

رسالة

الامام ابن أبي زيد القيرواني

وبهامشها الشرح المسمى

الشهر الداني في تقريب المعاني

لرسالة ابن أبي زيد القيرواني

جمع الأستاذ الفاضل

الشيخ صالح عبد السمیع الآبی الأزهری

حفظه الله

حقوق الطبع محفوظة للترجمي الطبع



مُصَنَّفُ البَابِ الحَلْبِيِّ وَأَوْلَادِهِ بِمِصْرَ

بمباشرة محمد أمين عمران

سنة ١٣٣٨ هـ

158/3  
158/3  
158/3



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اصطفى من عباده من وفقه لمعرفة أحكامه ، وهدى من  
اختاره لتبيين سننه والتحذير من حرامه ، والصلاة والسلام على سيدنا  
محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه ، من تحلى بهديه وعلى خلقه

﴿ أما بعد ﴾ فيقول الفقير اليه تعالى (صالح عبدالسميع الآبي الأزهري)  
عني عنه اني لما رأيت رسالة الامام ابن أبي زيد القيرواني قد كثراقبال  
عليها والاشتغال بها وقد أكثر المتقدمون والمتأخرون من العناية في بيانها  
ولكن اما بكلام طويل تقصر عنه الهمم أو باختصار يعسر على الفهم  
فأردت أن أشرحها شرحاً يبين مرادها ويستخرج دررها بعبارات واضحة  
ونقول معتمدة واجبة لا طونا على ولا محتججاً بها راجياً من الله القبول

واسعافه بالمأمول .

بسم الله الرحمن الرحيم

( قال المؤلف — بسم الله الرحمن الرحيم )

لا ينبغي أن كل شارع في أمر له حظ من العرف يضر ما جعلت التسمية مبدأ له  
قال شارع في السفر يقدر أسافر بسم الله والشارع في التأليف يقدر أولف بسم الله  
فيكون مضمون الجملة حينئذ (٣) أولف مستعينا بسم الله وإنما ابتداء

بالبسملة في طاعة كتابه ليكون  
مقتديا بالكتاب العزيز وممثلا  
لقوله صلى الله عليه وسلم  
ابدؤا أموركم ذوات البال بيسم  
الله ( وصلى الله على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم ) وإنما تثنى  
بالصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم طلبا لمزيد الكمال للذات  
الاحمدية التي هي الواسطة  
العظمى في كل نعمة ولما ثبتت في  
الخبر ان من صلى على في كتاب  
لا تزال الملائكة تستغفر له مادام  
اسمى في ذلك الكتاب ( قال  
أبو محمد الخ ) هذا كنيته وأما  
اسمه فهو عبدالله بن أبي زيد  
القيرواني نسبة الى القيروان بلد



بالمغرب وإنما كنى نفسه مع نهى الشارع عن تزكية النفس قال عز من قائل — فلا تزكوا أنفسكم —  
تحدثنا بالنعمة ( رضى الله عنه ) أى أنعم عليه ( وأرضاه ) بلغه أمنيته حتى يرضى  
فهو أخص مما قبله ( الحمد لله ) ولما كانت النعم موجبة لشكر موليا وللقيام بحق مسديها  
وكان التأليف من أعظمها قال المؤلف لانشاء الثناء الحمد لله أى الثناء بجميل الصفات مستحق  
له ( الذى ابتداء الانسان بنعمته ) أى ابتداء خلقه بايجاده تفضلا واحسانا منه لا وجوبا عليه

( وصوره في الارحام ) الضمير في قوله وصوره يرجع الى الانسان وأفرده وان كان المصور في الارحام غير واحد مراعاة للفظ الانسان وخص الانسان وان كان غيره كذلك يصور في الرحم لشرفه ( وأبرزه الى رفقته ) أى أخرجه من ضيق الرحم الى رحب الدنيا وأغدق عليه الارزاق وكمله بالمعارف فالرفق حاصل له في كلا النشأتين نشأته في الارحام ونشأته في سعة الدنيا ( ونبهه بآثار صنعته ) أى أيقظ الله الانسان وجعل له عقلا يستدل به ونصب له الآثار الدالة على باهر الصنعة وكال القدرة والوجود المطلق وسعة العلم والآثار جمع أثر وهو كل ما يدل على المؤثر كما تقرر عند (ع) ذوى العقول ونطق به القرآن

وَصَوَّرَهُ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ  
وَمَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ  
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنَعَتِهِ  
وَأَعْدَرَ إِلَيْهِ عَلَى السَّنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخَيْرَةَ مِنْ  
خَلْقِهِ فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ وَأَضَلَّ مَنْ  
خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى  
وَشَرَحَّ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرِى فَاٰمَنُوا بِاللّٰهِ  
بِالسِّنْتِهِمْ نَاطِقِينَ وَبَقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ وَبِمَا

الحكم قال تعالى — ان في ذلك  
آيات لآولى النهى — والآيات هي  
الآثار الدالة على وجود الصانع  
(وأعذر اليه على السنة المرسلين)  
أى قطع عذره فلا عذره بعد  
ارسال الرسل والاقبال لولا  
أرسلت الى رسولا فاتبع آياتك  
(فهدى من وفقه بفضلته) هداة  
أرشده وبين له سبيل الخير  
والشر قال تعالى — انا هديناه  
التجدين — والنوفيق خلق  
قدرة الطاعة في العبد بمحض

الفضل وضده الخذلان وهو اضلال من خذله بعنله ولا حجر عليه في ذلك لما له أتهم  
من تمام الملك وسعة التصرف ولذا نفي عن نفسه الظلم قال تعالى — وما ربك بظلام للعبيد — والظلم  
التصرف في ملك الغير كيف والله ملك السموات والارض ( ويسر المؤمنين لليسرى ) أى  
هياهم للاعمال الموجبة لسعادة الدارين قال تعالى — ولمن خاف مقام ربه جنتان — ( وشرح  
صدورهم للذكرى ) أى فتح ووسع قلوب المؤمنين للايمان فهم على نور من ربهم آمن  
شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه ( فآمنوا الخ ) أى نطقوا بالسنتهم وأذعنوا  
بقلوبهم ووقفوا على ما حد لهم من الاعمال فامتثلوا المأمورات واجتنبوا المنهيات واستغنوا

بما أحل لهم بالنص عما حرم عليهم بالنص

﴿أما بعد﴾ هي فصل الخطاب فهي للفصل بين كلامين (أعانتنا الله وإياك) قصد بهذه الجملة انشاء الدعاء له ولمن حمله على تأليف الرسالة وهو الشيخ محرز بفتح الراء (على رعاية ودأئعه) أى حفظ ما أودعه فينا من الجوارح السبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وجعلت ودائع (5) تشبيها لها بالودائع من المال

بجامع الحفظ من التلف والضياع فاستعمال الأعضاء المذكورة في غير ما جعلت له ضياع لها واستعمالها فيما جعلت له حفظ لها من الضياع (وحفظ ما أودعنا من شرائعه) الرعاية والحفظ بمعنى فارتكاب التعبير في جانب الأعضاء بالرعاية وفي جانب الشرائع بالحفظ للتفنن ولدفع الثقل الحاصل بال تكرار والشرائع جمع شريعة وهي ما شرعه الله من الاحكام وبينه لنا واجبا كان أو مندوبا وحفظها الجرى على

أَتَتْهُمْ بِهِ رَسُولُهُ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ وَعَلَّمُوا مَا عَلَيْهِمْ  
وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ وَاسْتَعْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ  
عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ \*

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾ أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ  
وَدَائِعِهِ وَحِفْظِ مَا أَوْدَعْنَا مِنْ شَرَائِعِهِ فَإِنَّكَ  
سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصِرَةً مِنْ  
وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ  
وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ وَمَا يَتَّحِلُّ  
بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السَّنَنِ مِنْ مَوْكِدِهَا  
وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا وَشَيْءٍ مِنَ الْأَدَابِ مِنْهَا

مقتضاها (فإنك سألتني الخ) جواب أما التقدير أما بعد تقديم ما يجب تقديمه من التناء على الله والصلاة على رسوله فاقول انك سألتني (أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الالسنه) كالشهادتين (وتعتقده القلوب) كالإيمان (وتعمله الجوارح) كالصلاة والصوم (وما يتصل بالواجب من ذلك) الاشارة راجعة الى ماتعمله الجوارح (من السنن) بيان لما يتصل (من مؤكدها الخ) بدل من السنن (وشئ من الآداب) وهي ما سيذكره آخر الكتاب كآداب الأكل والشرب ونحو ذلك

(وجمل من أصول الفقه وفنونه) أراد بالاصول أمهات المسائل كمسئلة ييوع الآجال فهي أصل بالنسبة لما يخرج منها لانها البيع المتكرر على الوجه المخصوص ان أدى الى محرم حرم والاقلا وهذه كلية يخرج منها فروع كثيرة وفرع بالنسبة لما أخذت منه وهو الكتاب والسنة يدل على أن المراد بالاصول أمهات المسائل قوله (وفنونه) جمع فن وهو الفرع فتلخص أن هذه الرسالة في فروع الفقه بالنسبة لاخذها من (٦) الكتاب والسنة (على مذهب الامام مالك)

وَجَمَلٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ عَلَى مَذْهَبِ  
 الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ  
 مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَتَّكَلَّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ  
 تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ لِمَا رَغِبْتَ  
 فِيهِ مِنْ تَعَلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ كَمَا تَعَلَّمْتَهُمْ حُرُوفَ  
 الْقُرْآنِ أَنْ لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ  
 وَشَرَائِعِهِ مَا تَرْجِي لَهُمْ بَرَكَتَهُ وَتُحَمَّدَ لَهُمْ  
 عَاقِبَتَهُ فَأَجِبْتِكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتَهُ لِنَفْسِي  
 وَتَابَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ  
 \* وَأَعَدَّ أَنْ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاها لِخَيْرِ  
 وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ

وطريقته متعلق بأكتب وأراد بمذهب الامام قوله أى رأيه أى الحكم الذى رآه واعتقده ويطريقته قول أصحابه ويقال فى طريقته ما قيل فى مذهبه من أن المراد الحكم الذى رآه واعتقده وليس المراد بالقول اللفظ لانه ليس حكما ووجه كون رأى أصحابه طريقته انه لما كان مبنيًا على قواعد صح أن يجعل طريقته (مع ما سهل) أى سألتى أن تكون هذه الجملة مصاحبة لما سهل أى بن طريق (ما أشكل من ذلك) المذهب (من تفسير الراسخين) بيان لما سهل أى هذا البيان مأخوذ من تفسير

الراسخين فى العلم (و) من (بيان المتفقيين) من أصحاب الامام (لما رغبت فيه الخ) الخطاب وأولى لمحرز أى لما تعلق به رغبتك من تعلم ذلك لا اولادنا مؤمنين كما تعلمهم حروف القرآن (ليسبق الى قلوبهم) جواب عن سؤال مقدر فكأنه قال له لاى شىء خصصت الاولاد فقال لكى يسبق الى قلوبهم (من فهم دين الله) وهو دين الاسلام (وشرائعه) وهى فروع الشريعة كالصلاة والصوم (فأجبتك الى ذلك) أى الى سؤالك لما رجوت أى طمعت فيه (لنفسى ولك من ثواب) أى جزاء (من علم دين الله) أى الاحكام مطلقا اعتقادية أو فرعية (أو دعا اليه) أى الى التعليم

(وأولى ما عني به الخ) أى اهتم به

(٧)

الناصحون بعد أداء ما عليهم من

الفرائض ايصال الخير الى قلوب  
أولاد المؤمنين ( وتنبيههم على  
معالم الديانة ) وهى القواعد  
الدينية ( و حدود الشريعة )  
أى الاحكام العملية ( ليراضوا  
عليها ) أى يتمرنوا عليها ( فانه  
روى الخ ) ومعنى الحديث أن  
تعليم الصغار لكتاب الله يرد  
العذاب الواقع بارادة الله وهل  
عن آباؤهم أو عن معلمهم أو يرد  
العذاب عموما ذلك فضل الله  
( وقد جاء الخ ) أى ورد فى  
الحديث ( ان يؤمروا ) أى  
الصغار بالصلاة لسبع أى أمر  
ندب ( ويضربوا عليها لعشر )  
والضرب لا يكون مبرحا أى  
لا يهشم لحما ولا يشين جارحة  
وهو غير محدود بل يختلف  
باختلاف الصبيان ومحلها ان أفاد  
فان الوسيلة اذا لم يترتب عليها  
المقصد لا تشرع ( ويفرق بينهم  
الخ ) التفرقة فى المضاجع يكفى

وَأُولَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ  
الرَّاعِبُونَ إِصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ  
لِيَرْضَخَ فِيهَا وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّينِ وَحُدُودِ  
الشَّرِيعَةِ لِيَرْضَوْا عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ  
مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ فَإِنَّهُ  
رَوَى أَنَّ تَعْلِيمَ الصَّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يُطْفِئُ  
غَضَبَ اللَّهِ وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصَّغَرِ  
كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ وَقَدْ مَثَلْتَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ  
مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ وَيَشْرَفُونَ بِعِلْمِهِ  
وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَقَدْ جَاءَ أَنَّ  
يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا  
لِعَشْرِ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْمَضَاجِعِ فَكَذَلِكَ  
يَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ  
قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ  
وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ  
أَنْفُسُهُمْ وَأَنْتَ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ

فيها أن يكون كل في ثوب وان كانوا تحت لحاف واحد وعدم التفرقة مكروه ولا فرق في هذا بين  
الاناث والذكور



(وقد فرض الله سبحانه على القلب الخ) كالايمان وفيه مع قوله (وعلى الجوارح) مجاز اذا  
 الفرض انما هو على النفس (واياه نستخير) أى نطلب منه الخيرة أى ان كان فيه خير فيسره  
 لي والافلا (وبه نستعين) أى نطلب منه الاعانة أى الاقدار على فعل الخيرات (ولاحول الخ)  
 أى لا تحول عن معصية الله الا بعصته ولا قدرة على الطاعة الا باعاقته

(N)

وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنْ  
 الْاِعْتِقَادَاتِ وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنْ  
 الطَّاعَاتِ وَسَافَصَلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرُهُ  
 بَابًا بَابًا لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ  
 تَعَالَى وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَلَا  
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى  
 اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ  
 تَسْلِيمًا كَثِيرًا \*

﴿ بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفْئِدَةُ  
 مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ ﴾

مِنْ ذَلِكَ الْإِيْمَانُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ

﴿ باب ما تنطق الخ ﴾  
 أى هذا باب في بيان الذى تنطق  
 به الالسنه (وتعتقده الافئدة)  
 أى تجزم به القلوب وقد اشتمل  
 هذا الباب على نحو مائة عقيدة  
 وترجع في التفصيل الى ثلاثة  
 أقسام قسم فيما يجب لله تعالى  
 وقد أشار له بقوله العالم الخبير الى  
 قوله الباعث باخراج الغاية  
 وقسم أشار له فيما يستحيل عليه  
 يقوله لاله غيره الى قوله العالم  
 الخبير باخراج الغاية وقسم فيما  
 يجوز في حقه وقد أشار له بقوله  
 الباعث الخ واستظهر بعضهم أن  
 أول الواجبات ان الله إله واحد  
 لما ان الوجود المفهوم من قوله

إله واحد صفة نفسية يجب اعتقادها له (الديانات) جمعها باعتبار المكلفين أن  
 (من ذلك) أى الواجب (الايمان بالقلب) أى التصديق بالقلب (والنطق باللسان) أى النطق  
 بالشهادتين وظاهره أن الايمان مركب منهما وظاهر كلامه الآتى ان الايمان قول باللسان  
 واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح أنه مركب من الثلاثة ونسب للمعتزلة وهذا كله باعتبار  
 جريان الاحكام والافالتصديق وحده ينجى صاحبه من الخلود في النار

(ان الله إله واحد) أتى بالاسم الاعظم في كلمة التوحيد تنبيها على أنه هو الذي يقع به الاسلام لا غير فلا يجزى أن تقول لا إله الا العزيز وغير ذلك من الاسماء (لا إله غيره) تأكيد لقوله إله واحد (ولا شبيه له ولا نظير) هما مترادفان على معنى واحد وهون في المائل ليس كمثلته شيء (ولا صاحبة) أي لازوجة لان (٩) هذا شأن المحتاج وهو الغنى المطلق

(ليس لأوليته ابتداء) أي ليس وجوده مفتوحا بأولية فيكون له أول ولا منقضيا بأخرية فيكون له آخر فهو القديم الباقي (لا يبلغ كنه صفته الخ) أي لا تدرك حقيقة صفته وبالأولى حقيقة ذاته (يعتبر الخ) أي يتعظ المتأملون بالعلامات التي نصبا على باهر قدرته (في مائة ذاته) أي لا يتفكرون في حقيقة ذاته لقوله عليه الصلاة والسلام تفكروا في مخلوقاته ولا تفكروا في ذاته (وسع كرسيه الخ) أي لم يضق عن السموات والارض (ولا يؤده الخ) أي لا ينقله ولا يشق عليه حفظهما مع حفظ ما اشتملا عليه (العالم)

أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا وَكْدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ لَهُ وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ لَيْسَ لِأَوْلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بآيَاتِهِ وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْعَالِمُ الْخَبِيرُ الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِنَاتِهِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُهُ خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَيَعْلَمُهُ

أي بجميع الاشياء موجودها ومعدومها قديما وحادثها واجبها ومستحيلها وجائزها والأوهو بكل شيء عليم (القدير) صيغة مبالغة في قادر بمعنى أن قدرته كثيرة التعلق بالممكنات كما أن سمه وبصره متعلقان بجميع الموجودات (فوق عرشه) أي فوقية سلطنة وقهر قال تعالى وأنا فوقهم قاهرون

(لإقامة الحججة الخ) بيان لحكمة البعثة وهي قطع العذر وإلحاقوا لولا أرسلت لنا رسولا  
 (ثم ختم الرسالة) الرسالة كون المرسل موحى إليه بشرع ومأمورا بتبليغه (والنذارة)  
 هي التحذير من السوء (والنبوة) مأخوذة من النبأ وهو الخبر لأن النبي مخبر عن الله  
 (بمحمد نبيه الخ) ولما كانت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونذارته ونبوته مانعة من  
 ظهور نبوة ورسالة بعدها شبت بالحاتم على سبيل المكنية والجامع المنع فكما أن رسالته مانعة  
 من ظهور رسالة بعدها كذلك الحاتم يمنع من ظهور ما ختم عليه وذلك باعتبار أثر الآلة وختم  
 قرينة المكنية (فجعله آخر المرسلين) أي صير الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم آخر  
 المرسلين (بشيراً) من البشارة (١٢) بالكسر للباء وهي إذا أطلقت لا تكون

لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالََةَ وَالنِّدَاةَ  
 وَالنَّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ  
 آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بِشِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ  
 وَسِرَاجًا مُنِيرًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ  
 وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ  
 الْمُسْتَقِيمَ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا

الا بالخير واذا قيدت جاز أن  
 تكون بالشر كقوله فبشرهم  
 بعذاب أليم (وداعيا إلى الله الخ)  
 الدعاء إلى الله تبليغ التوحيد إلى  
 المسكفين ومكافحة الكفرة أي  
 ردهم (وسراجا منيرا) أي ذا  
 سراج منير وإنما كان شرعه  
 سراجا منيرا يهتدى به الخائر  
 لأن من اتبعه وسلك طريقه

القوم يخرج به من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان (وأنزل عليه كتابا) وأن  
 أي ومما يجب اعتقاده والتصديق به ويكفر جاحده أن الله أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه  
 وسلم كتابا محكما لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه (وشرح به دينه الخ) أي أن  
 الله فتح ووسع بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم دين الإسلام (القوم) أي المستقيم والمراد  
 لازم ذلك وهو اظهار الاحكام وبيانها على لسان نبيه وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس  
 منازل اليهم (وهدى به الصراط الخ) أي هدى بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو شمس  
 المعارف ومصدر الرشاد وعين اليقين وكفانا شرفا - وانك تهتدى إلى صراط مستقيم - (وان  
 الساعة آتية الخ) أي ومما يجب اعتقاده والتصديق به ويكفر جاحده أن الساعة آتية  
 من الايات وهو المحجى ووقت مجيئها موكول إلى علام الغيوب لا يجلبها لوقتها الا هو

( وان الله يبعث من يموت ) ومما يجب اعتقاده أن الله يبعث الاموات أى ينشئهم بعد موتهم الى الحشر ولا خلاف فى هذا بين المسلمين وانما الخلاف هل إنشاؤهم عن عدم للذوات بالكلية أو عن تفريق استدلال كل فريق منهم على مدعاه ( وأن الله سبحانه الخ ) ومما يجب اعتقاده ان الله يضاعف الحسنات لعباده المؤمنين بقدر الاخلاص وعلى حسب درجات الخشوع فالتضعيف يرتقى من عشر الى سبعمائة بل الى غاية عظيمة فقد أخرج الامام أحمد ان الله يضاعف الحسنة الى ألف ألف ( ١٣ ) والمراد مضاعفة جزائها والحسنة

ما يحمد عليها شرعا عكس السيئة وهى ما يذم عليها شرعا ( وصفح لهم الخ ) مما تفضل به المبدأ ( ٢ ) الفياض على عباده المؤمنين ان من اقترف منهم شيئا من كبائر السيئات ثم تاب وأصلح انه يتجاوز عنه ويعفو على سبيل الفضل والكرم وأما الصغائر فتكفر باجتنب الكبائر ( وجعل من لم يتب الخ ) أى ان من اقترف شيئا من كبائر السيئات من المؤمنين ومات غير تائب فامرء موكول الى

وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ يُعْوَدُونَ  
وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ  
الْحَسَنَاتِ وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنِ الْكِبَائِرِ  
السَّيِّئَاتِ وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ  
الْكِبَائِرِ وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكِبَائِرِ  
صَاحِرًا إِلَى مَسِيئَتِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ  
يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ  
عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ  
بِهِ جَنَّتَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ

مسيئة الله ان شاء عفا عنه فضلا وان شاء عاقبه عدلا — ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء — (ومن عاقبه الله بناره الخ ) أى ومما يجب التصديق به أن عصاة المؤمنين ان أراد الله تعذيبهم فى دار العقاب يكون العقاب بقدر ما جنوا على أنفسهم من السيئات ثم تتقدم الرحمة فيخرجون من دار العقاب الى دار السلام ولا يخلد فى النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان فالإيمان سبب فى عدم الخلود فى النار وسبب فى دخول الجنة إلا أن مسببية الايمان فى دخول الجنة مع عفو الله ورحمته فبذلك فليفرحوا ( ٢ ) هذا تعبير عن الله غريب بين أهل السنة اه مصححه

(والإيمان بحوض الخ) ومما يجب اعتقاده وجود حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويذاد عنه من غير وبدل) أى يطرد ويبعد من غير وبدل كالمتردين وترده أمته أى أتباعه الذين اتبعوه باحسان حين خروجهم من قبورهم عطاشا فيشربون منه فمن شرب منه شربة لا يظماً بعدها أبداً (وان الإيمان الخ) فمن نطق بالشهادتين وأذعن بقلبه بصدق الرسول بما جاء به وعمل بأحكام الشريعة كالصلاة والصوم كان مؤمناً وان لم يعتقد أن الإيمان مجموع هذه الثلاثة وان أوهم ذلك كلام المصنف لعطفه على ما يجب اعتقاده لان الاجماع على أن

(١٦)

من آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل

بجوارحه فهو مؤمن وان لم يعتقد أن الإيمان مجموع هذه الثلاثة وانما ذكرها توطئة لقوله (يزيد) أى الإيمان من حيث هو (ب) سبب (زيادة الاعمال وينقص ب) سبب (نقص الاعمال فيكون فيها) أى الاعمال (النقص وبها الزيادة) ما ذكره من زيادة الإيمان ونقصانه باعتبار الثمرات هو مذهب جماعة من

وَالْإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَدُّهُ أُمَّتُهُ لَا يَظْمًا مِنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيْرَ وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْقَوْلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ السَّنَةِ

سلف الامة وخلفها وهو

وأنه

آخر قول مالك رضى الله عنه وكان أولا يقول يزيد ولا ينقص واطلاق اسم الإيمان على الاعمال متفق عليه قال الله تعالى - وما كان الله ليضيع إيمانكم - أى صلاتكم جهة بيت المقدس (ولا يكمل قول الخ) فدار الأقوال والاعمال على النيات فالنية هي المحور التي تدور عليه الاعمال وتقفو أثره فينبغى للانسان أن لا يدور عمله الا على السنة المطهرة والشرع القويم الذي أتى به خير بشير ونذير ويسلك طريقة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين

( وأنه لا يكفر أحد الخ ) وما يجب التصديق به أن من كان من أهل القبلة أتى الاسلام وارتكب من الذنوب ما لا يخل بالايمان كمن يفعل المعاصي غير مستحل لها ويعتقد أن الشرع يمنعه منها وأما من فعل ما يخل بالايمان كالقاء مصحف بقدر فهو مرتد وليس كلامنا فيه وفي الحديث من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو مؤمن حقا. وأحد الخوارج حيث قالوا كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل ومبرتكها كافر وقال المعتزلة كل كبيرة محبطة للعمل ومبرتكها له منزلة بين منزلتين لا يسمى مؤمنا ولا كافرا وإنما يقال له فاسق ( وأن الشهداء الخ ) وما يجب التصديق به أن الشهداء جمع شهيد وهو من قاتل الكفار وقتل في طريق اعلاء كلمة الله ( أحياء ) ممنون فرحين لما أعطوا من المزايا منها الأمان من الفرع الأكبر يوم القيامة ومنها انهم ( ١٧ ) يتوجون بتاج الكرامة يوم القيامة

( وأرواح أهل السعادة الخ ) أي ان أرواح السعداء باقية منعمة الى يوم القيامة برؤيتها لمقعد في الجنة اذ قد ورد اذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ( وأرواح أهل

وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ وَأَرْوَاحَ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ وَأَرْوَاحَ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مَعْدَبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ

الشقاوة ) وهم الكفار معذبة برؤيتها

( ٢ — رسالة )

لمقعدها في النار وغير ذلك من أنواع العذاب ( الى يوم الدين ) أي يوم القيامة ( وأن المؤمنين الخ ) المراد سؤال الملكين أي ان الميت اذا وضع في قبره وانصرف الناس عنه يأتي اليه ملكان ويجلسانه ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك أما المؤمن فيقول ربى الله ودينى الاسلام ونبي محمد فيوسع له في قبره وأما الكافر اذا أدخل في قبره أجلس وقيل له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا أدري فيضرب بمطراق من حديد ضربة فيصيح منها صيحة يسمعها الخلائق الا الثقلين وورد أن ضغطة القبر وهى التقاء حافتيه على جسد الميت لم ينج منها أحد الا من استنابهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم فاطمة بنت أسد أم على بن أبى طالب رضى الله عنه بركة نزول النبي صلى الله عليه وسلم في قبرها ومن قرأ قل هو الله أحد في مرضه الذى مات فيه .

( وأن على العباد حفظه ) أى على العباد إنسهم وجنهم مؤمنهم وكافرهم ذكركم وأتائم أحرارا كانوا أو أرقاه حفظه يحفظون الاعمال ويكتبونها ولا يدعون حتى المباح والأئين فى المرض وحتى عمل القلب أى جميع الخواطر التى تخطر بها ويجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميزون بها بين الحسنة والسيئة ومصدر علم ذلك قوله تعالى - وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون - وقوله صلى الله عليه وسلم « يتعاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار » وانعقد الاجماع على ذلك (ولا يسقط شئ الخ) صرح بذلك دفعا لما عساه أن يتوهم من أن الله يخفى عليه شئ من أعمال العباد تعالى الله عن ذلك وانما ذلك من لطف الله تعالى بعباده لانهم (١٨) اذا علموا ان الله وكل بهم ملائكة

يَفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُسْأَلُونَ يُشَبِّهُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ

تحفظ عليهم أعمالهم انزجروا عن المعاصى ولاقامة الحجة عليهم اذا جحدوا وانكروا قالوا ما عملنا (وان ملك الموت الخ) أى ان الله وكل ملكا يسمى عزرائيل يقبض أرواح المخلوقات من انس وجن وغيرهم من كل ذى روح من الطيور والبهائم وماورد من قوله تعالى - الله يتوفى الانفس

صلى

حين موتها - ومن قوله - حتى اذا جاء

أحدكم الموت توفته رسلنا - مما ظاهره يخالف هذا فمؤول بان اسناد التوفى الى الله لانه الفاعل حقيقة واسناد قبض الارواح الى ملك الموت لانه المباشر لذلك باذن الله واسناد التوفى الى الرسل من الملائكة لانهم أعوان ملك الموت فى قبض الارواح (وان خير القرون الخ) أى ان من كانوا فى عصره صلى الله عليه وسلم وآمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه قد أشرقت عليهم شمس نبوته فجازوا فخارا والاجتماع وفضيلة الصحبة فكان قرنهم أفضل القرون ومصدق هذا قوله صلى الله عليه وسلم « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم »

(وأفضل الصحابة الخ) لما كان قوله خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله يوم أنهم بدرجة واحدة في الخيرية نبه على أنهم متفاوتون في الفضل بقوله وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون ثم رتب الخلفاء في الذكر على حسب درجاتهم في الفضل فقال أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين (وأن لا يذكر أحدا من الصحابة الخ) الأولى واللائق الإمساك عما وقع بينهم من التشاجر (١٩) فان وقع ذكر التشاجر الذي

كان بينهم فأحق أن يلتبس لهم أحسن المخارج أي التأويلات وأن يظن بهم أحسن المذاهب أي الآراء المتبعة في الدين (والطاعة لأئمة الخ) أي الانقياد واجب لأئمة المسلمين من ولاة الأمور الذين نصبوا أنفسهم لمصالح المسلمين فإذا أمروا بمعروف ووجب الامتثال وإذا نهوا عن منكر ووجب الانكفاف وتجب الطاعة والانقياد أيضا للعلماء العاملين بعلمهم الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والحافظين لحدود الله ودليل الوجوب قوله

صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتبس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلماهم واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم

تعالى - أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم - وأما الجائر من كلا الفريقين فلا يطاع لقوله صلى الله عليه وسلم « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » رواه الامام أحمد والحاكم (واتباع السلف الخ) أي يجب اتباع السلف الصالح وهم الصحابة في أقوالهم وأفعالهم سواء تلقوها منه صلى الله عليه وسلم أو كانت باستنباط واجتهاد منهم وكذلك يطلب الاستغفار انهم أي طلب المغفرة



(وترك المراء الخ) أى يجب ترك المراء والجدال في الدين والمراء جحد الحق بعد ظهوره والجدال مناظرة أهل البدع وإنما منع ذلك لانه يؤدي الى الطعن في الصحابة وايقاع الشبهة في القلب وان كان المقصود من الجدال اظهار الحق دون التعنّت فهو جائز (وترك كل ما أحدثه الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد وهو محمول على ابتداء أمر لم يقع في زمنه صلى الله عليه وسلم ودل الشرع على حرمة واليه ذهب بعضهم وبعضهم ذهب الى أن البدعة ما لم يقع في زمنه صلى الله عليه وسلم سواء دل الشرع على حرمة أو وجوبه أو ندبه أو كراهته أو إباحته وعليه فالبدعة تعترها الاحكام الخمس وبه قال ابن عبد السلام والقرافي (٣٥) وغيرها وهذا آخر الكلام على

وَتَرَكَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ وَتَرَكَ كُلَّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا \*

﴿ بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالغُسْلُ ﴾

ما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وأما ما عمله الجوارح فسيأتى بيانه

﴿ باب ما يجب منه الوضوء والغسل ﴾

أى هذا باب في بيان الشيء الذي يجب لاجله الوضوء والغسل (الوضوء) بضم الواو اسم

الوضوء

للفعل وبفتحة اسم للماء وهل هو اسم لمطلق

الماء أو له بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا في العبادات أقوال. وهو لغة الحسن والنظافة وشرعا تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لتنظيف ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة المنوعة (والغسل) قال ابن العربي لا خلاف أعلمه أنه بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم للماء وفي الذخيرة الغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الأشهر والدليل على وجوب الوضوء والغسل الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - الآية وقال - لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا - وقال صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ولا خلاف بين الأئمة في وجوبهما

(الوضوء يجب الخ) ولوجوبه شروط الإسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفي من الماء المطلق وامكان الفعل احترازا عن المطلوب كالمريض والمكروه والذي يجب منه الوضوء شيان أحداث وأسباب فالحدث ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول والسبب ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن بما يؤدي الى الحدث وهو ثلاثة أشياء زوال العقل ولمس من تشتهى ومس الذكر (لما يخرج من أحد المخرجين الخ) أي يجب الوضوء وجوب الفرائض لا وجوب السنن ومعنى الاول التحتم ومعنى الثاني التأكد لأجل الشيء الذي يخرج من أحد المخرجين المعتادين وهما القبل والدبر خروجا معتادا على وفق العادة وقيدنا بمعتادا للاحتراز عما يخرج غير معتاد كالخض والدود فانه (٢١) لا ينقض ولو كان مبتلا بشيء من البول والعذرة

ولا بد أن يكون الخروج على وفق العادة فلو خرج لعلة كالسلس في غالب أحواله وهو أن يلازمه كل الزمن أو جله أو نصفه فلا ينقض ففي الاول لا يجب الوضوء ولا يستحب وفي

الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ  
مِنَ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ  
الدَّكْرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسَلِ الدَّكْرِ كُلِّهِ مِنْهُ  
وَهُوَ مَاءٌ أبيضٌ رقيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاطِ

الأخير من يستحب إلا أن يشق عليه ذلك والا فلا استحباب وتقييد المخرجين بالمعتادين للاحتراز عما يخرج من غيرها كدم الفصادة والحجامة والقيء المتعير عن حالة الطعام والحدث الخارج من فتق تحت المعدة ولم ينسد المخرجان أما إذا انسد المخرجان وكان الفتق تحت المعدة فيعتبر كالخارج المعتاد من المخرج المعتاد (من بول أو غائط أو ريح) بيان لما يخرج أي يجب الوضوء من أجل خروج البول من القبل ومن خروج الغائط من الدبر ومن خروج الريح والمراد به ما يخرج من الدبر سواء كان بصوت أو لا وأما الخارج من الذكر أو من فرج المرأة فلا يوجب الوضوء لعدم اعتباره في نواقض الوضوء (أو لما يخرج الخ) أي يجب الوضوء لأجل الشيء الذي يخرج من القبل وهو المذي وصفته أنه ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة أي الانتعاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظاهري عند ملاعبة من يلتذ به وعند التفكير وكما أنه يوجب الوضوء يوجب غسل الذكر كله بنية قبل الوضوء بالماء فالماء متعين ولا تكفي الأحجار

(وأما الودى الخ) وهو ماء أبيض خائر أى نخين يخرج غالبا عقب البول وقد يخرج بنفسه أو مع البول ( فيجب منه ما يجب من البول ) وهو الوضوء والاستبراء منه وهو استفراغ مافى المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط ( وأما المنى ) خروج المنى من موجبات الغسل لا الوضوء وإنما ذكره المؤلف في موجبات الوضوء استطرادا لما أنه يوجب الوضوء فى بعض أحواله وهو ما إذا خرج ببلدة غير معتادة وإن كانت الحالة التي ذكرها المؤلف من

(٢٢)

عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ أَوْ التَّدْكَارِ . وَأَمَّا الْوَدَىٰ فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ خَائِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ . وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبْرَىٰ بِالْجَمَاعِ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةُ الطَّلَعِ وَالْمَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ يَجِبُ مِنْهُ الطَّهْرُ فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طَهْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طَهْرِ الْحَيْضَةِ . وَأَمَّا دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا

من القبل وكان المنى من جلته (فهو الماء الدافق الخ) أى الماء الذى يخرج دفقة بعد دفقة (عند اللذة الكبرى بالجماع وله رائحة كرائحة الطلع أى طلع النخل أى رائحة غباره الذى يسقط منه) وماء المرأة الخ) وأما ماء المرأة أى منيها فصفته انه ماء أصفر رقيق اذا خرج على وجه العادة والصحة لا على وجه المرض

ولسلس

والسلس يجب منه الغسل ولا يشترط بروزه الى خارج

بل المدار على احساسها به فبمجرد الاحساس يجب عليها الطهر كما يجب عند انقطاع الحيض (وأما دم الاستحاضة الخ) دم الاستحاضة هو الدم السائل فى غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق منه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال وحكمه وجوب الوضوء إذا كان انقطاعه أكثر من اتيانه وأما اذا كان اتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الامر ان فلا يجب

«ولسلس البول الخ» هو بكسر اللام التي بين السينين اسم فاعل صفة للرجل أى يستحب لصاحب السلس ان يتوضأ لكل صلاة وأن يكون وضوءه متصلاً بالصلاة ولا خصوصية لسلس البول بالحكم بل الحكم عام لكل ذى سلس بولاً أو رجحاً أو منياً فالجميع سواء في عدم النقص بالذى خرج منهم ولازم ولو نصف الزمن حيث عجز عن رفعه بتداؤ أو تزوج فأن قدر على رفعه فإنه يكون ناقضاً وتغفر له مدة التداوى في عدم النقص (ويجب الوضوء من زوال الخ) أى من الاسباب المؤدية الى الحدث وموجبة للوضوء بعد زوالها زوال العقل بمعنى استناره لذهابه بالكلية اذ لو ذهب بالكلية لم يعد اذ الفرض في انسان يلحقه ما ذكر من نحو نوم أو اغماء ثم يعود له عقله فيحكم عليه بوجوب الوضوء (بنوم مستثقل) بفتح القاف أى ان النوم الثقيل ينقض الوضوء مطلقاً (٢٣) طال أو قصر وحقيقة النوم الثقيل

انه الذي يحالط القلب ولا يشعر صاحبه بما فعل مبني للمفعول سواء فعله أو فعل غيره ومفهوم قوله مستثقل أن الخفيف الذي يشعر صاحبه بأذى سبب

وَكَيْسَلِسِ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ  
وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ  
مُسْتَثْقَلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ

لا ينقض مطلقاً قصيراً كان أو طويلاً لما في مسلم كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون لكن يستحب الوضوء من النوم الخفيف الطويل (أو اغماء) قال مالك ومن أغمى عليه فعلية الوضوء والاغماء مرض في الرأس (أو سكر) يعنى أن من غاب عقله بسبب سكر فعلية الوضوء ولا تفصيل بين السكر بحرام أو حلال كأن شرب لبنا يظنه غير مسكر فسكر منه (أو تخبط جنون) الأولى حذف تخبط لأن زوال العقل يكون بالجنون والتخبط مصاحب لزوال العقل لأنه سبب له وإنما وجب الوضوء بسبب الجنون والسكر والاغماء لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف حالا منها لأنه يزول بيسير الانتباه ولا كذلك هذه كان وجوبه بها أولى لأنها أدخلت في استتار العقل ولذلك لم يفرقوا بين طويلها وقصيرها ولا بين ثقلها وخفيفها وحكموا بزوال التكليف معها بخلاف النوم فصاحبه مخاطب وان رفع عنه الاثم والكلام في جنون يتقطع لان كان مطبقاً فلا يحكم عليه بشيء

(ويجب الوضوء من الملامسة) أى من الأسباب المؤدية الى الحدث الملامسة وهي ما دون الجماع على ما قسره جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وأصحابه قوله تعالى أو لامستم النساء وفسرها على وابن عباس بالجماع فيكون معنى قوله تعالى - أو لامستم النساء - جامعتموهن (للذة) حاصل فقه المسألة ان اللامس ان كان قاصدا للذة وجب عليه الوضوء بمجرد الملامسة وجدلذة أو لا وأولى ان قصد ووجد وان لم يكن قاصدا للذة بل كان قاصدا باللامسة الاخبار هل الجسم صلب أو لا ولكنه وجد لذة فيجب عليه الوضوء لوجود اللذة وان لم تكن ناشئة عن قصد فمدار وجوب الوضوء على القصد وان لم يكن معه وجدان لذة وعلى الوجدان وان لم يكن معه قصد ولا بد أن يكون الوجدان حال للمس وأما بدمه فلا لانه صار كاللذة بالتفكر ولائىء فيه وأما ان لم يقصد ولم يجد فلائىء عليه هذا حكم اللامس وأما الملموس فان يبلغ والتذتوضاً والافلائىء عليه (٣٤) مالم يقصد اللذة والاصارحكه

<p>حكم اللامس (واقبله للذة) ظاهر كلامه أن التقيل مطلقاً على النعم أو غيره. يجرى على القصد أو الوجدان وليس</p>	<p>وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ لِلذَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلذَّةِ وَالْقُبْلَةِ لِلذَّةِ وَمَنْ مَسَّ الذَّكَرَ</p>
---	---

كذلك بل المشهور ان القبلة على النفس تنقض مطلقاً قصد ووجد أم لانها مظنة اللذة مالم تكن قرينة صارفة للذة (ومن مس الذكر) أى من الاسباب المؤدية الى الحدث مس الذكر لما فى الموطأ وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » وأما حديث هل هو الابضعة منك فتكلم فيه ويعتبر المس اذا كان بباطن الكف أو بباطن الاصابع أو بجنبهها وأل فى الذكر للعهد والمعهود ذكر الماس لاذكر غيره وأما ذكر الغير فيجرى على حكم الملامسة من اعتبار القصد أو الوجدان ولا بد أن يكون الذكر متصلاً بالبدن وأما المنفصل عن البدن فلا تنقض يمسه ويعتبر فى الحتى الاشكال وعدمه فان كان مشكلاً نقض مسه وان كان غير مشكل اعتبر فى حقه ما حكم له به فان حكم له بالذكورة نقض والا فلا ويفصل فى المس من فوق الحائل فان كان كثيفاً فلا نقض قولاً واحداً وان كان خفيفاً فالمشهور عدم النقض ولا نقض بمس الدبر والتابعين على المشهور

(واختلف في مس المرأة الخ) فذهب المذونة عدم النقض لما في الحديث اذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ورد هذا المذهب بأنه مفهوم لقب ومفهوم اللقب لا يعتبر في الحجية واستند القائل بالنقض لحديث من أفضى يده الى فرجه فليتوضأ لان الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المرأة وقال بعضهم لانقض اذا مست ظاهره والنقض اذا قبضت عليه أو ألفت والالطاف أن تدخل يديها بين شفريها وهذا آخر الكلام على ما يجب منه الوضوء وأما ما يجب منه الغسل فسيأتي بيانه (ويجب منه الطهر الخ) من موجبات الغسل خروج المتى بلذة معتادة سواء خرج في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه للذة أن تكون اللذة مقارنة للخروج فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة كان يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه (٢٥) التي بعد ذهابها (أو انقطاع دم

الحيضة) الصواب أن يقول دم الحيض لانه أعم من الحيضة إذ هي خاصة بما تقدمها طهر فاصل وتأخر عنها طهر فاصل فأول دم خرج لا يقال له حيضة وكذلك آخر دمها والحيض شرطا هو الدم الخارج بنفسه من فرج

وَاخْتَلَفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرَجَهَا فِي إِجَابِ  
الْوَضُوءِ بِذَلِكَ \* وَيَجِبُ الطُّهُرُ مِمَّا ذَكَرْنَا  
مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلذَّذَّةِ فِي نَوْمٍ  
أَوْ يَقْظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ انْقِطَاعِ  
دَمِ الْحَيْضَةِ أَوْ الْإِسْتِحَاضَةِ أَوْ النَّفَاسِ

المرأة الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما ويكون خروجه لغير مرض ولا ولادة فالدم الخارج لابنفسه والخارج من الدبر والخارج من الصغيرة كينت سبع سنين أو سبعين سنة والزائد على خمسة عشر يوما والخارج بسبب مرض والخارج لاجل الولادة لا يكون حيضا حتى تترتب عليه أحكامه (أو الاستحاضة) انظر كيف جعل انقطاع دم الاستحاضة من موجبات الغسل والذي رجع اليه مالك آخر استجاب الغسل وكان أولا يقول انها لا تغتسل وليس من أهل المذهب من يقول بالوجوب الا الباجي على ما يؤخذ من ظاهر نقله (أو النفاس) أي من موجبات الغسل النفاس والنفاس لغة ولادة المرأة سواء كان معها دم أم لا لانفس الدم الخارج من الفرج لاجل الولادة والنفاس في اصطلاح أهل الشرع الدم الخارج من الفرج لاجل الولادة على جهة الصحة والعادة فالدم الخارج من غير الفرج

لا يكون نفاسا والحارج لغير الولادة لا يعد نفاسا والحارج لاعلى جهة الصحة ليس نفاسا  
والعادة كأن خرج بعد مدة النفاس وهي ستون يوما ( أو بمغيب الحشفة) يعني ان من  
موجبات الغسل مغيب الحشفة من البالغ في الفرج وان لم ينزل سواء كان فرج آدمية أو  
بيمة أو في الدبر وسواء في ذلك دبر الانثى والذكر وسواء كان معه انتشار أو لا فاعليها  
خرقة أو لا لكن بشرط أن يكون الحائل خفيفا يشعر معه باللذة وأما الحائل الكثيف  
فلا يجب معه الغسل الا ان أنزل وحينئذ يكون الغسل لاجل الانزال لا لمغيب الحشفة وهو الاصل  
في ذلك ما في الموطأ ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم « اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها  
فقد وجب الغسل» وهذا الحديث ناسخ لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم « اذا أعجبت أو  
أفحطت فلا غسل» ولما روى من قوله «انما الماء من الماء (ومغيب

(٢٦)

أَوْ بِمَغْيِبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ  
وَمَغْيِبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ  
وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيُحْصِنُ  
الزَّوْجَيْنِ وَيُحِلُّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا  
وَيُفْسِدُ الْحَجَّ وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ

الحشفة في الفرج الخ) تقدم  
ان مغيب الحشفة من موجبات  
الغسل وانما أعاده لجمع النظائر  
(يوجب الحد) أي حد الزنا  
على الزاني (ويوجب الصداق)  
أي كماله لان العقد موجب  
لنصفه (و) انزل من الزوجين

القصة

بشرط أن يكونا حريين مسلمين عاقلين بالغين (ويحل المطلقة ثلاثا)

للذي طلقها وهو الحروا أما مطلقة العبد فيحلها اذا طلقها ثنتين لكن بشرط في التحليل  
للمطلقة ثلاثا أن يكون مع التغييب انتشار وهو الحاصل أنه لا يشترط الانتشار في الثلاثة الا اول  
وأما تحصين الزوجين والمطلقة ثلاثا فلا بد من الانتشار وعدم الحائل (ويفسد الحج)  
مطلقا فرضا كان أو تطوعا عمدا كان أو نسيانا اذا وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل  
طواف الافاضة ورمى جرة العقبة في يوم النحر وبتماذي على حجه ويقضيه من قابل (ويفسد  
الصوم) أي وان لم يكن معه انتشار فرضا كان أو نقلا عمدا كان أو نسيانا ويلزمه القضاء  
والكفارة في الفرض ان تعمد والا فالتقضاء فقط كالعمد في النفل (واذا رأت المرأة الخ)  
ولما ذكر أن من موجبات الغسل دم الحيض انتقل بين العلامة الدالة على انقطاعه وعلى

براءة الرحم منه فذكر له علامتين القصة والجفوف فإذا رأت الحائض إحدى العلامتين فقد استبان طهرها ويحكم لها من ساعتئذ بانها طاهرة فلا تنتظر العلامة الثانية (رأته بعد يوم الخ) أى الطهر المفهوم من قوله تطهرت يشير إلى أنه لا حد لأقل الحيض باعتبار الزمن وأما باعتبار المقدار فله أقل وهو الدفعة وأما أكثره فلا حده باعتبار المقدار وله حد باعتبار الزمن وهو خمسة عشر يوما (ثم إن عاودها الخ) أى إن من رأت علامة الطهر وحكم بانها تطهرت من ساعتئذ أى من وقت أن رأت الطهر إن عاودها دم آخر أو صفرة شىء كالصديد تعلوه صفرة (أو كدرة) شىء كدر ليس (٢٧) على ألوان الدماء فانها تترك الصلاة

وتحسب ذلك اليوم يوم حيض وتجمعه كله حيضا واحدا ومحل كونه حيضا واحدا إذا أتتها قبل طهر تام أو كان انقطاعه أولا قبل تمام عادتها أو بعدها وقبل الاستظهار أو قبل تمامه وأما إذا أتتها بعد طهر تام أو كان انقطاعه بعدما تمادى بها عادتها وأيام الاستظهار لا يكون حيضا بل استحاضة (ثم إذا انقطع عنها الخ) أى إذا انقطع عن المرأة

الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةٍ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا

ذلك الدم الذى عاودها (اغتسلت وصلت) ولا تنتظر هل يأتيها دم آخر أو لا ويعبر عن هذه المسألة بمسألة الملققة وهى التى تقطع طهرها أى تخلله دم (ولكن ذلك الخ) أى إن الدم المتخلل يعتبر كدم واحد فى باب العدة والاستبراء بمعنى انها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنهى لما هو حكمها من عادة أو غيرها ثم تكون مستحاضة (حتى يبعد ما بين الدمين) أى إن محل كون الدم المتخلل يعتبر كدم واحد فى باب العدة والاستبراء إن لم يبعد ما بين الدمين فإن بعد ما بينهما بعدا بينا بأن يكون أقل زمن الطهر وهو ثمانية أو عشرة وإن كان المشهور خمسة عشر يكون الثانى منهما حيضا مؤتفا أى مبتدأ تعد به وحده فى العدة والاستبراء



(ومن تمادى بها الدم الخ) يعنى أن من استرسل عليها نزول الدم فانها تبرص خمسة عشر يوماً ان كانت مبتدأة لان أكثر الحيض في حقها خمسة عشر يوماً ثم يحكم لها بانها مستحاضة ميزت بين الدمين أولاً فتغتسل وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها وقولنا ان كانت مبتدأة احتراز عن غير المبتدأة فان فيها تفصيلاً لانها اما ان تختلف عادتها أولاً فان لم تختلف واسترسل عليها الدم أكثر من عادتها (٢٨) استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة

وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً  
ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي  
وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النِّفْسَاءِ وَإِنْ  
كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ  
تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ  
اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ  
وَتُوطَأُ \*

\* بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالتَّوْبِ وَالبُقْعَةِ وَمَا يُجْزَى

مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ \*

عشر يوماً وان اختلفت استظهرت على أكثر عادتها (واذا انقطع دم النفساء الخ) بان رأت بقرب الولادة العلامة الدالة على انقطاعه من القصة والجفوف اغتسلت وصلت وقهم من قوله بقرب الولادة انه لاحد لاقل النفاس باعتبار الزمن وله أقل باعتبار الخارج وهو الدفعة (وان تمادى بها الخ) يعنى ان النفساء اذا استرسل عليها الدم تمكث ستين يوماً أكثر أمده فان انقطع بعد الستين فالامر ظاهر وان تمادى عليها الدم

بعد الستين كانت مستحاضة تغتسل

وتصلى وتصوم ويأتيها زوجها

\* بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ الخ \*

والمصلى

أى هذا

باب في بيان اشتراط طهارة الماء وفي بيان اشتراط التوب وفي بيان اشتراط طهارة

البقعة وفي بيان اشتراط ما يجزى من اللباس في الصلاة \* الطهارة شرعاً صفة حكيمية توجب

لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أولاً

(والمصلي يناجي ربه الخ) افتتح الباب بقوله والمصلي يناجي ربه مع أنه ليس داخلا في الترجمة ليرتب عليه قوله (فعليه أن يتأهب الخ) وهو بعض حديث رواء مالك في الموطأ ونص الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أصحابه وهم يصلون وقد علت أصواتهم فقال ان المصلي يناجي ربه فلينظر بم يناجيه ولا يجهر بكم على بعض (فعليه أن يتأهب الخ) أي على المصلي أن يستعد لذلك أي للمناجاة بأن يكون حاضر القلب خاشعا مستحضرا عظيمة من هو قائم بين يديه لا تمذا بجناحه فاذا فتر عن ذلك لم يكن مناجيا ولا يصدق عليه اسم المناجاة وإنما يصدق عليه

(٢٩)

انه متلاعب ولا بد أن يتخذ الوسيلة لذلك بأن يكون طاهرا أي مطهرا من الحدثين الحدث الأصغر والأكبر (ويكون ذلك الخ) أي ان التطهر من الاحداث يكون بماء طاهر أي لم يخالطه ما يغير احدا وصفه الثلاثة اللون أو الطعم أو الريح وسواء في ذلك الغير لا وصفه النجس والظاهر حتى لو تغير بماء الورد الذي هو من الجواهر اللطيفة لا يصح استعماله في الوسائل كالوضوء

وَالْمُصَلِّيُّ يُنَاجِي رَبَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ  
لِلَّذَلِكَ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ  
الطُّهْرُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ  
بِنَجَاسَةٍ وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ  
خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ إِلَّا مَا غَيَّرَتْ  
لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هِيَ بِهَا مِنْ سَبْخَةٍ أَوْ حَمَاءٍ  
أَوْ نَحْوِهَا، وَمَاءِ السَّمَاءِ وَمَاءِ الْعُيُونِ وَمَاءِ الْأَبَارِ  
وَمَاءِ الْبَحْرِ طَيِّبٍ طَاهِرٍ مُطَهَّرٍ لِلنَّجَاسَاتِ

والغسل (الاما غيرت لونه الارض) أي انه لما اشترط في الماء المستعمل في الوسائل كالوضوء والغسل أن لا يكون متغير الاوصاف بما يفارقه غالبا استثنى من ذلك الماء الذي غيرت لونه الارض التي هو متصل بها وملازم لها بأن كان استقراره على أرض سبخة ونحوها من الاراضي التي بها ملح أو كبريت أو حمأة وهي طين اسود منتن (وماء السماء الخ) هذه المياه التي ذكرها من ماء السماء وما عطف عليه كلها طاهرة في نفسها طيبة لكل ما تستعمل فيه سواء كان من العادات كالشرب ونحوه أو من العبادات كالوضوء والغسل وازالة النجاسة مادامت باقية على أصل خلقتها لم تتغير بشيء ينفك عنها غالبا

(وما غير لونه الخ) أى ان الماء الذى تغير لونه بشئ طاهر كماء العجين فذلك الماء طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره فلا يستعمل لافى وضوءه ولا فى غيره كالغسل ( وما غيرته النجاسة الخ ) أى ان الماء المتغير ينجس سواء كان التغير فى لونه أو طعمه أو ريحه وسواء كان الماء قليلاً أو كثيراً كانت له مادة أولاً مسلوب الطهارة والطهورية فلا يستعمل فى العادات ولا فى العبادات ( وقليل الماء الخ ) أى ان الماء القليل كالماء المعد للوضوء أو الغسل اذا حلت فيه نجاسة ولو قليلة وان لم تغيره ( ٣٥ ) نجس فلا يجوز استعماله والمشهور

انه طاهر لكن مكروه الاستعمال مع وجود غيره والفرض انه لم يتغير والا فهو مسلوب الطهورية قطعاً ( وقلة الماء مع إحكام الخ ) أى ان تقليل الماء حال الاستعمال مع إحكام أى اتقان الغسل وهو صب الماء مع ذلك مستحب أى أمر مطلوب على جهة الاحية للشرع والاكتثار منه أى من صب الماء فى حال الاستعمال غلو أى زيادة فى الدين وبدعة أى امر محدث مخالف للسنة وطريقة السلف

الصالح ( وقد توضح الخ ) استأنس بهذه المسألة على قوله وقلة الماء الخ لانه وكذلك ليس من موضوع الباب أى انه ثبت فى السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحاً بمد يده عليه الصلاة والسلام وهو رطل وثلاث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد فجموعها خمسة أرتال وثلاث والغرض الاخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الاسراف وعن القدر الذى كان يكفيه عليه الصلاة والسلام ( وطهارة البقعة الخ ) أى ان طهارة البقعة التى تماسها أعضاء المصلى واجب لاجل الصلاة أى الطهارة لاجل الصلاة وأما الطهارة لغيرها كالتذكر فندوبة

وَمَا غَيْرُ لَوْنِهِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ فَذَلِكَ  
 الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مَطْهَرٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ طَهْرٍ أَوْ  
 زَوَالِ نَجَاسَةٍ وَمَا غَيْرَتُهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ  
 بِطَاهِرٍ وَلَا مَطْهَرٍ وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلٌ  
 النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُعَيِّرْهُ وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ  
 الْغَسْلِ سُنَّةٌ وَالسَّرْفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ وَقَدْ تَوَضَّأَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدٍّ وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ  
 وَثَلَاثٌ وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ

(وكذلك طهارة الثوب) أى ان طهارة ثوب المصلى واجبة وجوب الفرائض لىكن مع الذكر والقدرة فلو صلى فى ثوب نجس متعمدا قادرا على ازالتها أعاد تلك الصلاة أبدأ وان صلى ناسيا أو عاجزا أعاد فى الوقت والوقت فى الظهرين الى الاصفرار وفى العشاءين الليل كله وقيل بسنية ازالة النجاسة وشهر كل من القولين وعلى القول بالسنية يعيد فى الوقت مطلقا متعمدا أو قادرا على ازالتها أو ناسيا أو جاهلا (وينهى عن الصلاة الخ) يعنى ان فعل الصلاة فى معاطن الأبل جمع معطن وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء مكروه ولو أمن من النجاسة ولو بسط شياً طاهرا وصل على عليه لان النهى ليس معللا بالنجاسة حتى ينتفى بانتفاها (ومحجة الطريق) أى تكره (٣١) الصلاة فى قارعة الطريق حيث شك

فى اصابتها باروات الدواب وأبوالها وحينئذ لو صلى تندب الاعادة فى الوقت ومحل الكراهة ان لم يصل فيها لضيق المسجد وأما ان صلى فيها لضيق المسجد أو فرش شياً طاهرا وصل على أو تيقن طهارتها فلا كراهة (وظهر بيت الله

وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ قَلِيلٌ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا  
وَأَجِبٌ وَجُوبَ الْفَرَائِضِ وَقِيلَ وَجُوبَ السَّنَنِ  
الْمُؤَكَّدَةِ وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاتِنِ الْإِبِلِ  
وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ وَظَهَرَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ وَالْحَمَامِ  
حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ

الحرام) أى ينهى نهى تحريم عن الصلاة فوق ظهر الكعبة بناء على ان العبرة باستقبال بنائها والذى فوق ظهرها لم يستقبل البناء قلو صلى صلاة مفروضة على ظهرها يعيد أبدأ بناء على ان العبرة باستقبال بنائها (والحمام) أى ان الصلاة فى الحمام أى فى داخله مكروهة وعلة الكراهة غلبة النجاسة حتى انه لو أيقن بطهارته انتفت الكراهة وجازت الصلاة (والمزبلة) بفتح الباء وضعها مكان طرح الزبل أى تكره الصلاة فى مكان طرح الزبل ان لم يؤمن من النجاسة والا فلا كراهة (والمجزرة) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاى المكان المعد للذبح والنحر أى تكره فيه الصلاة ان لم تؤمن بنجاسته والا فلا

(ومقبرة المشركين) بتلث الباء موضع دفن موتاهم وهو حاصل فقه المسألة أن المقبرة ان كانت من مقابر المسلمين فان كانت غير منبوشة أى لم يكن شئ من أجزاء الموقى في موضع الصلاة فالصلاة جائزة وان كان في موضع الصلاة شئ من أجزاء المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدمى هل ينجس بالموت أو لا وعلى أنه لا ينجس بالموت وهو المعتمد فتكره الصلاة حيث شك أو تحقق وجود الاجزاء من حيث الاهانة أو من حيث كونها مشيا على القبر وأما من حيث ذات الصلاة فلا كراهة وأما مقابر الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها لأنها حفرة من النار لكن من صلى فيها وأمن من النجاسة فلا تفسد صلاته وان لم يأمن كان مصليا على نجاسة (وكنائسهم) جمع كنيسة بفتح الكاف ولسر النون موضع تعبدهم فيشمل

(٣٢)

وَمَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ وَكِنَائِسِهِمْ وَأَقْلٌ مَا يُصَلِّي فِيهِ  
الرَّجُلُ مِنَ اللَّبَاسِ تَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ  
وَالدِّرْعُ الْقَمِيصُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ  
لَيْسَ عَلَى أَكْتَفَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ

وبيت النار التي هي للنجوس كره الامام مالك الصلاة فيها لنجاستها من أقدامهم أى الشأن فيها ذلك لا انها محققة والا كانت الصلاة فيها حراما مع بطلانها والكراهة حيث صلى فيها اختيارا الا ان اضطر

وأقل

لذلك والافلا كراهة لافرق بين دارسة أو عامرة

(وأقل ما يصل في الرجل الخ) أى ان أقل ما ينتفى معه الاثم ويكفى في المطلوب من المصلى توب ساتر للعورة من درع أو رداء أو سروال أما الدرع فهو القميص وهو ما يسلك في العنق وأما الرداء فهو ما يلتحف به ويشترط فيه أن يكون كثيفا لا يصف ولا يشف أى يصف جرم العورة أى يحدده لرقته أو احاطته فان كان كذلك كره ما لم يكن الوصف بسبب ريح والا فلا وان كان يشف فتارة تبدو منه العورة بدون تأمل فالصلاة به باطلة وتارة لا تبدو الا بتأمل وحكمه كالواصف في الكراهة وصحة الصلاة (ويكره أن يصل الخ) أى يكره للرجل أن يصل في ثوب ليس على كتفيه شئ منه مع وجود غيره فان صلى ولحم كتفيه بارز مع القدرة على الساتر لم يعد ماصلى لاني الوقت ولا بعده

( وأقل ما يجزى المرأة الخ ) أى أقل ما يجزى المرأة الحرة البالغة من اللباس فى الصلاة شيان أحدهما الدرع الحصىفة بالخاء المهملة على الرواية الصحيحة وروى بالخاء المعجمة ومعنى الأولى الكنيف الذى لا يصف ولا يشف ومعنى الثانية السائر السابغ أى الكامل التام الذى يستر ظهور قدميها ويراد به أيضا الذى لا يصف ولا يشف لان مراد المؤلف أقلية لا إعادة معها لافى الوقت ولا فى غيره وثانيهما خمار بكسر الخاء تتقنع به أى تستر به شعرها وعنقها ومن شرطه أن يكون كشيء \* وحاصل الفقه أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدننها فى الصلاة حتى بطون قدميها لقول مالك لا يجوز للمرأة أن ( ٣٣ ) تبدى فى الصلاة الأوجهها وكفيها

( وتباشر بكفيها الخ ) أى ان المرأة تباشر الارض بكفيها حال السجود وجه ذكره لهذه المسألة هنا انه لما كان يتوهم من قوله تستر ظهور قدميها ويطون بما انها تستر الكفين لان كلا منهما من أجزاء المصلى المطلوب بستر جميع بدنه فلاجل دفع هذا التوهم ذكرها هنا \* باب صفة الوضوء الخ \* أى هذا باب فى بيان صفة الوضوء

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الْمَرْأَةَ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ  
الدَّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ  
قَدَمَيْهَا وَخِمَارٌ تَتَّقَعُ بِهِ وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْهَا الْأَرْضَ  
فِي السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ \*

﴿ بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَقْرُوضِهِ ﴾

وَذِكْرُ الْإِسْتِنْبَاجِ وَالِاسْتِجْمَارِ ﴿

وَلَيْسَ الْإِسْتِنْبَاجُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ

\* ٣ — رسالة \* ( ومسنونه ) أى وفى بيان المسنون منه ( وذاكر الاستنجاء ) وفى بيان ذكر الاستنجاء حكاه وصفه فيكون كلام المصنف شاملا للدين والاولى حذف ذكر ويقول والاستنجاء بالعطف على صفة \* والاستنجاء غسل موضع الخبث بالماء مأخوذ من نجوت بمعنى قطعت فكان المستنجى بقطع الاذى عنه ( والاسْتِجْمَارِ ) أى وفى بيان الاستجمار حكاه وصفه وحكمه أنه مجز \* وصفته أنها استعمال الحجارة الصغار فى إزالة ما على المحل من الاذى ( وليس الاستنجاء الخ ) أى لا يجب ولا يسن ولا يستحب أن يوصل الوضوء بالاستنجاء بل هو عبادة منفردة يجوز تفرقة عن الوضوء فى الزمان والمكان

ولا يعدنى سنن الوضوء ولا في فرائضه ولا في مستحباته وإنما المقصود منه انقائه المحل خاصة ولكن يستحب تقديمه على الوضوء فاذا أخره فليحذر من مس ذكره ومن خروج حدث (وهو من باب الخ) أى ان الاستنجاء من باب ازالة النجاسة فيجب أن يكون بالماء أو بالاستجمار بالاحجار لثلاثا يصلى بالنجاسة وهي على جسده وما يدل على أنه من باب ازالة النجاسة أنه يجزى فعله بغيرية (٣٤) وكذلك غسل الثوب النجس ( أى

بِهِ الْوُضُوءُ لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ وَهُوَ مِنْ بَابِ إِجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ لِثَلَاثًا يُصَلَّى بِهَا فِي جَسَدِهِ وَيَجْزَى فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَكَذَلِكَ غَسَلَ الثَّوْبَ النَّجِسَ \* وَصِفَةُ الْإِسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَحْكُمُهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلُهَا ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ وَيُؤَاصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا وَيُجِيدُ عَرَكَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ

المتنجس لا يحتاج الى نية (وصفة الاستنجاء الخ) أى الصفة الكاملة انه بعد أن يستبرى بالسلت والتر الحفيفين بان ياخذ ذكره بيدساره أى السبابة والابهام ثم يجذبه من أسفله الى الحنفية جذبار فيقا ثم يمسح ما على دبره من الاذى بمدر أو غيره مما يجوز الاستجمار به يبدأ بغسل يده اليسرى مخافة أن يعلق بها شيء من رائحة الاذى ثم يستنجى بالماء ولكنه يقدم غسل مخرج البول على غسل مخرج العائط لثلاث تنجس

يده وما ذكره المصنف من الجمع بين الاستجمار والاستنجاء وليس بالماء هو الافضل لفعله ذلك عليه الصلاة والسلام (ويواصل الخ) أى بوالى صب الماء من غير تراخ لانه أعون على الازالة (ويسترخي قليلا) وإنما طلب منه ذلك لان المخرج فيه طيات فاذا قابله الماء اسكش فاذا استرخى تمكن من غسله (ويجيد عرك ذلك الخ) أى ان المستنجى يعرئ المحل بيده وقت صب الماء حتى ينظف من الاذى وتكفي غلبة الظن ان قدر على ذلك فان لم يقدر لقطع يده أو قصرها استتاب من يجوز له مباشرة ذلك المحل

من زوحة أو سرية والاتوضاً وترك ذلك من غير غسل (وليس عليه الخ) أى لا يجب  
 ولا يستحب للمستنجى (غسل ما بطن من المخرجين) والصواب من المخرج بلفظ  
 الافراد لان مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله (ولا يستنجى من ريح) أى  
 ينهى عن الاستنجاء من الريح \* والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من ريح  
 فليس منا وهل الحكم المنع أو الكراهة لا نص على عين الحكم والحديث يحتملها (ومن  
 استجمر بثلاثة الخ) يعنى أن من استجمر بثلاثة أحجار وخرج آخرهن نقياً من الأذى  
 كفاء ذلك ولو كان الماء موجوداً ويؤخذ من كلامه أن الاستجمار بدون الثلاثة لا يجزىء  
 ولكن المنهور أن المدار على الانقاء (٣٥) ولو بواحد \* ولما أفهم كلامه

إن الاحجار تجزىء ولو كان  
 الماء موجوداً خشى أن يتوهم  
 مساواة ذلك لاستعمال الماء  
 وأنها سواء في الفضل دفع  
 ذلك بقوله (والماء أطهر)  
 لانه لا يبقى معه عين ولا أثر  
 والحجر إنما يزيل العين فقط  
 (وأطيب للنفس) وإنما كان  
 أطيب لانه يذهب الشك

وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجِينَ وَلَا يُسْتَنْجَى  
 مِنْ رِيحٍ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ  
 آخِرُهُنَّ نَقِيًّا أَجْزَاءَهُ وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ  
 إِلَى الْعُلَمَاءِ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ  
 وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ  
 الْوُضُوءَ فَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهَا

( وأحب إلى العلماء) أى كافة الا ابن المسيب فانه قال الاستنجاء من فعل النساء وحمل  
 على أنه من واجبهن أى متعين في حقهن فلا يجزئهن الاستجمار كما أنه متعين في حيض  
 ونفاس ومنى أى بالنسبة لمن فرضه التيمم لمرض أو عدم ماء كاف للغسل ومعه من الماء ما  
 يزيل به الجاسة ويتمين الماء أيضاً في المنتشر عن المخرج كثيراً بأن جاوز ما جرت العادة  
 بتلوته (وهن لم يخرج منه بول الخ) أى ان من لم يخرج منه بول ولا غائط ولا غيرها  
 مما يستنجى منه كمدى وودى وأراد أن يتوضأ لأجل خروج ريح أو غيره مما يوجب  
 الوضوء كالردة والشك في الحدث والرفض وبقية الاسباب من النوم والسكر والاعماء  
 ( فلا بد من غسل يديه قبل ادخالها)



في الاناء) أى يلزمه ذلك على طريق السنة وان لم يكن بهما ما يقتضى غسلهما بأن كانتا  
 نظيفتين فغسل اليدين مطلوب مطلقا سواء استنجى أو لا (ومن سنة الوضوء) أى من  
 سنن الوضوء (غسل اليدين) الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء ومحل كون السنة  
 الغسل قبل الادخال في الاناء ان كان الماء قليلا وأمكن الافراغ منه والافلايسن الغسل فيه  
 قبل الادخال (والمضمضة) أى من سنته أيضا المضمضة بضادين وهي خضخضة الماء في  
 الفم ومجه فلو ابتلعه لم يكن آتيا بالسنة وأيضا لو فتح فاه حتى نزل منه الماء لم يكن آتيا  
 بالسنة فلا بد من خضخضة الماء ومجه (والاستنشاق) أى من سنن الوضوء الاستنشاق  
 وهو ادخال الماء في الحياشيم بالنفس فلو دخل الماء أنفه بغير ادخال بالنفس لا يكون آتيا  
 بالسنة (والاستنثار) كيفيته (٣٦) أن يجعل أصبعيه السبابة والابهام من

في الإِنَاءِ وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ  
 دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ وَالْمَضْمُضَةُ وَالْأَسْتِنْشَاقُ  
 وَالْإِسْتِنْثَارُ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ  
 فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ

يده اليسرى على أنفه ويرد  
 الماء من خيشومه بريح الانف  
 (ومسح الاذنين) أى من  
 سنن الوضوء مسح الاذنين  
 ظاهرها وباطنهما الظاهر ما  
 كان من جهة الرأس والباطن

ما كان من جهة الوجه (وباقية فريضة) أى باقى الوضوء فريضة بعض

واستشكل بأن من الباقي ما هو سنة كرد مسح الرأس وتجديد الماء للاذنين والترتيب ومنها  
 ما هو مستحب كالتسمية في ابتدائه وأجيب بأنه أراد بقوله وباقية فريضة بقية الاعضاء  
 المغسولة والمسوحة على طريق الاستقلال اذ الرأس فرضه المسح والرد تبع له أي متعلق  
 بكسر اللام بقية الاعضاء أى القا مبقية الاعضاء أعلى جهة الاستقلال فريضة وإنما احتجنا  
 لتقدير متعلق لانه ليس نفس بقية الاعضاء هي الفريضة وأما التجديد والترتيب فليسا  
 بعضوين أى فليسا متعلقين بعضوين بل متعلقهما غير عضوين لان متعلق التجديد الماء  
 ومتعلق الترتيب الغسلات (فمن قام الى وضوء) ليس المراد بالقيام حقيقته وإنما المراد  
 من أراد أن يتوضأ لحصول موجه من نوم أو غيره مما يوجب الوضوء فمن قائل من العلماء انه  
 يبدأ بسم الله تعالى قيل بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وقيل بأن يقول بسم الله فقط ومن

العلماء من لم ير البداءة بالتسمية من الامر المعروف عند السلف بل رآه من المنكر أى المكروه والظاهر من كلام المصنف حيث عزی كل قول منهما البعض أنه لم يقف للمالك فى التسمية على شىء والمنقول عن مالك فى التسمية ثلاث روايات احداها الاستحباب وبه قال ابن حبيب وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله وظاهر الحديث الوجوه وبه قال الامام أحمد واسحق بن راهويه وهو مجتهد الثانية الاسكار قائلاً أهو يذبح أى حتى يحتاج الى تسمية الثالثة التخيير فالحكم اذن الاباحة ( وكون الاناء على يمينه الخ ) أى يستحب للمتوضى أن يجعل الاناء ( ٣٧ ) الذى يتوضأ منه على يمينه لانه أسهل وأمكن فى تناول الماء أن يكون

الاناء مفتوحاً يمكن الاغتراف منه وأما ان كان ضيقاً فالأفضل أن يكون عن يساره لانه أيسر ( ويبدأ فيغسل الخ ) أى وبعد أن يجعل الاناء المفتوح عن يمينه والضيق عن يساره يبدأ على جهة السنية بغسل يديه الى الكوعين ثلاث مرات قبل أن يدخلها فى

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَبْدَأُ فَيَسْمِي اللَّهَ وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ  
مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ  
أَمَكْنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ  
أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ  
أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ  
ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَمْضِضُ  
فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثَ

الاناء بنية مفترقتين ( فان كان قد بال الخ ) أى ان ماتقدم فى حق من لم يبيل ومن لم يتغوط وأما من بال أو تغوط غسل ذلك الشخص البول أو الغائط أى أزالها عن نفسه ( ثم توضأ الخ ) ومعناه يفعل الوضوء اللغوى وهو غسل اليدين وهو حاصل المسألة أن قوله أولاً فيغسل يديه قبل أن يدخلها فى الاناء فى حق من لم يبيل ولم يتغوط وأما من بال أو تغوط فحكمه أن يغسل موضع البول أو غيره ثم يتوضأ أى يغسل يديه الذى هو سنة أولى من سنن الوضوء ( ثم يدخل يده فى الاناء ) أن أمكنه ادخالها فيه والا أفرغ عليها ( ف يأخذ الماء فيمضض الخ ) أى يأخذ من الماء بقدر حاجته من غير اسراف فيه ضمض فاه ثلاثاً من غرفة واحدة ان شاء ذلك لكن الاولى سنة وكل من الباقيتين مستحب وان شاء

تتمضمض ثلاث مرات بثلاث غرفات والصفة الثانية أرجح من الاولى ( وان استاك الخ )  
 أى ان استاك باصبعه من يريد الوضوء قبل أن يتوضأ ( فحسن ) أى مستحب ( ثم  
 يستنشق ) ثم للترتيب فقط لا للترخي أى ان المتلبس باعمال الوضوء بعد فراغه من المضمضة  
 يستنشق بان يجذب الماء وانظر ما فائدة قوله بانفه فهل يكون الاستنشاق بغير الأنف ولعله  
 ذكر ذلك تبركا بلفظ الحديث ففي مسلم فليستنشق بمنخره الماء ( ويستنثر ثلاثا )  
 والمشهور أنه سنة على انفراده وصفة الاستنثار أن يجعل السبابة والابهام من يده اليسرى على  
 أنفه ويرد الماء بريح الأنف ( ٣٨ ) كما يفعل في امتخاطه وكره عند مالك

غَرَفَاتٍ وَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبُعِهِ فَحَسَنٌ ثُمَّ  
 يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثًا يَجْعَلُ  
 يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَمَتَخَاطِهِ وَيُجْزِئُهُ أَقْلًا مِنْ  
 ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ  
 فِي غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنَّهْيُ أَحْسَنُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ  
 إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى  
 فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ

امتخاطه كامتخاط الحمار  
 لوقوع النهي عنه في الحديث  
 ( ويجزئه أقل من ثلاث الخ )  
 أى يكفيه أقل من ثلاث مرات  
 في المضمضة والاستنشاق  
 والاقبل صادق بالمره الواحدة  
 والثنتين ودليل ما ذكرناه عليه  
 الصلاة والسلام توضأ مرة مرة  
 ومرتين مرتين ( وله جمع ذلك في  
 غرفة واحدة ) أى للعتوضى أن  
 يجمع بين المضمضة والاستنشاق

في غرفة واحدة وله صورتان احدها أن لا ينتقل الى الاستنشاق فيفرغه  
 الابد الفراغ من المضمضة والاخرى أن يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق  
 ثم يتمضمض ثم يستنشق والاولى أفضل لسلامتها من التنكيس في العبادة ( ثم يأخذ الماء  
 الخ ) ثم بعد الفراغ من الاستنشاق والاستنثار يأخذ الماء بيديه جميعا ان شاء وان شاء أخذ  
 بيده اليمنى ثم يجعله في يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه وظاهره ان نقل الماء شرط وهو كذلك  
 عند ابن حبيب وابن الماجشون وسحنون والمشهور انه لا يشترط النقل وإنما المطلوب  
 ايقاع الماء على سطح الوجه كيفما أمكن ولو بميزاب

(فيقرغه عليه الخ) أى يفرغ الماء على وجهه من أن يلطم وجهه بالماء كما تفعله النساء وعوام الرجال (غاسلا له يديه) يستفاد منه أشياء فيستفاد منه ان مقارنة الغسل لنقل الماء الى العضو المتسول شرط للاستحباب في الوضوء بدليل الحالية التي تفيد المقارنة ويستفاد منه أيضا انه يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره على الوضوء لغير ضرورة لايجزئه لانه من أفعال التكبيرين ويستفاد منه ان ذلك واجب وهو كذلك على المشهور ان ذلك واجب لنفسه لا يصال الماء للبشرة (من أعلى جبهته) متعلق بغاسلا أى ان السنة أن يبدأ في غسل الاعضاء من أولها فان بدأ من أسفلها أجزاءه وبئس ما صنع أى يكره (وحده منابت شعر رأسه) تفسير لا على الجبهة والمراد بالجبهة هنا ما يشمل ما يصيب الارض في حال السجود والجذنين وهما ما أحاطا بهما من (٣٩) عمن وشمال أى أعلاه حده منابت

شعر الرأس المعتاد فلا يعتبر الاغم ولا الاصلع فيدخل موضع الغم في الغسل ولا يدخل موضع الصلع وفهم من قوله منابت الخ انه لا بد من غسل جزء من الرأس ليتحقق الواجب (الى طرف ذقنه) الوجه له طول وله عرض

فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ  
وَحَدَّهُ مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ  
وَدَوْرَ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَى لِحْيَتِهِ إِلَى  
صُدْغِيهِ وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ  
وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ

قاول طونه من منابت شعر الرأس المعتاد وآخره طولاً إلى طرف ذقنه وهو جمع اللحيين بفتح اللام وهو ما تحت العنقفة ولا خلاف في دخوله في الغسل وحده عرضاً من الأذن إلى الأذن ( ودور وجهه كله من حد عظمى لحيه الى صدغيه) أى ويغسل دور وجهه كله فهو مفعول لفعل محذوف واللحيين بفتح اللام تثنية أيضاً والصدغين تثنية صدغ بضم الصاد وهو ما بين الأذن والعين والمشهور دخوله في الغسل قالى في كلام المصنف بمعنى مع (ويمر يديه على ما غار الخ) يعنى أنه يجب إمرار اليد على ما خفي من ظاهر أجفانه وأما داخل العين فلا يجب غسله ويجب أيضاً إمرار اليد على التسكاميش التي تكون في الجبهة وهي موضع السجود (وما تحت مارنه من ظاهر أنفه) أى يجب أن يمر يده على ما تحت مارنه وهو ما لان من الأنف تفسير لما رن الأنف وما تحتها يقال له وتره ومفهوم ظاهر أنفه أن باطنه لا يجب غسله

ويجب عليه أن يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما في حال غسل الوجه ( يغسل وجهه هكذا ثلاثا ) يعني أن الصفة المطلوبة من الابتداء بأول العضو والانتهاه الى آخره والدلك وتنع المغابن تفصل في جميع الغسلات ( لا ينقل الماء اليه ) أي الى الوجه ( ويحرك لحيته ) الكشيفة أي أنه في حال غسل وجهه يحرك بكفيه شعر لحيته الكثيف لاجل أن يداخلها الماء اذ لو لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر لان الشعر يدفع الماء الذي يلاقه اذا لم يحصل تحريك بالكفين ( وليس عليه تحليلها الخ ) يعني أن المشهور عن مالك أن شعر اللحية الكثيف لا يخلل في الوضوء بل ظاهر المدونة ( ٤٠ ) الكراهة وموضوع المصنف شعر اللحية

يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ  
وَيُحْرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَيْهِ لِيُدْخِلَهَا  
الْمَاءَ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَلَيْسَ  
عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيُجْرَى  
عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا  
أَوْ اثْنَتَيْنِ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ  
الْيُسْرَى وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

الكثيف في الوضوء وأما الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة تحته فيجب تحليله اتفاقا في الوضوء ويجب تحليل شعر اللحية مطلقا خفيفا كان أو كثيفا في الغسل ( ويجرى عليها يديه الى آخرها ) واذ اسقط وجوب التخليل فلا بد أن يجرى يديه بالماء على اللحية الى آخرها ( ثم يغسل يده اليمين ) أي

أولا ثم بعد أن يفرغ من غسل الواجب الاول وهو الوجه ينتقل الى الواجب الثاني ثم وهو اليدان فيغسل يده اليمنى أولا لان البداءة بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم فابدؤا بيمينكم ( ثلاثا أو اثنتين ) انظر لم خير في غسل اليدين بقوله ثلاثا أو اثنتين ولم يخير في غسل الوجه والرجلين ووجه ذلك أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ( يفيض عليها الماء الخ ) صفة ذلك أنه يصب الماء على يده اليمنى يدلكها بيده اليسرى وينبغي أن يكون ذلك متصلا بصب الماء ( ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ) يعني يدخل أصابع إحدى يديه في فروع الاخرى ويخللها من ظاهرها لامن باطنهما لانه تشبيك وهزمكروه وكلامه محتمل للوجوب

فوالندب والمشهور الاول هو الاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأت فخلل أصابع يديك  
ورجليك ولكن الامر للوجوب بالنسبة لليدين وللندب بالنسبة للرجلين ( ثم يغسل يده  
اليسرى كذلك ) ثم بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل يده اليسرى  
مثل ذلك ( ويبلغ فيهما بالغسل الخ ) أى أن المتوضى يبلغ في غسل يده اليمنى وغسل يده  
اليسرى الى المرفقين أى يبلغ في غسلهما الى هذا الموضع ( يدخلهما في غسله ) لما كان  
قوله الى المرفقين محتملا لادخالها في الغسل وعدمه والمشهور وجوب ادخالها صرح بذلك  
بقوله يدخلهما في غسله فالى في كلامه ( ٤٩ ) كآية الشريفة بمعنى مع ( وقد قيل

اليهما الخ ) يعنى أن من ذهب  
الى عدم دخول الغاية يقول أن  
الغسل ينتهى الى المرفقين فالى  
فى الآيه الشريفة على حقيقتها  
ولست بمعنى مع وحينئذ فالغاية  
خارجة فلا يجب غسل المرفقين  
( وادخالها فيه أحوط ) اشارة  
الى قول ثالث يقول باستحباب  
دخولها فى الغسل لزوال مشقة  
التحديد لانه يلزم من يقول  
اليهما ينتهى حد الغسل أن يحدد

ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَيَبْلُغُ فِيهِمَا  
بِالْغَسْلِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ وَقَدْقِيلَ  
إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ  
وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوْطُ لَزَوَالِ تَكْلِيفِ التَّحْدِيدِ  
ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ  
يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ  
مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنْابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَقَدْ  
قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ

نهاية الغسل وفيه مشقة ( ثم يأخذ الماء الخ ) ثم بعد الفراغ من الواجب الثاني ينتقل الى  
فعل الواجب الثالث فيأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بيديه  
رأسه كله ( يبدأ من مقدمه ) أى أن البداءة بمقدم الرأس مستحب ( من أول منابت  
الخ ) أى ومقدمه من أول منابت شعر رأسه المعتاد فلا يعتبر أغم ولا أصابع ( وقد قرن  
أطراف الخ ) وتكون البداءة بيديه حالة كونه قد قرن أطراف أصابع يديه ما عدا إبهاميه  
بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بيديه ما سحارأسه الى منتهى  
الجمجمة والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ ثم يردهما الى المكان الذى بدأ منه ويأخذ

بابهاميه خلف أذنيه وعظم الصدغين من الرأس فيجب مسحه ويجب أن يمسح مع ذلك أشياء من الوجه فيحيط بالشعر (وكيفما مسح أجزاء الخ) أشار الى أن الكيفية المذكورة في صفة مسح الرأس ليست بواجبه بل مدار الأجزاء على الأيعاب وتعميم المسح جميع الشعر (ولو أدخل يديه في الإناء الخ) أشار الى صفة أخرى في أخذ الماء مسح الرأس وهو أنه لو أخرج يديه مبلولتين (٤٢) بعد ادخالهما في الماء سواء كان في إناء

أو غيره ثم يمسح بهما رأسه أجزاء ذلك عندما لك من غير كراهة وفاته المستحب عند ابن القاسم (ثم يفرغ الماء الخ) ثم بعد مسح الرأس ينتقل الى مسح الأذنين بأن يأخذ الماء بيمينه ويفرغه على سبابة يده اليسرى مع ابهامها وما اجتمع في كفه اليسرى يفرغه على سبابة يده اليمنى مع ابهامها ثم يمسح أذنيه ظاهرها وباطنهما وان شاء غمس السبابتين والابهامين في الماء ثم يمسح بهما أذنيه والصفه الاولى لابن

عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِبْهَامِيَهُ عَلَى صُدْغِيهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامِيَهُ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغِيهِ وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَاءَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَاءَهُ ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامِيَهُ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالِيهَا وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ

القاسم وهذه لملك (وتمسح المرأة الخ) أي أن المرأة تمسح وتدخل رأسها وأذنيها مثل الرجل في المقدار والصفة لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والنساء شقائق الرجال وغلب الرجال لشرفهم (وتمسح على دلاليتها) أي أنها تمسح على ما استرسل من شعرها والمشهور وجوب مسح ما استرخى من شعر الرجال على الجانبين بحيث نزل عن محل الفرض أو على الوجه وأما القائم بمحل الفرض فتفق على وجوب مسحه (ولا تمسح على الوقاية) الوقاية هي الخرقه التي تعقد بها المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح على ما في

معنى الوقاية من خمار وخناء اذا جعلت مثل اللزقة ووضعت على الرأس لان ذلك كله حائل هذا اذا لم تدع الى المسح على ما ذكر ضرورة والاجاز كما قال مالك ان مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته كان لضرورة وخالف الامام أحمد فقال ان ذلك كان اختيارا والذي ثبت انه صلى الله عليه وسلم مسح الناصية التي هي مقدم الرأس أولا وكمل المسح على العمامة ( وتدخل يديها من تحت الخ ) يعني ان المرأة بعد ان بدأت في المسح بمقدم رأسها وانتهت الى آخرها استرخى من شعرها يجب عليها ان تدخل يديها من تحت عقاص شعرها لتوقف التعميم عليه ثم يسن لها الرد ان بقي يديها بلل وظاهر كلامه انه ليس عليها حل عقاصها للشقة وقيده بعضهم بما اذا كان مربوطا بالحيط والحيطين وأما ان كثرت عليه الحيوط فلا بد من نقضه ( ثم يغسل رجليه ) أى بعد الفراغ من مسح الاذنين يشرع في ( ٤٣ ) الفريضة الرابعة أى ان غسل الرجلين هو الفريضة الرابعة عند الجمهور

وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَعْرِكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا

وقيل فرضهما المسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة في قوله تعالى - وأرجلكم خفضا ونصبا فعلى قراءة النصب يكون معطوفا على الوجه واليدين

ولا شك ان فرضهما الغسل فيعطى هذا الحكم للمعطوف وعلى قراءة الخفض يكون معطوفا على الرأس فيعطى حكم المعطوف عليه وهو المسح فهما يمسحان والذي ينبغي أن يقال ان قراءة الخفض عطف على الرأس فهما يمسحان اذا كان عليهما خفان واستفيد هذا من فعله عليه الصلاة والسلام اذ لم يصح عنه انه مسح على رجليه الا وعليهما خفان والمتواتر عنه غسلهما دائما عنه عدم الخفين ( يصب الماء الخ ) غسلهما أنه يصب الماء بيده اليمنى على رجليه اليمنى ويعركها أى يدلكها بيده اليسرى فلا يكفي ذلك احدى الرجلين بالآخرى وفي كلام ابن القاسم أنه يكفي ذلك احدى الرجلين بالآخرى ( يوعبها بذلك ثلاثا ) أى يستكمل غسلها بالماء والثلث ثلاث مرات على جهة الاستحباب ولا يزيد على ذلك فيكون غسل الرجلين محدودا بثلاث غسلات وهو أحد قولين مشهورين وهل تكره المرة الرابعة أو تمنع خلاف والقول الآخر أن غسل الرجلين لا يحد فالمطلوب الانقضاء ولو زاد على الثلاث وشهر أيضا



( وان شاء خلل أصابعه الخ ) أى انه شاء خلل أصابع رجله في حال غسلها وان شاء ترك ذلك ولكن التخليل أطيب للنفس فلا يبقى معه شك ( ويعرك عقبيه ) ذكره بلفظ الخبر ومعناه الطلب أى ويعرك عقبيه أى وليدلكهما والعقبين تنزيه عقب وهى مؤخر المقدم مما يلي الارض والطلب يصدق بالوجوب والتدب والمراد الأول ( وعرقوبيه ) تنزيه عرقوب بضم أوله وهو العصبه الناتئة من العقب الى الساق أى يدلك عرقوبيه ( ومالا يكاد الخ ) أى ويدلك كل مالا يداخله الماء بسرعة فيكاد زائده ( من جساوة ) بيان لما لا يداخله الماء بسرعة ( ٤٤ ) والجساوة بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ

فى الجلد نشأ عن قشف ( أو شقوق الخ ) أى فتايح تكون من غلبة السوداء أو البلغم فيتعهدا باللك بيده مع صب الماء وكذلك التسكاميش التى تكون من استرخاء الجلد فى أهل الاجسام الغليظة ( فانه جاء الاثر الخ ) فى الصحيحين ويل للاعقاب من النار وفى الكلام حذف مضاف تقديره لصاحب الاعقاب من النار وهذا يختص بالاعقاب

وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ  
فَلَا حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَيَعْرَكُ  
عَقْبِيهِ وَعَرْقُوبِيهِ وَمَالَا يَكَادُ يَدْخُلُهُ الْمَاءُ  
بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلْيَبَالِغْ بِالْعَرْكِ  
مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ وَيَلُ  
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَعَقِبُ الشَّيْءِ طَرَفُهُ وَآخِرُهُ  
ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَكَيْسَ تَحْدِيدُ  
غَسَلَ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِأَمْرِ لَا يُجْزَى دُونَهُ

ولكنه

خاصة بل شامل لسلك لمعة تبقى من أعضاء الوضوء وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا حين رأى أعقاب الناس تلوح أى تظهر بدون ماء عليهما ولم يمساها ماء الوضوء ( وعقب الشيء طرفه ) أى عقب الشيء طرفه بفتح الراء وهو آخره ( ثم يفعل باليسرى الخ ) أى مثل ما فعل فى اليمنى سواء بسواء ولم يبين منتهى الغسل فى الرجلين ومنتهى الكعبان الناتان فى جانبي الساقين والمشهور دخولهما فى الغسل ( وليس عليه تحديد الخ ) أى ليس على التوضي تحديد غسل أعضائه التى حقها الغسل ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزى دونه

( ولكنه أكثر ما يفعل ) أى ولكن التحديد بالثلاث أكثر ما يفعله المتوضى ولافضيلة  
 فيما زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الاجماع على منع الرابعة وان كان لايسلم له حكاية  
 الاجماع على المنع لوجود القول بالكرهه الا أن يريد بالمنع ما يشمل الكراهة وهو الاصل  
 فى هذا ما روى أن اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا  
 والظاهر أنه توضىاً بحضرتة ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم  
 (ومن كان يوجب) أى يسبغ ( ٤٥ ) أعضاء الوضوء ( بأقل من ذلك )

أى من ثلاث غسلات (أجزاء)  
 أى ذلك الاقل ( اذا أحكم  
 ذلك ) أى أتقن ذلك الفعل  
 وقد حدد الاكثر ولم يحدد  
 الاقل لان الاقل لما كان  
 محصورا فى الواحدة والاثنين  
 فإله معلوم فلا حاجة للتنبه  
 عليه ( وليس كل الناس الخ )  
 أى ليس كل الناس فى اتقان  
 ذلك الغسل سواء فمن لم يحكم  
 بالواحدة لا تجزئه ويتعين فى  
 حقه ما يحكم به فان كان لايسبغ

وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلِّ  
 مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ وَلَيْسَ كُلُّ  
 النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً وَقَدْ قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ  
 ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ  
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ  
 يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ

الا باثنتين نوى بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة وان كان لايسبغ الا بالثلاث نوى بها  
 الفرض وسقط ندب ما زاد \* ولما بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل  
 شرع يبحث على الاتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشىء منها فقال ( وقد قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من توضىاً الخ ) أى من أتى بوضوء كامل بأن كان مستجمعا لفرائضه وسننه  
 وفضائله ولم يخل بشىء منها ( ثم رفع طرفه إلى السماء فقال ) قبل أن يتكلم ( أشهد أن  
 لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية  
 يدخل من أيها شاء وقد استحب بعض العلماء الخ ) هو ابن خبيب قال أنه يستحب

( أن يقول بأثر الوضوء ) بكسر الهمزة وسكون المثناة ( اللهم اجعلني من التوابين ) أي الذين كلما أذنبوا تابوا ( واجعلني من المتطهرين ) أي من الذنوب وظاهر كلامه أن ما نقله عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي في الحديث ( ويجب عليه الخ ) قال العلماء ان الشيخ لم يتكلم على النية في الوضوء لانه لم يقل ينوي عمل الوضوء وهي فرض اتفاقا عند ابن شد لانه لم يحفظ خلافا في وجوبها في الوضوء ولذا حتى الاتفاق على الوجوب وعلى الاصح عند ابن الحاجب ومقابله رواية عن مالك بعدم فرضيتها نصافي الوضوء ويتخرج عليه الغسل ثم اختلفوا هل تؤخذ من كلامه أم لا فقال بعضهم لم يتكلم على النية في الرسالة أصلا وقال بعضهم تؤخذ من قوله ويجب عليه أي المتوضىء أن يعمل عمل الوضوء احتسابا أي خالصا لله تعالى لا لرياء ولا لسمعة ( ٤٦ ) ( لما أمره به ) أي لاجل ما أمره

أَنْ يَقُولَ بِأَثْرِ الْوُضُوءِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرِجُو تَقْبِيلَهُ وَتَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأْهِبُ

به من الاخلاص المستفاد من قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا لله مخلصين له الدين والاخلاص أن يقصد أفراد العبادة بالمعنى من غير نطق باللسان فان مدار النية القلب ومن شرطها أن تكون مقارنة لأول واجب

وهو غسل الوجه في الوضوء فان تقدمت عليه بكثير ولم تجز اتفاقا وفي تقدمها بيسير قولان مشهوران أشهرها الاجزاء وانفقوا على أنه اذا نوى بعد غسل الوجه لا يجزئه والاصل في النية أن تكون مستصحبة فان حصد ذهول عنها اغتفر ( يرجو تقبله وتطهيره من الذنوب به الخ ) أي اذا عمل عمل الوضوء خالصا قاصدا به امتثال ما أمر الله به واثقا من نفسه بأن انقل صادر عن طيب نفس فينبغي له أن يطمع في تقبله وتطهيره من الذنوب به لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ المسلم أو المؤمن فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر انيها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة من الماء الحديث ( ويشعر نفسه ) أي يعلم نفسه ( أن ذلك ) الوضوء ( تأهب ) أي استعداد

(وتختلف) من الذنوب والادراان (لمناجاة ربه والوقوف بين يديه) الاولى تقديم الوقوف على المناجاة لان الوقوف مقدم اعتبارا به وحاصل ما قال ان المكلف اذا اراد الوضوء فليقلعه خالصا لله تعالى طامعا في ان الله يتقبله منه ولا يقطع بذلك وانه يثيبه عليه وانه يطهره به من الذنوب ويستحضر ان فعله لأجل التأهب لمناجاة ربه ومناجاة الرب اخلاص القلب وتفرغ السر لذكره (لاداء فرائضه) أى لأجل أداء ما فرض الله عليه (والخضوع) أى ولاجل التذلل له تعالى (بالركوع والسجود) وانما خصهما بالذكر مع أن التذلل بغيرهما أيضا لان بهما يقع التذلل أعنى التذلل الكامل ولأن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد (فيعمل على يقين بذلك الخ) فاذا أشعر نفسه بان الوضوء تأهب واستعداد لمناجاة ربه تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم (٤٧) فينتج له أنه يعمل الوضوء على

يقين بالخضوع أى جازما  
بوجوب الخضوع لمولاه  
وخلاصته أن الاجلال والتعظيم  
ينتج أنه يعمل عمل الوضوء في  
حال كونه على تحفظ في الوضوء  
عن النقص والوسوسة وعلى  
يقين أن عليه أن يخضع لله تعالى

وَتَنْظَفُ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ  
فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ  
عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحَفُّظٍ فِيهِ فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ  
عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ

﴿ بَابٌ فِي الْغُسْلِ ﴾

بالركوع والسجود (فان تمام كل عمل الخ) أى لا تجرى الاعمال الا على حسب النية ولا تكون في دائرة الوجود الا موافقه لها وغير خارجة عن طورها وحسبك قوله عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى (باب في بيان صفة الغسل) قد تقدم دليله وشرائطه في باب ما يجب منه الوضوء وصفة الغسل تشتمل على فرائض وستين وفضائل ولم يتعرض المنصف لبيان الفرض من غيره وسنين ذلك \* فنقول أما فرائضه فخمسة تعميم الجسد بالماء والنية والموااة والدلك وتخليل الشعر ولو كثيفا وضعت المصفرور وستة خمسة غسل اليدين للركوعين أولا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخين فقط وهما الثقبان فيمسح منهما ما لا يمكن غسله وصفة غسلهما أن يحمل الماء في يديه وإمالة رأسه حتى يصيب الماء باطن أذنيه ولا يصب الماء في أذنيه صبالانه يورث الضرر \* وفضائله سبع التسمية

والبدن بازالة الاذى عن جسده وغسل أعضاء وضوئه كلها قبل الغسل والبدن بغسل الاطالي قبل الاسافل والميامن قبل المياسر وتثليث الرأس وقلة الماء مع إحكام الغسل ومكروهاته خمسة تكليس الفعل والاكثر من صب الماء وتكرار الغسل بعد الاسباغ والغسل في الخلاء وفي موضع الاقدار وان يتطهر بادي العورة (أما الطهر) أي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالماء أي مع ذلك لأن حقيقة الغسل مركبة من الأمرين (فهو من الجنابة) وهي شيان الانزال ومغيب الحسفة أي مسبب الانزال لان الجنابة وصف معنوي قائم بالشخص يترتب على الانزال ومغيب الحسفة (ومن الحيضة والنفاس) من انقطاع دم الحيض والنفاس (سواء) يريد في الصفة والحكم (٤٨) وقال بعضهم في الصفة دون الحكم لانه

أَمَّا الطَّهْرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ  
وَالنَّفَاسِ سِوَاهُ فَإِنِ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى  
الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأُهُ وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ  
يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بَفَرَجِهِ أَوْ جَسَدِهِ  
مِنَ الْأَذَى ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ

قدم الكلام عليه وأنت خير بان التشبيه اذا كان في الصفة لاقى الحكم فالصفة لا تختص بالواجب فلو قال وأما الطهر فهو من الجنابة وغيرها سواء كان أشمل (فان اقتصر المتطهر الخ) يعني لو اقتصر المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس على الغسل

دون الوضوء أجزاء ذلك الغسل عن الوضوء فله أن يصلي بذلك الغسل فان من غير وضوء اذا لم يمس ذكره لاندراج الحدث الأصغر في الحدث الأكبر هذا اذا كان الغسل واجبا كغسل الجنابة اما لو كان الغسل سنة أو مستحبا فلا يجزئه عن الوضوء (وأفضل له) أي للمتطهر من الجنابة ونحوها (أن يتوضأ بعد أن يبدأ الخ) على المتطهر فعل فضيلتين احدهما أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في جسده من الأذى فان غسله بنية الجنابة وزوال الأذى على المشهور وليس عليه أن يعيد غسله ثانيا وان غسله بنية ازالة الأذى ثم لم يغسله بعد لم يجزئه اتفاقا وثانيتها الوضوء قبل أن يغسل جسده تشريفا لأعضاء الوضوء (ثم يتوضأ وضوء الصلاة) بحمل قوله السابق وأفضل له أن يتوضأ على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين للكوعين يندفع التكرار الحاصل بقوله ثم يتوضأ وضوء الصلاة

ويكون قوله ثم يتوضأ أى يكمل الوضوء لكن هذا الحمل يقتضى ان غسل ما على بدنه أو فرجه من الأذى مقدم على غسل اليدين وليس كذلك اذ غسل اليدين مقدم فالأحسن أن يقال بانه تكام أو لا على الحكم وثانيا على الصفة تبقى أمر آخر وهو انه هل يعيد غسل اليدين ثانيا بعد ان غسل ذكره بنية الجنابة أو لا فحديث ميمونة يقتضى أنه بعد ازالة الأذى لا يعيد غسل يديه وبه جزم بعضهم وغالب شراح خليل قائل باعادة غسلهما ( فان شاء غسل رجله الخ ) ظاهر كلامه التخيير فى غسل رجله بين أن يقدمها على غسل جسده أو يؤخرها وبه قال بعضهم انه مخير بين أن يقدم غسل رجله أو يؤخره والقول المشهور انه يقدم غسل رجله مطلقا سواء كان الموضع الذى يغتسل فيه نقيا من الأذى أولا دليل المشهور ما فى الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه ( ٤٩ ) وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ

بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة وظاهره أنه يتوضأ وضوا كاملا وهو مذهب مالك والشافعى قال الفاكهاني وهو المشهور وقيل يؤخرها مطلقا سواء كان الموضع نقيا أولا

فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ  
غُسْلِهِ ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ  
قَابِضٍ بِيَهُمَا شَيْئًا فَيَخْلَلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعْرِ  
رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ

﴿ ٤ ﴾ - رسالة - والقول بالتأخير أظهر من المشهور لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر غسل رجله الى آخر غسله فيغسلهما اذ ذاك وهذا صريح وما تقدم ظاهره وأنى يقاوم الظاهر الصريح أى يعيد فيكون هذا القول هو المشهور بناء على أن المشهور ما فوى دليله لاما أكثر قائله والمقابل يقول المشهور ما أكثر قائله ثم بعد أن يفرغ من وضوئه ( يغمس يديه فى الإناء ) ان كان مفتوحا أو يفرغ عليهما الماء ان كان غير مفتوح ( ويرفعهما ) حال كونه ( غير قابض ) أى غير مغترف ( بهما شياً ) من الماء بحيث يكون فيهما الا ماعاق بهما من أثر الماء ( فيخلل بهما أصول شعر رأسه ) ويبدأ فى ذلك من مؤخر الدماغ وفى التخليل فائدتان فقهية وهى سرعة اىصال الماء للبشرة وطبية وهى نانس الرأس بالماء فلا يتأذى بصب الماء عليه بعد لانقباض المسام ( ثم ) بعد أن يفرغ من تخليل شعر رأسه ( يغرف بهما الماء على رأسه ثلاث غرفات ) حال كونه

( غاسلا له بين ) أى دالسا رأسه بين ولا بد أن يعم الرأس بكل غرفة من الثلاث ولا ينقص عن الثلاث أى يكثره النقص عن الثلاث وان عم بواحدة واجتزى بها أجزأته وان لم يعم بالثلاث فإنه يزيد حتى يعم ( وتفعل ذلك المرأة ) أى كل ما تقدم من غسل الأذى وتقديم الوضوء وتخليل أصول الشعر ( وتضغت ) بفتح التاء والتعين وسكون الضاد المعجمة آخره تاء مثلثة معناه تجمع وتضم ( وليس عليها ) لا وجوبا ولا استحبابا فى غسل الجنابة والحيض ( حل عقاصها ) العقاص جمع عقيصة وهي الخصلة من الشعر تضفرها ثم ترسلها ودليل ما قال ما فى مسلم أن أم سلمة قالت يا رسول الله انى امرأة أشد ضرر رأسى فانقضه لغسل الجنابة فقال لا

( ٥٠ )

غاسِلاً لهُ بَيْنَ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضَغْتُ شَعْرَ رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهَا ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَيَتَدَلَّكَ

ثلاث حيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وهو حجة لمن لم يشترط ذلك لان الافاضة الاسالة وكما لا يلزم المرأة حل عقاصها لا يلزمها نزع خاتمها ولو ضيقا وكذلك

بيديه

الاساور وكذا لا يلزم الرجل نزع خاتم

المأذون فيه ولو ضيقا ( ثم ) بعد أن يغسل رأسه ( يفيض الماء على شقه الأيمن ) أى أنه يبدأ فى غسل جسده بشقه الأيمن كله ويبدأ بأعلاه ( ثم على شقه الأيسر ) ويفعل فيه مثل ما فعل بالأيمن من غسله كله والبدء بأعلاه ( ثم ) بعد أن يفرغ من صب الماء على شقيه ( يتدلك ) وجوبا فالدلك واجب لنفسه على المشهور وظاهر كلامه أنه لا يتدلك بعد صب الماء على شقه الاين حتى يصب الماء على شقه الايسر فاذا صب الماء على الايسر ذلك الشقين ومثله فى تحقيق المباني والظاهر أنه يدلك الشق الايمن قبل الصب على الايسر ولذلك تجد نسخة المؤلف عند غير شارحنا ويتدلك بيديه بالتعير بالواو لا بتم المقضية تأخر الدلك بعد الصب

على الشقين

(بيديه) ان أمكنه ذلك والا وكل غيره على اللك ولا يمكن فيما بين السرة والركبة الامن يجوزله مباشرة ذلك من زوجة وأمة فان لم يجد من يوكله أجزاءه صب الماء على جسده من غير ذلك وان وكل لغيره ضرورة لا يجزئه على المشهور (بأثر صب الماء) أى أن اللك يكون عقب صب الماء واستظهر هذا القول لما فى المقارنة من المشقة عند من يشترطها (حتى يعم جسده) جميعه ويتحقق أن الماء قد عم جميع جسده لان الذمة عامرة فلا تبرأ الايقيين (وما شك أن يكون الماء أخذه) أى أن ما حصل فيه شك من أعضاء الغتسل فى أن الماء أصابه أو لم يصبه (من جسد عاوده بالماء) أى بما جديد وجوبا ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء (ودلكه) (٥٦) بيده) أو ما يقوم مقامها عند

التعذر وكذا اذا شك فى موضع من جسده هل دللكه أم لا فإنه يستأنف له الماء ويدلكه حتى يتحقق ذلك وتكفى غلبة الظن خلافا لمن قال بعدم كفايتها وعليه انها اذا كفت فى وصول الماء للبشرة

بِيَدَيْهِ بِأَثْرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يِعْمَ جَسَدَهُ وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوِدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَّكَهُ بِيَدَيْهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَيَتَابَعُ عُمُقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَيُخَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ

الذى هو مجمع عليه فالولى اللك الذى هو مختلف فيه (حتى يوعب) أى يعم (جميع جسده) تكرار مع قوله حتى يعم جسده قيل فى دفعه ان الاول محمول على من لم يحصل له شك وما هنا على من حصل له شك وكان غير مستنكح (ويتابع) يعنى بالماء واللك (عمق سرتة) بفتح العين المهملة وضمها وسكون الميم باطن السرة (وتحت حلقة) أى يتابع ما يلى حلقة والصواب أن لو قال تحت ذقنه لان ما تحت ذقنه هو حانته وهو المقصود لا ما تحت حلقة وهو الصدر كما تقتضيه عبارة المصنف لانه لا مغابن فيه (ويخلل) وجوبا شعر (لحيته) وسكت عن تخليل شعر الرأس اكتفاء بما تقدم أول الباب ولذا يجب تخليل شعر غيرها كشعر الحاجبين والاهداب والنشاب والابط والعانة



(و) يتابع ما (تحت جناحيه) أى ابطيه لانه كما سرة في الخفد واجتماع الاوساخ (و) يتابع ما (بين اليديه) بفتح الهمزة وسكون الهمزة أى قعديه فيوصل الماء اليه مع استرخائه حتى يتمكن من غسل تكاميش الدر فان لم يفعل كان اغسل اضلا (و) يتابع (رفغيه) تذييه رفع بفتح الراء وضها باطن الفخذ وقيل مدين البر والمدكر (و) يتابع ما (تحت ركبته) يعنى باطنها من خلف لاما تحتها من امام (و) يتابع (أسافل رجليه) عقيه وعرقوبيه وتحت قدميه (ويخلل أصابع يديه) وجوبا في وضوءه ان كان قدمه والا في أثناء غسله وسكت عن أشياء يذب عنها الماء كاسارير الجبة وماغار من ظاهر الاجفان وما تحت مازنه وغير ذلك اكفاء بما تقدم في

(٥٢)

وَتَحَّتْ جَنَاحِيهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْعِيهِ وَتَحَّتْ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلَ رِجْلَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخِرَ غُسلِهِمَا وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِيَاطِنِ كَفِّهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ

ذلك ( الغسل اذا لم يكن غسلهما اولاء عند وضوئه (يجمع ذلك) الغسل المذكور (فيهما) أى في الرجلين أى يحصل ذلك الغسل المذكور فيهما وأنت خير بان الغسل المذكور غسل الرجلين ولا معنى لكونه يحصل غسل الرجلين في الرجلين

فالجواب أن يراد بالغسل المذكور الغسل مجردا عن قبده وهو اضافته للرجلين طهره (لتمام غسله) وإنما فعل ذلك لاجل تمام غسله الواجب (ولتمام وضوئه) المستحب (ان كان آخر غسلهما في الوضوء) وحينئذ يغسلها بنية الوضوء والغسل (و) اذا توضع الجنب بعد غسل ما بفرجه من الأذى بنية رفع الجنابة (يحذر) أى يتحفظ بعد ذلك (أن يمس ذكره) إنما نص المصنف على مس الذكر لانه الغالب والأفغيره من سائر النواقض كذلك (في) حال (تدلكه بباطن كفه) ظاهره أنه لا يجب الوضوء من مس الذكر الا ان كان المس بباطن الكف وهو للامام أشهب ومذهب ابن القاسم يجب الوضوء من مس الذكر بباطن الكف أو بباطن الاصابع وفي المختصر للشيخ خليل أو بجنيهما (فان) لم يتحفظ (و) فعل ذلك المس بئىء مما ذكر عامدا أو ناسيا (و) الحال انه (قد أوعب) أى أكل

( طهره ) يفعل موجباته من الفرائض والسنن ( أعاد الوضوء ) إذا أراد الصلاة والأفلا  
 تلزمه أعادته حتى يريد الصلاة كسائر الاحداث وحيث قلنا بأعادة الوضوء ان أراد الصلاة فلا  
 بد من نيته لان حدثه الاكبر قد ارتفع حتى قال بعضهم ان تجديد نية للوضوء أمر متفق عليه  
 ( و ) أما ( ان مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء ) كلا أو بعضا والواو  
 زائدة كما نقل عن أنى عمران ( منه ) أى من المقتسل أى من نفسه فأضمر في محل الاظهار  
 ( فليمر بعد ذلك ) المس ( بيديه على مواضع الوضوء ) لافرق بين أن يكون غسلها كلها  
 سابقا ثم مس أو غسل بعضها ( بالماء ) متعلق بيمر والباء بمعنى أنه مع يديه على  
 مواضع الوضوء بما جديد ( على ما ينبغى من ذلك ) قيل الاشارة طائفة على الترتيب أى  
 يستحب فينبغى على بابه وفيه ( ٥٣ ) أن الترتيب في الوضوء سنة عندنا

والظاهر انه أراد به عدم  
 الوجوب المتحقق في السنة  
 وقيل عائدة على فرائض الوضوء  
 وسننه وفضائله وقيل على اجراء  
 الماء على الاعضاء والدلك فعلى  
 هذا والذى قبله يكون ينبغى  
 بمعنى الوجوب ( و ) اختلف في

طَهْرُهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ  
 وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيَمِرَّ بَعْدَ  
 ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى  
 مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ \*

﴿ بَابٌ فِي مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةُ التَّيْمُمِ ﴾

تجديديه الوضوء فتدل المصنف ( ينويه ) أى يلزمه تجديد نية الوضوء فان نوى رفع الحدث  
 الأكبر لم تجزه ويكون بمنزلة ما اذا نوى المتوضى غير الجنب رفع الحدث الأكبر وقال  
 القاسمي لا يلزمه تجديدها ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا يظهر الا  
 بانسكال فان قلنا بالاول لزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب تجديد النية لها  
 عند تجديد الغسل وان قلنا بالثاني لا يلزمه تجديدها ببقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى  
 ﴿ باب التيمم ﴾ ( باب في ) حكم ( من لم يجد الماء ) وحكمه أنه يجب عليه التيمم ( و ) في بيان  
 ( صفة التيمم ) المستحبة وفي بيان الاعذار المبيحة له والتيمم لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا  
 الخبز الآية أى تعمده وشرحا بنية حكيمية نستباح بها الصلاة فقولنا عبادة حكيمية أى  
 حكم الشرع بها ولا يخفى أن هذا التقدير موجود في الوضوء والغسل وتباحثها الصلاة لاخراج

الوضوء والغسل لان التيمم ليس الا للاستباحة فقط والوضوء والغسل لرفع الحدث وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى - فان لم تجدوا ماء فيمسوا صعيدا طيبا - وفي مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجداً وجعلت تربتها ظهوراً اذا لم نجد الماء والاجماع على أن التيمم واجب عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله ولو لوجوبه ثمانية شرائط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحیص والنفاس ودخول الوقت وعدم الماء أو عدم القدرة على استعماله وأن لا يكون على الاعضاء حائل وعزم المتأني ( التيمم يجب اعدم الماء ) اما حقيقة بأن لا يجد الماء أصلاً واما حكماً بأن يجدها لا يكفيه لوضوء أو غسل ( في السفر ) أو في الحضر وسواء كان السفر قصر أم لا وسواء كان ( ٥٤ ) المسافر صحيحاً أم لا وسواء كان

التيممُ يجبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي  
السَّفَرِ إِذَا يَتَسَّ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ  
وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ

السفر مباحاً أم لا لأن الرخصة اذا كانت تفعل في السفر والحضر لا يشترط فيها اباحة السفر وأما اذا كانت الرخصة لا تفعل الا في السفر كمنظر الصائم في رمضان الحاضر فلا بد

أن يكون السفر مباحاً وأن يكون أربعة برد كقصر الرباعية ( اذا يتس أن يجده ) أي لا يكون عدم الماء سبباً لوجوب التيمم الا اذا يتس من وجود الماء أو غلب على ظنه عدم وجود الماء (١) لا مفهوم له بل ولو شك أو رجا الماء أو يقن وجود الماء في الوقت وأجاب الأجهوري بأن قوله اذا يتس شرط في مقدر والتقدير ويستحب له تقديمه اذا آيس أن يجده ويدل على ان قوله اذا آيس ليس شرطاً في الوجوب قوله بعد ذلك ان الراجح والمتردد يتيمم وشراد بالوجوب الوجوب الموسع واليأس انما يكون بعد أن يطلبه طلباً لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب الا اذا كان يرجو وجوده أو يتوهمه اما ان قطع بعدمه فلا يطلبه في الوقت يريد بالوقت الوقت المختار وهو الذي يستعمل في هذا الباب كنه ويقع فيه التفصيل وأما الوقت الضروري فلا تفصيل فيه بين آيس وغيره بل يتيمم حينئذ (٢) ذكر الصلاة (وقد يجب التيمم مع وجوده) أي الماء (اذا لم يقدر على مسه) سواء كان

( في سفر أو ) في (حضر ل) أجل (مرض مانع) من استعماله بان يخاف باستعماله فوات روحه أو فوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخر براء أو حدوث مرض فان لم يخف شيئاً مما ذكر بل كان يتألم في الحال فقط لزمه الوضوء أو الغسل (أو مريض يقدر على مسه) معطوف على مقدر وتقديره وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على صحيح لا يقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله أو مريض يقدر على مسه أي الماء (و) لكن (لا يجدر من يناوله إياه) ولو بأجرة تساوى الثمن الذي يلزمه الشراء به أو لا يجدر آله أو وجد آله محرمة أو لا يقدر على أجرة تناول (وكذلك) مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه (مسافر يقرب منه الماء) لكن (يمنعه منه) أي من الوصول إليه (٥٥) (خوف لصوص) جمع لص وهو

السارق وماله ومال غيره مما يجب عليه حفظه سواء ولا بد أن يكون المال أكثر مما يلزمه بذله في شراء الماء ولا بد أن يتحقق وجودهم أو يغلب على ظنه وجودهم وأما الشك فلا عبرة به (أو خوف (سباع) على نفسه حيث

فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لِمَرَضٍ مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يَنْوِلُهُ إِيَّاهُ وَكَذَلِكَ مُسَافِرٍ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَإِذَا أَتَقَنَّ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ آخَرَ إِلَى آخِرِهِ

تيقن ذلك أو غلب على ظنه ولا عبرة بالشك (وإذا تيقن المسافر) سواء كان سفره سفراً تقصر فيه الصلاة أم لا (بوجود الماء) الظهور الكافي لغسله أو وضوئه (في الوقت المختار آخر التيمم إلى آخره) استجاباً به وحاصل فقه المسألة ان من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم فيه مختلف لا اختلاف حال التيمم لانه اما متيقن لوجود الماء في الوقت أو لا حقوقه فيه أو يائس من وجوده أو من لحوقه فيه أو متردد في الوجود أو في اللحوق في الوقت أو راج الوجود أو اللحوق في الوقت وقد بين المصنف هذه الأحوال فأشار إلى أولها بقوله وإذا تيقن المسافر الخ ولا خصوصية للمسافر بل هو عام في حق كل من أبيع له التيمم لفقد الماء إذا تيقن وجود الماء أو تيقن لحوقه في الوقت أو غلب على ظنه الوجود أو اللحوق في الوقت آخر التيمم إلى آخره استجاباً

( وان يئس منه ) أى من وجود الماء أو من ادراكه فى الوقت بعد طلبه ان كان هناك ما يوجب الطلب ( تيمم فى أوله ) أى فى أول الوقت استحبابا لتحصل له فضيلة الوقت لأن فضيلة الماء قد يئس منها وكذلك حكم من غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت أو عدم لحوقه فيه ( وان لم يكن عنده ) أى التيمم ( منه ) أى من الماء ( علم ) بأن يكون مترددا فى وجوده ( تيمم فى وسطه ) بفتح السين استحبابا ( وكذلك ) يتيمم فى وسطه استحبابا ( ان خاف أن لا يدرك الماء فى الوقت ورجا أن يدركه فيه ) هكذا قرره الشيخ أحمد زروق على أن المراد به المتردد فى لحوقه قائل لا لافرق بينه وبين ما قبله على المذهب وتقريره وان كان صحيحا من جهة الحكم ( ٥٦ ) لكنه حمل كلام المصنف على خلاف

وَإِنْ يَيْسَ مِنْهُ تَيْمُّمٌ فِي أَوَّلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيْمُّمٌ فِي وَسْطِهِ وَكَذَلِكَ  
إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا  
أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ وَمَنْ تَيْمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ

ما يفيد قوله ورجا أن يدركه فيه وقرره ابن ناجي على ان المراد به الراجي فقال وفى كلام المؤلف مخالفة للمذهب وذلك لان ظاهر قوله فى الراجي لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كما قال بل حكمه حكم

الموقن والموقن يؤخر لآخر الوقت وقد

قال ابن هرون لا أعلم من نقل فى الراجي أنه يتيمم وسط الوقت غير أبى ابن زيد قال ابن ناجي ويمكن أن يرد قوله وكذلك ان خاف الى القسم الاول وهو قوله وان أيقن الخ لا الى ما يليه ومعنى الرد اليه الالحاق به فى الحكم وعلى كلام ابن ناجي يكون المصنف أراد بقوله خاف أى توهم ( ومن تيمم من هؤلاء ) جواب من محذوف والتقدير فيه تفصيل والاشارة عائدة على السبعة المذكورين المريض الذى لا يقدر على مس الماء والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء والمسافر الذى يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع والمسافر الذى يقن وجود الماء فى الوقت واليائس منه فى الوقت والذى ليس عنده منه علم والخائف الراجي

( ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى ) لا يصدق على المريض فاقد القدرة على استعمال الماء ولا على المريض الذي عنده قدرة على استعمال الماء ولكنه لا يجد من يناوله إياه إلا أن يقال إن قوله ثم أصاب الماء أى أصابه من حيث القدرة على استعماله أو وجوده أو وجود آتته ( فلما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه ) أى الماء ( فأيعد ) الصلاة في الوقت استحبابا والحاصل أن المريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يجد الآلة التي يستخرج بها الماء يكون حكمه حينئذ أنه يؤخر التيمم الى وسط الوقت فإذا فعل ماطلب منه من التيمم وسط الوقت وصلى وقبل خروج وقت الصلاة زال المانع من استعمال الماء كأن وجد ما يناوله إياه فإنه يعيد الصلاة في الوقت استحبابا ان ( ٥٧ ) كن عنده تقصير بان كان لا يتكرر

عليه الداخلون وأما ان كان يتكرر عليه الداخلون فلا تقصير عنده حينئذ فلا اعادة عييه ( وكذلك ) المسافر ( الخائف من سباع ونحوها ) يعنى ان المسافر الخائف على نفسه من السباع أو على ماله من اللصوص مثل المريض الذي

ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يَنَاولُهُ إِيَّاهُ فَأَيُّعِدُ وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يَدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يَدْرِكَ فِيهِ

لا يجد من يناوله الماء في أنه اذا أصاب الماء في الوقت فإنه يعيد الصلاة استحبابا والحاصل ان الخائف من نحو سباع اذا تيمم وسط الوقت فإنه يندب له الاعادة في الوقت بقيود أربعة وهي ان يتيقن وجود الماء أو خوفه لولا خوفه ويكون خوفه جزما أو غلبة ظن وتبين عدم ماخافه ووجود الماء بعينه فان لم يتيقن وجوده أو خوفه أو تبين مخافته ولم يتبين شيء أو وجد غيره لم يعد وان كان خوفه شكا فإنه يعيد أبدا ( وكذلك ) أى مثل المريض والخائف ان ذكرين ( المسافر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجو أن يدركه فيه ) في انه اذا وجد الماء في الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته المقدر له وهو الوسط ومن باب أولى اذا قدم و مراد بالخوف في كلام المصنف التردد في الحقوق فإنه الذي يعيد في الوقت استحبابا ما صلى في الوقت المقدر له وبالأولى اذا قدم وأما التردد في اوجود فان قدم على وسط الوقت

المقدر له أعاد وان صلى وسط الوقت المقدر له فلا إعادة والفرق بينهما ان المتردد في الحقوق  
عنده نوع تقصير فلذا طوبى بالاعادة وأما المتردد في الوجود فإنه استند الى الأصل وهو العدم  
( ولا يعيد غير هؤلاء ) الثلاثة ظاهره أن اليأس لا يعيد اذا وجد الماء مطلقا وليس كذلك  
بل فيه تفصيل وهو أنه ان وجد الماء الذي يتس منه فإنه يعيد وان وجد غيره فلا إعادة  
وظاهره أيضا ان من وجد الماء بقربه أو برحله أو نسيه فيه ثم تذكره فلا إعادة عليه والمعتمد  
ان على الثلاثة الاعادة خلافا لظاهر المصنف ( ولا يصلى صلاتين ) فريضتين حضريتين  
أو سفريتين أو منسيتين اشتركتنا في الوقت أم لا ( بتيمم واحد من هؤلاء ) السبعة المتقدم  
ذكرهم ( الامريض لا يقدر على ( ٥٨ ) مس الماء لضرر بجسمه مقيم )

وَلَا يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ  
بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ  
عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٌ وَقَدْ قِيلَ  
يَتَسَمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ  
فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ

أى مرض لازم وبقي الى وقت  
الصلاة الثانية وقد اتفق انه لم  
يفعل الاولى في وقتها اما عمدا أو  
نسيانا أو جهلا فله أن يصليها  
معا بتيمم واحد وهذا الحكم  
عام في الحضرات والسفريات  
( وقد قيل يتيمم لكل صلاة )  
مفروضة صحيحا كان أو مريضا

مسافرا أو مقيما ( وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى فيمن ذكر التيمم  
صلوات ) مفروضات تركن نسيانا أو ناء عنهن أو تعمد تركهن ثم تاب وأراد قضاءهن فله  
( أن يصليها بتيمم واحد ) سواء كان صحيحا أو مريضا مسافرا أو مقيما والقول الاول لابن  
شعبان والثاني لابن القاسم وهو المسهور ولما اعترض على الشيخ في تيممه بقيل وتقديم  
غيره عليه وعلى المسهور لو خام وصى صلاتين بتيمم واحد سواء كانتا مشتركتين أم لا أعاد  
الثانية أسا وأخذ من قوله أو الباب في الوقت ان الفرص يتيمم له مطلقا حتى الجمعة وليس  
كذلك اذ الجمعة لا يتيمم لها الحضر أي الصحيح بناء على بدليتها عن الظهر فيصلى الظهر  
بالتيمم ولو في أول الوقت فان صلى الجمعة بالتيمم فله لا يجزئه وأما المريض والمسافر  
فيتيممان لها وكذلك صلاة الجنائز لا يتيمم لها الحاضر الصحيح الا اذا تعينت بأن

لا يوجد مصل غيره ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء وأما السنن والنوافل فتيتم لها  
 المسافر دون الحاضر الصحيح أي الذي فرضه التيمم لعدم الماء وأما الحاضر الصحيح  
 الذي فرضه التيمم لحوف مرض فحكمه كالمرضى فتيتم للجمعة وللجنازة وإن لم تتعين  
 والسنن والنوافل ولو نوى بتيممه فرضا جازله أن يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض وإن  
 لم ينو صلاة النفل بعد الفرض والتقييد بالبعدية مع أنه لو صلى به نفلا قبله لصح لقوله بشرط  
 اتصاله بالفرض فإن فصله بطول أو خروج من المسجد أعاد تيممه إن أراد صلاة النفل ويسير  
 الفصل مغتفروا ويحذف مثل آية الكرسي ويستترط أيضا أن لا يكثر النفل وتعتبر الكثرة بالعرف  
 (والتيمم) يكون (بالصعيد الطاهر) هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفهمين للطيب في  
 قوله تعالى - فتيموا صعيدا طيبا - (وهو) أي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك  
 (ما ظهر) أي صعد أي ان مالكا قال (٥٩) ان الصعيد ما ظهر على وجه

الأرض موافقا لما عند العرب  
 وذهب غيره إلى أن الصعيد في  
 الآية التراب الطاهر وجد على  
 وجه الأرض أو أخرج من  
 باطنها (على وجه الأرض منها

والتَّبَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ وَهُوَ مَا طَهَرَ عَلَى وَجْهِ  
 الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تَرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ  
 سَبَخَةٍ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا

من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة) بفتح الباء واحدة السباخ وهي أرض ذات ملح  
 ورشح ولا يتيتم على الخشب والحشيش والزرع على المعتمد وظاهر قوله يتيتم على الحجارة ولو  
 كنت من الصفوان ولم يكن عايتها تراب ما لم تطبخ فلا يجوز التيمم على الجير ولا على الآجر  
 وهو الطوب الأحمر وتهيتم على التراب نقل أو لم ينقل إلا أن الثاني باتفاق والأول على المسهور  
 وغير التراب كالملح والنسب والكبريت والنحاس والحديد لا يتيتم عليها إلا في موضعها أو  
 نقل من موضع لآخر ولكن لم تصرف في أيدي الناس كالعقاقير وأما لو صارت في أيدي  
 الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها (يضرب بيديه الأرض) جملة مستأنفة إبان كيفية  
 الفعل فكأنه قيل كيف يفعل فقال يضرب بيديه الأرض فإن لم يكن له يدي تيمم بغيرها  
 فإن عجز استناب فإن لم تمكنه الاستنابه مرع وجهه وليس المراد بالضرب حقيقة بل المراد أنه  
 يضع يديه على ما يتيتم به ترابا أو غيره وهذا الضرب فرض ولا يشترط علوقه شيء بكفيه



فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا حتى عد بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لثلا  
 يؤذى وجهه ولا بد قبل الشروع في التيمم أن يعمد الصعيد لا غيره مما لا يصح التيمم عليه  
 وان ينوى استباحة الصلاة أو ينوى فرض التيمم عند الضربة الأولى فان كان محدثا حدثا  
 أصغر نوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر وان كان محدثا حدثا أكبر نوى استباحة  
 الصلاة من الحدث الأكبر وان لم يتعرض للحدث الأكبر أى ترك نية الأكبر عمدا أو ناسيا  
 وصلى بذلك التيمم أعاد الصلاة أبدا وان نوى الأكبر معتقدا انه عليه فتبين خلافه أجزاء  
 عن الأصغر لان اعتقده أنه ليس عليه وانما قصد بنية الأكبر نفس الأصغر فلا يجوز له وأما  
 ان نوى فرض التيمم فيجزئه ولو لم يتعرض نية الأكبر عليه ولو نوى

(٦٠)

شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ  
 كُلَّهُ مَسْحًا ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ  
 فَيَمْسَحُ يَمْنَاهُ بِيَسْرَاهُ يَجْعَلُ أَصَابِعَ  
 يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى  
 ثُمَّ يَمُرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ

التيمم رفع الحدث لم يجزئه على  
 المشهور فان التيمم لا يرفع  
 الحدث وانما يبيح الصلاة فقط  
 (ثم) بعد نفض يديه (يمسح  
 بهما وجهه كله مسحا) ولا يترك  
 منه شيئا ويراعى الوتره وغيرها  
 فان ترك شيئا من مسح الوجه  
 كله ولو يسيرا ولا يجوز له ويبدأ

وقد

من أعلاه كما في الوضوء ويجرى يديه على ما طال

من لحته ودفع ما يتوهم من قوله كاه انما يمر على غضون الوجه بقوله مسح لان المسح مبنى  
 على التخفيف (ثم) بعد أن يفرغ من مسح وجهه (يضرب بيديه الارض) ضربة ثانية لمسح  
 يديه على جهة السنية لا يقال كيف يفعل الواجب بما هو سنة \* لانا نقول أثر الواجب باق من  
 الضربة الاولى مضافا الى الضربة الثانية حتى انه لو ترك الضربة الثانية ومسح الوجه ونيدين  
 بالاولى أجزاء (فيمسح يميناه بيسراه) فاذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما انه  
 يمسح أولا يميناه بيسراه (فيجعل أصابع يده اليسرى) ما عدا الابهام (على أطراف أصابع  
 يده اليمنى) ما عدا ابهامها (ثم يمر أصابعه على ظاهر يده) يعنى كفه (و) على ظاهر (ذراعه)  
 وهو ما بين المرفق والكوع

(و) يكون في مروره على ظاهر ذراعه (قدحني) أي يحني بمعنى يعاوي ( عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين ) صوابه المرفق لأنه ليس اليد الواحدة الأمر فقول يمكن أن يقال ان المصنف قصد بيان غاية المسح بالنسبة لليدين وظاهر كلام المصنف أن المرفق لا يسمح لان حتى للغاية أي والغاية خارجة قيل أراد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء اذا التيمم بدل عنه والمسح الى المرفقين سنة والى الكوعين فريضة على ما في المختصر وتعقبه العلامة البساطي بأن مشهور المذهب ان المسح الى المرفقين واجب ابتداء وانما الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصل فالمشهور انه يعيد في الوقت ومقابلته يعيدأبدا وهذا التعقب مردود فقد رجح في المقدمات ما معنى عليه المختصر واقتصر عليه القاضي عياض في قواعده وهو الراجح والمشهور من المذهب تخليل الاصابع (٦١) ويكون التخليل بباطنها لا بجنبها

لانه لم يمسه التراب والمشور أيضا نزع الخاتم ويقوم مقام النزاع نقله عن موضعه والفرق بين التيمم والوضوء حيث قيل بنزع الخاتم في التيمم وعدم النزاع في الوضوء قوة سريان الماء في

وقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ  
ثُمَّ جَعَلَ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ  
قَابِضًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى  
ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بَهْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بَهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى

الوضوء ولا كذلك التراب (ثم) اذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى (يجعل يده اليسرى) وفي رواية كفه وهي مفسرة للاولى فيكون المراد باليد الكف ما عدا الاصابع لان الاصابع قد مسح بها أولا ظاهر اليد ما عدا الابهام والجعل المذكور يكون (على باطن ذراعه) الايمن ويكون ابتداءه (من طي مرفقه) حال كونه (قابضا عليه) أي على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعا ابهامه ونهاية ذلك (حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى) وهو رأس الزند مما يلي الابهام على وزن فس (ثم) بعد ان يفرغ من مسح باطن ذراعه (يجري باطن بهمه) أي ابهامه من يده اليسرى (على ظاهر بهم يده اليمنى) لانه لم يمسه أولا وما ذكره من امر الابهام مثله لابن الطلاع وهو محمد بن فرح شيخ الفقهاء في عصره وظاهر الروايات وهو المعول عليه مسح ظاهر ابهام اليمنى مع ظاهر أصابعها قال الفاكهاني لا أعلم أحدا من أهل اللغة نقل في الابهام التي هي الاصبع الأعظمي بهما وانما البهم بفتح الباء وسكون الهاء جمع بهيمة وهي أولاد الضأن وأما البهم بضم

الباء وفتح الهاء جمع بهمة فهي الشجمان ويجاب بان المصنف أكثر اطلاعا من القاهكاهاني والاعتراض يتوقف على الاحاطة بسائر اللفظة وهو متعذر أو متعسر ( ثم ) اذا فرغ من مسح اليد اليمنى على الصفة المتقدمة ( يمسح اليسرى باليمنى هكذا ) أى على الصفة المتقدمة فى مسح اليد اليمنى ( فاذا بلغ الكوع ) من يده اليسرى ( مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى آخر أطرافه ) أى أطراف الكف أراد به باطن الكف والاصابع وانظر كيف سكت عن كف اليسرى الا أن يقال ان كل واحدة منهما ماسحة ومسوحة وهذه الصفة التى ذكرها الشيخ وذكرها الشيخ خالد أيضا وهي البداءة ( ٦٢ ) بظاهر اليمنى باليسرى والانتقال الى اليسرى

اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم لا ينقل الى اليسرى الا بعد استكمال اليمنى واختاره اللخمي وعبدالحق ورجح قول ابن القاسم وسند الرجيح أن الانتقال الى الثانية قبل كما الاولى مفوت لفضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر واستحسن بعض الشيوخ رواية من حبيب

ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيْسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لِأَجْزَأِهِ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجَنْبَ أَوْ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطَّهْرِ تَيْمَمًا وَصَلِيًّا

قائلا لثلا يمسح ما يكون على الكف من التراب ولكن صاحب القول المعتمد فاذا يقول ان بقاء التراب غير مراد فالمرعى حكمه ( ولو ) خالف التيمم هذه الصفة المستحبة و ( مسح اليمنى باليسرى ) وفى رواية ( واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه ) وخالف الافضل فقط ويؤخذ من قوله وأوعب انه اذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لانه ذكر فى المسح الذراعين والمسهور انه اذا اقتصر على الكوعين وصلّى أعاد فى الوقت ( واذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا ) ولو وجدا ما يكفي مواضع الاصغر ويكون تيممها على التفصيل السابق فالأيسر أول المختار الخ واعتراض عايبه بأنه مكرر مع قوله التيمم يجب لعدم الماء ويقال فى دفعه انه كرره للرد على من يقول ان الجنب والحائض لا يتيممان

( فاذا أوجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ماصليا ) لان صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به وظاهر كلامه وجداء في الوقت أو بعده وهو مقيد بغير ما فيه الاعادة في الوقت على ما تقدم وظاهرة أيضا سواء كان بأجسادها نجاسة أم لا وهو نص المدونة وقيدت بما اذا لم يكن في بدنهما نجاسة وأما لو كان في بدنهما نجاسة وصليا بهانسيانا وتذكرا بعد الفراغ فانهما يعيدان في الوقت وأشعر قول المصنف ولم يعيدا ماصليا ان وجود الماء بعد صلاتهما بالتيمم وأما لو وجد الماء قبل الصلاة فان كان الوقت متسعا للغسل والصلاة ولو ركعة في الوقت الذي هما فيه فان التيمم يبطل وأما ان وجداه بعد الدخول فيها وقبل فراغها ولو اتسع الوقت أو قبل الدخول فيها ولكن لم يتسع الوقت للغسل ( ٦٣ ) وادراك ركعة فانهما يصليان بالتيمم

( ولا يبطأ الرجل امرأته ) المسألة أو الكتابة أو أخته ( التي انقطع عنها دم حيض أو ) دم ( نفاس بالبطور بالتيمم ) على المشهور أي يحرم عليه الوطء ولا مفهوم للوطء بل التمتع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل حرام ( حتى يحد ) وفي رواية حتى

فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّى  
وَلَا يَطَّأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ  
أَوْ نَفَاسٍ بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيْمُمِ حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ  
مَا تَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ جَمِيعًا وَفِي  
بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيْمُمِ

يحد بالثنية فعلى الاولى طلب الماء أو شراؤه عليه وحده وعلى الثانية عليهما معا ( من الماء ما تطهر به المرأة ) أو الأمة من دم الحيض أو دم النفاس ( ثم يتطهران به جميعا ) من الجنابة وما قاله هنا يفسر قوله آخر الكتاب وأن لا يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن لان ظاهره ان انقطع عنهن جاز له الوطء ففادعنا انه ولو انقطع الحيض لا يجوز له الوطء ولو بالتيمم وانما امتنع الوطء على المشهور لان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو مبيح للصلاة فقط ويؤخذ من كلام المصنف ان التيمم يسمى طهورا وهو كذلك لقوله عليه الصلاة والسلام وتربتها طهورا ويسمى أيضا وضوا لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم وضوء المسلم ويؤخذ منه أيضا ان من لم يجد الماء ليس له ادخال الجنابة على نفسه وهو قول مالك في المدونة أي يكره ولو كان يتيمم للاصغر فليس له ادخال الجنابة على نفسه بحيث يصير يتيمم للاكبر

ولا ينافي هذا ما تقدم من الحرمة في قول المصنف ولا يبطأ الخ لان الحرمة انما جاءت من قدومه على وطئها يطهرها من حيضها باتباعه وهذا ما لم يضربه ترك الوطء في بدنه أو يخشى العنت وأما ان كان يضرب بحسه لطول ائدة أو خشي العنت فانه يبطأ ويتيمم ﴿باب المسح على الخفين﴾ أي هذا باب في حكم المسح على الخفين وسقوط التوقيت فيه وما يبطله وبعض شروطه وصفته وما يمنع منه المسح وابتدأ بحكمه فقال (وله) أي وورخص للماسح المفهوم من السياق أو من المسح لان المسح لا بد له من مسح رجلا كان أو امرأة (أن يمسح على الخف) ويروى على الخفين أي يجوز المسح على الخمين فالمسح على الخفين رخصة وتخفيف والفعل أفضل منه فيكون الجواز بمعنى خلاف الأولى ولا مفهوم للخفين بل مثلها الجرموقين وهما خفان غليظان لاساق لها ومثلها الجوربان وهما على شكل الخف يصنعان من نحو القطن وبغشيان (٦٤) بجلده وبالاصول في مشروعيته فعلة

### ﴿باب في المسح على الخفين﴾

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ  
فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعَهُمَا

عليه الصلاة والسلام (في الحضر والسفر) وحيث كان المسح على الخفين من باب الرخص والرخص لا تختص بالسفر فيجوز فعله حضرا وسفرا وعلى

المشهور لا يشترط لجواز المسح اباحة السفر (مالم ينزعهما) وذلك

أي ان المسح على الخفين غير محدد بمدة معلومة من الزمان وروى عن مالك توقيته في الحضر بيوم وليلة وفي السفر بثلاثة أيام وتستمر هذه الرخصة وهي جواز المسح عليهما من غير تحديد بمدة الى أن ينزعهما فان نزعهما بطل المسح عليهما اتفاقا وتلزمه المبادرة لغسل رجليه فان آخر غسلها عامدا بقدر ما تجب فيه أعضاء الوضوء ابتداء الوضوء ومثله العاجز والناسي يبنى طال أو لم يطل واذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى وغسل رجليه ولم يجز المسح على احدها وغسل الأخرى وللمسح شروط عشر خمسة في المسح وخمسة في الماسح فشرط المسح أن يكون جلدا لا ماصنعا على هيئة الخف من نحو القطن طاهرا لا نتجسا كجلد ميتة ولو دبغ ولا متنجسا مخروزا لا ماصقا بنحو سراس سائر المحل الفرض لا مائة من عنده وان يمكن تنابع المشي فيه بحيث لا يكون واسعا ولا ضيقا جدا والا فلا يجوز المسح حينئذ وشرط

الماسح أن لا يكون عاصيا بلبسه فالرجل المحرم لا يمسح على الخفين ولا مترفها بلبسه فان كان مترفها بلبسه كما اذا لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين أو غير ذلك مما يصدق عليه اسم الترفيه لم يجزه المسح ويعيد أبداً وأما ان لبسه لاتقاء حر أو برد أو اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه يمسح حينئذ وأن يلبسه على طهارة فلا يمسح لالبسه على حدث مائة ولو غسل فلا يمسح لالبسه على طهارة ترايبية كاملة بحسبان أم أعضاء وضوئه قبل لبسه احترازا عما اذا غسل رجله فلبسهما ثم كمل أو غسل رجلا فأدخلها قبل غسل الأخرى فلو خلعهما في الأولى ولبسهما بعد كمال الطهارة أو خلع التي لبسها ولبسها بعد أن غسل الثانية فانه يمسح به ومعنى (٦٥) بأن كان يستباح بها الصلاة

احترازا من الوضوء للتبريد (وذلك) أى المسح المرخص فيه (اذا أدخل) الماسح (فيهما) أى الخفين (رجليه بعد أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة) تضمن هذا الكلام بعض الشروط التي ترخص المسح فان قوله غسلهما يتضمن

وَذَلِكَ إِذَا أُدْخِلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحَلُّ بِهِ الصَّلَاةُ فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ اليمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ ثُمَّ يَذْهَبَ

رسالة ❀  
لبسهما على طهارة وكونها مائة وقوله تحل بها الصلاة يتضمن أن تكون كاملة حسا ومعنى (فهذا الذي) أدخل رجله في الخف بعد غسلها الخ مع بقية الشروط هو الذي يرخص له (اذا أحدث) بعد ذلك الحدث الأصغر (و) أراد أن (بتوضأ مسح عليهما) وتقييد الحدث الأصغر لأن الأكبر مبطل للمسح وجوب الغسل عليه (والا) أى وان لم يكن كذلك بأن لبسهما على غير طهارة أو طهارة ترايبية أو على طهارة مائة قبل كمالها (فهذا) (لا) يرخص له المسح (وصفة المسح) المستحبة (أن يجعل) الماسح (يده اليمنى) على رجله اليمنى (من فوق الخف) يبدأ بذلك (من طرف) بتحريك الراء (الأصابع) أى أصابع رجله اليمنى (و) يجعل (يده اليسرى من تحت ذلك) أى من تحت الأصابع (ثم) بعد أن يفعل ذلك (يذهب) أى يمر

( يديه الى حد ) أى متهى ( الكعنين ) الناتئين بطرفى الساقين ويدخلهما فى المسح كالوضوء لأنه بدل عنه ويكره له أن يتبع الغضون وهى التجديدات التى فيه لأن المسح مبنى على التخفيف وأن يكرر المسح وأن يغسله فان فعل ذلك أجزاء ويندب له المسح لما يستقبل من الصلوات ان غسله بنية الوضوء فقط أو انضم لها نية إزالة الطين أو نجاسته ولو معفوا عنها فان غسله بنية إزالة طين أو نجاسة أولم ينو شيئاً فلا يجزئه ( وكذلك يفعل برجله اليسرى ) مثل ذلك أى مثل ما فعل فى اليمنى والمرور باليدين الى حد الكعنين ولكن وضعهما على اليسرى عكس وضعهما على اليمنى ( فيجعل يده اليسرى من فوقها و يده اليمنى من أسفلها ) وقال ابن شبلون اليسرى كاليمنى على ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح أعلى الخف وأسفله متفق ( ٦٦ ) عليه وإنما الخلاف فى القدر الذى

يجب مسحه فذهب أشهب الى أن من اقتصر فى مسح خفه على أعلى الأعالى أو الأسفل أجزاء ولا يبيد صلواته وذهب ابن نافع الى عدم الأجزاء فيهما ولكن المشهور وجوب مسح أعلاه

بِيَدَيْهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ  
بِالْيَسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيَسْرَى مِنْ فَوْقِهَا  
وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ  
خُفِّهِ أَوْ رَوْثٍ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسَلٍ

واستحباب مسح أسفله فان اقتصر على مسح الأعلى وصلى فانه يعيد وقيل فى الوقت المختار استحبابا ويستحب أن يعيد الوضوء والصلاة حيث ترك مسح الأسفل جهلا أو عمدا أو عجزا وطال فان لم يطل مسح الأسفل فقط وكذلك أى مثل الاقتصار على مسح الأسفل فقط ان كان الترك سهوا طال أم لا وان اقتصر على مسح الأسفل فانه يعيد أبدا عمدا أو جهلا أو نسيانا وينبى بنية ان نسى مطلقا وان عجز ما لم يطل واستظهر بعض الشيوخ ان أجانب الرجلين من الأعلى ( ولا يمسح على طين فى أسفل خفه أو روث دابة ) بالمدوت شديد الباء فى اصطلاح الفقهاء البغل والفرس والحمار ( حتى يزيله ) أى ما أصابه منهما ( بمسح ) للطين ( أو غسل ) للروث النجس وأوى لو غسل الطين أو الروث الطاهر بن قال عبد الوهاب لأن المسح إنما يكون على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزع ونظر فيه الفاكهاني بأن ذلك على سبيل الندب دون الوجوب لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة لم يكن عليه إعادة إلا

في الوقت على قول ابن القاسم وعلى قول أشهب لا إعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره  
 (و) قد ( قيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين الى أطراف الأصابع ) هذه صفة أخرى  
 في المسح على الخف يبنى والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ( لثلا  
 يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة مامسح من خفيه من القشب ) بفتح القاف وسكون  
 المعجمة العذرة اليابسة عند أهل اللغة وإنما كان يبدأ من الكعبين لثلا ينتقل شيء من  
 القشب الى أعلى الخف بخصوصه لان نقل النجاسة من موضع الى آخر لازم على كل حال بدأ  
 من التقرب أو من الاصابع أى ونقل النجاسة الى أعلى الخف أشد من نقلها في أسفله أى من  
 حيث ان ترك مسح الاعلى يبطل ( ٦٧ ) المسح دون الاسفل وفي الكلام

ببحث قوى لا دافع له وذلك  
 انه اذا طلب منه مسح الطين  
 وغسل الروث النجس قبل  
 المسح أى يعقل نقل نجاسة  
 من موضع الى آخر كان الأعلى  
 أو غيره بدأ المسح من العقب  
 أو من الأصابع ( وان كان  
 في أسفله طين فلا يمسح عليه  
 حتى يزيله ) أى تجب ازالته على

وَقِيلَ يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى  
 أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِثَلَا يَصِلَ إِلَى عَقْبِ خَفِهِ  
 شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةٍ مَامَسَحَ مِنْ خُفِّهِ مِنَ الْقَشْبِ  
 وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى  
 يُزِيلَهُ \*

﴿ بَابٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا ﴾

القول بأن مسح الاسفل واجب وتندب على القول بأنه مندوب ﴿ باب في أوقات الصلاة ﴾ في بيان  
 متعلق معرفة أوقات الصلاة وهي النسب المتعلقة بالاوقات (و) بيان معرفة (أسمائها)  
 أما معرفة الاوقات فهي فرض عين على كل مكلف أمكنه ذلك ومن لا يمكنه كالأعمى قد لا غيره  
 \* والاوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا وهو اما وقت أداء أو وقت قضاء ووقت  
 الاداء إما وقت اختيار بمعنى ان المكلف مخير في ايقاع الصلاة في أى جزء من أجزائه وإما  
 وقت ضرورة والاختيار إما وقت فضيلة وإما وقت توسعة وأما الصلاة فالمراد بها في اصطلاح  
 أهل الشرع الركعات والسجدة وهي منقولة من الدعاء لاشتمالها على الفاتحة المستتملة على  
 الدعاء وهو اهدنا الى آخره وعلى غير الفاتحة وهي مما علم وجوبه من الدين بالضرورة



فجأحدها مرتد يستتاب فإن تاب ولاقتل وكذلك جأحد باقى أركان الإسلام التى هى  
 الشهادتان والزكاة والصوم والحج وهى لوجوبها شروط خمسة الإسلام والبلوغ والعقل  
 وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد عياض بلوغ الدعوة وهى أعظم  
 العبادات لأنها فرضت فى السماء ليلة الإسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة بخلاف سائر  
 الشرائع فلها فرضت فى الأرض باختلاف كيفية فرضها فمن عائشة رضى الله عنها أنها  
 فرضت ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر وقيل فرضت  
 أربع ركعات إلا المغرب والصبح فالأولى فرضت ثلاثا والثانية ركعتين ثم قصر منها  
 ركعتان فى السفر وأما معرفة أسمائها فواجبة أيضا لأن بها يقع التمييز والتعين لأنه إن لم  
 يعين الصلاة فصلاته باطلة (أما صلاة (٦٨) الصبح فهى الصلاة الوسطى

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى  
 عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا  
 انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ  
 ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعْمُ

عند أهل المدينة وهى صلاة  
 الفجر ) لا يخفى أن كثرة  
 الأسماء تدل على شرف المسمى  
 فقد ذكر بإزاء هذه الصلاة  
 أربعة أسماء الصبح والوسطى  
 والفجر والغداة والصبح  
 مشتق من الصباح وهو

الافق

البيض لوجوبها عنده والفجر مشتق

من الانفجار لوجوبها عند انفجار الفجر من ظلمة الليل ( فأول وقتها ) يعنى الاختيارى  
 ( انصداع ) أى انشقاق ( الفجر المعترض ) أى المنتشر ( بالضياء فى أقصى ) أى أبعد  
 ( المشرق ) أى أن ضياء الفجر مستمد من ضوء الشمس وهى تارة تطلع من أقصى  
 المشرق وتارة من غيره فهو تابع لها فموضع انفجاره هو موضع طلوع الشمس وخرج  
 بقوله المعترض الفجر الكاذب وهو اليأس الذى يصعد كذب السرحان أى الذئب  
 مستدقا فلا ينتشر فليس له حكم ( ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم )

أى يسد

(الافق) استشكل ابن عمر هذا الكلام قائلا ان المصنف قال المعترض بالضياء في أقصى المشرق فيبين انه من أقصى المشرق يطلع ثم قال ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة فأفاد انه من القبلة يطلع وأفاد أيضا ان القبلة لها دبر وليس كذلك \* وأجاب الاجهوري بأن القبلة والمشرق واحد وهو ما قابل المغرب والدبر الجوف فمن عميت عليه القبلة جعل المشرق أمامه والمغرب خلفه وحينئذ يكون مستقبلا لان انحرافه عن القبلة يكون انحرافا يسيرا ( وآخر الوقت ) أى وقت الصبح ( الاسفار البين الذي اذا سلم منها ) أى من صلاة الصبح ( بدا ) أى ظهر ( حاجب ) أى طرف ( قرص الشمس ) مفاد كلامه ان آخر الوقت المختار للصبح طلوع الشمس وهو مشهور قول مالك وقال ابن عبد البر انه الذي عميه عمل الناس بل عزاء عياض لسكافة العلماء وأئمة الفتوى وعياه فلا ضرورى للصبح والذي في المدونة وهو المعتمد ومثى عليه صاحب المختصر أن وقتها الاختيارى من ( ٦٩ ) طلوع الفجر الصادق الى الاسفار الاعلى

والغاية خارجة \* والاسفار الاعلى هو الذى يترامى فيه الوجوه فى محل لا سقف فيه ولا غطاء ويراعى فى ذلك البصر المتوسط وحينئذ يكون الوقت

الْأَفْقُ وَآخِرُ الْوَقْتِ الْإِسْفَارُ الْبَيْنُ الَّذِي إِذَا سَلِمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ \*

الضرورى للصبح من أول الاسفار الاعلى الى الجزء الاول من الطلوع ( و ) اذا ثبت ان أول وقت صلاة الصبح انصداع الفجر وآخره الاسفار البين ( ما بين هذين الوقتين وقت واسع ) لا يبقاء الصلاة متى أوقمها فى شئ منه لم يكن مفرطا لان أول الوقت المختار وآخره سواء فى نفي الخرج الا أن يظن الموت قبل الفعل ولم يشتغل به فإنه يعصى بتركه اتفاقا لان الوقت الموسع صار فى حقه مضيقا أى ان من ظن أنه يموت أثناء الوقت يجب عليه أن يصلى قبل ذلك الوقت فنو لم يصل فى ذلك الوقت الذى طرب منه أن يصلى فيه كن آثما مات أولا وينبغى أن يكون مثل الموت ظن باقى الموانع التى طروها مسقط كالحيض وان كانت لو أخرت وطرأ المانع لا تقضى لان عدم القضاء لا ينافى الاثم ( و ) اذا تقرر أن الوقت المختار كله سواء فى نفي الخرج فاعلم أنه متفاوت فى الفضيلة ( أفضل ذلك ) أى الوقت المختار ( أوله ) ظاهره مطلقا فى انصيف والشتاء للفند والجماعة وهو كذلك عند مالك وأكثر العلماء لتحصيل فضيلة

الوقت والاصل في هذا ما صح انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغلس وعليه  
واظب الخلفاء الراشدون ( ووقت الظهر ) أى أول وقته المختار ( اذا زالت ) أى مالت  
( الشمس عن كبد السماء ) الكبد بفتح الكاف وكسر الباء عبر به عن وسط السماء على سبيل  
المجاز المرسل من اطلاق اسم الحال على المحل في الجملة لان موضعه من الحيوان الوسط ( وأخذ  
الظل في الزيادة ) أى ويلزم من ميل الشمس عن كبد السماء أخذ الظل في الزيادة فيكون  
تفسير ميل الشمس عن كبد السماء بأخذ الظل في الزيادة تفسيراً باللازم ويعرف الزوال  
بأن يقام عود مستقيم فإذا تهاى الظل ( ٧٠ ) في النقصان وأخذ في الزيادة فهو

وقت الزوال ولا اعتداد بالظل  
الذى زالت عليه الشمس في  
القامة بل يعتبر ظله مفرداً عن  
الزيادة ( ويستحب أن تؤخر )  
أى صلاة الظهر ( في الصيف )  
قال الفاكهاني نصه اختصاص  
التأخير بالصيف دون الشتاء  
جماعة وأفذاذاً وقال ابن ناجي  
لامفهوم لقوله في الصيف بل  
وكذلك الشتاء ويستمر التأخير  
المستحب ( الى أن يزيد ظل

وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ  
السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ  
تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ  
رُبْعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ  
وَقِيلَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ  
النَّاسُ الصَّلَاةَ هَهُوَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ  
الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ وَقِيلَ أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ  
فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ

اقول

كل شيء ) مما له ظل كالانسان ( ربعه بعد

الظل الذى زالت عليه الشمس ) واحترز بذلك من أن يقدر الظل من أصله أطلق  
الظل على ما بعد الزوال وهي لغة شاذة واللغة المسهورة ان الظل لما قبل الزوال والفيه لما بعده  
( وقيل إنما يستحب ذلك ) أى التأخير المذكور ( في ) حق أهل ( المساجد ) خاصة ( ل ) بأجل  
أن ( يدرك الناس الصلاة ) وأما الرجل في خاصة نفسه ) وفي نسخة في خاصته ( فأول الوقت  
أفضل له ) لانه لا فائدة في تأخيره ( وقيل أما في شدة الحر فالأفضل له ) أى لمن يريد صلاة الظهر  
( أن يبرد بها وان كان وحده ) ومعنى الابراد أن ينكسر وهج الحرف فتحصل من كلامه ان

في الأبراد بالظهر ثلاثة أقوال استحباب التأخير مطلقاً للغد والجماعة وقصر الاستحباب على المساجد للجماعة خاصة والثالث التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره فيستحب في وقت شدة الحر للغد والجماعة ( لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ) ولفظ الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابدوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ومعنى الأبراد أن تنفياً الأفياء وينكسر وهج الحر والفيح هب النار وسطوعها أي ارتفاعها وحديث التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة وقت ( ٧١ ) اشتداد الحر ( وآخر الوقت ) المختار

للظهر ( أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار ) اعتبار النهار هنا من طلوع الشمس الى الغروب بخلاف النهار في الصوم فإن أوله من طلوع الفجر ( وأول وقت العصر ) المختار هو ( آخر وقت الظهر ) المختار فعلى هذا ما مشترك وهو المشهور واختلف التشهير هل الظهر تشارك

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أْبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ وَأَخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ \* وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ وَقِيلَ إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرَ مُنْكَسِرٍ رَأْسَكَ وَلَا مُطَّاطِئٍ لَهُ

العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات فعلى الأول لو آخر الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت لا اثم عليه ومن صلى العصر على هذا القول في آخر القامة الأولى كانت باطلة وعلى الثاني لو صلى العصر عند ما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى فإن العصر تقع في أول وقتها أي ومن صلى الظهر أول القامة الثانية كان آثماً لوقوعها بعد خروج وقتها ( وآخره ) أي آخر وقت العصر المختار ( أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وقيل ) أول وقت العصر أنك ( اذا استقبلت الشمس بوجهك ) يعني ببصرك ( وأنت قائم غير منكسر رأسك ولا مطاطئ له ) التباطؤ أخفض من التنكيس لأن التنكيس الطراق الجفون الى الأرض والتباطؤ

الانحناء على حسب ما يريد الانسان ( فان نظرت الى الشمس ببصرك ) يعنى اذا جاءت على بصرك ( فقد دخل الوقت واذا لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك ) أى جاءت تحت بصرك ( فقد تمكن دخول الوقت ) وقد أنكر على المصنف حكاية هذا القول بأنه لم يعلم قائله واعترض عليه أيضا بأنه لا يعلم دخول الوقت بما ذكر لعدم اطراده فى كل الازمنة لان الشمس تكون فى الصيف مرتفعة وفى الشتاء منخفضة ( والذى وصف عن مالك رحمه الله ) فى تحديد آخر الوقت المختار ( ٧٢ ) للعصر من رواية ابن القاسم ( ان

فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ  
الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ  
الْوَقْتُ وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ  
دُخُولُ الْوَقْتِ وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ  
أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ \* وَوَقْتُ  
الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَعْنِي الْحَاضِرَ يَعْنِي  
أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّيُهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ  
فَوْقَهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ

ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس) أى فى الأرض والجدر أى لا فى عين الشمس إذ لا تنزال نقيه حتى تغرب والمذهب ان تقديم العصر أول وقتها أفضل ( ووقت صلاة المغرب ) الاختيارى ( وهى ) أى صلاة المغرب لها ايمان هذا لانها تقع عند الغروب والآخر ( صلاة الشاهد يعنى ) أى مالك بقوله الشاهد ( الحاضر ) وكان قائله قال له ما معنى الحاضر فقال

( يعنى ان المسافر لا يقصرها ويصلها )  
كصلاة الحاضر ) قال الفاكهاني تعليلا تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض بالصبح ورده عبد الوهاب بأنه مسموع لا يقاس والاسميت الصبح بذلك ( فوقتها غروب الشمس ) والمراعى فى ذلك غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون أثرها وشعاعها قال ابن بسير بموضع لا جبال فيه وأما ما فيه جبال فينظر لجهة المشرق فاذا ظهرت الظلمة كان دليلا على مغيبها ( فاذا توارت ) أى استترت وغابت ( بالحجاب ) أى لم تظهر ان بسبب الحجاب الحائل بيننا وبينها

( وجبت الصلاة ) أى دخل وقتها لا تؤخر عنه مكرر مع قوله فوقتها غروب الشمس ( وليس لها الا وقت واحد ) أى اختيارى فتى أخرت عنه فقد وقعت فى وقتها الضرورى ( لا تؤخر عنه ) والمشهور أنه غير متمد بل بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها فوقتها مضيق ويجوز لمن كان محصلا لشروطها من طهارة وستر واستقبال وأذان واقامة تأخير فعلها بمقدار تحصيلها وقيل وقتها متمد الى مغيب الشفق الأحمر واختاره الباجي وكثير من أهل المذهب لما فى الموطأ من قوله اذا ذهب الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب ولما فى مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق ( ووقت صلاة العتمة ) المختار ( وهي ) أى صلاة العتمة ( صلاة العشاء ) ( ٧٣ ) كسر العين والمد ( وهذا الاسم )

أى العشاء ( أولى بها ) فى التسمية من العتمة على جهة الاستحباب لانه الذى نطق به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلماء منهم الامام مالك وأما ماورد فى الموطأ ومسنده أحمد والصحيحين من حديث أب هريرة لو يعلمون ما فى العتمة

وَجَبَّتِ الصَّلَاةُ لَا تُؤَخَّرُ وَلَا يُسَّ لَهَا إِلَّا وَقْتُ  
وَاحِدٍ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ \* وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ  
وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَهَذَا الْإِسْمُ أَوْلَى بِهَا  
غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي  
الْمَغْرَبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاءِ الشَّمْسِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي  
الْمَغْرَبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ

والصبح لا توها ولو جوا من تسميتها بالعتمة فقول بن ذلك لبيان الجواز أى أن التسمية ليست بحرام فلا ينافى انها مكروهة ( غيبوبة الشفق ) خبر عن قوله ووقت صلاة العتمة وما بينهما معترض ( والشفق ) هو ( الحمرة الباقية فى المغرب ) أى فى ناحية غروب الشمس أى لا كل المغرب كما هو طاهر المصنف ( من بقايا شعاع الشمس ) وهو ما يرى عند ذهابها كالقضببان أى أن ضوءها يشبه القضببان أى قضبان الذهب ( فاذا لم يبق فى المغرب ) أى ناحية غروب الشمس ( صفرة ولا حمرة فقد وجب ) أى دخل ( الوقت ) أى وقت العشاء وانظر كيف قدم الصفرة وهي متأخرة عن الحمرة وأوجب بان الواو لا تقتضى ترتيبا

( ولا ينظر الى البياض الباقي في المغرب ) اشارة الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الشفق هو البياض دليلنا ما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمره فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة ( فذلك ) أى غيبوبة الشفق الأحمر ( لها ) أى للمشاء ( وقت )  
 يعنى أن أول وقتها المختار مبدؤه من مغيب الشفق الأحمر ونهايته ( الى ثلث الليل ) الأول على  
 المشهور وقال ابن حبيب انه ينتهى الى نصف الليل ( ممن يريد ) وكان الأولى لمن يريد  
 ( تأخيرها لشغل ) أى لأجل شغل مهم ( أو ) لأجل ( عذر ) أى لا ينبغي أن يؤخرها عن أول  
 وقتها الأهل الاعذار ( و ) أما غيرهم فان كان منفردا ( بالمبادرة ) أى المسارعة ( بها )  
 أى بصلاة العشاء فى أول وقتها ( أولى ) أى مستحب ( و ) ان كان غير منفرد ( لا بأس )  
 بمعنى يستحب ( أن يؤخرها أهل ( ٧٤ ) المساجد قليلا ) ( اجتمع )

الناس ) وما مثنى عليه المصنف  
 ضعيف والراجح التقديم مطلقا  
 ( ويكره ) كراهة تنزيه  
 ( النوم قبلها ) أى قبل صلاة  
 العشاء ( والحديث لغير شغل )  
 مهم ( بعدها ) أى وكذا يكره  
 الحديث بعدها قال ابن عمر

وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ الْبَاقِي فِي الْمَغْرِبِ فَذَلِكَ لَهَا  
 وَقْتُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ  
 أَوْ عُذْرٍ وَالْمُبَادَرَةَ بِهَا أَوْلَى وَلَا بَأْسَ أَنْ  
 يُؤَخَّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ  
 وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا

وكراهة الحديث بعدها أشد من كراهة النوم قبلها لانه ربما  
 فوت عليه الفواضل من صلاة الصبح جماعة أوفوات وقتها أوفوات قيام الليل للتهجد واذكر  
 الله ويستنتى من ذلك الحديث فى العلم والتقربات ويستنتى أيضا العروس والضيف والمسافر  
 أى القادم من سفر أو المتوجه الى السفر وما تدعو الحاجة اليه كالحديث الذى يتعلق به مصالح  
 اللسان كالبيع والشراء \* تكلم الشيخ رحمه الله على الوقت الاختيارى ولم يتكلم على  
 الضرورى أما الصبح فقد تقدم الكلام عليه وأما الظهر فبدأ ضروريه أول القامة الثانية  
 ومبدؤه فى العصر الاصفار وانتهاؤه فيها غروب الشمس الا أن العصر تخصص باربع ركعات  
 قبل الغروب فيكون هذا الوقت ضروريا لها خاصة بحيث لو صليت الظهر فى ذلك الوقت  
 كانت قضاء ومبدؤه فى المغرب فراغه منها من غير توان أى ما يعقب فراغه وفى العشاء أول

باب

ثلث الليل الثاني وانتهاءه فيهما طلوع الفجر وتختص الاخيرة منهما بمقدار أربع ركعات كما بين في الظهر والعصر وسميت هذه الاوقات أوقات ضرورة لانه لا يجوز تأخير الصلاة اليها الا لأصحاب الضرورة \* وأصحاب الضرورات الحائض والنفساء والكافر أصلاً وارتداداً والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي فكل من زال عنه المانع من هؤلاء وصلى في الوقت الضروري لاثم عليه ومن صلى في هذا الوقت من غير أرباب الاعذار يكون طاصياً \* (باب في) بيان حكم (الأذان) وحكم (الإقامة) وبيان صفتيهما \* والأذان لغة الاعلام أي بأي شيء كان وشراً الاعلام بأوقات الصلاة أي بألفاظ مخصوصة (والاذان واجب) أي حكم الاذان انه واجب وجوب السنن أي انه سنة مؤكدة (في المساجد) ظاهر كلامه عدم الفرق بين المسجد الجامع أي الذي تقام فيه الجمعة وغير الجامع ولا فرق أيضاً بين أن تتقارب المساجد وأولاً أو يكون مسجد فوق مسجد (و) في (٧٥) أما تكن (الجماعات الراتبية) ظاهره

سواء كانت في مساجد وغيرها حيث يطلبون غيرهم بل كل جماعة تطلب غيرها ولولم تكن راتبية فانه يسن في حقها الاذان واحترز بالراتبية عن الجماعة

### \* باب في الأذان والإقامة \*

وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ  
الرَّاتِبَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ

الغير الراتبية أي الجماعة في الحضر الذين لا ينتظرون غيرهم في غير المسجد فلا يسن في حقهم الاذان ولا يستحب بل يكره وأما في السفر فيندب لها الاذان بل المنفرد في السفر يندب له الاذان ويحرم الاذان قبل دخول الوقت ومكروه للسنن كما يكره للفائتة وفي لوقت الضروري وفرض الكفاية \* والدليل على سنية الاذان أمره صلى الله عليه وسلم به ومواظبة أهل الدين عليه في زمنه وغير زمنه وهذا ضابط السنة (فأما الرجل في خاصة نفسه) ويروى في خاصته (فان أذن فحسن) أي مستحب ظهره سواء كان في حضر أو سفر والمشهور اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح ان أبا سعيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت في غنمك أو باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا شيء الا شهده له يوم القيامة قال التوريشي المراد من هذه الشهادة اشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة ومعنى



قوله عليه الصلاة والسلام اذا كنت في غنمك أى اذا كنت في فلاة من الارض بغنمك وقوله أو باديتك يحتمل أن أولئك من الراوى ويحتمل انها للتبويح لان الغنم قد لا تكون في البادية وقد يكون في البادية حيث لا غنم (ولا بدله من الاقامة) أى ان الاقامة تطلب من المكلف طلبا أكيدا ان كان رجلا وحمل ابن كناية كلام المصنف على الوجوب قائلا ان من تركها عمدا بطلت صلاته وحمله عبد الوهاب على السنة أى سنة عين لبالغ يصلى ولو فاتته أو منفردا أو اماما بنساء فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط أو معهم نساء في حق الامام والذكور وحمل سن الاقامة ان كان الوقت متسعا والتركها \* والاقامة آكد من الاذان لاتصالها بالصلاة واذا تراخى ما بينهما بطلت الاقامة واستؤنفت (وأما المرأة فان أقامت فحسن) أى مستحب (والا) أى وان لم تقم (فلا حرج (٧٦) عاينها) أى لا اثم عليها هذا غير متوهم

(ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها) أى حيث كان المقصود من مشروعية الاذان الاعلام بدخول الوقت أى اعلام المكلفين بدخول الوقت لاجل أدائهم الفرض الواجب عليهم فيكون فعله بعد دخول الوقت

وأما قبل دخول الوقت فلا يجوز أن يؤذن لله صلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة أى يحرم وقال ابن حبيب ان الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا تصلى الا بعده (الا الصبح) أى صلاة الصبح (فانه لا بأس) بمعنى يستحب (أن يؤذن لها في السدس الاخير) وهو ساعتان (من) آخر (الليل) قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها عند دخول الوقت ثانيا على جهة السنية فالاذان الاول مستحب والثانى سنة وقال ابن حبيب يؤذن لها نصف الليل وقال أبو حنيفة لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر الصلوات \* بل ناما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم قال انساطى ضبط أهل المذهب النداء بالليل بالسدس (والاذان) أى حقيقته

وَلَا يُؤذَنُ لَهُ مِنْ الْإِقَامَةِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ وَلَا يُؤذَنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤذَنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ \* وَالْأَذَانُ

(الله أكبر الله أكبر أشهد) أى أتحمق ( أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد) أى أتحمق ( ان محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم نرجع بأرفع) أى بأعلى (من صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول (VV) أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله

أشهد أن محمدا رسول الله  
أشهد أن محمدا رسول الله حتى  
على الصلاة حتى على الصلاة )  
أى هلموا فى اسم فعل أمر  
بمعنى اقبلوا وأسرعوا أى  
اسرعا بلا هرولة لثلاث تذهب  
السكينة والوقار فتكره الهرولة  
حينئذ ولو خاف فوات الجماعة  
( حتى على الفلاح حتى على  
الفلاح ) أى هلموا الى الفلاح  
وهو الفوز بالنعيم فى الآخرة  
( فان كنت فى نداء الصبح زدت  
هنا الصلاة خير من النوم  
الصلاة خير من النوم لا تقل  
ذلك فى غير نداء الصبح )  
ولو كان بفلاة من الارض  
ولو لم يكن ثم أحد والصلاة  
مبتداً وخير خبره والجملة فى محل

الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله  
أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً  
رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم  
ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر  
التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد  
أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله  
أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة  
حتى على الصلاة، حتى على الفلاح، حتى على  
الفلاح. فإن كنت فى نداء الصبح زدت ههنا  
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم  
لا تقل ذلك فى غير نداء الصبح الله أكبر الله  
أكبر. لا إله إلا الله مرة واحدة\* والإقامة وتر

نصب زدت لتأولها بمفرد وهو هذا اللفظ ومعناه التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة  
بالنوم \* واختلف فى من أمر بهذه الجملة أى بالصلاة خير الخ فقل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وقيل عمر رضى الله عنه ( الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله مرة واحدة\* والإقامة )  
أى صفتها انها ( وتر ) يعنى ما عدا التكبير الاول والثانى

وهي (الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله) هي الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 الفلاح قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة ( وما ذكره من أفراد  
 الإقامة هو المذهب فإذا شفعها غلط لا تجزئه على المشهور وأراد بالغلط ما يشمل النسيان  
 فالعبد أولى ﴿ باب في بيان صفة العمل ﴾ بقوله لا وفعل (في الصلوات المفروضة) في بيان (ما يتصل  
 بها من النوافل) كالركوع قبل الظهر والركوع بعده وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء  
 (و) ما يتصل بها أيضاً من (السنن) أي عن السنن احتراز المصنف بقوله وما يتصل بها من السنن التي  
 لا تتصل بالصلوات المفروضة فإنه لا يذكرها ( ٧٨ ) في هذا الباب بل يفرد لها أبواباً

الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله  
 أشهد أن محمداً رسول الله، حتى على الصلاة  
 حتى على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر  
 الله أكبر، لا إله إلا الله

﴿ باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما  
 يتصل بها من النوافل والسنن ﴾

والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر

غير هذا وقد اشتمت الصفة التي  
 ذكرها على فرائض و سنن  
 وفضائل ولم يميزها وسنن كلاً  
 من ذلك في موضعه ان شاء الله  
 تعالى ويؤخذ من كلامه أن من  
 أتى بصلاته على نحو ما رتب  
 ولم يعلم شيئاً من فرائض الصلاة  
 ولا من سننها وفضائلها ان  
 صلاته صحيحة ان كان يعتقد أن  
 فيها فرائض وسنن ومستحبات  
 وأما لو اعتقد أن كلها سنن

أو مندوبات أو الفرض سنة أو مندوب فتبطل وأما إذا اعتقد أنها كلها فرائض لا  
 فتصح فيما يظهر إذا سلمت مما يفسدها وكذا لو اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض أو السنة مستحب  
 أو العكس بشرط السلامة مما يفسد وكذا ان كان أخذ وصفها عن عالم بأن رآه يفعل أو علمه كيفية  
 الفعل وقيل تبطل ان لم يعرف المكلف أحكام ما اشتملت عليه ولذا قال بعضهم ان حاجتنا الى معرفة  
 الاحكام أكد من حاجتنا الى معرفة الصفة (والاحرام) وهل هو النية أو التكبير أوها مع  
 الاستقبال رجح الاجهوري الاخير فالإضافة على الاول في قولهم تكبيرة الاحرام من إضافة  
 المصاحب للمصاحب وعلى الثاني بيانية وعلى الثالث من إضافة الجزء للكل أي ان أول الصفة  
 الاحرام وهو الدخول (في الصلاة) فرضاً كانت أو نفلاً بالتكبير وهو (أن تقول الله أكبر)

بالمد الطبيعي للفظ الجلالة قدر ألف فان تركه لم يصح احرامه كما ان الذاكر لا يكون ذا كرا الا به (لا يجزئ) غير هذه الكلمة ان كان يحسن العربية أما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل بلنية دون العجمية وقال أبو الفرج يدخل بلفته وهو ضعيف وان كانت الصلاة لا تبطل قياسا على كراهة الدعاء بالعجمية للقادر على العربية ولكن المعتمد القول الاول وسمى المصنف هذه الجملة كلمة نظرا لانه لا اصطلاح التحويين في التكبير فرض في حق الامام والفند بالاتفاق وفي حق المأموم على المشهور وروى عن مالك أن الامام يحمل تكبيرة الاحرام عن المأموم فلو ترك الامام تكبيرة الاحرام عامدا أو ساهيا بطلت صلاته وصلاة من خلفه به ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمعنى في الحديث من قوله الطهور بضم الطاء المصدر أى التطهر الأعم من الوضوء والغسل ويشترط في التكبير القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه في الفرض بأن أتى به جالسا أو منحنيا أو مستندا (٧٩) لعهد بحيث لو أزيل لسقط بطلت

صلاته به وأما المسبوق ففي المدونة

لَا يَجْزِي غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوً

إذا كبر للركوع ونوى به العقد

أى الاحرام أونواه والركوع أولم ينوها لانه ينصرف للاحرام أجزاء ذلك الركوع أى انه يصح احرامه ويحتسب بهذه الركعة قال ابن يونس هذا اذا كبر قائما أى ابتداء قائما وكله كذلك وأما لو ابتداء من قيام وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل فان الركعة تبطل وان كان فصل بطلت الصلاة به ويشترط في تكبيرة الاحرام مقارنة النية فان تأخرت عنها فلا تجزئ اتفاقا وان تقدمت بكثير فكذلك وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران بالاجزاء وعدمه ومفاد ميارة أن الراجح منهما الاجزاء اذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية الى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثانى انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط أن تكون النية مصاحبة للتكبير (و) اذا أحرمت فانك (ترفع يديك) أى ندبا أى والحال ان ظهورها الى السماء وبطونهما الى الارض (حذو) أى ازاء

(منكبيك) تنية منكب بوزن مجلس وهو مجمع عظم العضد والكشف وقيل انتهاؤه الى الصدر واليه أشار بقوله (أو دون ذلك) أي دون المنكب فأوفى كلامه للتبويب لا للشك وهذا في حق الرجل وأما المرأة فدون ذلك وقد حكى القرافي الاجماع عليه وهو اختلف في حكم هذا الرفع فمن ذاهب الى انه سنة ومن ذاهب الى انه فضيئة وهو المعتمد وظاهر كلام المصنف أن هذا الرفع مختص بتكبير الاحرام وهو كذلك على المشهور ومقابلته يرفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من اثنتين (ثم) بعد أن تفرغ من التكبير (تقرأ) أي تتبع التكبير بالقراءة من غير أن تفعل بينهما بشيء فقد كره مالك رحمه الله التسييح والدعاء بين تكبيرة الاحرام والقراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله (٨٠) غيرك (فإن كنت في) صلاة الصبح

مَنْكَبِيكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْتَ  
فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ  
لَا تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فِي أَمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا

(قرأت جهرا بأم القرآن)  
أما قراءة أم القرآن ففرض في  
الصبح وغيرها من الصلوات  
المفروضات على الامام والمذوهل  
في كل ركعة أو في الجبل قولان  
لمالك في المدونة والصحيح منهما

وجوبها في كل ركعة قاله ابن الحاجب والقول بوجوبها في الاكثر والعموم فإذا  
عنها في الاقل ضعيف وهو اختلف في الاقل فقل الاقل على الاطلاق وقيل الاقل بالاضافة ومعنى  
الاقل على الاطلاق العموم عنها في ركعة واحدة وان كانت الصلاة صباحا أو جمعة أو ظهر المسافر  
ومعنى الاقل بالاضافة أن تكون الركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية لا من ثنائية وأما المأموم  
فستحبه في حقه فيما أسر فيه لامام وأما كون القراءة فيها جهرا فسنة واذا قرأت في صلاة  
الصبح أو غيرها من الصلوات المفروضات فـ (لا تستفتح) القراءة فيها (ببسم الله الرحمن  
الرحيم) مطلقا (في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها) لا سرا ولا جهرا إماما كنت أو  
غيره والنهي في كلامه للكراهة لما صح ان عبدالله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا أقول بسم  
الله الرحمن الرحيم فقال يا بني إياك والحدث أي إياك وان تحدث شيئا لم يكن عليه المصطفى  
وأصحابه قال عبدالله بن مغفل ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أبغض إليه

حدثنا في الاسلام منة أي لم أر رجلا موصوفاً بأشدية بغضه للحدث منه أي من أي بل أي أشد الصحابة بغضا للحدث ومن تمام كلام أبيه أن صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت قرأت وقل الحمد لله رب العالمين الخ وأما قراءتها في النافلة فذلك واسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك ويكره التعوذ في الفريضة دون النافلة (فإذا قلت ولا الضالين فقل) على جهة الاستحباب (أمين) بالدمع التخفيف اسم فعل أمر بمعنى استجب (إن كنت) تصلي (وحدك) سواء كنت في صلاة سرية أو جهرية (أو) كنت تصلي (خلف امام) صلاة سرية أو جهرية إن سمعته يقول ولا الضالين (و) لا تجهر بها بل (تحفيها) في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية أي فيكره الجهر ويندب الاخفاء (ولا يقولها الامام) (٨١) فيما جهر) أي أعلن (فيه)

والظاهر الكراهة (ويقولها فيما أسر) أي أخفى (فيه) اتفاقا وقوله (وفي قوله اياها في الجهر اختلاف) قال بعضهم انه تكرار وفيه أن توهم التكرار بعيد لان صريحه جزمه أولا بقول ثم حكايته

فَإِذَا قُلْتَ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُلْ آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحَدَّكَ أَوْ خَافَ إِمَامًا وَتُخْفِيهَا وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَ فِيهِ وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةَ

﴿ ٦ — رسالة ﴾

القولين بعد وليس في مثل ذلك تكرار وكان التوهم للتكرار نظر الى مجرد حكاية القول بعدم التأمين لا لذكر الخلاف من حيث هو (ثم) اذا فرغت من قراءة أم القرآن جهرا (تقرأ) بعدها (سورة) كذلك جهرا لاتفصل بينهما بدعاء ولا غيره وحكم قراءة السورة كاملة بعد أم القرآن الاستحباب والسنة مطلق الزيادة على أم القرآن ولو آية أو بعض آية له بالكاية الدين والدليل على ان السنة مطلق ما زاد على الفاتحة ان سجود السهو وعدمه دائر مع ما زاد على الفاتحة لا السورة فان آت بالرائد فلا سجود والاسجد ويؤخذ من قوله سورة أنه لا يقرأ سورتين في الركعة الواحدة وهو الافضل للامام والفذ ولا بأس بذلك للمأموم والسورة التي تقرأ في الصبح تكون

( من طوال المفصل ) بكسر الطاء المهملة وأول المفصل الحجرات على القول المرتضى ومقابله أقوال قيل من شورى وقيل من الجائية وقيل من الفتح وقيل من النجم وطلوالة الى عبس والغاية خارجة ومتوسطاته من عبس الى والضحي ثم من الضحي الى الحتم وسمى مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسمة (وان كانت) السورة التي تقرأ في الركعة الاولى من صلاة الصبح ( أطول من ذلك ) أى من السورة التي من طوال المفصل بأن كانت تقرب من السورة التي من طوال المفصل لا انه يقرأ البقرة ونحوها وهذا التطويل انما هو في حق امام يقوم محصورين يرضون بذلك أو منفرد يقوى على ذلك والا فالأفضل عدم التطويل (فذلك (حسن) أى مستحب ظاهر عبارته ان السنة لا تحصل الا بقراءة سورة من طوال المفصل وان الاستحباب انما هو فيما زاد وليس كذلك بل السنة تحصل ولو بقراءة آية ( بقدر التغليس ) وهو اختلاط الظلمة ( ٨٢ ) بالضياء والظلمة بحيث لا يبلغ

مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ وَإِنْ كَانَتْ اطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيْسِ وَتَجَهَّرُ بِقِرَاءَتِهَا فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ

الاسفار ويفهم من كلامه انه اذا لم يكن تغليس الا يطول (وتجهر بقراءتها) أى يسن أن تجهر بقراءة السورة التي مع أم القرآن فان حكمها واحد في

الجهر ( فاذا تمت السورة ) التي مع أم القرآن كبرت (في) حال (انحطاطك) أى انحنائك ( الى الركوع ) أخذ منه ثلاثة أشياء أحدها التكبير وهو سنة وهل جميعه ما عدا تكبيرة الاحرام سنة واحدة وبه قال أشهب وعليه أكثر العلماء وكل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم وهو الراجح والدليل على رجحانه انهم رتبوا سجود السهو على ترك اثنتين منه مجموعة ولو كان مجموعه سنة لما رتبوا لان شأن البعض أن لا يسجد له \* وحاصل ما في ذلك انه على القولين لو ترك تكبيرة واحدة غير تكبيرة العيد سهوا لا يسجد وان سجد لها قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت صلاته وان ترك أكثر من واحدة ولو جميعه فانه يسجد فلو ترك السجود وطال فهنا يفترق القولان فعلى القول بان الجميع سنة واحدة لا تبطل الصلاة بترك ثلاثة أو أكثر وعلى القول الآخر تبطل بترك السجود لما ذكرنا ثانيا مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة الا في القيام

من اثنتين فانه يكون بعد الاستقلال ثالثها الركوع وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها وله ثلاثة أحوال دنيا ووسطى وعليا فالدنيا أن يضع يديه قرب الركبتين والوسطى أن يضعهما على الركبتين من غير تمكين وعليا وهي التي أشار لها المصنف بقوله ( فتمكن يديك ) يعني كفيك ( من ركبتك ) على جهة الاستحباب ان كانتا سالمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع فان كان مانع من قطع أو قصر لم يزد في الانحناء على تسوية ظهره وليست التسوية واجبة بل هي مستحبة اذ الواجب مطلق الانحناء وحيث كان الاكمل وضع يديه على ركبتيه فيندب له تفرقة أصابعهما لما أخرجه الحاكم والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين أصابعه واذا سجد ضمها ( وتسوى ظهره مستويا ) أى معتدلا على جهة التدب وجمع المصنف بين وضع اليدين على الركبتين ( ٨٣ ) وتسوية الظهر لعدم استلزام أحدهما

للآخر فتسوية الظهر لا تستلزم وضع اليدين على الركبتين ولا وضع اليدين على الركبتين يستلزم تسوية الظهر وهل مجموعهما مستحب أو أحدهما على انفراده مستحب

فَتَمَكَّنْ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتَسَوَّى ظَهْرَكَ  
مُسْتَوِيًّا وَلَا تَرْفَعْ رَأْسَكَ وَلَا تُطَاطِئُهُ وَتُجَافِي  
بِضْبَعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ وَتَعْتَقِدِ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ  
بِرُّكُوعِكَ وَسُجُودِكَ وَلَا تَدْعُوفِي رُكُوعِكَ

( ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه ) أى ندبا ( وتجافى ) أى تباعد أى ندبا فلا تبطل الصلاة بترك شئ من ذلك بل يكره فقط ( بضبعيك ) بفتح الضاد وسكون الباء أى عضديك ( عن جنبيك ) ظاهره انه يباعد ما جدا ولكن يفسره قوله بعد نوح بهما تجنيحها وسطا وظاهره أيضا أن ذلك في حق الرجال والنساء ولكن يفسره قوله بعد غير أنها تنضم وسكت عن تسوية الركبتين وهي أن لا يبالغ في الانحناء يجعلهما قائمتين وسكت أيضا عن تسوية القدمين وهي أن لا يقرنهما وهو مكروه أى الاقران المفهوم من يقرن فعدم الاقران مندوب ( وتعتقد ) بقلبك ( الخضوع ) أى التذلل ( بذلك ) حكم هذا الاعتقاد التدب كما هو مشهور عند الفقهاء وقال ابن رشد هو من فرائضها التي لا تبطل الصلاة بتركها فهو واجب في جزء منها وينبغي أن يكون عند الاحرام ( بركوعك وسجودك ولا تدعوفى ركوعك ) والاقران أن يكون قوله بركوعك وسجودك هو مفسر الاشارة في قوله وتعتقد الخضوع بذلك خلافا لمن جعل تفسير الاشارة ما ذكر من



تسوية الظهر وما ذكر بعده ويكره الدعاء في الركوع لما صح انه عليه الصلاة والسلام قال  
 أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم  
 أي حقيق أن يستجاب لكم ( وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده ) ليس التخيير  
 بين الفعل والترك بل التخيير بين هذا القول وغيره من ألفاظ التسبيح فإي لفظ قاله كان  
 آتيا بالمدحوب لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبح قدوس رب  
 الملائكة والروح ( وليس في ذلك ) أي في عدد ما يقول في الركوع والسجود ( توقيت  
 قول ) أي تحديد ما يقوله لقوله عليه الصلاة والسلام أما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يعلق  
 ذلك بحد واستحب الشافعي أن ( ٨٤ ) يسبح ثلاثا لما في أبي داود والترمذي

أنه عليه الصلاة والسلام قال  
 إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه  
 سبحان ربي العظيم ثلاث مرات  
 فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا  
 سجد فقال في سجوده  
 سبحان ربي الأعلى ثلاث  
 مرات فقد تم سجوه وذلك  
 أدناه ( ولاحد في اللبث ) أي

وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ  
 وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا حَدٌّ فِي  
 اللَّبْثِ ثُمَّ تَرَفَّعُ رَأْسُكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ سَمِعَ  
 اللَّهُ لِيَنَّ حَمْدَهُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ  
 الْحَمْدُ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ

ولا

المكث في الركوع يريد في أكثره أي الزائد

على الطمأنينة التي هي فرض ومحصله ان عدم التحديد في حق الامام ما لم يضر بالناس وفي  
 القدم ما لم يطول جدا والا كره أي في الفريضة وله في النافلة التطويل ما شاء وأما أقله فسيذكره  
 بعد أي بقوله أي تطمئن مفاصلك ( ثم ) اذا فرغت من التسبيح في الركوع ( ترفع رأسك  
 وأنت قائل ) على جهة السنية ( سمع الله لمن حمده ) يعني أجاب دعاء من حمده \* فان قلت قد  
 قدرت دعاء فاين هو حتى يستجاب أولا \* قلت ان الحامد بحمده يطلب الفضل من ربه فهو  
 داع معني وتقول ذلك ان كنت أماما أو فذا ( ثم تقول ) مع ذلك ( اللهم ربنا ولك الحمد )  
 أي تقبل ولك الحمد على قبولك أو على توفيقك لي باداء تلك العبادة ( ان كنت وحدك ) أو  
 خلف إمام ( ولا يقولها الامام ) بل يقتصر على قول سمع الله لمن حمده

(ولا يقول المأموم سمع الله لمن حمده) إنما (يقول ربنا ولك الحمد) والأصل في هذا التفصيل ما في الموطأ وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه أي الصفات وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو عفو الله وفي رواية للترمذي ولك الحمد وهذا الحديث يقتضي أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد وإن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده (و) إذا رفعت رأسك من الركوع فانك (تستوي قائماً مطمئناً) أخذ منه شيان الطمأنينة وهي فرض وسيأتي الكلام عليها والاعتدال وهو سنة عند ابن القاسم في سائر أركان الصلاة وفرض عند أشهب وصحح \* والفرق بين الطمأنينة (٨٥) والاعتدال أن الاعتدال نصب

القائمة والطمأنينة استقرار الأعضاء زماناً ما (مترسلاً) مرادف لمطمئناً وقيل معناه متمهلاً أي زيادة على الطمأنينة (ثم) بعد رفعك من الركوع (تهوي) بفتح التاء المتناة فوق أي تنزل إلى الأرض (ساجداً)

وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ  
وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَتَسْتَوِي  
فَائِمًّا مُطْمَئِنًّا مُتْرَسِّلًا ثُمَّ تَهْوِي  
سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي

أي باوياً السجود فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والسجود فرض بلا خلاف (ولا تجلس) في هويك (ثم تسجد) حتى يكون سجودك من جلوس كما يقول بعض أهل العلم أفاد في التحقيق أن منهم الشافعي رضي الله عنه حيث يقول إن الجلوس قبل السجود بوجه خفيف جداً من سنته وحجة بعض أهل العلم فعله صلى الله عليه وسلم ذلك وحجة من نفي الجلوس قبل السجود ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه فعل ذلك في آخر أمره لما بدن أي ثقلت حركة أعضائه الشريفة لارتفاع سنه أي ففعل ذلك لعذر فينتفي عند انتفاء العذر وهذا الجلوس إن وقع سهواً لم يطل لم يضر وإن طال سجد له وإن كان عمداً فاختلف فيه وإنشهور أن لم يطل لم يضر وإن طال ضرر ويعتبر الطول بحيث يعد الرأي له أنه معرض عن الصلاة (وتكبر في) حال

( انحطاطك للسجود ) على جهة السنية لتعمر الركن بالتكبير ولم يذكر ما يسبق به الى الأرض والمستحب تقديم اليدين على الركبتين لذا هوى للسجود وتأخيرها عن الركبتين عند القيام لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل أهل المدينة وأما ما رواه أصحاب السنن من أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع ركبته قبل يديه واذا نهض يرفع يديه قبل ركبتيه فقال الدارقطني تفرد به شريك وشريك فيه مقال وزعم بعض انه حديث منسوخ (و) اذا سجدت فانك ( تمكّن جبهتك وأنفك من الارض ) الجهة هي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية والتمكين أن يضعهما على أبلغ ما يمكنه وهذا على جهة الاستحباب وأما الواجب من ذلك فيكفي فيه وضع أيسرهما يمكن من الجهة واذا وضع جبهته على الأرض فلا يسدها بالأرض جدا حتى يؤثر ذلك فيها أي يكره ذلك لانه من فعل الجهال الذين لا علم عندهم وضعفة النساء ( ٨٦ ) أي لان الشأن فيهم ذلك وان كان

انحطاطك للسجود فتمكّن جبهتك وأنفك  
من الأرض وتبأشِر بكفّيك الأرض  
بأسطاً يديك مستويتين إلى القبلة

عندهم علم والسجود على الجهة والانف واجب فان اقتصر على أحدها ففيه أقوال مشهورها ان اقتصر على أنه لم يجزه ويميد أبدا وان اقتصر على

جبهته أجزاء وأعاد في الوقت وهل الاختياري أو الضروري  
قيل بكل منهما وهذا ان كانت الجهة سائنة وأما ان كان بها قروح فقال في المدونة أو ما ولم يسجد على أنفه لان السجود على الانف إنما يطلب تبعاً للسجود على الجهة فحيث سقط فرضها سقط تابعها فان وقع وسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه لانه زاد على الأيماء فان سجد على كور عمامته بفتح الكاف ففي المدونة يكره ويصح أي اذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين بأن تكون من الشاش الرفيع (وتبأشِر) في سجودك أي من غير حائل (بكفّيك الأرض) على جهة الاستحباب وانما استحباب المباشرة بالوجه واليدين لان ذلك من التواضع ولأجل ذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتنعيم من صوف وقطن واغتفر الحصر لانه كالارض والاحسن تركه فالسجود عليه خلاف الاولى (بأسطاً يديك) تكرار مع قوله وتبأشِر بكفّيك الأرض لان مباشرة الارض بالكفين لا تكون الامع بسطهما ويقال انه كرره لأجل التأكيد (مستويتين للقبلة) أي ندبا وعلل ذلك القرافي بأنهما

يسجدان فيتوجهان لها وأما السجود نفسه على اليدين كالركبتين وأطراف القدمين  
 خمسة (تجعلهما حدو أذنيك أو دون ذلك) أشار إلى أنه لا تحديدي في موضع وضع اليدين لقول  
 المدونة لا تحديد في ذلك (وكل ذلك واسع) أي جائز يعني أنه وضع يديه حدو أذنيه أو دون ذلك  
 من الأمور الجائزة لا من الواجبة حتى يترتب على تركها فساد بل لو خالف فقد ارتكب مكرها  
 فقط (غير أنك لا تقترش ذراعيك في الأرض) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم نهي أن يقترش  
 الرجل ذراعيه اقتراش السبع وفي رواية اقتراش الكلب أي يكره أن يقترش الرجل ذراعيه  
 بالأرض في حال سجوده كما يكره (٨٧) له اقتراشهما على فخذه (ولا تضم عضديك

إلى جنبك) أي ينهي على جهة  
 الكراهة أن يضم الرجل في  
 حال سجوده عضديه إلى جنبه  
 (ولكن يجنح بهما تخنيحا  
 وسطا) أي يستحب للرجل  
 خاصة أن يباعد بين عضديه  
 وجنبه كما كان يفعل صلى الله عليه  
 وسلم في الصحيحين أنه صلى الله  
 عليه وسلم كان إذا سجد جافى  
 بين يديه حتى يبدو بياض أبطيه  
 (وتكون رجلاك في سجودك

تَجْعَلُهُمَا حَدْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَكُلُّ  
 ذَلِكَ وَاسِعٌ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ  
 فِي الْأَرْضِ وَلَا تَضُمُّ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ  
 وَلَكِنْ تُجْنِحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا وَتَكُونُ  
 رِجْلَاكَ فِي سَجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ  
 إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ  
 فِي سَجُودِكَ سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي  
 وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاعْفِرْ لِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ

قائمتين وبتون إبهاميهما إلى الأرض) وكذلك بطون سائر الأصابع ويزاد على هذا الوصف  
 أن يفرق بين ركبتيه وأن يرفع بطنه عن فخذه ودليل ذلك من السنة ما روى أبو داود أنه صلى  
 الله عليه وسلم كان إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه (وتقول إن  
 شئت في سجودك سبحانك ربى ظلمت نفسي وعملت سوءا فأغفر لي أو) تقول (غير ذلك  
 إن شئت) للتخيير الأول بين القول والترك والثاني بين هذا القول وغيره من الأذكار وفي  
 التخيير الأول إشارة للرد على من يقول التسييح واجب وفي التخيير الثاني إشارة إلى الرد  
 على من يقول لا بد من هذا القول أي وإن كان يقول بأن التسييح مندوب إلا أنه لا بد من

هذا القول فلا يتحقق المندوب الا به وهو الحاصل أن التسبيح في السجود مندوب عند المصنف وغيره وعبارة التخيير المقيدة بحسب ظاهرها استواء الطرفين انما هي اشارة الى الرد فقط (وتدعو في السجود ان شئت) أي يستحب أن يدعو بدعاء القرآن وغيره لكن لا بد أن يكون بأمر جائز شرعا وعادة لا يمتنع وان لم تبطل الصلاة به وليس هذا تكرار مع الذي قبله لأن هذا دعاء مجرد عن التسبيح (وليس لطول ذلك) السجود (وقت) أي حد في الفريضة أما في حق المنفرد ما لم يبطل جدا فان طال كره وأما في النافلة فلا بأس به وفي حق الامام ما لم يضر بمن خلفه (وأقله) أي أقل ما يجزئ من اللبث في السجود (أن تطمئن) أي تستقر (مفاصلك) عن الاضطراب اطمئنا (ممكننا) والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد ملتي الاعضاء وأما (٨٨) فصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان

وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ وَكَأَنَّ لَطُولَ ذَلِكَ  
وَقْتَهُ وَأَقْلَهُ أَنْ تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلَكَ مُتَمَكِّنًا ثُمَّ  
تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتُنْثَى  
رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ  
وَتَنْصِبُ الْيَمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ

قال طمأنينه فرض في السجود وفي سائر أركان الصلاة ولكن لا يؤخذ من الرسالة وجوب الطمأنينة الا من هذا الموضع حيث جعلها أقل ما يجزئ في السجود الذي هو واجب فتكون فرضا لان ما يتوقف عليه

الواجب الذي هو السجود فهو واجب واختلف في الزائد على الطمأنينة فالذي وترفع مثنى عليه صاحب المختصر أنه سنة وانظر ما قدر الزائد في حق القذو والامام والمأموم وهل هو مستوفى بما يطلب فيه التطويل وفي غيره أم لا كالرفع من الركوع ومن السجود وكلام المختصر يقتضى استواءه في جميع ما ذكر (ثم) اذا فرغت من التسبيح والدعاء في السجود (ترفع رأسك بالتكبير) أي مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف اذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد أن ترفع رأسك (ف) انك (تجلس) وجوبا معتدلا (تنثى) أي تعطف (رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدين وتنصب) أي تقيم رجلك (اليمنى و) تكون (بطون أصابعها الى الارض) لا مفهوم لقوله في جلوسك بين السجدين اذ جلوسه حال التشهد كذلك وأما جلوس من يصلى قاعداً حال القراءة والركوع فهو التربع استحبابا

وسكت عن قدم اليسرى أين يضعها قال عبد الوهاب يضعها تحت ساقه الأيمن وقيل بين  
 فخذه وقيل خارجا والرجال والنساء في ذلك سواء (و) اذ رفعت رأسك من السجود فالتك  
 أيضا (ترفع يديك عن الأرض) فتجعلهما (على ركبتيك) أي على قريب من الركبتين  
 قال في الجواهر ويضع يديه قريبا من ركبتيه مستوتين الاصابع واذ لم يرفعهما عن الأرض  
 ففي بطلان صلاته قولان أشهرهما البطلان والأصح على ما قال القراني عدم البطلان  
 وهو المعتمد لأن هذا الرفع عن الأرض مستحب فقط وليس من مبطلات الصلاة ترك  
 المستحب (ثم) بعد أن ترفع رأسك من السجدة الأولى مع رفع يديك (تسجد) السجدة  
 (الثانية كما فعلت أولا) في السجدة (٨٩) الأولى من تمكين الجهة والأنتف

من الأرض وقيام القدمين  
 ومباشرة الأرض بالكفين  
 وغير ذلك (ثم) بعد فراغك  
 من السجدة الثانية (تقوم)  
 من الأرض كما انت معتمدا  
 على يديك (أي حالة كونك  
 ثابتا على ما أنت عليه من عدم  
 الجلوس وأشار بقوله كما أنت

وَتَرَفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ  
 تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا ثُمَّ تَقُومُ مِنَ  
 الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ  
 جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ  
 وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الْأُولَى

الى رد قول الحنفية لا يقوم معتمدا قال ابن عمر ان جلس ثم قام فان كان عامدا استغفر الله  
 ولا شيء عليه وان كان ناسيا سجد بعد السلام والمعتمد لا سجود عليه (لا ترجع جالسا  
 لتقوم من جلوس) اشارة الى مخالفة السافعية القائلين انه يقوم الى الركعة الثانية  
 والرابعة من جلوس على جهة السنة (ولكن) المفضلة عندنا في الرجوع الى القيام (كما  
 ذكرت لك في السجود) لاحاجة له بعد ما تقدم من قوله ثم تقوم من الأرض كما انت  
 معتمدا على يديك (وتكبر في حال قيامك) لأن التكبير عند الحركة والشروع في  
 أفعال الصلاة مستحب (ثم) بعد ان تنتصب قائما وتفرغ من التكبير (تقرأ)  
 الفاتحة ثم تقرأ معها سورة (كما قرأت في الركعة الأولى) أي بحيث تكون الثانية كالاولى  
 في الطول

(أودون ذلك) أي بحيث تكون الثانية أقصر من الأولى وكلا المقر وأين من طوال  
المفصل سواء كانت الثانية مائة للدولى في الطول أو أقصر منها وتعقب المصنف الفاكهاني  
بأن المستحب أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية ودليله في الصحيحين  
أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويجاب عن اعتراض  
الفاكهاني بأن أو بمعنى بل والاضراب باطل إلى (١) والمراد يكون الأولى أطول من الثانية زمنا وان  
كانت القراءة في الثانية أكثر من الأولى بأن رتل في الأولى ويستحب أن يقرأ على نظم  
المصحف ويكره التنكيس فإن نكس فلا شيء عليه إن فعل التنكيس المكروه  
كتنكيس السور أو قراءة نصف سورة أخير ثم نصفها الأول كان ذلك في ركعة أو ركعتين  
وأما إذا فعل التنكيس الحرام فتبطل الصلاة كتنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة  
(وتفعل مثل ذلك سواء) (٩٠) الظاهر أن الإشارة راجعة بجميع

<p>أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَتَفَعَّلُ مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاهُ  غَيْرَ أُنْكَ تَقَنَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ  قَنَّتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ</p>	<p>ما تقدم وعليه يكون قوله بعدم  تفعل في السجود والجلوس كما  تقدم من الوصف تكرارا (غير  أنك نقت) في الركعة الثانية  (بعد) الرفع من (الركوع) وان</p>
--	---

شئت قبل الركوع بتمام القراءة) اختلف في زمان  
القنوت هل هو قبل الركوع أو بعده وفي حكمه هل هو فضيلة أو سنة فعلى أنه سنة فإن تركه ولم  
يسجد له بطلت صلاته وعلى أنه فضيلة فإن سجد له بطلت صلاته إن كان السجود قبل السلام  
وظاهر كلام المصنف أنه بعد الركوع أفضل وهو قول ابن حبيب والمشهور أنه قبل الركوع  
أفضل لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم سئل أهو قبل أم بعد فقال قبل ولما فيه من الرفق  
بالمسبوق ولأنه الذي استقر عليه عمر رضي الله عنه بحضور الصحابة والمشهور أنه لا يرفع يديه  
كلا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد والأسرار به أفضل لأنه دعاءه وإذا نسيه قبل الركوع أتى  
به بعده ولا يرجع له من الركوع إذا تذكر فإن رجع فسدت صلاته لأنه يرجع من فرض إلى  
مستحب وهو اختلف في المسبوق بركعة فقبل يقنت في قضائها وقيل لا يقنت وهو المشهور ووجه  
ذلك بأنه يقضى الركعة الأولى وهي لم يكن فيها قنوت والذي يقضيه النظر أنه يقنت في ركعة  
(١) الواو بمعنى أو والباء في يكون زائدة ليكون جوابا ثانيا وليكون للمبتدأ خبرا ههنا صححه

القضاء لانه من باب البناء في الافعال ( والقنوت ) أى لفظه المختار عند المالكية ( اللهم ) أى  
يا الله ( انالستعينك ) أى نطلب معونتك على طاعتك ( ونستغفرك ) أى نطلب منك المغفرة  
وهي الستر على الذنوب فلا نتواخذنا بها ( ونؤمن بك ) أى نصدق بما يجب لك ( وتوكل )  
أى نعتمد ( عليك ) فى أمورنا قيل الصحيح ان قوله وتوكل عليك زيد فى الرسالة وليس  
منها فى رواية وثنى عليك الخير بعد قوله وتوكل عليك وما يجرى على السنة العامة من لفظ  
كلمة بعد قوله الخير غير مثبتة فى الرواية مع أن العبد لا يطبق كل التناء عليه فتركه خير ( ونخضع )  
أى نخضع ونذل ( لك ونخضع ) الاديان ( ٩١ ) كلها لو احدثنا نيتك ( وتترك من

يكفرك ) أى ييحدك ويفترى  
عليك الكذب ( اللهم ) أى  
يا الله ( اياك نعبد ) أى لانعبد  
الا اياك واستفيد الحصر من  
تقديم الممول ( ولك نصلى  
ونسجد ) ذكر الصلاة بعد  
دخولها فى قوله اياك نعبد  
لشرفها وذكر السجود مع  
دخوله فى الصلاة لشرفه فانه  
أشرف أجزاء الصلاة ( وانيك

وَالْقَنُوتُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ  
وَتُؤْمِنُ بِكَ وَتَتَوَكَّلُ عَلَيْنَا وَنَخْضَعُ لَكَ  
وَنَخْضَعُ وَتَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ  
وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ  
نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ  
بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ

نسعى ) أى نعمل الطاعات من السعى للجمعة والحج والعمرة والسعى بين الصفا والمروة  
( ونخفد ) بفتح الفاء وكسرهما وبالمدال المهملة أى نسرع فى العمل ( نرجو رحمتك ) أى  
طمع فى نعمتك وهي الجنة والطمع فيها أنما يكون بامثال الامر بالعمل وأما بالقلب واللسان  
من غير عمل فهو رجاء الكذابين ( ونخاف عذابك الجدد ) بكسر الجيم أى الحق الثابت  
( ان عذابك بالكافرين ملحق ) بكسر الحاء بمعنى لاحق اسم فاعل من ألقى اللازم بمعنى  
لحق ويجوز أن يكون اسم فاعل من ألقى المتعدى أى ملحق بهم الهوان ( ثم ) اذا فرغت  
من قراءة القنوت فلك تهوى ساجدا لا تجلس ثم آسجدو ( تفعل فى السجود والجلوس )  
بين السجدين



( كما تقدم من الوصف ) ففي السجود تمكن جبهتك وأنفك من الارض الى آخر ما تقدم  
 وفي الجلوس تنى رجلك الى آخر ما تقدم ( فإذا جلست بعد السجدين ) من الركعة الثانية  
 للتشهد ( نصبت رجلك اليمنى ) أى قدمها ( و ) جعلت ( بطون أصابعها الى الارض وتنتيت )  
 أى عطفت رجلك ( اليسرى وأفضيت ) أى ألصقت ( باليتك ) أى مقعدتك اليسرى  
 ( الى الارض ) وهى الرواية الصحيحة ويروى باليتك وهى خطأ لانه اذا جلس عليهما  
 كان اقعاء أى شبيها به وهو مكروه وانما كان شبيها بالاقعاء ولم يكن اقعاء لان حقيقة  
 الاقعاء أن يلصق أليته بالارض ( ٩٢ ) وينصب ساقيه ويضع يديه

كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْوَصْفِ فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ  
 السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَبَطُونَ  
 أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَتَنَيْتَ الْيُسْرَى وَأَفْضَيْتَ  
 بِالْيَتِيكِ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا تَقْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ  
 الْيُسْرَى وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا  
 فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمَا إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ ثُمَّ  
 تَنَشَّهْدُ وَالتَّشَهُدُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّاكِيَاتُ

على الارض كما يفهم الكلب  
 ( ولا تقعد على رجلك اليسرى )  
 أى قدمك اليسرى قال تنى  
 أشار بذلك الى أبى حنيفة  
 القائل بانه يجلس على قدمه  
 الايسر والصفة التى ذكرها  
 مثلها فى المدونة فى جميع جلوس  
 الصلوات ( وان شئت حنيت  
 اليمنى فى انتصابها فجعلت جنب  
 بهما ) فقط ( الى الارض )  
 وتترك القدم قائما وما ذكره

الشيخ مخالف للباحى انقائل بان باطن ايهامها يكون مما يلي  
 الله  
 الارض لاجنبها وهو الراجح ( فواسع ) أى جائز ( ثم ) اذا جلست بعد السجدين من  
 الركعة الثانية على الصفة المتقدمة ( تشهد والتشهد ) أى لفظه اختار عندنا معاشر المالكية  
 ( التحيات ) أى الالفاظ الدالة على الملك أى ملك مستحقة بفتح الحاء ( لله ) تعالى  
 ( انزاكيات ) أى التاميات وهى الاعمال الصالحة وحذف انواو اختصارا وهو جائز  
 معروف فى اللغة تقديره وانزاكيات ونسبة الزكاة الى الاعمال لما على تقدير أى التى  
 يزكو جزاؤها أو تزكو هى نفسها أى تزيد لان تحسين العمل سبب فى التوفيق لزيادته

( لله ) تعالى ( الطيبات ) أى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله وما والاى أى المذكور المتعلق بالله لان الكلمات ليست هى نفس الذكر لانه الفعل ولم يقل الطيبات لله كما قال فى غيرها لانه يوم المستندات وهى لاتليق به ( الصلوات ) الخمس ( لله ) تعالى ( السلام ) قيل انه اسم من أسمائه تعالى وقيل مصدر والاصل يسلم الله عليك سلاما سم نقل من الدعاء الى الخير ( عليك ) أى الله حفيظ وراض عليك ( أيها النبي ورحمة الله ) زاد فى بعض روايات الموطأ ( وبركاته ) أى خيراته المتزايدة ( ٩٣ ) ( السلام ) أى أمان الله ( علينا وعلى

عباد الله الصالحين ) أى المؤمنين  
 من الانس والجن والملائكة  
 ( أشهد ) أى أتحقق ( أن لا اله الا الله )  
 ( وحده لا شريك له ) فى أفعاله  
 ( وأشهد ) أى أتحقق ( أن محمداً عبد الله )  
 بصيغة الاسم الظاهر  
 ( الذى فى المدونة وهو فى بعض النسخ عبده )  
 ( ورسوله ) بالضمير  
 ( فان سلت بعد هذا ) أى بعد  
 ( وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله )  
 ( أجزأك ) أى كفك ولا مفهوم له بل وكذلك لو قال بعضه أو

لِلّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ  
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا  
 وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
 اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
 وَرَسُولُهُ فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأُكَ وَمِمَّا  
 تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ  
 مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ  
 وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ  
 يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى

تركة جملة قال ابن ناجي اى على أحد القولين وكذا لو قال غيره ولا يصح أن تقول أجزأك أى على جهة السكال لانه لم يذكر الصلاة على النبي فالحق أنه وصفه لردى أى لا مفهوم له ( ومما تزيده ان شئت وأشهد أن الذى جاء به محمد حق ) أى ثابت ( و ) أشهد ( أن الجنة حق وأن النار حق ) أى أتحقق أنهما مخلوقان الآن ( و ) أشهد ( أن الساعة ) أى القيامة ( آتية لا ريب فيها ) خبر بمعنى انتهى أى لا ترتابوا فيها ( و ) أشهد ( أن الله يبعث من فى القبور ) أى يبعث الاموات من قبورهم للعرض على الحساب ( اللهم ) أى يا الله ( صل على محمد وعلى

آل محمد وارحم محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين ، وفي نسخة والمقربين بزيادة واوالعطف (و) صل ( على أنبيائك المرسلين ) وروى أيضا باثبات الواو وهو الأكثر في الموضعين (و) صل ( على أهل طاعتك أجمعين ) وهم القائمون بما وجب عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق عباده ( ٩٤ ) قال الترمذي من أراد أن يحظى بهذا

السلام الذي سلمه الخلق في صلاتهم فليكن عبداً صالحاً والاحوال حرم هذا الفضل العظيم (اللهم) أي يا الله (اغفر لي ولوالدي) المؤمنين (و) اغفر (لأئمتنا) هم العلماء (و) اغفر (لمن سبقنا بالايمن) وهم الصحابة (مغفرة عزيمة) أي قطعاً أي مقطوعاً بها لان من صفة المغفرة التي تكون منك يارب انها مقطوع بها (اللهم اني أسألك من كل خير سألتك منه محمد نبيك) وهذا حديث صحيح أخرجه الترمذي والدعاء به مندوب وهو عام أريد به الخصوص اذ الشفاعة العظمى

آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلَا أُمَّتِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزَمَّا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا

مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها أي وغيرها من كل ما اختص ربنا به صلى الله عليه وسلم (وأعوذ) أي أتحصن (بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك) صلى الله عليه وسلم (اللهم) أي يا الله (اغفر لنا ما قدمنا) أي من الذنوب (و) اغفر لنا (ما أخرنا) من الطاعات عن أوقاتها (و) اغفر لنا (ما أسررنا) أي ما أخفينا من المعاصي عن الخلق (و) اغفر لنا (ما أعاننا) أي أظهرنا للخلق من المعاصي (و) اغفر لنا (ما أنت أعلم به منا) أي ما وقع

منا ونحن جاهلون بحكمه أو وقع منا عمدا ولسيئنا فأعل التفضيل ليس على يابه (ربنا آتنا  
 في الدنيا حسنة) هي خير الدنيا من الاستقامة والعافية والسير على نهج القويم ( وفي  
 الآخرة حسنة ) هي المغفرة بقرينة الآية التي بعدها (وقنا عذاب النار) أى اجعل بيننا  
 وبينها وقاية وليس الا المغفرة (وأعوذ بك من فتنة الحيا) أى أتحصن بك أن أفتن بأعمال  
 السوء التي ترت والعياذ بالله سوء التقلب ( والممات ) وأعوذ بك من فتنة الممات وهي  
 والعياذ بالله التبديل عند الاحتضار وذلك أن الانسان اذا كان عند الموت قعد معه  
 شيطانان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله فالذي عن يمينه على صفة أبيه يقول يا بنى انك  
 لتعز على وانى عليك لشفيق ولسكن مت على دين النصارى وهو خير الأديان والذي عن  
 شماله على صفة أمه يقول يا بنى مت على دين اليهود فهو خير الأديان فان كان ممن يتولى  
 قبض روحه ملائكة الرحمة ( ٩٥ ) فانهم اذا نزلوا فر الشيطان ومات

على الاسلام قاله ابن عمر (و)  
 أعوذ بك (من فتنة القبر)  
 وهي عدم الثبات عند سؤال  
 الملكين أى عدم رد الجواب  
 حين يقول له الملك من ربك

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا  
 عَذَابَ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ  
 وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

وما دينك الخ أى فلا يجب بقوله ربى الله (و) أعوذ بك ( من فتنة المسيح ) بالحاء المهملة  
 على الصحيح وبالحاء المعجمة جعله التثاثنى تصحيفا وهي فتنة عظيمة لانه يدعى الربوية  
 وتتبعه الارزاق فمن تبعه كفر والعياذ بالله وهو يسلك الدنيا كلها الا مكة والمدينة وبيت  
 القدس وجبل الطور فان الملائكة تطرده عن هذه المواضع ويبقى في الدنيا أربعين يوما فقد  
 روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال يثبت الدجال في الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم  
 كشهر ويوم كحمة وسائر أيامه كايامكم قلنا يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا  
 فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره وسمى مسيحا لانه يمسح الارض في زمن قصير وهو  
 الأربعون يوما المذكورة في الحديث وصفه بالدجال لانه يغطي الحق بالباطل مأخوذ من دجل  
 اذا ستر وغطى وللفرق بينه وبين عيسى عليه السلام وسمى عيسى عليه السلام مسيحا لسياحته  
 في الارض لاجل الاعتبار فعيسى عليه السلام مسيح الهدى والدجال مسيح الضلال

(و) اعوذ بك (من عذاب النار وسوء المصير) أي سوء المرجع أي الرجوع الى الله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ظاهره أن المصلي اذا فرغ من الدعاء فلا يأتي بتسليمة التحليل حتى يقول على جهة الاستحباب السلام عليك أيها النبي الخ وان ذلك مطلوب من كل مصل وهو خلاف المشهور بل المشهور ما حكاه القرافي انه لا يعيد التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا عن مالك يستحب للمأموم اذا سلم امامه أن يقول السلام عليك الخ والحاصل ان هذه الزيادة ضعيفة ومع ضعفها هي خاصة بالمأموم كما قال الامام مالك رحمه الله (ثم) بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل (ف) تقول السلام عليكم) وهذا

(٩٦)

السلام فرض على كل مصل

وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ  
 أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى  
 عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
 تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ  
 وَجْهِكَ وَتَتِيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا هَكَذَا  
 يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ

امام وفد ومأموم لا يخرج من الصلاة الا به ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ أي بالتعريف والترتيب وصيغة الجمع فلو قال عليكم السلام أو سلامي عليكم أو سلام الله عليكم أو أسقط أ ل لم يجزه وهل يفتقر الى نية الخروج من الصلاة أم لا قولان مشهوران والرجح كما يفيد

كلام ابن عرفة عدم الاشتراط لكن يندب الاتيان بها نعم فيسلم من عجز عن تسليمة التحليل جملة خرج من الصلاة بنيتها وحينئذ تكون نية الخروج واجبة ولا يسقط عنه السلام بالعجز عن بعضه حيث كان ما يقدر عليه له معنى (تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده) يعنى أن صفة السلام تختلف باختلاف المصلي فان كان اماما أو فذا فالمطلوب من كل منهما أن يأتي بتسليمه واحدة جهة وجهه وتتيامن برأسه قليلا فهو يبدأ بها الى القبلة ويختتم بها مع التامن بقدر ما ترى صفحة وجهه على جهة الندب ويسن الجهر بتسليمه التحليل لكل مصل واما تسليمة غيره ولا يتصور الا من المأموم فالأفضل فيها السر وهذا في حق الرجل الذي ليس

منه من يحصل بجهره التخليط عليه وأما المرأة فجهرها أن تسمع نفسها ويندب الجهر  
بتكبيره الاحرام في حق كل مصل كغيرها للامام بخلاف المأموم كالفذ ويستحب للامام  
جزم التسليم كتكبيره الاحرام لثلا يسبقه المأموم فيهما والمراد به الاسراع من غير مد وإنما  
طلب من الامام والفذ الابتداء بها الى القبلة لأنهما مأموران بالاستقبال في سائر أركان  
الصلاة والسلام من جملة أركانها الا أنه لما كان يخرج به من الصلاة ندب انحرافه في أثناءه  
الى جهة يمينه فلو سلم على يساره قاصداً التحليل ولم يسلم على يساره لم تبطل صلاته على  
المشهور لانه انما ترك التيامن وهو فضيلة وأما لو سلم المأموم على اليسار قاصداً الفضيلة  
ونيته العود الى تسليمه التحليل ويعتقد أن تسليمه اليسار فضيلة لا تخرج من الصلاة فان  
طال الأمر قبل عوده الى تسليمه التحليل بطلت صلاته فان لم يطل فلا بطلان لأن التسليم  
على اليسار للفضيلة ليس كالكلام (٩٧) الاجنبى قبل تسليمه التحليل لأنه  
لما فعله مع قصد الاتيان بتسليمه

فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتِيَامَنُ بِهَا قَلِيلاً وَيَرُدُّ  
أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ  
وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ

﴿ ٧ - رساله ﴾ (قليلاً) أى يوقع جميعها على جهة يمينه فهو  
مخالف للامام والفذ. والفرق بينه وبين وبينهما أن سلامهما ووردهما معتبر في الصلاة فاستقبلا في  
أول القبلة كسائر أفعال الصلاة وأما المأموم فقد سلم أمامه وهو تبع له فهو في معنى من  
انقضت صلاته (ويرد أخرى على الامام قبالة) أى قبالة الامام أى يسن للمأموم أن يأتي  
بتسليمه أخرى غير تسليمه التحليل يوقعها جهة الامام ولا يتيامن ولا يتياسر بها (يشير  
بها اليه) أى بقلبه وقيل برأسه ان كان أمامه ومحل الخلاف حيث كان أمامه فان كان  
خلفه أو على يمينه أو على يساره فالاشارة بقلبه اتفاقاً (ويرد على من كان يسلم عليه على  
يساره) أى يسن للمأموم أن يرد على يساره ان كان على يساره أحد وظاهره أنه لا يسلم على  
يساره الا اذا سلم الذى على يساره عليه وأنه لو فرض أنهم يسلم عليه لذهوله عن السلام مثلاً أنه  
لا يسلم عليه وليس كذلك

التحليل عقبه صار كمن قدم  
فضيلة على فرضه وأما المأموم  
(ف) صفة سلامه أن (يسلم)  
تسليمه واحدة (يتيامن بها

(فان لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئاً) أى ان محل طلب رد السلام من المأموم على جهة اليسار ان كان على يساره أحد أدرك فضل الجماعة وأما ان لم يكن على يساره من أدركه فضل الجماعة بأن لم يكن هناك أحد أو كان هناك مسبوق لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بالرد قال بهرام وهل يرد المسبوق الذى أدرك فضل الجماعة على الامام وعلى من كان سلم على يساره اذا فرغ من الصلاة أم لا لفوات محله روايتان والذى اختاره ابن القاسم وهو المتمد الرد ولو انصرف من على يساره (ويجعل يديه فى تشديه) وفى نسخة فى تشديه أى ندبا (على فخديه) تثنية فخذ وهما قريبتان من ركبتيه وهذا الجمل مختلف أما كيفيته فى النبى فأشار اليه بقوله (٩٨) (ويقبض يده اليمنى ويبسط)

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشْهِيدِهِ عَلَى فَخْدَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَيَبْسُطُ السَّبَابَةَ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ. وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا

أى يمد (السبابة) وهى التى تلى الابهام سميت بذلك لأن العرب كانوا يتسابون بها وتسمى أيضا الداعية لأنها يشار بها عند الدعاء والمسبحة للإشارة بها للتوحيد ومذبة للشيطان فى مسلم أنه مذبة للشيطان لا يسبو أحدكم مادام يشير بأصبعه

ومذبة بالذال المعجمة والباء الموحدة المشددة آخر تاء أى أن مطردة (يشير بها) أى السبابة الاشارة صفة زائدة على البسط فالبسط المد والاشارة زائدة على ذلك وهى تتضمن البسط والبسط لا يتضمنها (وقد نصب حرفها) أى جنبها (إلى وجهه) أى قبالة وجهه واحترز بذلك من أن يبسطها وباطنها الى الارض وظاهرها الى وجهه وبالعكس (واختلف فى تحريكها) فقال ان القاسم يحركها وهو المتمد وقال غيره لا يحركها وعلى القول بأنه يحركها فهل فى جميع التشهد أو عند الشهادتين فقط قولان اقتصر فى المختصر على الاول وظاهر كلام ابن الحاجب أن الثانى هو المشهور وعلى القولين فهل يمينا وشمالا أو أعلى وأسفل قولان (ف قيل يمتد بالاشارة بها) أى بنصبها من غير تحريك

( أن الله إله واحد و ) قيل ( يتأول ) أى يعتقد ( من يحركها أنها مقمعة ) أى مطردة  
 ( للشيطان ) فقد قال ابن العربي المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلا لقمعه وان جعلتها آلة  
 لقمعه قلت مقمعة بكسر الميم الأولى وهى خشبة يضرب بها الانسان على رأسه ليذل ويهان  
 ( وأحسب ) أى أظن ( تأويل ) أى معنى ( ذلك ) التحريك ( أن يذكر بذلك ) التحريك  
 ( من أمر ) أى شأن ( الصلاة ما يمنعه ) ( ٩٩ ) ان شاء الله ( تعالى أى شياً يمنعه

وهذا الشئ كونه فى صلاة ) عن  
 السهو أى عن الذهول ( فيها )  
 أى فى الصلاة ( و ) ما يمنعه عن  
 ( السغل عنها ) أى عن الاشتغال  
 عنها بأمر وهو ما يشغل به قلبه  
 خارج الصلاة ( وبسط ) أى بمد  
 يده اليسرى على فخذه الأيسر  
 ولا يشير بها ( أى سبابتها ولا يشير  
 بها ولو وقعت يمينه ) ويستحب  
 الذكر باثر الصلوات ( المفروضات  
 من غير فصل بنافلة لما رواه أبو  
 داود أن رجلا صلى الفريضة  
 فقام يتنفل فجنبه عمر بن  
 الخطاب رضى الله عنه وأجلسه

أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا  
 مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنَّ  
 يَذْكُرُ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ  
 شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا وَيَبْسُطُ  
 يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْاَيْسَرِ وَلَا يُحَرِّكُهَا  
 وَلَا يُشِيرُ بِهَا وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِاِثْرِ  
 الصَّلَوَاتِ يُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدُ اللَّهُ  
 ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ  
 وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
 لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وقال له لا تصل النافلة بأثر الفريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أصبت يا ابن الخطاب أصحاب الله بك  
 أى أوقع الصواب متلبسبك أى على يدك والذكر يكون بالألفاظ المسموعة من الشارع  
 منها انه ( يسبح الله ثلاثا وثلاثين ) تسبيحة ( ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ) تحميدة ( ويكبر  
 الله ثلاثا وثلاثين ) تكبيرة ( ويختتم المائة بلا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد  
 وهو على كل شئ قدير ) هذه الرواية هى الصحيحة بترك يحيى ومبت وقدم التحميد على  
 التكبير وعكس فى باب السلام والاستئذان وإنما فعل ذلك لينبه على أنه وقع فى الحديث



كذلك ففي الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطأ مثل ما في باب السلام والاستئذان وظاهر كلامه أنه يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مجموعة لأنه أتى بالواو لا بثم واختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار أن يقولها مفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله أكبر كذلك (ويستحب بأثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء) يظهر من كلامه أن الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء قال بعضهم يعني بالذكر قراءة القرآن وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده فكأنه يقول وهو (١٠٠) الاستغفار الخ (إلى طلوع

وَيُسْتَحَبُّ بِأَثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي  
فِي الدُّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ  
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا  
وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيَرَكَعُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَبْلَ  
صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

الشمس أو قرب طلوعها) والاصل في ذلك ما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة تامة وعلى هذا مضى عمل السلف رضي الله عنهم كانوا يثابرون على الاشتغال بالذكر بعد صلاة

الصبح إلى آخر وقتها (وليس بواجب) بأم

نبه به على خلاف أهل الظاهر والا فهو مستغنى عنه بقوله أولا ويستحب (ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد) طلوع (الفجر) أخذ منه بيان وقتها فلا تجزئ إذا ركعها قبل طلوع الفجر ولو بالأحرام لأنها صلاة شرعت تابعة لفريضة الفجر فتعلقت بوقت المتبوع وقد حكى فيها في باب حمل من الفرائض قولين الرغبة والسنية ومثى على الأول صاحب المختصر وهو المعتمد ولا بد أن ينوى بهما ركعتي الفجر ليمتازا عن النوافل فان صلاهما بغير ذلك لم يجزياه (يقرأ في كل ركعة) منهما على وجه الاستحباب

(بأَمِّ القرآن) فقط (يسرها) لما في الموطأ ومسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا وروي ابن القاسم عن مالك يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل لما في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد وصلاتهما في المسجد أفضل ومن دخل المسجد ولم يكن ركعتهما فأقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الإمام ثم يركعهما بعد الشمس فان وقتها تمتد إلى الزوال ولا يقضى شيء من التوافل غيرها ومن نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح ثم يصليهما بعد ومن نسيهما حتى صلى الصبح أو دخل (١٠١) في صلاة الصبح فلا يركعهما حتى تطلع الشمس (والقراءة في

بَأَمِّ الْقُرْآنِ يُسِرُّهَا وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطَّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَّهَا سِرًّا

تكون القراءة في الظهر دون المقروء في الصبح قليلا أي قريبا منه وهو الراجح فاذا قرأ بالفتح مثلا في الصبح يقرأ في الظهر بنحو الجمعة أو الصنف ولا تفهم أنه يقرأ فيها من أوساط المنفصل وجعل ابن عمر كلام المصنف قولاً ثالثاً بالتخيير (ولا يجهر فيها) أي في صلاة الظهر (بشيء من القراءة) لا بالفاتحة ولا بشيء مما راد عليها (و) إنما (يقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا) يقرأ (في الأخيرتين بأم القرآن وحدها سرا) أي على جهة السنية وهو تكرار مع قوله ولا يجهر فيها وأجاب الثاني بما يدفع التكرار فقال ولما يفهم من قوله لا يجهر أنه يقرأ سرا ولكنه لا يعتبر المقهور صرح به فقال يقرأ في الأولى والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا

( ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمد عبده ورسوله ) علم من هذا أن الزيادة التي ذكرها قبل بقوله ومما يزيد الخ محلها التشهد الثاني فيما فيه تشهدان وهو كذلك على المشهور ومقابله أنه يجوز السواء في التشهد الأول والثاني وهو رواية ابن نافع وغيره عن مالك ( ثم ) بعد أن يفرغ من التشهد إلى الحد المذكور ( يقوم ) إلى الثالثة ( فلا يكبر ) عند شروعه في القيام بل ( حتى يستوي قائماً ) على المعروف من المذهب للعمل ولا أنه لم ينتقل عن ركن إنما انتقل ( ١٠٢ ) عن سنة إلى فرض فالفرض

وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ  
حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ  
وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ  
يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا فَإِذَا  
اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ  
مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَ  
مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا

أولى بان يكون التكبير فيه  
ولان القائم إلى الثالثة  
كالمتفتح لصلاة جديدة  
( هكذا يفعل الامام والرجل  
وحده وأما المأموم فـ ) لا يقوم  
الا ( بعد أن يكبر الامام )  
ويفرغ منه فحينئذ ( يقوم  
المأموم أيضا فاذا قام واستوى  
قائماً كبر ) لأنه تابع للامام  
ومقتد به فسيل افعاله أن  
تكون بعد افعاله وفي الحديث  
لا تسبقوني بركوع ولا سجود  
ففيه تنبيه على متابعة المأموم

ويستحب

للامام لأن النهي عن السبق يفيد طلب

المتابعة وهي متفية في السبق وفي المساواة ( ويفعل في بقية الصلاة من صفة الركوع  
والسجود ) والرفع منهما والاعتدال والطمانينة ( والجلوس ) بين السجدين  
والاعتماد على اليدين في القيام ( نحو ما تقدم ذكره في ) صلاة ( الصبح ) دليله فعله  
عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف فيما ذكر من كونه فعله وعلمه الناس  
( ويتنفل بعدها ) أي بعد صلاة الظهر

( ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ) لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار أي فتكون المداومة المذكورة سببا في عدم ارتكاب الكبائر وحينئذ يحرم جسده على النار والحديث رواه الامام أحمد وأصحاب السنن أي الترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود **فان قلت** حيث ورد الحث بالمحافظة على أربع قبل وأربع بعد فلم اقتصر المصنف على أربع بعد **قلت** تنبيها على المخالفة بينها وبين العصر فانه إنما (١٠٣) يتنفل قبلها فقط ذكره التثاني

(ويستحب له) أي للمصلي (مثل ذلك) التنفل بأربع ركعات بعد صلاة الظهر ان يتنفل بأربع ركعات (قبل صلاة العصر) لما صح انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً جملة خبرية لفظاً انشائية معنى أي اللهم رحم الخ ولا شك أن دعاءه مستحب (ويفعل في) صلاة (العصر كما وصفنا في) صفة (الظهر سواء) لا يستتي منه شيء (الأنه يقرأ في الركعتين الأولىين مع أم القرآن

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سِوَاهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ مِثْلُ وَالضُّحَىٰ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوَهُمَا. وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ

بالقصار من السور مثل والضحي وانا أنزلناه ونحوها) فلو افتتحها بسورة من طوال المفصل تركها وقرأ سورة قصيرة (وأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأولىين منها) فقط ويسر في الثالثة (ويقرأ في كل ركعة منهما) أي الأولىين (بأم القرآن وسورة من السور القصار) لأن العمل استمر على ذلك وما روى بخلافه فمؤول أي فقد روى النسائي وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالأعراف فأول بانه محمول على انه عرف ان من خلفه لا يتضررون بذلك والا فالنبي استمر عليه العمل التخفيف

(و) يقرأ ( في الثالثة بام القرآن فقط ) أى قط بمعنى حسب أى والغاء لتزيين اللفظ وقط  
التي بمعنى حسب مفتوحة الفاء ساكنة الطاء فاذا كانت بمعنى الزمن الماضى فهي مضمومة  
الطاء مع التشديد تقول مافعلته قط بالفعل الماضى وقول العامة لاأفعله قط لحن كما قال ابن  
هشام والحاصل ان قط مضمومة الطاء مع التشديد تختص بالنفى تقول مافعلته قط مشتقة  
من قططته أى قطعته فمضى مافعلته قط مافعلته فيما انقطع من عمرى لأن الماضى منقطع عن  
الحال والاستقبال وينبت لتضمنها معنى مذوالى اذالمعنى مذأن خلقت الى الآن وعلى حركة  
لثلاثى ساكنان وكانت الضمة تشبها بالغايات وقد تكسر على أصل التقاء الساكنين  
وقد تنبع قافه طاءه فى الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها أو اسكانها ذكره ابن هشام (و) اذا  
رفع رأسه من سجود الركعة الثالثة ( ١٠٤ ) ( يتشهد ) ويصلى على النبي صلى

وَفِي الثَّالِثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطُّ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ  
فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ  
فَحَسَنٌ وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ

الله عليه وسلم ويدعو (و) بعد  
ذلك (يسلم) على الصفة المتقدمة  
( ويستحب له أن يتنفل بعدها )  
أى بعد صلاة المغرب أى بعد  
فراغه من الذكر عقبها  
( بركعتين ) أى على جهة

الأكديبة لقوله وما زاد على الركعتين فهو خير وهو دليل الاستحباب وأما

فعله عليه الصلاة والسلام (وما زاد) على الركعتين (فهو خير) له لقوله تعالى - فمن يعمل مثقال  
ذرة خيرا يره - (وان تنفل) بعدها ( بست ركعات فحسن ) أى مستحب لقوله صلى الله عليه  
وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء أى حرام عدلن له عبادة اثنتى  
عشرة سنة رواه ابن خزيمة فى صحيحه والترمذى والذى فى التناهى عن صحيح ابن خزيمة  
عدلن بعبادة الخ قال بعضهم من عبادة بنى اسرائيل وفى معجمات الطبرانى مرفوعا من صلى  
بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر أى رغوته ( والتنفل بعد  
المغرب والعشاء مرغب فيه ) قال الغزالى سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى  
تتجافى جنوبهم عن المضاجع الفرش ومواضع النوم وعنه عليه الصلاة والسلام انه قال  
عليكم بالصلاة بين العشاءين فانها تذهب بملافة بضم الميم النهار وتهذب اخره . الملافات جمع

ملفأة من اللغو أى تطرح ما على العبد من الباطل أى تطرح ما اقترفه من مكروه قولاً أو فعلاً بحيث لا يلام عليه أو لا يجره الى فعل محرم أو من ذنب صغير الى كبيرة أو يكون - يدا في العفو عن كبيرة كما هو مقرر ومعلوم أن الكبيرة لا يكفرها الا التوبة أو عفو الله وقوله وتهذب آخره أى تصفى آخره أى بذهب جميع اللغو ( وأما غير ذلك ) أى غير ما ذكر من الجهر بالقراءة فى الأولين بأم القرآن وسورة قصيرة وبأم القرآن فقط سرا فى الثالثة ( من شأنها ) أى من صفتها كتكبيره الاحرام ورفع اليدين حذو المنكبين والتكبير فى الانحطاط من الركوع وتمكين ( ١٠٥ ) اليدين من الركبتين الى غير ذلك مما

تقدم فحكمها فيه ( كما ) أى مثل الذى ( تقدم ذكره فى غيرها ) من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة الى اعادة ( وأما العشاء الأخرى ) قال ابن عمر هذا من لحن الفقهاء لأنه يوم ان ثم عشاء أولى وليس كذلك فقد قال عياض وغيره لا تسمى المغرب عشاء لالفة ولا شرطا وقول ما بين العشاءين تغليب

وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا . وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ الْعَتَمَةُ وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَخْصُ بِهَا وَأَوْلَى فَيَجْهَرُ فِي الْأُولَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلاً مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرّاً ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ

وفيه ان نسبة التثنية لملك والجواب عنه بالتغليب قصور مع كون التثنية فى الحديث المتقدم عن الغزالى ( وهى العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى ) تفسير لقوله أخص ( ويجهر فى الأولين بأم القرآن وسورة فى كل ركعة ) منهما هذا لاخلاف فيه وقد جاءت به الاحاديث الصحيحة ( وقراءتها ) أى السورة فى صلاة العشاء ( أطول قليلا من القراءة فى ) صلاة ( العصر ) فيقرأ فيها من المتوسطات وانما سكت عن المغرب مع أن المغرب باقرب لها لانه لم يعين فيها القراءة وانما عين القراءة فى العصر ( و ) يقرأ ( فى الاخيرتين ) من العشاء ( بأم القرآن ) فقط ( فى كل ركعة سر ) ثم يفعل فى سائرهما كما تقدم من الوصف فى صلاة الصبح وهنا انتهى الكلام على صفة العمل فى الصلوات المفروضة فمن صلاها على ما وصف فقد

صلاها على كل الهيات (ويكره النوم قبلها) أى قبل صلاة العشاء (والحديث بعدها لغير ضرورة) أى بعد فعلها وأما الحديث يعد دخول وقتها وقبل فعلها فلا يكره. قاله الفاكهاني وكذا يكره السهر بلا كلام خوف تفويت الصبح وقيام الليل (والقراءة التى يسرها فى الصلاة كلها) بالرفع تأكيد للقراءة (هى بتحريك اللسان) هذا أدنى السر وأعلى أن يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان من أن يقرأ فى الصلاة بقلبه فانها لا تجزئه ومن ذلك لو حلف أنه لا يقرأ القرآن فاجراء على قلبه لا يحنث أو حلف ليقرأه لا يبر (و) احترز (بالتكلم بالقرآن) أى بالعبارة الدالة على القرآن من أن يقرأ فيها بغيره من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فانها تبطل وعة البطلان اما أن غير القرآن من الكتب السماوية منسوخ أو (١٠٦) مبدل واما أن ذلك مخالف لفعله

وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ  
 ضُرُورَةٍ وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسِرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا  
 هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ  
 وَأَمَّا الْجَهْرُ فَإِنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ  
 كَانَ وَحْدَهُ يَهْوَى الْمَرْأَةَ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ

عليه الصلاة والسلام وقوله صلوا كما رأيتونى أصلى (وأما الجهره) أقله (أن يسمع نفسه ومن يليه) أى على فرض أن هناك من يسمعه وأعلى لاحده (ان كان وحده) قال الفاكهاني وانظر ما معنى قوله

ان كان وحده والظاهر أنه يحترز عن الامام فانه يطلب منه و هو أن يسمع نفسه ومن خلفه فلو لم يسمع من خلفه فصلاته صحيحة وحصلت السنة بسامعه من يليه وقال الاقنيسى ان كان وحده احتزبه بمن يقرب منه يصل آخر فخكه فى جهره حكم المرأة **تنبيه** محل طلب الجهر كما فى شرح الشيخ حيث كان لا يترتب عليه تخليط الغير والانهى عما يحصل به التخليط ولو أدى الى اسقاط السنة لانه لا يرتكب محرماً لتحصيل السنة وما ذكره من الجهر انما هو فى حق الرجل (و) أما (المرأة) فهى (دون الرجل فى الجهر) وهى ان تسمع نفسها خاصة كالتلية فيكون أعلى جهرها وأدناه واحدا وهو سماع نفسها فقط وعلى هذا يستوى فى حقها السر والجهر أى أعلى السر لأدناه الذى هو حركة اللسان أى مع سر الرجل أى مع أعلى سره أى حالة كونها أى السر والجهر مصباحين لسر الرجل

أى مصاحبة مساواة أى ان أعلى سرها وجهرها يساويان أعلى سر الرجل فالمساواة الأولى بين أعلى سر المرأة وجهرها والمساواة الثانية بينهما وبين أعلى سر الرجل ووجه ما ذكر ان صوتها ربما كان فتنة ولذلك لا تؤذن اتفاقا وهل حرام أو مكروه قولان وجازيبيها وشرآؤها للضرورة (وهي) أى المرأة (في هيئة الصلاة مثله) أى مثل الرجل (غير أنها تنضم ولا تفرج) بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء وهو تفسير تنضم فالمعطف للتفسير (فخذيها ولا عضديها) وقوله (وتكون منضمة منزوية) تكرار أى قوله وتكون منضمة منزوية تكرار لا يقال ان المكرر هو قوله وتكون منضمة لانه تقدم في قوله غير أنها تنضم وأما الانزواء فلم يتقدم له ذكر حتى يكون تكرارا. لاننا نقول الانزواء هو الانضمام وإنما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منها أى من الريح لانها ليست كالرجل (١٠٧) في الاستمسك بل عندها رخاوة

فلو فرجت بين فخذيها لربما خرج منها ريب لانها مبيأة للحدث وكان قائلا قال له أين تكون بهذه الحالة فقال (في جلوسها وسجودها وأمرها) أى شأنها (كله) يدخل فيه

وَهِيَ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضُمُ وَلَا تَفْرُجُ فَخَذَيْهَا وَلَا عَضْدَيْهَا وَتَكُونُ مُنْضَمَةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا كُلِّهِ ثُمَّ يُصَلِّي الشَّعَّ وَالْوَتْرَ

الركوع فلا تجنح كالرجل وما ذكره المصنف رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة لانه ساوى بين الرجل والمرأة في الهيئة والذي ذكره المصنف من رواية ابن زياد هو الراجح وكلام ابن القاسم ضعيف (ثم) بعد أن (يصلى) العشاء يصلى بعدها (الشفع) ركعتين وهل يشترط أن يخصهما بنية أو يكتفى باى ركعتين كانتا قولان الظاهر منهما الثانى لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل متى متى فاذا خشي أحدكم صلاة الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى (و) بعد أن يصلى ركعتى الشفع يصلى (الوتر) بفتح الواو وكسرهما وبناء مثناة فوق وأما بالثلثة مع كسر الواو فالفراش للوطء ومع فتحها ماء الفحل يجتمع في رحم الناقة اذا أكثر الفحل ضرباها ولم تلقح. ذكره التتائ وهو سنة أكد السنن على المشهور أى سنة مؤكدة على المشهور وقيل بوجوبه وأل للجنس أى أكد جنس السنن فأيها أكد من العيد إلا أكد من الكسوف والاستسقاء وليست أكد من العمرة بل العمرة أكد منها



وكذلك ركعتا الطواف آكد من الوتر كما أنهما آكد من العمرة وأما صلاة الجنازة  
فهي دون الوتر وآكد من العيدواستظر عبد الباقي أن الجنازة آكد من الوتر والافضل  
ان تكون ركعة واحدة عقب شفع ومحط الافضلية عقب شفع وهل الشفع شرط كمال أو  
شرط صحة قولان شهر الاول صاحب الجواهر وابن الحاجب وصرح الباجي بمشهورية الثاني  
فان أوتر بغير شفع فقال أشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح أى على طريق السنة  
ان كان أشهب يقول بان تقدم الشفع شرط صحة أو على طريق التدب ان كان أشهب يقول  
انه شرط كمال لان مذهب أشهب (١٠٨) لم يتعين لنا واذا قلنا لا بد من

جَهْرًا وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ  
الْإِجْهَارُ وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْإِسْرَارُ وَإِنْ  
جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنْفِيلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَأَقْلُ  
الشَّفَعِ رَكَعَتَانِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي  
الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى  
وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ  
وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي الْوَتَرَ رَكَعَةً يَقْرَأُ  
فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ

تقدم شفع أى ان تقدمه شرط  
صحة فهل يلزم اتصاله بالوتر وفي  
حكمه الفصل اليسير أو يجوز أن  
يفرق بينهما بالزمس الطويل  
قولان والراجح الثاني  
ويستحب أن يقرأ في الشفع  
والوتر (جهرا أو كذلك يستحب  
في نوافل الليل الاجهار وفي  
نوافل النهار الاسرار وان جهر  
في النهار في تنفله فذلك واسع)  
أى جائز أى خلاف الاولى لأنه

جائز مستوى الطرفين وحي ابن الحاجب في كراهته قولين وان  
(وأقل الشفع ركعتان) وأما أكثره فلاحده (ويستحب له أن يقرأ في الركعة الاولى) منه  
(بأم القرآن وسبح اسم ربك الاعلى وفي) الركعة الثانية بام القرآن وقل يا أيها الكافرون  
(و) بعد الفراغ من الركعة الثانية من الشفع بان كمل سجدتها يجلس و (يتشهدو) بعد  
الفراغ من التشهد (يسلم ثم) بعد أن يسلم يقوم (فيصلى الوتر ركعة) والفصل بينها وبين  
الشفع بسلام مستحب للحديث المتقدم. والمذهب (أنه يقرأ فيها) أى في ركعة الوتر على جهة  
الاستحباب (بام القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين) بكسر الواو المشدد لان معناها

المحصنين مما يؤذى وقال ابن العربي يقرأ فيها التهجيد من تمام حزبه وغيره بقل هو الله أحد والمعتمد ما ذكره المصنف لما رواه أبو داود وغيره أن عائشة رضی الله عنها سألت بأى شيء كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين ولا يخفك أن هذا الجواب غير مطابق لظاهر لفظ السؤال لأن ظاهره هل كان يوتر بثلاث أو غير ذلك فلعلها فهمت أن مراد السائل بأى شيء كان يقرأ المصطفى في وتره (وان زاد من الأشفاع) جمع شفع وهو الزوج يعنى أنه اذا أراد أن يصلى ابتداء أكثر من ركعتين (جعل آخر ذلك الوتر) على جهة الاستحباب للحديث المتقدم أى فالأمر فيه للنسب (و) لما روى (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل) (١٠٩) أى فى الليل (اثنتى عشرة ركعة

ثم يوتر بواحدة وقيل) كان يصلى من الليل (عشر ركعات ثم يوتر بواحدة) الروايات فى الصحيح أى من حديث عائشة ولاتنافية بين رواية اثنتى عشرة ركعة وبين رواية عشر

وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل اثنتى عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة وأفضل الليل آخره فى القيام

ركعات لانه عليه الصلاة والسلام كان يفتح صلاته بركعتين خفيفتين بعد الوضوء فتارة اعتبرتهما من الورد فأخبرت بأثنتى عشرة ركعة وتارة لم تعتبرهما من الورد لانهما للوضوء وحل عقد الشيطان فأخبرت بعشر ركعات به وقيام الليل أى التهجد فيه واجب فى حقه عليه الصلاة والسلام مستحب فى حقنا لقوله عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم أى عادتهم وشأنهم وهو قربة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومكفرة بوزن مفعلة بمعنى اسم الفاعل أى مكفرة ونظيرها مطهرة ومنهاة عن الأثم (وأفضل الليل آخره فى القيام) أى لاجل التهجد عند مالك وأتباعه لما فى الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول من يدعوني فاستجب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فأغفر له وخصه الشافعى بوسط الليل خبر ان داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه واذا ثبت أن آخر الليل أفضل

( فمن آخر تنفله ووتره الى آخره فذلك أفضل الامن الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل أول الليل ) لما في مسلم وغيره من حديث جابر يرفعه من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة أي يشهد بها ملائكة الرحمة والحاصل أن تأخير الوتر مندوب في صورتين أن تكون طادته الانتباه آخر الليل أو تستوى حاله وتقديه في صورة واحدة وهي أن يكون أغلب أحواله النوم الى الصبح (ثم ان شاء) أي الذي الغالب عليه أن لا ينتبه اذا قدم وتره ونفله كما هو الافضل له ( اذا استيقظ في ( ١١٠ ) آخره ) أي في آخر الليل ( تنفل

فَمَنْ آخَرَ تَنَفَّلَهُ وَوَتَّرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا مِنَ الْغَالِبِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَبِهَ فَلْيُقَدِّمْ وَتَّرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنِي مَثْنِي وَلَا يُعِيدُ الْوَتْرَ وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حَزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ

ما شاء منها ) أي من النوافل لان تقديم الوتر لا يمنع من استئناف صلاة بعده ولكن محل ذلك اذا حدثت له نية النفل بعد الوتر أو فيها لان حدثت قبل الشروع في الوتر فلا يكون تنفله بعده جائزا بل مكروها والافضل في التنفل أن يكون ( متي متي ) أي ركعتين ركعتين لما في الحديث صلاة الليل متي

متي (و) بعد أن يفرغ من تنفله (لا يعيد الوتر) أي حيث وقع بعد عشاء ثم صحیحته وشفق ای یکره له اعادة الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة رواه ابو داود والترمذي وحسنه ای الترمذي (ومن غلبته عيناه ) أي استغرقه النوم (عن حزبه) وألحق به من حصل له انغماء او جنون او حيض وزال عذره عند طلوع الفجر لان تعمد تأخيره فلا يصلية ولو كان يمكنه فعله مع الفجر والصبح قبل الاسفار (ف) يباح (له ان يصلية ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار) فشرط الفعل ان لا يخشى اسفارا وان يكون نام عنه غلبة وان لا يخشى فوات الجماعة فان احتل شرط تركه وصلى الصبح بغير الشفع والوتر لانهما يفعلان بعد الفجر من غير شرط

(ثم) اذا صلى من غلبته عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر فانه (يوتر) لان له وقتين وقت اختياري وهو من بعد صلاة العشاء الصحيحة الى طلوع الفجر ووقت ضروري من طلوع الفجر الى أن يصلي الصبح على المشهور خلافا للفاصل أنه لا يصلي الوتر اذا طلعت الفجر حكاة التأتى (و) بعد ذلك (يصلى الصبح) أى ويترك الفجر فيصلبها بعد حل النافلة وهذا ان اتسع الوقت لثلاث ركعات فان لم يتسع الا لركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور ومقابله قول أصبغ يصلى الوتر ركعة وركعة من الصبح قبل الشمس وان لم يتسع الوقت الا لركعة تعين الصبح اتفاقا وان اتسع الخمس أو ست صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر وان اتسع لسبع صلى الجميع واذا تأملت في هذا الكلام لا تجده مناسباً وذلك أن فرض الكلام فيمن نام عن حزبه وأنه يفعله قبل الاسفار فصار الاسفار خاليا من صلاة الحزب فيه فيتأتى له فعل الجميع قبل طلوع الشمس فكيف يعقل (١١١) ايراد هذه التفاصيل هنا فهذه

التفاصيل تفرض في الانسان  
استيقظ من نومه مثلاً قبل طلوع  
الشمس فيقال ان الوقت تارة  
يسع كذا وتارة يسع كذا الى

ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ وَلَا يَقْضِي  
الْوِتْرَ مِنْ ذِكْرِهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ

اخر ما تقدم من التفصيل ولذلك قال بعض شراح خليل ان من ترك الوتر ونام عنه ثم استيقظ فان كان الباقي الى طلوع الشمس مقدار ما يدرك فيه الصبح وهو ركعتان ترك الوتر والشفع وصلى الصبح وأخر الفجر الى آخر كلامه فجعل هذا التفصيل في حق من ترك الوتر ونام (ولا يقضى الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح) نحوه في الموطأ عن جماعة من الصحابة فان نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحبه له القطع على المشهور ان كان فذا ثم يصلى الوتر ثم يستأنف صلاة الصبح أى بعد أن يعيد الفجر بعد الوتر وأولى ان تذكر الوتر بعد صلاة الفجر وقبل الشروع في الصبح فيصلب الوتر ثم يعيد الفجر وكذا اذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض تقدم على الصبح لكونها يسيرة فانه بعد صلاة الفأنة يعيد الفجر وان كان مأموماً استحبه له التمادى ولو أيقن أنه ان قطع صلاته وصلى الوقت أدركه فضل الجماعة وفي الامام روايتان القطع وعدمه وعلى القول بالقطع فهل يستخلف قياساً على الحدث أو لا يستخلف قياساً على من ذكر صلاة في صلاة وعلى القول بعدم الاختلاف فهل يقطع

المأموم أولاً بل يستخلف ويتمون صلاتهم وهذا الخلاف في القطع أو التماهي ان كان الوقت واسعاً أما ان ضاق الوقت فإنه يتمادي من غير خلاف (ومن دخل المسجد) ويروى مسجداً (وهو على وضوء فلا يجلس) أي يكره الجلوس قبل الصلاة ولا تسقط بالجلوس فلو كثر دخوله كفته الأولى ان قرب رجوعه عرفاً والا طول بهائانياً (حتى يصلي ركعتين) تحية المسجد على جهة الفضيلة وهو المشد واختار ابن عبد السلام أنهما سنة وهو الاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهي وفي لفظه وللبخاري اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس بصيغة الامر وهذا الامر على جهة الفضيلة لا الوجوب والنهي على جهة الكراهة لا التحريم ولا فرق في الامر بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره الا مسجد مكة فإنه يبدأ فيه بالطواف لمن طلب به ولو ندباً أو أراد آفاقاً فيهما أولاً ولم (١١٢) يردده وهو آفاقاً فان كان

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ  
فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ  
إِنْ كَانَ وَقْتُه يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ

مكياً ولم يطلب بطواف ولم يردده بل دخله لصلاة أو لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان ان كان الوقت تحل فيه النافلة والاجلس كثيره من المساجد

والا مسجده عليه الصلاة والسلام  
على أحد قولي مالك في أنه يبدأ بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركوع وقوله الآخر يبدأ بالركوع واستحسنه ابن القاسم وهو المعتمد لان التحية حق الله والسلام حق حق آدمي والاول أكد (ان كان وقت) بالرفع ويروى وقتاً أي يشترط في فعل التحية أن يكون الوقت وقتاً (يجوز فيه الركوع) فلو دخل في وقت النهي كوقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد الفجر فإنه لا يركع أي وجوباً في وقت الطلوع والغروب والخطبة وندباً بعد العصر وبعد الفجر فلو أحرمت وقت المنع قطع وجوباً وندباً وقت الكراهة ويندب لمن لا يجوز له التحية للموانع المتقدمة أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وتتأدى التحية بفرص وأولى بسنة أو رغبة ويحصل له الثواب ان نوى التحية مع الفرض

(ومن دخل المسجد و) الحال انه (لم يركع الفجر أجزاء) أي كفاه (لذلك) أي عن  
 ركعتي تحية المسجد (ركعتا الفجر) ولا يركع تحية المسجد قبلهما وهو المعتمد وقيل يركعها  
 وهو ضعيف \* فان قلت ان هذا الوقت لا يطلب فيه تحية والجزاء عن الشيء فرع الطلب  
 قلت ان هذا مبني على القول بطلب التحية في هذا الوقت (وان ركع الفجر في بيته) أو غيره  
 (ثم أتى المسجد) ووجد الصلاة لم تقم (فاختلف فيه) أي في حكم من أتى المسجد بعد ان ركع  
 سنة الفجر خارجه (فقل يركع) ركعتين (وقيل لا يركع) بل يجلس من غير ركوع وهو  
 المعتمد (ولا صلاة نافلة بعد الفجر) (١١٣) (إلا ركعتا الفجر) أي والورد

لنا ثم عنه كما تقدم والشفع والوتر  
 مطلقا والجنائز التي لم يخش  
 تغيرها وسجود التلاوة يفعلان  
 قبل الاسفار فقط لهما فيه مكروه  
 وأما التي يخشى عليها التغير فلا  
 تحرم الصلاة عليها وقت المنع ولا  
 تكره وقت الكراهة واذا خشي  
 عليها التغير وصلى عليها وقت  
 منع او وقت كراهة لا تعاد الصلاة  
 عليها وقت الجواز دفنت أم لا

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرْكَعْ الْفَجْرَ أَجْزَأَهُ  
 لِذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ  
 أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ يَرْكَعْ وَقِيلَ  
 لَا يَرْكَعْ وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا  
 الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ \*

﴿ بَابٌ فِي الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ﴾

﴿ ٨ — رسالة ﴾

واما ان لم يخش عليها التغير فلا  
 اعادة ان صلى عليها بوقت كراهة دفنت أولا وكذا بوقت منع ان دفنت والا أعيدت (الى طلوع  
 الشمس) فاذا اخذت في الطلوع حرمت النافلة الشاملة للجنائز وسجود التلاوة والنفل  
 المنذور رعا لاصله حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قدر رمح من الرماح  
 الى قدرها اثنا عشر شبرا ﴿باب في الامامة﴾ وفي بيان من هو أولى بالامامة ومن يصح  
 الائتنام به ومن لا تكره امامته (و) في بيان (حكم الامام) من أنه اذا صلى وحده يقوم مقام  
 الجماعة ومن انه يجمع وحده ليلة المطر (و) في بيان (حكم المأموم) من انه يقرأ مع الامام فيما  
 يسر فيه ومن أنه يقف على يمين الامام ان كان وحده

(ويؤم الناس أفضلهم) أي أكثرهم فضلا يعني لو اجتمع جماعة اشتركوا في الفضل وزاد أحدهم فيه كان أولى بالامامة هذا اذا كان أفضل التفضيل على بابه ومحمتم ان أفضل التفضيل ليس على بابه وحينئذ يكون المعنى ويؤم التام فاضلهم فيقدم الفاضل على غيره ممن ليس فاضلا (وأفقههم) يقال فيه ما قيل في أفضلهم (ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لارجالا ولانساء) وكالاتؤم المرأة لا يؤم الخثي المشكل فان اتتم بهما أحد أعاد أبدا على المذهب سواء كان من جنسهما أولا وأما صلاحها فصحيحة ولونوبيا الامامة وخالف في ذلك أبو ابراهيم الاندلسي حيث قال من أمته المرأة ومثلها الخثي المشكل من النساء أعدن في الوقت وروى ابن أئين أنها تؤم أمثالها من النساء اذا علمت ذاك فاعلم أن الذكورة المحققة شرط في صحة الامامة ويزاد على هذا الشرط شروط آخر وهي الاسلام فلا تصح إمامة الكافر والبلوغ فلا (١١٤) تصح امامة الصبي للبالغ في الفرض

لان الصبي متفل ولا يصح نفل  
خلف فرض والعقل فلا تصح  
امامة المجنون والعلم بما لا تصح  
الصلاة الا به من قراءة وفقه

وَيُؤْمُ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَلَا تُؤْمُ  
الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ لِرِجَالًا وَلَا نِسَاءً

وعدالة وقدرة على الاركان فالجاهل بالقراءة أو الفقه لا تصح صلاة ويقرأ  
المقتدى العالم به وأما الامي بمثله فتصح عند فقد القارى لا عند وجوده ويراد بالعدالة عدم  
الفسق المتعلق بالصلاة فالفاسق فسقا متعلقا بها كمن يقصد بامامته الكبر لا تصح امامته وأما  
فسق الجارحة كالتزنا فتكره امامته وصلاته صحيحة خلافا لما مشى عليه صاحب المختصر  
من بطلانها بفسق الجارحة وكذا لا تصح امامة العاجر عن بعض الاركان في الفرض للقادر  
ولا بد من الانفاق في المقتدى فيه أي شخصا ووضعاً وزمانا فلا يصح ظهر خلف عصر ولا  
عكسه ولا أداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر سبب خلف ظهر أحد ولا عكسه وموافقة مذهب  
المأموم مع الامام في الواجبات فلا يصح الاقتداء بمن يسقط القراءة من الاخيرتين أو يترك  
الرفع من الركوع أو انسجود مثلا والاقامة واخرية في الجمعة فلا تصح امامة المسافر الا اذا  
كان الخليفة والمراد بالمسافر الخارج عن بلد الجمعة بكفر سخ ولا تصح امامة العبد في الجمعة  
وتعاد جمعة ان أمكن

(ويقرأ) أى المأموم مع الامام (فما يسرفيه) ويروى به يعنى أن حكم المأموم مع الامام فيما يسرفيه الامام استحباب القراءة وذلك أن عدم القراءة ذريعة الى التفكير والوسوسة (ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه) أى يكره له ذلك ظاهر ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص فإن قرأ معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته <sup>بها</sup> والاصل فى هذا قوله تعالى - واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - قال البيهقى عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل قوله تعالى - واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - وروينا عن مجاهد من وجه آخر انه قال فى الخطبة يوم الجمعة ومن وجه آخر فى الصلاة وفى الخطبة (ومن أدرك) أى مع الامام من الصلاة المفروضة وأولى غيرها مما شرعت فيه الجماعة كالعيدين (ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة) أى حكمها وفضلها ولفظ الموطأ من قوله صلى الله عليه

(١١٥)

وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى

فيلزمه ما يلزم الامام من

السجود للسهو ولا يقتدى به

غيره ولا يعيد صلاته فى جماعة

أخرى ويسلم على امامه وعلى من

وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ وَلَا  
يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ وَمَنْ أَدْرَكَ  
رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ

على يساره ويحصل له من الثواب مثل ثواب من حضرها من أولها وهو سبع وعشرون درجة

وهذا اذا فاتته بقيتها اضطرارا لا اختيارا وعن أبى حنيفة انه يحصل له فضل الجماعة وهو

ظاهر كلام المصنف وارتضاء فى شرحه قال ويدل لما قلنا أن ادراك ركعة من الوقت

الاختيارى بمنزلة ادراك جميع الصلاة فى نقي الائم ولو أخر اختيارا أو أيضا لم يقل أحدان من فاتته

بعض الصلاة مع الامام اختيارا يعيد لتحصيل فضل الجماعة هذا ما ظهر لى انتهى كلامه

وادراك الركعة مع الامام يكون بوضع اليدين على الركبتين بمعنى أن ينحن بحيث لو أراد

وضع يديه على ركبتيه لا يمكنه ذلك موقنا بأن الامام لم يرفع رأسه من الركوع قبل أن يضع

يديه على ركبتيه فلو شك هل رفع الامام رأسه من الركوع قبل أن يضع يديه على ركبتيه

قطع واستأنف وحكم المسبوق الذى أدرك مع الامام ركعة فأكثر أن يأتي بما فاتته مع

الامام قاضيا فى القول بانيا فى الفعل والى الاول أشار بقوله



(فليقض بعد سلام الامام ما) أى الذى (فانه) قبل دخوله مع الامام من القول (على نحو ما فعل الامام فى القراءة) فما قرأه الامام بأم القرآن وسورة قرأ فيه مثل ما قرأ الامام وما أسرفه أسرفه وما جهرفه جهرفه فان جلس فى موضع يجوز له فيه الجلوس ولو انفرد وحده بأن يدركه فى ركعتين فانه يقوم بتكبير وان جلس فى موضع لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بأن يدركه معه ركعة أو ثلاث ركعات فانه يقوم بتكبير وهو المشهور خلافا لابن الماجشون وانه رأى أن التكبير انما هو للانتقال الى ركن و ذكر صاحب الطراز عن مالك فى العتبية قولاً انه اذا جلس فى ثانيته يقوم بتكبير قال بناء على انه قاض للماضيتين والذى شرع فى أولها تكبيرة الاحرام (وأما) الثانى وهو البناء (فى) الفعل كما (القيام والجلوس ففعله) فيه (كفعل البانى المصلى وحده) وهو الذى يصلّى صلاته الى آخرها ثم يذكر ما يفسد له بعضها وله ثلاث صور لانه اما أن (١١٦) يذكر ما يفسد له ركعة أو ركعتين

أو ثلاث ركعات بترك سجدة	فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا قَاتَهُ عَلَى نَحْوِ
أو ركوع أو قراءة أم القرآن	مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ
وغير ذلك بما تبطل به الصلاة	وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحْدَهُ
ووجه العمل فى البانى أن يجعل	

ما صح عنده هو أول صلاته فيبنى عليه ويأتى بما فسد له  
على نحو ما يفعل فى انتهاء صلاته فاذا ذكر ما أفسد له الركعة الاولى فى العشاء مثلاً أى تذكر فى  
التشهد الأخير فيأتى بأم القرآن خاصة ويسجد قبل السلام فانه نقص السورة والجلوس الاول  
لان جلوسه كان فى غير محله لانه كان عن ركعة واحدة فلا يعتد به و زاد الركعة الملقاة ويوازى  
هذا أى يقابله من حال المدرك أن تفوته الركعة الاولى فيأتى بأم القرآن وسورة جهراً لان  
الامام فعل كذلك ويخالفه فى الجلوس لان الامام لم يجلس عليها وجالس هو عليها لانها رابعة له  
فهو بذلك الاعتبار بان لانه جعلها آخر صلاته قال فى التحقيق وان ذكر البانى ما يفسد له  
ركعتين فانه يأتى بأم القرآن خاصة وتكون صلاته كلها بأم القرآن ويسجد قبل السلام لانه  
نقص السورتين ونقص أيضاً الجلوس الاول لانه ظهر الامر أن جلوسه كان على غير شىء انظر  
وتأمل قوله ونقص أيضاً الجلوس الاول فانه غير ظاهر ويوازى من حال المدرك أن تفوته

الركعتان فيأتى فيهما بام القرآن وسورة جهرا لان الامام كذلك قرأ فيهما ووافق الامام ايضا في جلوسه عليهما لان الامام كان يجلس عليهما ويجلس هو ايضا عليهما في آخر صلاته وان ذكر الباني ما يفسد له ثلاث ركعات فانه يأتى بركة بام القرآن وسورة ويجلس عليها لانه ثانيا له ويقوم ويأتى بالركعتين الباقيتين بام القرآن خاصة ويسجد أيضا قبل السلام لانه نقص السورة وزاد الركعة الملقاة ويواز به حال المدرك اذا فاته ثلاث ركعات فانه يقوم فيأتى بركعة بام القرآن وسورة جهرا ويجعلها مع التي أدركها ويجلس عليها فوافق في هذا فعل الباني ثم يقوم فيأتى بركعة بام القرآن وسورة ثم يأتى بركعة بام القرآن فقط انتهى (ومن صلى وحده) صلاة مفروضة في غير أحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الأقصى ولم يكن اماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد (فانه يستحب له أن يعيد) ماصلى (في الجماعة) ولو في وقت الضرورة فالاعادة لفضل الجماعة مقيدة بعدم خروج وقت الصلاة فان خرج وقتها فلا اعادة ذكره سند ونحوه لابن عرفة (١١٧) والجماعة اثنان فصاعدا فلا

يعيد مع الواحد الا ان كان راتبا وما قاله صاحب المختصر ضعيف ويعيد بنية التفويض

وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

الى الله تعالى في جعل أيهما شاء فرضه قال الفاكهاني ولا بد مع التفويض من نية الفرض فان ترك نية التفويض ونوى الفريضة صححت وان ترك نية الفريضة صححت ان لم يتبين عدم الاولى أو فسادها والا لم تصح ايضا فقول الفاكهاني لا بد من نية الفريضة مراده لاجزاء هذه ان تبين عدم الاولى أو فسادها وأما المساجد الثلاثة فانه اذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لا يعيد واذا وجدهم فيها أعاد معهم وكذلك لو صلى منفردا في غيرها ثم أتاه أعاد فيها منفردا لاجل فضلها ومن أقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد فاتها تلزمه قال في المدونة ومن سمع الإقامة وقد صلى وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا أن يسأه ولو كان في المسجد لدخل مع الامام والمقصود من اعادة المنفرد في الجماعة (١) بتحصيل (الفضل) الوارد (في ذلك) أي في صلاة الجماعة وهو ماصح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة التي تعاد لفضل الجماعة عامة في كل فريضة

(الأ المغرب وحدها) أى فإن أطدها مع الامام قطع ما لم يركع فإن ركع شفعا و قطع وعدها نافلة وان لم يتذكر حتى صلى معه ثلاثا فاذا سلم الامام أى برابعة بعدها نافلة وان لم يتذكر حتى سلم مع الامام فلا إعادة وقيل يعيد ذكره التائب وانما لم تطلب الاعادة في المغرب لاجل الجماعة لانها اذا أعيدت صارت شفعا وهي انما جمعت ثلاثا لتوتر عدد ركعات اليوم في ليلة على أحد قولى سخنون في أنه يعيد الوتو اذا أعاد العشاء وعلى القول الثانى لا يلزم عليه اجتماع وترين لكن يلزم عليه المخالفة للآخر وهو اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (ومن أدرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها في جماعة) اى يحرم عليه ذلك ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية أكثر عددا أو أزيد خيرا وتقوى وهو المشهور أى لان الفضل الذى تشرع له الاعادة (١١٨) قد حصل وان كانت الصلاة

ابتداء مع الفضلاء وفي الجموع  
الكثيرة أفضل الا أن هذا الفضل  
لا تشرع لاجله الاعادة وقال  
ابن حبيب تفضل الجماعة بالكثرة  
وقضيلة الامام لما صح من  
قوله صلى الله عليه وسلم صلاة

الْأَ الْمَغْرِبَ وَحَدَّهَا وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً  
فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا  
فِي جَمَاعَةٍ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا الشَّهَدَةَ  
أَوْ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ

الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته  
مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما أكثر فهو أحب الى الله تعالى اى وحيث كان  
كذلك فلعمري صلى مع جماعة أن يعيد مع أفضل منها و صلى مع امام أن يعيد مع أفضل منه  
هذا مراده وليس مرادا في الحديث بل ان هذا الحديث انما يدل على الحث على ايقاع  
الصلاة في جماعة أو في جماعة كثيرة ثم صرح المصنف بمفهوم قوله ومن أدرك ركعة  
الح زيادة في الايضاح فقد (ومن لم يدرك الا التشهد أو السجود فله أن يعيد في جماعة)  
أخرى وهو مخير بين أمرين أن يبنى على احرامه او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها  
فان لم يرجها ككل صلاته ولا يقطعها هذا في حق من لم يصل قبل ذلك وامام صلى قبل ذلك  
ولم يدرك من صلاة الجماعة الا هذا المقدار فانه يشفع اى ندبها بعد سلام الامام وانما يشفع اذا

كانت الصلاة مما يجوز النفل بعدها كما في التائي وعند ابن القاسم يقطع مطلقا سواء  
 أحرم بنية الفرض أو النفل أى بعد تمام الركعتين أى لا يتم صلاته ومقابله ما لمالك في المبسوط  
 ان كانت نيته حين دخل مع الامام ان يجعلها ظهرا أربعا وصلاته في نيته نافذة فعليه أن يتمها  
 وأمرها الى الله تعالى يجعل فرضه أيتهما شاء وان لم يرد رفض الاولى أجزأه الاولى ولم يكن  
 عليه أن يتم هذه اهـ ثم ان للمأموم مع الامام ستة مراتب معتبرة من أحواله من كونه وحده  
 أو مع غيره نساء أو رجالا أشار الى أولها بقوله (والرجل الواحد) فقط أو الصبي الذي يعقل  
 الصلاة أى يدرك ان الطاعة يتاب عليها وان المعصية يعاقب عليها أى يعاقب فاعلمها الا ان كان  
 صيبا ( مع الامام ) أى موقفه مع امامه انه (يقوم عن يمينه) على جهة الندب وانه يتأخر عنه  
 قليلا بقدر ما يتميز به الامام من المأموم ( ١١٩ ) وتكره المحاذاة وهذه أولى

مراتب المأموم مع الامام انه ان  
 كان المأموم واحدا فقط فوقفه  
 من الامم على يمينه لما في  
 الصحيح ان ابن عباس رضى  
 الله عنهما قال بت في بيت خالتي

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ  
 وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ  
 مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى

ميسونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقامت عن يساره فأخذ بيدي من وراء  
 ظهره فعدتني كذلك من وراء ظهره الى الشق الأيمن والمرتبة الثانية أشار اليها بقوله  
 (ويقوم الرجلان فأكثر خلفه) لما في مسلم قال جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى  
 فحُتت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن  
 يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدينا جميعا  
 فدفعنا حتى أقامنا خلفه والمرتبة الثالثة أشار اليها بقوله (فان كانت امرأة معهما) أى مع  
 نرجسين (قامت خلفهما) لما في مسلم قال أنس صليت أنا وبيتنا خلف رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وأم سليم خلفنا والرابعة أشار اليها بقوله (وان كان معهما) أى مع الامام  
 والمرأة (رجل صلى) الرجل ومثله الصبي الذي يعقل العربة

( عن يمين الامام ) صلت ( المرأة خلفهما ) لما في مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته شك الراوى فأقاهنى عن يمينه وأقام المرأة التى هي أمه أو خالته خلفه وحكم جماعة النسوة مع الامام والرجل حكم المرأة الواحدة معهما وقد أشار الى ذلك فى باب الجمعة بقوله وتكون النساء خلف صفوف الرجال والخامسة أشار اليها بقوله ( ومن صلى بزوجه ) قال ابن العربى الافصح فيه زوج كالرجل قال تعالى - اسكن أنت وزوجك الجنة - ( قامت خلفه ) ولا تقف عن يمينه أى يكره له ذلك وينبغى أن يشير اليها بالتأخير ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة الا أن يحصل ما يبطل الطهارة والسادسة أشار اليها بقوله ( والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما ) أى الصبي والرجل ( خلفه ) أى خلف الامام دليله حديث أنس المتقدم لكن قيد ( ١٢٠ ) أهل المذهب هذا بقيد أشار اليه

عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَمَنْ صَلَّى  
بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ  
وَاحِدٍ خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ  
يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ وَيَدْعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ

بقوله ( ان كان الصبي يعقل )  
تواب من أتم الصلاة وإتم من  
قطعها ( لا يذهب ويدع ) أى  
يترك ( من يقف معه ) فان لم  
يعقل ما ذكر قام الرجل عن  
يمين الامام ويترك الصبي يقف

حيث شاء وحكم هذه المراتب الاستجاب فمن  
ان  
خالف مرتبته وصلى في غيرها لا نهي عليه الا ان المرأة اذا تقدمت الى مرتبة الرجل أو امام  
الامام فكالرجل يتقدم امام الامام يكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاة الامام الذى  
تقدمت المرأة أمامه ولا صلاة من معه الا أن يلتذ برؤيتها أو بماسستها وضعف القول  
بالبطلان بالتلذذ بالرؤية حيث لا ممانسة ولا اترال فلو تقدم المأموم لعذر كضيق المسجد جاز من  
غير كراهة ( والامام الراتب ) هو من أقامه السلطان أو نائبه او الواقف او جماعة المسلمين  
على أى وجه يجوز او يكره لان شرط الواقف يجب اتباعه وان كره وكذلك السلطان او نائبه  
وان أمرا بمكروه على احد القولين وسواء كان المنتصب للإمامة فى مسجد حقيقة او حكما  
فدخل فيه السفينة والمكان الذى جرت العادة بالجمع فيه

(ان صلى وحده قام بمقام الجماعة) في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي الحكم فلا يعيد في جماعة أخرى ولا يجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة أخرى ومن صلى وحده يعيده لكنه بشرط صلواته في وقته المعتاد وانتظار الناس على العادة ونية الامامة والاذان والاقامة ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله من حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد أي يكره (ويكره) كراهة تنزيه (في كل مسجد له امام راتب أن يجمع فيه الصلاة مرتين) قبل الراتب أو بعده أو معه على قول والمذهب أنه يحرم أن يصلي أحد صلاة حال صلاة الامام الراتب لها انفرادا أو جماعة لان ذلك يؤدي الى التباعد والتشاجر بين الأئمة وتفريق الجماعة وقد أمر الشارع بالألفة (ومن صلى صلاة) من الصلوات المفروضة وحده أو مع جماعة اماما كان أو مأموما (فلا يؤم فيها) (١٢١) أحدا) لانه يكون في الثانية متفلا

والمعروف من المذهب انه لا يجوز أن يأتى المقترض بالمتفل ويعيد من اتم به أبدا جماعة ان شاءوا وهو معتمد المذهب أو أفذاذا وقال ابن حبيب أفذاذا وكأنه راعى مذهب المخالف لان الصلاة الاولى تجزيهم عند

ان صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ  
وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ  
أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَمَنْ صَلَّى  
صَلَاةً فَلَا يَوْمٌ فِيهَا أَحَدًا وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ  
وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ خَلْفِهِ

الشافعي وغيره فاذا أبادوها في جماعة صاروا كمن صلى في جماعة ثم أباد جماعة أخرى (واذا سها الامام) في صلواته (فليتبعه) أي وجوبا (من لم يسمعه من خلفه) ظاهره ولو كان مسبوقا والمسألة ذات تفصيل وهو ان كان أدرك معه الصلاة كلها لزمه اتباعه على كل وجه سواء كان السجود قبلها أو بعدها وان كان مسبوقا فلا يخلوا ما أن يعقد معه ركعة أو لا فان عقد معه ركعة وكان السجود قبلها سجد معه وان كان بعدا لا يسجد معه وينتظره جالسا على ما في المدونة قالوا ويكون ساكنا ولا يتشهد معه فان خالف وسجد أفسد صلواته وان جهل فقال عيسى يعيد أبدا قال في البيان وهو الاقيس على أصل المذهب لانه أدخل في صلواته ما ليس منها وعذره ابن القاسم في الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الامام وان لم يعقد معه ركعة لم يترتب عليه سجوده البعدي وأما القبلي فقال ابن القاسم لا يتبعه وعليه اذا

خالف وتبعه بطلت صلاته اه أى عمداً وجهلاً لاسهوا\* والأصل فيما قال مارواه الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به أى ليقضى به فى أحوال الصلاة فتنتفى المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال فلا تختلفوا عليه فالرفع قبله والخفض قبله من الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه قاله شارح الحديث (ولا يرفع أحد) من المأمومين (رأسه) من ركوع أو سجود أى تحرر بما فلو خالف فانه يرجع له ان ظن ادراكه قبل الرفع وهل الرجوع سنة أو واجب اقتصر المواق على الثانى ولو ترك الرجوع صححت صلاته حيث أخذ فرضه مع الامام قبل رفعه والاوجب عليه الرجوع فان تركه عمداً أو جهلاً بطلت صلاته لاسهوا وكان بمنزلة من زوحم ويقاس عليه الخفض (قبل الامام) لما فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله وجهه وجه حماراً ويجعل صورته

(١٢٢)

صورة حمار الشك من الرواي

وقوله فى الحديث يحول الله وجهه إما حقيقة بان يمسخ اذ

ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله

لامانع من وقوع المسخ فى هذه الامة كما يشهد له حديث أبى مالك الأشعري الذى فى البخارى فى باب الاشربة أو يحول هيئته الحسية يوم القيامة ليحشر على تلك الصورة أى والمعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل\* وورد هذا المعنى الأخرى بان الوعيد بامر مستقبل وهذه الصفة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله ذلك وفى لفظ مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس انى إمامكم فلا تنسقونى بالركوع ولا بالانصات ولا بالقيام ولا بالانصراف (ولا يفعل) أحد فعلاً من افعال الصلاة (الابعد فعله) اى الابداء الشروع فى فعله أى فالاولى أن يفعل بعد الشروع فى الفعل ويدركه فيه وهذا فى غير القيام من اثنتين وأما فيه فيطلب منه أن لا يفعل حتى يستقل الامام قائماً\* والأصل فى ذلك ان البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحزن أحد ما ظهره أى لم يقوس حتى يقع صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم تقع سجوداً بعده أى بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود قاله شارح الحديث\* فان قيل قوله ولا يفعل الخ تكرر مع ما قبله فالجواب من وجهين

أحدهما أنه من باب ذكر العام بعد الخاص الثاني ان الاول نهى عن سبق وهذا نهى عن  
المصاحبة ومليخه أن سبق حرام كالتأخر عنه حتى ينتقل إلى ركن آخر والمصاحبة مكروهة  
(ويفتح) أى المأموم بالتكبير (بعده) أى بعد تكبير الامام على جهة الوجوب أى بعد  
الفراغ من التكبير فان سبقه به أو ساواه فيه بطلت صلاته ختم قبله أو معه أو بعده فهذه ست  
صور و اذا ابتداء بعده ان ختم قبله بطلت ومعه أو بعده صححت فالصور تسع ومثلها فى السلام الا  
أنه فى الاحرام لافرق بين العمد والسهو وفى السلام يقيد بالعمد لا بالسهو فلا يعتد بذلك السلام  
ولا تبطل الصلاة به **﴿تنبیه﴾** اذا علم أنه أحرم قبل امامه وأراد ان يحرم بعده فقال مالك  
يكبر ولا يسلم لانه كأنه لم يكبر لمخالفته ما امر به وقال سحنون يسلم لانه اختلف فى صحة الاحرام  
الاول ( ويقوم من اثنتين بعد ( ١٢٣ ) قيامه ) أى بعد قيام الامام

مستقلا على جهة الاستحباب  
( ويسلم بعد سلامه ) على جهة  
الوجوب فان سبقه به أو  
ساواه فيه بطلت صلاته الا ان  
يكون ناشئا عن السهو والا  
فلا وينتظر الامام حتى يسلم  
ويسلم بعده (وما سوى ذلك)

وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ  
وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ  
فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ وَكُلُّ  
سَهْوٍ سَهَاءِ الْمَأْمُومِ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ

أى الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحناء للركوع والسجود والقيام  
الى الثانية والرابعة ( فواسع ) أى جائز أى ليس بممتنع فلا ينافى انه مكروه  
بقريئة قوله وبعده احسن فافعل التفضيل ليس على باب ( ان يفعله معه وبعده احسن )  
أى افضل ( وكل سهو سهاء المأموم ) فى حال قدوته بالامام ( فالامام يحمله عنه )  
أى كالتكبير ولفظ التشهد أو زياده سجدة أو ركوع ولا مفهوم لسهوبس يحتمل  
عنه بعض العمد كترن التكبير أو لفظ التشهد وذلك إذا كان فى حال القدوة وأما  
ذا كان مسبوقا وسها فى حال قضاء ما فاته مع الامام فان الامام لا يحمله عنه لان  
قدوة قد انقطعت وصار حكمه حكم المنفرد \* ثم استتى من الكلية اتى ذكرها  
مسائل فقال



( الأركمة ) أى الأركمة أى من كل ما كان فرضا غير الفائحة ولم يرد المصنف الحصر لان إلا لا تكون للحصر إلا إذا سبقها نفي اذ بقى الجلوس للسلام والرفع وترتيب الاداء وغير ذلك (أو سجدة أو تكبيرة الاحرام أو السلام أو اعتقادنية الفريضة) لان هذه كلها فرائض والفرائض لا تسقط بالسهو ولا يجزى عنها السجود ( و ) من فضائل الصلاة انه اذا سلم الامام من الفريضة ( فلا يثبت ) في مكانه ( بعد سلامه ) سواء كانت الصلاة مما يتقبل بعدها أم لا ( و لينصرف ) وهل ينصرف جملة وهو ظاهر كلام المصنف أو يتحول ليس الا والمراد بانصرافه خروجه من المحراب والمراد بتحويله أى يمينا أو شمالا ورجح القول بالتحويل قال الاجهورى ويكنى تغيير هيئته قال الثعالبي وهذا هو السنة واختلف في عكسه فقيل لان الموضوع لا يستحقه الا

لا يستحقه بعدها وقيل ان  
 العلة التليس على الداخل ونقل  
 عن الشافعى رضى الله عنه انه  
 يثبت بعد سلامه قليلا لما فى  
 صحيح مسلم انه صلى الله عليه  
 وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا  
 مقدار ما يقول اللهم أنت  
 الإِ رَكْمَةٌ أَوْ سَجْدَةٌ أَوْ تَكْبِيرَةٌ إِحْرَامٍ أَوْ  
 السَّلَامِ أَوْ اِعْتِقَادَ نِسْبَةِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَلَّمَ  
 الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلِيَنْصَرِفَ إِلَّا  
 أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ \*

لا يستحقه بعدها وقيل ان  
 العلة التليس على الداخل ونقل  
 عن الشافعى رضى الله عنه انه  
 يثبت بعد سلامه قليلا لما فى  
 صحيح مسلم انه صلى الله عليه  
 وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا  
 مقدار ما يقول اللهم أنت

السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم استتى (باب)

من انصراف الامام بعد سلامه مسألة فقال ( الا أن يكن فى محله ) وهو داره فى الحضر ورحله فى السفر أو كان بقلاة من الارض ( فذلك ) يعنى الجلوس بعد سلامه ( واسع ) أى جائز لا كراهة فيه لانه مأمون مما يخاف منه ( فائدة ) كره مالك رضى الله عنه وجماعة من العلماء لائمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقديم وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده فى تحصيل مصالحهم على يديه فى الدعاء فيوشك أن تعظم نفسه ويفسد قلبه ويمضى ربه فى هذه الحالة أكثر مما يطعمه وروى أن بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصلاة فقال لا لاني أخاف عليك أن تشمخ نفسك حتى تصل

اثريا اى ترتفع نفسك وهذا كناية عن الكبر ويجرى مجرى هذا كل من نصب نفسه للدعاء  
 غيره \* وهذا آخر الكلام على الربع الاول من الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الثانى فقال  
 \* باب جامع \* بالتوين ويروى بالاضافة وهذه الترجمة من تراجم

الموطأ ومعناها هذا باب اذ كرفيه مسائل مختلفة (فى الصلاة) \* واعترض على الشيخ بأنه ذكر  
 فى الباب مسائل ليست منه كقوله ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتداء الوضوء ومن لم  
 يقدر على مس الماء اضربه ولا يجدم من يناوله اياه يتيمم \* وأجيب بأن أكثر ما ذكره فى الصلاة  
 أى فقوله باب جامع الخ أى بحسب الالعاب وأنه وعد بمسألة التيمم أى فكأنها مستثناة وبأن  
 مسألة الوضوء لها تعلق بالصلاة (١٢٥) فكانه قال باب جامع فى الصلاة

حقيقة أو حكما فسا يتعلق  
 بالصلاة صلاة حقيقة وما يتعلق  
 بالوضوء صلاة حكما وهذا  
 الجواب جار أيضا فى مسألة  
 التيمم وابتداء الباب بمسألة  
 تقدمت فى باب طهارة الماء أى  
 للمناسبة لان الستر يطلب حين  
 ارادة الدخول فى الصلاة \* قال

\* باب جامع فى الصلاة \*

وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي  
 الصَّلَاةِ الدَّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي  
 يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ

التساوى وكرر هذه المسألة مع تقدمها فى باب طهارة الماء والثوب \* وأجيب بأنه إنما كررها  
 لزيادة صفة الخمار أولان هذا محلها قال المصنف ( وأقل ما يجزى المرأة من اللباس فى  
 الصلاة ) شيان الشىء الاول ( الدرع ) بدال مهملة ( الحصيف ) قال فى التحقيق روى  
 بالحاء المهملة وبالحاء المعجمة ومعنى الاولى الكثيف بالثاء المتلثة وهو المتين ومعنى الثانية  
 الساتر اه فعلى الثانية يكون قوله السابغ تفسير للخصيف بالحاء المعجمة ( السابغ ) أى  
 الكامل ( الذى يستر ظهور قدميها ) تفسير للسابغ وقوله ظهور قدميها بل لا بد أيضا من ستر  
 بطون قدميها وان كان لا اعادة عند ترك ستر بطن القدم ( وهو ) أى الدرع ( القميص )  
 وهو ما يسلك فى العنق ( و ) الشىء الثانى ( الخمار ) بكسر الحاء المعجمة وهو ثوب يجعله المرأة  
 على رأسها

(الحصيف) فشرطه شرط القميص من كونه كثيفا لا يشف فان صلت بالخفيف  
النسيج الذي يشف فان كان ممن تبذومنه العورة بدون تأمل فانها تعيد أبدا وان كان يصف  
العورة فقط أى يحددها فيكره وتعيد في الوقت والرجل كالمراة في ذلك فيجب على المراة أن  
تستر ظهور قدميها وبطونتها وعنقها وداليها ويجوز أن تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة  
\*والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعنى بالغ وفي رواية  
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصلى المراة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان  
الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها (ويجزى الرجل في الصلاة ثوب واحد) من غير كراهة ان  
كان كثيفا ساترا لجميع جسده فان لم يستر الا عورته فقط أجزأته صلاته مع الكراهة وانما كرر  
هذه المسألة ليرتب عليها قوله (ولا يغطي) المصلى ذكره كان أو أنثى (أنفه أو وجهه في الصلاة  
أو يضم ثيابه أو يكفت) أى يضم (١٢٦) (شعره) والنهى عن هذه الامور

الْحَصِيفُ وَيُجْزَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ  
وَاحِدٌ وَلَا يُغَطَّى أَنْفُهُ أَوْ وَجْهُهُ فِي الصَّلَاةِ  
أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ

كلها نهى كراهة أما تغطية  
الانف بالنسبة الى المراة فلانه  
من التعمق في الدين أى التشديد  
في الدين وأما بالنسبة للرجل  
فللكبر الا من كانت عادتهم  
ذلك كاهل مسوقة بلد بالمغرب

وكل

فياح له في الصلاة بمعنى أنه لا يكره فلا ينافى أنه خلاف الاولى ويجوز في غيرها  
جوازا مستوى الطرفين \* والحاصل أن تغطية الانف مكروهة في الصلاة وغيرها اذا لم  
تكن عادتهم ذلك والا بخلاف الاولى في الصلاة ومستوى الطرفين في غيرها وأما تغطية  
الوجه فمكروه مطلقا في الصلاة للرجل والمراة لما فيها من التعمق في الدين واما ضم  
التياب فانما يكره اذا فعل ذلك لاجل الصلاة او خوفا على ثيابه أن تتغير بالتراب لان  
في ذلك نوعا من ترك الخشوع أما اذا كان في صنعة او عمل فحضرته الصلاة وهو  
بهذه الحالة فيجوز له ان يصلى على ما هو عليه من غير كراهة وأما كفت الشعر فانما يكره  
اذا قصد بذلك عزة شعره من ان يتلوث بنحو تراب او فعل ذلك لاجل الصلاة اى كفت  
شعره لاجل الصلاة

(وكل سهو) سهاه الامام أو النذ أو المأموم في بعض الصور وهو فيما اذا شرع يقضى ما عليه (في الصلاة) المفروضة أو النافلة على ما في المدونة خلافاً لما قال انه لا سجود في النافلة هـ د لينا قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان \* والحاصل ان النافلة كالفريضة الا في خمس مسائل السر والجهر والسورة تختفر في النافلة دون الفريضة الرابعة اذا عقد ثالثة برفع رأسه من ركوعها كلها رابعة في النافلة بخلاف الفريضة الخامسة اذا نسي ركناً من النافلة وطال أو شرع في صلاة مفروضة مطلقاً أو نافلة وركع فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فإنه يعيدها (بزيادة) يسيرة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالتكلم ساهياً أو كانت من جنس أفعال الصلاة كالركوع والسجود (فليسجدله) أي للسهو على جهة السنية على ما في المختصر وفي الطراز وجوب البعدى قاله التتائي (سجدتين بعد السلام) ولو تكرر سهوه ما لم تكثر الزيادة والا بطلت الصلاة سواء كانت من غير أقوال الصلاة كالكلام نسياناً ويطول فإن كانت من (١٢٧) أقوال الصلاة فلا سجود في سهوها

كما لا يبطل تعمدها كما لو كرر  
السورة او زاد سورة في أخريه  
الا ان يكون القول فرضاً فإنه

وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بَزِيدَةٌ فَلَيْسَ سَجْدٌ  
لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ لَهَا

يسجد لسهوه كما لو كرر الفاتحة سهواً ولو في ركعة وجري الخلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكرارها والمتعمد عدم البطلان أو كانت من غير جنس أفعال الصلاة مثل أن ينسى انه في الصلاة فيأكل ويشرب واختلف في ذلك فقيل ان جهه مبطل كثر أم لا وقيل ان كثر يبطل والا فلا ويجبر بالسجود أو كانت من جنس أفعال الصلاة والكثير منه في الرباعية مثلاً أربع ركعات محققات على ما شهره ابن الحاجب ومن تبعه وتعتبر الركعة برفع الرأس من الركوع فاذا رفع رأسه من ثمانية في رباعية أو سابقة في ثلاثية أو رابعة في ثمانية فقد بطلت الصلاة وفي بطلانها بنصفها قولان فقيل تبطل وقيل لا تبطل وهو المتعمد ويسجد للسهو والكثير في الثنائية مثلها ركعتان ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور مثال الثنائية الصبح والجمعة بناء على أنها فرض يومها وعلى مقابله فلا يبطلها الا بزيادة أربع ركعات وكالرباعية السفرية فلا يبطلها الا بزيادة أربع ركعات والكثير في المغرب أربع ركعات على المتعمدان الثلاثية كالرباعية لا تبطل الا بزيادة أربع ركعات محققات وظاهر قوله (يتشهد لهما)

أى لسجدتى السهو البعدى انه لا يحرم للسجود البعدى والمشهور افتقاره الى الاحرام  
 ويكتفى بتكيرة الاحرام عن تكيرة الهوى وعلى القول بافتقاره الى الاحرام فهل يحرم  
 من قيام وهو لبعض المقدمين أو من جلوس وهو قول ابن سبلون نقله فى الجواهر انتهى  
 (ويسلم منهما) أى بعد فراغه من التشهد (وكل سهو) فى الصلاة سهاه الامام أو الفذ أو  
 المأموم فى بعض صوره (بنقص) يعنى بنقص سنة مؤكدة ومثلها السنن الحفقتان  
 وسواء كان النقص محققا أو مسكوكا فيه والسنن المؤكدة التى يسجد لها ثمانية الأولى  
 قراءة ما زاد على أم القرآن فى الفريضة فيسجد لترك ذلك فيها لافى النافلة الثانية الجهر  
 بالقراءة فى الفريضة الجهرية فيسجد لتركه فيها لافى النافلة بان يأت بالسر بدله فيها الثالثة  
 الاسرار فى محله فاذا قرأ جهر فى محل السر فانه يسجد قبل السلام وهذا وارد على رأى ابن  
 القاسم وهو ضعيف والمعتمد أنه (١٢٨) بعد السلام فعلى المعتمد ليس

من هذا الباب أى باب السجود  
 قبل السلام الرابعة التكبير  
 سوى تكيرة الاحرام وهذا  
 بناء على انه كله سنة واحدة  
 وأما على القول بان كل تكيرة

وُسِّلِمٌ مِنْهُمَا وَكُلُّ سَهْوٍ يَنْقُصُ فَلَيْسَ سَجْدٌ لَهُ  
 قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُدُهُ ثُمَّ يَتَشَهُدُ  
 وَوُسِّلِمٌ وَقِيلَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ وَمَنْ نَقَصَ

وزاد

سنة وهو ما عليه صاحب المختصر ومنصوص عليه

فى شرح المدونة أيضا فانه يسجد لترك تكيرتين الخامسة قول سمع الله لمن حمده يجرى  
 فيه ماجرى فى الذى قبله السادسة والسابعة التشهد الاول والجلوس له فذاته سنة وكونه  
 باللفظ الخاص سنة آخر والجلوس له سنة أخرى أيضا فهو مركب من ثلاث سنن الثامنة  
 التشهد الاخير ولا سجود لغير هذه الثمانية والسجود الذى قبل السلام انما يكون (اذا  
 تم تشهد ثم) بعد ان يفرغ من السجدين (يتشهد) ثانيا على المشهور (ويسلم) وهو  
 مختار ابن القاسم ووجهه أن من سنة السلام ان يعقب تشهدا وأشعر كلامه أنه لا يعيد  
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك (وقيل لا يعيد التشهد) وهو مروى  
 عن مالك أيضا واختاره عبد الملك لان طريقة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين  
 (ومن نقص) فى صلاة شيئا من السنن المؤكدة

(و) مع ذلك ( زاد ) فيها شيئاً يسيراً مما تقدم بيانه ( سجد ) له ( قبل السلام ) أيضاً مثل أن يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة وما ذكره الشيخ من التفصيل من أنه يسجد للنقص فقط أوله مع الزيادة قبل السلام ويسجد للزيادة فقط بعد السلام هو قول مالك وعن الشافعي يسجد قبل السلام مطلقاً وعن أبي حنيفة بعده مطلقاً \* ودليلنا على الزيادة ما صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت إلى أن قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس \* ودليل النقص ما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم \* قال ابن عبد السلام ثم غلب النقصان ( ١٢٩ ) على الزيادة إذا اجتمعا \* وفي الحديث

دلالة على مشروعية السجود للسهو وأنه سجدتان وإن التسليم سهوا لا يبطل الصلاة وإن الفصل اليسير بعده غير

وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ

( ٩ - رسالة ) مبطل وإن الكلام لاصلاحها من الامام والمأموم لا يبطل الصلاة (ومن نسي ان يسجد) سجود السهو البعدي الذي يفعله (بعد السلام) ثم تذكره (فليسجد متى ما ذكره وان طال ذلك) أي ما بين تذكره والسلام من الصلاة ولو بعد شهر ولا مفهوم للنسيان بل مثله الترك عمداً لان السجود البعدي ترغيم للشيطان فناسب أن يسجد وان بعد وأما القبلي فإنه جابر لنقص الصلاة فلذا طلب وقوعه فيها أو عقبها مع القرب وظاهر كلامه في المدونة أنه يأتي به ولو كان في وقت نهي وهو كذلك في القبلي لانه من جملة الصلاة وتابعها وكذا البعدي ان كان متعلقاً بصلاة مفروضة وأما لتذكره من صلاة غير مفروضة في وقت نهي فإنه يؤخره لحل النافلة وظاهره أيضاً انه ان ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع إلى الجامع والمذهب على ما قاله التادلي بالبدال المهمة المفتوحة نسبة إلى تادلة محلة بالمغرب الرجوع إلى الجامع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع إلى الجامع بالقبلي دون البعدي وهو العتمد وإنما كان هذا ظاهراً المختصراً لانه قال وبالجامع في الجمعة في سياق

الكلام في السجود القبلي ثم اعلم ان السجود القبلي لا بد أن يفعل في الجامع الذي أديت فيه الجمعة كما لو فاتته الركعة الأولى من الجمعة وقام لقضاها فنسى السورة وخرج من المسجد ولم يطل الأمر فانه يرجع الى الجامع الذي صلى فيه الجمعة وأما البعدى كما لو تكلم ساهياً أو زاد ركعة سهواً أو نسي السجود حتى خرج من المسجد فانه يسجد في أى جامع كان ﴿تنبيه﴾ ظاهر المتن سواء ذكره في صلاة أم لا ولا يخلو هذا من أربعة أوجه لأنه إما أن يكون من فرض فيذكره في فرض أو من فرض فيذكره في نفل أو من نفل فيذكره في نفل أو من نفل فيذكره في فرض والحكم في ذلك كله أن يتم ما هو فيه ويسجد بعد فراغه مما هو فيه (وان كان) سجود السهو الذي نسيه قبلياً أى يفعل (قبل السلام سجد) اذا تذكره (وان كان) تذكره له (قريباً) من انصرافه من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب وهو مذهب ابن القاسم وكذلك (١٣٠) الطول بل مرجعها الى العرف

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ  
بَعْدَ ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ تَقْصِ  
شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ

فما قاله العرف يعمل به فيهما ويحذف عدم الخروج من المسجد عند الامام أشهب (و) اما (ان بعد) تذكره له (ابتداء) بمعنى أعاد (الصلاة) وجوباً

لبطلانها حيث كان مترتباً عن نقص ثلاث أو سنن قال التتائي كالتحقيق كنسيان الجلوس الوسط أو ثلاث تكبيرات أو تحميدات وهذا ان كان تركه على جهة السهو وأما لو تركه عمداً لبطلت الصلاة بمجرد الترك على رأى الأجهوى وقال السنهورى لا تبطل الا بالطول ولو كان الترك عمداً وفي كلام العدوى لعل الا وجه كلام السنهورى لما تقدم ان تأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمداً (الا ان يكون ذلك السجود القبلي ترتب (من نقص شيء خفيف كالسورة) التي تقرأ (مع ام القرآن) أى فانها مركبة من سنتين خفيفتين ذاتها وكونها سرا أو جهراً أى فيسجد لهما ولكن اذا ترك وطال لا تبطل صلاته وهذا اذا أتى بالقيام لها والافتبطل في هذه الحالة لانه ترك ثلاث سنن وقيل لا تبطل ولو لم يأت بالقيام لها وكلام الجزولى يفيد ترجيح الاول ويتفق على البطلان حيث ترك السورة في أكثر من ركعة وقول المصنف كالسورة مع ام

القرآن لو قال بعد أم القرآن لكان أوضح لثلاثتهم أن أم القرآن متروكة أيضا وان كان ذلك مدفوعا بأن موضوع كلام المصنف في نقصان شيء خفيف (أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك) كتحميدتين وهذا مرور منه رحمه الله على غير الراجح بناء على أن خصوص اللفظ مندوب وأنه ترك التشهدين وأتى بالجلوس لهما لأنه في تلك الحالة ليس سجوده الاعن سنتين خفيفتين وقد علمت أن المذهب كما يفيد كلام المواق أنه يسجد لترك تشهد واحد وحينئذ فمن ترك تشهدا واحدا مع الجلوس له ولم يسجد حتى طال الأمر بطلت صلاته لتركه السجود المترتب عن ثلاث سنن الجلوس ومطلق التشهد وخصوص اللفظ فأولى من ذلك لو ترك تشهدين واعترض القرافي على هذه المسألة قائلا لا يتصور أن ينسى التشهدين ويكون السجود لهما قبل السلام لأنه لا يتحقق سهو عن التشهد الأخير إلا بالسلام لأن كل ما قبله ظرف للتشهد والجواب أن هذا (١٣١) يتصور في الراءف المسبوق بركعة

خام الامام ويدرك الثانية وتفوته الركعة الثالثة والرابعة فإنه يطلب بتشهدين بعد مفارقتة لامامه غير تشهد السلام

أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يُجْزَى سَجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ

فاذا ترك هذين التشهدين فإنه يسجد قبل السلام (فلا شيء عليه) أي لا إعادة ولا سجود أي مع الطول إذ هو موضوع مسألة المصنف والافن المعلوم أن السنتين الخفيفتين يسجد لهما لكن اذا طال الامر ولم يسجد لا يخاطب بسجود ولا يعيد صلاته لكونه عن سنتين خفيفتين وقد علمت مما تقدم أن السجود شرع لخبر الخلل الواقع في الصلاة كما لو زاد ركوعا أو سجودا سهوا أو ترك ركوعا أو سجودا كذلك أي سهوا وتلافي ذلك المتروك قبل السلام أو ترك سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فإنه يطلب بالسجود على حسب أحواله من كونه قبل أو بعد خير هذا الخلل وكان من جملة الخلل الواقع في الصلاة ما لا يجبر بالسجود أي لا يكون السجود بدلا عنه أي بحيث يقال ان هذا السجود متمم لصلاة من ترك منها ركنا وأنه قائم مقام ذلك الركن نبه على ذلك المصنف بقوله (ولا يجزى سجود سهو لنقص ركعة) أي كاملة تيقن تركها أو شك فيه حال تشهده وقبل سلامه ولا بد من الاثبات بتلك الركعة وكيفية الاثبات بها أنه يأتي بها بانها على ما سبق من الركعات ولو كانت تلك الركعة احدى الاوليين ويسجد



يعد ذلك قبل السلام لانقلاب ركعته حيث كان اماما أو فذا فان لم تكن من احدى الاوليين  
فانه يسجد بعد الايتان بتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة ( ولا ) لنقص ( سجدة )  
أى أو ركوع أو رفع منها وذكر ذلك في حال قيامه مثلا أو تشهده قبل سلامه تحقق نقصها  
أو شك فيه والفرض انه لم يمكنه تلافيه في محله فانه يأتي بيدل المشكوك فيه ويسجد قبل  
السلام لان الفرض في السجود قبل والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الظن والشك  
والوهم هذا في الفرائض لان الشك في النقص فيها كتحققه في وجوب الايتان بيدل  
المشكوك فيه بخلاف السنن فلا يسجد لنقصها الا عند تيقن النقص أو التردد فيه على السواء  
لا عند توهمه ( ولا لترك القراءة في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة  
في ركعة من الصبح ) لو قال لنقص فريضة أو ركن لكان أخصر وما ذكره من عدم الجبر  
بالسجود لنقص ركعة أو سجدة ( ١٣٢ ) مجمع عليه وما ذكره من عدم الجبر

ولا سَجْدَةً وَلَا لَتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ  
كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ  
فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ

في ترك القراءة يعني قراءة  
ام القرآن في الصلاة كلها هو  
قول الاكثر وهو الراجح  
ومقابله ماوراه الواقدي عن  
مالك انه اذا ترك القراءة في

الصلاة كلها ان صلاته تجزئه وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراءة واختلف  
في الركعتين قال ابن ناجي هو مؤثر في البطلان ونص عبارته واما ترك القراءة في ركعتين منها  
أو ثلاث فانه مؤثر في البطلان انتهى وظاهر عبارته بطلان الصلاة وانه لا يأتي بيدل ما ترك فيه  
القراءة وهو لا يتم فليحمل على ان المراد لا يجبر بالسجود فلا ينافي انه يلغى ما ترك فيه القراءة  
ويأتي بيده وتصح صلاته وقال الفاكهاني في ترك القراءة في نصف الصلاة ركعة من الثانية  
أو ركعتين من الرباعية ثلاثة اقوال اشهرها انه يتماذى ويسجد قبل السلام ويعيد صلاته  
احتياطاً على جهة الندب ثانيها يسجد قبل السلام وتجزئه ثالثها يلغى ما ترك فيه القراءة  
ويأتي بمثله ويسجد بعد السلام وهو الجاري على المعتمد من انها واجبة في كل ركعة فيكون  
هو المعتمد ولما بين ترك حكم قراءة الفاتحة في الصلاة كلها او في نصفها انتقل يتكلم على  
تركها في أقل الصلاة فقال

( واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غيرها ) أى من غير الصبح كركعة من الثلاثية أو الرباعية على ثلاثة أقوال كلها في المدونة ( فقيل يجزئ فيه ) أى في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح ( سجود السهو قبل السلام ) ولا ياتئها وتجزئه واختار هذا القول عبد الملك بناء على أنها فرض في الجل أو بناء على عدم وجوبها أو على أنها واجبة في ركعة أو النصف ( وقيل يلغيا ) أى الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة ( ويأتى بركعة ) بدلها واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضى وجوبها في كل ركعة وهو المعتمد وصححه ابن الحاجب وقال ابن شاس هو الرواية المشهورة ( وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتى بركعة بدلها ) ( ١٣٣ ) ويعيد الصلاة احتياطاً ) لبراءة

ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة وبالإعادة افتقرت الرواية الثالثة من الأولى وظاهر المصنف أن إتمام الأولى واجب وأن إعادة الثانية مستحب لأن الاحتياط لا يكون إلا مستحماً ( وهذا ) القول الثالث ( أحسن ذلك ) أى

وَاخْتَلَفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقِيلَ يُجْزَى فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَقِيلَ يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَقِيلَ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرُكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احتياطاً وهذا أحسن ذلك إن شاء الله تعالى

الأقوال المذكورة لأن فيه مراعاة القولين السابقين فسجوده قبل السلام وعدم بطلانها رعى للقول بأنها فرض في الجل منلا وإعادة الصلاة رعى للقول الثاني ( إن شاء الله تعالى ) فالولك مع كونه أحسن الروايات عنده ما لعمد جزمه بما قاله من الاحسانية أول للتبرك ﴿ تنبيهان من الفكاهي \* الاول ﴾ لم يذكر الشيخ حكيم ما إذا ترله القراءة من أكثر الصلاة كتلات من الرباعية وركعتين من المغرب وفي ذلك قولان مشهورهما أنه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطاً أى ندما فحصله أن ترك الحل والعنف لا يبطل ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطاً \* الثاني محل الخلاف المتقدم كله في ترك قراءة الفاتحة إذا فات موضع الايمان بها أما إذا لم يفت بان تذكرها قبل أن يرفع رأسه من الركوع فإنه يرجع لقراءتها وفي إعادة السورة قولان استحسنت اللخمي الإعادة وهو المشهور كما في التوضيح أما لكونها بعد

تحة سنة أو لكون السنة لا تحصل الا اذا وقعت بعد الفاتحة والظاهر ان القول الثاني أى  
 القائل بعدم الاعداد وهو لما لك في المجموعات لا يرى ذلك بل يرى ان السنة تحصل بقراءتها  
 وقعت قبل الفاتحة أو بعدها والله أعلم وعلى ما استحسنته اللخمي من الاعداد قال  
 سخون يسجد بعد السلام أى لتلك الزيادة القولية وقال ابن حبيب لا سجود عليه أى  
 فلا يرى ترتب السجود على تلك الزيادة القولية وهذا هو الراجح قال صاحب التوضيح  
 وقول ابن حبيب أصح لان زيادة القراءة لا يسجد لها بدليل لو قرأ سورتين او قرأ السورة  
 في الأخيرتين كما افاده في التحقيق ثم انتقل بين ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة او  
 نقص فضيلة فقال (ومن سها عن تكبيرة) سوى تكبيرة الاحرام (او عن سمع  
 الله لمن حمده مرة) واحدة (او) (١٣٤) عن (القنوت فلا سجود عليه)

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ عَنْ سَمِعِ اللَّهِ  
 لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوْ الْقُنُوتِ فَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ  
 وَمَنْ أَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ  
 عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بَقُرْبٍ ذَلِكَ

أما ترك السجود عن التكبيرة  
 الواحدة فهو المشهور وعليه  
 فان سجد قبل السلام بطلت  
 صلاته الا أن يكون مقتديا بمن  
 يرى السجود لترك ذلك فلا  
 تبطل صلاته كما لا تبطل ان  
 ترك السجود خلفه وعن ابن

القاسم يسجد لها وما ذكره من ترك السجود لترك التحميدة

الواحدة هو المذهب ولا سجود على من ترك القنوت فان سجد له قبل السلام بطلت صلاته  
 (ومن أنصرف) أى خرج (من الصلاة) بسلام سهوا مع اعتقاد الأتمام المراد منها  
 عن كونها ناقصة فلا ينافى انه اوقع السلام عمدا واما ان سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او عن  
 كونه متكلما بالسلام فانه بمنزلة من لم يسلم فيتدارك ما تركه (ثم) بعد خروجه منها  
 (ذكر) أى تذكر بقينا او شك والمراد مطلق التردد لظنا او شك او وهما (انه) بقى عليه  
 شئ منها) أى من اركان الصلاة المفروضة فيها كالر اوع او السجود او الجنوس بقدر السلام  
 فاذا سلم ساهيا في حال رفعه من السجود فانه يجلس بقدر السلام ويسلم (فليرجع) أى  
 للصلاة أى ينوى تكميلها (ان كان) تذكره (بقرب ذلك) الانصراف قال

التاء، ظاهر المذهب يقتضى انه يصلى بمكانه فوراً فان لم يفعل وصلى بمكان آخر بطلت الصلاة  
 (ف) اذا رجع أى فاذا نوى الرجوع أى نوى تكميل الصلاة (يكبر تكبيرة يحرم بها)   
 معها يعنى ينوى الرجوع مصاحباً للتكبير ظاهر كلامه وان قرب جدا وهى رواية ابن القاسم  
 عن مالك وهذا هو المعتمد ومقابله انه ان قرب جدا لا يحرم وجعله ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ  
 حيث أتى بتم والخلاف انما هو فى التكبير وأما النية فتفق عليها وحيث قلنا يرجع باحرام  
 فإن ذكر وهو جالس أحرم على حاله ولا يطالب بقيام هذا حيث فارق الصلاة من محل  
 الجلوس وأما ان فارقها فى غير محله كأن انصرف بعدما صلى ركعة أو صلى ثلاثاً من غير المغرب  
 فانه يرجع للرفع من السجود ويحرم منه ولا يجلس وان ذكر وهو قائم فى احرامه وهو قائم  
 قولان \* حاصله أن القدماء من أصحاب مالك ذهبوا إلى أنه يحرم من قيام لأجل الفور وعليه  
 فهل يجلس عقبيه ثم ينهض أو لا قولان وذهب ابن شبلون إلى أنه يجلس لانه الحالة التي فارق  
 الصلاة عليها وهو المعتمد ولا يكبر ١٣٥ لذلك الجلوس وانما يجلس بغير

فِي كَبْرِ تَكْبِيرَةٍ يُحْرَمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

تكبير فاذا جلس كبر للاحرام  
 ثم يقوم بالتكبير الذى يقطعه

من فارق الصلاة من اثنتين ومحل كونه يجلس للاحرام إذا سلم من اثنتين وأما ان سلم من  
 واحدة أو من ثلاث فانه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويحرم ولا يجلس إن لم يكن ذلك  
 موضعاً للجلوس ويندب له رفع يديه حين يحرم وان ترك الاحرام ورجع بنية فقط فى  
 التوضيح عن مصنفنا وهو ابن أبى زيد لا تبطل وهو المعتمد (ثم) بعد أن يكبر التكبيرة  
 التي أحرم بها (يصلى ما بقى عليه) من صلاته إذا سلم على يقين أن صلاته تامة أما ان سلم  
 عالماً بأن صلاته لم تتم أو شك المراد مطلق التردد سواء ظهر الكمال أو النقصان أو لم يظهر شيء  
 فالصلاة باطلة وقد عرفت ما إذا تذكر بعد أن سلم وأما ان كان تذكره قبل أن يسلم فان كان  
 من الأخيرة فلا يخلو إما أن يكون ركوعاً أو لا فان كان ركوعاً أتى به قائماً وان كان رفعاً من  
 ركوع أتى به محدوداً أو سجدة أتى بها من جلوس أو اثنتين أتى بهما من قيام فان أتى بهما  
 من جلوس سهواً سجد قبل السلام لقص الانحطاط لهما فهو غير واجب وإلا لم يجز  
 بسجود السهو ويكره تعمد ذلك كما قال زروق وان كان استروك من غير الأخيرة فانه يأتي  
 به على ما قررنا فيما إذا كان من الأخيرة من جلوس أو قيام أو احديداً بالتم بعد الركعة

تلى ركعة النقص فاذا عقدها فقد قامت وقامت التي عقدها مقامها حيث كان فذا او اماما  
وما ذكرنا من أنه يأتي بالفرض المتروك ان أمكن تداركه وأما ان كان المتروك هو النية  
وتكبيره الاحرام فلا يتدارك لانها إذا نسي لم توجد صلاة فاذا سها عن واحد منهما  
فانه يتبدى الصلاة من أولها واعلم أن النقص المشكوك كالحقق والمراد بالشك مطلق التردد  
وأما في السنن فلا يعتبر الايقن النقص أو التردد فيه على السواء لا عند التوهم (وان تباعد  
فلك) التذكر عن الانصراف من الصلاة وهو محدود بالعرف عند مالك وابن القاسم أو  
خرج من المسجد عند أتهب (أو خرج من المسجد ابتداء صلاته) لان من شروط الصلاة  
أن تكون كلها في فور واحد (١٣٦) وظاهر قوله (وكذلك من نسي

<p>وَأَنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ  ابْتِدَاءً صَلَاتَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ وَمَنْ  لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا  بَنِي عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَ فِيهِ  وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ</p>	<p>السلام) ان فيه التفصيل  المتقدم فيرجع الى الجلوس ان  كان يقرب ذلك فيكبر تكبيرة  محرم بها وهو جالس ويتشهد  ويأتي بالسلام ويسجد بعد  السلام وان تباعد ذلك أو خرج  من المسجد ابتداء صلاته ومحل  كونه يأتي بتكبيره محرم بها وهو</p>
--	--

جالس ويتشهد ويأتي بالسلام إذا تذكر السلام بعد أن  
فارق مكانه أما ان تذكر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة سلم مكانه ولا يبطل بتكبيره  
محرم بها ولا تشهد فان انحرف عنها انحرفا لا يبطل به الصلاة استقبالها وسلم ولا شيء عليه من  
تكبيره احرام أو تشهد وإنما عليه أن يسجد بعد السلام للسهو (ومن لم يدرك ما صلى أثلاث  
ركعات أم أربعة بنى على اليقين) أي الاعتقاد الجازم (وصلى ما شك فيه) أي في تركه  
فالثلاثة محققة والذي وقع فيه الشك هو الرابعة فلا يتحقق الكمال الذي تبرأ به الذممة الا برابعة  
وهو معنى قول المصنف وعلى ما شك فيه فقوله (وأتى برابعة) تفسير لقوله ما شك فيه  
(وسجد بعد سلامه) على المشهور وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر ما في الموطأ  
ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى أثلاثا أم أربعة فليطرح

الشك وليين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وسند المشهور ان السجود بعد السلام يحمل الحديث على ما اذا لم يتيقن سلامة الاولين (ومن) كان اماما او فذا (وتكلم) في صلاته كلاما يسيرا (ساهيا) اى عن كونه في الصلاة او عن كونه متكلما به واما لو تكلم عامدا فتبطل صلاته الا ان يكون لاصلاحها فلا تبطل الا ان يكثر في نفسه والكثرة بالعرف (سجد بعد السلام) لانه زيادة فينجبر سهو بالسجود واحترز بالساهى من العامد والجاهل والمكروه ومن وجب عليه الكلام لانقاذ اعمى متلافان صلاتهم باطلة واما من وجب عليه الكلام لاجابة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبطل صلاته وسواء كان ذلك في حياته او بعد موته اذا تيقن او ظن انه النبي صلى الله عليه وسلم لا ان شك فلا يجب فان اجاب بطلت صلاته (ومن) (١٣٧) لم يدرك اسلم او لم يسلم) ولم يقم من

مقامه وكان بقرب تشهده (سلم ولا سجود) سهو (عليه) لانه ان كان سلم فصلاته تامة والسلام الثانى واقع في غير الصلاة فلا وجه للسجود وان كان لم يسلم فقد سلم الا ان ولم يقع منه سهو يسجد له واما اذا

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ  
وَمَنْ لَمْ يَدْرِ اَسْلَمَ اَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ  
وَلَا سَجُودَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَنَكَحَهُ الشُّكُّ  
فِي السَّهْوِ فَلَبَّاهُ عَنْهُ وَلَا اِصْلَاحَ عَلَيْهِ

قرب ولكن تحول عن مقامه اى ولم ينحرف عن القبلة فانه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام للزيادة فلوم يتحول الا انه انحرف عن القبلة فانه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا احرام عليه ويسجد بعد السلام (ومن استنكحه) اى داخله (السهو) في الصلاة (فليله عنه) وجوبا بمعنى انه يضرب عنه صفحا ولا يعول على ما يجده في رصه من ذلك لانه بلية من الشيطان اذا تمكنت من القلب لا ينتج معها عمل ادا قال دواء اتسع من هذا الداء الذى يورث خيل العقل هو الاعراض وانفع دواء هو ذكر الله ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا - فاذا قال له مثلا ما صليت الا نلاتا فيقول له ما صليت الا اربعا وان صلاتي صحيحة (ولا اصلاح عليه) فلو اصلاح وبنى على اليقين لم تبطل صلاته كما قال الخطابي ولعل وجهه ان الاصل البناء على اليقين وانما سقط عن المستنكح تخفيفا

عليه فاذا أصلح فقد وافق الاصل (ولكن عليه أن يسجد بعد السلام) عند ابن القاسم على جهة الاستحباب لانه الى الزيادة أقرب وجهه أن من هذه صفة على تقدير ان يكون شك هل صلى ثلاثا او اربعا يقرب أن يكون صلى خمسا (وهو الذي يكثر ذلك منه) أى يعتربه الشك فى زمن كثير يشك كثيرا أن يكون سها ونقص) أى سها فنقص وفى رواية سها زاد أو نقص وتحت صورتان الاولى يشك هل صليت اربعا وخمسا والثانية يشك هل صليت اربعا أو ثلاثا ولكن مفاد قوله فليله عنه ولا اصلاح عليه لا يعقل الا فيما اذا كان سها بنقص لان كان سها بزيادة وغاية الاعتذار عنه ان يقال الالهاء بحيث انه لا يطالب بالسجود على جهة السنية فلا ينافى انه يسجد ندبا واعلم أن الكثرة تعتبر اذا كان يأتيه فى كل صلاة أو فى كل وضوء أو كل يوم مرة (١٣٨) أو مرتين أو يأتيه يوما وينقطع

عنه يوما او يأتيه يومين وينقطع عند الثالث فذا هو المستنكح واما لو اتاه يومين وانقطع عنه ثلاثة فليس بمستنكح كما لو اتاه يوما فى الوضوء ويوما فى الصلاة فليس بمستنكح لان الشك فى الوسائل

وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشُكُّ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادًا أَوْ نَقْصًا وَلَا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطَّ وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ

عنه يوما او يأتيه يومين وينقطع عند الثالث فذا هو المستنكح واما لو اتاه يومين وانقطع عنه ثلاثة فليس بمستنكح كما لو اتاه يوما فى الوضوء ويوما فى الصلاة فليس بمستنكح لان الشك فى الوسائل

كالوضوء ولا يضم للشك فى المقاصد كالصلاة بل كل عبادة تقرر على فان حدثها والمراد بزمن اتيانه اليوم الذى يحصل فيه ولو مرة وقوله (ولا يوقن) تكرار مع قوله يشك وكذا قوله (فليسجد بعد السلام) تكرار مع قوله ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وقوله (فقط) اشارة لمن يقول عليه الاصلاح (واذا ايقن) المصلى (بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته) يعنى ان من ايقن بانه ترك ما افسد له ركعة اى ايقن بانه سها عن سجدة أو ركوع وفات التدارك كأن ذكر وهو فى التشهد الأخير مثلافانه بأى بركة مكان التى حصل فيها الفساد ثم يسجد فان كانت الركعة التى سها فيها احدى الاولين سجد قبل السلام لانه اجتمع عليه الزيادة والنقصان أما الزيادة فهى الركعة التى الغاها والجلوس فى غير محله وأما النقصان فترك السورة لانه انما يأتي بالركعة متلبسة بالبناء أى

بإفاحة فقط وان كانت من الاخيرتين لم يكن معه الا الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام  
 (فان اكثر ذلك) السهو (منه فهو يعتريه) أى يصيبه (كثيرا) مثل أن تكون طاقته  
 السهو أبدا عن الجلوس الأول أو تكون عادته نسيان السجود (أصاح صلاته ولم  
 يسجد لسهوه) اعلم ان اصلاح ذلك يقع على وجهين أحدهما أن يفوت محل التدارك في  
 الثاني أن لا يفوت مثال الأول من عادته السهوه عن السجدة الثانية من الركعة الثانية مثلا  
 من غير الثانية ولم يتذكر الا بعد السلام أو بعد أن عقد الثالثة فانه يأتي بركعة في الاول ولا يسجد  
 وتقلب الثالثة ثانية في الثاني ولا يسجد ومثال الثاني ما اذا تذكر في الفرض المذكور قبل أن  
 يعقد الثالثة وهذان الوجهان يدخلان في قوله أصلح ولم يسجد لسهوه فلو سجد في هذه  
 الحالة وكان سجوده قبل السلام (١٣٩) فهل تبطل صلاته ان فعله عمدا أو

جهلا أم لامرعاة لمن يقول انه  
 يسجد استظهر بعضهم عدم  
 البطلان (ومن قام) يريد  
 تزحزح للقيام ولم يبقه على  
 ظاهره لثلايتناقض مع قوله بعد  
 رجوع لان ظاهره انه لم يقم من  
 اثنتين من صلاة الفريضة تاركا

فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا أَصْلَحَ  
 صَلَاتُهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ  
 رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ فَإِذَا  
 فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ

للجلوس ومن لازمه ترك التشهد وأما الجلوس وقام ناسيا للتشهد فلا يرجع ولا يسجد عليه  
 (رجع) اتفاقا (مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) وأحرى اذا لم يفارق الأرض الا  
 بيديه فقط أو بركبتيه خاصة ثم يتشهد ويتم صلاته ولا يسجد عليه لحقة الأمر في ذلك فان  
 تمادى على القيام عمدا بطلت صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث سنن عمدا وان تمادى  
 ناسيا سجد قبل السلام (فاذا فارقتها) أى الأرض بيديه وركبتيه (تمادى) ولم يرجع  
 وسجد قبل السلام) فان طال زمن الترك ولم يسجد بطلت صلاته اه وهذا صادق بصورتين  
 الأولى أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعد أن يفارق الأرض  
 والثانية أن يفارق الأرض ويعتدل قائما والحكم فيهما واحد وهو انه يتمادى ولا يرجع ويسجد  
 قبل السلام لكن لو خالف ورجع في الصورة الأولى الى الجلوس عمدا أو سهوا أو جهلا لا تبطل



صلاته ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الصورة الثانية ان رجع الى الجلوس طالما  
 ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وان رجع جاهلا  
 ففي النوادر عن سخون تفسد صلاته والمعتمد ما رواه ابن القاسم في المجموعة بتأدي على  
 صلاته ويسجد واذا رجع فلا ينهض حتى يتشهد لان رجوعه معتد به عند ابن القاسم  
 وينقلب سجوده القبلي بعديا فلو ترك التشهد عمدا بعد رجوعه بطلت صلاته على كلام ابن  
 القاسم لا على كلام أشهب ولعل كلام ابن القاسم بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافا  
 لأشهب كذا في بعض شروح خليل وان رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا ولا يسجد بعد  
 السلام \* ثم انتقل يتكلم على ما اذا نسي صلاة أو أكثر من الصلوات المفروضات ولا يخلو أما أن  
 يتذكرها بعد أن صلى صلاة حاضرة لم يخرج وقتها أو قبل أن يصلها أو فيها وقد أشار الى  
 الحالة الأولى بقوله (ومن ذكر صلاة) نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها على المعروف من  
 المذهب (صلاها) أي يجب عليه قضاؤها (١٤٠) بلا خلاف في المنسية وعلى

المعروف من المذهب في المتروكة  
 عمدا فكان الأولى للمصنف ان

ومَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّىهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ

يذكر العمدة والاصل في ذلك ما رواه مسلم من قوله  
 عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلها اذا ذكرها واذا لمتنع  
 من قضاء المنسيات فإنه يستتاب فان تاب والا قتل واختلف في التعمد ف قيل انه يقتل بعد  
 الاستتابة وقيل لا يقتل مراعاة لمن يقول بعدم وجوب القضاء اذ هو محل خلاف واذا ثبت  
 وجوب قضاء المنسيات فليصلها متى ما ذكرها ( في ليل أو نهار عند طلوع الشمس وعند  
 غروبها أي حيث تحقق تركها أو ظنه وأما المشكوك في تركها وعدمه على السواء فيجب  
 عليه القضاء ولكن يتوقى أوقات النهي وجوبا في نهى الحرمة وندبا في نهى الكراهة وأما  
 توهم الترك أو التجويز العقلي فلا يجب بهما قضاء ولا يندب وظاهر كلام المصنف أن قضاء  
 الفوائت يجب على الفور ولا يجوز التأخير الا لعذر وهو كذلك في نقل الأكثر أي أكثر  
 أهل المذهب واذا أراد قضاء المنسية فإنه يفعلها (على نحو ما فاتته) من اعداد الركوع  
 والسجود وهيأتها من اسرار وجهه ويقنت ان كان صباحا ويقيم لكل صلاة وان نسيها  
 سفريه قضاها كذلك سفريه وان نسيها حضريه قضاها كذلك حضريه واذا

اختلف وقت القضاء ووقت الفوات بالصحة والمرض فانه يعتبر وقت القضاء فاذا فاتته في الصحة وكان في وقت القضاء مريضاً لا يقدر الاعلى النية فقط أو مع الایاء بالطرف فانه يقضيها بالنية والطرف ولا يؤخرها لاحتمال موته واذا كفي هذا في الاداء فيكفي في القضاء بالأولى (ثم) بعد قضاء ما فاتته من الصلوات المنسية (أعادها) أى الصلاة الحاضرة التي (كان) أوقعها (في وقته) الضمير عائد على ما ذكره باعتبار اللفظ وسواء في ذلك الامام والقذ والمأموم فكل منهم مطالب على جهة التدب بأنه لو ذكر سير القوائت وهي خمس أو أربع بعد أن صلى الحاضرة وقد بقي وقتها أن يعيد الحاضرة بعد قضاء ما نسيه من سير القوائت مثال ذلك أن ينسى مغرب (١٤١) أمسه متلافيذ كرم بعد أن صلى

الصبح من غده وقبل أن تطلع الشمس فانه يصلى المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشاء لفوات وقتها وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه يأتي بها ولا يعيد شيئاً أصلاً وأما لو صلى حاضرة ثم ذكر فاتة كثيرة وهي ست أو خمس

ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ

فلا يتأتى إعادة الحاضرة بعد قضاء ما فاتته لانه لو ذكرها قبل فعل الحاضرة لقد تمت الحاضرة عليها فكيف يتأتى إعادة الحاضرة بعد قضائها وقوله (مما صلى) بيان لما والضمير في (بعدها) عائد على المنسية وقوله (ومن عليه صلوات كثيرة) سواء نسيها أو نام عنها أو تعمد تركها (صلاها) أى قضاها (في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها) وسوغ التكرار انه تكلم أولاً على الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله وعند طلوع الشمس وعند غروبها اشارة الى أبي حنيفة القائل بأنه لا يصلى عند طلوع الشمس الا (١) صبح يومه وعند الغروب الا عصر يومه دليلنا الحديث المتقدم وقوله (وكيفما تيسر له) اشارة الى دفع المشقة في قضائها من غير تفريط ثم أشار الى القسم الثاني بقوله (وان كانت) أى الصلوات التي عليه (يسيرة أقل من صلاة يوم وليلة) وهي أربع صلوات

(١) لا يصلى صبح اليوم عند الطلوع في مذهب أبي حنيفة اه مصححه

(بدأ بهن) أى قدمهن على الصلاة الحاضرة وجوبا ويدخل في الفاتحة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر او المغرب والعشاء ولم يبق من الوقت الا ما يسع الأخيرة فيجب تقديم الأولى فان خالف وقدم الحاضرة صحت مع الاثم في العمد دون النسيان ولا يتأتى هنا اعادة لخروج الوقت (وان فات وقت ما هو في وقته) يعنى أن من عليه يسير القوائت يجب عليه أن يقدمها على الحاضرة وان لزم على ذلك انه يفعل الحاضرة بعد خروج وقتها وما ذكر من تقديم اليسيرة نلى الحاضرة اذا ضاق الوقت عن ادراك الحاضرة هو المشهور وقال ابن وهب يبدأ بالحاضرة وما ذكره من الترتيب بين اليسيرة والحاضرة هل هو واجب شرط أو واجب غير شرط والثانى هو المشهور والأول رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا خالف ما امر به بان قدم الحاضرة على الفاتحة اليسيرة فعلى (١٤٢) الشرطية يعيد الحاضرة أبدا

بَدَأَ بِهِنَّ وَأَنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ وَأَنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَّتْ هَذِهِ عَلَيْهِ

وعلى مقابله يعيدها مادام الوقت الضرورى باقيا فى الظهرين الى الغروب وفى العشاءين الى طلوع الفجر وفى الصبح الى طلوع الشمس ثم شرع يبين

حكم ترتيب القوائت الكثيرة مع الحاضرة فقال (وان كثرت) أى القوائت التى عليه وهى على ما قال الشيخ خمس فما فوق وعلى ما شهره المازرى ست فما فوق (بدأ بما يخاف فوات وقته) مفهوم كلامه انه اذا لم يخف فوات وقت الحاضرة انه يبدأ بالنسيات وهذا القول لابن حبيب والمعتمد ما رواه ابن القاسم انه يبدأ بالحاضرة مطلقا ضاق الوقت أو اتسع لكن وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عند اتساعه ثم انتقل يتكلم على القسم الثالث فقال (ومن ذكر صلاة) أى ذكر يسير القوائت وهى ما يجب ترتيبها مع الحاضرة (فى) حال تلبسه ب(صلاة) مفروضة (فسدت هذه) أى الصلاة التى هو فيها بمعنى انه يقطعها لانها فسدت بالفعل (عليه) قال ابن ناحى ظاهر كلام الشيخ ان القطع واجب وهذا القول ظاهر المذهب كما قاله فى التوضيح وقيل مستحب واستشكله ابن عبد السلام بان الترتيب اما أن يكون واجبا فيلزم القطع أو مستحبا فيلزم التماضى

وظاهره أيضا ان المأموم يتقطع كثيره وهو قول في المذهب والمشهور ما في المدونة يتمادي مع الامام ويعيد وفي وجوب الاعداد خلاف أي بناء على ان الترتيب بين اليسيرة والحاضرة واجب شرط وشهر في المختصر الاعداد في الوقت أي فلا تكون الاعداد واجبة بل مستحبة \* وحاصل ما في المسألة انه اذا ذكر الامام أو الفذير الفوائت قبل عقد ركعة بسجديتها فانه يجب القطع وقيل يندب فلو عقد ركعة بسجديتها شفع استحبابا وقيل وجوبا ويتبع المأموم امامه في ذلك ولا فرق بين الرباعية والثنائية كالصحيح والجمعة والمقصورة وظاهر المدونة ان المغرب كثيرها أي يشفعها ان عقد ركعة وهو غير معول عليه بل يتمها مغربا وهو ما رجحه ابن عرفة فلو تذكر بعد ان كمل من المغرب ركعتين تامتين بسجديتهما فانه يكمل بنية الفريضة كما انه اذا كمل ثلاثا من غيرها فانه يكملها بنية الفريضة وبعد تكميل المغرب أو غيرها يعيد ندبا في الوقت أي بعد اتيانه بيسير الفوائت وان كان الذاكر ليسير الفوائت المأموم فانه يتمادي مع امامه ثم تندب له (١٤٣) الاعداد في الوقت ولا فرق بين أن

تكون المعادة جمعة أو غيرها ويعيدها جمعة ان أمكن والا ظهرا (ومن ضحك) أي قهقهة

وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ  
الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى

وهو الضحك بصوت وهو (في الصلاة أعادها) وجوبا أبدا لا أنها بطلت اتفاقا ان كان عمدا سواء كان اماما أو مأموما أو فذا وعلى المشهور ان كان سهوا أو غلبة ومقابله لا يضر قياسا على الكلام قال ابن ناجي وظاهر كلامه وان كان ضحكه سرورا بما أعده الله للمؤمنين كما اذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فيضحك سرورا وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما ويرجع مأموما ثم يعيد بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده والمراد بالسهو نسيان كونه في الصلاة وأما نسيان الحكم أو نسيان كون ما يفعل ضحكا فقط في كلام التوضيح انه كالعمد (ولم يعد الوضوء) خلافا لأبي حنيفة القائل بأن القهقهة تنقض الوضوء ايضا كما ابطلت الصلاة الا ان يكون في صلاة الجنابة فتبطل الصلاة فقط \* ولما كان المأموم يخالف الفذو الامام في حادثة نبه على ذلك يقوله (وان كان) الذي ضحك في صلاته (مع امام يتمادي) معه استحبابا بامراة لحقه وقيل وجوبا وتماذى المأموم مقيد بقيود الا أول أن لا يقدر على الترك في اثناء الضحك بل غلبة وكذا فعله

نسيانا فان قدر على الترك لم يتبادر الثاني ان لا يكون ضحكا ابتداء عمدا والا لم يتبادر في الغلبة والنسيان بعد الثالث ان لا يخاف بتباديه خروج الوقت والاقطع الرابع ان لا يلزم على بقائه ضحك المأمومين كلا او بعضا والاقطع ولو بظن ذلك الخامس ان لا يكون جمعة والا فيقطع ولو اتسع الوقت (ولاشئ عليه) أى المصلى فذا كان أو اماما أو مأموما (في التبسم) حال تلبسه بالصلاة أى ولا سجود في السهو ولا بطلان في العمد أو الجهل غير ان العمد مكروه وان كسلا أبطلها ولو سهوا لان التبسم انما هو تحريك الشفتين فهو حركة الأُجفان أو القدمين (والنفخ في الصلاة كالكلام) فتبطل بهمده وجهله ولا تبطل بسهوه البسير ويسجد بعد السلام ف قوله (والعامد لذلك) أى للنفخ في الصلاة (مفسد لصلاته) حشوا لا أن يحمل الأول على السهو ولا يشترط في الابطال بالنفخ أن يظهر منه حرفان بل ولا حرف واحد فظهر من (١٤٤) ذلك ان المراد النفخ بالقلم وأما

بالأنف فلا يبطل عمده ولا سجود في سهوه قال الاجهوري وينبغي ان يقيد بأن لا يكون عبثا والاجرى على الأفعال

وَأَعَادَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ  
كَالْكَلَامِ وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ وَمَنْ

أخطأ

الكثيرة ودليل الابطال ماروى عن ابن عباس رضى

الله عنهما قال النفخ في الصلاة كلام يعنى فيبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الراى بل عن سماع من النبي صلى الله عليه وسلم والتخضع لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير ضرورة قولان للمالك يفرق بين العمد والسهو والقول الآخر لا يبطل مطلقا وبه أخذ ابن القاسم واختاره الأبهري واللعنمى لحفة الأمر والمذهب أن الانين لمرض لا يبطل الصلاة وان كان من الأصوات المتحقة بالكلام لأنه محل ضرورة قاله بهرام والتثنائى وكذلك البكاء اذا كان لتخضع أى بشرط أن يكون غلبة وحاصل ما يتعلق بالبكاء انه اذا كان بغير صوت اختيارا أو غلبة تخشعا أو لا الا أن يكثر الاختيارى وما بصوت يبطل كان لتخضع أو مصيبة ان كان اختيارا فان كان غلبة لا يبطل ان كان لتخضع وان كان لغيره أبطل (ومن) كان من أهل الاجتهاد بالأدلة المنصوبة على الكعبة ومثلهم من كان مقلدا غيره عدلا طارفا أو محررا با وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلبت على ظنه لما قام عنده من الامارات فصلى اليها ثم

تین له بعد الفراغ منها أنه ( أخطأ القبلة ) أى جهة الكعبة باستدبارها أو الانحراف عنها  
 انحرافاً شديداً في غير قتال جائز (أعاد) ما صلى مادام في الوقت المختار استحباباً هذا حكم من  
 كان بغير مكة والمدينة وكان عنده الأدلة المنصوبة على القبلة واجتهد وأخطأ فلو لم يجتهد  
 وصلى بغير اجتهاد أعاد أبداً وان أصاب القبلة كما أن من كان بمكة أو المدينة أو المساجد التي صلى  
 فيها النبي عليه الصلاة والسلام واجتهد وصلى اعاد ابداً وان كشف الغيب انه صلى الى القبلة  
 لانه خالف الواجب عليه من مسامته عين الكعبة وعدم الاجتهاد ( او ) صلى (على مكان  
 نجس ) او نوب كذلك اى نجس او كان على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة  
 نجاسة ذلك اعاد في الوقت (١٤٥) والوقت في الظهرين للاصفرار

وفي العساوين الليس كله  
 (وكذلك من توضأ) ناسيا  
 (بماء نجس) أى متنجس أى  
 محكوم بنجاسة عند المصنف  
 (مختلف في نجاسته) كماء قليل  
 حلتته بنجاسة ولم تغيره ولم يتذكر  
 حتى فرغ من صلاته وأما فيها  
 فتبطل بمجرد الذكر فلاعادة

أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى  
 بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ وَكَذَلِكَ  
 مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ  
 وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ  
 طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوؤُهُ

(١٠ - رسالة) في الوقت استحباباً منوطة بالذكر بعد الفراغ  
 ولا يخفى ان كلام المصنف مبنى على مذهبه وهو ان الماء القليل الذي حلتته بنجاسة ولم تغيره  
 متنجس والمعتمد انه ليس بمتنجس وعليه فلاعادة اصلاً وعلى مذهب المصنف يعيد الوضوء  
 'ايضا اى استحباباً لانه وسيلة لمستحب فيكون مستحباً وينسل ما اصاب جسده وثوبه  
 من ذلك الماء اى استحباباً (واما من توضأ بماء قد تغير لونه او طعمه) يعنى او ريحه بشيء  
 طاهر او نجس (اعاد صلاته ابداً ووضوءه) سواء توضأ به عامداً او ناسياً لانه اوقعها  
 بوضوءه لم يجز ويعيد الاستنجاء ايضاً ان كان استنجى من هذا الماء فلا مفهوم لقول  
 انصاف واما من توضأ ثم انتقل يتكلم على الجمع بين الصلاتين وذكره في خمسة مواضع  
 اولها اشار اليه بقوله

(ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة) ما ذكر من كون الجمع ليلة المطر رخصة هو الذي مسمى عليه صاحب المختصر ولم يبين حكما وهل هو الاباحة وهو ظاهر كلامهم أو خلاف الأولى إذا الأولى ايقاع الصلاة في وقتها وهو ما مسمى عليه ابن عبد البر مراعاة لمن يقول لاجمع ليلة المطر أو الأولى لما في السنن من قول أبي سلمة من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء وهذا القول هو المتعمد إلا أنه محتمل للسنية والندب ولكن جزم الأجهوري بالندب أي فقوله أبي سلمة من السنة مراده الطريقة والرخصة لغة التيسير وشرعا اباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع أي لولا وجود تلك المشقة والسبب المانع هنا كونها يمكن فعلها في وقتها وما ذكره المصنف في سبب الجمع فنه ما هو على المشهور وهو المطر فالمراد (١٤٦) سبب للجمع بين المغرب والعشاء

وَرُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ  
الْمَطَرِ وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ يُؤَدِّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ  
الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ

على القول المشهور بشرط ان يكون وابلأى كثيرا وهو الذي يحمل او اسط الناس على تغطية الرأس وسواء كان واقما او متوقعا ويمكن علم ذلك بالقرينة ومثل المطر الثلج

والبرد ومنه ما هو متفق على أنه سبب للجمع وهو الطين والظلمة والمراد ثم بالطين الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك وظاهر كلام المصنف أنه لا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده وهو كذلك أما الظلمة فاتفق أهل المذهب على أنه لا يجمع لها وحدها وأما الطين فقد صرح القرافي بمشهورية القول بعدم الجمع وعليه اقتصر صاحب المختصر وهو المتعمد وظاهر قصره الرخصة بين المغرب والعشاء أنه لا يجمع بين غيرها وهو كذلك قال ابن الحاجب والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشاء ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد على المنارة (ثم يؤخر) صلاة المغرب شيئا (قليلًا) مشهور (قول مالك) الاضافة لليان أي في مشهور هو قول مالك لأن القول لمالك وقد خالفه ابن عبد الحكم وابن وهب لأن القولين لمالك وهذا هو المشهور وإنما طلب تأخير المغرب شيئا قليلا ليأتي المسجد من

بعدت داره قال ابن ناجي تردد شيخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه أم ذلك على طريق الندب قولان والراجح أن ذلك على طريق الندب والتأخير بقدر ما يدخل وقت الاشتراك لا اختصاص الأولى بثلاث بعد الغروب (ثم) بعد أن يؤخر المغرب قليلا (يقيم) لها الصلاة أي على طريق السنة (داخل المسجد ويصليها) ولا يطول على المشهور لأن تقصيرها مطلوب في غير هذا فهذا أولى قال ابن الحاجب وينوي الجمع عند الأولى فإن أخره إلى الثانية فقولان أي بالأجزاء وعدمه والقولان متفقان على أن الثانية عند الأولى وانزاع إنما هو في الأجزاء عند الثانية على فرض أن يكون إنما نوى عندها وهو الحاصل أن محلها الصلاة الأولى وتطلب من الإمام والمأموم فلو تركت فلا بطلان فهي واجب غير شرط وأمانة الإمامة فلا بد منها فلو ترك الإمامية الإمامة بطلت حيث تركها فيهما وأما لو تركها في الثانية وأتى بها في الأولى فالظاهر (١٤٧) سحتها وتبطل الثانية ولا يصليها

الاعند مغيب الشفق وأما لو تركها عند الأولى ونيتها الجمع فأنها تبطل لأن سحتها مشروطة بنية الإمامة كذا في شرح الشيخ (ثم) بعد الفراغ من صلاة المغرب

ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي بِهَا ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةٍ

أي من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد ولا تنقل فيمنع التنقل بين المغرب والعشاء على المشهور (يؤذن للعشاء) أثر المغرب أذنا ليس بالعالي والظاهر أن هذا الأذان مستحب لأنه ليس جماعة تطلب غيرها ولا يسقط طلب الأذان له في وقتها فيؤذن لها عند دخول وقتها (في داخل المسجد) وإنما كان داخل المسجد لئلا يظن الناس أن وقت العشاء قد دخل (و) إذا فرغ من الأذان (يقيم) الصلاة (ثم يصليها) الإمام بالناس بلامهلة هذا شرط في كل جمع وليس خاصا بالجمع ليلة المطر (ثم) بعد أن يفرغوا من الصلاة (ينصرفون) أثر الصلاة بلامهلة فلو جمعوا ولم ينصرفوا حتى غاب الشفق أعادوا العشاء وقيل لإعادة عليهم (وعينهم إسفار) أي شيء من بقية رياض النهار (قبل مغيب الشفق) فلا يتنقل أحد في المسجد بعد الجمع ولا يوترب صلاة العشاء أي يحرم لأنه دخل في عبادة باطلة أذوقتها بعد مغيب الشفق ففعلها قبل مغيب الشفق فعل لها قبل وقتها وهو باطل \* والموضع الثاني أشار إليه بقوله (والجمع بعرفة) يوم وقوف الحاج بها



(بين الظهر والعصر عند) بمعنى بعد (الزوال سنة واجبة) أى مؤكدة وقد كرر هذه المسئلة في باب الحج وفي باب جمل وصفة الجمع ان يخطب الخطيب بعد الزوال خطبة يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها وميئتهم بمزدلفة الى غير ذلك ثم يؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة ثم يقيم الصلاة فاذا صلى الظهر اذن للعصر واقام لها وصلاتها وما ذكر في صفة الجمع من ان لكل صلاة من الظهر والعصر اذاناً وإقامة هو المشهور واليه اشار الشيخ بقوله (باذان واقامة لكل صلاة) ومقابله ما نقل عن ابن الماجشون باذان واحد لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وانظره مع المشهور فما وجهه اى اذا كان كذلك فما وجه المشهور والموضع الثالث اشار اليه بقوله (وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة) اى مثل ذلك الحكم في السنة والاذان للمغرب (١٤٨) والعشاء بالمزدلفة وقد عدده صاحب

بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ  
بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ  
المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِذَا  
جَدَّ السَّيْرُ بِالسَّافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ  
فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ

المختصر في المستحبات والمعتمد ما ذكرت لك من أنه سنة (اذا وصل إليها) أى اذا أمكن ان يصل إليها أما من لا يمكنه ذلك لمرض به او بدابته فانه يجمع حيث غاب عليه الشفق اذا كان وقف مع الامام \* وفقه المسئلة ان الذهاب الى المزدلفة اما أن

يقف مع الامام أم لا فان كان وقف مع الامام وكان يمكنه السير بسير الناس بان لم يكن هناك مانع من مرض به او بدابته سار معهم او تأخر فالسنة في حقه ان لا يجمع مع الا في المزدلفة فان كان لا يمكنه السير وتأخر لعجز جمع حيث شاء عند مغيب الشفق والفرض انه وقف مع الامام واما ان لم يكن وقف مع الامام بان وقف وحده او لم يقف اصلا صلى كل صلاة لوقتها \* والموضع الرابع اشار اليه بقوله (واذا جد السير بالمسافر) سفرًا واجبا كسفر الحج لواجب أو مندوبا كسفر حج التطوع أو مباحا كسفر التجارة سواء كانت تقصر فيه الصلاة أم لا (فله) أى فيباح له (ان يجمع بين الصلاتين) المشتركة في الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاذا أدركه الزوال سائرا ونوى النزول بعد الغروب فله أن يجمع بين الظهر والعصر (في آخر وقت الظهر) وهو آخر القامة الاولى (وأول وقت العصر

وهو أول القامة الثانية وهذا جمع صوري لاحقى اذ الحقيقى هو الذى تقدم فيه احدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخر عنه وهذا تؤدى فيه كل صلاة فى وقتها ولا يحتاج لنية الجمع ولا يشترط فيه أن يجد السير وان كان ظاهر المصنف مع أن ذلك لا يعقل اذ هو جمع صورى وحكمه انه خلاف الأولى اذ الأولى ايقاع الصلاة فى أول وقتها فلامعنى لاشتراط الجد فيه (وكذلك المغرب والعشاء) أى ان صفة الجمع بين المغرب والعشاء مثل صفته بين الظهر والعصر فى أنه اذا أدركه الغروب سائرا ونوى النزول بعد طلوع الفجر فله أن يجمع بين المغرب والعشاء جمعا صوريا بان يصلى المغرب قرب مغيب الشفق ويصلى العشاء فى أول وقتها لانه ينزل طلوع الفجر هنا منزلة الغروب فى الظهرين (واذا ارتحل) أى أراد الارتحال لأن فرض اسئلة انه نازل بالمنهل (١) وزالت او غربت الشمس وهو به (فى اول وقت الصلاة الأولى) ونوى النزول بعد (١٤٩) الغروب (جمع حينئذ) أى قبل

ارتحاله على المشهور ليقع أولاها فى أول وقتها المختار والاخرى فى وقتها الضرورى وهذا هو الجمع الحقيقى ومن هنا يعلم أن ضرورى العصر كائن

وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ  
الصَّلَاةِ الْأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ  
إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ غِنْدَ الزَّوَالِ

قبلها وبعدها وان الجمع الحقيقى ما كان على هذا الأسلوب ولا يفعله الاذوعذر من سفر او غيره واما الجمع الصورى فجازئ لى العذر وغيره واما اذا نوى النزول قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلى الظهر قبل ان يرتحل ويؤخر العصر للنزول اى وحويا التمكن منه من ايقاع كل صلاة فى وقتها المقدر لها شرعا ويخير فى صلاة العصر ان شاء اخرها الى نزوله وان شاء قدمها ان نوى النزول عند الاصفرار وهو الموضع الخامس قسمه قسمين اشار الى اولها بقوله (وللمريض) اى رخص له (ان يجمع) بين الصلاتين المشتركة فى الوقت على المشهور اى ان يجمع على المشهور وقيل ان نافع يصلى كل صلاة لوقتها (اذ خاف ان يغلب على عقله) فى وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور يكون فى اول وقت الصلاة الأولى على المشهور وقيل الأولى فى آخر وقتها والثانية فى اول وقتها وعلى المشهور فيجمع بين الظهر والعصر (عند الزوال) بين المغرب والعشاء

(وعند الغروب) وإنما كان يجمع في أول الوقت لأن الاغماء سبب يبيع الجمع ومثله الحمى النافضة أي المرعدة أو الدوخة التي تحصل له وقت الثانية إذا تقرر هذا فقول المصنف والمريض أي من سيصير مريضا ففي عبارته مجاز الأول وبقي عليه ما إذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الثانية وقد نص ابن الجلاب على المسئلتين فقال وكذلك حكم المريض إذا خاف الغلبة على عقله في أول وقت الصلاة الأولى آخرها إلى وقت الصلاة الأخيرة وإن خاف ذلك في وقت الصلاة الأخيرة قدمها إلى الصلاة الأولى **(تنبيه)** إذا جمع من خاف الغلبة على عقله وقت الثانية ثم كشف الغيب بالسلامة من ذلك فقال عيسى يعيد الثانية فإن سئد يريد في الوقت والأرجح أنه الضروري وقال ابن شعبان لا يعيد وهو ضعيف والمعتمد الأول ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله (١٥٠) (وإن كان الجمع أرفق به لأجل

<p>وَعِنْدَ الْغُرُوبِ وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِيَبْطُنَ بِهِ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ وَيَقْضِي</p>	<p>اسهال ( يطن به ونحوه ) مما يشق عليه من سائر الامراض القيام معه لسكل صلاة (جمع) بين الصلاتين المشتركة في الوقت فالظهر والعصر يجمع بينهما (وسط وقت الظهر) المغرب</p>
--	---

والعشاء يجمع بينهما (عند غيبوبة الشفق) فيوقع المغرب في آخر وقتها الاختياري ما بناء على امتداده للشفق والعشاء في أول اختيارها وللصحيح فعل هذا الجمع لأنه ليس جمعا حقيقيا واختلاف في المراد بوسط وقت الظهر فقل أراد به نصف القامة لأن حقيقة الوسط النصف وقيل أراد به آخر القامة وهو قول سحنون وغيره فيجمع جماصوريا واستظهر لأنه لا ضرورة له تدعو إلى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها والضرورة إنما هي من أجل تكرار الحركة \* ثم انتقل يتكلم على عذرین من الاعذار المسقطه لقضاء الصلاة أشار إلى أحدهما بقوله (والمعْمَى) أي الذي أغمى (عليه لا يقضى ما خرج وقته) من الصلوات المفروضة ومثله السكران بحلال كمن شرب خرا يظه لبنا وعسلا وأولى المجنون (في) حال (اغمائه) أو في حال سكره الحلاز أو في حال جنونه وسواء كان الذي فاته في حال اغمائه الخ قليلا أو كثيرا خلافا لابن عمر في أنه يقضى ما قل كخمس صلوات فدون والإفلا (ويقضى) بمعنى ويؤدى

(ما أفاق في وقته) من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت هنا الضروري وهو في الظهرين الغروب أي نهايته في الظهرين الغروب وفي العشاءين طلوع الفجر أي نهايته طلوع الفجر وفي الصباح طلوع الشمس أي نهايته طلوع الشمس (ما يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات) بيان للقدر من الوقت الذي يلزمه فيه أداء ما أفاق فيه وسقوط ما أغمى عليه في وقته ولا بد أن تكون الركعة كاملة بسجديتها بعد تحصيل ما يكون به أداء الصلاة وهو الطهارة من الحدث فقط على المعتمد فإذا أغمى عليه ولم يكن صلى الظهر والعصر وقد بقي من النهار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة من الحدث لم يقضها لأنه أغمى عليه في وقتها ولو أفاق وقد بقي من النهار مقدار ما يدرك فيه خمس ركعات بعد الطهارة أيضا قضاهما لأنه أفاق في وقتها وإذا أغمى عليه ولم يكن صلى المغرب والعشاء وقد بقي من وقتها مقدار خمس ركعات لم يقضها ولو أفاق في هذا المقدار قضاهما (١٥١) وكذلك الحكم في السقوط

والإداء إذا بقي للفجر أربع ركعات لأنه يعتبر فضل ركعة عن الأولى وإن بقي للفجر مقدار ثلاث ركعات سقطت العشاء وتخلدت المغرب في ذمته والعدو

مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ  
مِنَ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطَهَّرُ فَإِذَا  
بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طَهَرِهَا بَغِيرَ تَوَانٍ

الآخر أشار إليه بقوله (وكذلك الحائض تطهر) بمعنى انقطع حيضها ومثلها النساء فما خرج وقته في حال حيضها فلا تقضه وتؤدي ما بقي من وقته مقدار ما يسع ركعة فأكثر بعد تطهرها والوقت الذي تطهر فيه إما أن يكون نهارا أو ليلا (فإذا) تطهرت نهارا أو بقي من نهار بعد طهرها (بالماء حيث لم يكن فرضها التيمم والافتقار الطهارة الترابية والحاصل أنه يقدر لها الطهر زيادة على ما تدرك فيه ركعة كاملة بسجديتها ومثاها سائر أرباب الأعذار غير عذر الكفر (بغير توان) أي بغير تأخير لطهرها زاد عبد الوهاب وأبس ثيبيا ولكن اعتمد أنه لا يقدر لها إلا الطهر الحداثي وأما الحثبي كالاستبراء الواجب على تقدير أن هناك حجه له فلا يقدر لها وكذلك ستر العورة والاستقبال فلا تقدير لشيء من هذه على المعتمد وكما يعتبر الطهر في جانب الإدراك يعتبر أيضا في جانب السقوط ثم لو شرعت في الظهر لظن إدراك الصلاتين وغربت الشمس صلت العصر وسقطت الظهر وتتم ما تشرع فيه نافذة فتسلم

من ركعتين لانه غير مدخول عليه ( خمس ركعات صلت الظهر والعصر ) بلا خلاف  
لأنها تقدر للعصر اربع ركعات وتدرك الظهر بركعة فان ذكرت منسيتين قبل حياضها  
صلتها أولا للترتيب ثم تقضى الظهر والعصر لأنها طهرت في وقتها وهذا الترتيب في  
حق الحاضرة واما المسافرة فانهاتقدر للظهر والعصر بثلاث ركعات لأنها تجعل للظهر  
ركعتين وللعصر ركعة ( وان ) طهرت ليلا و ( كان الباقي من الليل ) بعد طهرها  
( أربع ركعات صلت المغرب والعشاء ) على قول ابن القاسم بناء على التقدير بالمغرب فيكون  
لهاتلاث ركعات وتبقى ركعة للعشاء ( ١٥٢ ) وهذا التقدير في حق الحاضرة

خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ  
كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّى  
الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ  
مِنَ اللَّيْلِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى الصَّلَاةَ  
الْأَخِيرَةَ وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ  
مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ  
رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكَعَةٍ

والمسافرة من غير فرق اذ  
لا فرق في الليلتين بين الحاضرة  
والمسافرة وحينئذ يكون قول  
المصنف وكان من الليل أربع  
ركعات أى ولو في السفر  
( و ) أما ( ان كان ) الباقي  
( من النهار أو الليل أقل من ذلك )  
أى أقل من خمس ركعات في  
المثال الاول وأقل من اربع  
ركعات في المثال الثانى ( صلت  
الصلاة الاخيرة ) فقط وهى

العصر في الاول والعشاء في الثانى لانها لم تدرك وهى طاهرة الا وقتها أو  
\* ولما أنهى الكلام على ما اذا طهرت نهارا أو ليلا انتقل يتكلم على ما اذا حاضت كذلك  
فقال ( وان حاضت لهذا التقدير ) يعنى تقدير خمس ركعات للنهار وأربع ركعات لليل  
( لم تقضى ما حاضت في وقته ) أخرت ذلك ناسية أو عامدة وان كانت عاصية فى العمدة فان  
حاضت وقد سبق من النهار ما يسع خمس ركعات وان لم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لانها  
حاضت فى وقتها ( وان حاضت لأربع ركعات من النهار فأقل الى ركعة ) ولم تكن صلت  
الظهر والعصر

(أو) حاضت ( ثلاث ركعات من الليل ) أى بقى منه مقدار مايسع أن توقع فيه ثلاث ركعات قائل (الى ركعة) ولم تكن صلت المغرب والعشاء (قضت الاولى فقط) أى الصلاة الاولى وهي الظهر فى المثال الاول والمغرب فى المثال الثانى لانها أدركتها وهي طاهرة وتسقط الثانية لحضها فى وقتها والوقت اذا ضاق يختص بالاخيرة ادراكا وسقوطا (واختلف فى حضها) يعنى اذا حاضت (لاربعة ركعات من الليل) يعنى والباقى منه مقدار مايسع ان توقع فيه أربع ركعات (فليل) الحكم فيه (مثل ذلك) أى مثل ما اذا حاضت ثلاث ركعات من الليل تقضى الصلاة الاولى فقط وهو لان عبد الحكم وغيره بناء على أن التقدير بالثانية \* ووجهه ان الوقت اذا ضاق حتى لايسع الاحدى الصلاتين فالواجب انما هو الاخيرة (وقيل) الحكم فيه انها (حاضت فى وقتها) (١٥٣) فلا تقضيها) وهو قول مالك

وان القاسم وغيرها وهو المذهب اذ التقدير عندهم فى مشتركى الوقت بالاولى \* ووجهه ان اول الصلاتين لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير بها \* ثم انتقل يتكلم على مسألة حقه ان تذكر

أَوْ لثَلَاثَ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكَعَةٍ قَضَتْ  
الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطَّ، وَاخْتَلَفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ  
رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّهَا  
حَاضَتْ فِي وَقْتِهَا فَلَا تَقْضِيهِمَا وَمَنْ أَيْقَنَ  
بِالْوُضُوءِ وَشَكََّ فِي الْحَدَثِ ابْتِدَاءً الْوُضُوءَ

فى موجبات الوضوء فقال (ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث) وكان غير مستكح (ابتدا الوضوء) وجوبا على المشهور وظاهر عبارة المصنف مصاحبة السك لليقين فى زمن واحد وهو مستحيل فكان الاولى ان يعبر بتم بدل الواو ليعلم منه أن الشك متأخر عن اليقين والمراد بالحدث مطلق الناقض وسواء كان ذلك الشك فى الصلاة أو خرجها الا انه اذا كان فيها بعد دخوله متيقن الطهارة فيجب عليه التمادى فيها وعدمها ان بان له البقاء على الطهارة لم يعدها وان بان حدثه أو بقى على شك أعادها وجوبا وكما يجب الوضوء فى صورة المنصف يجب فى عكسها بالاولى وهو ماذا تيقن الحدث وشك فى الوضوء وكذا اذا تيقنهما وشك فى ساق منهما أو شك فىهما وشك فى السابق منهما أولا أو تيقن الوضوء وشك فى حدث وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده أو تيقن الحدث وشك فى الوضوء وشك مع

ذلك هل كان قبله أو بعده من باب أولى ثم انتقل يتكلم على حكم من ترك شيئاً من فرائض  
الوضوء أو من سنته والأول على أربعة أقسام لأنه إما أن يتركه عمداً أو لسياناً وكل منهما  
إما أن يذكر بالقرب أو بعد الطول والثاني كذلك فالأقسام ثمانية أشار إلى الأول  
بقوله ( وإن ذكر من وضوئه شيئاً مما هو فريضة منه ) مفسولاً كان كالوجه واليدين  
إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين أو مسحاً وهو الرأس أى كلاً وبعضاً ( فإن كان ) ذكره  
له ( بالقرب أعاد ذلك ) أى فعل ذلك المتروك بنية إتمام الوضوء وجوباً لأن الفرض لا يسقط  
بالنسيان ولا بد أن ينوى إتمام الوضوء على المشهور والألم يحجزه كما صرح به التتائي خلافاً  
لابن عمر من قوله المشهور بغيرنية لاسحاب النية الأولى عليه وضعف هذا القول ( و ) إذا  
فرغ من فعل المتروك أعاد ( ما يليه ) ( ١٥٤ ) يعنى ما بعده إلى آخر الوضوء

وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وَضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ  
مِنْهُ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ  
وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطُّ وَإِنْ تَعَمَّدَ  
ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ

استحباباً بالأجل الترتيب كذا في  
بعض الشروح وفي بعضها استئنا  
واختلف في حد القرب فعن  
ابن القاسم هو راجع للعرف في  
كل ما لم يرد عن الشارع فيه  
تحديد وقيل حده ما لم تجف  
الأعضاء في الزمان المعتدل

والعضو المعتدل والمكان المعتدل وهو المشهور والظاهر كما قاله بعضهم أن المعتبر وإن  
جفاف التسلة الأخيرة من العضو الأخير وهو القسم الثاني أشار إليه بقوله ( وإن تطاول ذلك )  
يعنى ذكر المنسى بأن لم يتذكره إلا بعد جفاف المفسول آخر ( أعاده فقط ) يعنى  
فعله أى ثلاثاً بنية على الفور من زمن التذكر فلو تأخر عن زمن التذكر حتى طال  
فسد وضوؤه ولو كان ناسياً لأنه لا يعذر بالنسيان الثاني على المعتمد وقال ابن حبيب  
يعيده وما بعده كالقرب واختاره ابن عبد السلام والمشهور الأول وهو القسم الثالث أشار إليه  
بقوله ( وإن تعمد ذلك ) أى تعمد ترك شيء من فرائض وضوئه ( ابتداءً الوضوء ) وجوباً  
( إن طال ذلك ) أى ترك التسل في العضو المفسول والمسح في العضو المسوح وهذا  
مبنى على أن الفور واجب وهو الاثنان بالوضوء في زمن واحد من غير تفريق متفاحش

مع الذكر والقدرة وهو المشهور ومفهوم كلامه وهو القسم الرابع انه ان تعمد ترك ذلك ولم يطل اعاده وما بعده لاجل الترتيب فالعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب ويفترقان في الطول فالناسي يبني وان طال بخلاف العمد فانه لو طال ابتداء الوضوء ومثله العاجز في بعض صوره وهي أن يعد من الماء ما يظن أنه يكفيه فيغصب منه أوراقاً أو يتبين عدم كفايته فهو في هذه الحالة كالعمد يبني ما لم يطل لان عنده نوع تقصير بعدم احتياطه بتكثير الماء وأما ان أعد من الماء ما يقطع بكفايته فأريق منه مثلاً فهو كالناسي ومثله المكروه بمطلق مؤلم من ضرب أو غيره ( وان كان ) الذي ترك شيئاً مما هو فريضة من وضوئه ( قد صلى ) بهذا الوضوء ( في ) جميع صور ذلك العمد والنسيان والقرب والبعد ( أبدأ صلواته أبداً ) لانه قد صلى بغير وضوء وفي نسخة ( ووضوء ) ( ١٥٥ ) لكن اعادة الوضوء

انما هي في قسم واحد وهو ما اذا تركه عمداً وطال ولو حذف المصنف قوله ووضوءه لكان أحسن لفهمه من قوله أولاً وان تعمد ذلك ابتداء الوضوء ان طال بل الاول أحسن وغيره أو هم العموم لكنه اتكل على

وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ  
أَبْدًا وَوُضُوءَهُ وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمُوعَةِ  
وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسَحِ الْأَذْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ  
قَرِيبًا فَعَلَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ وَإِنْ تَطَاوَلَ

ما تقدمه قريبا هو القسم الخامس أشار اليه بقوله وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين ) أي مما هو سنة ولم ينب عنه غيره ولم يكن فعله موقعا في مكروه احترازا من ترك فضيلة كشف غسله وتليته فحكمه انه لا يطالب باعادتها أصلا وقولنا ولم ينب عنه غيره احترازا عن رد مسح الرأس وغسل اليدين للسكوعين لانه ناب عنهما غيرهما وقولنا ولم يكن فعله موقعا في مكروه احترازا عن الاستنثار فانه يؤدي لاعادة الاستنشاق وعن تجديد له للاذنين لأنه يؤدي لتكرير المسح فالحكم في غير هذه ( ان كان ) التذكرة للنسي ( قريبا فعل ذلك ) المنسي فقط ( ولم يعد ما بعده ) على المذهب لان الترتيب فيما بين المستون والمفروض غير واجب والقسم السادس أشار اليه بقوله ( وان تطاول ) ذكر ما نسيه من سنن وضوئه



(فعل ذلك) المنسى فقط دون ما بعده (لما يستقبل) من الصلوات مثال التطاول أن يذكره بعد ما صلى الظهر فانه يفعله للعصر ان كان باقيا على وضوئه أى فان أراد أن يصلى به العصر فانه يسن في حقه فعل السنة المتروكة ومثل الصلاة الطواف\* والحاصل انه مع القرب يفعل المتروك من السنن حيث أراد البقاء على طهارة ولو لم يرد الصلاة ولا غيرها ومع الطول فانما يسن فعله إذا أراد الصلاة أو الطواف\* ومفاد المصنف ان الطول هو أن يصلى بذلك الوضوء وعدمه أن لا يصلى به وهو ما صرح به ابن الجلاب (و) اذا صلى بالوضوء الذى نسى منه سنة (لم يعد ما صلى به قبل أن يفعل ذلك) المتروك لسياننا لانه على يقين من الطهارة ولان الصلاة لا تبطل بترك شئ من سنن الوضوء ولو كان الترك لجميعها وكذلك سنن الغسل\* والفرق بين الوضوء والغسل وبين الصلاة (٦٥٦) حيث جرى الخلاف القوي في

فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

سنن الصلاة من انه إذا ترك سنة عمدا من سننها فقبل بالبطلان وقيل بعدمه لعله احتمال وجوب سننها أى الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما

رأيتموني أصلى وضمف ذلك في الوضوء لقوله توضحاً والمريض  
 كما أمرك الله أى ولم يأمر الأربعة وترك المصنف الكلام على ما اذا نكس بأن قدم اليدين  
 متلا على غسل الوجه به وحاصل الكلام عليه أن المنكس بعاد وحده ان هذا الامر والبعد مقدر  
 يجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان والمكان المعتدلين ان نكس سهوا والا أعاد الوضوء  
 والصلاة أبداً أى ندباً في الوقت وغيره وأما مع القرب ولا فرق بين كونه عمداً أو نسياناً فانه يعيد  
 المنكس ثلاثاً استئنا مع تابعه شرعاً لافعالاً مرة مرة ندباً (ومن صلى على موضع طاهر من  
 حصير) أو غيره (و بموضع آخر منه) ويروى منها (نجاسة) سواء كانت رضة أو  
 يابسة تحركت بحركته أولاً (فلا شئ عليه) أى لا اسادة عليه لان صلاته لم تبطل حتى  
 تستوجب الاعادة لانه انما خوطب بطهارة بقعته التى تماسها أعضاؤه وهذا بخلاف العزامة  
 يكون بطرفها المسدول على الأرض نجاسة فان صلاته باطلة باتفاق ان تحركت النجاسة  
 بحركتها وعلى المشهور ان لم تتحرك لانه حامل للنجاسة بخلاف الحصير فانه ليس حاملاً للنجاسة

(والمريض اذا كان) مقبياً (على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيرا ويصلي عليه) وبشترط في الثوب الذي يفرش أن يكون منفصلا عن المصلي والابطلت الصلاة وبشترط فيه أيضا أن يكون خفيفا لان كان خفيفا يشف بحيث تبدونه النجاسة بدون دأمل قياسا على ما قيل في ستر العورة وهو ظاهر كلامه ان الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل ان ذلك عام للمريض والصحيح وصوبه ابن يونس وإنما خص المريض بالذكر للغالب أو ليرتب عليه قوله (وصلاة المريض) الصلاة المفروضة (ان لم يقدر على القيام) فيها القراءة جميع الفاتحة لاستقلالها ولا مستند الغير جنب أو حائض بان عجز عنه جملة أو تلحقه مشقة شديدة اذا كان مريضاً وتفقه المسألة أن من لا يقدر على القيام جملة أو يخاف به مرضاً أو زيادته أو تلحقه المشقة الشديدة (١٥٧) بشرط كونه مريضاً لا ان كان

صحيحاً فلا تكون المشقة المذمومة مبيحة له ترك القيام تجوز له الصلاة جالساً وعلم ان وجوب القيام استقلالاً انما هو في حال فعل الفرض كالركوع والاحرام وقراءة الفاتحة على غير المأموم وأما المأموم فلا فاذا

وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبَعِ

استندا المأموم في حال قراءتها لعماد بحيث لو أزيل العماد لسقط فصلاته صحيحة كحال قراءة السورة مطلقاً أي فذا أو اماماً أو مأموماً كما قرره من يدري ولا تلفت لمن قال غير ذلك واغتر ظاهر عبارة بعض الشراح والاستناد في نحو الركوع مبطل حيث كان على وجه العمدة لا على وجه السهو فتبطل الركعة فقط (صلى جالساً) فذا على المشهور أي ولا يصح أن يكون اماماً لا لاصحاء ولا لمرضى ولو لمثله هكذا قرره بعضهم وهو ضعيف والمعتمد صحة امامته لمثله والافضل أن يجلس متربعا في موضع القيام (ان قدر على التربع) لينبئ جلوسه على هذا الوجه عن البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس للتشهد واختاره المتأخرون وعلى الاول يغير جلسته بين السجدين كما في التشهد وكذا الافضل في حق المتفل جالساً التربع لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك

(والا) أى وان لم يقدر المريض الذى فرضه الجلوس على التربع (فإنه يجلس) بقدر طاقته من الجلوس والترتيب بينه وبين التربع مندوب لا واجب (وان لم يقدر) المريض الذى فرضه الجلوس (على الركوع والسجود) أيضا بان عجز عنه جملة أو تلحقه المشقة الشديدة (فليومئ بالركوع والسجود) برأسه وظهره أى لا بد من الايماء بهما فان لم يقدر بظهره أو مأ برأسه أى ان لم يقدر على الايماء بهما أو مأ برأسه فان لم يقدر برأسه ويلزم منه على القدرة بظهره أو مأ بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه اذا أو ما للركوع واذا رفع رقبها عنهما واذا أو ما للسجود وضع يديه على الارض واذا رفع منه وضعهما على ركبتيه (ويكون سجوده أخفض من (١٥٨) ركوعه) استحبابا وقال بعضهم

وَالْأَفْقَدَرِ طَاقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى  
السُّجُودِ فَلْيُؤْمِئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ  
وَيَكُونَ سَجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ  
وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِيْمَاءً  
وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَّ ذَلِكَ

وجوبا وهو المفهوم من كلام المصنف والمدونة ومفهوم أيضا من بعض شراح خليل اذا علمت ذلك فالحكم بالاستحباب ضعيف ويكره للمومئ أن يرفع شيا يسجد عليه فان فعل ذلك لم يعد صلاته سواء فعل ذلك عمدا أو جهلا وهذا اذا نوى

بإيمائه الارض فان نوى به ما رفع دون الارض لم يجزه  
كما قاله اللخمي (وان لم يقدر) المريض أن يصلى جالسا استقلالاً ولا مستندا ولا متربعا ولا غير متربع (صلى على جنبه الايمن ايماء) ويجعل وجهه الى القبلة كما يوضع فى لحده فان لم يقدر على جنبه الايمن فعلى جنبه الايسر ووجهه للقبلة أيضا (وان لم يقدر) أن يصلى (الا) مستلقيا (على ظهره فعل ذلك) أى صلى مستلقيا على ظهره ايماء ورجلاه الى القبلة فان عجز عن الصلاة مستلقيا على ظهره صلى مضطجعا على بطنه ووجهه الى القبلة ورجلاه الى دبرها وحكم الاستقبال فى تلك الحالات الوجوب مع القدرة فلو صلى لغيرها مع القدرة بطلت والقدرة تكون بوجود من يحوله فلو وجد من يحوله بعد الصلاة يندب له الاعادة فى الوقت وهو اعلم ان الترتيب بين القيام استقلالاً واستناداً واجب وبين القيام استناداً مع الجلوس

استقلالاً مندوب وبين الجلوسين واجب كالترتيب بين الجلوس مستنداً والاضطجاع بحالته  
والظهر وحكم الترتيب في هذه الأحوال الثلاثة التندب وبينها وبين الاضطجاع على البطن  
الوجوب والمصلي من اضطجاع يوسى أيضاً وكيفيته انه يوسى برأسه فان عجز عن الايماء برأسه  
أو ما بعينه وحاجبه فان لم يستطع فبأصبعه والظاهر كما قال الاجهوري ان ترتيب الايماء بهذه  
الثلاثة واجب ( ولا يؤخر ) المكلف بمعنى لا يترك ( الصلاة اذا كان في عقله وليصلها  
بقدر ما يطيق ) من قيام وجلوس وايماء واضطجاع ويصلى المريض بقدر ما يستطيع أى ولو  
بنية أفعالها ان كان لا يقدر على الايماء بطرف أو غيره \* وصفة الايمان بها أن يقصد أركانها  
بقوله بأن ينوى الاحرام والقراءة ( ١٥٩ ) والركوع والرفع والسجود

وهكذا الى آخر أفعال الصلاة \* ثم  
شرح بين ما ذكر في باب التيمم  
ان في باب جامع الصلاة شيئاً من  
مسائل التيمم وهو قوله ( وان  
لم يقدر ) المخاطب باداء الصلاة  
( على مس الماء لضرره أو لانه  
لا يجده ) المريض ( من يناوله  
اياء ) أى الماء ( تيمم ) أى

وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ وَلِيُصَلِّهَا  
يَقْدِرُ مَا يُطِيقُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ  
لِضَرَرٍ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ  
تَيْمَّمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تَرَابًا تَيْمَّمَ  
بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ

ففرضه التيمم ( فان لم يجد ) المريض ( من يناوله تراباً تيمم بالحائط الى جانبه ان  
كان طيناً ) أى نوى بالطين ( أو ) نوى بغير طين ولكن ركب ( عليه خين ) وفهم  
من كلامه أنه يتيمم بالتراب المنقول أى حيث قال فان لم يجد من يناوله تراباً وفهم منه أيضاً أنه  
لا يتيمم بالحائط الامع عدم التراب وهو خلاف المذهب والمذهب جواز التيمم بالحائط مع  
وجود التراب لكن يندب له أن لا يتيمم به الامع عدم التراب بقول صاحب المختصر كتراب  
وهو الافضل وهو الحاصل انه يجوز التيمم على الحائط اللبن والحائط الحجر للمريض والصحيح ولو  
مع وجود التراب حيث لم يكن به حائل يمنع من مباشرته

( فان كان عليه ) أى الحائط التى بجنبه ( جص أو جير فلا يتيمم به ) أى عليه لدخول الصنعة فى ذلك وقوله جير صوابه حيار ذكره الزبيدى بفتح الزاى فى لحن العوام ( والمسافر ) الراكب ( يأخذه ) أى يضيق عليه ( الوقت ) المختار حالة كونه سائرا كذا فى بعض شراح خليل وشرح التتائى أيضا والاحسن الوقت الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا ( فى طين خضخاض ) وهو الطين الرقيق ويأس أن يخرج منه فى الوقت الذى هو فيه اختياريا أو ضروريا وهو يستطيع النزول به ولكنه ( لا يجد أين يصل ) لاجل تلطخ ثيابه أو لاجل الفرق بالطريق الأولى ( فليزل ) ( ١٦٠ ) عن دابته ويصلى فيه قائما يومى °

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتِيمَمُ بِهِ  
وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضَخَاضٍ  
لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّ  
فِيهِ قَائِمًا يَوْمِيًّا بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ  
فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ

بالركوع والسجود أى للركوع الخ لكن محل إيمانه للركوع اذا كان الخضخاض اخذا له لصدرة بحيث لا يتمكن منه وأما لو كان اخذا لركبته متلا بحيث يتمكن من الركوع فانه يركع بالفعل ويكون اймаؤه ( بالسجود أخفض من الركوع ) واذا أوما للركوع

وضع يديه على ركبته واذا رفع رفعهما عنهما  
واذا أوما للسجود أوما بيديه الى الأرض وينوي الجلوس وبين السجدين قائما وكذلك  
جلوس التشهد انما يكون قائما أى يفرق بين القيام والجلوس بالنية واحترز بالخضخاض  
عن اليابس فانه ينزل ويصلى فيه بالركوع والسجود والجلوس وهذا حكم من أخذه الوقت  
فى طين خضخاض وغلب على ظنه أنه لا يخرج منه فى الوقت الذى هو فيه ضروريا أو  
اختياريا وأما من غلب على ظنه انه يخرج منه قبل خروج الوقت فانه يؤخر الى آخر الوقت  
( فان لم يقدر أن ينزل فيه ) أى ان محل كونه ينزل عن دابته ويصلى ايماء ان أمكن أن ينزل فى  
الخضخاض فان لم يمكن أن ينزل فيه لحوف الفرق

(صلى على دابته الى القبلة) فلا يبيح الصلاة على الدابة الاخوف الفرق وأما خشية تطلع  
 الثياب لا يوجب صحة الصلاة على الدابة وإنما يبيح الصلاة ايماء بالارض وكذلك أى ومثل  
 الصلاة على الدابة الى القبلة ان لم يكن طين (١) وخاف أن ينزل عن دابته من اللصوص أو السباع  
 فإنه يصلى على دابته يومئ بالركوع والسجود الى الأرض ويرفع عمامته عن جيبته اذا أوماً  
 للسجود ولا يسجد على سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه متربعا ان أمكنه ذلك وحكم  
 الحاضر حكم المسافر اذا أخذ الوقت في طين خضخاض وإنما اقتصر على المسافر لأن  
 الخضخاض غالباً إنما يكون في السفر (و) يجوز المراد به خلاف الأولى (للمسافر أن يتنقل  
 على دابته في سفره حيثما توجهت به) دابته ظاهره كان راكباً على ظهرها أو في شقذف أو  
 غيره ولكن لا بد أن يكون الركوب معتاداً فيخرج الراكب مقلوباً أو بجنبه ومفاد المصنف  
 بحسب الظاهر سواء أحرمت الى القبلة (١٦١) في أول الامر أم لاختلاف المانص

عليه ابن حبيب من أنه يوجه  
 الدابة الى القبلة أو لا ثم يحرم ثم  
 يصلى حيثما توجهت ومذهب  
 مالك جواز ذلك ليلاً ونهاراً  
 خلافاً لابن عمر لا يتنقل المسافر

صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ  
 عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ  
 سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ

(١١ - رسالة) نهاراً ويكون في جلوسه متربعا ان أمكنه ويرفع العمامة عن  
 وجهه في السجود وله ضرب الدابة وركضها الا أنه لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر عن  
 الحاضر فإنه لا يتنقل على الدابة وكذلك الماشي لا يتنقل في سفره ماشياً وقوله حيثما توجهت  
 به احتراز من راكب السفينة فإنه لا يتنقل فيها الا الى القبلة فيدور معها حيثما دارت ان تمكن  
 من ذلك والاصل فيما ذكر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة قبل أى  
 جهة توجهت ويوتر عليها أى يصلى السافلة ولا يصلى المكتوبة والراحلة هي الناقة التي تصلح  
 لان ترحل (ان كان سفراً تقصر فيه الصلاة) أى ان شرط جواز تنقل المسافر على الدابة  
 حيثما توجهت أن يكون سفره سفراً تقصر فيه الصلاة فلو كان دون مسافة القصر أو سفر  
 مصيبة فلا (وليوتر) المسافر (على دابته ان شاء) بالشرط المتقدم وان شاء أوتر على

(١) يجب أن يكون هنا عن ذوف تقديره ما لو يكون خبراً للببتدا الذي هو مثل اه مصححه

الأرض وهو الأفضل (ولا يصلي) أي المسافر (الفريضة) وإن كان مريضاً إلا بالأرض  
 دليله الحديث المتقدم (إلا أن يكون أن نزل) عن دابته (صلى جالساً إيماءً) بالركوع  
 والسجود (ل) أجل (مرضه فليصل) الفريضة (على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها  
 القبلة) ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة والذي في المدونة السكراهة وقيدت بما  
 إذا صلى حيثما توجهت به راحلته وأما إذا أوقفت له واستقبل وصلي فلا كراهة وهذا التقييد  
 نقله الفاكهاني عن الشيخ ثم قال فالذي في الرسالة تقييد لما في المدونة (ومن رعب) قد  
 ذكر في الصحاح فيه ثلاث لغات وهي فتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل  
 والشاذ ضمها فيهما وعبر صاحب (١٦٢) المصباح بالقلة فيما عبر فيه الصحاح

وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا  
 بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا  
 إِمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ  
 أَنْ تُوَقَّفَ لَهُ وَيُسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ وَمَنْ  
 رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ نَبَى

بالشدوذ والمعنى أن من خرج  
 من أنفه دم حالة كونه في  
 الصلاة (مع الامام خرج فغسل  
 الدم) أي يخرج لغسل الدم الذي  
 خرج من أنفه ممسكا لانفه من  
 أعلاه ولم يظن دوامه لآخر  
 الوقت المختار وأما اذا ظن دوامه  
 لآخر الوقت المختار فانه يتمها

ولا يخرج ولو كان الدم سائلا حيث كان في غير مسجد أو فيه وفرش  
 مالم شياً يلاقى به الدم أو كان محصبا أو متربيا لا حصر عليه لان ذلك ضرورة وغسل الدم بعد  
 فراغه فان كان في مسجد مفروش أو مبلط يخشى تلويثه ولو بأقل من درهم فانه يقطع وجوبا  
 ومحل كونه يتم صلاته بالركوع والسجود مالم يخش ضررا بالركوع والسجود أو تلتخ  
 ثيابه التي يفسدها الغسل وإلا أتمها ولو بالإيماء لان خشي تلتخ جسده أو ثيابه التي لا يفسدها  
 الغسل فلا يجوز له الإيماء (ثم) بعد أن يفرغ من غسل الدم (بني) بمعنى يبني لان المقية  
 انما يتكلم على أحكام مستقبلية ولا يقطع الصلاة على المشهور وقال ابن القاسم الأفضل القطع  
 قال زروق وهو أولى بالعامي ومن لا يحسن التصرف في العلم لجهله وسند المشهور عمل جمهور  
 الصحابة والتابعين وقال أبو حنيفة تبطل الصلاة بناء على أن الخارج النجس ينقض الوضوء

وحيث قلنا بالبناء فله ستة شروط أشار الى اثنين منها بقوله (مالم يتكلم أو يمش على نجاسة) أما الاول فظاهره البطلان ان تكلم مطلقا عمدا أو جهلا أو نسيانا ولا فرق بين أن يكون الكلام في ذهابه أو عوده مالم يكن لاصلاحه، وإنما بطلت بالكلام نسيانا لكثرة المنافيات قاله الاجهوري واما الثاني فظاهره البطلان ان مشى على نجاسة مطلقا سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة أما اذا كانت رطبة فتتفق على البطلان واما ان كانت يابسة كالتشب فكذلك عند سخون قال بهرام وهذا كله في العذرة وأما ارواث الدواب وأبوالها فانه يبنى اذ مشى عليها اتفاقا لان الضربات لا تخلو عن ذلك غالباً وظهر عبارته ولو رطبة ولو عامدا وليس كذلك قال الخطاب قلت وبنبغي أن يقيد بما اذا وطئ ناسيا أو مضطرا لذلك لعمومها واتسارها في الطريق واما ان وطئها عامدا من غير عذر سعة الطريق وعدم عمومها وامكان عدوله فينبغي أن تبطل صلاته لانفاء العلة التي هي الضرورة فهو مفسد المسألة ان انور على النجاسة مع العمد والاختيار مبطل مطلقا ولو يابسة ولو (١٦٣) ارواث دواب وأما مع الاضطرار

فلا بطلان ولا اطدة أيضا في

مَالَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ

المرور على ارواث الدواب ولو رطبة وكذا في المرور على غيرها لا بطلان الكن يستحب الاعادة في الوقت هذا كله مع العلم واما مع النسيان ففي نحو العذرة ان لم يتذكر الا بعد الصلاة فلا بطلان وتندب الاعادة في الوقت واذا تذكر وهو في الصلاة وقد تعلق به شيء بطلت صلاته وان لم يتعلق به شيء فيتحول وتصح صلاته على الراجع واما ارواث الدواب فان لم يتذكر الا بعد الفراغ فلا اعادة عليه لافي الوقت ولا في غيره وان تذكر فيها فلا بطلان أيضا ولا اعادة وانما بدلكها الشرط الثالث أن لا يتجاوز ماء قريبا الى آخر ولا بد أن يكون الماء القريب قريبا في نفسه لا قريب بالنسبة الى ما هو أبعد منه الرابع أن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء واما لطلب الماء فلا بطلان الخامس أن يقطر الدم أو يسيل ولا يتلطخ به أما ان رشح فقط من غير أن يسيل أو يقطر فلا يخرج لنفسه السادس أن يكون الراءف في جماعة اما ما كان أو مأموما أما ان تدفن في بنائه قولان مشهوران منشؤها هل رخصة البناء لحرمة الصلاة وهي المنع من ابطالها أو لتحصيل فضل الجماعة فينبى على الاول دون الثاني فاذا استكملت الشروط



(و) بنى فلا يبنى على ركعة) يعني لا يعتد بركعة (لم تتم بسجديتها) وإنما يعتد بركعة تمت بسجديتها على ما نقل عن ابن القاسم وقال ابن مسleme يبنى على القليل والكثير كان ذلك فى الركعة الاولى أو فى غيرها واستظهره ابن عبد السلام فعلى رواية ابن القاسم لو رغب بعد الركوع وقبل السجود أو بعد ان سجد سجدة واحدة أنفى ذلك وابتدأ القراءة (وليفتها) تكرار زيادة فى البيان وهذا الذى تقدم اذا كان الدم كثيرا يدل عليه قوله (ولا ينصرف لهنسل (دم خفيف وليقتله باصابعه) يعنى برؤس أصابعه اليسرى ووصفة القتل أن يلقاه أولا برأس الخنصر ويقتله برأس الإبهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة والنظر قول المصنف (الأن يسيل أو يقطر هل أراد ابتداء فيكون تقدير كلامه وليقتله باصابعه إلا أن يسيل أو يقطر فلا (١٦٤) يتدى قتله وينصرف الى الماء

وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا  
وَلْيُغْلَبَ عَلَيْهِ بِالسَّيْلِ أَوْ الْقَطْرِ  
بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ

أو إنما أراد اذا سال أو قطر بعد أن قتله فيكون تقدير الكلام أنه يقتله باصبعه إلا أن يغلب عليه بالسيل أو القطر فلا يقتله وهذا هو المناسب وأما

الاحتمال الاول فهو عين قوله ومن ولا رغب الى الخ وحينئذ فقوله إلا أن يسيل أو يقطر أى فلا يقتله وهذا اذا كان القاطر لا يمكن قتله والا قتله وهل أراد بقوله أيضا إلا أن يسيل أو يقطر على الارض أو على ثوبه أما اذا سال أو قطر على الارض فانه ينصرف ويغسله وبينى استحبابا وله القطع وهذا اذا لم يخش تلويث مسجد ولو بأقل من درهم والا قطع ولو ضاق الوقت وان سال على ثوبه أو على أصابعه وتجاوز الا نملة العليا الى الوسطى بقدر لا يعنى عنه بأن زاد على درهم فانه يقطع وأما ما كان فى العليا فلا بطلان به ولو زاد على درهم وان سال على ثوبه فانه يبنى أيضا ان سلمت ثيابه من القدر الذى لا يعنى عنه ولما كان البناء للرعاف تعديا لا يقاس عليه وخصى أن يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله

(ولا يبنى) ويروى ولا بين فعلى الاولى لا نافية وعلى الثانية ناهية والفعل مجزوم بحذف الياء (في قه) مطلقا عمدا أو سهوا أى قى متجسس خرج منه حال صلاته ولو قليلا ومثله الطاهر الكثير والحاصل أن الصلاة لا تبطل بالطاهر بشرط كونه يسيرا وخرج غلبة فاذا كان نجسا ولو يسيرا أو طاهرا كثيرا أو تعدد اخراجه بطلت صلاته وكذا لو تعدد ابتلاعه والموضوع أنه خرج غلبة وأما لو ابتلمه غلبة في ذلك الموضوع ففي بطلان صلاته قولان متساويان لأرجحية لاحدهما على الآخر وأما سهوا فلا (ولا يبنى أيضا في (حدث) ولا غيرها على المشهور ومقابله ما لأشهب من أنه يبنى في الحدث ويبنى أيضا من رأى في ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك وهو في الصلاة وسند القول المشهور ان الاصل عدم البناء في الجميع فجاءت ( ١٦٥ ) الرخصة في الرافى وبقي ما سواه

على الاصل (ومن رعى بعد سلام الامام سلم وانصرف) وانما ابيح له السلام وهو حامل النجاسة لانه أخف من نهبه الى الماء (وان رعى قبل سلامه) أى قبل سلام

وَلَا يَبْنِي فِي قِيَّهِ وَلَا حَدَّثٍ وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ  
سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ  
سَلَامِهِ أَنْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ  
فَجَلَسَ وَسَلَّمَ وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ

الامام (انصرف) الى الماء (وغسل الدم) لانه ان لم يخرج فقد تعدد حمل النجاسة في صلاته وقد بقي بعضها (ثم رجع) ليسلم (فجلس) وأعاد التشهد ان كان قد تشهد على المشهور فان لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف (وسلم) وظاهر كلامه أنه يخرج غسل الدم ولو كان سلام الامام عقيب رطافه وليس كذلك بل ان كان سلام الامام قريبا من رطافه فانه يسلم وينصرف وتجزئه صلاته كالمسألة التي قبلها لانه لم يبق عليه شيء من فعل الصلاة يحتاج معه الى البناء عليه ثم انتقل بين أين يتم الراعى صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة فقال (وللراعى) اذا كان في جماعة (أن يبنى في منزله) أى في مكانه الذي غسل فيه الدم ان أمكنه أو في أقرب الاماكن التي يمكنه فيها

(إذا يتيسر أن يدرك بقية صلاة الامام) المراد باليأس هنا غلبة الظن قال ابن ناجي ظاهر كلامه انه اذا طمع أن يدرك شيئا من صلاة الامام ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ابن شعبان ان لم يبرج ادراك ركعة أمم مكانه وانما لزوم الرجوع مع الشك لان الاصل لزوم متابعتة للامام فلا يخرج منها الا يعلم أو ظن وما تقدم من ان للرافع أن ينبي في أى مكان يمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة جماعة (الافى) صلاة (الجمعة) اذا أدرك مع الامام ركعة بسجديتها وكذلك يجب الرجوع على من ظن ادراك ركعة مع الامام بعد رجوعه وان لم يدرك معه ركعة قبل الرافع وأما اذا لم يدرك ركعة قبل الرافع ولا ظن ادراك ركعة بعد رجوعه مع الامام فانه لا يرجع بل يقطع ويتندى ظهر ايا حرام ولو نبي على احرامه وصلى اربعا فالظاهر الصحة كما قال الخطاب ومحل ابتدائها ظهرا حيث يتمكن من صلاة الجمعة والا فلا بأن كل البلد (١٦٦) مصرات تعدد فيه الجمعة (ف) انه

إِذَا يَتَيْسَرُ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ  
الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَنْبِي إِلَّا  
فِي الْجَامِعِ وَيَغْسِلُ قَلِيلَ الدَّمِ مِنَ الثُّوبِ

(لا يبنى) فيها (الافى الجامع)  
أى الذى ابتدأها فيه ولو ظن  
فراغ امامه لان الجامع شرط  
في صحة الجمعة ولا يتمها برحابه  
ولو كان ابتدأها به لضيق

أو اتصال صفوف كما استظهره الخطاب وقال ابن عبد السلام ولا يصح آتمامها في الرحاب ومن كلف بالبناء في الجامع الذى ابتدأها فيه لا يكلف بموضعه الذى صلى فيه مع الامام بل يكفي أى موضع منه لان ذلك يؤدي الى كثرة الفعل وكثرته تبطل ولو صلى في جامع غير الذى صلى فيه لبطلت صلاته وان كان أقرب منه من تحت وعج وظاهر قوله لا يبنى الا في الجامع سواء حال بينه وبين عوده انه حائل أم لا وهو المشهور وعليه فان حال بينه وبين الجامع الذى ابتدأها فيه حائل قبل إتمام صلاته بطلت جمعته ولما تكلم على الرافع شرع يتكلم على مسألة تقدمت في باب العهارة لمناسبة تلك المسألة لذلك المقام من حيث الحكم على الغسل المذكور بالاستحباب الذى هو المعتمد اذ هو يؤذن بان هذا الدم معفو عنه فقال (ويغسل قليل الدم من الثوب) يعنى والجسد والبقة قال ابن عمر يريد المصنف على جهة الاستحباب فيكون مفاد المصنف ويغسل قليل الدم الخ أى ندبا لا وجوبا

وهذا هو مذهب المدونة أي ان غسل الدم القليل لا الكثير مستحب على مذهب المدونة اذا  
 تقرر هذا تعلم ان مذهب المدونة استحباب غسل القليل لا الكثير وتعلم ايضا انه مخالف لقول  
 زروق ان مذهب المدونة وجوب غسل قليل الدم (ولا تعاد الصلاة الا من كثيره) وفي  
 حده وحد السير مشهور الخلاف فقيل الكثرة معتبرة بالعرف وقيل لا وهو المشهور اى ان  
 المشهور اعتبار الكثير بالدرهم البغلي فما كانت مساحته قدر مساحة الدرهم البغلي أى  
 الفى فى ذراع البغلي فهو كثير واليه أشار مالك فى العتبية وقال ابن سابق اليسير مادون الدرهم  
 والكثير ما فوقه اه وفي الدرهم روايتان قيل انه من حيز الكثير وقيل من حيز اليسير  
 وقول المصنف ولا تعاد الخ يعنى فى الوقت اذا صلى به ناسيا وان صلى به عامدا أعاد أبدا على قول  
 ابن القاسم فيفيد هذا ان ابن القاسم (١٦٧) يقول بان إزالة النجاسة واجبة

والدم من افرادها وهذا يخالف  
 ما نقله صاحب البيان أن المشهور  
 من رواية ابن القاسم عن مالك  
 ان رفع النجاسة سنة ولو ما كان  
 غير الدم من النجاسات مخالف  
 له فى الحكم من حيث التفرقة  
 بين القليل فيعنى عنه والكثير

ولا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ وَقَلِيلٍ كُلِّ  
 نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سِوَاهُ وَدَمُ الْبِرَاقِثِ  
 لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ \*  
 ﴿بَابٌ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ﴾

لا عفو فيه وخشى أن يتوهم أن غيره . كذلك دفع هذا بقوله (وقليل كل نجاسة) من  
 (غيره) أى الدم (وكثيره سواء) فى وجوب الازالة على القول بوجوب ازالة  
 النجاسة واعادة الصلاة أبدا اذا صلى متلبسا بالنجاسة عامدا وفى الوقت اذا صلى ناسيا أو عاجزا  
 والفرق بين الدم وغيره من النجاسات أن الدم لا يكاد يتحفظ منه لان بدن الانسان  
 كاقربة الملوثة بخلاف سائر النجاسات فانه يمكن أن يتحرز منها فى الغالب (ودم البرغيث  
 ليس عليه غسله) لان فى غسله كبر مشقة وزيادة كلفة اذ لا يكاد يفارق الانسان مع أن  
 يسير الدم مفضو عنه (الا أن يتفاحش) ويخرج عن العادة فيستحب غسله وقيل يجب  
 وحد التفاحش ما بلغ حدا يستحي من ظهوره بين الناس ﴿باب فى سجود القرآن﴾  
 كذا فى بعض النسخ وفى بعضها باب سجود القرآن بحذف فى وفى بعضها

(وسجود القرآن) من غير ذكر باب وزيادة واو وهو سنة وقضية ابن عرفة أنه الراجح وقيل  
 فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره انه المشهور في حق القارى وقاصدا الاستماع لا السامع  
 ويشترط في سجود المستمع ثلاثة شروط الأول أن يكون القارىء صالحا للامامة أى بالفعل  
 بأن يكون ذكرا بالغافلا متوضئا فلا يسجد لسامع قراءة آية السجدة من الخثى ولا من المرأة  
 ولا من الصبي ولا من غير متوضئ الثاني أن يكون المستمع جلس ليتعلم من القارىء  
 ما يحتاج اليه في القراءة من الادغام ونحوه أو لحفظ ذلك المقروء الثالث أن لا يجالس القارىء  
 ليسمع الناس حسن قراءته بل جلس قاصدا تلاوة كلام الله أو قاصدا اسماع الناس لا أجل أن  
 يتعظوا فينزعروا عن المعاصي (١٦٨) واذا وجدت هذه الشروط ولم يسجد

القارىء سجد قاصدا الاستماع  
 على المشهور والمشهور أن  
 سجدة القرآن ( احدى  
 عشرة سجدة وهي العزائم)  
 أى الأمر بمعنى الأمور  
 بالسجود عند قراءتها فليس  
 المراد بالأمر حقيقته به اسم  
 المفعول وإنما سميت بالعزائم

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً  
 وَهِيَ الْعَزَائِمُ لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي  
 الْمَصِّ عِنْدَ قَوْلِهِ وَيَسْبِخُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ وَهُوَ  
 آخِرُهَا فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ  
 وَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تيسَّرَ عَلَيْهِ

للحث على فعلها خشية تركها الذى هو مكروه

( ليس في المفصل ) وهو ما كثر فيه الفصل بالبسمة وأوله الحجرات على ما اختاره بعضهم  
 ( منها ) أى العزائم ( شئ ) فلا سجود في التى في النجم والانشقاق والقلم ( أولها  
 في المص عند قوله ) تعالى ( ويسبخونه وله يسجدون ) وإنما قال ( وهو آخرها ) وان  
 كان من المعلوم انه آخرها ليرتب عليه قوله ( فمن كان في صلاة ) نافلة أو فريضة وقراها  
 ( يسجدها ) أى وان كان في وقت حرمة لانها تبع للصلاة ويكره تعدد قراءة آية  
 السجدة في الصلاة المفروضة ( فاذا سجد قام فقرأ ) على جهة الاستحباب ( من )  
 سورة ( الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه ) مما يليها على لظن المصحف فليس المراد  
 بالذى يليها ما كان يلصقها والا نافي قوله أو من غيرها

(ثم ركع وسجد) وإنما أمر بالقراءة لان الركوع لا يكون الا عقب القراءة أى الركوع  
 المعتد به كالا لا يكون الا عقب القراءة (و) ثانيا (في) سورة (الرعد عند قوله)  
 تعالى (وظلالهم بالغدو) (١٦٩) والآصال (و) ثالثا (في) سورة

(النحل) عند قوله تعالى -  
 (يخافون ربهم من فوقهم  
 ويفعلون ما يؤمرون) ورابعها  
 (في) سورة (نبي اسرائيل)  
 عند قوله تعالى (ويخرون  
 للاذقان يَكُونُ وَبِزَيْدِهِمْ  
 خشوعا) (خامسها) (في)  
 سورة (مريم) عند قوله تعالى  
 (اذا تلى عليهم آيات الرحمن  
 خروا سجدا وبكيا) (سادسها  
 (في) سورة (الحج) وهو  
 المذكور (أولها) عند قوله تعالى  
 (ومن بين الله فماله من مكرم ان  
 الله يفعل ما يشاء) وبنه بقوله أولها  
 الى قول الشافعي أن فيها  
 سجدتين أولها وآخرها (و)  
 سابعها (في) سورة (الفرقان)

ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَظِلَالُهُمْ  
 بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَفِي النَّحْلِ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ  
 فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَفِي نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ  
 وَيَخْرُونِ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا  
 وَفِي مَرْيَمَ إِذَا تُلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا  
 سُجَّدًا وَبُكِيًّا وَفِي الْحَجِّ أَوْلَاهَا وَمَنْ يَنْهِنِ  
 اللَّهُ فَمَالَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ  
 وَفِي الْفُرْقَانِ أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ  
 تُقُورًا وَفِي الْمُهْذَبِ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ  
 الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَفِي الْمِ تَنْزِيلُ وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ  
 رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَفِي ص فَاسْتَغْفِرْ  
 رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ

عند قوله تعالى (أنسجدلما تأمرنا وزادهم تقورا) (و) ثامنها (في) سورة (المهذب) عند  
 قوله تعالى (الله لا اله الا هو رب العرش العظيم) (و) تاسعها (في) سورة (الم تنزيل)  
 عند قوله تعالى (وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون) (و) عاشرها (في) سورة (ص)  
 عند قوله تعالى (فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل) (السجود فيها) (عند قوله) تعالى

(لزلني وحسن مآب) والاول هو المشهور لان قوله تعالى فغفرنا له ذلك كالجزاء على السجود فكان بعد السجود فقدم السجود عليه (و) حادية عشرتها (في) سورة (حم) تنزل عند قوله تعالى (واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون) هذا هو المشهور لانه موضع الامر وقيل للسجود فيها عند قوله تعالى - وهم لا يسأمون - لانه تمام الاول والمخالفة للكافر المتكبر بالسامة أي المتكبر عن السجود مع مله وضجره منه أي ان الذي منعه من السجود أمران تكبره وسامته (ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء) لانه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين أي الحدث والحبث واستقبال القبلة (ويكبر) (١٧٠) لها) في الخفض والرفع اتفاقا ان

لَزَلْنِي وَحُسْنَ مآبٍ وَفِي حَمِّ تَنْزِيلٍ  
 وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ  
 تَعْبُدُونَ وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التَّلَاوَةِ الْآ  
 عَلَى وَضُوءٍ وَكِبَرٍ لَهَا وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا وَفِي  
 التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ  
 إِلَيْنَا وَنَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ

كان في صلاة على المشهور ان كان في غير صلاة وقيل يكره وقيل هو مخير بين التكبير وعدمه فاذا الأقوال ثلاثة ولا يرفع يديه أي يكره ذلك في الخفض والرفع ولا يتشهد على المشهور وقيل يتشهد (ولا يسلم) منها أي يكره الا أن يقصد الخروج من الخلاف قالوا وقول

الشيخ (وفي التكبير في الرفع منها سعة) انه رابع في المسألة التي ويسجدها

حكى ابن الحاجب فيها الأقوال الثلاثة أي من حيث انه خير في الرفع ولم يخير في الخفض كما نبه عليه ابن ناجي وانظر قوله (وان كبر فهو أحب إلينا) هل هو عائد الى التكبير في الرفع أي فيكون المعنى انه يكبر في الرفع كما انه يكبر في الخفض فيكون عين القول الاول من الأقوال الثلاثة أو عائد الى التكبير في الرفع والخفض الذي هو الاول أيضا فهو على كل حال اختبار منه للمشهور (ويسجدها) أي سجدة التلاوة (من قرأها) وهو (في) صلاة (الفريضة) صلاة (النافلة) سواء كان اماما أو قذا وان كره لها تعمدتها في الفريضة على المشهور وظاهر المصنف ولو كان يصلي الفريضة وقت النهي عن النافلة وقال

التسائي على المختصر ينبغي ان تقيد بما اذا لم يعتمد قراءة السجدة أى في وقت النهي اه  
وانما كره لها أى الامام والقد تعمد قراءة السجدة في الفريضة لانه ان لم يسجد دخل في  
الوعيد وان سجد يزيد في سجود الفريضة على انه ربما يؤدى الى التخليط على المأمومين وأما  
النافلة فلا يكره تعمد قراءة السجدة فيها اذا كان أو جماعة جبراً أو سراً في حضر أو سفر  
ليلاً أو نهاراً متأكداً أو غير متأكد خفى على من خلفه التخليط أولاً ﴿ نيهان الاول ﴾  
هم من قوله فريضة ونافلة أنه لو قرأها في حال الخطبة لا يسجد وهو كذلك لما فيه من الاخلال  
بمظام الخطبة وحكم الاقدام على قراتها الكراهة وان وقع أنه سجد في الخطبة لم تبطل وان  
نهي عن السجود ﴿ الثاني ﴾ لو كان القارىء للسجدة اماماً وتركها فان المأموم يتركها فان  
سجدتها المأموم دون امامه بطلت صلاته في العمدة دون السهم كأنها لا تبطل صلاة المأموم  
بترك السجود مع امامه الساجد (١٧١) ولو كان تركه عمداً ولكنه أساء

وروي ابن وهب لا يكره قراتها  
في الفريضة ابتداءً وصوبه  
اللخمي وابن يونس وابن بشير  
وغيرهم لما ثبت انه صلى الله

وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ  
وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفِرْ الشَّمْسُ \*

عليه وسلم كان يداوم على قراءة السجدة في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة قال  
ابن سيرين وعلى ذلك كان يواظب الاخيار من اشياخي وأشباههم وتفعل كل وقت من ليل  
أو نهار إلا عند خفاة الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرارها وعند الاسفار فانه يكره فعلها في  
هذه الاوقات واختلف في فعلها قبل الاسفار والاصفرار بعد أن تصلى الصبح وبعد أن تصلى  
العصر وفي انقطاع الآواز بعدها مطلقاً صفت أو أسفرت أولاً وفي المدونة وهو المعتمد  
يسجد بها بعدها ما لم تصفر أو تسفر وعليه معنى الشيخ بقوله ( ويسجد بها من قرأها  
بعد الصبح ما لم يسفر ) بلين من الاسفار وهو الضياء ( وبعد العصر ما لم تصفر الشمس )  
باصد من الاصفرار وهو التغير لانها سنة مؤكدة وبذلك شبهت بالجائز فقارقت من فعلها  
في الوقتين بسبب كونها سنة مؤكدة النوافل المحضة لانها أى النوافل المحضة لا تفعل بعد  
صلاة العصر وبعد صلاة الصبح



﴿ باب في بيان ( صلاة السفر ) وحكمها وهو السنية وسببها هو السفر ومحلها وهو الرباعية وبعض شروطها وهو أربعة برد وبعض ما يبطل القصر ومسائل متعلقة بها وقد أشار الى الحصة الاول أى التى هى صفة صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها وبعض شروطها بقوله ومن سافر الى قوله حتى يجاوز الح بادخال الغاية ومعنى قوله ( ومن سافر ) أى قصد سفرا فى البر أو فى البحر واجبا كان كسفر الحج الواجب أو مندوبا كسفر الحج التطوع أو مباحا كسفر التجارة ( مسافة أربعة برد ) جمع برید وهو أربعة فراسخ والفرسخ أو مباحا كسفر التجارة ( مسافة أربعة برد ) جمع برید وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ألف ذراع ومصحح ابن عبد البر كونه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع والذراع ما بين طرفى المرفق الى آخر الاصبع المتوسط وهو ستة وثلاثون إصبعاً كل اصبع ست شعيرات بطن احداها ( ١٧٢ ) الى ظهر الأخرى كل شعيرة ست شعيرات من شعر البرذون وهذا بيان لاقل المسافة التى تقصر فيها الصلاة وحدها بالزمان سفر يوم وليلة يسير الحيوانات المثقلة بالاحمال المعتادة ( وهى ) أى الاربعه برد ( ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة )

﴿ باب في صلاة السفر ﴾

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرْدٍ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مَيْلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّهَا رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا

وَأَرْبَعُونَ مَيْلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ

بفتح الياء وسكون القاف وضم الصاد فان قصر فيما دونها فان كان فيما مسافته خمسة وثلاثون ميلا أبدأ وفيما مسافته أربعون لاعادة وفيما مسافته بينهما خلاف هل يعيد في جل الوقت أم لا أى لاعادة عليه أصلا قاله ابن رشد وفي التوضيح يعيد من قصر في ستة وثلاثين ميلا أبدأ على المذهب ( الصلاة ) المفروضة المؤداة في السفر والمقتضية لفواتها فيه ( فيصلها ركعتين الا المغرب فلا يقصرها ) لانها وتر لا نصف لها قال في التحقيق ليس في الشريعة نصف ركعة فان قيل لم تكمل ركعتين كما فعل في طلاق العمد وفيمن طلق طلقه ونصف طلقه قيل في جوابه لو فعل ذلك لذهب مقصود الشرع من كون عدد ركعات الفرض في اليوم والليلة وتر والشرع قصد في الوتر وانظر لم سكت عن الصبح مع أنها لا تقصر أيضا لانه لم يثبت في الشرع قصرها وان كان ذلك ممكنا بأن تجعل ركعة والذي يعنى

عن تطويل القول فيه وفي المغرب أن الاجماع انعقد على انها لا يقصران ولا تأثير للسفر  
 فيهما \* وللقصر شروط أحدها أن تكون المسافة مقصودة دفعة واحدة فلو لم تكن مقصودة  
 مثل أن يمشي في طلب حاجته يظن انها أمامه بل ولو جزم بانها أمامه الا أنه لم يدرك عين موضعها  
 فلا يقصر ولو مشى أربعة برد وكذا لا يقصر اذا قام فيا بين تلك المسافة إقامة توجب الاتمام  
 كأربعة أيام صحاح \* وملخصه أن الشرط الأول اشتمل على أمرين أحدهما مقصودة والثاني  
 دفعة \* ثانيها أن يكون السفر مباحا \* ثالثها على ما قال في النخبة أن لا يقصدى بمقيم قال ابن  
 القاسم في الكتاب يتم وراه ان أدرك معه ركعة الى أن قال فان أدرك أقل من ركعة قال مالك  
 لا يتم وفقه المتأله أن المأموم المسافر خلف المقيم تارة ينوي الاتمام خلفه ومثله الاحرام بما  
 أحرم به الامام وتارة ينوي صلاة سفر وفي كل اما أن يدرك ركعة أم لا ففي القسم الاول يتبعه  
 مطلقا وفي الثاني ان أدرك معه ( ١٧٣ ) ركعة بطلت صلاته والاصح ويصلي

ركعتين بد رابعها أن لا يعدل  
 عن مسافة قصيرة الى طويلة  
 بلا عذر \* خامسها لا يقصر بلا  
 يبرز عن بيوت القرية واليه اشار  
 الشيخ بقوله ( ولا يقصر حتى

وَلَا يَقْصُرُ حَتَّىٰ يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ  
 وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِجِذَائِهِ  
 مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ لَا يَتِمُّ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهَا

يجاوز بيوت المصير) قال ابن ناجي ظاهر كلامه سواء كان الموضع موضع جمعة أم لا وهو كذلك  
 على المشهور ومقابله مارواه مطرف وابن الماجشون عن الامام رضى الله عنه أن القرية  
 التي ابتداء السفر منها ان كانت قرية جمعة لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال من سورها والا فن  
 آخر بنيانها ومحل الخلاف في الزائد على البساتين للاتفاق على مجاوزة البساتين ومجاوزة  
 اعمودي حلت بكسر الحاء أى منزل اقامته ولو تفرقت البيوت فلا بد من مفارقة الجميع حيث  
 جمعهم اسم الحى والدار أو اسم الدار فقط أو اسم الحى حيث كان يرتفق بعضهم ببعض والا  
 قصر بمجرد انفصاله عن منزله ( وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بجذائته منها شيء ) هو  
 عين ما قبله فالداعى لتكريره زيادة البيان فكأنه يقول ليس أمامه ولا عن يمينه ولا عن  
 شماله منها شيء \* ولما بين المبدأ أراد أن يبين المنتهى فقال ( ثم لا يتم حتى يرجع اليها ) أى  
 الى البيوت

(أويقاربها بأقل من الميل) استشكل ابن عمر كلام الشيخ فقال هذا اللفظ منشكل لان أول الكلام جملة في أقل من الميل مسافرا وآخر الكلام جملة فيه مقبلا وهذا لا يصح قال بعضهم لدفع هذا التنافي ان قوله حتى يرجع اليها يعني على قول وقوله أويقاربها يعني على قول آخر وقال بعضهم معنى قوله حتى يرجع اليها أي حتى يدنومنها وحينئذ يكون قوله أو يقاربها هو بمعنى قوله حتى يرجع اليها وعحصل هذا التأويل انه متى كان أقل من الميل يتعين عليه الاتمام سواء كان بها بساتين أم لا كانت البساتين قليلة بحيث تكون ثلث ميل مثلا أو أكثر (وان نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصل في عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن) بالظاه المعجمة أي يرتحل ويصير اذا ظعن كالظاعن من بلده فيقصر اذا جاوز البلد وما في حكمها (١٧٤) واعتمد ذلك ابن تاحي (من مكانه

أَوْ يُقَارِبُهَا بِأَقْلَ مِنَ الْمَيْلِ وَإِنْ نَوَى  
الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ  
مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ  
الصَّلَاةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ

ذلك) تقدم أن المصنف اذا أتى بأو يكون أراد أن المسألة ذات قولين ومفاد كلامه أن القصر بشرطه بقطعة نية إقامة أربعة أيام صحاح فكثر مع ادراك عشرين صلاة وهو الذي مشي

عليه ابن القاسم فابن القاسم يراعي في قطع حكم السفر الاربعة الايام ومن الصحاح والعشرين صلاة فالاقامة القاطعة لحكم السفر عنده أن يقيم الى عشاء الرابع فمن دخل قبل فجر يوم ونوى الخروج بعد غروب الرابع فإنه يقصر لانه لم يقيم مدة عشرين صلاة وقال سحنون وعبد الملك ان نية ما يصل في عشرين صلاة قاطع لحكم السفر وفائدة الخلاف تظهر اذا دخل وقت الظهر فان قدر بالصلوات حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والنصر وان قدر بالايام النوى اليوم الذي دخل فيه بمعنى أنه لا يحسبه من الاربعة أيام (١) التي يقيمها فمن نوى إقامة أربعة أيام صحاح فانه يتم من حين دخوله في المحل الذي نوى فيه ذلك فاذا دخل وقت الظهر أتمه وأتم العصر والعشاء وان كان يوم دخوله لا يحسب في الايام التي يقيمها وأخذ من قوله نوى أن الاتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فانه لا يكون الا بالنية والفعل وهو تعدى البساتين المسكونة وذلك ان الاتمام هو الأصل فلا ينتقل عنه الا بشيئين

والقصر فرع ينتقل عنه بشئ واحد وأخذ منه أيضا انه اذا أقام من غير نية اقامة أربعة أيام فانه يقصر مادام ناويا للسفر واستثنوا من كون نية اقامة أربعة أيام فاكثـ يبطل حكم السفر نية العسكر الاقامة بدار الحرب والمراد بدار الحرب محل اقامة العسكر ولو في دار الاسلام حيث لا أمن ومما يقطع القصر أيضا العلم بالاقامة عادة كمادة الحاج اذا دخل مكة أن يقيم أربعة أيام (ومن خرج) أي شرع في السفر (و) الحال انه (لم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاحها سفريتين) اتفاقا ان كان تركهما ناسيا وعلى المنصوص ان كان تركهما عمدا ويكون آثما وانما كان كذلك أي يصلهما سفريتين لانه مسافر في وقتيهما (١٧٥) اذ يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة

للعصر واختلف في هذا التقدير هل يراعى قبله تقدير الطهارة ان لم يكن على طهارة وبه قال اللخمي والقرافي وأبو الحسن أم لا وبه قال آخرون وعليه ابن عرفة (فان بقي) أي من النهار بعد أن خرج والحال انه لم يصلهما (قدر ما يصل في ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية)

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهَا صَلَّاهُمَا حَضْرِيَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَ

لقوات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية (و) صلى (العصر سفرية) لانه مسافر في وقتها ويبدأ بالظهر عند ابن القاسم وهو الراجح وبالعصر عند ابن وهب لثلاث يفوتها عن وقتها وقال أشهب يبدأ بأيتهما شاء لاختلاف أهل العلم في ذلك فمالك وابن شهاب يقولان يبدأ بالأولى وسعيد بن المسيب يقول يبدأ بالأخيرة (ولو دخل) من سفره (خمس ركعات) أي واذا دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصل في فيه خمس ركعات والحال انه لم يصل الظهر والعصر (ناسيا لها صلاحها حضريتين) لانه مدرك لوقتيهما الظهر بأربع والعصر بركعة وحكم العمد كالناسي وانما اقتصر المصنف عن الناسي لانه الغلب (فان كان) دخوله

(يقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة على الظهر سفرية) لأنها بخروج وقتها ترتبت في نتمه سفرية (و) صلى (المصر حضرية) لأنه أدركها في الحضر. ولما أنهى الكلام على الصلاتين المشتركين الوقتين نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم على المشتركين الوقت ليلًا كذلك لكنه بدأ بالكلام على الدخول عكس ما تقدم في النهار فقال (وان قدم في ليل وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فأكثر) أي مما يقدر به (و) الحال انه (لم يكن صلى المغرب والعشاء) ناسيا أو طامدا (صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية) لأنه قد بقي من الوقت ما يدرك

به العشاء فوجب أن يصلها حضرية وأما المغرب فلم يختلف حكمها في السفر والحضر فلا معنى لذكرها ثم عقب بالخروج فقال (ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء سفرية) لأنه مدرك لوقتها في السفر وقاعدة هذا الباب بالنسبة لليلتين أنه يقدر بركعة دخولا وخروجا وبالنسبة للنهاريتين أو أحدهما أنه في

بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقْلَ إِلَى رَكَعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعُصْرَ حَضْرِيَّةً وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكَعَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكَعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً \*

﴿ باب في صلاة الجمعة ﴾

والسعي والخروج إذا بقي ما يسع ثلاثا فإنه يصلها سفريتين واثنين أو واحدة فالثانية سفرية وبالنسبة للنهاريتين أنه في الدخول إذا بقي من النهار ما يصل في خمس ركعات صلاهما حضريتين ويقدر أربع ركعات فأقل إلى ركعة على الظهر سفرية والله أعلم ﴿ باب في ﴾ بيان حكم السعي إلى (صلاة الجمعة) أي من أنه واجب وفي بيان وقت وجوبها والمحل الذي تجب فيه ومن تجب عليه وغير ذلك مما له تعلق بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وأول من سماها جمعة قصي فإنه جمع قريشا في يومها وقال هذا يوم الجمعة وابتدأ بحكم السعي فقال

(والسعي الى الجمعة واجب) واذا وجب السعي وهو وسيلة فأحرى ماسعى اليه وقد صرح  
 بوجوب ماسعى اليه في باب جل فقال وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة دل على وجوبه الكتاب  
 والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة  
 فاسعوا الى ذكر الله - قال الفاكهاني قال مالك السعي في كتاب الله العمل والفعل عطف  
 مرادف أي فالمراد بالسعي الى الذكر مطلق النهاب سواء كان بالمشي على الارجل أم لا  
 واستدل الفاكهاني على ذلك بقراءة فامضوا الى ذكر الله والمراد بالذكر الخطبة أو الصلاة  
 أو هاهنا أفاده شارح الموطأ وأما السنة فما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم  
 يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن  
 الجمعة بيوتهم وأما الاجماع فقال الفاكهاني لاخلاف بين الأئمة ان الجمعة واجبة على الأعيان  
 والسعي إليها انما يجب حيث لا مانع (١٧٧) فان كان ثم أي هناك مانع

سقطت والمانع عدة أشياء منها  
 المرض الذي يشق معه السعي  
 إليها ومنها أن يكون قد اشتد  
 بأحد والديه المرض أو احتضر

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس  
 الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان

(١٢ - رسالة) أو خشي عليه الضيعة ومثل أحد والديه كل قريب خاص كولد  
 وزوج ومنها أن يخاف على ماله من سلطان أو سارق أو حريق ومنها المطر الشديد والوحل  
 الكثير إلى غير ذلك (وذلك) أي وجوب السعي الى صلاة الجمعة على من قربت داره يكون  
 (عند جلوس الامام على المنبر) بكسر الميم وفتح الموحدة (وأخذ) بصيغة الفعل بفتح  
 الحاء والذال المعجمتين بمعنى شرع (المؤذنون في الأذان) وفي بعض النسخ وأخذ بصيغة  
 الاسم وجر المؤذنين على الاضافة وحينئذ تكون جملة وأخذ المؤذنين حالية ووجوب السعي  
 إذ ذاك أي عند جلوس الامام على المنبر أي هو في حق من قربت داره من المسجد وأما السعي  
 في حق من بعدت داره فبمقدار ما يصل فيه عند الزوال أي بمقدار زمن يصل فيه الى الموضع  
 الذي تقام فيه الجمعة عند الزوال وهذا التفصيل في غير من تعتقد به الجمعة وأما من تعتقد به  
 الجمعة فيجب عليه السعي بحيث يسمع الخطبة من اولها كما هو المعول عليه ولا يتقيد حضوره  
 بالزوال ولا يجلس الامام على المنبر ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال

منه فأقله ولما تقدم له ذكر الاذان وكان للجمعة أذانان أحدهما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر في زمنه أراد أن يبين ذا من ذا فقال (والسنة المتقدمة) أى الطريقة المندوبة (أن يصعدوا) بمعنى يرتفعوا أى المؤذنون (حينئذ) أى حين جلوس الامام على المنبر (على المنار فيؤذنون) أراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة اذ لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم منار وإنما كانوا يؤذنون عند باب المسجد قاله زروق وهو حاصل كلامه انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اذان واحد يفعل عند باب المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس على المنبر ثم أحدث سيدنا عثمان رضى الله عنه اذانا آخر يفعل قبل هذا على المنار ويكون الامام جالسا على المنبر حينئذ أيضا وقال الفاكهاني قال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد رقى المنبر فجلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم للخطبة وكذا

وَالسَّنَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى  
الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ

في زمن أبي بكر وعمر ثم لما كثرت الناس أمر عثمان باحداث اذان سابق على الذي يفعل على المنار وأمرهم بفعله عند الزوال

عند الزوراء وهو موضع بالسوق ليجتمع الناس ويرتفعوا وكل من السوق فاذا خرج وجلس على المنبر أذن المؤذنون على المنار ثم ان هشام بن عبد الملك في زمن امارته نقل الاذان الذي كان بالزوراء فجعله على المنار عند الزوال فاذا جلس على المنبر أذن بين يديه فاذا فرغ المؤذن خطب فالأذان الذي أحدثه عثمان أول في الفعل وثان في المشروعية وهو الواقع الآن على المنار والواقع بين يدي الخطيب ثان في الفعل وأول في المشروعية لأن الذي يفعل بين يدي الخطيب الآن هو ما كان يفعل عند باب المسجد زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحوله هشام والمراد بالمنار في كلام ابن حبيب موضع التأذين لأنه لم يكن منار في زمنه صلى الله عليه وسلم وموضع التأذين هو باب المسجد (ويحرم حينئذ) أى حين الاذان بين يدي الامام (البيع) أى والشراء على كل من تجب عليه الجمعة الا من اضطر اليه كمن أحدث وقت نداء الجمعة ولا يجد ماء يتطهر به الا بالثمن فيجوز كل من البيع والشراء لان هذا من باب التعاون على العبادة فان وقع ما حظر من البيع بين

من تلزمها الجمعة فسبح فان فات فالقيمة حين قبضه أى فالقيمة معتبرة حين قبضه ويكون  
 مستتى من قاعدة ان المختلف فيه يمضى بالثمن وهذا قد مضى بالقيمة (و) كذلك يحرم  
 (كل ما يشغل) بفتح الياء والغين (عن السعى إليها) كالأكل والحياطة والسفر وأدخلت  
 الكاف الشركة والهبة والصدقة والأخذ بالشفعة (وهذا الأذان الثانى) فى الاحداث  
 هو الأول فى الفعل (أحدته بنو أمية) بنى عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو أول أمراء  
 بنى أمية واعلم أن الجمعة لها شرائط وجوب وشرائط أداء والفرق بينهما ان شرائط  
 الوجوب ماتعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرائط الاداء ماتبرأ به الذمة  
 ويجب على المكلف تحصيلها والأولى عشرة الأعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل  
 والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث لا يكون على أكثر من ثلاثة أميال  
 ويلحق بالثلاثة أميال ربع ميل (١٧٩) أو ثلثه والاستيطان والثانية أربعة

الامام والجماعة والجامع والخطبة  
 وقد ذكر الشيخ بعض هذه  
 الشروط ولم يميز بعضها من بعض  
 فقال ( والجمعة تجب بالمصر  
 والجماعة ) أما الأول فظاهر

وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا وَهَذَا  
 الْأَذَانُ الثَّانِي أَحَدُهُ بَنُو أُمَيَّةَ وَالْجُمُعَةُ  
 تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْخُطْبَةُ فِيهَا

على مذهب أبى حنيفة ان الجمعة لانكون الا فى المصر وزاد بعض أصحابه وان يكون بالمصر  
 الامام الذى يقيم الحدود ومذهب الامام مالك انها تكون فى المصر وفى القرى المتصلة بالبيان  
 بل ولولم يكن اتصال الأنا هناك ارتفاقا بأن كان يعاون بعضهم بعضا ولولم يكن بها ما يقيم  
 الحدود فعلى هذا لا بد من التأويل فى كلام الشيخ بأن يقال انه أراد بقوله تجب بالمصر  
 وبالقرى المتصلة بالبيان أى جنس القرى فيصدق بالقرية الواحدة وأما الثانى فشرط  
 صحة أى من شروط إقامة الجمعة أن يكون هناك جماعة ولا يحصرون بعدد عند الامام  
 مالك بل المطلوب وجود من يستقل بحيث يدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضا فى المعاش  
 الخاوى وغيره ومتى كان يمكنهم الإقامة على التأيد مع الأمان والقدرة على الدفع عن أنفسهم  
 تحت الجمعة ونولم يحضر منهم الاثنا عشر رجلا باقنين لتتمام الصلاة مع الامام لا فرق بين أول  
 جمعة وغيرها ( والخطبة فيها ) أى الجمعة



(واجبة) على المشهور وقيل انها سنة حكاها في المقدمات فهي شرط صحة لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بلا خطبة فاذا صلاها بعير خطبة أعادوا في الوقت فان لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها نظرا ولصحة الخطبة شروط منها ما أشار اليه بقوله (قبل الصلاة) لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض والفاء للترتيب والتعقيب فمن كونه للتعقيب لا يرد أن يقال ان كون الانتشار بعد الصلاة لا ينافي ان يكون بعد الخطبة بأن تكون الخطبة بعد الصلاة فان البعدية ظرف متسع ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الحلفاء الراشدين بعده فمن جهل وصلى بهم قبل الخطبة أعاد الصلاة فقط ومنها أن تكون بعد الزوال ومنها أن تكون في منور الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة ومنها أن تكون اثنتين فان خطب واحدة وصلى أعاد الجمعة بعد الايتان بالخطبة الثانية والفصل بين الخطبتين بالصلاة يسير فلا يكون موجبا لبطلان الخطبة الأولى (١٨٠) وأقل ما يجزئ من الخطبة

على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب وهو نوع من الكلام مسجع ومخالف للنظم والثرو وقوعها بغير اللغة

العربية لغو فان لم يوجد من يعرف اللغة العربية سقطت وقيل ان أقله وتقام الحمد لله والصلاة على رسول الله وتحذير وتبشيره وهو ضعيف اذ المعتمدان هما يستحبان في الخطبتين ويشترط في الخطبة ان تكون جهرًا وسرها لغو وهل يشترط في صحتها الطهارة قولان مشهوران المشهور منهما انه لا يشترط فيها الطهارة غاية الكراهة (ويتوكأ) أي يعتمد الامام في قيامه لخطبته (على قوس أو عصا) على جهة الاستحباب ويكون ما يتوكأ عليه بيده النبي قال ابن العربي ولا يقال عصاة وهو أول لحن سمع بالبصرة ولكن المسموع من القراء أول لحن سمع هذه عصاتي فجعل أول اللحن هذه عصاتي لأعصاة كما هو عن ابن العربي ولم يقيد بالبصرة كما قيده ابن العربي (ويجلس في أولها) أي الخطبة (وفي وسطها) واختلف في هذا وفي القيام لها قال المازري ان القيام لها واجب شرطًا وقيل سنة فان خطب جالسًا صحت وأساءه وحاصل الكلام ان كلا من الجلوسين الأول والثاني سنة على المشهور ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس بين السجدين والأصل قيامًا كراستمرار العمل على ذلك في

وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ  
أَوْ عَصَا وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسْطِهَا

جميع الامصار والاعصار منذ زمانه صلى الله عليه وسلم الى هلم جرا وأخذ من قوله (وتقام الصلاة عند فراغها) اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفوي بخلاف كثيره ويجب على سبيل الشرطية ان يكون امام الصلاة هو الخطيب فان طرأ ما يمنع إمامته كحدث أو رعاف فان كان الماء قريبا يجب انتظاره وان كان بعيدا فانه يستخلف اتفاقا وكذلك عند مالك في القرب وحيث يستخلف فانه يندب استخلاف من حضر الخطبة ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال (ويصلى الامام ركعتين) اتفاقا فان زاد عمدا بطلت وان زاد سهوا فتجرى على حكم الزيادة في الصلاة ولابدأن ينوي الامام الامامة والا لم تجز ويستحب تسجيلها في أول الوقت قال بهراملم (١٨١) يختلف أحد أن أوله زوال الشمس

والمشهور امتداده إلى الغروب وصفة القراءة في ركعتي الجمعة انه (يجهر فيها بالقراءة) اجماطا (يقرأ في) الركعة (الأولى) بمد الفاتحة (ب) سورة (الجمعة) واعترض ابن عمر على قوله (ونحوها) لأن القراءة فيها بسورة الجمعة مستحبه لا

وَتَقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاعِهَا وَيُصَلِّي الإِمَامُ  
رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ فِي  
الأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا وَفِي الثَّانِيَةِ بِهَلْ  
أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَنَحْوِهَا وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا  
عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ

تضمنته من أحكام الجمعة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في أول ركعة وهو يجاب عن المصنف بأن غرضه الرد على من قال انه عليه الصلاة والسلام لم يقرأ في الجمعة الا بها ففي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الاعلى فلا اعتراض على المصنف (و) يقرأ في الركعة (الثانية ب) سورة (هل أتاك حديث الغاشية ونحوها) اي ان المندوب في الركعة الأولى الجمعة وفي الثانية إما بهل أو سبوح أو انفقون (و) يجب (السعي إليها) عن من في المصير اتفاقا اذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي (و) كذا يجب على (من) هو خارج عن المصرا اذا كان (على ثلاثة أميال منه) أي من المصير ظاهره أن يبدأ الثلاثة من المصير وهو قول ابن عبد الحكم وصدره ابن الحاجب وقال عبد الوهاب وغيره مبدؤها من المسجد وصدره صاحب العمدة واستظهره لان التحديد بالثلاثة أميال للسابع

والسماع إنما هو من النار وظاهر قوله (فأقل) أن الثلاثة أميال تحديد فلا يجب على من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهو مذهب أشهب والمعتمد رواية ابن القاسم ان الثلاثة تقرب فيجب على من زاد عليها زيادة يسيرة بنحو الربع أو الثلث ثم أشار إلى بعض شروط الجمعة فقال (ولا تجب على مسافر) اتفاقاً (ولا على أهل منى) غير ساكنها وأما ساكنوها فتجب عليهم إذا كان فيهم عدد تعتقد بهم الجمعة كانوا حجاجاً أو لا (و) كذلك (لا) تجب الجمعة (على عبد) على المشهور ومقابلته أنها واجبة على العبد إذا أسقط السيد حقه (ولا على امرأة ولا) على (صبي) اتفاقاً فيهما\* والأصل في إباحة كرمارواء الطبراني في الكبير من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر\* ولما كان بعض ما تقدم

(١٨٢)

فَأَقْلَّ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَلَى أَهْلِ مِثْنَى  
وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَإِنْ  
حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا وَتَكُونَ الذِّسَاءُ  
خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ

وصلاها أجزأته عن الظهر نبه عليه بقوله (وان حضرها عبد أو امرأة أو مسافر فليصلها) يعني وتجزئه عن الظهر أما العبد فباتفاق ويستحب له حضورها ان أذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين

أى دعاء المسلمين لان الانسان حين يدعو يعمم الدعاء وينصت

له وللحاضرين وأما المرأة وكذلك يجزئها اتفاقاً وصلاتها في بيتها أفضل لها وأما المسافر فتجزئه عند مالك وقال ابن الماجشون لا تجزئه لانه غير مخاطب بها والنقل لا يجزئ عن القرض وورد بالاتفاق في المرأة والعبد على الاجزاء\* ولما ذكر ان المرأة إذا حضرتها تصلبها بين موقفها بقوله (وتكون النساء خلف صفوف الرجال) ولما أوم كلامه ان المرأة تخرج الى الجمعة مطلقاً شابة وغيره ارفع ذلك التوهم بقوله (ولا تخرج إليها) أى إلى صلاة الجمعة (الشابة) وهذا انتهى على جهة الكراهة الا أن تكون فائقة في الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه ان المتجالة تخرج إليها أى جوازا بمعنى خلاف الأولى والأولى لهذا صلحتها في بيتها\* ثم اتفق بتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام

على الخطبة لأنهما يتعلقان بها أحدهما أشار إليه بقوله ( وينصت ) بالبناء للمفعول أى يجب الانصات وهو السكوت على كل من شهد الجمعة (ل) أجل سماع (الامام) وهو (في) حال (خطبته) الأولى والثانية وفي الجلوس بينهما سمع الخطبة أو لم يسمعها سب الامام من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب يجوز الكلام اذا تكلم الامام بما لا يجوز وصوبه اللغوي واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يشمت عاطسا واذا عطس هو حمد الله سرا في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاما ولو بالاشارة ولا يمسح الماء والحاصل انه يحرم كل ما ينافي وجوب الانصات ولو على غير السامع \* والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت سمي الامر بالمعروف لغوا غيره أولى واللغو الكلام الذي لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ أن الكلام بعد الفراغ من الخطبة جائز وهو (١٨٣) كذلك ويستمر الجواز الى أن

يصرع في الاقامة فيكره اذن الى أن يحرم الام فيحرم ومن أوقات الجواز الوقت الذي فيه الترضى على الصحب والثناء

وَيُنصَتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبَلُهُ  
النَّاسُ وَالْفُغْلُ لَهَا وَاجِبٌ وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ

للساطان ويجوز الكلام حال الخطبة في مسائل منها الذكر القليل عند سببه والتأمين عند سماع نغفرة أو النجاة من النار والتعود عند سماع ذكر النار أو الشيطان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره كل ذلك سرا ويكره جهرا (ويستقبله الناس) يعني ان الناس يستقبلون الامام في حال خطبته أى يستقبلون جهته وذاته وظاهر كلامه ان الصف الاول وغيره سواء وهو ظاهر المدونة عند بعضهم وهو الراجح وضعف ما حكاه الباجي ان الصف الاول لا يلزمه ذلك (وانغسل لها) أى لصلاة الجمعة لليوم فهو من آداب الصلاة (واجب) وحب سنن يعنى انه سنة مؤكدة ووقته قبل صلاة الجمعة ولا بد من اتصاله بالرواح الى الجمعة على اشهرور وقد ابن وهب ان اغتسل بعد المعجز أجزاء وان لم يتصل رواحه بغسله وصفه كصفة غسل الجنابة (والتهجير) أى ومن آداب الجمعة التهجير وحكمه انه حسن) أى مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعمنون ذلك أى يأتون المسجد في هذا الوقت وأول أجزاء الساعة السادسة المعنية

في قوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة  
 الخديث (وليس ذلك في أول النهار) وأما في أول النهار فكروه لان النبي عليه الصلاة والسلام  
 لم يفعله ولا فعله أحد من أصحابه (وليتطيب لها) أي للجمعة استحبابا فن آداب الجمعة  
 استعمال الطيب لمن يحضرها من الرجال دون النساء ويكون مماخفي لونه وظهرت رائحته  
 كالسك ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد به الفخر والرياء (ويلبس أحسن ثيابه) أي من  
 من الآداب التزين باللباس الحسن يوم الجمعة فالتجمل بحمير الثياب من آداب اليوم ويعتبر  
 في الحسن الحسن الشرعي وهو ما يعده أهل الشرع حسنا في هذا اليوم أي يوم الجمعة وهو  
 الايض والاصل فيما ذكره ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل (١٨٤) يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه

ومس من الطيب ان كان عنده  
 ثم يأتي الجمعة ولم يتخط أعناق  
 الناس ثم يصلي ما كتب الله  
 تعالى عليه ثم أئمت اذا خرج  
 إمامه حتى يفرغ من صلاته  
 كانت له كفارة لما بينها وبين

جمعة التي قبلها قال ويقول أبو هريرة  
 وزيادة ثلاثة أيام ويقول ان الحسنة بعشر أمثالها (وأحب الينا) أي المالكية (ان ينصرف)  
 مصلى الجمعة (بعد فراغها) أي وبعد الفراغ مما يتصل بهما من تسبيح وغير ذلك (ولا يتنفل  
 في المسجد) ظاهره اماما كان أو مأموما وهو كذلك اتفاقا في الاول وعلى أحد قولين في  
 الثاني أي من الآداب ان مصلى الجمعة ينصرف بعد الصلاة ولا يتنفل في المسجد لما روى ان  
 ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها وأما قبلها فيباح للمأموم دون الامام  
 أي يندب والى الاول اشار بقوله (وليتنفل) يعني المأموم في المسجد (ان شاء قبلها) أي  
 قبل صلاة الجمعة مالم يجلس الامام على المنبر فاذا جلس فانه لا يتنفل بل اذا خرج للخطبة فانه  
 لا يتنفل واذا دخل عليه وهو في اثناء التنفل خفف (ولا يفعل ذلك الامام) أي التنفل قبل

وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَيْتَطَيَّبَ لَهَا  
 وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَحَبَّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ  
 بَعْدَ فَرَاغِهَا وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلِيَتَنَفَّلَ  
 إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ

وليرق

صلاة الجمعة في المسجد أي يكره ذلك للإمام لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة شيئاً قال ابن عمر وظاهر كلام الشيخ أن ذلك عام انسح الوقت أم لا وليس هو على ظاهره وإنما يعني به عند دخوله للخطبة دل عليه قوله (وليرق) أي يصعد (المنبر كما يدخل) أي وقت دخوله فما مصدرية والسكاف زائدة والتقدير وليرق المنبر وقت دخوله ولكن لا بد من حذف في العبارة أيضاً والمعنى وليرق المنبر إذا جاء وقت دخوله مريداً الخطبة وهو بعد الزوال وأما إذا جاء قبل الزوال أو بعده ولم يرد أن يخطب بان لم تحضر الجماعة فقال ابن حبيب يجوز له أن يتفل ويسلم على الناس حين دخوله ولا يسلم إذا صعد على المنبر أي يكره ومن الآداب المستحبة قص الشارب والالظفار وتف الأبط والاستحداد إن احتاج والسواك والمشى لما ورد في ذلك من الأخبار ﴿باب﴾ في بيان صفة ﴿صلاة الخوف﴾ قال البدر القرافي يمكن رسمها بانها فعل فرض من الحسة (١٨٥) ولو جملة مقسوماً فيه المأمومون

قسامين مع الامكان ومع عدمه  
لا قسم في قتال مأذون فيه  
فيدخل قتال المحاردين وكل  
قتال جائز وحكمها الوجوب

وَلْيَرْقِ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ

﴿بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ﴾

أي وجوب السنن وقال ابن المراز انها رخصة واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة عليها وهي الحكم المشروع لعذر مع قيام المحرم كما كل الميتة فهو مشروع لعذر وهو الاضطرار مع قيام المحرم أي مع وجود المحرم وهو الحجت في الميتة وعلى قياسه يقال هنا وهي المشروع لعذر وهو الخوف مع قيام المحرم وهو أنه تغيير عن الصلاة الشرعية ولا تنافي بين كونها سنة وبين كونها رخصة لان الرخصة قد تكون واجبة كما كل الميتة للمضطر والدليل على ثبوت حكمها وانها غير منسوخة الكتاب والسنة والاجماع وادعى المزني نسخها وهو مردود أما دليلها من الكتاب فقوله تعالى - وإذا كنت فيهم الآية وأما من السنة فنهما رواه يزيد بن رومان بسنده أن طائفة صلت مع نبي صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاءه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وأما الاجماع فقد صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو موسى ولم ينكر ذلك

عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتفعل في السفر والحضر جماعة وفرادى وهذا إنما يظهر في صلاة الالتحام وقد بدأ بالكلام على صفتها في السفر جماعة لان الخوف غالباً إنما يكون في السفر فقال ( وصلاة الخوف ) أي وصفها ( في ) حال ( السفر ) ان المسلمين ( اذا خافوا العدو ) أي اعتقدوا ضرراً العدو أو ظنوا ذلك والمراد بهم الكفار لان قتالهم هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين ( أن يتقدم الامام بطائفة ويدع طائفة مواجهة للعدو ) ظاهره كالمتنصر ( ١٨٦ ) كان العدو في جهة القبلة أو لا وهو

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا  
الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعُ طَائِفَةً  
مُوجَّهَةً الْعَدُوَّ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً  
ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً  
ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ  
يَأْتِي أَصْحَابَهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ  
فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَتَشَهُدُ

كذلك خلافاً للإمام أحمد انه إذا كان العدو جهة القبلة صلوا مع الإمام جميعاً من غير قسم نظراً للعدو ولا يشترط تساوي الطائفتين في القسمة خلافاً لمن شرط ذلك والصحيح أن يكون كل طائفة عندها قدرة على العدو وتقاومه فان كان العدو يقاوم بالنصف قسمهم نصفين وان كان يقاوم بالثلث صلى بالثلث اذ ركعة الاولى وبالثلثين الركعة الثانية وعلى

الإمام أن يعلم الناس كيفيتها قبل أن يشروعوا في الصلاة خوفاً من التخليط لعدم إلف أكثر الناس لها (ف) بعد ذلك (يصلى الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائماً) أي بالطائفة فهم مؤتمون به الى أن يستقل ثم يفارقونه فاذا أحدث عمداً قبل استقلاله بطلت عليهم وسهوا أو غلبه استخلف هو أو هم وهو خير بعد استقلاله قائماً بين القراءة والدعاء والسكوت (و) أما الطائفة التي صلت معه ركعة فاتهم ( يصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون ) يذهبون ( يقفون مكان أصحابهم ) مواجهة العدو ( ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ) الإمام

(ويسلم) على المشهور ومقابله لا يسلم بل يسير للطائفة الثانية فتقوم للركعة الثانية التي بقيت عليهم فيصلونها ويسلم بها فتدرك معه الثانية السلام كما أدركت الأولى الاحرام وعلى المشهور من أن الامام يسلم ولا ينتظر الطائفة الثانية الذين صلوا معه ركعة أنهم يقارقون الامام (ثم يقضون الركعة) الأولى (التي فاتتهم) معه (ويتصرفون) وقوله (وهكذا يفعل في صلاة الفرائض كلها) توطئة لقوله (الا المغرب فانه) أى الامام (يصلى بالطائفة الأولى ركعتين) ويتشهد فاذا تم تشهد ثبت قاعدا على المشهور ويشير الى الطائفة الأولى بالقيام فاذا أقاموا أتموا صلاتهم لانفسهم ثم يتشهد ويسلمون وينصرفون فيقفون في مكان أصحابهم ثم تأتي الطائفة الثانية فيحرمون (١٨٧) خلقه (و) يصلى بهم أى

(ب) الطائفة (الثانية ركعة) ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لانفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة ثم ينصرفون وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصحح فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولها شرطان الأول أن يكون القتال جائزا

وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ  
وَيَنْصَرِفُونَ هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ  
الْفَرَايِضِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي  
بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً  
وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى  
فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ

أى مأذونا فيه فيشمل الواجب كقتال أهل الشرك والبنى والمباح كقتال مرید المال وان يكون الذين صلوا مع الامام يمكنهم الترك فلو كان العدو بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز الثاني اذا انقطع الخوف في أثناء الصلاة أتموا على صفة الامن وان حصل الامن بعد الصلاة لاعادة عليهم هذه صفة صلاة الخوف في السفر وأما صفتها في الحضر فأشار اليها بقوله (وان صلى) الامام (بهم) أى بمن معه (في الحضر لشدة خوف صلى) بهم (في الظهر والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين) وعبارة الجلاب أكثر فائدة وأوضح من عبارة الشيخ ونصها اذا نزل الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وحاز تفريقهم فيها فيصلى الامام باحدى الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم يشير اليهم بالقيام للاتمام وقد قيل انه يقوم اذا قضى



ففي هذه فيتنظر امامهم وانصرفهم بحمى الآخريين قائما يعني ساكتا وداعيا لا قارئ ثم يصلي  
 بالطائفة الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويقضون ما قلهم بعد سلامه وقد قيل  
 يتنظرون حتى يقضوا ما قلهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه اه والا أول هو المشهور (ولكل  
 صلاة) مما تقدم في السفر والحضر جماعة (أذان وإقامة) لان كل صلاة فرض مجتمع لها  
 في السفر مطلقا وفي الحضر ان طلبت غيرها أذان وإقامة ثم أشار الى صفة صلاة الخوف فرادى  
 فقال (واذا اشتد الخوف عن ذلك) أى عن صلاة الجماعة على الصفة المتقدمة (صلوا وحدا) أى  
 فرادى (بقدر طاقتهم) فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وان لم يقدروا على  
 شيء من ذلك صلوا ايماء ويكون ايماءهم للسجود أخفض من الركوع (مشاة) أى غير  
 راكبين (أوركبانا) على الخيل (١٨٨) والابل (ماشين) أى على الهينة

وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ  
 عَنْ ذَلِكَ صَلُّوا وَحَدَانَا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ مُشَاةً أَوْ  
 رُكْبَانًا مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ  
 وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا

باب في صلاة العيدين

(أو ساعين) أى (جارين)  
 (مستقبلي القبلة وغير  
 مستقبليها) ثم لا إعادة عليهم  
 اذا أمنوا لاني الوقت ولا بعده  
 والأصل فيما ذكر قوله تعالى  
 فان ختم فرجالا أوركبانا وقوله  
 تعالى فاذا كروا الله قياما وقعودا

وعلى جنوبكم فاذا اطمانتم فاقموا الصلاة فامر الله سبحانه وتعالى والشكر  
 ان تصلي الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطأ قال ابن عمر رضى الله عنهما اذا اشتد  
 الخوف صلوا رجالا قياما على أقدامكم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال ذافع  
 لأرى عبدالله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ تنبيه ﴾ يجوز في تلك  
 الحالة أعنى حالة اشتداد الخوف معنى كثير ورأس وهو تحريك الرجل وطعن برمح ورعى بنبل  
 وكلام بغير اصلاحها ولو أكثر ان احتيج له فيما يتعلق بهم كتحذير غيره ممن يريد أو أمره  
 بقتله وكتسيح وافتخار عند الرمي ورجزان ترتب على ذلك توهين العدو والام يكن من  
 المحتاج له ﴿ باب ﴾ في بيان حكم (صلاة العيدين) الفطر والاضحى وفي بيان وقت الخروج  
 اليها وكيفيتها وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله وما يقوله عند خروجه اليها

(و) في بيان (التكبير) في (أيام منى) وفي بيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من أيام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد وابتداء بحكمها فقال (وصلاة العيدين سنة واجبة) المراد أن كلا منهما سنة مؤكدة فقوله واجبة أى وجوب السنن وهو التأكد فهى سنة عين في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف الخ فلا تسن في حق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا مسافر وهو ما كان خارجا عن بلد الجمعة بأكثر من ثلاثة أميال لكن يستحب لمن لم يؤمر بها أن يصلها فيصليها العبد والمرأة والصبي والخارج عن بلد الجمعة بكفر سخ على جهة الندب غير أنه يستتق من المسافر الحاج بمنى قانهم لا يؤمرون بأقامتها لأنها ولا سنة لان وقوفه بالمسعر يقوم مقام صلاته لها وأما أهل منى فصلاتهم لها جماعة بدعة مذمومة ولا بأس أن يصلها الرجل منهم في خاصة نفسه ومن فاتته صلاة العيد مع الامام فيستحب له أن يصلها منفردا واذا خرجت المرأة اليها (١٨٩) لا تلبس المشهور من الثياب وهو

ماشأنه أن ترقب الناس له ولا تعطي خوف الفتنة أى يحرم فعل ذلك ان كان الخوف ظنا ويكره ان كان شكوا والعجوز وغيرها في هدا سواء ثم بين وقت

**والتكبير أيام منى**

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ  
وَالنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتْ الصَّلَاةُ

الخروج فقال (يخرج لها الامام والناس ضحوة) يعنى أن وقت الخروج لصلاة العيد للامام والناس بعد طلوع الشمس بحيث اذا وصلوا الى المصلى حل وقت الصلاة هذا لمن قربت داره وأما من بعدت داره فانه يخرج قبل ذلك بحيث يدرك الصلاة مع الامام وهذا بيان وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قول المصنف (قدر ما اذا وصل) وفي رواية بقدر ما اذا وصل (حانت) أى حان وقتها وجاء وقت حلها أى حلت (الصلاة) وحلها اذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب وهوانا عشر شبرا بالاشيار المتوسطة وهذا باعتبار رأى العين وأما باعتبار الحقيقة فقد قطعت الشمس من المسافة ما لا يعلمه الا الله وابقاعها بالمصلى أفضل لفعل ذلك منه عليه الصلاة والسلام مع المداومة واستقر على ذلك عمل أهل المدينة وظاهر قوله في المدونة ويستحب الخروج لها الى المصلى الامن عذرا أن مكة وغيرها في ذلك سواء وعن الامام مالك أن أهل مكة يصلون بالمسجد الحرام أى لمعاينة الكعبة وهى عبادة مفقودة

الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وعلى هذا جرى عمل الخلفاء الراشدين بعده وأخذ من قوله يجلس أولها ووسطها انهما خطبتان أولى وثانية مشتملة أى الخطبة الشاملة للأولى والثانية على أحكام العيد وما يشرع فيه واجبا ومستحبا (ثم ينصرف) أى من غير جلوس إذا فرغ من الخطبة ان شاء وله أن يقيم مكانه ويكره له وللأمويين التنقل قبلها وبعدها ان أوقفها لما فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وأما ان أوقفها فى المسجد فلا يكره له وللأمويين التنقل قبلها ولا بعدهما عند ابن القاسم لأن الحديث إنما كان فى الصحراء (ويستحب) للإمام (أن يرجع من طريق صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأشار بقوله والناس كذلك) الى انهما متساويان فى هذا الطلب فكما يطلب من الامام الرجوع من طريق آخر غير الذى أتى منه فكذلك المأمومون لما أن الحكمة منوطة بالجميع (وان كان) خروج

(١٩٢)

ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأَضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذَبْحُونُ بَعْدَهُ وَيَذْكُرُ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ

الامام لصلاة العيد (فى الأضحى) أى يوم النحر (خرج بأضحيته) بتشديد الياء (الى المصلى فذبحها) ان كانت بمن يذبح (أو نحرها) ان كانت مما ينحر وإنما كان كذلك (ل) أجل أن (يعلم الناس ذلك فيذبحون) أو ينحرون (بعده) اذ لا يجوز لهم الذبح قبله فان ذبح أحد قبله أطاق اتفاقا فان لم يخرج الامام أضحيته الى المصلى فانهم يذبحون بعد رجوعه الى منزله وتجزئهم وان أخطوا فى تحريمهم بأن ذهبوا قبله (وليدكر) أى يكبر الامام (الله) تعالى (فى خروجه من بيته) أو غيره يعنى انه يطلب من الامام على جهة الاستحباب عند خروجه من بيته أو غيره أن يذكّر الله تعالى بالتكبير ويفهم من كلامه أنه لا يكبر قبل الخروج وهو المشهور وهناك قول بأنه يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة العيد وذلك

(في) عيد (الفطرو) في عيد (الاضحى) وقال أبو حنيفة لا يكبر في عيد الفطر دليلنا مارواه الدارقطى أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وعليه عمل أهل المدينة خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ انه يكبر سواء خرج قبل طلوع الشمس أو بعدها وهو للمالك في المبسوط بل نقل بعضهم ان الذى للمالك في المبسوط التكبير من وقت الانصراف من صلاة الصبح قال ابن عبد السلام وهو الاولى لاسيما في الاضحى تحقيقا للشبه بأهل المسعر والتكبير المذكور يكون ( جهرا ) عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا قال القرافى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير (١٩٣) واستمر على هذا عمل السلف

بعده وقوله ( حتى يأتي المصلى )  
 الامام) غاية لتكبير الامام وأما  
 قوله ( والناس كذلك )  
 فمعناه أنهم مثل الامام في ابتداء  
 التكبير وصفته وأما في الانتهاء  
 فيخالفونه فيه يدل عليه قوله  
 ( فاذا دخل الامام للصلاة ) أى  
 لها ويروى في الصلاة ( قطعوا

فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمَصَلِّيَ الْإِمَامُ  
 وَالنَّاسُ كَذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا  
 ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ  
 وَيُنصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ  
 النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبْرَ الصَّلَاةِ

( ذلك ) التكبير (و) السامعون للخطبة

( ١٣ — رسالة )

( يكبرون ) سرا ( بتكبير الامام في خطبته ) على المذهب لفعل جماعة من الصحابة ذلك  
 ( وينصتون له ) أى الامام ( فيما سوى ذلك ) التكبير عند مالك من رواية ابن القاسم لان  
 عليهم أن يستمعوا له فاشبهت الجمعة ( فان كانت ) الايام ( أيام النحر ) ويجوز رفع آياد على  
 ان كان تامة أى فان حضرت أيام النحر ( فليكبر الناس ) استحبابا ( دبر الصلوات )  
 المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد والتكبير وظاهر كلامه ان الامام والمأموم  
 والنذ والذكر والادنى في ذلك سواء والاحتراز بالمفروضات من التوافل وبالْحَاضِرَةِ من  
 انقائفة وابتداء التكبير اثر الصلوات المفروضات

( من صلاة الظهر من يوم النحر ) وانهاؤه ( الى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه ) أى من يوم النحر ( وهو أى اليوم الرابع ( آخر أيام منى ) ودفع بقوله ( يكبر اذا صلى الصبح ) الايهام فى قوله الى صلاة الصبح اذ يحتمل أن تكون الى فيه للغاية أى والغاية خارجة ويحتمل أن تكون بمعنى بعد ( ثم ) اذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح من اليوم الرابع من أيام النحر ( يقطع ) ( ١٩٤ ) التكبير ( والتكبير ) الذى

يكبره الناس ( دير الصلوات ) له صفتان أحدهما ( الله أكبر الله أكبر الله أكبر ) والثانية أشار اليه بقوله ( وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن ) أى مستحب ثم بين صفة الجمع بقوله ( يقول ان شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد وقد روى عن مالك هذا ) من رواية ابن عبد الحكم واستحبه ابن الجلاب ( و ) روى عنه أيضا ( الاول ) من رواية على وصرح عياض بمشهوريته ( والسكل

مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنَى يُكَبَّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ وَالتَّكْبِيرُ دُورَ الصَّلَاةِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَاللهِ الْحَمْدُ وَقَدْ رُوِيَ عَن مَالِكٍ هَذَا وَالْأَوَّلُ وَالْكُلُّ وَاسِعٌ وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ

واسع ) أى جائز لما أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تعيين شيء من هاتين الصفتين وما تقدم له الامر بالذكر عند خروجه الى صلاة العيدين وكان مراده به الذكر انما هو به فى قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات ناسب أن يذكر الايام المذكورة ويبين هذه من هذه فقال ( والايام المعلومات ) أى للنحر المذكورة فى الآية الاولى هى ( أيام النحر الثلاثة ) الاولى وتالياه ( و ) أما الايام المعدودات أى الرمي المذكورة فى الآية الاخرى فهى ( أيام

منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ) ثانی يوم النحر وثالثه یوم النحر معلوم غیر معدود  
ورابعه معدود غیر معلوم والیومان الوسطان معلومان معدودان ( والتسل للعیدین حسن )  
أى مستحب وصفته كصفة غسل الجنابة ويطلب من كل ميمز وان لم يكن مكلفا ولا يريدنا  
للصلاة (وليس بلازم) أى لزوم السنن وأفضل أوقاتہ بعد صلاة الصبح ويجزئه اذا اغتسل قبل  
طلوع الفجر ( ويستحب فيهما ) أى العیدین ( الطيب ) للرجال من خرج منهم للصلاة ومن  
لم يخرج وأما النساء اذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب لافرق بين العجائز وغيرهن وأما اذا  
لم يخرجن فلا خرج ( و ) يستحب فيهما أيضا للرجال ( الحسن ) أى لبس الحسن ( من  
ثياب ) والمراد بالحسن منها الجديد ( ١٩٥ ) ولو أسود وأدلة ذلك كله من

السنة ففي حديث ابن عباس  
كان عليه الصلاة والسلام يغتسل  
يوم الفطر والاضحى ويتطيب  
ويرغب فى ذلك ويأمرنا اذا  
غدونا الى المصلى أن نلبس أجود  
مانقدر عليه من الثياب ﴿باب فى﴾  
بيان حكم ( صلاة الخسوف )  
وفى بيان صفتها الاكثر على أن

مِنِّي وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَالْفُسْلِ  
لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ وَنَسْتَحَبُّ  
فِيهِمَا الطَّيْبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ \*  
﴿باب فى صلاة الخسوف﴾

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا خَسَفَتِ

الخسوف والكسوف مترادفان على معنى واحد فى الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منها  
وقيل بتباينهما فالكسوف اتغير والخسوف ذهاب الضوء بلكلية ونا كان القمر يذهب  
جملة ضوءه والشمس ايست كذلك كان أولى بالخسوف من الكسوف فيقول خسف  
القمر وكسفت الشمس ودليلهما من السنة قوله عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر  
آيتان من آيات الله لا يخسفان موت أحدهم ولا يخينه وإذا رأيتهم ذلك فادكروا لله وفى  
رواية فافزعوا الى الصلاة وحكم صلاة الخسوف سنة كما قال المصنف ( وصلاة الخسوف  
سنة واجبه ) أى مؤكدة وهو متفق عليه فى خسوف الشمس ومخفف فيه فى خسوف  
القمر والمشهور ان صلاة خسوف القمر مستحبة كما قال الأجهورى وتعمل صلاة خسوف  
الشمس جماعة وفرادى والأول أفضل ولذا بدأ به المصنف فقال ( اذا خسفت

الشمس) كلها أو بعضها خرج الامام (الى المسجد ف) اذا وصل اليه (افتتح الصلاة بالناس) ولا يشترط فيهم عدد محصور كالجمعة (بغير اذان ولا اقامة) ولا يقول الصلاة جامعة لما هو مأثور من فعله عليه الصلاة والسلام ويكبر في افتتاحه كالتكبير في سائر الصلوات فاذا كبر افتتح القراءة بفتح الكتاب (ثم قرأ قراءة طويلة سرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ كذلك وحدها أن تكون (بنحو سورة البقرة) لفظة نحو مقحمة أى زائدة فان المذهب (١٩٦) استحباب قراءة البقرة في القيام

الاول من الركعة الأولى بعد الفاتحة ومقابل المذهب يقول انما قال نحو اشارة الى أن الدب لا يختص بهذه السورة بل المراد هي أو قدرها أى يقرب منها في الطول (ثم) بعد الفراغ من قراءتها (يركع ركوعاً طويلاً نحو ذلك) أى يقرب منه في الطول (ثم) بعد ذلك (يرفع رأسه) من الركوع والحال انه (يقول سمع الله من حمده) والمأموم يقول ربنا ولك

الشمسُ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ

الحمد (ثم) بعد ذلك (يقراً) الفاتحة على المشهور خلافا لابن مسامة في أنه لا يقرؤها وعلل ذلك بانها ركعتان والركعة الواحدة لا تكرر فيها الفاتحة مرتين (دون قراءته الا لى) أى بعد قراءة الفاتحة يقرأ فى القيام الثانى دون قراءته فى القيام الاول ويستحب أن تكون بأل عمران (ثم يركع نحو) طول (قراءته الثانية) ويسبح فى ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو (ثم يرفع رأسه) منه هو والمأمومون وهو (يقول سمع الله لمن حمده) ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (ثم يسجد) هو والمأمومون (سجدين تامتين) بطأينة وهو يطولها كالركوع

قولان مشهورها الأول والثاني في مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ (ثم) بعد أن يفرغ من السجدين (يقوم فيقرأ) الفاتحة ويقرأ بعدها قراءة (دون قراءته التي تلي ذلك) أي قراءته التي في القيام الثاني من الركعة الأولى ويستحب أن تكون بسورة النساء (ثم) بعد فراغه من القراءة في القيام الثالث (يركع نحو قراءته) في القيام الثالث ويسبح في ركوعه ولا يقرأ ولا يدعو (ثم) بعد فراغه من الركوع (يرفع رأسه) والمأمومون كذلك (كما ذكرنا) أي وهو يقول سمع الله من حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (ثم) بعد فراغه (١٩٧) يقرأ الفاتحة على المشهور ثم (يقرأ)

قراءة (دون قراءته هذه) التي في القيام الثالث ويستحب أن تكون بسورة المائدة (ثم) بعد فراغه من القراءة في القيام الرابع (يركع نحو ذلك) أي نحو قراءته في القيام الرابع (ثم) بعد ذلك (يرفع رأسه كما ذكرنا) يعني وهو يقول سمع الله من حمده ويقول المأمومون ربنا ولك الحمد (ثم)

ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ الَّتِي  
تَلِيَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَائَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ  
كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ هَذِهِ ثُمَّ  
يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا  
ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَلَمَنْ  
شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ

بعد ذلك (يسجد كما ذكرنا) سجدتين تامتين بطأئينة وفيهما القولان المتقدمان في سجدتي الركعة الأولى (ثم يتشهدو) اذا فرع من تشهده (يسلم) وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ قال الفاكهاني هي مذهبنا ومذهب الجمهور ودليها الاحاديث الصحيحة الصريحة في هذه الكيفية المتقدمة التي نعتها مصنفنا وقال أبو حنيفة تصلي ركعتين كسائر النوافل (ولمن شاء أن يصلي) صلاة خسوف الشمس (في بيته مثل ذلك) أي مثل الصفة المتقدمة (أن يفعل) اذا لم يؤد ذلك الى ترك اقامتها في الجماعة وأما لو أدى ذلك الى ترك اقامتها في الجماعة فيكره له أن يصلحها في بيته ثم انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال



( وليس في صلاة خسوف القمر جماعة ) على المشهور ظاهر ما نقله القرافي ان النهي على جهة المنع فانه قال وأما الجمع فتمه مالك وأبو حنيفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في خسوف القمر وأجازه أشهب والبخمي وقوله ( ويصل الناس عند ذلك ) أي عند خسوف القمر ( أفذاذا ) بذالين معجمتين أي فرادى في منازلهم على المعروف من المذهب ومقابله ما لمالك في المجموعة من أنهم يصلون أفذاذا في المسجد وقوله ( والقراءة فيها جهرا ) تكرار ورفع بقوله كسائر ركوع النوافل ما يتوهم في قوله ويصل الناس الخ لانه يحتمل أن تكون على هيئة النوافل من غير نية تخصها ويحتمل أن تكون على صفة خسوف الشمس ( ١٩٨ ) قال في التحقيق وظاهر قول

وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ وَلْيُصَلِّ  
النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَادًا وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا  
كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ وَلَيْسَ فِي إِثْرِ  
صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ وَلَا بَأْسَ  
أَنْ يَعْظَ النَّاسَ وَيَذَكَّرَهُمْ \*

مالك عدم افتقارها لنية تخصها كسائر النوافل بخلاف خسوف الشمس فيفتقر الى نية مخصوصة اه واعلم ان أصل الندب يحصل بركعتين فقط وكذا يندب ان يعلى ركعتين ركعتين حتى ينجلي ووقتها الليل كله ويفوب فعلها

بطلوع الفجر ( وليس في اثر ) بكسر الهمزة وسكون المثناة ( باب )

وبفتحهما أي بعد الفراغ من ( صلاة خسوف الشمس ) ولا قبلها ( خطبة مرتبة ) أي بحيث يجلس في أولها وفي وسطها لأن جماعه من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر أحد منهم انه صلى الله عليه وسلم خطب فيها وأما ما روى عن عائسة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل وأتى عليه فعناه انه أتى بكلام منظوم مستمل على حمد الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وموعظة على طريق ما يؤتى به في الخطبة وظاهر قوله ( ولا بأس أن يعظ الناس ) بما يأتي من المصائب الدنيوية التي تحدث بسبب المعاصي ( ويذكرهم ) بما مضى يخالف ما قبله لأنه لا معنى للخطبة الا هذا وأجيب بعدم المخالفة لأن المتن هو الخطبة المرتبة بالهيئة

المخصوصة التي يجلس في أولها وفي وسطها والوعظ والتذكير من غير ترتيب ليس خطبة بالمعنى الذي نفاه واستعمل لأبأس هنا فيما فعله أولى من تركه وقد نص في المختصر على استحباب الوعظ (باب في) بيان حكم (صلاة الاستسقاء) وبيان الوقت الذي تفعل فيه وهو من ضحوقة النهار إلى زوال الشمس وفي بيان المحل الذي تفعل فيه وهو الصحراء وفي بيان صفتها وهو الاستسقاء لغة طلب السقي وشرا ما طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم أو غيره القحط احتباس المطر أفاده المصباح وغير القحط كتخلف نهر (وصلاة الاستسقاء) أي حكمها أنها (سنة تقام) أي تفعل أي تتأكد أن تصلي ولا تترك خلافاً لبي حنيفة رحمه الله أنها غير مشروعة وهو الدليل على مشروعتها ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى فاستقى أي طلب السقي من الله تعالى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة والواو (١٩٩) لا تقتضى ترتيباً فلا يخالف

مأسيأتي من أن اللطابعد  
التحويل وبعد الاستقبال  
وبعد الصلاة (يخرج لها) أي  
لصلاة الاستسقاء (الامام)

﴿ بَابٌ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ﴾  
وَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تَقَامُ يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ

زاد في رواية « والناس » وظاهرها العموم وليس كذلك فانهم قسموا من يخرج لها ومن لا يخرج لها على ثلاثة أقسام قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون المكلفون ولو أرقاه والمتجالات من النساء والصبيان الذين يعقلون القرب وقسم لا يخرج لها اتفاقاً وهن النباتات من النساء المفتتات والنساء والحائض وقسم اختلف فيه وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب والشابات غير المفتتات وأهل الذمة والمشهور فيما عدا أهل الذمة عدم الخروج وأما أهل الذمة فالمشهور أنهم يخرجون مع الناس لاقبلهم ولا بعدهم ويكونون غير مخالطين للناس بل منفردين في جهة ولا ينفردون بزمن خشية أن يسبق القضاء في ذلك الوقت فيفتن بذلك ضعفه الناس ويستحب أن يأمر الامام الناس بالنوبة ورد المظالم وذلك قبل خروجهم إلى المصلى لان الذنوب سبب المصائب قال الله تعالى - وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم - وسبب منع الاجابة كما جاء في الحديث قد بينه الفاكهاني بقوله العبد الأشعث الاغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام

فأني يستجاب لذلك وبأمرهم بالصعقة والاحسان ويستحب صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء ويخرجون في ثياب البذلة والمهنة وعليهم السكينة والوقار والمشهور أن الامام لا يكبر عند خروجه اليها وقوله ( كما يخرج للعديد ) يحتمل أن يكون التشبيه فيه للمصلي أي يخرج لها الامام الى المصلي كما يخرج للعديد أي في غير أهل مكة وأما هم فيستسقون بالمسجد الحرام كما أنهم يصلون فيه وحينئذ يكون قوله ( ضحوة ) بيانا لوقت الخروج لا تكرارا فاذا وصل الامام الى المصلي ( ف ) انه ( يصلي بالناس ركعتين ) فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها ويجوز التنفل قبلها وبعدها ونقل ابن حبيب عن ابن وهب كراهة ذلك قياسا على صلاة العيد والقائل بالجواز يفرق بان الاستسقاء يقصد ( ٢٠٠ ) فيه التقرب بالحسنات لترفع العقوبات

ولا كذلك العيد ( ويجهر فيهما بالقراءة ) اتفاقا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة ( يقرأ ) في الركعة الاولى ( و ) أم القرآن ( سبح اسم ربك الأعلى ) ونحوها وفي الركعة الثانية بأم القرآن ( وبالشمس وضحاها ) ونحوها وإنما خص هاتين السورتين بالذكر لانه صلى الله عليه وسلم قرأهما فيهما

كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةَ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ  
رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ بِسَبْحِ  
اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا  
وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ  
وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ  
فَيَجْلِسُ جُلُوسَةً فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى

وروى قوله ( وفي كل ركعة سجدتين ) بالنصب والصواب سجدتان قوس على أنه مبتدأ وخبر ووجه النصب باضمار فعل التقدير يسجد سجدتين ( و ) روى قوله ( ركعة واحدة ) بالنصب وهو الصواب لانه معطوف على منصوب وبالرفع ولاوجه له لانه لم يتقدم ما يعطف عليه ويعنى بالركعة الركوع وإنما أكدها بواحدة احترازا من صلاة الكسوف ( و ) اذا فرغ من سجود الركعة الثانية ( يتشهد ويسلم ثم ) اذا سلم فانه ( يستقبل الناس بوجهه ) أي ندبا وهو جالس على الأرض لا يرقى منبرا لان هذه الحالة يطلب فيها التواضع ( ف ) اذا استقبلهم ( يجلس جلسة ) بفتح الجيم ليأخذ الناس أم مكتتهم ( فان اطمان الناس ) في أم مكتتهم ( قام ) الامام على جهة الاستحباب حالة اونه ( متوكئا على

قوس أو عصا فخطب ثم جلس ثم قام فخطب) أخذ من كلامه ان الخطبة في الاستسقاء نظير  
 الخطبة في العيدين في كونها بعد الصلاة وفي كونها يجلس فيها أولاً وثانياً وهو المشهور لفعله  
 عليه الصلاة والسلام ذلك (فاذا فرغ) الامام من خطبته (استقبل القبلة) وهو في مكان  
 (فحول رداءه) تفاقؤلاً بتحويل حالهم من الشدة الى الرخامة وصفة التحويل أن (يجعل  
 ماعلى منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على) منكبه (الأيسر على) منكبه (الأيمن)  
 لفعله عليه الصلاة والسلام (ولا) (٢٠١) يقلب ذلك) أى رداءه قال سند

لانه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ذلك ولا عن أحد بعده وصفة القلب أن يجعل الحاشية السفلى من فوق والعلية من أسفل لما في ذلك من التشاؤم نظرا لقوله تعالى - فجعلنا عاليها سافلها - وأما تحويل ماعلى الأيمن على الأيسر فلا يمكن الامع جعل باطن الرداء ظاهرا وظاهره باطنا (وليفعل الناس) المذكور دون الامات (مثله) أى

قَوْسٌ أَوْ عَصَا فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ  
 فَخَطَبَ فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ  
 يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَمَا  
 عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ  
 وَلِيَفْعَلَ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ ثُمَّ  
 يَدْعُو كَذَلِكَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ وَلَا  
 يُكَبِّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةٍ

مثل الامام ان كانوا أصحاب أودية فيحولون أرويتهم وهم جلوس وأما الامام فيحول (وهو  
 قائم وهم قعود ثم يدعو كذلك) وهو قائم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعاء بين الطول  
 والقصر ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى  
 بلدك الميت ويستحب لمن قرب من الامام أن يؤمن على دعائه ويرفع يديه وبطونهما  
 الى الأرض وروى الى السماء (ثم ينصرف وينصرفون) على المشهور وقيل يرجع  
 مستقبلا للناس يذكرهم ويدعو ويؤمنون على دعائه ثم ينصرفون (ولا يكبر فيها) أى في  
 صلاة الاستسقاء (ولاقى) صلاة (الخسوف غير تكبيرة

الأحرام (و) تكبيرة (الخفض والرفع) وكذا لا يكبر في الحطبة ويستبدل التكبير بالاستغفار فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأبوب اليه ويكثر في أثناء الحطبتين من قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا (و) كذا (لا أذان فيها) أي في صلاة الاستسقاء (ولا إقامة) وفي غالب النسخ فيهما أي في صلاة الاستسقاء وصلاة الحسوف وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الحسوف لانه قدمه هناك (٢٠٢) (باب ما) أي في بيان الذي يفعل

الإحرام والخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة

﴿ باب ما يفعل بالمحضر ﴾

وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه

وحمله ودفنه ﴿

ويستحب استقبال القبلة بالمحضر

بالمختصر، بفتح الضاد سمي بذلك لان اجله حضره والاجل له اطلاقان مدة الحياة وانتهاء تلك المدة فان أريد الثاني فلا تقدير وان أريد الاول فيحتاج الى تقدير أي آخر أجله (وفي) بيان كيفية (غسل الميت) ومن يتصله ونحو ذلك أي مما يتعلق بالغسل اكونه يعصر بطنه برقق (و) في بيان (كفنه) بفتح الفاء

واغماضه

وسكونها وفي بيان عدد ما يكفن فيه الميت

ونحو ذلك أي مما أشار اليه بقوله ولا بأس أن يقمص أو يعمم (و) في بيان (تحنيطه) أي الميت وتحنيط كفنه (و) في بيان (حمله) ترجمه ولم يذكره في الباب ولعله سكت عنه لما ان الدفن يتضمنه (و) في بيان كيفية (دفنه) أي وضعه في قبره وما يوضع فيه أي من اللبن وبدأ بما صدر به في الترجمة فقال (ويستحب استقبال القبلة بالمحضر) حين تظهر علامات الموت عليه ويوقن بموته وذلك اذا أشخص الرجل بصره أي فتح عينه لا يطرف ولا يستقبل به قبل ذلك أي يكره والمطلوب في صفة الاستقبال أن يجعل جنبه الأيمن وصدرة الى القبلة

(و) يستحب (اغماضه) أى تغليق عينيه (إذا قضى) نجه النحب التذر ولا يخفى ان كل  
 حتى لا بد أن يموت فكأنه نذر لازم فإذامات قضى نجه أى نذره والمراد أنه مات بالفعل  
 ولذلك أتى المصنف باذا المفيدة للتحقق وإنما استحب ذلك لان فتح عينيه بعد موته يفتح  
 به منظره ويقال عند ذلك بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلام على  
 المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون أى الحال وهو الموت أى  
 لهذا ومثله واعد غير مكذوب أى هذا الموت وعود غير مكذوب فيه ويستحب أيضا شد  
 لحيه به صابة وتلين مفاصله برفق ورفع عن الارض وستره بثوب ووضع شئ ثقيل على  
 بطنه نحو سيف وتلقينه واليه (٢٠٣) أشار بقوله (ويلقن) أى المختصر

الذى لم يمت بالفعل وأما الامور  
 التى تقدمت فهى لمن مات  
 بالفعل والتلقين أن يقول  
 الجالس عنده بحيث يسمعه  
 (لا اله الا الله) محمد رسول الله  
 (عند الموت) أى عند ظهور  
 علامات الموت وإنما طلب  
 التلقين ليتذكرها بعقله فيموت

وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى وَيُلْقَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
 عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ  
 طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ وَيُسْتَحَبُّ  
 أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنْبٌ وَأُرْخِصَ  
 بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ

وهو معترف بهما فى ضميره وإذا قالها المختصر لاتعاد عليه الا أن يتكلم بكلام أجنبي فتعاد  
 عليه لتكون آخر كلامه فيدخل الجنة لما ورد من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولا  
 يقال له عبد الاحتضار قل لا اله الا الله لانه ربما كان فى منازعة الشيطان عند قوله له مت على  
 دين كذا اليهودية أو النصرانية فيقول لا فيساء به الظن (وان قدر على أن يكون) جسده  
 (طاهر او ما عليه طاهر فهو أحسن) والمعنى أنه يندب لنا أن نجعل ما فوقه وما تحته وجسده  
 طاهرا ان أمكن ذلك وعلته حضور الملائكة عنده ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب  
 لما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه حائض أو جنب وكذا  
 يندب أن لا يقربه كلب ولا تمثال وكل شئ نكراهه الملائكة (وأرخص) بمعنى استحب  
 (بعض العلماء) هو ابن حبيب (فى القراءة عند رأسه) أو رجليه أو غير ذلك (بسورة)

يس ( لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس الا هون الله عليه ( ولم يكن ذلك ) أى ما ذكر من القراءة عند المحتضر ( عندما لك ) رحمه الله وانما هو مكروه عنده لا خصوصية يس بل يكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره ( أمرا معمولا به ) وكذا يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره ( ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ ) أى حين يحتضر الميت أى وكذا بعد الموت ( وحسن التعزى ) وهو تقوية النفس على الصبر على ما نزل بها والمناسب حذف حسن ويقول والتعزى والتصبر أجل أى أحسن لانه على عبارته يلقوا الاخبار بقوله أجل أى أحسن ( والتصبر ) وهو حمل النفس على الصبر فمطفه على حسن التعزى من ( ٢٠٤ ) عطف المغاير لان التعزى هو تقوية

يَسَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا  
بِهِ وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالْدمُوعِ حِينَئِذٍ  
وَحُسْنَ التَّعْزِي وَالْتَّصْبِرُ أَجْمَلُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ  
وِيُنْهَى عَنِ الصَّرَاحِ وَالنِّيَاحَةِ وَلَيْسَ فِي غُسْلِ  
الْمَيِّتِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُنْتَقَى وَيُغْسَلُ وَتَرًا

النفس على الصبر بحيث يرسخ فيها ولا كذلك التصبر وهو حمل النفس على الصبر ولا يلزم منه رسوخ ( أجل ) أى أحسن من البكاء ولا يخفى ان البكاء لا حسن فيه فافعل التفضيل ليس على بابه ( لمن استطاع ) ويستعان على ذلك بالنظر في

الأدلة على أجر المصائب من الآيات والاحاديث الواردة في شأن ذلك بما  
فنها قوله عز وجل - ويشر الصابرين الذين اذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وانا اليه راجعون  
أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة - فصلوات الله ورحمته لا يوازيهما شئ من جميع متعلقات  
الدنيا وفي الحديث من قال ذلك وقال معه اللهم أجرني في مصيبتى وأعقبني خيرا منها فعل  
الله به ذلك ( وينهى عن الصراخ والنياحة ) لقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من  
ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم النائمة اذا لم تنب قبل موتها  
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ( وليس في غسل الميت ) غير شهيد  
المركة عندما لك ( حد ولكن ) المقصود عنده أنه ( ينتق ) اعترض ما ذكره من عدم التحديد  
بقوله ( ويغسل وترا ) فانه تحديد أجيب عنه بأن التحديد هو الذى لا يزداد عليه ولا ينقص

منه والوتر يكون ثلاثا أو خمسا أو سبعا وهو الحاصل أن المنقى التحديد المقيد بعدد مخصوص  
 والمثبت ليس فيه تقييد بعدد مخصوص لما علمت أن الوتر يشمل الثلاثة والخمسة والوتر يكون  
 الغسل وترا مستحب أى ما عدا الواحد فلان يدب فيه فالاثنتان أفضل وحكم الغسل السنية  
 على ما شهر ولا يحتاج الى نية وقيل واجب وصحح أى كفاى وهو الراجح وهو تعبدى  
 لا للنظافة على المشهور وقيل للنظافة وتظهر ثمرة الخلاف اذا مات رجل مسلم وليس معه مسلم  
 ومعه ذمى فعلى القول بانه تعبدى لا يغسله الذمى لانه ليس من أهل العبادة وعلى القول بانه  
 للنظافة فيغسله الذمى ( بماء وسدر ) متعلق بيغسل قال الفاكهاني معناه عند جميع العلماء  
 أن يذاب السدر المسحوق بالماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلك به وهكذا فى كل غسلة  
 ما عدا الغسلة الأولى فلا بد فيها من الماء القراح حتى يحصل الغسل الواجب ( ويجعل  
 فى ) الغسلة ( الأخيرة ) على جهة ( ٢٠٥ ) الاستحباب ( كافورا ) لامره

عليه الصلاة والسلام بذلك فان  
 لم يوجد قام غيره من الطيب  
 مقامه ويقوم مقام السدر  
 عند عدمه الاثنان ونحوه ( و )  
 اذا جرد الميت للغسل ( تستر

بمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ  
 وَجُوبًا وَلَا تَقْلَمُ أَظْفَارَهُ وَلَا يُحْلَقُ شَعْرُهُ وَيَعَصُرُ  
 بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا وَإِنْ وَضِيَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ

عورته) وهى على ما فهم اللخمي من المدونة السوءتان خاصة والمعتمد أنها ما بين السرة  
 والركبة كما نقل عن ابن حبيب ونقل الباجي عن أشهب سترصده ووجهه خشية تغيره  
 فيساء به الظن وبالجملة فالأقوال ثلاثة ( وجوبا ) ولو كان الغاسل زوجا وسيدا لما فى  
 الحديث لاتبن فخذك ولا تنظر الى فخذى أوميت ومعنى لاتبن بضم التاء وكسر الباء أى  
 لا تظهره لغيرك وقوله ولا تنظر الى فخذى ولا ميت عام حتى فى الزوجين فيخص بغير الزوجين  
 وهذه الرواية مخالفة لما قاله فى التحقيق من أن الحديث لاتبرزبراء وزاى معجمة ونسبه لابن  
 ماجه قال بعض العلماء راجعت ابن ماجه فوجدته كما قال والذي قاله النبي صلى الله عليه  
 وسلم ذلك سيدنا على رضى الله عنه ( ولا تقلم أظفاره ولا يحلق شعره ) فان فعل بهذا كره  
 وضم معه فى كفه ( ويعصر بطنه ) استحبابا قبل الغسل ان احتيج الى ذلك ( عصرا  
 رقيقا ) مخافة أن يخرج منه شيء يلطخ الكفن ( وان وضى ) الميت ( وضوء الصلاة



﴿هُوَ﴾ (حسن) أي مستحب ولا يفتر لنية لانه فعل في الغير وقوله (وليس بواجب) إشارة الى أن في المسألة قولين بالاستحباب والوجوب فأشار للاول بقوله فحسن ولدفع الثاني بقوله وليس بواجب ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل أزبلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه بل يغسل المحل فقط (ويقلب الميت لجنبه في الغسل أحسن) من جلوسه لانه أبلغ في الانتقاء وأرفق بالميت فيجعل أولاً على شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن تفاقوا ثم يجعل على شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر وهذا على جهة الاستحباب فان بدأ بأي جهة وأنتى أجزأ (وان أجلس) في الغسل فذلك (الجلوس) واسع أي جائز وهو اختيار عبدالوهاب أي فعنده الاجلاس أحسن لأنه أمكن (٢٠٦) في تحصيل غسله (ولا بأس بغسل

أحد الزوجين صاحبه من غير ضرورة) استعمل لا بأس هنا فيما هو خير من غيره فان كل واحد من الزوجين مقدم في غسل من مات منهما على سائر الأولياء حتى انه يقضى له به عند المنازعة الا ولياه هو الاصل فيما ذكر أن علياً رضى الله عنه غسل السيدة فاطمة وأن أبا بكر

فَحَسَنٌ ۖ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَيُقَلَّبُ لِجَنْبِهِ فِي الْغُسْلِ  
أَحْسَنُ ۖ وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ ۖ وَلَا بَأْسَ  
بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ  
وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا  
مَحْرَمٍ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيَتِمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا  
وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا يَمُّ النِّسَاءَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ

غسلت زوجته وفي حكم الزوجين السيد وأمه ومدبرته وأموالده ولا يقضى الى لهؤلاء اتفاقاً عند المنازعة فلا يقضى لهم بالتقدم على أولياء سيدهن ولا يدخل في ذلك السيد فانه يقضى له عند المنازعة (والمراة) المسلمة (تموت في السفر لانساء) مسلمات (معها ولا محرم) لها (من الرجال) وانما معها رجال أجنب (فليتم رجل) منهم (وجهها وكفيها) الى الكوعين فقط لانهما ليسا بعورة فيباح له النظر اليهما بغير شهوة قال الزرقاني وانما جاز مسهما للاجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا ولا يتيم المصلى الا بعد فراغ تيمم الميت لانه وقت دخول الصلاة عليه وظاهر كلام الشيخ آخر الكتاب أنه لا يباح النظر للوجه والكفين (ولو كان الميت رجلاً يم النساء) الاجانب (وجهه ويديه

لمرفقيه ان لم يكن معهن رجل ( مسلم ) يغسله ولا امرأة من محارمه فان كانت ( مع الرجل الميت ( امرأة من محارمه ) نسا أو صهرا ( غسلته وستر عورته ) فقط على أحد التأويلين على المدونة وصحح لان جسده عليهن غير ممنوع أى من حيث الرؤية فانه يجوز لها النظر من محرمها ما عدا ما بين السرة والركبة وقيس المس على النظر للضرورة والتأويل الآخر تترجم جميع جسده ( وان كان مع ) المرأة ( الميتة ) في السفر ( ذو محرم ) من محارمها ولو صهرا ولم يكن معها امرأة ( ٢٠٧ ) ( غسلها ) محرمها على ما في المدونة وقال

أشهب لا يغسلها بل ييممها ( من فوق ثوب يستر جميع جسدها ) وصورة غسلها أن يصب عليها الماء صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته به ولما انتهى الكلام على الغسل انتقل يتكلم على التكفين فقال ( ويستحب ان يكفن الميت ) غير شهيد المعركة ( في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة ) تكلم على المستحب وسكت عن الواجب وهو ثوب ساتر لجميع جسده

إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يَغْسِلُهُ  
وَلَا امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ  
مَحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ  
الْمَيْتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ  
جَمِيعَ جَسَدِهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيْتُ  
فِي وَتْرٍ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ  
سَبْعَةَ وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أَزْرَةٍ وَقِيصٍ  
وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مُحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ  
الْوَتْرِ وَقَدْ كَفَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وظاهر كلامه ان استحباب السبعة عام للرجال والنساء والذي في المختصر وهو المعتمد اختصاص استحباب التسييح بالمرأة وكراهة مراد على الخمسة للرجال به ولما خشى أن يتوهم ان ذلك مقصور على ما يلف فيه دفع ذلك بقوله ( وما جعل له ) أى للميت ( من ) ( ١ ) ( أزرة ) صوابه من أزرة ( وقيص وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر ) المستحب ثم استدل على استحباب الوتر بقوله ( وقد من النبي صلى الله عليه وسلم

( ١ ) النسخة التي بأيدينا توافق ما صوبه اه مصححه

في ثلاثة أثواب بيض سحولية ( بفتح السين وضمها فالفتح فنسب الى السحول وهو القصار  
لانه يسحلها أي يغسلها أو الى سحول وهو قرية باليمن والضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض  
(أدرج) أي لف (فيها ادواجا) أي لفا ( صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم)  
استعمل لا بأس هنا فيما فعله خير من تركه فقد نص في المختصر على استحبابه أي كل واحد  
منهما مستحب لأنهما مستحب واحد والعمامة إنما تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع  
ذؤابة تطرح على وجهه وأما المرأة فلا تعم وإنما يجعل على رأسها خمار يترك منه ذؤابة  
تطرح على وجهها وأفضل الكفن الأبيض من القطن أو الكتان والقطن أفضل لانه  
أستر وكفن فيه عليه الصلاة (٢٠٨) والسلام ويكره المعصر ونحوه من

في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج  
فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن  
يقمص الميت ويعمم وينبغي أن يحنط  
ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده  
ومواضع السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك

الاخضر وكل لون يخالف  
البياض ومحل الكراهة عند  
امكان الابيض والافلا والكفن  
والحنوط ومؤنة تجهيزه مقدم  
على الدين غير المرتين والوصية  
والإبان كان هناك رهن على  
الدين قد حازه المرتين فانه  
يقدم الدين المرهون على مؤن

ولا

التجهيز (وينبغي) بمعنى ويستحب (أن يحنط)

الميت أن كان غير محرم ومعتدة ويلى ذلك غير محرم ومعتدة ويستحب أن ينسف جسده بخرقه  
طاهرة قبل أن يحنط ويستحب أيضا أن تجمر ثيابه أي تبخر وترا ثلاثا أو خمسا أو  
سبعا بالعود ونحوه ويجعل (الحنوط) بفتح الحاء وهو ما يطيب به من مسك وغبير وكافور  
( بين أكفانه ) أي فوق كل لفافة ما عدا العليا ( وفي جسده ) كعينيه وأذنيه وأنفه وفه  
ومخرجه بان يذر منه على قطن ويلصق على عينيه وفي أذنيه وأنفه ومخرجه من غير  
ادخال فيها ( ومواضع السجود منه ) الجبهة والاذن والركبتين واليدين وأطراف أصابع  
الرجلين ( ولا يغسل الشهيد في المعترك ) وهو من مات بسيف القتال مع الكفار في وقت  
قيام القتال ومثل الموت بالسيف لو داسته الحيل فمات أو سقط عن دابته أو حمل على العدو

فتردى في بئر أو سقط من شاهق (و) كذلك (لا يصلى عليه) ظاهر كلامه ولو قتله العدو في بلاد الاسلام وهو المشهور ومقابله يقول اذا كان في بلاد الاسلام فانه يغسل ويصلى عليه لان درجته انحطت عن الشهيد الذي دخل بلاد العدو فان رفع من المعتكك حيا ثم مات فالمشهور انه يغسل ويصلى عليه ولو كان حين الرفع منفوذ المقاتل إلا أن يكون لم يبق فيه الا ما يكون من غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب هذا محصل ذلك القول على ما استفاد من بعض شروح العلامة خليل ولكن المذهب أن منفوذها لا يغسل رفع مغمورا أم لا وكذا غير منفوذها وهو مغمور (و) كما أنه لا يغسل ولا يصلى عليه (يدفن بثيابه) مصحوبة يخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وان تكون مباحة وخاتم قل ثمن فسه الا الدرع والسلاح فيجردان عنه ولا يزداد عليها شيء فان قصرت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستر وجوبا كما أنه يجب تكفينه اذا وجد عريانا وانما لم يغسل الشهيد لقوله عليه الصلاة والسلام زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح (٢٠٩) ريج المسك ومعنى زملوهم أي

لفوهم وقوله والريح ريج المسك أي ورائحة دم الشهيد عند الله

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِهِ

﴿ ١٤ ﴾ — رسالة ﴿ بمنزلة ريج المسك في الرضا فلاجل ذلك لا يغسل ولا يزال عنه الدم وانما لم يصل عليه لما قيل لما لك أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة قال لا ولا أنه صلى على أحد من الشهداء قال في الموطأ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس عليه اذ اذا لا يؤمهم أحد قال الحافظ جلال الدين رحمه الله هذا أمر مجمع عليه واختلف في تعليقه فقيل هو من باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وعلى هذا فالصلاة عليه حقيقة وهو الصواب فقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقة لا مجرد الدعاء فقط وقيل المراد بالصلاة عليه مجرد الدعاء فقط قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم أفضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم أولى وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد منع من تغسيله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان شهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته عنه فافترا (و يصلى على قاتل

تَمَسَّهُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَأُثِمَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْعَمْدِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضْلِ فِي الْخَطَأِ  
 دُونَ الْعَمْدِ (و) كَذَلِكَ (يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدِّ) وَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الْقَتْلُ كِتَارَكَ  
 الصَّلَاةَ كَسَلَاوَالْمُحَارِبِ أَيْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ كَلَا تُطْ وَزَانِ مَحْصِنِينَ (أَوْ)  
 قَتَلَهُ الْإِمَامُ (فِي قَوْدٍ) كَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ ((وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ فِي حَدِّ  
 أَوْ قَوْدٍ (الْإِمَامُ) وَلَا أَهْلُ الْفَضْلِ وَأَنْمَا تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مِنْ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ لِيَكُونَ  
 ذَلِكَ رَدْعًا لغيرِهِ عَن مِثْلِ فِعْلِهِ إِذَا رَأَوْا الْأُثْمَةَ وَأَهْلُ الْفَضْلِ امْتَنَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ (وَلَا  
 يَتَّبِعُ الْمَيْتَ بِمِجْمَرٍ) يَفْتَحُ الْمِيمَ الْأُولَى وَكَسَرَهَا اسْمًا لِلشَّيْءِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْجَمْرُ وَالْعَمُودُ  
 نَفْسُهُ وَكَذَا الْمِجْمَرُ بِأَنْضُمٍ فِيهِمَا وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ الْمَيْتَ بِمِجْمَرٍ فِيهَا نَارٌ لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَن ذَلِكَ (وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ) (٢١٠) لِلرَّجُلِ (أَفْضَلُ) مِنَ الْمَشْيِ

نَفْسِهِ وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدِّ أَوْ  
 قَوْدٍ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَلَا يُتَّبَعُ الْمَيْتُ  
 بِمِجْمَرٍ وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ وَيُجْعَلُ الْمَيْتُ  
 فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ

خَلْفَهَا وَإِذَا رَكِبُوا فَيَسْتَحِبُّ لَهُمْ  
 أَنْ يَكُونُوا خَلْفَهَا وَدَلِيلُ الْأَوَّلِ  
 مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ مِنْ حَدِيثِ  
 ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِمَا قَالَ  
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا يَمْشُونَ أَمَامَ

الْجَنَازَةَ وَدَلِيلُ الثَّانِي مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّا كِبُ وَيَقُولُ  
 يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ (وَيُجْعَلُ الْمَيْتُ فِي قَبْرِهِ) عَلَى جِهَةِ الْأَسْتِحْبَابِ (عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) إِلَى  
 الْقِبْلَةِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْمَجَالِسِ وَتَمُدُّ يَدَهُ النَّبِيُّ عَلَى جِسْدِهِ وَيَعْدِلُ رَأْسَهُ بِالتُّرَابِ وَيُجْعَلُ التُّرَابُ  
 خَلْفَهُ وَأَمَامَهُ لِثَلَاثِ نَقَلٍ وَيُحَلُّ عَقْدُ كَفِّهِ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ جَعَلَهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَعَلَى ظَهْرِهِ  
 مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَعَلَى حَسْبِ الْإِمْكَانِ وَإِذَا خَوْلَفَ بِهِ الْوَجْهَ الْمَطْلُوبَ فِي دَفْنِهِ  
 كَمَا إِذَا جُعِلَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَطَّلْ فَإِنَّهُ يَتَدَارَكُ وَيُحْوَلُ عَن حَالِهِ وَالطُّولُ يَكُونُ  
 بِالْفَرَاغِ مِنْ دَفْنِهِ (و) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ وَضْعِ الْمَيْتِ فِي حُدِّهِ (يُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبْنُ) يَفْتَحُ اللَّامَ  
 وَكَسَرَ الْبَاءَ عَلَى الْأَصْحَحِ جَمْعُ لَبْنَةٍ وَهُوَ يَعْمَلُ مِنْ طِينٍ وَتَبْنٍ وَهُوَ أَفْضَلُ مَا يَسُدُّ بِهِ لِمَا رَوَى أَنَّهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُ ابْنَيْ إِبْرَاهِيمَ وَنُصِبَ الْإِبْنُ عَلَى حُدِّهِ وَيَسْتَحِبُّ سَدُّ الْحُلَلِ الَّذِي بَيْنَ  
 الْإِبْنِ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(ويقول) واضع الميت في قبره أو من حضر دفنه (حينئذ) أى حين نصب اللبن عليه (اللهم ان صاحبنا) المراد به جنس الميت ليدخل فيه الذكر والانثى صغيرا كان أو كبيرا أبا أو ابنا أو غيرها (قد نزل بك) أى استضافك أى انه نزل عندك ضيفا (وخلف) أى نذ (الدنيا) المراد بها أهله وماله وولده (وراء ظهره) وأقبل على الآخرة (وافتقر الى ما عندك) وهى رحمتك وهو الآن أشد افتقارا إليها (اللهم ثبت عند المسألة) أى سؤال المسكين (منطقه) أى كلامه فلما رد بالمنطق المنطوق به الذى هو الكلام بحيث يجب حين السؤال بقوله ربى الله ونبى محمد الخ (ولا (٢١١) تبثله) أى لا تحبثه الاختبار

الامتحان والوارد من ذلك انما هو السؤال حينئذ يكون دعاه بان يلفظ به فى السؤال أى بحيث يسئل برفق (فى قبره بما) أى بشيء (لا طاقة له به وألحقه بنبيه) أى اجعله فى جوار نبيه أى فى البرزخ بأن تكون روحه مجاورة لروحه وفى الجنة بأن يكون بجواره بذاته (محمد صلى الله عليه وسلم ويكره البناء على القور) ظاهره مطلقا وليس

وَيَقُولُ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ  
وَوَخَّلَفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ  
اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ  
فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ  
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى  
الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا وَلَا يُغْسَلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ

كذلك بل فيه تفصيل خلاصته ان محل الكراهة اذا كان بأرض موات أو مملوكة حيث لا يأوى اليه أهل الفساد ولم يقصد به المباهاة ولم يقصد به التمييز والاحرم فيما عدا الاخير وجاز فى الأخير كما يحرم فى الأرض المحبسة مطلقا كالقراوة قال فى التحقيق ويجب على ولى الامر أن يأمر بهدمها (و) كذا يكره (تجصيصها) أى تبييضها بالجبص وهو الجبس لما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر وان بنى عليه وان يقعد عليه (ولا يغسل المسلم أباه الكافر) لانه لا يغسل الا من يصلى عليه وهذا لا يصلى عليه فلا فائدة فى غسله والنهى للتحريم وأولى غير أبيه

(و) كالأيسله (لا يدخله قبره) لان بالموت سقط بره اللهم , الا أن يخاف أن يضع ) اذا تركه (فليواره ) أى وجوبا ولا فرق بين الكافر الحربى وغيره ولا خصوصية للاب بل وجوب المواراة عند خوف الضيعة عام حتى فى الاجنبى ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من أهلها ولا قبليتهم لان فى ذلك تعظيما لها (واللحد) بفتح اللام وضمها مع اسكان الحاء (أحب الى أهل العلم من الشق) بفتح الشين لحدنا والشق لغيرنا ولان الله تعالى اختاره لنبيه عليه الصلاة والسلام فأى داع الى قول المصنف الى أهل العلم (وهو) أى اللحد (أن يحفر للميت تحت الجرف فى حائط قبلة (٢١٢) القبر وذلك) أى كون اللحد أفضل

ولا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ  
فَلْيُؤَارِهِ وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ  
الشَّقِّ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجَرْفِ فِي  
حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةٌ  
صَلْبَةً لَا تَهْتِيلُ وَلَا تَتَّقَعُ وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِرَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \*

﴿ باب في الصلاة على الجنائز ﴾

(اذا كانت) حائط قبلة القبر  
(تربة صلبة لا تهيل) أى لا نسيل  
كأرض الرمل (ولا تتقطع) أى  
لا نسقط جذوة جذوة أى  
قطعة قطعة أما اذا كانت  
كذلك فالشق أفضل (وكذلك)  
أى الالحاد المفهوم من السياق  
(فعل برسول الله صلى الله عليه  
وسلم) وفسر اللحد ولم يفسر  
الشق وهو ان يحفر له حفرة  
كالنهر ويبنى جانباها باللبن أو

غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف والدعاء قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل فى شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب ﴿باب فى﴾ بيان صفة (الصلاة على الجنائز) جمع جنازة قال ابن العربى مذهب الخليل ان الجنازة بالكسر خشب سرير الموتى وبالفتح الميت وعكس الاصمعى وقال الفراء هما الغتان وقال ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت وقال ابن الاعرابى والجنازة بالكسر النعش اذا كان عليه الميت ولا يقال دون ميت جنازة واشتقاقها من جزا اذا ثقل وقال فى المصباح جززت الشيء أى جزته من باب ضرب سترته ومنه اشتقاق الجنازة وعلى كل فهو يناسب كونه اسما للميت

(و) في بيان (الدعاء للميت) وحكم الصلاة عليه أنها فرض كفاية ويصلى عليها في كل وقت من ليل أو نهار الا عند طلوع الشمس وغروبها قالوا بتحريم وتكره في وقت الكراهة وتعاد في الاولى ما لم تدفن ولا تعاد في الثانية مطلقا ومحل ذلك ما لم يخف عليها التقير والاجازت الصلاة بلا خلاف ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته ليس بشهيد معركة ولا يصلى على من صلى عليه ولا من فقد أكثره فاذا فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فانهما متلازمان والاولى بالصلاة عليه الموصى له بالصلاة فيقدم على الولى اذا كان معروفا بالخير ترجى بركة دعائه الا أن يعلم أن ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولى فلا تجوز وصيته وأركان الصلاة على الجنائز خمسة التقيام فان صلوا من قوم لم تجز الا من عذر وهذا على القول بوجوبها ودليل الوجوب مفهوم قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا بناء على أن النى يفيد المفهوم (٢١٣) ضد حكم المنطوق وهو وجوب

الصلاة على المؤمنين لانقيض الحكم المنطوق به وهو عدم حرمة الصلاة على المؤمنين الثانى والثالث الاحرام بمعنى النية والسلام الرابع الدعاء الخامس

وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ

التكبير واليه أشار بقوله ( والتكبير على الجنائز أربع تكبيرات ) لفعله صلى الله عليه وسلم وذلك لما ثبت أن آخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم كبر فيها أربعا فان سلم من ثلاث ناسيا وذكر بالقرب رجوع بنية فقط ولا يكبر اثلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسب من الاربع قاله ابن عبد السلام وان زاد الامام خمسة سلم المأموم ولا ينتظره رواه ابن القاسم واعترضه ابن هارون بما اذا قام الامام لخامسة سهوا فانهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه قال المواق سمع ابن القاسم ان كان الامام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا يتبعه في الخامسة انتهى ومفهومه أنه لو كان ممن لا يكبر خمسا لكانه كبر خمسا سهوا أن المأموم لا يقطع ولكنه يسكت فاذا سلم الامام سلم بسلامه وقاله مالك في الواضحة وأشهب وبهذا يحسن الجمع بين اطلاقاتهم التي ظاهرها التعارض وعلى هذا فلا اعتراض واذا ابتدأ التكبير فانه



يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا بأس) وهو أحد أقوال أربعة وهو لأشهب  
قال يرفع يديه في الاولى وهو مخير في الباقي ان شاء رفع وان شاء لم يرفع ثانيها انه يرفع في كل  
تكبيرة وهو في المدونة واختاره ابن حبيب ثالثها وهو في المدونة أيضا يرفع في التكبيرة الاولى  
فقط وأما الرفع في غيرها فهو خلاف الاولى واختاره التونسي رابعها لا يرفع لافي الاولى  
ولا في غيرها وهو أشهر من الرفع في الجميع وقد تقدم ان الداء أحد أركان الصلاة فتعاد  
الصلاة لتركة واختلاف في الداء بعد الرابعة فأثبتته سخنون قياسا على سائر التكبيرات  
وخالفه سائر الاصحاب قياسا على عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لان التكبيرات الاربع أقيمت  
مقام الركعات الاربع أى مجموعها أى الهيئة الاجتماعية من التكبيرات الاربع مع ما احتوت  
عليه من الداء بمنزلة ركعات أربع ولا قراءة بعد الركعة الرابعة فلا داء بعد التكبيرة  
الرابعة وليس المراد ان كل (٢١٤) تكبيرة بمنزلة ركعة لوحظت وحدها

أومع الداء والالزم في الاول  
عدم الداء بعد غير الرابعة وفي  
الثاني الداء بعد الرابعة وظاهر  
كلام الشيخ النخعي حيث قال  
وان شاء تطابعت الاربع ثم يسلم  
وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه

يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوْلَاهُنَّ وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ  
تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ سَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ  
ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ

ويقف

فيكون قولنا ثالثا ﴿تفيه﴾ لم يتكلم الشيخ على الية وهي أحد الاركان \* وصفتها  
ان يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضار أنها فرض كفاية ولا يضر ان  
غفل عن هذا الاخير وتصح كما تصح لو صلى عليها مع اعتقاد انها اثنى فوجدت ذكرا  
وبالعكس أو أنها فلان ثم تبين انها غيره لان مقصوده الشخص الحاضر بين يديه بخلاف  
ما لو كان في العش اثنان أو أكثر واعتقد ان الذي فيه واحد فانها تعاد على الجميع حيث  
كان ذلك الواحد غير معين والا أعيدت على غير المعين الذي نواه ولو نوى واحدا بعينه ثم  
تبين انها اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عينه فانها تعاد على الجميع ولو نوى  
الصلاة على من في العش مع اعتقاد انه جماعة ثم تبين انه واحد أو اثنان صححت لان الواحد  
والاثنين بعض الجماعة

(ويقف الامام) على جهة الاستحباب ومثله المنفرد (في) الصلاة على (الرجل عند وسطه) بفتح السين (و) يقف الامام ومثله المنفرد (في) الصلاة على (المرأة عند منكبها) ثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو يجمع عظم الكتف والعضد وما ذكره المصنف من التفصيل هو المعروف من المذهب وقال ابن شعبان يقف في الرجل والمرأة حيث شاء (والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة) على المشهور (خفية) وفي نسخة خفيفة بقاء بين بينهما ياء ساكنة وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يمحط ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله (٢١٥) (للإمام والمأموم) يخالف قوله في المدونة ويسلم امام الجنائز

وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ  
 وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكَبِهَا وَالسَّلَامُ مِنْ  
 الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ  
 لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ  
 قِيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَقِيْرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ  
 وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٌ تَوَابًا  
 ذلك التقدير (وفي الصلاة

على الميت) المسلم (قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك) القيراط (في التمثيل مثل جبل أحد توابا) القيراط اسم لمقدار من التواب يقع على القليل والكثير يينه بقوله مثل جبل أحد ومعنى انماثلة انه لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل القيراط في كفة مقابلة لها لتعادلا وأراد المصنف بذلك بيان قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويقرغ من دفنها فإنه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط

(ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود) أي معين لان الادعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم والمروية عن أصحابه رضي الله تعالى عنهم في ذلك مختلفة وحكي ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أنه لا يستحب دعاء معين وتعقب بان مالكا في الموطأ استحباب دعاء أبي هريرة رضي الله عنه وهو اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمك كان يشهد أن لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان

(٢١٦)

مسيئا فتجاوز عن سيئاته

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مُّحَدَّدٍ  
وَذَلِكَ كَلُّهُ وَوَأَسْعُ وَمِنْ مُسْتَحْسِنٍ مَا قِيلَ فِي  
ذَلِكَ أَنَّ يُكَبَّرُ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُنْجِي  
الْمَوْتَى لَهُ الْعِظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمَلِكُ  
وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ  
وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ  
إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ مَيِّمٌ مُّجِيدٌ اللَّهُمَّ

اللهم لا تحرمنا أجره ولا تقنا بعده وقال الشيخ (وذلك) أي ماورد من الدعاء (كله واسع) أي جائز فقل ما شئت منه (ومن مستحسن ما قيل في ذلك) أي الدعاء (أن يكبر ثم يقول) الأولى الفاء يدل ثم (الحمد لله الذي أَمَاتَ من أراد إمامته من أئمة) (والحمد لله

الله الذي يحيي الموتى) في (الآخرة له العظمة والكبرياء) (ها بمعنى وا) (والملك)

اه

أي التصرف بالهداية والاضلال والثواب والعقاب

(والقدرة) المتعلقة بكل ممكن ايجادا واعداما (والسناء) بالمدح والرفعة واذا كان مقصورا كان معناه الضياء (وهو على كل شيء قدير) أي مشيء بمعنى مراد (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمد وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد) أي محمود (مجيد) أي كريم (اللهم) أي يا الله

( انه ) أى هذا الميت ر عبدك وابن عبدك وابن أمك أنت خلقته ) أى أخرجته من  
العدم الى الوجود ( ورزقته ) من يوم خلقتة الى يوم أمته ( وأنت أمته ) الآن فى الدنيا  
( وأنت تحييه ) فى الآخرة ( وأنت أعلم ) أى عالم ( بسره ) منه ومن غيره وفى بعض  
النسخ ( وعلايته ) وهى أخرى ( جئناك شعاعاً ) أى نطلب ( له ) الشفاعة ( فشفعنا ) أى  
اقبل شفاعتنا ( فيه اللهم انا نستجير ) أى نطلب منك الاجارة له والامن من عذابك  
( بجبل ) أى بهد ( ٢١٧ ) ( جوارك ) بكسر الجيم على

الافصح أى أمانك ( له انك  
ذو وفاء وذمة ) أى صاحب  
عهد ووفاء ( اللهم قه ) أى نجيه  
( من فتنة القبر ) لا شك أن  
الفتنة هى السؤال وهو لا بد من  
فيكون طلب النجاة ليس  
منه بل مما ينشأ عنه وهو عدم  
الثبات ( و ) قه ( من عذاب  
جهنم اللهم اغفر له ) أى استر  
ذنوبه ولا تؤاخذ به  
( وارحمه ) أى أنعم عليه  
( واعف عنه ) أى ضع عنه

اِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ اُمَّتِكَ اَنْتَ  
خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَاَنْتَ اُمَّتُهُ وَاَنْتَ تُحْيِيهِ  
وَاَنْتَ اَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ  
فَشَفَعْنَا فِيهِ اَللّٰهُمَّ اِنَّا نَسْتَجِيْرُ بِجَبَلِ  
جِوَارِكَ لَهُ اِنَّكَ ذُو وِفَاءٍ وَذِمَّةٍ اَللّٰهُمَّ قِهِ مِنْ  
فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ  
وَارْحَمْهُ وَاَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَاَكْرِمْ نَزْلَهُ  
وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرٍّ

ذنوبه ( وعافه ) أى أذهب عنه ما يكره ( وأكرم نزله ) قال الفاكهاني رويناه بسكون  
الزاي وهو ما يهياً للنزول أى للضيف ولا يحق التجوز فى العبارة لعدم صحة المعنى الحقيقى  
فالمعنى أكرمه فى نزله أى فيما يهياً له وقال الاقفسى نزله حلولة فى قبره بأن يرى ما يرضاه  
ويسره ( ووسع مدخله ) بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول والضم  
الادخال ( واغسله بماء وثلج وبرد ) بفتح الراء قال أبو عمران الثلج أتقى من الماء والبرد  
أتقى من الثلج فارتكب طريق الترقى وليس المراد بالتسل هنا ظاهره بل هو استعارة  
للظهارة المعظمة من الذروب

(و) كأنه يقول اللهم (نقه) أى طهره تنقية عظيمة (من الخطايا) أى الذنوب ( كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ) أى الأوساخ ( وأبدله ) أى عوضه ( داراً ) وهى الجنة ( خيراً من داره ) وهى الدنيا ( و) أبدله ( أهلاً ) أى قرابة فى الآخرة يوالونه ( خيراً من أهله ) أى من قرابته فى الدنيا ( و) أبدله ( زوجاً خيراً من زوجة ) الذى تركه فى الدنيا ( اللهم أن كان محسناً ) ( ٢١٨ ) أى ذا احسان أى طاعة ( فزد )

أى فضعف له ( فى ) ثواب ( احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه ) أى عن سيئته ( اللهم انه قد نزل بك ) أى استضافك ( و) الحال انك ( أنت خير منزل به ) الضمير فى به راجع الى موصوف أى أنت خير مضيف أى أنت خير من ينزل به ولا يصح جعل الضمير لله لانه يلزم عليه أنت يا الله خير من الله هكذا صرح به الأجهورى وانه ( فقير ) أى أشد افتقاراً ( الى رحمتك ( الآن ) وانت غنى

وَنَقَّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ

مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدَلَهُ دَارًا مِنْ دَارِهِ

وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ

زَوْجِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ

وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ

بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ

عَنِ عَزَابِهِ اللَّهُمَّ ثَبَّتْ عِنْدَ

السَّأَلِ مَنَظِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ

لَهُ بِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ

تقول

عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة (

أى سؤال المسكين ( منطقته ) أى كلامه ( ولا تبتله ) أى لا تختبره ( فى قبره بما ) أى

بشيء ( لا طاقته به ) أى لا تجعل نهاية الاختبار بالسؤال شيئاً لا طاقته له به وهو عدم الجواب

بل اجعل له قدرة على الجواب أو أن مصدوق الشيء كونه سؤال المسكين بعنف ( اللهم

لا تحرمنا أجره ) أى أجر الصلاة عليه ( ولا تفتنا ) أى لا تشغلنا بسواك ( بعده ) فإن

كل ما يشغل عنك فهو فتنة

(تقول هذا) جميع ما ذكر من التثاء على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم الى قوله ولا تقتنا بعده (بأثر كل تكبيرة) قال بعضهم هذا عام أريد به الخصوص اذ لا يقول ذلك بعد الرابعة وإنما يقول بعدها ما سيذكره الآن وقال بعضهم هو عام بأثر كل تكبيرة حتى الرابعة ويزيد عليه قوله وتقول بعد الرابعة ولكن المتبادر من المصنف أن يقول ذلك وحده والاقوال ويزيد بعد الرابعة (وتقول بعد الرابعة) يريد ان شئت يدل على التخيير ما تقدم من قوله ان شاء دعا بعد الرابعة (٢١٩) (اللهم اغفر لحينا وميتنا) أى استر

ذنوب من عاش منا ومن مات أى من المؤمنين (وحاضرنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا وذكرونا وأتانا انك تعلم متقلبنا) أى تصرفاتنا فى جميع أمورنا (و) تعلم (مثنوا) أى اقامتنا فى أحد الدارين (و) اغفر (لوالدينا ولن سبقنا بالايمن (و) اغفر (للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأمووات اللهم من أحييته ( أى أبقيته ( منا فأحيه) بحذف حرف العلة أى

تَقُولُ هَذَا بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأُنْشَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبِنَا وَمَثْوَانَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِنَّ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْبِبْهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ وَأَسْعِدْنَا بِبَلْقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا

أبقه (على الايمان) حتى تميته عليه (ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام) وهو شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ولما كان المراد من الاسلام الشهادتين وقد قال صلى الله عليه وسلم مات وهو يقول لا اله الا الله دخل الجنة ناسب الدعاء بالوفاة عليه (وأسمعنا بلقائك) أى برؤيتك فى الآخرة (وطيبتنا) أى طهرنا (للموت) بالتوبة الصادقة ورد مرفوعا وهى أن يتوب ثم لا يعود الى الذنب كما لا يعود اللبن فى الضرع (وطيبتنا واجعل فيه) أى فى الموت (راحتنا ومسرتنا) بحصول ما يسر

(ثم تسلم) كما تسلم من الصلاة (وان كانت) الجنائز (امرأة قلت اللهم انها أمتك ثم تتبادى بذكرها على التأنيث) فتقول وبنيت أمتك وبنيت عبدك أنت خلقتها ورزقتها الخ (غير أنك لاتقول وأبدها زوجا خيرا من زوجها لانهما قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا) وانما أتى بقدر الدالة على التوقع أى على شىء يتوقع حصوله لا محذور بمحصله لاحتمال أن يكون لها زوج في الدنيا وتكون لغيره ﴿تنبيه﴾ لولم تعلم الميت هل ذكر أو اثنى فتنوى الصلاة على من حضر كما اذا لم يعلم هل هو واحد أو متعدد وتقول في الدعاء على اثنين اللهم انهما عبدك (٢٢٠) أو أمتك الخ وفي الجمع المذكور اللهم

انهم عبيدك وأبناء عبيدك الخ وفي الجمع المؤنث اللهم انهن اماؤك وبنات امائك وبنات عبيدك الخ واذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر (ونساء الجنة مقصورات) أي محبوسات (على أزواجهن لا يبعين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج ولا بأس

انهم عبيدك وأبناء عبيدك الخ وفي الجمع المؤنث اللهم انهن اماؤك وبنات امائك وبنات عبيدك الخ واذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر (ونساء الجنة مقصورات) أي محبوسات (على أزواجهن لا يبعين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة) قال الاقفسي وانظر هل من

الآدميات أو من الحور العين الجواب ان الزوجات الكثيرات ان منها ما فقد روى أبو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء الحديث والله أعلم ولا يخفى ان هذا صريح في أكثرية نساء الدنيا في الجنة فيرد عليه حديث اطلمت على الجنة فرأيت أكثر أهلها الرجال واطلمت على النار فوجدت أكثر أهلها النساء وأحيب بحمل قوله في الحديث يزوج كل رجل على الكل المجموعى أى بعض الرجال (ولا يكون للمرأة أزواج في الجنة) لان اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النفوس (ولا بأس) بمعنى ويستحرم

(أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة) عند جمهور العلماء خلافاً لمن قال أنها لا تجمع بل يصلى على كل ميت وحده وعلى القول بجمع الجنائز في صلاة واحدة على أى هيئة توضع الجنائز هل يلى الإمام الأفضل وغيره الى جهة القبلة أو يجعلوا صفاً واحداً ويقرب الى الإمام أفضلهم والى الاول أشار بقوله (ويلى الإمام) بالنصب فى الصلاة على جماعة الموتى (الرجال) بالرفع ويجوز نصبه ورفع الإمام (ان كان فيهم نساء وان كانوا) أى الجنائز (رجالاً) جعل أفضلهم مما يلى الإمام وجعل من دونه النساء (و جعل (الصبيان من وراء ذلك الى القبلة) وما ذكره من تقديم (٢٢١) النساء على الصبيان هو قولنا بن

حيب والمشهور خلافه وهو أن الذكور الاحرار البالغين يكونون مما يلى الإمام الأفضل فالأفضل ثم الذكور الاحرار الصغار ثم الحنثى ثم الارقاء الذكور ثم النساء الاحرار ثم صغارهن ثم أرقاهن والهيئة الثانية أشار اليها بقوله (ولا بأس ان يجعلوا) أى الجنائز (صفاً واحداً ويقرب الى الإمام

أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَيَلِيَّ الْإِمَامَ الرَّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِيَّ الْإِمَامَ وَجُعِلَ مِنْ ذَوْنِهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا وَيُقَرَّبَ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ، وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِيَّ الْقِبْلَةَ

أفضلهم) هذا اذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال أو نساء أو صبيان واما ان كانوا رجالاً ونساءً وصبياناً فيتقدم الى الإمام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم صف النساء هذا من حيث الجنائز وأما من حيث الامامة فيقدم الاعلم ثم الأفضل ثم الاسن \* ولما كان وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة عليها مخالفاً لوضعها في قبر واحد اذا دعت لذلك ضرورة أتى الشيخ باداء الفصل فقال (وأما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم مما يلى القبلة) لما فى السنن الاربعة أى أنى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد احفروا واوسعوا وعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فى قبر واحد وقدموا أكثرهم قرأنا قال الترمذى حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز ذلك مطلقاً دعت



الضرورة لجمعهم في قبر واحد أم لا وليس كذلك بل ان دعت الضرورة جازوا الا كره  
 ومحل الجواز للضرورة والكراهة لغيرها اذا حصل دفنهم في وقت واحد وأما لو أردنا دفن  
 ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم لان القبر حبس على الميت لا ينش ما دام به الا ضرورة  
 فلا يحرم (ومن دفن) من أموات المسلمين (ولم يصل عليه وووري فانه يصل على قبره)  
 عند ابن القاسم وقال أشهب لا يصل عليه قال القرافي وهو أحسن وأما ما روى انه صلى الله  
 عليه وسلم صلى على قبر المسكينة فذلك خاص بها أولانه وعمدتها بالصلاة عليها وعلى القول  
 بالصلاة على القبر فقيل يصل مالم يغلب على الظن انه تغير وتمزق وقيل مالم يجاوز شهرين  
 ومفهوم قوله وووري أنه لو لم يوار (٢٢٢) يخرج ويصل عليه بل لو ووري وتم

دفنه يجب اخراجه ويصل عليه  
 مالم ينخش تغيره (ولا يصل على  
 من قد صلى عليه) على جهة  
 الكراهة أي سواء كان مرید  
 الصلاة ثانيا هو الذي صلى عليه  
 أولا أو غيره) ويصل على أكثر  
 الجسد) كالثنتين فأكثر لان  
 حكم الجمل حكم الكل وينوى

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى  
 عَلَى قَبْرِهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ  
 وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ  
 عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ \*

### ﴿ باب في الدعاء للطفل والصلاة ﴾

بالصلاة عليه الميت أي جميعه ما حضر  
 منه وما غاب ولا يصل على نصف الجسد عند ابن القاسم وهو المعتمد بد ولو زاد على النصف  
 وكان دون الثلثين لانه يؤدي الى الصلاة على الغائب واغتفر غيبة اليسير لانه تبع  
 (واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل) أطلق المثل على الشيء نفسه فذكر الخلاف  
 في اليد والرجل فقال مالك لا يصل عليه لاحتمال أن يكون صاحبها حيا وقال ابن مسleme يصل  
 على اليد والرجل وينوى بذلك الميت أي ويغلب كون صاحبها ميتا ﴿باب في الدعاء﴾  
 أي في بيان ما يدعى به (للطفل) ذكره كان أو أنثى وقال بعض أهل اللغة يقال للذكور  
 طفل والانثى طفلة وهو ما بلغ سنة فأقل أي عند أهل اللغة وعند الفقهاء يطلق على من  
 دون البلوغ أي مجازا للمساواة بينهما (و) في بيان (الصلاة)

عليه) أراد من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه من الأطفال (و) في بيان (غسله) أراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله وإنما فسر هذا وما قبله بالارادة المذكورة لاجما يعطيه ظاهر لفظه لانه هو المذكور في هذا الباب وإنما أفرد هذا الباب عما قبله لان فيه أحكاما تخص بالطفل من الاستهلال وغسل الصغير ومن انه يصلى على من استهل صارخا وغير ذلك وقد ابتداء الدلالة بقوله (تثنى على الله تبارك وتعالى وتصلى على نبيه) محمد صلى الله عليه وسلم (ثم تقول اللهم) أى يا الله (انه) أى الطفل (٢٢٣) (عبدك وابن عبدك وابن أمك)

ظاهرا عام في ولد الزنا وولد الملاعنة وغيرها وقد قيل انما يقال

عَلَيْهِ وَغُسِّلِهِ

هذا في الثابت النسب وأما غيره فيقال فيه اللهم انه عبدك وابن أمك (انت خلقت) أى أنشأته (ورزقته) تقول ذلك ولو مات عقب الاستهلال لان الله رزقه في بطن أمه (وانت أمته) في الدنيا (وانت تحييه) في الآخرة (اللهم فاجعله لوالديه) قال الفاكها في رويناه بكسر الدال فيدخل فيه الاجداد والجدات

تَتَنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لَوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَثِقَلًا بِهِ مَوَازِينَهُمْ وَأَعْظَمَ بِهِ أَجُورَهُمْ وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ وَلَا تَقْتِنَا وَإِيَّاهُمْ

ولذا قال وثقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال وثقل به موازينهما (سلفا) أى متقدما (وذخرا) بذال معجمة أى مدخرا في الآخرة والادخار في الدنيا ببدال مهملة (وفرطا) بمعنى سلفا (وأجرا) عطيا أى من حيث كون موته مصيبة عظيمة (وثقل به) أى باجر مصيبته (موازينهم) أى موزوناتهم لانه الموسوف بالثقل أى بحيث ترجح حسناتهم على سيئاتهم (وأعظم) أى كثر (به) أى باجر مصيبته (أجورهم) ولما كان لا يلزم من التكثير التثقيل ولا من التثقيل التكثير أتى بقوله وأعظم به الخ بعد قوله وثقل به الخ (ولا تحرمنا وإياهم أجره) أى أجر شهود الصلاة عليه (ولا تقتنا وإياهم

بعده ) بما يشغلنا عنك ( اللهم الحق بصالح سلف ) أولاد ( المؤمنين في كفالة ) أى حضانة  
 ( أيننا ابراهيم ) الخليل عليه الصلاة والسلام ( وأبدله داراً ) أى فى الآخرة ( خيراً من داره )  
 أى فى الدنيا ( و ) أبدله ( أهلاً ) أى قرابة فى الآخرة ( خيراً من أهله ) أى من قرابته  
 فى الدنيا بجواره بالانبياء والصالحين يؤاسونه ( وعافه ) أى نجه ( من فتنة القبر ) وهى عدم  
 الثبات الناشئ عن السؤال لان ( ٢٢٤ ) الةة هى السؤال ويتسبب عنه

بَعْدَهُ اللَّهُمَّ الْحَقَّ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي  
 كِفَالِهِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ  
 وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ  
 وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ  
 وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا  
 وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ  
 مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ  
 عَلَى الْإِسْلَامِ وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ  
 وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ  
 ثُمَّ تَسَلَّمَ وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا

عدم الثبات وقضيته ان الطفل  
 يسأل وأنه قابل للافتتان  
 وقد جرى الخلاف فى السؤال  
 واما الافتتان فهو مشكل الا  
 ان يقال انه قابل له وان كان  
 غير مكاف نظرا لكون الله عز  
 وجل له ان يعذب الطفل عقلا  
 وان امتنع شرعا وكذا يقال فى  
 قوله بعد وعافه من عذاب جهنم  
 ( و ) عافه ( من عذاب جهنم  
 تقول ذلك ) أى كل ما تقدم  
 من الشاء على الله تعالى الى هنا  
 ( فى كل ) أى بعد كل ( تكبيرة )  
 ما عدا الرابعة ( وتقول بعد

الرابعة) ان شئت ( اللهم اغفر لاسلافنا وأفراطنا ) هما  
 بمعنى واحد ( و ) اغفر ( لمن سبقنا بالايان اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ )  
 الكامل ( ومن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ) يعنى شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا  
 رسول الله ( وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ تَسَلَّمَ )  
 تسليمك من الصلاة ( وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا ) ولا يغسل ولو تحرك أو بال  
 أو عطس أو رضع يسيرا أى لا كثيرا فهو علامة الحياة وهذا النهى على جهة الكراهة

أما من استهل فله حكم الأحياء في جميع أمورهم وإن مات بالفور بلا خلاف (و) من أحكام من لا يستهل أنه (لا يرث) من تقدمه بالموت (ولا يورث) ما تصدق به عليه أو وهب له وهو في بطن أمه لأن الميراث فرع ثبوت الحياة وخرج بما تصدق به عليه الغرة فتورث عنه وإن نزل علقه أو مضغة لأنها مأخوذة عن ذاته وإذا كان لا يورث ما تصدق به عليه فيرجع إلى من تصدق أو وهب (ويكره أن يدفن السقط) بتثليث السين المهمة من لم يستهل صار خالوا تمت خلقته (في الدور) خوفا من أن تهدم الدار فتبش عظامه (ولا بأس أن يغسل النساء) الأجانب أي يباح ذلك (الصبي الصغير ابن ست سنين أو سبع) سنين وثمان سنين ولا يغسله إذا زاد على ذلك ولا (٢٢٥) يسترن عورته أي لا يكفن بستر

عورته لأنه يجوز لمن النظر إلى بدنه (ولا يغسل الرجال الصبية) وهذا النهي على جهة التعميم اتفاقا إن كانت ممن تشتهى ككبت ست سنين أو سبع وغسلونها إن كانت رضية اتفاقا والمراد بها من لم تبلغ ثلاث سنين بدليل قوله بعد كبت ثلاث سنين (واختلف فيه)

وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ  
فِي الدُّورِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغْسَلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ  
الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَلَا يُغْسَلُ  
الرِّجَالُ الصَّبِيَّةُ وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ  
أَنْ تُشْتَهَى وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا \*

﴿ بَابٌ فِي الصِّيَامِ ﴾

﴿ ١٥ — رسالة ﴾ أي في غسلها (إن كانت) غير رضية وكانت (ممن) لم تبلغ أن تشتهى (كبت ثلاث سنين فأجازه) أشهب قياسا على غسل النساء ابن ثلاث سنين وأربع وخمس ومنعه ابن القاسم وهو مذهب المدونة والمعتمد ما قاله ابن القاسم لأن مطلق الانوثة مظنة الشهوة وأحب في قول الشيخ (والأول أحب إلينا) للوجوب أي وجوب ترك الغسل \* ولما أنهى الكلام على الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام انتقل يتكلم على ركن من أركانه أيضا وهو الصوم فقال ﴿ باب في ﴾ بيان حكم (الصيام) وما يتعلق به أي بالصيام أي يرتبط به كصلاة التراويح وهو لغة الإمساك والترك فمن أمسك عن شيء ما

قيل لخصائم قال تعالى حكاية عن مريم - انى نذرت للرحمن صوما - اى صمتا وهو الامساك  
 عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتى البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب  
 الشمس بنية قبل الفجر او معه فى غير أيام الحيض والنفاس وأيام الاعياد والصوم باعتبار  
 حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان واليه أشار بقوله (وصوم شهر  
 رمضان فريضة) أخبر بالمؤنث عن المذكر باعتبار كونه عبادة لا باعتبار كونه مصدرا يدل  
 على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعا  
 يستتاب ثلاثا فان تاب والافتل ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجزى على فعله  
 فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة (٢٢٦) أى بعد أن يؤخر الى أن يبقى من

وقت نيته قدر ما يسعها ويثبت

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَةِ

صوم رمضان بأحد شيتين إما

الهِلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ كَانَ ثَلَاثِينَ

بأتمام شعبان ثلاثين يوما وإما

يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ غُمَّ

برؤية الهلال واليه أشار بقوله

الهِلَالُ فَبَعْدُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ

(يصام لرؤية الهلال) يعنى

هلال رمضان ظاهر كلامه

سواء كانت الرؤية

بأن وقعت من جماعة يستحيل

تواطؤهم على الكذب لان خبرهم يفيد العلم أو بشاهدى الذى

عدل فقط مع غيم أو صحو أى ولا فرق بين البلد الكبير والصغير ومثل العدلين العدل الواحد

الموثوق بخبره ولو عبدا أو امرأة اذا كان المحل لا يعنى فيه بأمر الهلال فى حق أهل الرأى

وغيرهم وأما اذا كان المحل يعنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو فى حق أهله ولو

صدقوه ولكن يجب عليه أن يرفع أمره الى الحاكم ولا يجوز له الفطر فان أظطر كفر ولو

متأولا لان تأويله بعيد (و) كما يصام لرؤيته (يفطر لرؤيته) أى لرؤية هلال شوال سواء

(كان) الشهر الذى قبل الشهر الذى نثبت رؤيته (ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوما) أى

لان الشهر يأتى ناقصا وكاملا (فان غم) بضم الغين وتشديد الميم (الهلال) يعنى هلال

رمضان بان حال بينه وبين الناس غيم (فبعد ثلاثين يوما من غرة) يعنى من أول (الشهر

الذي قبله) وهو شعبان ( ثم يصام وكذلك في الفطر ) يفعل فيه كذلك فان غم هلال شوال  
 فانه يعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر \* وأصل هذا ما في الصحيحين  
 من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكلوا العدة  
 \* وشروط الصوم سبعة أولها النية وأشار إليه بقوله (ويبيت الصيام في أوله) أي ينوي بقلبه  
 أول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر أو مع طلوعه القرية الى الله تعالى  
 بأداء ما افترض عليه من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الأكل والشرب والجماع  
 (و) بعد أن يبيت الصيام أول ليلة (فليس عليه) وجوبا (البيات في بقيته) أي بقية شهر  
 رمضان وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الامامان الشافعي وأبو حنيفة لان أيام الشهر  
 عبادات ينفرد بعضها عن بعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها كالأكل  
 والشرب والجماع ليلًا فصارت ( ٢٢٧ ) الايام كالصلوات الخمس في اليوم

فيجب أن ينفرد صوم كل يوم  
 بنية كما تنفرد كل صلاة بنية  
 ووجه المذهب قوله تعالى فمن  
 شهد منكم الشهر فليصمه فتناول  
 هذا الأمر صوما واحدا وهو

الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَيُبَيَّتُ  
 الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ  
 وَيَتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَمِنَ السَّنَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ

صوم الشهر وانما كانت ميته لما رواه أصحاب السنن من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم  
 يبيت الصيام من الليل وانما اغتفر تقديمها في الصوم للمسقة قال ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ  
 انه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض وهو كذلك عند اشهب وغيره بقي  
 المريض والمسافر اذا تماديا على الصوم فانه يجب عليهما النية في كل ليلة لعدم وجوب التابع  
 في حقهما وعند صحة المريض وقدم المسافر يكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر والصبي  
 يبلغ في اثناء الصوم والكافر يسلم في اثناء الشهر \* ثانيها الاسلام \* ثالثها العقل  
 \* رابعها النقاء من الحيض والنفاس \* خامسها الامساك عن المفطرات \* سادسها القدرة  
 على الصوم \* سابعها البلوغ ثم بين غايته بقوله ( ويتم الصيام الى الليل ) للآية ولقوله عليه  
 الصلاة والسلام في الصحيح اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت  
 الشمس فقد أفطر الصائم أي انقضى صومه وتم (ومن السنة تعجيل الفطر) بعد تحقق

يدخل الليل واختلف في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم العيد وقال بعضهم هو جائز وله أجر الصائم ووقفه المسئلة أن القول بان له أجر الصائم ضعيف والقول بالحرمة لاوجه له إلا أن يكون قصده انه واجب عليه والا فالوجه الكراهة اذا كان لغير ضرورة (و) من السنة أيضا (تأخير السحور) بفتح السين وضها فالفتح اسم للباكول والضم اسم للفعل وقدر التأخير الافضل أن يبقى بعد الفراغ من الاكل والشرب الى الفجر قدر ما يقرأ القارى وخسين آية\* والاصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام لا يزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الامام أحمد (وان شك) صائم رمضان (في) طلوع (الفجر فلا يأكل) ولا يشرب ولا يجامع وهذا (٢٢٨) النهى يحتمل الكراهة والتحريم

والمشهور التحريم وان شك في الغروب فيحرم الأكل ونحوه اتفاقا (ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان) وهذا النهى للكراهة على ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر انه للتحريم لما رواه الترمذى وقال حسن صحيح ان عمار بن ياسر قال من صام اليوم

تَأْخِيرُ السُّحُورِ وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ  
وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ لِيُحْتَأَطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ  
وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَاَفَقَهُ مِنْ  
رَمَضَانَ وَلِنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ  
يَفْعَلَ وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ  
ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ

الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم والاول يقول ان العصيان كناية عن التشديد ويوم الشك المنهى عن صيامه عندنا أن تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك (ولمن صامه) يعنى يوم الشك (كذلك) يعنى احتياطاً ثم ثبت انه من رمضان (لم يجزه وان وافقه من رمضان) لعدم جزم النية قال زروق قوله وان وافقه كذا بالواو وهي تفهم المبالغة والصواب ان وافقه اذا لم يحل لغيره (ولمن شاء صومه تطوعاً ان يفعل) أى بدون أن تكون عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه (ومن أصبح) يوم الشك (فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان

لم يجزئه) لفقد اليه (وليمسك) وجوبا (عن الاكل) والشرب وعن كل ما يبطل الصوم في (بقيته) وكذلك يجب عليه الصوم ان أكل أو شرب أو نحو ذلك وقوله (ويقضيه) أي ولا كفارة اذ كان ناسيا أو عامدا متاولا واما غيره فتجب عليه الكفارة (واذا قدم المسافر) من سفره نهارا حالة كونه (مفطرا او طهرت الحائض نهارا فبيح (لها) الأكل في بقية يومهما) ولا يستحب لها الامساك وكذا الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض يصبح مفطرا ثم يصح وكذا الغمى عليه ثم يفيق والمضطر اضرورة جوع أو عطش والمرضع يموت وللمهنا نهارا وكذا الكافر يسلم الا أن هذا يستحب له الامساك دون غيره وأما من أفطر ناسيا أو لكون اليوم (٢٢٩) يوم شك أو أفطر مكرها فاذا زال

عذرهم فيجب عليهم الامساك  
واذا أفطر المكره بعد زوال  
الاكراه وجب القضاء كالكفارة  
الا أن يتأول (ومن أفطر في  
تطوعه عامدا) من غير ضرورة  
ولا عذر (أو سافر فيه) أي  
أحدث سفر احواله كونه متلبسا  
بصوم التطوع (فافطر له) أجل  
(سفره فعليه انقضاء) في

لَمْ يُجْزِهِ وَلِيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ  
وَيَقْضِيهِ وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا أَوْ طَهَّرَتْ  
الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمَيْهَا  
وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ  
لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ  
عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ وَلَا بِأَسْ بِالسُّوَالِكِ لِلصَّائِمِ

الصورتين وجوبا قال ابن عمر واختلف اذا أفطر عامدا هل يستحب امساك بقية أم لا الراجح لا يستحب كما أفاده الأجهوري وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد (وان أفطر) في تطوعه (ساهيا فلا قضاء عليه) وجوبا بلا خلاف واختلف في قضائه استحبابا على قولين سمع ابن القاسم منهما الاستحباب وهذا (بخلاف الفريضة) اذا أفطر فيها ساهيا فانه يجب عليه القضاء قال زروق وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان أو من غيره (ولا بأس بالسواك للصائم) وكذا عبر في المدونة والجلاب بلا بأس وهي في كلامهم بمعنى الاباحة كما صرح به ابن الحاجب حيث قال والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكراه بالرطب وفي كلام بعضهم ما يفيد ان محل الاباحة بعد الزوال لغير مقتض شرعي وأما لمقتض شرعي



كل وضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب وهو الصواب كما يفيد الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو لان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصائم وغيره وأشار بقوله (في جميع نهاره) إلى قول الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم «خُلوّف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والخلوّف بضم الخاء ريح متغير كريحه الشم يحدث من خلوا المعدة والمراد بطيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم بسببه (ولا تكرر له) أي للصائم (الحجامة الأخرى التفرير) أي المرض قال في القاموس غرر بنفسه تفريرا أي عرضها للهلكة فيكون تفسيره بالمرض من تفسير الشيء بمتعلقه أو يراد بهلاك ما ينسمل المرض فلا تكرر الحجامة إلا إذا خاف المرض بأن شك في السلامة وعدمها وأما إذا علمت السلامة فلا كراهة (ومن ذرعه) بذال معجمة وراه وعين مهملتين مفتوحتين سبقه (رمضان) وغيره (فلا قضاء عليه) لا وجوبا ولا استحبابا سواء كان أمة أو امتلاء وسواء تغير عن حالة الطعام أم لا هذا إذا علم أنه لم يرجع منه شيء بعد

في جميع نهاره ولا تكرر له الحجامة الأخرى التفرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء فقائه فعليه القضاء

(٢٣٠) وغلبه (القيء في) صوم شهر

وصوله إلى فمه أما إن علم برجوع شيء منه بعد وصوله إلى فمه فعليه وإذا

القضاء إذا لم يتعمد والأكفر وكذا يجب القضاء إذا شك في الوصول والقلس كالقيء وهو ما يخرج من فم المعدة عند امتلائها وأما البلغم يصل إلى طرف اللسان وتعمد ابتلاعه فلا قضاء عليه وكذا الريق يتعمد جمعه فيه ثم يبتلعه فلا قضاء عليه (وان استقاء) الصائم أي طلب القيء (فقائه فعليه القضاء) وهل وجوبا أو استحبابا قولان شهر ابن الحاجب الأول وهو الراجح واختار ابن الجلاب الثاني وظاهر كلام الشيخ أنه لا كفارة على من استقاء في رمضان والمسألة ذات خلاف في الكفارة وعدمها قال عبد الملك عليه القضاء والكفارة وقال ابن الماجشون من استقاء من غير مرض متعمدا فعليه القضاء والكفارة وقال أبو الفرج لو سئل مالك عن مثل هذا لزمه الكفارة وروى عن ابن القاسم أنه يقضى خاصة ويأثم إن الفطر في رمضان يجب في مسائل ويباح في بعضها فمن الأول المرأة تحيض نهارا فيجب عليها الفطر بقية

يومها (و) منه (إذا خافت) المرأة (الحامل) وهي صائمة في شهر رمضان (على ما في بطنها) أو نفسها هلاكا أو حدوث علة (أفطرت) وجوبا (ولم تطعم) على المشهور وتقضى (وقد قيل تطعم) رواه ابن وهب ومفهوم كلامه أنها إذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس كذلك بل إذا جهدها الصوم تخير في الفطر والذي يفيد كلام ابن عرفة أن الحامل ومثلها المرضع والمرضى يباح لهم الفطر حيث كان يشق عليهم الصوم وان لم يخافوا حدوث مرض ولا زيادته وأما الصحيح فليس له الفطر لحصول مشقة الصوم وهل له الفطر لخوف المرض أو لا قولان ومن الثاني أي الفطر المباح المرض في بعض صورته وهو ما إذا خاف زيادة المرض أو تماديه وأما إذا خاف هلاكا (٢٣١) أو شديد أذى فيجب والخوف

المجوز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طيب حاذق أو تجربة في نفسه أو خبر من هو موافق له في المزاج والسفر بشرطه وسيأتي الكلام عليهما ومنه ما أشار إليه بقوله (وللرضع) بناء على أن اللام للإباحة أي أن محل كونه من الثاني إذا جعلت

وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ  
وَلَمْ تُطْعِمْ وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ  
خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُ لَهُ أَوْ لَمْ  
يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ وَيُسْتَحَبُّ  
لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ وَالْإِطْعَامُ

اللام للإباحة أي ويباح للمرأة المرضع (ان خافت على ولدها) أو على نفسها من الصوم (ولم تجدها) ويروى من (تستأجره له أو) وجدت ولكنة أي الولد (لم يقبل غيرها ان تفطر) يجب عليها حينئذ ان (تطعم) وقيل اللام في كلامه بمعنى على أي وعلى المرضع وجوبا إذا خافت على ولدها أو نفسها ان تفطر وظاهر كلامه أن الاجارة عليها وهو كذلك اذا لم يكن له ولاأبيه مال ولا ترجع به بعد ذلك على أحد ومنه ما أشار إليه بقوله (ويستحب للشيوخ الكبار) الذي لا يقدر على الصوم في زمن من الزمن (إذا أفطر أن يطعم) وإنما ايجز له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وما ذكره من استحباب الاطعام ظاهر المدونة خلافاً لفتاوى المدونة المدونة حملت على أنه لا يجب الاطعام فلا ينافي ندبه (والاطعام) المتقدم ذكره

(أي في فطر الحامل الحائفة على ما في بطنها والمرضع الحائفة على ولدها والشيخ  
 فكبير الذي لا يقدر على الصوم (مد) بمده عليه للصلاة والسلام وهو رطل وثلاث (عن  
 كل يوم يقضيه) أي ان كان يجب عليه القضاء فلا ير دالشيخ الهرم وغيره فانهما يطعمان ولا  
 يقضيان والتشبيه في قوله ( وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان  
 آخر) راجع الى القدر لا الى الحكم فان الحكم مختلف لان اطعام الشيخ كما تقدم مستحب  
 واطعام المرضع واجب وظاهر كلامه ان قضاء رمضان على التراخي وهو الذي يدل عليه حديث  
 عائشة في الموطأ أي فانها قالت ان كان ليكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أن  
 أصومه حتى يأتي شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم فظاهره لو كان يجوز تأخيره  
 عن شعبان لأخرته ولو كان واجبا (٢٣٣) على الفور لما أخرته فلزم من ذلك

أن يكون واجبا موسعا وعن مالك إنما هو على الفور وهو  
 في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك  
 يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل  
 عليه رمضان آخر ولا صيام على الصبيان  
 حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ  
 فيه صحيجا مقيا فيجب عليه  
 الاطعام فاذا كان عليه خمسة

عشر يوما فتعتبر الإقامة والصحة في النصف الاخير  
 من شعبان فيجب الاطعام ان كان فيه صحيجا مقيا وان مرض فيه أو سافر فلا اطعام وعلى  
 الثالث الضعيف إنما يراعى تفريطه في شوال بقدر ما عليه من الصيام على قياس ما قلنا في  
 شعبان ولو كان رمضان ثلاثين وصام شهرا قضاء عنه فكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين  
 ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضى في الايام المنوع فيها الصوم  
 ثم اشار الى الشرط الموعود بمجيئه وهو البلوغ بقوله (ولا صيام على الصبيان) لا وجوبا  
 ولا استحبابا (حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية) لو قال حتى يبلغوا لكان اولى فان البلوغ  
 يكون بالاحتلام أي الانزال او السن وهو ثمان عشرة على المشهور بخلاف الصلاة فانهم  
 يؤمرون بها استحبابا (وبالبلوغ) هو قوة تحدث في الصغير يخرج بها من حال الطفولية  
 الى حال الرجولية والعقل ولو قال وبالتكليف الخ لكان اولى من قوله وبالبلوغ

( لزمتهم أعمال الأبدان ) من صلاة وصيام وحج وغزو ( فريضة ) بالنصب على الحال المؤكدة لعاملها لان اللزوم والفرض مترادفان وكذلك بالبلوغ لزمتهم أعمال القلوب كوجوب النيات أى النيات الواجبة لان الذى من عمل القلب النية لا وجوبها والاعتقادات كاعتقاد أن الله واحد مثلا واستدل على لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله ( قال الله سبحانه ) وتعالى ( واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا ) لان الاستئذان واجب وقد علقه بالبلوغ ( ومن أصبح ) ( ٢٣٣ ) بمعنى طلع عليه الفجر ( جنباً )

كانت الجنابة من وطء أو احتلام

عمداً أو نسياناً في فرض أو

تطوع ( ولم يتطهر ) بالماء

( أو امرأة حائض طهرت ) بمعنى

انقطع عنها دم الحيض ورأت

علامة الطهر ( قبل ) طلوع

( الفجر ) الصادق ( فلم

يفتسلا ) أى الجنب والحائض

المذكوران ( إلا بعد الفجر )

سواء أمكنهما الغسل قبل طلوع

الفجر أم لا ( أجزأها صوم

ذلك اليوم ) ولا شئ عليهما

لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً قَالَ اللَّهُ

سُبْحَانَهُ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ

فَلْيَسْتَأْذِنُوا وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ

امْرَأَةً حَائِضًا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ

إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ

وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ إِلَّا

أما صحة صوم الجنب فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم وأما صحة صوم الحائض اذا طهرت قبل الفجر في رمضان فتفق عليه اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما يتغسل فيه وعلى المشهور ان كان قبله بمقدار لا يسع غسلها وأما اذا طهرت بعد الفجر فلا يصح صومها ( ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا ) صيام ( يوم النحر ) أى ولا يصح اذا لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة لئيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما وهل النهى تعبد أو معلل بضيافة الله ( ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا

التمتع الذي لا يجزئ هدياً (كذا الرواية يصام بالبناء لما لم يسم فاعله والتمتع بالرفع والصواب أن يقول ولا يصوم اليومين الخ وجهه أن التمتع فاعل ففعله يكون بصيغة المبنى للفاعل لا بصيغة المبنى للمفعول مع أنه هنا بتلك الصيغة وأيضاً فقد استوفى عمدته الذي هو نائب الفاعل ووجهت الرواية بأن التمتع فاعل بفعل مضمرة تقديره إلا أن يصومهما التمتع ومثل التمتع القارن والمفتدى ومن وجب عليه الدم لنقص في الحج غير ما ذكر والنهي في قوله ولا يصام الخ للتحريم على الراجح (واليوم الرابع) من يوم النحر (لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام متتابع قبل ذلك) كمن صام شوالاً أو ذا القعدة عن كفارة ظهار أو قتل ثم مرض (٢٣٤) ثم صح في ليلة الرابع فإنه يصومه

(ومن أفطر) بأكل أو شرب أو جاع (في نهار رمضان) حال كونه (ناسياً فعليه القضاء فقط) وجوباً ويجب عليه الامساك احترازاً بنهار رمضان عمداً عما إذا أفطر ناسياً في التطوع فإنه لا قضاء عليه أي ويجب عليه الامساك وعمداً إذا

الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدِيًّا وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ

أفطر ناسياً واجب غير رمضان فإنه لا قضاء عليه على المشهور واحترز بناسياً عما إذا كان فطره عمداً فإن عليه مع القضاء الكفارة واحترز بقوله فقط عن الكفارة لانه لا كفارة عليه خلافاً لابن الماجشون واحمد أن عليه الكفارة إذا كان فطره بجماع لحديث الاعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت وأهلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وماذا لك أي شيء سبب ذلك قال جمعت أهلي في رمضان فأمره بالكفارة أجاب عنه السادة المالكية بأن قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على أن الجماع كان عمداً (وكذلك) يجب على (من أفطر فيه) أي في نهار رمضان (ل) أجل (ضرورة من مرض) يشق معه الصوم أولاً يشق لكن يخاف معه طول المرض أو زيادته أو تأخر بره القضاء فقط من غير كفارة أما إذا كان

المرض لا يشق معه الصوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تأخر البرء وأفطر فعليه القضاء والكفارة (ومن سافر سفرا) أي تلبس بسفر وقت انعقاد النية بأن وصل إلى محل بدء القصر قبل طلوع الفجر (تقصر فيه الصلاة) بأن كان أربعة برد فأكثر ذاهبا أو راجعا ولم يكن سفر معصية وبات على الفطر (ف) يباح (له أن يفطر) بأكل أو شرب أو جماع وبالغ على ذلك بقوله (وان لم تنله ضرورة) غير ضرورة السفر رفع الضرورة أخرى (و) مع إباحة الفطر للسافر يجب (عليه القضاء) إذا أفطر من غير خلاف لقوله تعالى فعدة من أيام أخر (والصوم) في السفر (أحب إلينا) أي إلى الملكية لمن قوى عليه لقوله تعالى - وان تصوموا خير لكم - وبيت الصيام في السفر كل ليلة (٢٣٥) (ومن سافر أقل من أربعة برد

ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر مباح له فإفطر) لذلك (فلا كفارة عليه) لأنه متأول (و) إنما يجب (عليه القضاء) فقط من غير خلاف ولو ذكر هذه المسألة بعد قوله (وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه) لكان أولى لأنها جزئية من هذه الكلية وظاهر كلامه

ان المتأول لا كفارة عليه مطلقا وهو خلاف المشهور اذ المشهور التفصيل وهو ان كان التأويل قريبا وهو ما قوى سببه فلا كفارة عليه لأنه معذور باستناده إلى سبب قوى وان كان التأويل بعيدا وهو ما لم يقوس إليه فالكفارة من الصور التي قوى سببها الصورة التي ذكرها الشيخ ومنها من أفطر نسياناً فإفطر متعمدا فان الإباحة فهذا لا كفارة عليه ومنها من كان جنبا أو حائضا قبل الفجر ولم يغتسل من ذلك إلا بعد الفجر فظن ان صوم ذلك اليوم لا يلزم فأفطر عامدا فلا كفارة عليه ومنها من تسحر في الفجر فظن ان صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر بعد ذلك عامدا فلا كفارة عليه ومنها من قدم من سفره ليلا في رمضان فاعتقد أن صبيحة تلك الليلة لا يلزم فيه صوم وان من شروط لزوم الصوم ان يقدم من

سفره قبل عروب الشمس فأفطر فلا كفارة عليه ومن صور التأويل البعيد وهو ما ضعف فيه السبب ان يروى هلال رمضان ولم تقبل شهادته فظن ان الصوم لا يلزمه فأصبح مفطرا فهذا عليه الكفارة ومنها من طدته أن تأتيه الحمى في كل ثلاثة أيام فأصبح في اليوم الذي تأت فيه مفطرا ثم ان الحمى آتته في ذلك اليوم فانه يلزمه الكفارة وأولى ان لم تأتة ومنها من طدتها الحيض في يوم معين فأصبحت في ذلك اليوم مفطرة ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم ومنها من اغتاب شخصا في رمضان فظن ان ذلك أبطل صومه لانه كل لحم صاحبه فأفطر تامدا فعليه الكفارة وأولى القضاء (وانما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب) بالفعل فلو عزم على الأكل أو الشرب أو الجماع ولم يفعل فلا شيء عليه لا قضاء ولا كفارة كمن عزم على أن ينقض (٢٣٦) وضوءه بريح مثلا ولم يفعل فلا

وضوء عليه (أو جماع) من غير خلاف ان كان على سبيل الانتهاك وعلى المشهور ان كان بتأويل بعيد واحترز بالتمتع من الناسي والجاهل أى ناسي الحرمة وجاهلها وهو من لم يستند لشيء كحديث عهد

وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ  
 أَوْ شُرْبِ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةُ  
 فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ  
 مِسْكِينٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالاسلام يعتقد ان الصوم لا يحرم الجماع مثلا وجامع فلا كفارة عليه وأشار بذلك بقوله (مع القضاء) الى أن القضاء لازم للكفارة ففي كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضاء ولما تقدم له ذكر الكفارة استشر سؤال سائل قال له وماهي فقال (والكفارة في ذلك) أى في الأكل والشرب والجماع عمدا في رمضان على وجه الانتهاك أو التأويل البعيد تكون بأحد أمور ثلاثة على وجه التخيير أحدها (اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم) وهو وزن رطل وثلاث بالبغدادى ابن بشير وهل يكون من عيش المكفر أو من غالب عيش الناس ان اختلف ذلك قال اللخمي يجرى ذلك على الخلاف في الكفارة أى كفارة اليمين وفي زكاة الفطر والراجح فيها قوت أهل البلد ومفهوم قوله كالمدينة ستين الخ أنه لا يجزىء اعطاء ثلاثين مسكينا بمدين مدين فان أعطى لدون ستين استرجع من كل واحد

منهم ما زاد على المدائن كان بيده وكل الستين فان ذهب ذلك فلارجوع له لانه هو الذي سلطهم على ذلك وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة أى من انه الذي لا يملك شيئاً بل انراد به المحتاج الشامل له والفقير الذي لا يملك قوت عامه وكون كفارة رمضان واجبة على التخيير هو المشهور وعليه انبنى الخلاف فى أى أنواعها الثلاثة أفضل والمشهور انه الاطعام واليه أشار الشيخ بقوله (فذلك) أى الاطعام المذكور (أحب إلينا) أى الى بعض أصحاب مالك وهو منهم لانه أعم نفعاً وثانيها العتق واليه أشار بقوله (وله أن يكفر بعتق رقبة) ويشترط فيها أن تكون كاملة غير مملقة مؤمنة سليمة من العيوب كالعمى والبكم والجنون الخ محررة وتحريرها أن يتدبىء اعتاقها من غير أن تكون مستحقته بوجه وثالثها الصوم واليه أشار بقوله (أوصيام شهرين (متتابعين) وتعدد الكفارة

(٢٣٧)

متتابعين) وتعدد الكفارة

بتعدد الايام ولا تعدد بتكريرها فى اليوم الواحد قبل اخراجها اتفاقاً ولا بعد التكفير على المذهب (وليس على من أفطر فى قضاء رمضان متعمداً كفارة) لان الكفارة من خصائص رمضان وما ذكره

فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلِيهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ

لاخلاف فيه على ما قال ابن ناجي وانما الخلاف هل يقضى يوماً واحداً أو يومين الراجح انه يقضى يومين كما قاله ابن عرفة **(تنبيه)** يصح قضاء رمضان متفرقا ومتابعا والتابع أحسن (ومن أغمى عليه) أى ذهب عقله (ليلاً فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم) قال ابن حبيب ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية النهار والاعشاء زوال العقل بمرض يصيبه كما فى التحقيق والذي عول عليه شراح خليل وهو المعتمد انه ان أغمى عليه كل النهار أو جلده فلا بد من القضاء سلم أوله أو لاوان أغمى عليه أقل من الجل الشامل للنصف فان سلم أوله أجزاء والأفلاوقولنا سلم أوله أى سلم من الاعشاء وقت النية ولو كان قبلها أغمى عليه حيث سلم قبل الفجر بمقدار ايقاعها وان لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت له نية فى تلك الليلة قبله باندراجها فى نية الشهر والأفلا بد منها لعدم صحته بدون نية والسكران بحلال كالمغمى عليه



في التفصيل المذكور والسكران بحرام ليلا واستمر على سكره عليه القضاء من باب أولى ولم  
يجزله استعمال المقطر بقیة يومه والثائم ينوي أول الشهر ثم ينام جميع الشهر صح صومه  
وبرئت ذمته ( ولا يقضى ) من أغمى عليه ليلا وأفاق بعد طلوع الفجر (من الصلوات)  
المفروضة (الا ما أفاق في وقته) وقد تقدم هذا في باب جامع الصلاة وإنما اعاده لينبه على ان  
الصوم يخالف الصلاة ألا ترى ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة لمشقة التكرار  
(وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه) قيل ينبغي في كلامه بمعنى الاستحباب وقيل بمعنى الوجوب  
ولامعارضة بين القولين فيحمل من قال بالوجوب على الكف عن المحرم ومن قال بالندب  
على الكف عن غير المحرم كالأكثر من الكلام المباح (وجوارحه) من عطف العام على  
الخاص وجوارحه سبعة السمع (٢٣٨) والبصر واللسان واليدان

ولا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ  
وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ  
وَيُعْظَمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
وَلَا يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بَوَاطٍ وَلَا مُبَاشَرَةً

والرجلان والبطن والفرج وإنما  
صرح باللسان وان كان داخلا  
فيها لانه اعظمها آفة قيل ما من  
صباح الا والجوارح تشكو  
اللسان ناشدناك الله ان  
استقمت استقنا وان انعوجت  
انعوجنا ودخل عمر على ابي

بكر رضى الله عنه فوجده يجذب لسانه فقال له  
مه يا أبا بكر فقال له رضى الله عنه دعنى فانه أوردنى الموارد فاذا كان أبوبكر يقول هذا  
فما ظنك بغيره وخص الشيخ الصائم بالذكر تأكيداً له فينبغى لأهل الفضل والصلاح أن  
يقولوا من الكلام فيما لا يعنى (و) ينبغى للصائم أيضاً أن (يعظم من شهر رمضان ما عظم الله)  
من زائدة المعنى ويعظم شهر رمضان الذى عظمه الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى ( شهر  
رمضان الذى أنزل فيه القرآن) الآية بقراءة القرآن والذكر والصيام والقيام والصدقة  
وسائر العبادات ويكره تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك ( ولا يقرب ) بضم الراء  
وفتحها وهو الا فصح أى لكونها لغة القرآن كما قال التائى (الصائم) فاعله و (النساء)  
مفعوله (بواطٍ ولا مباشرة

ولا قبله المذة) أما الوطء فحرام اجماعاً وأما ما بعده فقبل حرام وقيل مكروه ويمكن أن يقال  
 لاتنافي فتحمل الحرمة اذا لم تعلم السلامة والكرهية حيث علمت بحصوله أنه يكره للشيخ  
 والشاب رجلاً أو امرأة أن يقبل زوجته أو أمته وهو صائم أو يباشر أو يلاعب وكذلك  
 ان ينظر أو يذكر اذا علم من نفسه السلامة من منى ومدى وان علم عدم السلامة أو شك فيها  
 حرمت ولا يحرم ذلك عليه في ليلة الا ان يكون معتكفاً أو صائماً في كفارة ظهار فيستوى  
 عنده الليل والنهار فان فعل شيئاً من ذلك وهو صائم وسلم فلا شيء عليه وان ارل فعليه القضاء  
 والكفارة (في نهار رمضان) (٢٣٩) ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في

الايضاح فقال (ولا يحرم ذلك) أي ما ذكر من الوطء والمباشرة  
 والقبلة (عليه) أي على الصائم  
 (في ليله) أي ليل رمضان لقوله  
 تعالى - أحل لكم ليلة الصيام  
 الرفث الى نسائكم - الآية وانما  
 يستوى الليل والنهار في حق  
 المعتكف وصائم كفارة الظهار

وَلَا قُبْلَةَ لِلذَّهِّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ  
 عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا  
 مِنَ الْوَطْءِ وَمَنِ التَّذَّى فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ  
 أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ  
 تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ

(ولا بأس ان يصبح) الصائم (جنباً من الوطء) لا يقال انه مكرر مع ما تقدم لان ما قدمه  
 لبيان كون الصوم صحيحاً وما هنا لبيان جواز الاصحاح بالجنابة (ومن التذ في نهار  
 رمضان بمباشرة أو قبلة فأمدى لذلك) أي للمباشرة أو القبلة ومثلها الفكر والنظر  
 فيجب القضاء بالمدى الماشيء عنهما أدام اولا فليس في المدى الا القضاء فقط نشأ عن مباشرة  
 أو قبلة أو فكر أو نظر استدأماً ما ذكر أولاً (فعليه القضاء) وجوباً مفهوماً انه اذا لم يمد  
 لا قضاء عليه وان أنعظ وهو مارواه ابن وهب وأشهب عن مالك في المدونة وهو الراجح وقال  
 ابن القاسم اذا حرك ذلك منه لذة وأنعظ كان عليه القضاء (وان تعمد ذلك) أي المباشرة  
 والقبلة (حتى أمنى فعليه) مع القضاء (الكفارة) على المشهور وسكت عن النظر والتذكر  
 قال الفاكهاني ان تابع النظر حتى أتزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضاء

فقط على المشهور وقال القاسمي اذا نظر نظرة واحدة متعمدا فعليه القضاء والكفارة  
 وصححه الباجي وحكم التذكر حكم الظرفان تابع التذكر حتى أتزل فعليه القضاء والكفارة وان  
 لم يتابعه فعليه القضاء بلا كفارة (ومن قام رمضان ايمانا) أي تصديقا بالاجر الموعود عليه  
 (واحتسابا) أي محتسبا اجره على الله تعالى يدخره له في الآخرة لا يفعل ذلك رياء ولا  
 سمعة (غفر له ما تقدم من ذنبه) والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغائر التي بينه  
 وبين ربه اما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله \* وحكم قيام رمضان الاستحباب  
 ثم ان ثواب القيام لا يتقيد بالليل كله بل يحصل لكل من قام منه شيئا على قدر حاله من غير  
 تحديد والى ذلك اشار بقوله (٢٤٠) (وان قمت فيه) أي في رمضان (بما

ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له  
 ما تقدم من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر  
 فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به  
 والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء  
 قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده

تيسر فذلك) القيام (مرجو  
 فضله و) مرجو (تكفير  
 الذنوب به) ظاهره كل الذنوب  
 أي الصغائر فينشد يستوي  
 القليل والكثير في تكفير كل  
 الذنوب ولا يستبعد هذا على  
 فضل الله واهب المنن (والقيام  
 فيه) أي في رمضان يجوز فعله

وكان

(في مسجد الجماعات) وفي كل (١) يجتمعون فيه

ويكون (بإمام) وجواز فعل التراويح بإمام مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة المشار اليه  
 بقول الشيخ خليل عطفًا على المكروه وجمع كثير ينفل أو بمكان مشتهر لاستمرار العمل  
 على الجمع فيها من زمن عمر بن الخطاب ومن سنة القيام أي من طريقته أي ان وقت القيام  
 بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر فوقته وقت الوتر (ومن شاء قام في بيته وهو أحسن) أي  
 أفضل (لمن قويت نيته) بمعنى نشطت نفسه (وحده) ولم يكسل قال في المصباح كسل كسلا  
 فهو كسل من باب تعب وكسلان أيضا وقيد بعضهم هذا بأن لا تعطل المساجد \* ولما فرغ من  
 بيان المحل الذي يفعل فيه شرع يبين عدده فقال

(١) لعل هنا محذوفا تقديره مكان ليصح الكلام اه مصححه

(وكان السلف الصالح) وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (يقومون فيه) أى فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (فى المساجد بعشرين ركعة) وهو اختيار جماعة منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد والعمل الآن عليه (ثم) بعد قيامهم بالعشرين ركعة (يوترون بثلاث) أى ثلاث ركعات (ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام) وقال أبو حنيفة لا يفصل وخير الشافعى بين الوصل والفصل (ثم صلوا) أى السلف غير السلف الاول أى فهم سلف بالنسبة لنا وقد تقدم ان السلف الاول الصحابة فيكون المراد بهذا السلف التابعين (بعد ذلك) أى بعد القيام بعشرين ركعة غير الشفع والوتر (ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر) وكان الأمر لهم بذلك عمر بن

(٢٤١)

العزير لما فى ذلك من

المصلحة لانهم كانوا يطيلون القراءة الموجبة للبلل والسامة فأمرهم بتقصير القراءة وزيادة الركعات والسلطان اذا نهج منها لا تجوز مخالفته والذي نهج عمر بن عبد العزيز هو الذى اختاره مالك فى المدونة وعنه أى مالك فى غير المدونة

وكان السلف الصالح يقومون فيه فى المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع وسلم من كل ركعتين

(١٦ - رسالة)

فما يظهر الذى يأخذ بنفسى فى ذلك أى القيام والمعنى الحقيقى لهذا اللفظ الذى يأخذ بنفسى ويتناولها فالباء زيادة لتأكيد ذلك ومن لازم ذلك التمكن فأطلق اللفظ وأراد لازمه أى الذى يتمكن فى نفسى أن الذى جمع عليه عمر الناس احدى عشرة ركعة منها الوتر وهى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم (وكل ذلك) أى القيام بعشرين ركعة أو بست وثلاثين ركعة (واسع) أى جائز (ويسلم من كل ركعتين) ولما بين قيام السلف استشعر سؤال سائل قال له هذا قيام السلف فما قيام النبى صلى الله عليه وسلم فأجاب بقوله

( وقالت عائشة رضى الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتى عشرة ركعة بعدها الوتر ) ما ذكره عن عائشة مخالف لما في الموطأ عنها من قولها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة أى ومخالف أيضا لما روى عنها من أن قيامه بخمس عشرة وسبع عشرة وروى غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم أنه رجع الى تسع ثم الى سبع ويمكن الجمع بينها بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما يبدأ اذا دخل بعد العشاء بتحية المسجد واذا قام يتشهد افتتح ورده بركتين خفيفتين لينشط واذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر فتارة عدت ما يفعله ( ٢٤٢ ) في ليله بتامه وهو سبع

عشرة بتسمح في عد ركعتي

الفجر وتارة أسقطت ركعتي

الفجر لانهما ليستا من الليل

فعدت خمس عشرة وتارة

اسقطت تحية المسجد فعدت

ثلاث عشرة وتارة أسقطت

الركعتين الخفيفتين فعدت

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى

اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوُتْرُ \*

لَا عِتْكَافُ

احدى عشرة ركعة هكذا جمع || وَالْإِعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَالْعُكُوفُ الْمُلَازِمَةُ  
بعضهم وقال في فتح الباري أ

كانت هذه المراتب بحسب الاوقات أو الاعذار من مرض ولا  
أو كبر سن والله أعلم \* باب في الاعتكاف \* وانما عقب الصيام بالاعتكاف لانه  
شرع عقبه وبدأ بحكمه فقال ( والاعتكاف من نوافل الخير ) المرغب فيها وأفضله في  
العشر الاواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه أى على العشر الاواخر  
( والعكوف الملازمة ) هذا معناه لغة وهو ملازمة الشيء وحبس النفس عليه واما معناه  
شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القرآن صائما كافا عن الجماع  
ومقدماته يوما يفأوقه بنية وقد اشتمل هذا التعريف على أركانه أى التى هى الاسلام  
والتمييز وكونه في مسجد وكون المذكور ذكرا وصلاة وغير ذلك والكف عن

الجماع ومقدماته والمراد بالأركان ما تتوقف حقيقة الشيء عليه والافهمو اللزوم المقيد بتلك القيود (ولا اعتكاف الا بصيام) على المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر خلافا لمن يقول يصح اعتكاف الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم وضعيف البنية ونحوها ولا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف على المذهب وقال ابن الماجشون وسحنون لا بد من صوم ينحصه فلا يجزىء في رمضان ويرده فعله صلى الله عليه وسلم له في رمضان (و) من شرط الاعتكاف أن (لا يكون الامتباعا) مالم ينذره متفرقا فان نذره كذلك لم يلزمه التابع (٢٤٣) (ولا يكون) الاعتكاف (الافى

المساجد) فلا يصح في البيوت

والحوايت ونحوها ( كما قال

الله سبحانه وتعالى - وأنتم

عاكفون في المساجد) فيصح

الاعتكاف في أى مسجد كان

ولو كان غير المساجد الثلاثة في

أى بلد كان ( فان كان بلد)

بالرفع على أن كان نامة

وبالنصب على انها ناقصة اسمها

ضمير فيها تقديره كان هو أى

لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا

وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ

وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ

الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ إِلَّا أَنْ يُنْذَرَ

أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَأَقْلُ مَا هُوَ

إِلَيْنَا مِنَ الْاِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ

اعتكافه في بلد (فيه الجمعة) وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر أياما تأخذه فيها الجمعة (فلا يكون)

بمعنى لا يصح الاعتكاف (الافى) المسجد (الجامع) في المكان الذي تصح فيه الجمعة

فلا يصح على سطح المسجد ولا في بيت الخطابة ولا السقاية ولا بيت قناديله لكونها

محجورا عليها فاشبهت الحوائيت والمستحب عجز المسجد لانه أخفى للعبادة (الا أن ينذر

أياما لا تأخذه فيها الجمعة) مثل ستة أيام فأقل فانه يصح أن يعتكف في أى مسجد كان

على المذهب (وأقل ما هو أحب) أى مستحب (الينا) أى الى المالكية على رأى (من

الاعتكاف عشرة أيام) وأكمله شهر وتكره الزيادة عليه وعلى رأى أقله يوم وليلة

وأكمله عشرة أيام وما زاد عليها مكروه أو خلاف الأولى

(ومن نذرا اعتكاف يوم فأكثر لزمه) مانواه ظاهره أنه إذا نذريوما لا يلزمه ليته ومذهب المدونة خلافه أي إذا نذر يوما يلزمه يوم وليلة \* فإن قلت هذا مشكل إذ كيف يلزم مع أنه مكروه لأن المدونة صرحت بکراهة ما درن العشرة على القول بأن أقل مستحبه عشرة \* ويجاب عنه بما قيل في نادر رابع النحر فإنه يلزمه مع أن مكروه ذكره الأجهوري (وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة) على المشهور وعن سخون البطلان لان من نذر الاعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح \* ثم شرع يكلم على مفسدات الاعتكاف فقال (ومن أظفر فيه) أي اعتكافه بأكل أو شرب (متعمدا فليبتدي اعتكافه) ظاهر كلامه التفريق بين العامد (٢٤٤) والناسي وهو كذلك في المدونة

ومثل الفطر ناسيا المرض والحيض أي فاذا أكل ناسيا أو مرض أو حاضت فلا يبتدئه لعدم بطلانه ويقضيه بعد زوال عذره الذي حصل فيه الفطر (وكذلك) يبتدئه اعتكافه (من جامع فيه ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا) زاد في المدونة

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئِ اعْتِكَافَهُ وَكَذَلِكَ مِنْ جَامِعٍ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ

وكذلك

أو قبل أو باشر أو لمس قال ابن ناجي

ظاهره وان لم تحصل لذة وقيدها أبو الحسن بقوله يريد اذا وجد لذة أو قصدتها ولم يحدها (وان مرض) المعتكف مرضا يمنع من المكث في المسجد أو من الصوم خاصة دون المكث في المسجد (خرج) منه (الى بيته) أي وجوبا مع المرض المانع من المكث في المسجد وجوازا مع المانع من الصوم فقط وفي الرجراجي انه يجب عليه المكث في المسجد (فاذا صح) من مرضه رجع الى المسجد (ويبنى على ما تقدم) من الاعتكاف المراد بالبناء في كلامه الاتيان بيدل ما فات بالذمر سواء كان على وجه القضاء بأن كانت أياما معينة وفانت أولا على وجه القضاء بأن كانت الايام غير معينة بل مضمونة

( وكذلك ) الحكم ( ان حاضت المعتكفة ) أو نفست فأنها تخرج وتبنى على ما تقدم ( وحرمة الاعتكاف ) مستمرة ( عليهما ) فلا يجوز لهما أن يفصلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف الا الفطر وقوله ( في المرض ) عائد على المريض وقوله ( وعلى الحائض في الحيض ) عائد على الحيض الا انه لو قال في المرض والحائض لكان أحسن ليسلم من التكرار اذ قوله وعلى الحائض مكرر باعتبار دخولها في عليهما لانه عائد على المريض والحائض ( فاذا طهرت ) ( ٢٤٥ ) الحائض ) بمعنى انها رأت

علامة الطهر واغتسلت ( أو

أفاق المريض ) من مرضه

سواء حصل لهما ذلك ( في ليل

أو نهار رجعا ) وفي نسخة رجع

أى كل من الحائض والمريض

( ساعتئذ ) أى ساعة اذ

طهرت الحائض من الحيض

بعد غسلها أو أفاق المريض

من مرضه ( الى المسجد ) وان

لم يرجعا حينئذ ابتداء على

المشهور واذا رجعا نهارا

لا يعتد بذلك اليوم لتعذر

وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ الْمُعْتَكِفَةُ وَحُرْمَةُ

الِاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ

فِي الْحَيْضِ فَإِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ

فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتئذٍ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا

يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ

الْإِنْسَانِ وَلِيَدْخُلَ مُعْتَكِفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

مِنَ اللَّيْلِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِيَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ

الصوم فيه ( ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان ) وهي كل ما يحمله على الخروج من بول وغائط وغسل جمعة وعيد ووضوء وغسل جنابة وأكل وشرب بشرط أن لا يتجاوز محلا قريبا الى ما هو أبعد والا فسد اعتكافه وبشرط أن لا يشتغل مع أحد بالمحادثة والافسد اعتكافه أيضا ثم شرع يبين الوقت الذي يتبدى منه الاعتكاف فقال ( وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يتبدى فيها اعتكافه ) وهذا الامر على جهة الاستحباب وانظره مع معنى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه



وسلم اذا اراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه \* ويحاج عنه بأنه دخل من أول الليل وإنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح والمراد بمعتكفه الحياء الذي تضربه له السيدة عائشة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح ثم يدخله (ولا يعود مريضا) أي أنه ينهى المعتكف في مدة اعتكافه عن عيادة المريض ما لم يكن أحد أبويه أوهما معا فيجب أن يخرج لبرهما لوجوبه بالشرع ويبطل اعتكافه ولا يجوز له أن يخرج لجنائز أبويه معا فان خرج بطل اعتكافه وأما الجنائز أحدها فيخرج وجوبا لما في عدم الخروج من عقود الحى أي انه مظنة لذلك ولا كذلك في موتهم معا ويبطل اعتكافه وهذا في الابوين (١) دنية ولو كافرين (ولا يصلى على جنازة) ولو وضعت بلسقه أي ولو جنازة جار أو صالح فالكره على كل حال فان عاد مريضا في المسجد أو صلى على جنازة فيه لم يبطل اعتكافه (٢٤٦) (ولا يخرج لتجارة) قال ابن عمر هل قوله ولا يخرج لتجارة

خرج مخرج الغالب لان التجارة إنما تكون في الاسواق فينهي عن التجارة في المسجد ولا يعود مريضا ولا يصلى على جنازة ولا يخرج لتجارة

وخارجه أو نقول انه لم يخرج مخرج الغالب فيجوز له ان يفعل ذلك ولا في المسجد اه الراجح الاحتمال الاول الموافق لما قاله الاقنسى ان عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه وكذا خارجه بين يديه وأما اذا خرج عن ذلك بطل اعتكافه الا ان كان بسمسار منع من غير خلاف وان كان بغير سمسار فان كان شيئا يسيرا جاز من غير كراهة وان كان كثيرا كره ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين أي كان بسمسار أم لا كما انه لا يفسخ البيع من غير خلاف أي سواء في قسم الحرمه أو الكراهة ولا يتوهم ذلك في صورة الجواز ويجوز له الخروج لغير التجارة مما لا يستغنى عنه ولو خارجه بعد بحيث لا يتجاوز محلا قريبا يمكن الشراء منه وبشرط ان لا يجد من يشتري له ومعنى قوله (ولا شرط في الاعتكاف) انه لا يجوز الشرط فيه ظاهره الحرمه مثل ان يقول أعتكف عشرة ايام فان بدا لي رأى في الخروج خرجت أو يقول أعتكف الايام دون الليالي أو العكس وكذا لو شرط ان عرض له أمر

القضاء فلا قضاء عليه لم يفده ولا فرق في ذلك بين أن يشترط قبل دخول المعتكف أو بعده فإن وقع شيء من ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف وانظر هل أراد بقوله (ولا بأس أن يكون امام مسجد) أن تركه أحسن أي فيكره كونه اماما للمسجد أو أشار به الى من يقول لا يكون امام المسجد أي للرد عليه فقد حكى ابن وضاح عن سحنون انه لم يجز للمعتكف أن يكون اماما في الفرض والنفل أي بل يجوز أن يكون امام المسجد جواز امستوى الطرفين على ما قال ابن ناجي أو يستحب أن يكون اماما راتبا وهو المعتد أو إنما أخبر بالجواز أي بدون أن يكون قصده الرد قال أبو عمران إنما أخبر بالجواز وقد نص في المختصر على كراهة كونه اماما راتبا وانظره مع ما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان (٢٤٧) يعتكف وهو الامام اه ولا يخفك

ضعف ما في المختصر واعتماد القول بالاستحباب الموافق للحديث (وله) اي ويباح للمعتكف (ان يتزوج) بمعنى يعقد لنفسه (او يعقد نكاح غيره) وقيدته في المدونة بأن يغشاه وهو في مجلسه أي

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَلَهُ  
 ٤٠٤ يَرُوجُ أَوْ يَعْقِدُ نِكَاحًا وَمِنْ  
 اَعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ حَرَجَ مِنْ  
 اَعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ

يتلبس به وهو في مجلسه وأما لو كان بغير مجلسه فان كان في المسجد كره وان كان خارجه حرم وبطل اعتكافه وهو مقيد أيضا بأن لا يطول التشاغل به والا كره سواء كان زوجا أو وليا\* فان قيل المحرم ممنوع من عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع ان كلا منهما في عبادة يمنع فيها الوطء به وأجيب بأجوبة منها ان الأصل جواز عقد النكاح لكل أحد خرج المحرم بقوله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح بالفتح في الأول أي لا يعقد لنفسه وبالضم في الثاني أي لا يعقد لغيره وبقى ما عداه على الأصل وهو الجواز (ومن اعتكف أول الشهر) يعني أول شهر من الشهور غير رمضان أو وسطه (خرج) بمعنى جاز له الخروج (من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره) أي من آخر أيام اعتكافه من غير خلاف في المذهب هذا ان اعتكف بزمن

غير رمضان وأما ان كان اعتكافه في رمضان فقد أشار إليه الشيخ بقوله (وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر) يعنى ان من اعتكف بزمن يكون اخره غروب الشمس ليلة عيد الفطر فليبت تلك الليلة على جهة الاستحباب (في المسجد) أى الذى اعتكف فيه (حتى يغدو منه الى المصلى) لفعله عليه الصلاة والسلام أى وليصل عبادة بعبادة ﴿باب في زكاة العين﴾ أى فى بيان حكم القدر الذى تجب فيه الزكاة والقدر المخرج منه (و) فى بيان حكم (الحرث) وبيان القدر الذى تجب فيه الزكاة وبيان (٢٤٨) القدر المخرج (و) فى بيان

حكم (الماشية و) بيان (ما) أى القدر الذى تجب فيه الزكاة بما (يخرج من المعدن) وبيان القدر المخرج منه (و) فى بيان (ذكر الجزية) أى ذكر من تؤخذ منه ومن لا تؤخذ منه والقدر الذى يؤخذ منها (و) فى بيان (ما) أى القدر الذى (يؤخذ من تجار) بالضم والتشديد جمع تاجر كفاجر وفجار وبالكسر

وَإِنْ أَعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ أَعْتِكَافُهُ بِبِوْمِ  
 الْفِطْرِ فَلَيْبَتُ لَيْلَةِ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُو  
 مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى \*

﴿باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين﴾

والتخفيف كما صاحب ومحاب (أهل الذمة والحريين) وتبرع وزكاة فى هذا الباب بالكلام على شيئين الركاز وزكاة المروض أى ذكرها ولم يترجم لها والزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكا الزرع وزكا المال اذا كثر وشرطا مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا فى وقت مخصوص بصرفه فى جهات مخصوصة ووجه تسميته زكاة ان فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى أى يرفع حاله أى مرتبته بذلك عنده يشهد له قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وبدأ الشيخ رحمه الله بالحكم فقال

(وزكاة العين) وهو الذهب والفضة والتذ كبير باعتبار الخبر وإنما سمي ما ذكر من الذهب والفضة بذلك أي بالعين أي باسم العين لشرفه أي لشرف ما ذكر كما ان العين شريفة ويسمى نقدا أيضا (والحرث) وهو المقتات المتخذ للعيش غالباً (والماشية) وهي الأبل والبقر والغنم (فريضة) فرضت في العام الثاني من الهجرة ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والاجماع من جحد وجوبها فهو كافر ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها ضرب وأخذت منه كرها وتجزئه ولا يكفر وعن ابن حبيب يكفر واستبعد \* ولها شروط وجوب وشروط صحة \* أما الأولى فسبعة في الجملة وإنما كانت سبعة في الجملة لان عدل الاسلام من شروط الوجوب مبنى على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والأصح خطابهم بها فيكون الاسلام شرط صحة \* الاسلام والحرية والنصاب والملك والحول في غير المعادن والمعشرات وعدم الدين في العين ومجيء الساعي في الماشية اذا (٢٤٩) كان ثم ساعة وأمكنهم الوصول

\* واما الثانية فأربعة النية  
 وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ - وتفرقتها بموضع وجوبها  
 فَرِيضَةٌ فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ - واخراجها بعد وجوبها ودفعها  
 وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَنِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً - للامام العدل في اخذها وصرفها  
 إن كان او لأربابها وهم

الأصناف الثمانية المشار لها بقوله تعالى إنما الصدقات الخ ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث بقوله (فأما زكاة الحرث في يوم حصاده) بفتح الحاء وكسر هاءه اعلم ان في الجبوب قولين وفي الثمار ثلاثة أقوال الأول للمالك قال اذا أزهد النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة قال ابن عبد السلام وهو المشهور والثاني لابن مسلمة انها لا تجب في الزرع الا بالحصاد ولا تجب في التمر الا بالجذاذ واحتج بقوله تعالى - وأتوا حقه يوم حصاده وهذا معنى قوله بالحصاد والجذاذ والثالث خاص بالتمر انها لا تجب الا بالحرص وهو للمغيرة وترتيب هذه الاشياء في الوجود وهو ان الطيب أولاً ثم الحرص ثم الجذاذ وان الافراك أولاً ثم الحصاد (و) أما (العين) غير المعدن والركاز (والماشية) فتجب أي في كل منهما (في كل حول مرة) أي بعد تمام الحول قال زروق وشروط الماشية بعد الحول مجيء الساعي على المشهور ان كان ويصل والا وجبت بالحول

اتفاقا وعلى المشهور لو أخرجت قبل مجيئه حيث يكون لم تجزيه ثم بين قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرت بقوله (ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق قال ابن عمر انظر هل تدخل القطاني في الحب والزبيب والزيتون في التمر أم لا بعض الشراح أدخلها في الحب وجعل الحب شاملا لما عدا التمر الذي هو تسعة عشر نوعا وهي القمح والشعير والسلت والارز والدخن والذرة والعلس والقطاني السبعة التي هي العدس واللوبياء والبقول والحمص والترمس والبسيلة والجلبان وذوات الزيوت وهي حب الفجل الاحمر والسهم المعبر عنه بالجلجلان والقرطم والزيتون والزبيب فهي بالتمر عشرون نوعا فلا تجب الزكاة في غيرها من بزر الكتان أو ساجم أو غير ذلك وقد (٢٥٠) ذكروا للأوسق الحمسة ضابطين

ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة ورُبُع قفيزٍ وأوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام

أحدها بالكيل والآخر بالوزن اما الاول فينبه الشيخ بقوله (وذلك) اي الحمسة اوسق (سته) اقفزة ورُبُع قفيز) اقفزة جمع قفيز وهو ثمانية واربعون صاعا (والوسق) بفتح الواو وكسرها واحد اوسق كفلس

وأفلس وهو لغة ضم شيء الى شيء قال تعالى والليل وما وسق - أي ضم وجمع أي من الظلمة والنجم أو لما عمل فيه واصطلاحا (ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي صاع النبي صلى الله عليه وسلم (أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام) وقد حرر النصاب أي في سنة سبع واربعين وسبعمائة بمد معبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ستة أمداد ونصف ونصف وربة بارادب القاهرة والاردب ست وبياب والووية ستة عشر قدحا ثم ان القدر المأخوذ يختلف باختلاف المأخوذ منه فان كان المأخوذ منه حاصلا ببناء ومشقة كما لو سقى بالدواليب ففيه نصف العشر وان كان بغير مشقة كما لو سقى بماء السماء ففيه العشر والارض الخراجية وغيرها

ويجمع

سواء في الزكاة ثم شرع بين ان الانواع تضم فاذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت والافلا وان الاجناس لا تضم فاذا لم يجتمع من كل جنس نصاب لا يزكي فن الاول قوله ( ويجمع القمح والشعير والسلت ) بضم السين ضرب من الشعير ليس له قشر كانه حنطة بناء على انها كلها جنس واحد وهو المنصوص في المذهب ولا مفهوم لقوله في ( الزكاة ) لان هذه الثلاثة في البيع أيضا جنس واحد على المشهور أي فيحرم التفاضل في بيع بعضها ببعض وما ذكره من الجمع محله اذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد اما اذا كانت في عامين أو أعوام فقليل المعتبر مانبت في زمن واحد فيضاف بعضها الى بعض ولا يضاف مانبت في زمان الى مانبت في زمان آخر وقليل المعتبر الزراعة فان زرع الثاني قبل حصاد الآخر ضم اليه والافلا والاول لمالك في كتاب ابن ( ٢٥١ ) سخنون والثاني لابن مسلمة

وعليه اقتصر صاحب المختصر ثم بين قاعدة الضم بقوله ( فاذا اجتمع من جميعها ) أي جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت ( خمسة أوسق فليزك ذلك ) قال ابن عمر فيخرج من كل ما ينوبه فيخرج الاعلى عن

وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسَّلْتُ فِي الزَّكَاةِ  
فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْهُ جَمِيعُهَا خُمْسٌ أَوْسُقٍ  
فَلْيُزَكَّ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ  
الْقُطْنِيَّةِ وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ

الاعلى والادنى عن الادنى والاوسط عن الاوسط فاذا اخرج الاعلى عن الادنى أجزاء وان اخرج الادنى عن الاعلى لم يجزء فوقع الاتفاق في الحبوب انه يخرج عن كل نوع ما ينوبه ووقع الاتفاق في المواشي انه يخرج الوسط واختلف في التمر فقليل هو مثل المواشي وقليل مثل الحبوب ومنه أيضا قوله ( وكذلك يجمع أصناف القطنية ) بكسر القاف وفتحها وأصلها من قطن بالمكان اذا أقام به فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاه بناء على انها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فاتها فيه أجناس وهي البسيلة والحمص بكسر الميم المسددة وفتحها والعدس والجلبان والفل والتمرس واللوبيا والجلجلان بحسين مضمومين بعد كل جيم لام قاله شارح الموطأ وحب الفجل ومنه أيضا قوله ( وكذلك يجمع أصناف التمر ) فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاه

(وكذلك أصناف الزبيب) تجميع فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاهما (و) من التان (الأرز) فيه ست لغات أحدها ضم الهمزة والراء (والدخن) بضم الدال المهملة (والذرة) بضم الدال المعجمة (كل واحد) منها صنف على حدته (لا يضم إلى الآخر) على المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الحلقة وقوله (في لزكاة) إشارة لمن يقول انها كلها صنف واحد في الربا أي فلا يجوز التفاضل بينها وهو قول ابن وهب والمشهور خلافه (وإذا كان في الحائط أصناف) ثلاثة (من التمر) جيد ووردى ووسط (أدى الزكاة عن الجميع من وسطه) على المشهور أما ان كان فيها نوع

واحد أخذت منه جيداً كان أو رديئاً وليس عليه أن يأتي بالوسط ولا بالفضل منه وإن كان فيها جيد ووردى أخذت من كل ما يصيبه بحصته ولو كان الرديء قليلاً لأن الأصل أن تؤخذ زكاة كل عين من أصله لقوله صلى الله عليه وسلم زكاة كل مال منه فخصته السنة بالماشية أي فأخرجت السنة من عمومها الماشية بسبب

وكذلك أصناف الزبيب ، والأرز والدخن والذرة كل واحد منها صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيتيه ويخرج من الجبلجان

انها تؤخذ من الوسط وبقي ما سواه على الأصل (ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة أوسق) أي مقدرة الجفاف وقال ابن وهب لا زكاة فيه ولا في كل ماله زيت ابن عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب أي صحة جارية على قاعدة المذهب وهو ان كل مالا يقنات لازكاة فيه قال في التحقيق وهو وان لم يقنات فله مدخل فيه اذ هو مصلح للقوت وعلى القول بانه يزكى أخرجت زكاته من زيتيه لا من حبه على المشهور ولا يشترط في الزيت بلوغه نصاباً بالوزن وانما الشرط بلوغ الحب نصاباً كما صرح به الشيخ وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه فلو أخرج من حبه لم يجزه (و) كذلك (يخرج من الجبلجان) وهو السمسم

(و) في (حب الفجل) ونحوها مما يعصر (من زيتته) اذا بلغ حبه خمسة أوسق (فان باع ذلك) أى الزيتون وما بعده (أجزأه أن يخرج من ثمنه) كان الثمن نصاباً أم لا وانما يراعى نصاب الحب خاصة لانصاب الثمن قال بعضهم انما قال (ان شاء الله) لضعف هذا القول ومنهم من قال إنما قال ذلك لقوة الخلاف فيه والذي في المختصر وشرحه ان الزيتون ونحوه ان كان له زيت أخرج من زيتته وان لم يكن له زيت كزيتون مصر أخرج من ثمنه وكذلك ما لا يحف لرتب مصر وعنبها والبقول الاخضر يزكى من ثمنه وان يبيع باقل مما تجب فيه الزكاة بشيء كثير (٢٥٣) اذا كان خرصه خمسة أوسق

وان نقص عنها لم يجب فيه شيء  
وان يبيع بأكثر مما تجب فيه  
الزكاة باضعاف (ولا زكاة في  
الفواكه) الخضرة كالتفاح  
والشمش (و) لا في  
(الخضر) لما صح عن معاذ  
ابن جبل قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فيما سقت  
السماء والبعل والسيول العشر  
وفيا سقى بالضح أى بالماء

وَحَبَّ الْفَجْلِ مِنْ زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ  
أَجْزَأُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخَضِرِ وَلَا زَكَاةَ  
مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا  
فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ  
رُبْعُ الْعَشْرِ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ

الذى ينضجه الناضح أى يحمله البعير من نهر أو بئر لسقى الزرع ولكن المقصود هنا ما سقى  
بآلة نصف العشر وانما ذلك فى التمر والخنطة والحبوب وأما القثاء والبليخ فمغفوا أى فشىء  
مغفوا عنه عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا زكاة من الذهب فى أقل من عشرين  
دينارا فاذا بلغت) الدينار (عشرين دينارا ففيا نصف دينار) وقوله (ربع العشر)  
تفسير لنصف الدينار (فما زاد) على العشرين دينارا (ف) يخرج منه (بحساب ذلك)  
أى ما زاد (وان قل) فلا يسترط بلوغه أربعة دنانير فى الذهب ولا أربعين درهما فى الفضة  
واشترط ذلك أبو حنيفة



(ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم وذلك) أي المائتا درهم (خمس أواق) بحذف الياء وثبوتها مخففة ومشددة جمع أوقية (والأوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء زنتها (أربعون درهما) بالدرهم الشرعي وهو الدرهم المسكي وقد تقدم ان زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط الى آخره ويقال له درهم الكيل لان به تتحقق المكييل الشرعية اذ تتركب منها الأوقية والرطل والمد والصاع أفاده في التحقيق (من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير) شرعية (وزنها عشرة) أي وزن عشرة دراهم شرعية وذلك انك اذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما

(٢٥٤)

وجدتهما واحدا لان وزن الدرهم كما تقدم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط وكل دينار وزنه اثنان وسبعون حبة فاذا ضربت عشرة في خمسين خرج من ذلك خمسمائة وتبقى الاخماس وهي عشرون خمسا بأربع حبوب فهذه خمسمائة وأربع حبوب واذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسمائة واربع

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ  
مَائَتِي دِرْهَمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ وَالْأَوْقِيَّةُ  
أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ أَعْنَى أَنْ  
السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَإِذَا  
بَلَغَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مَائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا  
رُبْعٌ عَشْرًا حَمْسَةَ ذَرَاةٍ فَمَا فَبِحَسَابِ  
ذَلِكَ وَيَجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ

فن

حبوب فانفق السبع دنانير والعشرة

دراهم في عدد الحبوب وكرر قوله ( فاذا بلغت ) الدراهم ( من هذه الدراهم مائتا درهم ) صوابه مائتي درهم ليرتب عليه قوله ( ففيها ربع عشرها ) وهو ( خمسة دراهم فما زاد ) على المائتي درهم ( فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة ) لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك بينه في التحقيق بقوله وروى عن بكير بن عبد الله بن الأشج انه قال مضت السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب وأخرج الزكاة عنهما ثم فرع على الجمع فقال

( فمن كان له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشرة ) فالجمع بالاجزاء لا بالقيمة أى بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافها كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسون وخمسة دنانير فلو كان له مائة وثمانون درهما ودينار يساوى عشرين درهما فلا يخرج شيأ ويحوز اخراج أحد التقدين عن الآخر على المشهور ( ولا زكاة فى العروض ) المراد بها فى هذا الباب الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان اذا قصرت عن النصاب وهى إما للقنية ولا زكاة فيها اتفاقا وإما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وإما للإدارة وستأى وإمالا احتكار وهى التى ترصدبها الأسواق لبيع وافرو لوجوب الزكاة فيها شروط \* أحدها النية واليه أشار بقوله ( ٢٥٥ ) ( حتى ) أى الا أن تكون

للتجارة) أى ينوى بها التجارة فقط أو التجارة مع القنية أو الغلة احترازا من عدم النية كأن يعاوض بها الظاهر قراءته بالفتح أى كأن تدفع عوضا له فى مقابلة شىء يعطيه أو تكون له نية مضادة لنية التجارة

فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ  
فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرِهِ وَلَا زَكَاةَ  
فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ فَإِذَا بَعْتَهَا  
بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَخَذْتَ مِنْهَا أَوْزَ كَيْتِهِ

كالقنية فقط أو الغلة فقط أوهما معا فلا زكاة اذن \* ثانياها انه ترصدبها الاسواق أى يمسكها الى أن يجدها ربها جيدا وأخذ هذا من قوله ( فاذا بعته بعد حول فأكثر ) \* ثالثاها ان يملكها بمعاوضة وأخذ هذا من قوله ( من يوم أخذت منها أوز كيته ) احترازا من ان يملكها بارث أو هبة ونحو ذلك فإنه لا زكاة فيها الا بعد حول من يوم قبضت ثمنها ولو أخر قبضه روبا من الزكاة \* رابعاها ان يبيعها بعين لا ان لم يبيعها أصلا أو باعها بغير عين الا ان يقصد ببيعها بغير العين الهروب من الزكاة ولا فرق فى البيع بين ان يكون حقيقة وهو ظاهر أو مجازا بأن يستهلكه شخص ويأخذ التاجر قيمته ولا بد ان يكون المباع به نصابا لان عروض الاحتكار لا تقوم بخلاف المدير فيكون فى وجود الزكاة فى حقه مطابق البيع ولو كان ثمن ما باعه أقل من نصاب لانه يجب عليه تقويم بقية عروضه وأخذ هذا الشرط من قوله

(ففي ثمنها الزكاة لحول واحد) احترازا من أن يبيعا بعرض فاته لا يركى **خامسها** معنى  
 حول من يوم زكى الاصل أو ملكه وسكت عن شرط وهو أن يكون أصل ذلك العرض عينا  
 اشتراه بها ولو كانت أقل من نصاب أو عرض ملك بمعاوضة ولو للقسية ثم باعه واشترى به  
 ذلك العرض لقصد التجارة (أقامت قبل البيع حولا أو أكثر) احترازا من أن يبيعا  
 قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ثم انتقل يتكلم على عروض الادارة  
 وهي التي تشتري للتجارة وتباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق  
 كساد الشراء كسائر أرباب الحوانيت المديرين للسلع فقال مستثنيا من قوله ففي ثمنها الزكاة  
 لحول واحد (الا أن تكون مديرا لا يستقر) أي لا يثبت (بيدك عين ولا عرض) بل  
 تباع بالسعر الحاضر وتخلفها ولا تنتظر (٢٥٦) سوق نفاق البيع ولا سوق

كساد الشراء (فانك تقوم

ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل  
 البيع حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا  
 لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك  
 تقوم عروضك كل عام وتزكى ذلك

عروضك كل عام) كل جنس  
 بما يباع به غالبا في ذلك الوقت  
 قيمة عدل على البيع المعروف  
 دون بيع الضرورة لان بيع  
 الضرورة يكون بالرخص  
 الفاحش فالديباج وشبهه

كالتياب القطن الرفيعة والرقيق والعقار يقوم بالذهب

والتياب الغليظة واللبيسة أي الملبوسة أي التي شأنها كثرة اللبس تقوم بالفضة وابتداء  
 التقويم أي ابتداء حول التقويم عند أشهب من يوم أخذ في الادارة وقال الباجي من يوم  
 زكى الثمن أو من يوم إفادته واستظهر بعضهم وهو ظاهر قول الرسالة من يوم أخذت ثمنها أو  
 زكيته (و) بعد أن تفرغ من التقويم (تركي ذلك) أي الذي قومته من العروض بشرط  
 أن ينض من أثمانها أي العروض المدارة شيء ما ولودرها ولا فرق بين أن ينض له شيء في  
 أول الحول أو في آخره أما إذا لم ينض له شيء أو نض له بعد الحول بشهر مثلا فإنه يقوم حينئذ  
 وينتقل حوله الى ذلك الشهر ويلغى الزائد على الحول وكذا يركى المدير النقد إن كان معه  
 واليه أشار بقوله

(مع ما بيدك من العين) وكذلك يزني عن دينه النقد الحلال المرجو (وحول ربح المال حول أصله) ظاهره كان الأصل نصاباً أم لا وهو كذلك على المشهور مثاله أن يكون عنده دينار أقام عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين فإنه يزني الآن أي حين يبعه بعد شهر مضاف إلى إقامتها عنده أحد عشر شهراً ويصير حوله ثانياً عام من يوم التمام (وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات) وهو الأصل في هذا قول عمر رضي الله عنه عد عليهم السخلة بحملها ولا تأخذها والربح كالسخال والسخلة تطلق على الذكر والاتي من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد والجمع سخال إلا أن المراد الصغيرة (ومن له مال) يعني من العين (تجب) (٢٥٧) فيه الزكاة) مثل أن يكون عنده

عشرون ديناراً (وعليه دين) بعوض سواء كان عرضاً أو طعاماً أو ماشية أو غيرها وسواء كان حالاً أو مؤجلاً (مثله) أي مثل الذي له وهو عشرون ديناراً (أو) عليه دين (ينقصه) أي ينقص المال الذي معه (عن مقدار مال الزكاة)

مَع مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأُمّهَاتِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ

﴿ ١٧ ﴾ — رسالة ﴿ أي القدر الذي تجب فيه الزكاة مثل

ان يكون عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلاً (فلا زكاة عليه) في الصورتين وظاهر كلام الشيخ أن الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امرأته التي في عصمته وأخرى اذا كانت مطلقة وعليه مهرها وهو الراجح من أحد التشهيرين وعلى التشهير الآخر لا يسقطها وعلى المشهور أيضاً ان الدين يسقط الزكاة ولو دين زكاة بخلاف ديون النذور والكفارات فانها لا تسقط الزكاة والفرق أن دين الزكاة تتوجه المطالبة به من الامام العادل وتؤخذ الزكاة ولو كرها ولا كذلك النذور والكفارات ثم استثنى من عموم ما تقدم مسألة فقال

(الا ان يكون عنده) الى عند لمن له (بما لا يركى من عروض مقتناة) تقدم أن المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع والثياب وجميع الحبوب والثمار والحيوان القاصرة عن النصاب بل لو كان عنده حيوب أو أثمار أو حيوان زكيت فانه يجعلها في مقابلة ما عليه من الدين ويزكى فقوله (أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار) بالفتح مخففا وهي الاصول الثابتة وان لم يكن لها عتبه كالارض الساحة (أو ربع) وهو ماله عتبه كالدور من عطف الخاص على العام (وما) اسم يكون بمعنى شيء وخبرها الظرف المتقدم وبما لا يركى الخ بيان لما في كلامه تقديم وتأخير تقديره أن من له مال (٢٥٨) تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ  
عُرُوضٍ مُقْتَنَاءٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاءٍ  
أَوْ عَقَارٍ أَوْ رُبْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءً لِدَيْنِهِ فَلِزَكَّ  
مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ  
بِدَيْنِهِ سَبَّ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ فَإِنْ  
بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةً

ينتقصه عن مال الزكاة فان الزكاة تسقط عنه الا ان يكون عنده شيء (فيه وفاء لدينه) مما لا تجب فيه الزكاة من عروض القنية (ف) ليجمله في مقابلة ما عليه من الدين بشرط ان يحول عليها الحول وحول كل شيء بحسبه فحول المعثر طيبه والمعدن خروجه وان تكون

ولا

بما يباع مثله في الدين و (يزكى ما بيده من المال)

هذا اذا وفقت عروضه بدينه (فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فما) أي الذي (بيده) من المال (فان بقى بعد ذلك) أي بعد أن يحسب بقية دينه مما بيده (ما) أي شيء (فيه الزكاة زكاة) مثاله أن يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال عليها الحول ما يفي بعشرة تبقى عشرة يأخذها من الثلاثين ويعطيها أي يلاحظ أنها في مقابلة الدين وليس المراد الاخذ والاعطاء بالفعل لجواز تأخر أجل الدين فتبقى عشرون خالية من الدين فيدفع عنها الزكاة \* ولما بين ان الدين يسقط زكاة العين شرع يبين انه لا يسقط زكاة ما عداها فقال

(ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية) وكذلك لا يسقط زكاة معدن ولا زكاز  
 مثل أن يكون عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة  
 ولا يسقطها الدين المستغرق لما وجبت فيه \* والفرق بين ذلك وبين العين ان السنة انما  
 جاءت باسقاط الدين في العين واما الماشية والثمار فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والخلفاء بعده الخراس والسعاة غفرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم ولم  
 يسألوا هل عليهم دين أم لا وكذلك لا يسقط الدين زكاة الفطر عند أشهب أي وهو  
 الراجح ويسقطها عند عبد الوهاب \* ثم انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين  
 فقال (ولا زكاة عليه) أي على من له مال (في دين) أصله عين عنده أو عرض تجارة  
 (حتى يقبضه) يريد بالدين (٢٥٩) دين القرض ودين البيع اذا كان

محتكرا مثال ذلك أن يكون  
 عنده مال فسلفه لرجل أو  
 يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين .  
 (وان أقام) الدين (أعواما)  
 عند المدين (فانما يزكيه)  
 ربه (لعام واحد) لما مضى  
 من السنين (بعد قبضه) اذا

وَلَا يُسْقِطُ الدِّينُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا  
 مَاشِيَةٍ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى  
 يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ  
 وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَدْبِيعَهُ

كان نصابا أو مضافا الى مال عنده قد جمعه واياها الحول فيكمل به النصاب. وظاهر قول المصنف  
 انما يزكيه لعام واحد الخ وان كان تأخيره فرارا من الزكاة والذي قاله ابن القاسم ان تركه  
 فرارا من الزكاة زكي ماضى من السنين وانما قيدنا قوله في دين بقولنا أصله عين أو عرض  
 تجارة احترازا مما اذا لم يكن كذلك بان كان من ميراث مثلا فانه يستقبل به كما سيصرح  
 به وقيدنا دين البيع بما اذا كان محتكرا احترازا بما اذا كان مديرا فان حكم دينه  
 حكم عروضه يقوم (وكذلك العرض) يعنى عرض تجارة الاحتكار فحكمه حكم  
 الدين اذا كان أصله عينا فانه انما يزكي لعام واحد وان أقام أعواما كثيرة (حتى يدبيعه)  
 وهذا مكرر مع قوله قبل فاذا بعثها بعد حول الخ ولعله انما كرره ليرتب عليه قوله

(وان كان الدين أو العرض من ميراث) أي أتى له من ميراث ولم يقبضه إلا بعد أعوام، أو كان العرض الذي باعه من ميراث أي أتى له عرض من ميراث ثم باعه بثمن ولم يقبض ذلك الثمن إلا بعد أعوام أو كان الدين من هبة أو صدقة بيد واهبها أو متصدقها أو صداقاً بيد زوج أو خلع بيد دافعه أو أرش جنائية بيد جانيه أو وكيله فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخره فراراً ولو بقيت العطية بيد معطيها قبل القبول والقبض سنين فلا زكاة فيها لما مضى من الأعوام على واحد منهما لأعلى المعطى بالفتح لعدم القبض ولا على المعطى بالكسر عند سحنون لأنه بقبول المعطى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة ولذا تكون له الغلة من يوم العطية (فليستقبل حولاً بما يقبض منه) يعني من الدين أو من ثمن القرض سواء تركه فراراً (٢٦٥) من الزكاة أم لا (وعلى الأصغر

الزكاة في أموالهم في العين والحرت والماشية) لما في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة رضي الله عنها تلتني أنا واخي يتيمين في حجرها فكانت

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ العَرَضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلَيْسَتْ تُقْبَلُ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ وَعَلَى الأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي العَيْنِ وَالحَرَّتِ وَالْمَاشِيَةِ وَزَكَاةُ الفِطْرِ

تخرج من أموالنا الزكاة وفيه عن عمر رضي الله عنه ولا تجروا في أموال اليتامى لثلاثاً كلها الزكاة ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي ولا يخرج ولي اليتام الزكاة عنهم إلا بعد أن يرفع الأمر للإمام أو القاضي وحاصل فقه المسألة أن العبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه لأن التصرف منوط به لا بمذهب أبي الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لأنه غير مخاطب بها فلا يتركها الوصي إن كان مذهب سقوطها عن الطفل والا أخرجها إن لم يكن حاكم أو كان مالكيًا فقط أو مالكيًا وحنفيًا وخفي أمر الصبي عليه (والا رفع للمالكي) لعل الصواب ولا رفع للمالكي فإن لم يكن الا حنفي أخرجها الوصي للمالكي إن خفي أمر الصبي على الحنفي والترك ومثل الأصغر في وجوب الزكاة في أموالهم المجانين وقوله (وزكاة الفطر) روى بالرفع مبتدأ لخبر محذوف أي وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفًا على ما قبله وفي الجر ركة إذ يصير تقديره

حينئذ وعلى الا صاغر الزكاة في زكاة الفطر الا أن يقال يغتفر في التابع مالا يغتفر في  
 التبوع (ولا زكاة على عبد) قن (ولا على من فيه بقية رق) كالمدير والمكاتب  
 والمعتق بعضه زاد في المدونة ولا على ساداتهم عنهم أما عدم وجوبها على العبد فلقوله تعالى  
 عبدا مملوكا لا يقدر على شيء أي لا يملك ملكا تاما وأما عدم وجوبها على السيد فلان المال  
 بيد غيره والاشارة (في) قوله (ذلك كله) عائدة على جميع ما تقدم من العيين  
 والحرف والماسية وزكاة الفطر (فاذا أعتق) العبد أو من فيه بقية رق (فليأتنف)  
 أي يستأنف (حولا) أي عاما (من يومئذ) أي من يوم عتقه (بما يملك) وروى  
 بما ملك (من ماله) ان كان (٢٦١) مما يشترط فيه الحول وهو العين

والماشية وان كان مما لا يشترط  
 فيه الحول وهو الحبوب والثمار  
 وعتق قبل الطيب وجبت عليه  
 الركاة وأما ان عتق بعد الطيب  
 فلا زكاة عليه (ولا زكاة على  
 أحد في عبده وخادمه) قال  
 ابن عمر العبد تارة يطلق على  
 الذكر دون الأنثى وهو ما ذكر  
 هنا وكذا قوله وعلى العبد

وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ  
 رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتِنَفْ  
 حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ وَلَا  
 زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ  
 وَدَارِهِ وَلَا مَا يُتَّخَذُ لِلْقَنِيِّ مِنَ الرَّبَاعِ  
 وَالْعُرُوضِ وَلَا فِيهَا يُتَّخَذُ لِلْبَّاسِ مِنَ الْحَلِيِّ

في الزنا خمسون جلدة ويطلق على الذكر والأنثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد  
 (و) كذا لا زكاة على أحد (في فرسه وداره ولا) في (ما يتخذ للقنية من الرباع  
 والعروض) ولا يخلو من تكرار مع قوله قبل ولا زكاة في العروض قال بعضهم كرره  
 اشارة لحديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في  
 عبده ولا فرسه صدقة (ولا فيما يتخذ للباس) للنساء ولو كان ملكا لرجل (من  
 الحلبي) بفتح الحاء وسكون اللام واحد حلبي بضم الحاء وكسر اللام كئدي وئدي  
 وظاهر كلامه أن الحلبي اذا كان متخذاً للكراء تجب فيه الزكاة وظاهر المدونة عدم  
 الزكاة وهو المعتمد وأما الحلبي المتخذ بنية التجارة فتجب زكاته باجماع سواء كان



... أو امرأة أو غيره من جنس نوى به التجارة أي يزني وزنه كل عام إذا كان عليه  
 ... أو نطسه من النصب والقبضة ما يكل التصاب وكذا تجب الزكاة فيما كان  
 ... العاقبة كان لرجل أو امرأة (ومن ورت عرضا أو ووهب له أو رفع من أرضه  
 ... فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض منه  
 ... استفيد من قوله قبل أو العرض من ميراث الخ وما ذكره من مسألة  
 ... أي ما عدا قوله ومن رفع من أرضه زربا والفائدة ما تجدد من المال من غير  
 ... أو تجدد عن مال غير مزيكى كتمن عرض القنية وظاهر قوله  
 ... حتى يباع سواء يبيع بالنقد (٢٦٢) أو إلى أجل وظاهره أيضا تركه فرارا

وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ  
 رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَاهُ فَلَا  
 زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ  
 وَيَسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ  
 وَفِيهَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ  
 الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ

من الزكاة أم لا وقوله أو  
 وقع من أرضه زربا خرج مخرج  
 الغالب إذا الحكم كذلك إذا  
 رفعه من غير أرضه كما إذا  
 استأجر أرضا فزرعها بالحكم  
 فيهما سواء وكذا قوله فزكاة  
 أي الزرع خرج مخرج الغالب  
 أيضا فان حكمه كذلك إذا لم  
 يركه وقوله بما يقبض منه

يدل من به أي يستقبل بما يقبض من ثمنه أي  
 بما يقبضه وقوله منه بيان لما ثم شرع يتكلم على المعدن فقال ( وفيما يخرج من المعدن )  
 بفتح الميم وكسر الدال من عدن بفتح الدال في الماضي وكسرها في المستقبل عدونا  
 إذا أقام ومنه جنة عدن أي إقامة ( من ذهب أو فضة ) بيان لما يخرج ( الزكاة )  
 ظاهره ولو كان ندوة بفتح الون وسكون المهملة وهو ما يوجد من ذهب أو فضة غير عمل  
 أو عمل يسير والمشهور أن فيها الخمس ويدفع ذلك الخمس للإمام إن كان عدلا والا فرق  
 على فقراء المسلمين ولا زكاة في معدن غير الذهب والفضة من معادن الرصاص والنحاس  
 والحديد والرونيخ ( إذا بلغ ) الخارج من معدن الذهب ( وزن عشرين دينارا أو )

بلغ الخارج من معدن الفضة وزن (خمس أواق فضة) اثبات التاء لغير المؤنث  
 (ف) حيثئذ (في ذلك) الخارج (ربع العشر) لالخمس لعموم قوله صلى  
 الله عليه وسلم وليس فيما دون خمس أواق صدقة أى بطريق المفهوم فإن مفهومة  
 أنه إذا كان خمس أواق فيها الزكاة وهو شامل للمعدن وظاهر قوله (يوم خروجه) أى  
 يوم خلاصه انه لا يشترط فيه الحول قال الاقنيسى يريد الشيخ أن الحول ليس بشرط  
 ويريد بعد تصفيته لان الوجوب لا يتعلق به الا بعد التصفية وهو أحد قولين للمشهور  
 منها ما حمل عليه الاقنيسى (٢٦٣) الرسالة بقوله يريد بعد تصفيته

وظاهرها أن الوجوب يتعلق  
 باخراجها ولا يتوقف على  
 التصفية وإنما يتوقف عليها  
 الاخراج للفقراء (وكذلك فيما  
 يخرج) من معدن الذهب  
 والفضة (بعد ذلك) أى بعد  
 ماخرج منه نصاب اذا كان  
 (متصلا به) أى بالنصاب الخارج  
 أولا (وان قل) وهذا الاتصال  
 يحتمل ان يكون فى النيل  
 وأن يكون فى العمل وان

خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَنَ فِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ  
 يَوْمَ خُرُوجِهِ وَكَذَلِكَ فِيهَا يَخْرُجُ بَعْدَ  
 ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنْ انْقَطَعَ بَيْنَهُ  
 يَدَيْهِ وَابْتَدَأَ غَيْرُهُ لَمْ يُخْرَجْ شَيْئًا  
 حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ  
 مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْأَحْرَارِ السَّالِعِينَ  
 وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ

يكون فيهما معا فالاحتمالات ثلاثة يرجح أولها قوله (فان انقطع نيله) أى عرقه  
 الذى فى المعدن (بيده) أى بعمله بان تبعه حتى انقضى فاطلق اليد هنا على العمل  
 (وابتداً) آخر (غيره) لم يخرج شيئاً حتى يبلغ) الخارج بعد النصاب الذى خرج أولاً  
 (ما فيه الزكاة) فان لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه ثم انتقل يتكلم على الجزية فقال (وتؤخذ  
 الجزية من رجال أهل الذمة الاحرار البالغين ولا تأخذ من نساءهم ولا) من (صبيانهم  
 ولا) من (عبيدهم) عرفها ابن رشد بقوله ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على  
 تأمينهم وحقن دماهم مع إقرارهم على الكفر وهي مشتقة من الجزاء وهو المقابلة لانهم

بِأَهْلِ الْأَمَانِ بِمَا أَعْطَوْهُ مِنْ الْأَمَلِ فَتَابَهُمْ بِالْأَمَانِ وَلَا يَلُونَا بِئَلَاكٍ وَأَمَّا لِمَ تَتَّخِذُ مِنَ  
هؤلاء الثلاثة اعنى النساء والصبيان والعبيد لان الله تعالى انما أوجبها على من قاتل  
ويحسب الغالب لا يكون الا الرجال دون النساء والصبيان وأما العبيد فشانهم  
القتل بخدمة ملاكهم فليسوا مقاتلين بحسب الشأن ويؤخذ من كلام المصنف أن  
لأخذ الجزية أربعة شروط الذكورية والبلوغ والحرية والكفر ويشترط أيضا أن يكون  
مخالطاً لاهل دينه فلا تأخذ من المنزول بدير أو سومة ويشترط في الكافر أن يقر على  
كفره فالمرتد لا تؤخذ منه اذ لا يقر على كفره ونفى شرطان العقل والقدرة على أدائها  
فلا تؤخذ من المجنون ولا من الفقير الذي لا شيء عنده ( وتؤخذ من المجوس ) جمع  
مجوسى منسوب الى مجوسة نحلة والنحلة الدعوى كما فى الصحاح والقاموس والمصاح  
أى ملة مدطاة وهى بالنون (٢٦٤) والحاء لابلیم (و) تؤخذ (من نصارى

العرب) قال عبد الوهاب  
العرب والعجم وبنو تغلب  
وغيرهم فى ذلك سواء قصد  
بذلك التعميم ردا لمن خالف  
فقد قيل إنها لا تؤخذ من

وَتُؤَخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ  
وَالْجَزِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَعَلَى  
أَهْلِ الْوَرَقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ

العرب وليس الا القتل أو الاسلام وقال  
الثورى انها لا تؤخذ من نصارى بنى تغلب فرقة من العرب فالنصرانية ليست متأصلة  
فيهم لان المتأصل فيها من أنزل عليه الانجيل فرده بقوله وبنو تغلب وغيرهم فى ذلك  
سواء لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية ولان الشرك قد شملهم ثم بين  
حقيقة الجزية فقال ( والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق  
أربعون درهما ) هذا فى حق أهل العنوة وهم قوم من الكفار فتحت بلادهم  
قهرا وغلبة وكذا أهل الصلح وهم قوم من الكفار حموا بلادهم حتى صالحوا على  
شيء يعطونه من أموالهم ان أطلق ولم يقدر عليهم شيء معين أما إن قدر عليهم شيء معين  
أخذ منهم قليلا أو كثيرا ( و ) اذا أخذت منهم فانه ( يخفف عن الفقير )  
يقدر ما رآه الامام فان لم يكن له قدرة على شيء سقطت عنه وقال ابن حبيب لا تؤخذ

ويؤخذ

من الفقير واستحسنه اللخمي ( وتؤخذ من تجر منهم ) بفتح الجيم في الماضي وضمها في المضارع أي من أهل النمة رجالا كانوا أو نساء أحرارا كانوا أو عبيدا بالعين كانوا أو صيانا (من أفق) بضم الهزرة والفاء وسكونها ( إلى أفق ) أي من محل إلى غير محل جزيته أي من إقليم إلى إقليم آخر والأقاليم خمسة مصر والشام والعراق والاندلس والمغرب ( عشر ثمن ما يبيعونه ) عند ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر ما يدخلون به كالحريين فعلى قول ابن القاسم لو أرادوا الرجوع قبل أن يبيعوا أو يشتروا لا يجب عليهم وهو ظاهر كلام الشيخ وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم ومنشأ الخلاف هل المأخوذ منهم (٢٦٥) لحوالاته أو لحق الوصول إلى

القطر ومفهوم كلامه أنه لا

يؤخذ منهم العشر إذا تجروا

في بلادهم وهو كذلك ثم

بالغ على أخذ عشر الثمن فقال

( وان اختلفوا ) أي تردوا

( في السنة مرارا ) وقال

الإمامان أبو حنيفة والشافعي

لا يؤخذ منهم في السنة الا

وَتُؤَخَذُ مِنْ تَجَرٍ مِنْهُمْ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ

عَشْرُ ثَمَنٍ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ

مِرَارًا وَإِنْ سَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ

وَالْمَدِينَةَ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ العُشْرِ مِنْ

ثَمَنِهِ وَيُؤَخَذُ مِنْ تِجَارِ الحَرَبِيِّينَ العُشْرُ

مرة واحدة \* لنا ما فعل عمر رضي الله عنه وتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه ( وان حملوا ) أي أهل النمة ( الطعام خاصة ) قيل المراد به الخنطة والزيت خاصة وقيل المراد به كل ما يقات به أو يجري محراه فيدخل في ذلك الحبوب والقطاني والزيتون والأدهان وما في معنى ذلك المذكور من الزيوت والأدهان أي من بقية الأدم ومن المصلح كجين وعسل وملح وأما غير الطعام كالعروض فيؤخذ من ثمنه جميع العشر ( ويؤخذ من تجار الحريين العشر ) أي عشر ما قدموا به باعوا أو لم يبيعوا وسواء باعوا في بلد واحد أو في جميع بلاد الإسلام وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه في أهل النمة أنه لا يؤخذ منهم حتى يبيعوا \* والفرق بينهما أن أهل الحرب قد حصل لهم الأمان ماداموا في أرض الإسلام وجميع بلاد الإسلام كالبلد الواحدة

**وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ لِأَنَّ كَلِمَةَ تَسْكُرُ تَسْكُرُ**  
**عَلَيْهِمْ تَسْكُرُ الْأَخَذُ مِنْهُمْ وَظَاهِرُ كَلِمَةِ الشَّيْخِ أَنَّهُ لَا يَتَمَنَّي مِنَ الْعَشْرِ** **وَإِنْ رَأَى**  
**الْإِمَامَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَشْبَهَ بِهِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّزْوِيلِ يَجُوزُ أَنْ يَتَّفِقَ مِنْهُمْ**  
**عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الْعَشْرِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّزْوِيلِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ إِلَّا الْعَشْرُ وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ**  
**يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَصَرَّحَ مَرْزُوقٌ بِمَشْهُورِيَّتِهِ وَكَذَلِكَ لَا يَزِيدُ عَلَى**  
**الْعَشْرِ شَيْءٌ هَذَا كُلُّهُ إِذَا دَخَلُوا بِأَمَانٍ مُطْلَقٍ وَأَمَّا إِذَا شَارَطُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ**  
**عِنْدَ عَقْدِ الْأَمَانِ فَإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ) أَيُّ مِنْ**  
**الْعَشْرِ فَيَجُوزُ أَخْذُ الْأَكْثَرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الصَّرْطُ قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ وَلَا يُمْكِنُونَ مِنْ**  
**بَيْعِ خَمْرِ مُسْلِمٍ بِاتِّفَاقٍ وَالْمَشْهُورُ تَمْكِينُهُمْ لِعِيْرِهِ وَنَصَّ عِبَادَةُ ابْنِ عَمْرٍَا إِذَا قَدِمُوا بِالْخَمْرِ**  
**وَالْخَمْرِ قَانَ كَانَ هُنَاكَ أَهْلٌ (٢٦٦) النِّمَّةُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ مِنْهُمْ ذَلِكَ**

**تَرَكَوْا وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعَشْرُ**  
**بَعْدَ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ**  
**مَنْ يَتَنَاعَى ذَلِكَ مِنْهُمْ رَدُّوْا بِهِ**  
**وَلَمْ يَتَرَكَوْا يَدْخُلُونَ بِهِ (وَفِي**  
**الرِّكَازِ) وَهُوَ لَعْنَةٌ عَلَى مَا قَالِ**  
**إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَفِي**  
**الرِّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسُ عَلَى مَنْ**  
**أَصَابَهُ ☆**

**صاحب العين يقال لما يوضع في الارض ولما يخرج من المعدن (باب**  
**من قطع الذهب والورق واصطلاحا دعوى الجاهلية زاد في الواضحة خاصة والكنز يقع**  
**على دفن الجاهلية ودفن الاسلام والدفن بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون كالذبح**  
**بمعنى المذبوح واختلاف هل هو خس بجنس القدين أو عام فيه وفي غيره كاللؤلؤ**  
**والنحاس والرصاص قولان للمالك اقتصر صاحب المختصر على الثاني وبالغ فيه على أنه**  
**يطلق عليه ركار ولو شك أهوج على أم لا اذا التست الأمارات أو لم توجد لان الغالب**  
**ان ذلك من فعلهم وقال العاكهاني المعروف من المذهب الذي رجع اليه مالك**  
**وأخبر به ابن القاسم تحصيله بالقدين وحكمه أنه يجب فيه (الحمس على من أصابه)**  
**ظاهره ولو كان دون النصاب وهو كذلك على المشهور لان قوله عليه الصلاة والسلام**  
**وفي الركا ز الخمس عام في الكثير والقليل وظاهر كلامه أيضا أنه لا يشترط في واج**

الاسلام والحرية وهو كذلك وظاهره أيضا أن فيه الحس ولو وجد بتفقة كثيرة أو عمل في تخليصه وليس كذلك وإنما فيه الزكاة على ما في المدونة والموطأ وظاهره أيضا أنه لمن وجده مطلقا وقرره ابن عمر بذلك وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجده في العياشي أي موات أرض الاسلام فهو لو اجدته وان وجده في ملك واحد من الناس فهو له اتفاقا هذا حكم الر كاز وأما ما لفظه البحر أي طرحه من جوفه الى شاطئه كالنبر والذؤلث وسائر الحلية التي يلفظها فهو لمن وجده ولا يخمس قال الفاكهاني الا أن يتقدم ملك معصوم مسلم أو ذمي فقولان سمع ابن القاسم من طرح متاعه خوف عرقه أخذه من غاص عليه وكذلك ما ترك بمضيعة محزامة ففيه قولان ﴿باب﴾ من حيث حكمها ونصابها في بيان ( زكاة الماشية ) ( ٢٦٧ )

وما تركي به وانما أفردتها بياب لانها كذلك وردت في الحديث أي مفردة ولان العمل فيها مختلف أي من حيث إنه لا ضابط معين بعشر أو نصفه أو ربع عشر وبدأ

### ﴿باب في زكاة الماشية﴾

وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ فَرِيضَةٌ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ

محكمها فقال (وركاة الابل والبقر والنعمة فريضة) وقوة كلامه يقتضى ان زكاة الماشية محصورة فيما ذكر وهو كذلك عندنا معاشر المالكية لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده وورسه صدقة وظاهر كلام المصنف أن الماشية تجب فيها الركاة مطلقا معلوفة أو عاملة وهو المذهب وعن أبي حنيفة والشافعي لازكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام في النعم السائمة الزكاة \* وبدأ بالكلام على بيان فروض ركاة الابل اقتداء بالحديث اذ فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقة المكتوب لعمر بن حزم وفروض ركاتهما إحدى عشرة فريضة أربعة منها المأخوذ فيها من غير حنسا وهو النعم وسعة المأخوذ فيها من جنسها وقد أشار الى أولى الأربعة بقوله (ولاركاة من الابل في أقل من خمس ذود) بنال معجمه في أوله ودال مهملة في آخره

(وهي خمس من الابل) فاذا بنت هذا الممد (د) الواجب (فيها شاة جذعة  
 أو ثنية) وهما ما أوفى سنة ودخلت في الثانية الا ان الثانية ما أوفت سنة ودخلت في  
 الثانية دخولا يينا والتاء فيهما للوحدة للتأنيث إذ لا فرق بين الذكر والانثى في الاجزاء  
 (من جبل غنم ذلك البلد من ضأن أو معز) فالحكم للغالب فان كان الغالب الضأن  
 أخذت منه وان كان المعز أخذت منه ولو دفع رب المال بغيرا بدلا عن الشاة الواجبة  
 عليه أجزاء لانه مواساة من (٢٦٨) جنس المال با لثر بما وجب عليه

وفاية أخذ الشاة (الى تسع)  
 والخمس فرض والاربعة وقص  
 وهي أقل أو قاص الابل (ثم  
 في العشر شاتان الى أربعة عشر  
 ثم في خمسة عشر ثلاث شياه  
 الى تسعة عشر فاذا كانت  
 عشرون فأربع شياه الى أربع  
 وعشرين) فالوقص في كل  
 واحد من هذه الفروض الثلاثة  
 أربعة أيضا ثم شرع في السبعه  
 الباقية فقال (ثم في خمس  
 وعشرين بنت مخاض وهي  
 بنت سنتين) ظاهره أنها كملت

وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ  
 أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ  
 مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ إِلَى تِسْعٍ ثُمَّ فِي الْعَشْرِ  
 شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةٍ عَشْرٍ ثُمَّ فِي حَمْسَةٍ  
 ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةٍ عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ  
 عِشْرِينَ فَارْبَعٌ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ  
 فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ  
 سَنْتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَهُ

الى

سنتين والنصوص لغيره أنها ما أوفت سنة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لان  
 أمها ماخص أى حامل لان الابل تحمل سنة و تربى سنة (فان لم تكن فيها) بنت  
 مخاض أو وجدت لكن معية (ف) المأخوذ حينئذ على سبيل الوجوب (ابن لبون)  
 وهو ما أكل سنتين ودخل في الثالثة وقوله (ذكر) تأكيد لاستفادة الذكورية  
 من قوله ابن فان عدما أى بنت مخاض وابن لبون كلفه الساعى بنت مخاض أى  
 أحب أو كره فجعل حكم عدم الصنفين حكم وجودها فان أتاه في تلك الحالة بابن

لبون فذلك الى الساعى بحسب ما يراه فان رأى أخذه جازوا الا لزمه بنت مخاض وغاية  
أخذ بنت مخاض أو ابن لبون ( الى خمس وثلاثين ) فالوقص في هذه الفريضة  
عشرة ( ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين ) ليس مراده ما أوفت  
ثلاث سنين بل مراده ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان أمها  
ذات لب وغاية أخذها ( الى ) ( ٢٦٩ ) خمس وأربعين ) فالوقص في

هذه الفريضة تسعة ( ثم في  
ست وأربعين حقة ) بكسر  
الحاء المهملة ( وهي التي يصلح  
على ظهرها الحمل وبطرقها  
الفحل ) فلو دفع عنها بنتى  
لبون لم يجزىا عنها ولو عادلت  
قيمتها قيمتها خلافا للشافعي  
( وهي بنت أربع سنين ) مراده  
ما أكلت ثلاث سنين ودخلت  
في الرابعة وغاية أخذها ( الى  
ستين ) فالوقص في هذه  
الفريضة أربعة عشر ( ثم )  
بعد ذلك يتغير الواجب ففى  
احدى وستين جذعة وهي بنت

إلى  
وِثْلَاثِينَ ثُمَّ  
وِثْلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونِ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ  
سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ فِي سِتِّ  
وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى  
ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ  
أَرْبَعِ سِنِينَ إِلَى سِتِّينَ ثُمَّ فِي إِحْدَى  
وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ  
إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ  
بِنْتُ لَبُونِ إِلَى تِسْعِينَ ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ  
حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ

خمس سنين ) مراده أيضا ما أكلت أربعة ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع  
سها أى تسقطه وهي آخر أسنان ما يؤخذ في الزكاة من الابل وغاية أخذها ( الى خمس  
وسبعين ) فالوقص أربعة عشر ( ثم في ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين ) فالوقص  
أربعة عشر أيضا ( ثم في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة ) فالوقص  
تسعة وعشرون \* فتلخص من هذا أن أوقاص الابل على خمس مراتب ( فما زاد على  
ذلك ) أى على المائة وعشرين



وهو واجب في سنين ثلاثين ونصلبها ثلاثون وأربعون وما زاد وما يركب به يشوه (ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين) بقرة (فاذا بلغت) أي الثلاثين (ففيها تباع) سمي بذلك لانه يتبع أمه (عجل جذع) ظاهره اشتراط الذكر وليس كذلك بل المشهور عدم الاشتراط وما ذكره في سنة من أنه ما (قد أوفى سنتين) هو الصحيح (ثم كذلك) يستمر أخذ التبيع (حتى تبلغ أربعين) بقرة (فاذا بلغت) أي الأربعين يتغير الواجب (ويكون السين المهمة ثم النون المشددة فعلى هذا الغاية غير داخلة في المتيا وقوله) (ولا تؤخذ الا الاثني) زيادة بيان فان فقدت السنة من البقر اجبر ربا على الاتيان بها الا أن يعطى أفضل منها وهي بنت خمس سنين (وهي) أي السنة (بنت اربع سنين) ظاهر كلامه ما أوفت اربع سنين

فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عَجَلٌ جَدْعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أَنْثَى وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ

السين المهمة ثم النون المشددة فعلى هذا الغاية غير داخلة في المتيا وقوله) (ولا تؤخذ الا الاثني) زيادة بيان فان فقدت السنة من البقر اجبر ربا على الاتيان بها الا أن يعطى أفضل منها وهي بنت خمس سنين (وهي) أي السنة (بنت اربع سنين) ظاهر كلامه ما أوفت اربع سنين

وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب ومنهم من أول كلامه بأن مراده ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهو لابن حبيب أيضا فيكون له قولان ومعنى قوله (وهي ثنية) زالت ثناياها وهما السنتان اللتان من المقدم فوق وتحت والتي بجوارها فوق وتحت من أي ناحية يقال لها رباعية والنصاب الثالث وما يركب به أشار اليه بقوله (فما زاد) أي على الأربعين بقرة (ف) الواجب (في كل أربعين) بقرة (مسنة) وفي كل ثلاثين (بقرة) تباع (فان زادت خمسة على الأربعين فلا شيء فيها) واذا بلغت خمسين فلا شيء في العشرة أيضا عندنا فاذا بلغت ستين ففيها تبعا وان بلغت سبعين ففيها تباع ومسنة وان بلغت ثمانين

أربعين شاة (أي الأربعين شاة) (ف) الواجب (فيها) حينئذ (شاة جذعة أو ثنية) ولو معزا والشاة تطلق على الذكر والاني والضأن والمعز فقوله جذعة أي سنها سن الجذعة أو الثنية لا خصوص الانثى قاله ابن عمر وقد تقدم بيانها في زكاة نصاب الابل ويستمر أخذ الشاة (الى عشرين ومائة) فالوقص ثمانون \* ثم أشار الى الفريضة الثانية وظايتها وما تركى به بقوله (فإذا بلغت) (٢٧١) أي كملت النعم عند المزكى (احدى

وعشرين) شاة (ومائة) أي  
مائة شاة (ف) الواجب (فيها)  
حينئذ (شاتان) ويستمر ذلك  
(الى مائتى شاة) فالوقص هنا  
تسعة وسبعون \* ثم أشار الى  
الفريضة الثالثة وظايتها وما تركى  
به فقال (فإذا زادت) على  
المائتين (واحدة) فأكثر  
(ف) الواجب (فيها ثلاث  
شياه الى ثلثمائة) \* ثم أشار الى

وَلَا زَكَاةَ فِي النِّعَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ  
شَاةً فَإِذَا بَلَغَتْهَا فِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثْنِيَةٌ  
إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى  
وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتِي  
شَاةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ  
شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ  
مِائَةٍ شَاةٌ وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ

الفريضة الرابعة بقوله (فان زاد) عدد النعم على ثلثمائة من المئين (ف) الواجب (في كل  
مائة شاة) قال في الجلاب فما زاد بعد ذلك يعني بعد الثلثمائة ففي كل مائة شاة وفي ثلثمائة وتسعة  
وتسعين ثلاث شياه وفي الاربعمائة أربع شياه وفي الخمسمائة خمس شياه ثم العبرة فيما بعد  
ذلك من المئات كذلك أي في كل مائة شاة \* ثم شرع بين حكم ما بين الفريضتين فقال (ولا  
زكاة في الاوقاص) جمع وقص بتسكين القاف عند الجمهور على ما قاله سندوق الاقفسي  
وقص بفتح القاف ومن رواء بالسكون فهو خطأ يردده على ما في المصباح حيث قال الوقص  
بفتحين وقد تسكن القاف

وهو لغة من وقص العنق الذي هو القصر لقصوره عن النصاب واسطلاحاهو ( ما بين الفريضتين من كل الأنعام ) كان الانسب أن يقول وهي أى الاوقاص وأجاب التائي بما محصله أن هذا تفسير للمفرد لا للجمع ( ويجمع الضأن ) بالهمز وعدمه واحده ضائن ويقال أيضا في الجمع ضئين بفتح الضاد وكسرهما والائى ضائنة وجمعها ضواتن وهي ذات الصوف ( والمعز ) وهي ذات الشعر ( في الزكاة ) اجماعا على ما نقل بعضهم أى وما نقل عن ابن اباة من انها لا تجمع فشد لم يقل به غيره كذا قاله في التحقيق لان اسم الجنس جمعها في قوله عليه الصلاة والسلام ففي كل أربعين من الغنم شاة ( و ) كذلك تجمع في الزكاة ( الجواميس والبقر ) اتفاقا لان اسم الجنس جمعها في قوله عليه الصلاة والسلام ففي كل ثلاثين من البقر تبيع ( و ) كذلك تجمع في الزكاة

وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ

وَيَجْمَعُ الضَّأْنَ وَالْمَعْزَ فِي الزَّكَاةِ

وَالْجَوَامِيسُ وَالْبُقُرُ وَالْبُخْتُ وَالْعَرَابُ وَكُلُّ

خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ

اتفاقا ( البخت ) وهي ابل

خراسان ضخمة مائلة الى

القصر لها سنامان (والعراب)

وهي ابل العرب المعهودة اذ

لفظ الابل صادق عليهما في

قوله عليه الصلاة والسلام في

كل خمس من الابل شاة

( وكل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية ) على عدد الماشية فالذى توجهه ولا

الخلطة المجتمع بها الشروط الآية أن يكون المتأخوذ من المالكين كالمأخوذ من المالك

الواحد في القدر والسن والنصف مثل الاول ثلاثه لكل واحد أربعون شاة من الغنم فان

الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها ومثل الثاني ثمان اكل واحد ستة وثلاثون

من الابل فن الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها ومثل الثالث اثنان لواحد

ثمانون من الضأن والاخر أربعون من المعز فان الواجب شاة من الضأن على صاحب

الثمانين ثلثها وعلى الآخر الثلث \* وفائدة الخلطة التخفيف كما اذا كان لكل أربعون

من الغنم فان على كل واحد حالة الانفراد شاة وعليهما معا حالة الاجتماع شاة واحدة

وقد تفيد التثنية كما اذا كان لكل مائة وعشرون من الغنم فان على كل واحد منهما

حالة الانفراد شاة واحدة وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه وقد لاتفيدهما كما اذا كان لكل واحد مائة من النعم فان على كل واحد حالة الانفراد واحدة وكذا حالة الاجتماع ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها أن يكون لكل واحد نصاب فاكثر حال حوله والى ذلك أشار بقوله ( ولازكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة ومنها أن يكونا مخاطبين بالزكاة احترازا من أن يكونا عبيد أو كافرين ومنها أن يتحد الفحل والراعى والمراح والمرعى والدلو والميت وأن تكون الخلطة للارتفاق لا لمرار من الزكاة والى هذا أشار بقوله ( ولا يفرق بين مجتمع ولا ( ٢٧٣ ) يجمع بين متفرق خشية ) الزكاة

في ( الصدقة ) ولو قدم هذا على قوله وكل خليطين الخ لكان أولى لانه وقع في الحديث مرتبا كذلك ( وذلك ) أى النهى عن التفريق والجمع ( اذا قرب الحول ) قال ابن شاس هذا اذا كان ما وجد عليه من اقتراق أو اجتماع منقضا مر الزكاة فان لم يكن منقضا فلا

ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإذا كان ينقص أداؤهما باقتراقهما أو باجتماعهما أخذنا بما كانا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة السخلة

﴿ ١٨ — رسالة ﴾ يتهمان بل يزكى المال على ما يوجد عليه والى هذا أشار الشيخ بقوله ( فاذا كان ) أى التفريق أو الاجتماع عند قرب الحول ( ينقص أداؤهما باقتراقهما أو باجتماعهما أخذنا بما كان عليه قبل ذلك ) الافتراق أو الاجتماع مثال لتفريق خوف الزيادة فى الصدقة رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفرقان فى آخر الحول فتجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما ثلاثا ومثال الجمع لذلك ثلاث رجال لكل واحد منهم اربعون فيجمعونها فى آخر الحول لتجب عليهن شاة واحدة وقد كان الواجب عليهن ثلاث شياه ثم شرع يبين ما لا يؤخذ فى الزكاة من الانعام فقال ( ولا تؤخذ فى الصدقة السخلة ) وهى الصغيرة من النعم ضائنا كانت أو معزا ذكرا كانت أو اناثى

(و) مع ذلك ( تمد على أرباب الغنم ) كان في الاصل نصاب أم لا ( و ) كذلك ( لا )  
تؤخذ ( المجاجيل في ) صدقة ( البقر ) جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب  
الذي هو التبيع ( و ) كذلك ( لا ) تؤخذ ( الفصلان في ) صدقة ( الابل ) جمع  
فصيل وهو مادون بنت مخاض ( و ) مع كونها أي الفصلان والمجاجيل لا تؤخذ في  
في الصدقة ( تمد عليهم ) أي على أربابها لتؤخذ زكاتها ( و ) كذلك ( لا ) يؤخذ  
في الصدقة ( تيس ) وهو ذكر المعز الصغير ولا يخفى انه يستغنى عنه بقوله ولا يؤخذ  
في الصدقة السخلة ( و ) كذلك ( لا ) يؤخذ في الصدقة ( هرمة ) وهي الكبيرة  
الهربلة ( و ) كذلك ( لا ) تؤخذ ( ٢٧٤ ) في الصدقة ( الماخض )

وهي الحامل التي ضربها الطلق  
بفتح الراء مخففة أي تعلق بها  
الطلق قاله الفاكهاني وهو  
موافق للمصباح فانه قال مخضت  
المرأة وكل حامل من باب تعب  
دنا ولادها وأخذها الطلق وإنما  
لم تؤخذ لانها من خيار أموال  
الناس ( و ) كذلك ( لا )  
تؤخذ في الصدقة ( شاة العلف )

وتعدُّ على ربِّ الغنم ولا تؤخذُ العجاجيلُ  
في البقرِ ولا الفُصْلانُ في الإبلِ وتعدُّ عليهم  
ولا يؤخذُ تيسٌ ولا هرمةٌ ولا الماخِضُ  
ولا فحلُّ الغنمِ ولا شاةُ العلفِ ولا  
التي تُربِّي ولدها ولا خيارُ أموالِ الناسِ  
ولا حَخذٌ في ذلكَ عرضٌ ولا ثمنٌ

وهي المعدة للتسمين للاكل لالنسل ذكرا كانت  
أو انثى لانها من اخيار أموال الناس ( و ) كذلك ( لا ) تؤخذ في الصدقة ( التي تربى  
ولدها ) وتسمى الربى بضم الراء وبنو وحدة المشددة مقصورة ( ولا خيار أموال الناس )  
يريد ولا شرارها \* وحاصله انه لا تؤخذ في الصدقة خيار لاموال لتعلق حق أرباب الاموال بها  
ولا شرارها لتعلق حق الفقراء بغيرها فان أعطى المالك الخيار طيبة بانفسه جاز له ذلك  
وان أعطى الشرار فلا تجزى وان كانت الاموال كلها خيارا أو شرارا كلف انوسط فان  
امتنع أجبر على ذلك ( ولا يؤخذ في ذلك ) أي الصدقة ( عرض ولا ثمن ) أي عين ( ١ ) بدل  
ماوجب عليه من حب أو تمر أو ماشية ( ١ ) الصواب بدل عين اه مصححه

( فان أجبره المصدق ) بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعى ( على أخذ الثمن فى الانعام وغيرها ) كالحبوب ( أجزاء ) مفهوم الشرط لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه وهو كذلك على المشهور فى أى فى الطوع والاكرام وانص ابن الحاجب واخراج القيمة طوعا لا يجزى وكرها يجزى على المشهور فىهما وقول الشيخ ( ان شاء الله ) اشارة الى قوة الخلاف وقوله ( ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ) تقدم فى الباب الذى قبل هذا ولم يظهر لتكراره معنى ( تنعيم مهم مشتمل على عدة مسائل بنية الزكاة فان أخرجها بغير نية

( ٢٧٥ )

الزكاة فلا تجزى الا أن يكون مكرها أى ونية المكروه بالكسر كافية \* الثانية أن لا ينقلها من الموضع الذى وجبت فيه الا أن لا يكون فيه من يعطيها له فينقلها الى

فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى اخْتِذِ الثَّمَنِ  
فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا اجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاتَةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ  
وَلَا مَاشِيَةٍ \*

أقرب المواضع اليه \* الثالثة أن يخرجها وقت وجوبها فان أخرها عنه أجزاء وارتكب محرما \* الرابعة أن يصرفها فى مصارفها الثمانية الذين

### ﴿ بَابٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾

وَزَكَاتُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ  
فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذكرهم الله تعالى فى قوله انما الصدقات للفقراء الى آخر الآية \* ثم انتقل يتكلم على زكاة الفطر فقال ﴿ باب ﴾ فى بيان ( زكاة الفطر ) أى فى بيان الأحكام المتعلقة بها ( وزكاة الفطر سنة واجبة ) أى مؤكدة ما ذكر من انها سنة واجبة أى مؤكدة نقل الفاكهاني عن بعض شيوخه انه المشهور والظاهر من المذهب الوجوب وصرح ابن الحاجب بمشهوريته واختلف فى معنى قوله ( فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم ) فقيل معناه قدرها فيكون مارا على انها سنة ولا يتنافيه قوله على كل كبير وعلى الا صاغر فان الشيخ يستعمل على فيما دون الواجب قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وقيل معناه أوجبها وعليه مثنى صاحب المختصر وقوله (على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد) متعلق بسنة وقوله (من المسلمين) يات لكل كبير وما بعده \* واعترض ابن عمر قوله أو عبد بأن ظاهره وجوبها على العبد ولم يقل به مالك وإنما قال بذلك أهل الظاهر \* ثم أجاب بأن على بمعنى عن وأوفى كلامه للتبويب لا للتخيير وإنما تتعلق بمن فضل عن قوته في يومه صاع إن كان وحده أو فضل عن قوته وقوت عياله يومه صاع إن كان له عيال فان

(٢٧٦)

عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ صَغِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى حُرٍّ أَوْ  
عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَدَّى مِنْ جُلٍّ  
عَيْشٍ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ  
سَلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَّةٍ

بعضه أخرجه والصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم (صاع) بالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره قدرها صاع وفي رواية صاعاً بالتعب مفعول فرض والصاع انفروض المخرج عن كل نفس (صاع النبي صلى الله عليه وسلم) وهو أربعة

أمداد بمدده صلى الله عليه وسلم (وتوَدَّى) أو

الصدقة (من جل) أي غالب (عيش أهل ذلك البلد) أي بلد المزكى سواء كان قوتهم مثل قوته أو أعلى أو أدنى فإن كان قوته أعلى من قوتهم وأخرج منه أجزاءه وإن كان دون قوتهم وأخرج منه فإن فعل ذلك شحا فظاهر كلام ابن الحاجب إن ذلك لا يجزئه اتفاقاً ثم فسر الجلل الذي توَدَّى منه بقوله (من بر) وهو الخنطة (أو شعير أو سات) الشعير معروف والسلت نوع منه ليس عليه قشر كالخنطة (أو تمر أو أقط) بفتح الهمزة ولسر القاف ويجوز أسكانها مع فتح الهمزة وكسرهما وهو لبن يابس غير منزوع الزبد (أو زبيب أو دخن) بدال مهملة مضمومة (أو ذرة) يضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف

(أو أرز) بضم الهمزة والراء على أحد لغاته حب معروف وإذا أخرج من غير هذه  
الأنواع التسعة لا يجزئه على المشهور هذا إذا كانت موجودة أو بعضها اقتبت أولاً  
وأما إذا لم توجد لا كلا ولا بعضا واقتبت غيرها أجزاءً وزاد ابن حبيب عاشراً  
أشار إليه بقوله (وقيل إن كان العاس) بفتح العين واللام الخفيفة وبالسين المهملة  
(قوت قوم أخرجت منه) (الزكاة) وهو (أي العاس) حب صغير يقرب من خلقة  
البر) وهو طعام أهل صنعاء ثم شرع يبين من يلزمه إخراجها عنه فقال (ويخرج  
عن العبد سيده) فإن كان (٢٧٧) مبعضاً بأن أعتق بعضه يخرج

السيد عن يسقط

عن العبد الجزء المعتق

والعبد المشترك يخرج كل

بقدر ما يملك منه (و) وكذا

الولد المسلم (الصغير) الذي

(لا مال له يخرج عنه

والده) مفهومه أن الكبير

لا يخرج عنه وليس هو على

إطلاقه بل فيه تفصيل وهو

إن كان ذكراً وبلغ صحياً

لا يخرج عنه وإن بلغ زمناً

أَوْ أُرْزٍ وَقِيلَ إِنَّ كَانَ الْعَاسُ قُوتَ

قَوْمٍ أَخْرَجَتْ مِنْهُ وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ

يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ

سَيِّدَهُ وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ

وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ كُلِّ

مُسْلِمٍ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مَكَاتِبِهِ وَإِنْ

كَانَ لَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ وَيَسْتَحَبُّ

أخرج عنه والاشئ يخرج عنها وإن باقت حتى تتزوج ومفهوم لامال له انه لو كان

له مال لا يخرج عنه وهو كذلك وتقييد الولد بالمسلم احترازاً من الكافر فانه

لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله (ويخرج الرجل) يعني أو غيره (زكاة الفطر

عن كل مسلم تلزمه نفقته) بقرابة أورك أو نكاح لاغنى عما قبله (و) كذلك

يخرج زكاة الفطر (عن مكاتبه) على المشهور وعن مالك سقوطها عنهما وقيل

تحب على المكاتب فقابل المشهور قولان (وإن كان لا ينفق عليه لانه عبد له

بعد) أي بعد عجزه (ويستحب



اخراجها ) أى زكاة الفطر ( اذا طلع الفجر من يوم الفطر ) لما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى وتعرض لوقت الاستحباب ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران أحدهما أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان والآخر بطلوع فجر يوم العيد ويجوز اخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ولا تسقط بمضى زمنها لأنها حق للمساكين ترتب فى الذمة ولا يأتى مادام يوم الفطر باقيا فان أخرها مع القدرة على اخراجها أم وتدفع لحر مسلم فقير أو مسكين فلا تدفع لعيد ولو كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغنى ( ويستحب ( ٢٧٨ ) الفطر قبل الغدو الى المصلى

فيه) أى فى يوم الفطر على أى شىء لكن الافضل أن يكون على تمر وترا لما صح من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك ( وليس ذلك ) أى استحباب الفطر قبل الغدو الى المصلى ( فى ) عيد ( الاضحى ) بل العيد يـ يعصى من طـ يقـ يرجع من اخرى \*

( باب فى الحج والعمرة )

فه الامساك حى

يرجع فىا كما من اضحيته لفعله

وحج

ب فى العيدين ان

يمضى من طريق ويرجع من اخرى ( تكرار مع ما تقدم له فى صلاة العيدين ) ( باب فى ) بيان حكم ( الحج ) بفتح الحاء وكسرها الفتح هو القياس والكسر أكثر سماعا وكذا اللغتان فى الحجة ( و ) فى بيان ( العمرة ) وصفتهما وما يتعلق بهما والسك واحد منهما معنى لغوى واصطلاحى ، أما الحج لغة فهو قصد الشىء مرة بعد مرة أو فعل الشىء مرة بعد مرة أو محرد انقصد أقوال مأخوذ من قولك حج فلان فلانا اذا كرر زيارته نظير قوله تعالى مثابة للناس أى يرجعون اليه كل عام ويكررون زيارته وأما اصطلاحا فهو عبادة ذات احرام ووقوف وطواف وسعى وغير ذلك

وأما العمرة لغة فهي الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا اذا زاره واصطلاحاً عبادة ذات احرام وسعى وطواف بدأ بحجم الحج فقال (وحج بيت الله الحرام الذي بيك) بالياء لغة في مكة واضافته الى الله اضافة تشريف ومن شرفه أنه لا يعلوه طير الالعة به واذا علاه ذو علة شفى الله عنه واذا عم الشتاء ركننا من أركانه عم ذلك البلد لذي يواليه واذا عم الشتاء جميع أركانه عم الشتاء جميع البلاد (فريضة) بشروط خمسة أشار الى أحدها بقوله (على كل من استطاع الى ذلك سبيلاً) أى الى بيت الله الحرام ويحتمل عوده الى الحج كما في التثاني والى الثاني أشار بقوله (من المسلمين) ظاهره أن الاسلام شرط وجوب وهو الذى مشى عليه ابن الحاجب والذى مشى عليه صاحب المختصر أنه شرط صحة فعلى (٢٧٩) الاول الكفر مانع من وجوبه

وعلى الثاني مانع من صحته والى الثالث أشار بقوله (الاحرار) لاختلاف في كون الحرية شرط وجوب فالعبد القن ومن فيه شائبة رق لا يجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج بأزواجه ولم

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِبَكَّةَ  
فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ  
سَبِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ  
مَرَّةً فِي عَمْرِهِ وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ

يج «أم ولده واذا لم يجب على أم الولد فغيرها أولى والى الرابع أشار بقوله (البالغين) ولا يختص اشتراط البلوغ بالحج أى فلا ينفى عنه من شروط الحج لانه لا يعدمن شروط شىء الا ما كان خاصاً به ولذلك لا ينفى عد الاسلام ولا الحرية لانهما لا يختصان بالحج ألا ترى ان الحرية شرط أيضاً في الزكاة بقى شرط آخر وهو العقل أى فلا يجب الحج على غير العاقل فالملكف وما قبله شرطاً وجوباً فلو حج غير الملكف او العبد صح حجه ولا يسقط عنه حجة الاسلام \* دل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبه أو شك فيه فهو كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله فآله حسبه أى لا يتعرض له وإنما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط (مرة) واحدة (في عمره) اجماعاً ولا التفات لمن قال انه يجب في كل خمسة اعوام (والسبيل) المذكور عبارة عن مجموع اربعة اشياء احدهما (الطريق السابلية) أى المأمونة فان خاف على

نفسه سقط عنه اتفاقا وان خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط عنه وان كان لا يجحف به سقط على أحد القولين (و) ثانيهما (الزاد المبلغ) أى الموصل (الى مكة) ظاهر كلامه انه لا يعتبر الا ما يوصله فقط وهو نص اللخمي وقيدته بقوله الا أن يعلم أنه لو بقي هناك ضاع وخشى على نفسه فبراعى ما ياتيه ويرجع به الى أقرب المواضع مما يمكنه أن يتعيش فيه وبيع في زاده داره وغير ذلك وان كان يترك ولده وزوجته لامال لهم الا ان يخشى عليهم الضياع (و) ثالثها (القوة على الوصول الى مكة إما راجلا) أى ماشيا (أو راكبا) فالاعمى اذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة فانه يجب عليه وقيد المشقة لانه لا يشترط انتفاؤها جملة والاسقط الحج عن أغلب الناس المستطيعين اذ لا بد من أصل المشقة ومثل الاعمى الشيخ الكبير الذى لا يهتدى الا بقائد فيما ذكر (٢٨٠) ورابعها أشار اليه بقوله (مع

صحة البدن) قيل هو داخل

وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى مَكَّةَ وَالقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ

في قوله والقوة على الوصول

إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ

وقال بعضهم هو شرط رابع

الْبَدَنِ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ

فالمريض لا يجب عليه الحج

ولو وجد ما يركبه بهم اعلم أن

وميقات

للحج فرائض وسنن وفضائل ولم يبينها الشيخ

وانما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتمل عليها ونحن ننبه عليها ان شاء الله تعالى فنقول من الفرائض الاحرام وله ميقتان زمانى ومكانى والاول لم يذكره الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وقيل العشر الاول منه وقائدة الخلاف تظهر في تأخير طواف الافاضة فعلى المشهور لا يلزمه دم الا بتأخيره للمحرم وعلى مقابله اذا أخره الى حادى عشرة اذا علمت ذلك علمت ان الزمن المحدد بما ذكر وقت للحج تحللا واحراما لا احراما فقط فلو أحرم قبل شوال كره والعقد احرامه والثانى شرع في بيانه فقال (وانما يؤمر أن يحرم من الميقات) فان أحرم قبله كره أى ويصح والمستحب أن يحرم من أوله ولا يؤخره لاخره لان المبادرة للطاعة أولى وهو يتنوع باختلاف حال المحرم فانه اما ان يكون مكيا أو آفيا والمكى لم يذكره الشيخ

وهو المقيم بها سواء كان من أهلها أولا فيقاته للحج مكة ويندب له أن يحرم من جوف المسجد وميقاته للعمرة وللقران الحل لان كل احرام لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم والآفاق يتنوع ميقاته الى خمسة أنواع باختلاف أفضقه سواء كان محرما بحج أو عمرة (و) أما (ميقات أهل الشام ومصر والمغرب) فهو (الجفحة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة وثلاث أو خمس من مكة فالثلاثة على قول والحسة على قول فانظر الأصح منهما (فان مروا) أي أهل هذه الآفاق الثلاثة (بالمدينة) (٢٨١) المشرفة (قالا فضل لهم أن يحرموا)

من ميقات أهلها وهو (من ذى الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء بينه وبين المدينة المشرفة ستة أميال وهو أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل (و) أما (ميقات أهل العراق) أي كالبصرة والسكوفة زاد في الجلاب وقارس وخراسان (فذاذ عرق) بكسر العين

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُفْحَةُ  
فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ  
يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ  
وَمِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَأَهْلِ  
الْيَمَنِ يَلَمُّ وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَنْ مَرَّ  
مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ  
مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتِ لَهُ

المهملة قرية خربت على مرحلتين من مكة (و) أما ميقات أهل (اليمن) ف(يلم) بفتح المثناة تحت وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (و) أما ميقات أهل (نجد) ف(من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقاء مكة على مرحلتين منها (ومن مر من هؤلاء) يعني أهل العراق واليمن ونجد (بالمدينة) المشرفة (فواجب عليه أن يحرم من ذى الحليفة اذ لا يتعداه) من مر منهم بالمدينة (الى ميقات له) بعد فيحرم منه بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة لم يجب عليه أن يحرم من ذى الحليفة اذ يتعداه الى ميقات له بعد فيحرم منه وإنما خالف الأفضل فقط ومن كان بين المواقيت فيقاته من بيته

أى فيحرم منه ومن حج في البحر من أهل مصر وشبهها فليحرم اذا حاذى  
 الجحفة ( ويحرم الحاج أو المعتمر باثر ) بكسر الهمزة وسكون التثنية وفتحهما ( صلاة  
 فريضة أو نافلة يقول ليك ) أى فى حال كونه قائلاً الخ أى على جهة السنية  
 وملخصه أن التلية واجبة فى نفسها بحيث لو تركها يلزمه دم ويسن مقارنتها للاحرام ومعنى  
 ليك اجابة بعد اجابة فالاجابة الاولى لقوله تعالى ألسنت بربكم قالوا بلى والثانية حين  
 أذن سيدنا ابراهيم فى الناس بالحج فنادى أيها الناس ان لله بيتا فحجوه فكانوا يجيئون  
 من مسارق الارض ومغاربها ( ٢٨٢ ) ومن بطون النساء وأصلا

وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ  
 أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ  
 لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ  
 لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَيَنْوِي  
 ارَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ وَيُؤَمِّرُ أَنْ  
 يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ

الرجال ( لاشريك لك ليك  
 ان الحمد ) بكسر الهمزة  
 ( والنعمة ) بالفتح على الاشر  
 أى لعطفه على منصوب ان  
 قبل الاستكمال ( لك والملك )  
 اختار بعضهم الوقف عليه  
 والابتداء بقوله ( لاشريك  
 لك ويؤى ما اراد من حج  
 أو عمرة ) قال ابن عمر ظاهر

ويتجرد

كلامه على قول ابن حبيب القائل

بأن الاحرام انما ينعقد بالنية والقول أى التلية فجعل التلية شرطاً فى صحته فهى بمنزلة تكبيرة  
 الاحرام فى الصلاة وفى مناسك خليل حقيقة الاحرام الدخول بالنية فى أحد النسكين مع قول  
 متعلق به كالتلية أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق وقال أيضاً ان الاحرام لا ينعقد  
 بمجرد النية أى بل لابد من قول كالتلية أو فعل كالتوجه الى الطريق فليس خصوص  
 التلية شرطاً فى صحة الاحرام كما يقول ابن حبيب بل المدار على وجود أحد الأمرين من  
 القول أو الفعل ويستحب الاقتصار على التلية المذكورة لانها تليته عليه الصلاة والسلام  
 ( ويؤمر ) مرید الحج أو العمرة ولو حائضاً أو نفساء على جهة السنية ( أن يغتسل  
 عند ) ارادة ( الاحرام قبل أن يحرم ) لما فى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم تجرد

للاحرام واغتسل قبل أن يحرم وليس في تركه عمدا أو نسيانا دم وكذا باقى اغتسالات الحج  
والدليل على سنته للحائض والنفساء ما فى الموطأ أن أسماء ولدت فذكر أبو بكر ذلك  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل ويستحب لمريد الاحرام باحد  
النسكين أن يقلم أظفاره ويحلق عاتقه ويقص شاربه ولا يحلق رأسه طلبا للشعث (و) يؤمر  
أيضا ان كان رجلا على جهة السنية أن (يتجرد من غيظ الثياب) ويلبس ازارا  
ورداء ونعلين (ويستحب له) أى للمحرم ان كان غير حائض ونفساء (أن يغتسل  
لدخول مكة) والأفضل أن (٢٨٣) يكون بذي طوى مثلث الطاء لفعله

عليه الصلاة والسلام (ولا

يزال) المحرم (يلبى دبر

الصلوات) الفرائض والنوافل

(وعند كل شرف) مكان

عال وفى بطون الاودية

(وعند ملاقة الرفاق) جمع

رفقة بضم الراء وكسرهما الجماعة

يرتفقون فينزلون معا

ويرتحلون ميا وعند اليقظة من

النوم ولا يرد الملبى سلاما حتى

وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيضِ الثِّيَابِ

أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَا يَزَالُ يُلْبِي

دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ وَعِنْدَ

مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ

بِذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ

حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ

الشمسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوِحَ إِلَى مُصَلَّاهَا

٦٦٥ برفع الصوت بالتلبية رفعا متوسطا والمرأة تسمع نفسها فقط ولا تكره التلبية

لنحائض ولا لجناب (وليس عليه كثرة الالحاح بذلك) لا وجوبا ولا استحبابا بل هو

مكروه عند مالك والالحاح الاكثار وهو ملازمة التلبية حتى لا يفتر عن ذلك وكما أنه

لا يلح لا يسكت حتى تفوته الشعيرة (فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف

ويسعى نجا) بعد فراغه من الطواف والسعى (يعاودها) أى التلبية ويستمر على

ذلك (حتى تزول الشمس من يوم عرفه ويروح الى مصلاها) وروى يقطعها عند جرة

نعتة وايه مال اللخمي لما فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة

(ويستحب) للحاج والمعتمر ( أن يدخل مكة من كداء الثانية التي بأعلى مكة ) لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل لذا والصحابة بعده ويستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك فان دخل قبل طلوع الشمس فلا يطوف فان طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس وتحل النافلة ويستحب للمرأة اذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف الى الليل ( و ) كذلك يستحب له ( اذا خرج ) من مكة أن ( يرجع من كسدى ) وهو موضع من أسفل مكة وكسدى بضم الكاف منون ( وان لم يفعل في الوجهين )

ما ذكر من الدخول من ( ٢٨٤ ) الثانية العليا والخروج من السفلى

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ  
الثَّانِيَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ  
خَرَجَ مِنْ كُدَيْ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ  
فَلَا حَرَجَ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ  
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمُسْتَحْسِنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ  
بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ  
بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ  
م وَصَعَهَا عَلَى فِيهِ تَقْبِيلِ

( فلا حرج ) أى لا اثم عليه  
ولادم لانه لم يستترك واجبا  
( قال ) الامام مالك رحمه الله  
( فاذا دخل ) الحاج أو المعتمر  
( مكة فليدخل المسجد الحرام )  
أى يبادر بدخول المسجد  
الحرام ولا يقدم عليه غيره  
الا ما لا بد منه من حط رحل  
وأكل خفيف فالتراخي عنه  
اساءة أدب ( واذا أراد دخول  
المسجد ) الحرام ( فستحسن )

أى مستحب ( أن يدخل من باب بنى شيبه )

ويعرف الآن باب السلام لفعله عليه الصلاة والسلام وبعد دخوله المسجد فليكن أول ما يقصده بمدينة الطواف الركن الأسود فاذا وصل اليه ( يستلم ) بمعنى يلمس ( الحجر الأسود بفيه ان قدر ) على ذلك ( والا ) أى وان لم يقدر على استلامه بفيه ( وضع يده عليه ) أى على الحجر الأسود ( ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ) أى يصويت فان لم يصل اليه منه بعد ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فلا يكفي العود مع امكان اليد ولا اليد مع امكان التقبيل وهذا الاستلام سنة في أول الطواف مستحب في باقيه ودليل الاستلام

ما في الصحيحين أن عمر رضى الله عنه قبله وقال انى أعلم انك حجر لا تضرو ولا تنفع ولولا  
انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ( ثم ) اذا فرغ من استلام  
الحجر الاسود فانه ( يطوف ) بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب على كل من  
أحرم من الحل سواء كان من أهل مكة أو غيرها أما اذا أحرم من الحرم فانه لا قدوم عليه  
لكونه غير قادم وللطواف من حيث هو سواء كان ركناً أو واجباً أو مندوباً واجبات  
وسنن ومستحبات (أما واجباته فسته : الواجب الاول) شرائط الصلاة من طهارتى  
لحدت والحبث وستر العورة فلو احدث فى أثناءه تطهر وابتدأ ولا يبنى على المشهور  
ويباح فيه الكلام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت مثل  
'صلاة الا أنكم تكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخيرته والثانى أن  
يكون الطواف داخل المسجد والثالث جعل البيت على يساره واليه أشار بقوله  
( والبيت ) الشريف ( على ) ( ٢٨٥ ) يساره ) فلو جعله على يمينه

لم يصح طوافه ولزمته الاعادة  
وينبغى أن يحتاط عند ابتداء

ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ

الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه كذا فى  
'ما كهبانى والموافق عن يسار موقفه ليستوعب جلته بذلك لانه ان لم يستوعب  
الحجر لم يعتد بالشوط الاول فليتبه لذلك فان كثيرا ما يقع فيه الجهال ويكون فى  
طوافه خارجا عن البيت فعلى من قبل الحجر الاسود أن لا يمشى الا بعد أن  
ينتصب قائما كما كان ولا يجوز له أن يقبله ثم يمشى وهو مطأطئ رأسه أو يده لثلا  
يحصل بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت لانه يكون بعض البدن  
على الساذر وان وهو من البيت فلا يصح طوافه به والرابع أن يطوف ( سبعة  
أطواف ) جمع طوف وهو الشوط وابتدؤه من الحجر الى الحجر أى الحجر الاسود  
فوا ابتداء من الركن اليمانى أتم اليه وعليه دم به الخامس الموالة فلو نسي شوطا  
وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوؤه عاد اليه بالقرب كما يرجع الى الصلاة وان طال  
بطل الطواف قياسا على الصلاة السادسة أن يركع ركعتين عقبه به واما سنه



فأربعة \* أحدها الرمل بفتح الراء واليه أشار بقوله ( ثلاثة خيبا ) الخبب الرمل وهو  
 الهرولة فوق المشى ودون الجرى وهو سنة الرجل لا المرأة ولو مريضا ولا دم في تركه  
 ولو مع القدرة ( ثم أربعة مشيا ) ودليل هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام \* ثانيها  
 الدعاء وهو غير محدودين ثالثها استلام الحجر الأسود أول الطواف كما تقدم \* رابعها استلام  
 الركن اليماني أول شوط \* وأما مستحباته فأربعة الأول استلام الحجر الأسود في أول  
 كل شوط ما عدا الأول واليه أشار بقوله ( ويستلم الركن ) يعنى الحجر الأسود ( كلمة  
 مر به كما ذكرنا ) أولا وهو أن يستلمه بفيه ان قدر والاوضع يده عليه ثم يضعها  
 على فيه من غير تقيل ( ٢٨٦ ) وظاهر قوله ( ويكبر ) أنه

يجمع بين الاستلام والتكبير  
 وظاهر المدونة خلافه لكن  
 الراجع اجمع بينهما الثاني  
 استلام الركن اليماني في  
 أول كل شوط غير الأول واليه  
 والى صفة استلامه اشار  
 بقوله ( ولا يستلم ) الركن  
 ( اليماني بفيه ولكن بيده ثم

ثلاثة خيبا ثم أربعة مشيا ويستلم الركن  
 كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا  
 يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم  
 يضعها على فيه من غير تقيل فإذا  
 تم طوافه ركع عند المقام ركعتين

يضعها على فيه من غير تقيل ) ونحوه في المدونة \* الثالث الدنو من  
 البيت للرجال دون النساء \* الرابع الدعاء بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين  
 الركن والباب فيعتنقه ويلح في الدعاء ( فإذا تم طوافه ركع عند المقام ركعتين )  
 اشتمل كلامه على واجب ومستحبين فالواجب فعل ركعتين بعد الطواف على المذهب  
 والمستحبان كونهما عند المقام واتصالهما بالطواف ومفاده أنه ليس في ترك الاتصال  
 دم مطلقا وليس كذلك بل الدم في بعض الاحوال فينثذ ليس الاستحباب مطلقا  
 بل في البعض والوجوب في البعض الآخر الذي يترتب فيه الدم \* وحاصل القول أن  
 من لم يفعل الركعتين حتى تباعد أو رجع لبلده فانه يفعلهما مطلقا ثم ان كانتا من طواف  
 واجب فعليه الدم وان كانتا من غيره لم يجب عليه دم وان لم يتباعد ولا رجع لبلده فان لم

تنتقض طهارته أتى بالركعتين فقط مطلقا وان انتقضت طهارته عمدا فيأتي بالطواف والركعتين ولو كانتا من غير فرض ويعيد السعي ان كان قطه وان لم يتعمد نقض طهارته ففي الفرض يعيد الطواف والركعتين والسعي وفي غيره يعيدهما وهل يعيد الطواف أولا الظاهر ترجيح الثاني ولا يستلم اليماني ويستحب بعد استلام الحجر الاسود أن يمر بزمام فيشرب منها (ثم يخرج الى الصفا) صرح الاقفسي وابن عمر باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه أقرب إلى الصفا ونقل زروق عن ابن حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه (فيقف عليه ا) أجل ( ٢٨٧ ) (الدعاء ثم) اذا فرغ من

الدعاء نزل منه ف (يسعى )

أى يمشى (الى المروة) قال في

المصباح المرو الحجاره البيض

الواحدة مروه وسمى

بالواحدة الجبل المعروف بمكة

(و) الحال انه (يخب ) أى

يسرع في مشيه وهذا سنة الرجل

دون المرأة (في بطن المسيل)

خاصة في المرور الى المروة

والمسيل ما بين الميادين الاخضرين

ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى

الصَّافَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى

الرَّوَّةِ وَيَخْبُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَإِذَا أَتَى

الرَّوَّةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى

الصَّافَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَرَاتٍ فَيَقِفُ بِذَلِكَ

أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّافَا وَأَرْبَعًا عَلَى الرَّوَّةِ

هما اللذان في جدار المسجد الحرام على يسار الذهاب الى المروة اولهما في ركن المسجد تحت منارة على والثاني بعمه قبالة رباط العباس فاذا أتى المروة (وقف عليها ا) أجل (الدعاء) والدعاء عليها وعلى الصفا غير محدود والوقوف عليهما سنة (ثم) بعد فراغه من الدعاء على المروة (يسعى) أى يمشى (الى الصفا يفعل ذلك) أى ما ذكر من الوقوف على الصفا والمروة والدعاء عليهما والخب في بطن المسيل (سبع مرات) فيتحصل مما ذكرناه (يقف كذلك أربع وقفات على الصفا وأربعاً على المروة) وهذا السعي ركن من أركان الحج والعمرة التي لا بد منها لا يجزىء في تركه هدى ولا غيره دل على

فريضته الكتاب والسنة (وله شروط وستن ومستحبات) أما شرائطه فأربعة (الأول) الترتيب هو أن يأتي بالسعي بعد الطواف فلو بدأ بالسعي رجع فطواف وسعى (الثاني) الموازية فان جلس وطال وصار كالتارك ابتداء السعي وان كان شيئاً خفيفاً لم يضر وان أصابه حقتن أى حبس بول توشاً وبنى والكلام فيه أخف من الكلام في الطواف أى لا ينبغي له الكلام إلا أنه أخف الثالث اكمال العدد واليه أشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطاً من حج أو عمرة سواء كانا صحيحين أو فاسدين فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعاً لم يجزه (الرابع) أن يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه أن يكون واجباً بل يكفي أى طواف كان على ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل ( ٢٨٨ ) من المدونة وهو الراجح وقال

ثم يخرج يوم التروية إلى منى فيصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم ينفي إلى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله (منى) بذلك لان

ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى فيها

كشفت ما نزل به من الامر بذيح ولده وقيل لان الدماء تمنى أى تراق فيها بينها وبين مكة ستة أميال ويستحب أن يكون خروجه اليها بقدر ما اذا وصل اليها حانت الصلاة ( فيصلى بها الظهر والعصر و ) يستحب أيضاً أن يبيت بها فيصلى بها ( المغرب والعشاء ) والاصل في هذا فعليه الصلاة والسلام فقد روى احمد أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمنى خمس صلوات الظهر والصبح وما بينهما ومن ترك البيت بها كره له ذلك ولا دم عليه ( ثم ) اذا صلى الصبح من اليوم التاسع بمنى يستحب له أن لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس ( يمضى الى عرفات ) وهو موضع الوقوف فاذا وصل الى عرفة فلم يستحب أن ينزل بنمرة وهو من آخر الحرم وأول الحل ( ولا يدع التلبية في هذا كله ) أى ما ذكر من الخروج بعد طلوع الشمس الخ

( حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ) وهو مسجد نمرة ( وليتطهر )  
 أى يغتسل بعد الزوال ( قبل رواحه الى المصلى ) ولا يتدلك فى هذا الغسل دلوكا بالغا  
 بل بامرار اليد فقط وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه وهو  
 للوقوف للصلاة فتخطب به الحائض والنفساء ( ف ) اذا وصل الى المصلى ( يجمع بين  
 الظهر والمصر مع الامام ) جمعا وقصرا زاد فى المدونة بأذانين واقامتين والقراءة فى ذلك  
 سرا لا جيرا ولو وافقت جمعة لانه يصلى ظهرا لاجمعة ومن فاته الجمع مع الامام جمع فى  
 رحله وما ذكر من القصر فهو فى حق غير أهل عرفة أماهم فيتمون ، والضابط أن أهل  
 كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه والقصر بعرفة إنما هو للسنة والا فهو ليس  
 بمسافة قصر فى حق المكى وأهل ( ٢٨٩ ) المزدلفة ونحوهم ( ثم ) بعد

الفراغ من الصلاة مع الامام  
 ( يروح معه الى موقف عرفة )  
 أخذ من كلامه أن موقف عرفة  
 غير مصلاها ويصح الوقف فى  
 كل جزء منها الا أنه يستحب  
 الوقوف عند الصخرات العظام

حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوِحَ  
 إِلَى مُصَلَّاهَا وَلِيَتَطَهَّرَ قَبْلَ رَوَاحِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ  
 الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَرْوِحُ مَعَهُ إِلَى  
 مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

\* ١٩ — رسالة \*  
 المروشة فى اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى  
 بوسط عرفة لانه الذى وقف فيه صلى الله عليه وسلم ويؤخذ منه أيضا ان أول الوقوف بعد  
 نزوال وظهر قوله ( فيقف معه ) أى مع الامام ( الى غروب الشمس ) على ما قال  
 الاما كهانى وغيره أنه لا يؤخذ جزء من الليل والمذهب أنه لا بد من جزء من الليل قال ابن  
 الحاجب والغرض من الوقوف الركن أدنى حضور جزء من الليل وجزء من عرفة حيث  
 شاء سوى بطن عرنة بضم العين والراء \* وحاصل الفقه أن الوقوف بعرفة بعد الزوال واجب  
 ينجز بالدم والوقوف الركنى الوقوف بها جزء من الليل بعد الغروب والتعبير بالوقوف  
 بيان للوجه الاكمل فلا ينافى أنه اذا مر بعرفة ليلا ولم يقف فيها يحجزه بشرطين أن يكون علما  
 بأن هذا المحل عرفة وأن ينوى الحضور بعرفة لا المار الجاهل بأن هذا المحل عرفة ويلزم  
 المار على هذا الوجه المجزئ الدم لوجوب الطمأنينة بعرفة ويستحب الوقوف راكبا لفظه

عليه الصلاة والسلام ويستحب التسيح والتحميد والتهليل والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والدعاء للنفس وللوادين ويستحب الفطر ليقوى على العبادة (ثم) بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل (يدفع بدفعه) أى يدفع الامام الى المزدلفة فان دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس كان تاركا لا لافضل فاذا وصل اليها فليكن أول اهتمامه إقامة الصلاة بعد حط ماخف من رحله ( فيصلى معه ) أى مع الامام (بمزدلفة المغرب والعشاء) جمعا وقصرا للعشاء لغير أهل مزدلفة والمذهب أن هذا الجمع سنة (و) اذا طلع الفجر يستحب له أن يصلى مع الامام (الصبح) أول الوقت أخذ من هذا أنه يطلب منه اليات بالمزدلفة على جهة الاستحباب كما نص عليه في المختصر وأما النزول فهو واجب ولا يكفي فيه إناخة البعير بل لا بد (٣٩٠) من حط الرجال قال الخطاب

وهذا ظاهر اذا لم يحصل لبث  
أما ان حصل لبث ولو لم يحط  
الرجال بالفعل فالظاهر أنه كاف  
ومن ترك النزول من غير عذر  
حتى طلع الفجر لزمه دم ومن  
تركة لعذر فلا شيء عليه (ثم)

ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ  
بِالْمَزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ يَقِفُ  
مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ  
طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى وَيُحْرِكُ دَابَّتَهُ

بعد ذلك يستحب له على المشهور أن (يقف معه بالمشعر الحرام) بطن  
ويجعل وجهه أمام البيت والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية كانت تشعر  
هداياها فيه (يومئذ) أى يوم النحر المستفاد بطريق اللزوم لانه لم يتقدم ذكر ليوم النحر  
والعامل في قوله يومئذ ليصلى الصبح المقدر أو ليقف وقوله (بها) أى بالمزدلفة أطلق يوم  
على بعضه وهو من صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس يدل عليه قوله (ثم يدفع بقرب  
طلوع الشمس الى منى) ظاهره كاختصاص جواز التماذى بالوقوف بالمشعر الى الاسفار والذى  
في المدونة لا يقف أحد بالمشعر الحرام الى طلوع الشمس أو الاسفار ولكن يدفع قبل ذلك  
وفي الصحيح ما يدل للاول فيه أنه صلى الله عليه وسلم أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة  
فدعا الله وكبره ووحدته وهله ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا (و) الدافع الى منى ان كان  
راكبا (يحرك دابته) على جهة الاستحباب

( يبطن محسر ) بكسر السين المهملة وهو واد بين مزدلفة ومنى والطريق في وسطه وان كان ماشيا أسرع الرجل ولاسرع المرأة وهذا الاسراع تعبدى ( فاذا وصل الى منى رمى جرة العقبة ) يعنى بدأ برميها أول ما يأتى منى وهو على حالته التى هو عليها من ركوب أو غيره وهى آخر منى من ناحية مكة سميت جرة باسم ما يرمى فيها وهى الحجارة \* وللرمى وقت أداء وهو من طلوع الفجر الى غروب شمس يوم النحر ووقت قضاء وهو كل يوم من أيام الرمي بل الليل عقب كل يوم قضاء لذلك اليوم ولا خلاف فى وجوب الدم مع الفوات والقوات يكون بغروب الشمس من اليوم الرابع من أيام منى واختلف فى وجوبه وسقوطه مع القضاء ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار وللرمى شروط صحة فمن شروط الصحة أن يجعل الحصى بين ابهامه وسبابته وقيل يمسكها بابهامه والوسطى ومنها ما أشار اليه الشيخ (سبع) (٢٩١) حصيات ) واحدة بعد واحدة

فلا يجزىء أقل من ذلك ولو

بِبِطْنٍ مَحْسَرٍ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى رَمَى جَمْرَةَ  
 الْعُقْبَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ  
 وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَرُ  
 رمى السبع فى مرة واحدة  
 احتسب منها بواحدة ومنها  
 أن يكون الرمي به حجرا ونحوه  
 فلا يجزىء الطين ولا المعادن

كالحديد واختلف فى مقدار الرمي به فالذى عليه أكثر الشيوخ ما أشار اليه بقوله ( مثل حصى الخذف ) بخاء وذال ساكنة معجمتين وفاء ومقدار حصى الخذف قيل قدر الثواة وقيل قدر الفولة فلا يجزىء الصغير جدا كالحصاة ( ويكبر مع كل حصاة ) أى على جهة الاستحباب فان لم يكبر أجزاء الرمي وأن يتابع الرمي وأن يلتقط الحصيات ويكره له أن يأخذ حجرا ويكسره ويأخذ الحصيات بل المتدوب أن يلتقطها من الأرض وأن تكون ظاهرة فيكره الرمي بالنجس وان تكون من غير ما رمى به أولا وأن يكون رميا من بطن الوادى ويرمى جرة العقبة يحل من كل شيء ما عدا النساء والصيد ويسمى التحلل الأصغر وبطواف الافاضة يحل له كل شيء حتى النساء والصيد ويسمى التحلل الأكبر (ثم) بعد فراغه من رمى جرة العقبة (ينحر) ما ينحر وينج ما ينج

( ان كان معه هدى ) وقف به في عرفة ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة ولا ينتظر الامام في ذلك اذ ليس هناك صلاة عيد ( ثم ) اذا فرغ من النحر ( يخلق ) أو يقصر ان كان رجلا لم يلبد رأسه ولم يعقسه أما ان لبد أو عقص فالخلاق ليس الا أى يجب فيها الخلاق ولا بد من حلق الرأس كله فبعضه كالعدم ومن برأسه وجع لا يقدر على الخلاق أهدي وأما المرأة فالسنة في حقها التقصير ليس الا ( ثم ) بعد الخلاق ( يأتي البيت ) الحرام ( فيفيض ) أى يطوف طواف الافاضة وهو آخر أركان الحج الاربعة التي لا تجبر بالدم ويحل به جميع ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد وأخذ من كلام الشيخ ان المبادرة به يوم النحر أفضل وهو كذلك ولو أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم وإنما يلزمه الدم اذا تركه حتى خرج ذوالحجة على المشهور ومقابلته اذا أخره لحادي عشرة لزمه الدم وقوله ( ويطوف سبعا ) ( ٢٩٢ ) ويركع ) تفسير لقوله فيفيض ولا

يرمل في هذا الطواف ولا يسمى  
لا نهسي بعد طواف القدوم  
هذا في حق غير المراهق وأما  
المراهق الذي ضاق عليه الزمن  
فلم يتيسر له طواف القدوم

يرمل في طواف الافاضة ندبا ( ثم ) بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه رمى  
( يقيم بمنى ثلاثة أيام ) بلياليها ان كان غير متعجل فلو ترك جل لياليها لزمه دم والاقامة هنا لغوية فيقصر الصلاة لاشريعة اذ لو كانت شرعية لتم فيها ولا يجوز المبيت دون جمره العقبة لانه ليس من منى واستنوا من لزوم الليالي بمنى من ولى السقاية لانه عليه الصلاة والسلام أرخص للعباس الليالي بمكة من أجل السقاية قال ابن حبيب وأرخص للرعاة أن ينصرفوا بعد جمره العقبة يوم النحر ويأتون ثلثه فيرمون لليومين أى ثاني النحر وثالثه ثم ان شاؤا تعجلوا فيسقط عنهم رمى الرابع وان شاؤا أقاموا اليوم الرابع فيرمون مع الناس وأما أهل السقاية فيرمون كل يوم وانما يرخص لهم في ترك الليالي بمنى لاني ترك الرمي نهارا فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة كما في الطراز ( فاذا زالت الشمس من كل يوم منها ) أى من الايام الثلاثة

( رمى الجمره ) الاولى ( التي تلى مسجد منى بسبع حصيات ) بالشروط المتقدمة ( يكبر مع كل حصاة ثم يرمى بعدها الجمرتين ) فيبدأ بالوسطى ثم يختم بالتالته وهي جمره العقبة ( كل جمره بمثل ذلك ) أى بسبع حصيات مثل حصى الخذف ( ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء باثر الرمي في الجمره الاولى ) التي تلى مسجد منى ( و ) في الجمره ( الثانية ) وهي الوسطى قال الاقفهسي قوله فاذا زالت يريد قبل الصلاة فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويميد بعد الزوال كما اذا رمى

( ٢٩٣ )

جمره العقبة قبل الفجر ( ولا يقف ) للدعاء ( عند جمره العقبة ) لينصرف ( أمامه أى

سريعا عقب رميها من غير دعاء ) فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف ) من منى ( الى مكة

شرفها الله تعالى قال ابن عمر ولا يقيم بمنى بعد رميه في اليوم الثالث والمستحب أن ينزل بالمحصب فيصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء

ويدخل مكة ليلا لعله ذلك عليه الصلاة والسلام وكذا الصحابة

بعده رضوان الله عليهم اجمعين وان صلى الظهر قبله فلا شئ عليه كما انه لو ترك النزول به لادم عليه \* وفي قوله ( وقد تم حجه ) شئء وهو أن يقال ماذا أراد بالتمام فان أراد بسننه وفرائضه وفضائله فقد بقى عليه طواف الوداع وان أراد الفرائض فقد تمت قبل هذا فالجواب أنه أراد ثم بفرائضه وسننه ونم يعتبر طواف الوداع لانه لا يختص بالحاج بل يفعله كل من خرج من مكة حاجا أو غيره وقوله ( وان شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى وانصرف ) قسيم قوله يقيم بمنى ثلاثة أيام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فاذا غربت فلا تعجيل لان الليله انما

رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلَى مِنِّي بِسَبْعِ حَصَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ لِلدَّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمِيِّ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ إِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ أَنْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي

يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنِّي فَرَمَى وَأَنْصَرَفَ



أمر بالمقام فيها من أجل رمى النهار فاذا غربت الشمس فكانه التزم رمى اليوم الثالث (فاذا خرج من مكة) أى أراد الخروج منها (طاف للوداع) بكسر الواو وفتحها وحكم هذا الطواف الاستحباب فلا دم فى تركه (و) اذا فرغ منه (ركع) قال ابن فرحون لطواف الوداع ركعتان ان تركهما حتى تباعد أو بلغ يده ركعهما ولا شئ عليه وان قرب وهو على طهارته رجع لهما وان اتقص وضوءه تطهر وابتدأ الطواف وركعهما (وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا أولاً الى تمام السعى بين الصفا والمروة) أخذ منه أن أركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعى ولهما ميقانان زمانى ومكانى فالزمانى الوقت كله والمكانى هو الحل سواء كان آفاقياً أو مقيماً بمكة وظاهر (٢٩٤) قوله (ثم يحلق رأسه وقد تمت

عمرته) ان العمرة لا تتم حتى

فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ  
وَانصَرَفَ وَالْعُمْرَةَ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا  
إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُ  
رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالتَّقْصِيرُ يُجْزَى وَلِيُقْصَرَ  
مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ

يحلِق رأسه وليس كذلك لان  
مالكا قال تتم عمرته بالطواف  
والسعى وأما الحلاق فمن شروط  
الكمال أى ليس بشرط صحة فلا  
ينافى أنه واجب ويمكن الجواب  
بأن المراد بتام العمرة كلها  
فلا ينافى تمامها بالفراغ من  
طوافها وسعيها وقوله

ولا

(والحلاق أفضل فى الحج والعمرة)

من التقصير ليس على اطلاقه فان التقصير فى عمرة التمتع أفضل لاستبقاء الشعث للحج قاله  
زروق ولا يتم نسك الحلاق الا بجمع الرأس لفعله صلى الله عليه وسلم ( والتقصير  
يجزى ) عن الحلاق ( و ) المقصر ان كان رجلاً ف ( ليقصر من جميع شعره ) قال ابن  
الحاجب وسنته أى التقصير من الرجل أن يجز من قرب أصوله أى الصفة الكاملة أى  
المندوبة أن يجز الخ وأقله ان يأخذ من جميع الشعر أى الذى لا يجزى بدونه أن يأخذ من  
جميع الشعر ولو قدر الأملة فان اقتصر على بعضه فكالعدم ( وسنة المرأة التقصير )  
أى الطريقة المتعينة فى حقها التقصير ويكره لها الحلاق وقيل هو حرام لانه مثله

وعليه اقتصر في التحقيق فيفيد اعتماده هو الاصل في ذلك مارواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير \* ثم انتقل يتكلم على ما يجوز للمحرم قتله فقال (ولا بأس) أي يجوز جوازاً مستوي الطرفين (أن يقتل المحرم الفأرة) بالهمز وبدون همز والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث (و) يجوز أيضاً أن يقتل (الحية والعقرب وشبهها) أي شبه الفأرة والحية والعقرب فشبه الفأرة ما يقرض الثياب كابن عرس وشبه الحية الأفعى والثعبان وشبه العقرب الزنبور (والكلب العقور) المراد به كل ما يعدو فيدخل فيه السبع والكلب والنمر قاله الفاكهاني فعلى هذا يكون قول الشيخ وما يعدو من الذئب والسباع (٢٩٥) ونحوها تكراراً وانظر لم خالف

الأسلوب بين ما تقدم وقوله (ويقتل من الطير ما يتقى أذاه من الغربان والاحدية) حيث قال أولاً ولا بأس الخ ثم قال هنا ويقتل الخ وقوله والاحدية قال ابن العربي صوابه الحدأ بالهمز والقصر وظاهر كلامه أن هذين النوعين يقتلان وان

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحِيَّةَ  
وَالْعُقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ الْعُقُورَ وَمَا  
يَعْدُو مِنَ الذِّئْبِ وَالسَّبَاعِ وَنَحْوِهَا وَيَقْتُلُ  
مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغُرْبَانِ وَالْأَحْدِيَّةِ  
فَقَطُّ وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ

لم يتسدتا بالأذية كبيرة كان أو صغيراً وهو كذلك ومفهوم قوله (فقط) أن ما آذى من الطير غيرها وما آذى من غير الطير لا يقتل وهو أحد قولين حكاهما ابن الحاجب الراجح منهما قتل ما ذكر حيث ابتدأ بالأذية (ويجتنب) المحرم (في حججه وعمرته) وجوبا (النساء) الاستمتاع بهن بالوطء وغيره أما الوطء فوجب للافساد مطلقاً كان في قبل أو دبر آدمياً كان الموطوء أو غيره وقع عمداً أو نسياناً أو جهلاً أنزل أولاً مباح الأصل أولاً كان موجبا للحد والمهر أولاً وقع من بالغ أولاً وظاهر كلامهم كما في الأجهوري ولولم يوجب الغسل كأن لف على الذكر خلقه كثيفة أو أدخله في هواء الفرج أو في غير مطيقة ويجب عليه أتمام ما أفسده لبقائه على إحرامه فإن لم يتمه طناً منه أنه خرج منه بإفساده وتمسدى إلى السنة الثانية وأحرم بحجة القضاء فإنه لا يجزئه ذلك عن الفأث وإحرامه

الثاني انعوم يصادف محلا وهو على احرامه الفاسد ولا يكون ما أحرم به قضاء عنه ومحل كونه يجب عليه اتمامه اذا أدرك الوقوف في العام الواقع فيه الفساد فان لم يدركه فانه يؤمر أن يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقاء على احرامه اتفاقا لان فيه التصادم على الفاسد مع تمكنه من الخلوس منه وأما مقدمات الوطء كالتقبلة والمباشرة فحرام فان قبل أو باشر وحصل ازال أفسد والا فليهدبئنه وأما النظر والفكر فلا يحصل فساد بخروج التي بسببها الا اذا كان كل منهما للذة وادامة وأما خروجه بمجرد النظر والفكر فانما فيه الهدى فقط هذه أحكام خروج التي وأما خروج المذني فوجب للهدى مطلقا خرج بعد مداومة النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة أم لا (و) يحتنب المحرم في حجه وعمرته (الطيب) مذكرا كان كالورد والياسمين ولا فدية فيه أو مؤت وهو ماله جرم يعلق بالبدن والثوب (٢٩٦) كالمسك والزعفران وفيه الفدية ولو أزاله سريعا (و) يحتنب

المحرم أيضا في حجه وعمرته (مخيط الثياب) والطيّبَ وَمَخِيْطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ وَقَتْلَ الدَّوَابِّ  
 والطيّب (الطيب) لاخلاف في تحريمه  
 على الرجال دون النساء والمراد به

كل ما أحاط بالبدن أو بعضه مخيطا كان أو غيره فيحرم ولا عليه أن يلبس ما لبد أو نسج على شكل المخيط ويحرم عليه أيضا أن يلبس العمام والسرراويل والبرانس (و) كذلك يحتنب المحرم في حجه وعمرته (الصيد) أي ماشأنه أن يصاد في البر فيحرم صيده والتسبب في اصطياده سواء كان مأكول اللحم كالغزال وحمار الوحش أو لا كالقرود من غير فرق بين أن يكون متأنسا أو وحشيا مملوكا أو مباحا ولا يستتي من ذلك الا ما يتناوله الحديث وهو الغراب والحداة والفأرة والعقرب والكلب العقور (و) كذلك يحتنب فيهما (قتل الدواب) فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده (و) كذلك يحتنب (القضاء النفث) كقص الشارب تمثيل لالقضاء النفث فالنفث اسم لما تأنف منه النفس وتكرهه فان أزال شيأ من شعره أطعم حفنة (ولا يغطي رأسه في الاحرام) أي يحرم على المحرم أن يغطي رأسه وكذا وجهه بأي سائر كان كطين وأولى العمامة وأما غيرها من سائر البدن فانه يحرم تغطيته بنوع خاص وهو

الحَيْط (ولا يحلقه الا من ضرورة) نقوله تعالى—ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية— المعنى فخلق لازالة الاذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقد أشار الى ذلك بقوله (ثم يفتدى بصيام ثلاثة أيام) ولو أيام منى (أو اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو ينسك بشاة) أى يتعد وقوله بشاة أى أو غيرها واقتصر على الشاة لان الفدية كالضحية الافضل فيها طيب اللحم ولا بد من ذبحها ولا يكفي (٢٩٧) اخراجها غير مذبوحة كما أفاده

بعضهم وقوله ( يذبحها حيث شاء من البلاد ) مقيد بما اذا لم يقلدها أو يشعرها فان قلدها أو أشعرها لم يذبحها الا بنى ثم بين ما تخالف فيه المرأة الرجل فقال ( وتلبس المرأة الخفين ) مطلقا وجدت نعلين أم لا ( و تلبس ( الثياب ) الخيطة في احرامها ) وتجتنب ما سوى ذلك ( أى ما سوى لبس الخفين والثياب ) مما يجتنبه الرجل في احرامه من الوطء ومقدماته

وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَنْسِكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنْ الْبِلَادِ وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ

والصيد وقتل الدواب والقاء التفت وأما تغطية الرأس فلا تجتنبه واليه أشار بقوله (واحرام المرأة في وجهها وكفيها) بمعنى أنها تبديهما فيحرم عليهما سترها بكل شيء ولو طينا وليس لها لبس النقب ولا البرقع ولا اللتام فان فعلت شيئا من ذلك افتدت (واحرام الرجل في وجهه ورأسه) بمعنى أنه يبديهما في حال الاحرام ليلا ونهارا فان غطى شيئا من ذلك وانتفع حرم عليه واقتدى ناسيا كان أو عبدا أو جاهلا وان بزعه مكانه فلا يبي عليه ويجوز توسده وستره بيده من شمس أو ريح فاليد لا تعد ساترا الا اذا ألصقها برأسه وطال فعلية الفدية كما في العتبية ويجوز له أن يحمل على رأسه ما لا بد منه من خرجه وجرابه وغير ذلك كحزمة

تُحْتَبَرُ بِحَمْلِهَا لِتَيْبِهَا فَإِنْ حَمَلَ لغيره أو للتجارة فالقضية ويجوز استغلاله بالبناء والاختية  
 (ولا يلبس الرجل الخفين) في الاحرام (الا أن لا يجرد نعلين فليقطعهما أسفل من  
 الكعبين) كما ورد في الحديث \* ثم انتقل بين الفاضل والمفضول من أوجه الاحرام فقال  
 (والافراد) وهو أن يحرم (بالحج) فقط (أفضل عندنا) أى المالكية (من  
 التمتع ومن القران) وإنما كان الافراد أفضل لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم  
 أفرد أى في حجة الوداع واتصل عمل الخلفاء أى فقد أفرد الصديق في السنة الثانية وعمر بعده  
 عشر سنين وعثمان اثنتى عشرة سنة وما جاء من أنه صلى الله عليه وسلم قرن أو تمتع فأجاب  
 عنه الامام بحمله على أن المراد (٢٩٨) أمر بعض أصحابه بالقران وأمر

بعضاً بالتمتع فنسب ذلك اليه على طريق المجاز ولان الافراد لا يحتاج الى أن يهجر بالهدى بخلاف القران والتمتع فانهما يحتاجان اليه والى ذلك أشار بقوله (فن قرن) بفتح الراء (او تمتع من غير أهل مكة فعليه هدى) ومفهومه ان

|| وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَالْأَفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقُرْآنِ فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدًى يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمَنَى

ان أهل مكة لا هدى عليهم وهو كذلك والمراد بهم من كان حاضرا بها أو بذى طوى وقت فعل النسكين \* ولو جوب الدم على القارن شرطان أن لا يكون حاضرا بمكة أو بذى طوى وان يحج من عامه فلو فاتته الحج وتحلل بعمره فلا دم عليه فان ترك الاولى فى حقه ولم يتحلل بعمره وبقي على احرامه لم يسقط عنه \* ثم بين محل نحر الهدى وذبحه بقوله (يذبحه) أى الهدى ان كان مما يذبح (أو ينحره) ان كان مما ينحر (منى) أى فى منى نهارا بعد الفجر فلا يجزى فعله ليلا \* والاصل فى هذا كله أى فيما ذكر من كونه فى منى ونهارا وبعد الفجر فعليه الصلاة والسلام \* ولصحة النحر بها شروط \* أحدها

( ان أوقفه ) من وجب عليه الهدى أو نأبه ( بعرفة ) لئلا قال ابن عرون أما اشتراط كون الوقوف ليلا فلا أعلم فيه خلافا لان كل من اشتراط الوقوف بعرفة ليلا كالك جعل حكمه حكم ربه فيما يجزئه من الوقوف ثنائيا أن يكون النحر في أيام منى وهي يوم النحر واليومان بعده فلا يدخل اليوم الرابع ثنائيا أن يكون النحر في حجة أي كان الهدى سيق في احرام حج سواء وجب لقص فيه أو في عمرة أو تطوعا أو جزاء صيد فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا غيرها أي فالنحر بمنى واجب وان فقد بعضها جاز واليه أشار بقوله ( وان لم يوقفه بعرفة ) يعني أوقاته أيام منى ولو وقف به بعرفة ( فلينحره ) أو يذبحه ( بمكة ) أو ما يليه من البيوت وجوبا ولا يجزئه الذبح بذى طوى ونحوها مما كان خارجا عن بيوتها ولو كان ( ٢٩٩ ) من لواحقها وحيث تعين الهدى وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك الا

إِنْ أَوْقَفَهُ بِعِرْفَةَ وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعِرْفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ  
بِمَكَّةَ بِالرَّوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ ۖ  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي  
الْحَجِّ يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرَمُ إِلَى يَوْمِ عِرْفَةَ

( بعد أن يدخل به من الحل )  
أي من أى جهة كانت لان  
كل هدى لابد فيه من الجمع  
بين الحل والحرم والهدى  
يكون من الغنم والبقر والابل  
لكن الافضل الابل ولا يجزىء

في الجميع الا السليم كالأضحية والهدى من هذه الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن اذا وجده ( فان لم يجد هديا ) بأن يتس من وجوده ( ف ) الواجب عليه ( صيام ثلاثة في الحج ) وفاعل ( يعنى ) ضمير يعود على الله سبحانه وتعالى والتلاوة فمن لم يجد ولم يذ كر فيها الا التمتع دون القران ( من وقت يحرم ) أى ابتداء الايام الثلاثة التي في الحج من وقت يحرم ( الى ) آخر يوم ( عرفة ) يعنى ان النقص الموجب للهدى ان كان سابقا على الوقوف بعرفة فانه يدخل من صوم الثلاثة من احرامه ويمتد الى يوم عرفة لان له صومه وذلك كتعدى اليقات وتمتع وقران وترك طواف قدوم ومفهوم قولنا سابقا على الوقوف أن النقص ان تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة او ترك رمى او حلق أو اخر الثلاثة حتى فانت ايام التشريق فانه يصومها مع السبعة متى شاء

( قان فاته ذلك ) أى صوم ثلاثة أيام فى الحج ( صام أيام منى ) ولا إثم عليه ان تأخر الصوم إليها لعذر ( و ) بعد فراغه من صيام الايام الثلاثة سواء صامها فى الحج أو فى منى فاته ( يصوم سبعة ) أى سبعة أيام ( اذا رجع ) من منى الى مكة سواء أقام بمكة أولا قان آخرها صام متى شاء ويندب التابع فى الثلاثة أيام وليس بلازم وكذا فى العشرة وانما هو مستحب على المشهور ( وصفة التمتع أن يحرم بعمره ) أولا ( ثم يحل منها فى أشهر الحج ) ولا يشترط إيقاع جميعها فى أشهر الحج بل لو أحرم بها فى رمضان وأكملها فى ليلة شوال كان متمتعا ان كان مأوقعه ( ٣٠٠ ) فى أشهر الحج وكنا فلولا لم يبق

عليه الا الحلق وأوقعه فى أشهر

فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ  
وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهَا فِي  
أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجُّ مِنْ عَائِهِ قَبْلَ  
الرُّجُوعِ إِلَى أَفْقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أَفْقِهِ فِي الْبُعْدِ  
وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا وَلَا  
يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ

الحج لا يكون متمتعا ( ثم  
يحج من عامه ) لانهما ان لم  
يكونا فى عام واحد لم يحصل  
التمتع كأنه لا يكون متمتعا اذا  
رجع بعد عمرته فى أشهر الحج  
وقبل احرامه بالحج الى بلده  
فالتمتع صادق فى صورة ما اذا  
فرغ من العمرة فى أشهر الحج  
وأحرم بالحج قبل رجوعه الى

وصفة

بلده واليه يتير قول المصنف ( قبل الرجوع الى

أفقه ) بضم الفاء وسكونها ( أو ) الى ( مثل أفقه فى البعد ) ظاهره ولو كان من أهل الحجاز وهو المشهور خلافا لابن المواز انقائل بعدم سقوط الدم عن أفقه بالحجاز الا بالعود الى نفس أفقه لا إلى مثله إلا أن يخرج عن أرس الحجاز بالكلية ( ولهذا ) اللام للإباحة والاشارة عائدة على المحرم بعمره فى أشهر الحج الدال عليه السياق أى ويباح للمحرم اذا حل من عمرته ( أن ) رم من مكة ان كان بها ) ويستحب أن يكون احرامه من باب المسجد ( ولا يحرم منها ) أى من مكة ( من أراد أن يعتمر حتى يخرج الى الحل ) لان من شروط العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم

( وصفة القران أن يحرم بحج وعمرة معا ) ويبدأ بالعمرة ( في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن ) ظاهر كلامه انه لا يردف في الطواف والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع لكنه مكروه فان ركعت الاردا فأن أردف بعد السعي لم يكن قارنا اتفاقا ( وليس على أهل مكة ) تقدم انهم الحاضرون بها أو بذى طوى وقت فعل النسكين ( هدى في تمتع ) اتفاقا ( ولا ) في ( قران ) على المشهور أى قياسا على التمتع وأوجه ابن الماجشون واختاره اللخمي ( ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج ( ٣٠١ ) من عامه فليس بمتمتع ) ولو تأخر

حلاقه الى أشهر الحج ( ومن

أصاب ) أى قتل ( صيدا ) برياماً كول اللحم أو غير ما كوله غير مانص عليه الشارع سواء كان القاتل محرماً باحد النسكين أو كان بالحرم ولو لم يكن محرماً وسواء كان حراً أو عبداً ذكراً كان أو انثى صغيراً كان أو كبيراً كان القتل عمداً أو خطأ أو نسياناً مباشرة أو تسبياً تكرر ذلك منه أو لم يتكرر ( ف ) عليه

وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نَيْتِهِ وَإِذَا أَرَدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمْتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ

وجوبا ( جزاء مثل ما قتل من النعم ) والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر أو القرب فعلى من قتل فيلابدنة خراسانية ذات سنامين وعلى من قتل بقرة وحشية أو حمازا وحشيا أو ظبية بقرة انسية وعلى من قتل نعامة بدنة لانها تقاربها في القدر والصورة وعلى من قتل ضبعا أو ثعلبا أو حماما من حمام مكة والحرم ويامهما شاة وفي غير حمام مكة والحرم حكومة أى فمن قتل حماما في الحل فإنه يلزمه قيمته طعاما أى حين الاتلاف وأدنى ما يجزى في جزاء الصيد الجذع من الضأن والتي مما سواه لان الله تعالى سماه هدياً فيشترط فيه ما يشترط في الهدى ولما كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه قال



(يحكم به ذوا عدل) كما قال الله تعالى فان أخرج قبل حكمهما عليه أعاد ولو كان المقوم غير  
 مأكول واشتراط العدالة يستلزم الحرية والبلوغ ولا بد من لفظ الحكم ولا يكفي الفتوى  
 (من فقهاء المسلمين) ومن شرط حكمهما أن يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم به النبي صلى الله  
 عليه وسلم والصحابة فان حكما بمالم يتقدم فيه حكم من مضى فانه يرد ولا ينفذ ولا يخرج  
 أحد جزاء من غير حكم فان أخرج من غير الحكم أعاده ولو وافق فيه حكم من مضى وخرج  
 عن ذلك حمام مكة والحرام ويمامه فانه لا يحتاج في لزوم الشاة الحكم لخروجه عن الاجتهاد  
 بالدليل فكان حكما مقررا كغيره (ومحله) أي محل نحره أي جزاء الصيد ان كان  
 مما ينحرو ذبحه ان كان (٣٠٢) مما يذبح (من ان وقف به) هو أو

نائبه (بعرفة والافكة)  
 أي والا يقف به هو أو نائبه  
 فحل ذبحه أو نحره مكة وهذا  
 التفصيل في حق الحاج وأما  
 المعتمر أو الحلال فحله مكة  
 لا غير (و) حيث كان محله  
 مكة فانه (يدخل به من  
 الحل) لان من شرط الهدى أن  
 يجمع فيه بين الحل والحرم فان

ملكه في الحرم فلا بد أن يخرج به  
 الى اخل ثم أشار الى وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله (وله) أي لمن قتل صيدا (أن  
 يختار ذلك) أي مثل ما قتل من النعم (أو) يختار أحد شيتين أحدهما (كفارة طعام  
 مساكين) وصفة الاطعام (أن ينظر الى قيمة الصيد طعاما) من غالب طعام الموضع  
 الذي قتل فيه الصيد بانما ما بلغت فان لم يكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمة أقرب المواضع  
 اليه (فيتصدق به) عليهم واذا أطعم فلكل مسكين مد ولو أعطى ثمنا أو عرضا لم يجزه  
 \* والشئ الآخر أشار اليه بقوله (أو عدل ذلك) أي أو يختار عدل طعام المساكين (صياما)  
 وصفة ذلك (أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المديوما كاسلا) وانما وجب في كسر

والعمرة

المديوما لانه لا يمكن الغاؤه ولا يتبعض الصوم فلم يبق الا جيره بالكمال كالأيمان في القسامة  
 واحتلف في العدل في الآية فقليل ما عدل الشيء من غير جنسه كالعشرة الايام فانها عدلت  
 العشرة الامداد وليست من جنسها وقيل عدل الشيء بالفتح مثله وليس بالنظير المساوي  
 كما في المصباح أى أن صيام العشرة الايام ليس مساويا للعشرة الامداد لاختلاف الجنس  
 والمساواة تقتضى اتحاد الجنس ( والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ) ولها ميقتان  
 مكاني وهو ميقات الحج وزماني وهو جميع السنة ولها أركان ثلاثة الاحرام والطواف  
 والسعى وليس الخلاق ركنا فيها ( ٣٠٣ ) \* وصفة الاحرام بها في استحباب  
 الغسل وما يجوز من اللباس

وَالْعُمْرَةُ سَنَةٌ مُّوَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَيُسْتَحَبُّ  
 لِمَنْ أَنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ  
 يَقُولَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ  
 صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ  
 الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ \*

وما يحرم عليه والطيب الخ  
 كالحج ويكره تكرارها  
 في العام الواحد على المشهور  
 ( ويستحب لمن انصرف من  
 مكة من حج او عمرة أن يقول  
 آييون تائبون ) ها بمعنى  
 واحد وهو الرجوع عن افعال  
 مذمومة الى افعال محمودة  
 ( عابدون لربنا ) بما افترض

عائنا ( حامدون ) له على ذلك ( صدق الله وعده ) ثنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من  
 النصر وانجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى - لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين -  
 ( ونصر عبده ) محمدا صلى الله عليه وسلم ( وهزم الاحزاب وحده ) سبحانه وتعالى  
 وذلك أن المشركين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم وتزلوا بالمدينة فارسل الله عليهم  
 ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور  
 وهو الريح الغربي وانما استحباب قول هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا  
 انصرف من غزوة أو حج أو عمرة

﴿باب في الضحايا﴾ حكى وصفه (و) في (الذبايح) أي بيان ما يذبح وما ينحر وصفة الذكاة (والعقيقة) أي صفة وحكها (و) في حكم (الصيد) أي الاصطياد وتقسيمه (و) في بيان حكم (الختان و) في بيان (ما يحرم من الأطعمة والأشربة) وما لا يحرم منها وبدأ بما صدر به فقال (والأضحية) بضم الهمزة وكسرهما وسكون الضاد وكسر الخاء وتشديد الياء والجمع أضاحي بتشديد الياء وهي ما تقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليه (٣٠٤) سميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى

وقت الضحى وسمى يوم الأضحى من أجل الصلاة فيه في ذلك الوقت وحكمها (إنها سنة واجبة) أي مؤكدة على المشهور (على من استطاعها) إذا كان مسلماً كبيراً كان أو صغيراً ذكراً كان أو أنثى مقيماً كان أو مسافراً حالة كونه غير حاج لأن سنته الهدى عن نفسه وعن من تلمذه تفقته من أقاربه كالوالد والأولاد الفقراء واحترق

﴿باب في الضحايا والذبايح  
والعقيقة والصيد والختان وما يحرم  
من الأطعمة والأشربة﴾

والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل ما يجزى فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية

بالمستطيع عن غيره كالفقير قال ابن

الحاجب والمستطيع من لا تجحف بماله أي من لا يحتاج إلى ثمنها في عامه والشركة فيها في الأجر جائزة دون الشركة في ثمنها (وأقل ما يجزى فيها) أي الأضحية (من الأسنان الجذع من الضأن وهو) على المشهور (ابن سنة وقيل) هو (ابن ثمانية أشهر وقيل) هو (ابن عشرة أشهر والثني من المعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية) ما ذكره في سنن الترمذي من المعز هو المشهور وعليه يظهر الفرق بين سن الجذع من الضأن والتي من المعز

(ولا يجزىء في الضحايا من المعز والبقر والابل الا التي والتي من البقر ما دخل في السنة الرابعة) هذا مفسر لقوله في الزكاة وهي بنت أربع سنين (والتي من الابل ابن ست سنين) أى ما دخل في السنة السادسة قال الفاكهاني انظر كيف قال في تى البقر ما دخل في السنة الأولى ولم يقل في تى الابل ما دخل في السادسة ولا فرق بينهما عند أهل اللغة وهو أن التي من البقر ما وفى ثلاث سنين ودخل في الرابعة والتي من الابل ما وفى خمس سنين ودخل في السادسة فما وجه التباين بينهما والمعنى (٣٠٥) واحد (وفحول الضأن في الضحايا

أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من اناثها) وفى بعض النسخ وفحول الضأن في الضحايا وخصيانها أفضل من اناثها والنسخة الأولى موافقة للمشهور وهو أن الفحل أفضل من الحصى وعلل بانه أكل منه في الحلقة (واناثها) أى إناث الضأن (أفضل من ذكور المعز ومن اناثها) أى وفحول المعز أفضل من خصيانها (وفحول المعز) أى وخصيانها (أفضل

ولا يُجْزَىٰ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْأَبْلِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْأَبْلِ ابْنُ سِنِينَ وَفَحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنْثَاهَا وَإِنْثَاهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعَزِ وَمِنْ إِنْثَاهَا وَفَحُولِ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنْثَاهَا وَإِثْمُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا وَأَمَّا فِي الْخَدَّاءِ فَالْأَبْلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعَزُ

رسالة ﴿ ٢٠ ﴾ من اناثها وإناث المعز أفضل من الابل والبقر في الضحايا) أى وذكورها أفضل من إناثها قال مرتب اثناعشر أعلاها فحل الضأن وأدناها أتى الابل والبقر وهذا آخر الكلام على التفضيل في الضحايا (وأما في الهدايا فالابل أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز) هذا هو المشهور لان المقصود من الهدايا تكثير اللحم للساكنين والمقصود من الضحايا طيب اللحم أى لادخال المسرة على الأهل قال بهرام والحجة لنا في موضعين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أكثر هدايا الابل وضحي عليه الصلاة والسلام بكبشين كما ورد في الصحيح \* ثم شرع يبين الصفات التي تتقى في الضحايا والهدايا

لأنها اذا وجدت منعت من الأجزاء فقال (ولا يجوز) بمعنى لا يجزىء ( في شيء من ذلك )  
 أى من الضحايا والهدايا (عوراء) هى من (١) ذهب نور احدى عينيها وان بقيت صورتها  
 أما ان كان على الناظر رياض يسير لا يمنع الابصار فلا يمنع الاجزاء واذا لم تجز العوراء فالعنى  
 أولى (و) كذلك (لا) تجزىء فيهما (مريضة) مرضا بينا أما ان كان خفيفا لا يمنعها  
 التصرف فلا ومن المرض البين التخمة من الأكل غير المعتاد أو الكثير قال فى المصباح  
 التخمة وزان رطبة والجمع بمحذف الهاء والتخمة بالسكون لغة والتاء مبدلة من واو لانهما من  
 الوخامة ومنه الجرب الكثير وسقوط الاسنان كلها أو بعضها ما عدا الواحدة اذا كان  
 السقوط لغير إلتقار أو كبر والافتجزيء ولو الجميع (و) كذلك (لا) يجزىء فيهما (المرجاء  
 ابن ضلعها) بفتح الضاء المعجمة (٣٠٦) واللام وروى بالطاء المشالة

أى المرتفعة أى البين عرجها  
 وهى التى لا تلحق الغنم أما ان  
 كان العرج لا يمنعها أن تسير  
 يسيرهم فلا يمنع الاجزاء  
 (و) كذلك (لا) يجزىء  
 فيهما (العجفاء) بالمدى التى  
 لامخ فى عظامها وهذه العيوب

ولا يجوز فى شيء من ذلك عوراء ولا مريضة  
 ولا العرجاء البين ضلعها ولا العجفاء التى  
 لاشحم فيها ويقتى فيها العيب كله ولا المشقوقة  
 الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع

الأربعة جمع عليها وبها ورد الحديث واختلف هل يقاس  
 عليها غيرها من العيوب أم لا المشهور القياس وعليه مثنى الشيخ فقال (ويتقى فيهما) أى  
 فى الهدايا والضحايا (العيب كله) اذا كان كثيرا ويغتفر اليسير ويعنى بذلك الحرقاء  
 وهى التى فى أذنها خرق مستدير والمقابلة وهى التى قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلق  
 والمدابرة وهى التى قطع من أذنها من جهة قفاها والشرقاء وهى المشقوقة الأذن واليه أشار  
 بقوله (ولا المشقوقة الأذن إلا أن يكون الشق يسيرا) وهو الثلث فما دونه (وكذلك  
 القطع) أى قطع الأذن لا يجوز إلا أن يكون يسيرا واختلف فى حده فالذى صححه الباجى  
 ومثنى عليه صاحب المختصر وهو الراجح أن ذهب ثلث الأذن يسير وذهب ثلث الذنب  
 كثير لان الذنب لحم وعصب ولا كذلك الأذن وهذا فى ذنب الغنم التى لها ألية كبيرة وأما

(١) من معنى ما اه مصححه

نحو الثور والجمل والغنم في بهض البدان مما للحم في ذنبه فالذي يمنع الاجزاء منه ما ينقص الجمال ولا يتقيد بالتلك (ومكسورة القرن ان كان يدمى) يعنى لم يبرأ (فلا يجوز وان لم يكن) يدمى (بأن برىء) (فذلك جائز) ومن لازم الجواز الاجزاء (وليس الرجل ذبح أضحيته) أو نحرها وكذلك هديه (بيده) على جهة الاستجاب ان أمكنه ذلك اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر وكل مسأله ويستحب ان يكون من أهل الفضل والصلاح فان وكل تارك الصلاة كره وتجزى على المشهور وان وكل كافرا كتابيا أو غيره لم تجزه (٣٠٧) وابتداء زمن الذبح في الاض

(بعد ذبح الامام) ما يذبح (او نحره) ما ينحر (يوم النحر) أى فى يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة وذبح الامام يوم النحر يكون (ضحوة) وهو وقت حل النافلة فن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر وقبل طلوع الشمس لم يجزه واعاد ا بيته (و) كذا (من ذبح قبل ان يذبح

وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يَدْمِي فَلَا يُجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَيْلِ الرَّجُلِ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ بَدَهُ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامَ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَّتَهُ وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأُمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ

الامام أو ينحر) لم يجزه و (أعاد أضحيته) لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال الحسن البصرى نزلت فى قوم ذبحوا قبل الامام هذا حكمهم لهم امام (و) أما (من لا امام لهم فليتحروا صلاة أقرب الائمة اليهم وذبحه) فيذبحون حينئذ فلو تحروا ثم تبين خطوهم أجزاءهم على المشهور والمتعبير امام الصلاة على المشهور (ومن ضحى بليل) فى ليلة اليوم الثانى أو الثالث (أو أهدى لم يجزه) لقوله تعالى ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات فذكر الايام دون الليالى والمراد بالليالى هنا من غروب الشمس الى طلوع الفجر ومن ضحى فى اليوم الثانى أو الثالث بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزاءه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى فى اليوم الاول بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فانه لا يجزئه

( وأيام النحر ) عند مالك بما لجماعة من الصحابة ( ثلاثة ) أى ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده ( يذبح فيها ) ما ما يذبح ( أو ينحر ) ما ينحر وقد تقدم أن ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه وأما آخره فدلى غروب الشمس من آخرها ) أى من آخر الايام الثلاثة وهي متفاوتة فى الفضيلة وقديين ذلك بقوله ( وأفضل أيام النحر ) للاضحية ( أولها ) لفعله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ( ومن فاته الذبح ) أو النحر ( فى اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض أهل العلم ) وهو ابن حبيب ونقله بهرام من روايته ( ٣٠٨ ) عن مالك ( يستحب أن له يصير

وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذَبِّحُ فِيهَا أَوْ يُنَحِّرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْلَاهَا وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ جِلْدًا وَلَا غَيْرُهُ وَتُوجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ

الى ضحى اليوم الثانى ) قال بهرام لاخلاف أن ما قبل الزوال من أول يوم أفضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه أفضل مما قبل الزوال من اليوم الثانى وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن المواز أو ما قبل الزوال من الثانى أفضل مما بعده من الاول وهو قول مالك فى كتاب ابن حبيب

وليل

وهو ضعيف فليتعمد أن جميع اليوم الاول

أفضل مما بعده حتى ان القابسى أنكره رواية ابن حبيب ( ولا يباع ) على جهة المنع ( شىء من الاضحية ) التي تجزىء بعد الذبح وكذا كل ما هو قرينة كالهدي والعقيقة وقوله ( جلد ولا غيره ) صرح به وان كان داخلا فيما قبله اشارة للرد على من يقول يجوز بيع الجلد ( وتوجه الذبيحة ) فى الاضحية وغيرها ( عند الذبح الى القبلة ) استحبابا فان تركه لعذر أو نسيانا أكلت اتفاقا

( وليقل الذابح ) عند الذبح ( بسم الله والله أكبر ) والجمع بين التسمية والتكبير هو الذى مضى عليه عمل الناس أما التكبير فسنة أى مستحب وأما التسمية فيؤخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة أنها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنيان وان اقتصر عليها أجزاء لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط سوى مجرد اسم الله تعالى ( وان زاد الذابح ) على التسمية والتكبير ( فى ) ذبح ( الأضحية ) والهدى أو النسك والعقيقة ( ربنا تقبل ) ( ٣٠٩ ) منا فلا بأس بذلك ) قيل لا بأس

هنا بمعنى الاستحباب وقيل  
بمعنى الاباحة ( ومن نسي  
التسمية فى ذبح أضحية أو غيرها  
فإنها تؤكل فان تعمد ترك  
التسمية لم تؤكل ) هذا على  
مذهب المدونة انها فرض مع  
الذكر ساقطة مع النسيان  
( وكذلك ) من نسي التسمية  
( عند ارسال الجوارح ) أو  
رمى السهم وغيره مما يصاد  
به ( على الصيد ) فإنه يؤكل  
وان تعمد ترك التسمية لم يؤكل

وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ زَادَ  
فِي الْأَضْحِيَّةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ  
وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا  
فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يُؤْكَلْ  
وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ وَلَا  
يُبَاعُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيْقَةِ وَالنُّسْكِ لَحْمٌ وَلَا  
جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ  
الرَّجُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ

لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم  
واذكروا اسم الله عليه ولو قدم هذه المسألة على التى قبلها لكان أولى لان النص انما جاء فى  
ارسال الجوارح على الصيد ولم يأت فى الذبيحة نص وفى قوله ( ولا يباع من الاضحية  
والعقيقة والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ) أى دهن ( ولا عصب ) أى عروق ( ولا  
غير ذلك ) مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع شئ من الاضحية قال  
ابن عمر يحتمل تكراره ليرتب عليه قوله ( ويأكل الرجل ) يريد أو غيره ( من أضحيته  
ويتصدق منها أفضل له ) يحتمل عود الفضل على التصدق خاصة ويحتمل عوده على الجمع



بين الاكل والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقوله تعالى واطعموا البائس الفقير القانع الفقير أى سواء كان يسأل أم لا وقيل الفقير الذى لا يسأل والمعتر الزائر المتعرض لما يناله من غير سؤال ويكره التصدق بالجميع وليس لما يؤكل أو يطعم حد والجمهور على منع اطعام الكافر منها مطلقا كتاييا كان أو مجوسيا وقوله (وليس بواجب عليه) تكرار مع قوله أفضل له (ولا يأكل) الرجل أو غيره ممن وجب عليه هدى (من فدية الاذى) المترتبة فى ذمته اذا بلغت محلها هذا اذا جعلها هديا بأن قلدها أو أشعرها فان لم يجعلها فانه لا يأكل منها بلغت محلها أم لا (و) كذلك لا يأكل من (جزاء الصيد) الذى ترتب فى ذمته بعد بلوغ محله (و) كذا لا يأكل من (نذر المساكين) انغير المعين بعد محله (و) كذلك لا يأكل (مما

عطب من هدى التطوع قبل

وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَ يَأْكُلُ  
مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَ نَذْرِ  
الْمَسَاكِينِ وَ مَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ  
قَبْلَ مَحَلِّهِ وَ يَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ

محله) أى لاتهامه على عطبه

(و يأكل مما سوا ذلك) كفدية

لأذى قبل محلها وجزاء الصيد

قبل محله ونذر المساكين قبل

محله وما عطب من هدى

التطوع بعد محله وهدى القران والتمتع وهدى الفساد وكل هدى نقص والذكاة

شعيرة من شعائر الحج وقوله (ان شاء) إشارة الى ان الاصل فى الهدى عدم الأكل

بخلاف الاضحية ثم اعلم أن المحل هو منى ان وقف بها بعرفة وكان فى أيام النحر ومكة ان لم

يقف بها أو خرجت أيام النحر وانما حرم الاكل من المذكورات الثلاثة بعد بلوغ محلها لان

الله سبحانه وتعالى سمى العدية والجزاء كفارة والاسنان لا يأكل من كفارته وأخرج

نفسه فى الثالث لجمعته للمساكين وانما جازله الأكل قبل المحل لان عليه البدل وانما جازله

لأكل من هدى التطوع اذا عطب بعد المحل لعدم الاتهام وانما جازله الاكل من هدى القران

التمتع وهدى الفساد وكل هدى لنقص شعيرة من شعائر الحج مطلقا قبل المحل وبعده

مدم الاتهام اذا لم يبلغ المحل لان عليه البدل وبعده الامر ظاهر

(والذكاة قطع الحلقوم) جميعه (و) قطع جميع (الأوداج) أى الودجين عبر بالجمع عن المتى (ولايجزى أقل من ذلك) أى من قطع الحلقوم بتمامه والأوداج هذا قول سخون وشهر وقيل يكتبى بقطع تمام الودجين ونصف الحلقوم وظاهر كلام الشيخ انه لايشترط قطع المريء قال عياض المريء بفتح الميم وكسر الراء وهمز آخره وقد يشدد آخره ولايهمز مبلغ الطعام والشراب وهو البلعوم وفسره الجوهري بالحاق (وان رفع) النابج (يده) عن الذبيحة (بعد قطع بعض ذلك) الحلقوم والأوداج ثم أعاد يده فأجهز (٣١١) فلا تؤكل (ظاهره سواء طال

الرفع أو لم يطل وهو كذلك باتفاق فى الطول واختلف اذا رجع بالقرب فقال سخون تحرم وقال ابن حبيب تؤكل لان كل ماطلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وهو المعتمد وفقه المسألة انه لو رفع يده بعد انفاذ مقاتلها وعاد عن بعد فلا تؤكل ولو كان رفع يده اضطرارا وأما لو رفع

وَالذَّكَاءُ قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْأُودَاجِ وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلِتُؤْكَلَ وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ وَالْبَقْرُ تَذْبِجٌ فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ وَالْإِبِلُ

يده قبل انفاذ شيء من مقاتلها فانها تؤكل ولو عاد عن بعد لان الثانية ذكاة مستقلة وكذلك تؤكل اذا أنفذ مقاتلها وعاد عن قرب كما ذهب اليه ابن حبيب (وان تمادى الذابح) عمدا (حتى قطع الرأس) من الذبيحة (أساء ولتؤكل) يعنى وتؤكل ولم يرد الامر واذا أكلت مع العمدة فاحرى مع النسيان أو غلبة السكين (ومن ذبح من القفا) أو من صفحة العنق (لم تؤكل) لانه لم يأت بالذكاة المشروعة ولانه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع واذا أنفذت المقاتل قبل الذبح لم تؤكل ولو قطع الحلقوم وعسرت السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبا وقطع بها الأوداج من داخل لم تؤكل على المذهب (والبقر تذبح فان نحرت أكلت والابل

بتحر فان ذبحت لم تؤكل ، فالبقر يجوز فيها الأمران لان لها موضع النحر وموضع الذبيح ومحل النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء ولا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم والودجين لان محله اللبة وهو محل تصل منه الآلة الى القلب فيموت بسرعة ويستحب في نحر الابل أن تكون قائمة (وقد اختلف في أكلها) أي المذبوحة من الابل فقوله انها لا تؤكل اذا ذبحت مثله في المدونة وحمله ابن حبيب على التحريم وشهره ابن الحاجب وهو الراجح وحمله غيره على الكراهة ومحل الخلاف اذا وقع الذبيح لغير ضرورة وأما ان كان

(٣١٢)

تُنَحَّرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا وَالنَّعْمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ وَالْمُنْخَنِقَةُ بِجَبَلٍ وَنَحْوِهِ وَالْمَوْقُ ذَةُ بَعْصًا وَشِبْهَيْهَا وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَأَكِيَلَةُ السَّبْعِ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ

مهواة ولم يصل الى لبته فذبيح فاطه جائز اتفاقا (والنعم تذبيح فان نحرت لم تؤكل وقد اختلف أيضا في ذلك) أي في أكلها وهو مقيد أيضا بما اذا لم تكن ضرورة والمشهور التحريم وان كان لضرورة كما لو وقع في مهواة ونحراً كل اتفاقا (وذكاة ما في البطن ذكاة أمه) معناه ان البهيمة من ذوات الالعام

تؤكل

اذا ذكيت فخرج من بطنها جنين

ليس فيه روح فانه يؤكل بشروط (اذا تم خلقه ونبت شعره) يريد بتمام خلقه تناهى خلقته ووصلها الى الحد الذي ينزل عليه من بطن أمه لا كالأجرام فيؤكل ناقص يد أو رجل\* ثم انتقل بين ما لا تعمل فيه الذكاة من الانعام (وهو) أشياء منها (المنخنقة بجبل ونحوه والموقوذة) وهي المضروبة (بعصا وشبهها) كالرمح والحجر (والمتردية) وهي الساقطة من علو الى أسفل (والنطيحة) أي المنطوحة (وأكلة السبع) وهي التي ضربها السبع وهو كل ما يتسبع (ان بلغ ذلك) الفعل المذكور (منها) أي من الخمسة المذكورة في هذه الوجوه من ترد ونحوه (مبلغا لانعيش معه لم

تؤكل بذكاة) لان سبيلها سبيل الميتة والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي في  
 عظام الرقبة والصلب وقطع الأوداج وخرق المصران وانتثار الحشوة ونثر دماغ وأما اذا لم  
 نفذ مقاتلها فان كانت مرجوة الحياة فلا خلاف في إعمال الذكاة فيها وان كانت غير  
 مرجوة فعن مالك من رواية أشهب انها لاتذكي ولا تؤكل وهو الذي مشى عليه الشيخ  
 ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انها تذكي وتؤكل وهو الراجح (ولا بأس للمضطر)  
 وهو من خاف الهلاك على نفسه ولا يعنى بذلك أن يكون قد أشرف على الموت اذا الأكل  
 حينئذ لا ينفع (أن يأكل الميتة) من كل حيوان غير الأدمى ولو كافرا ولو بما لا حرمة  
 له كالمرتد والحرابي إما لانه يؤذى أكله أو لحض التعبد ولو وجد المحرم الصيد والميتة أكل  
 الميتة واذا وجد ميتة وخزيرا أكل الميتة وان لم يجد إلا خزيرا أكل منه ويستحب له  
 تذكيته وذكاته العقر قال التتائي (٣١٣) والظاهر انه لا يحتاج الى تذكيته

لان الذكاة لا تفيد في محرم

الاكل (و) كذلك لا بأس

للمضطر أن (يشبع ويتزود)

من الميتة اذا خاف العدم

فيما يستقبل ومحل جواز

تُؤْكَلُ بَذَكَاةٍ وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَّرِّ أَنْ  
 يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا  
 طَرَحَهَا وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دَبِغَ

أكل الميتة للمضطر حيث لم يجد طعام الغير والاقدمه حيث لم يكن ضالة الأبل ولم يخف القطع  
 أو الضرب الشديد فيما لا قطع فيه فاذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو  
 الضرب الشديد فقبل يقتصر على سد الرمق من غير شبع وتزود وعليه المواق وقيل يشبع  
 ولا يتزود وعليه الخطاب وكما يباح له أكل الميتة عند الاضطرار يباح له أيضا شرب كل ما  
 يرد عطشا كالياه النجسة وغيرها من المائعات النجسة كماء الورد النجس الا الحرقانها  
 لا تحل الا لاسنة الغصة وأما لعطش فلا اذا لا تفيد في ذلك بل ربما زادت العطش  
 (ولا بأس بالانتفاع بمجرد ما) أي اميتة أي ويباح الانتفاع به (اذا دبغ) بما يزيد  
 ريحه ورطوبته ومفهوم الشرط أنه لا ينتفع به قبل الدبغ وهو كذلك وظاهر كلامه  
 أن الدبغ يفيد في جلد كل ميتة وبه قال سحنون زان عبد الحكم والمشهور أن الدبغ لا يعمل  
 في جلد الخنزير وظاهره أيضا أن طهارته عامة في المائعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون

وغيره والمشهور ان طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده من بين المائعات لان له قوة يدفع بها عن نفسه (ولا يصلح عليه) أى ولا فيه على المشهور (ولا يباع) على احدى الطروايتين وهى المشهورة فى المذهب وطهارته طهارة مخصوصة بجواز استعماله فى اليابسات وفى الماء وحده من بين سائر المائعات وليست عامة حتى فى جواز بيعه والصلاة فيه وعليه (ولا بأس بالصلاة) استعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز أى وتجاوز الصلاة (على جلود السباع اذا ذكيت) أى ونحوها من كل حيوان مكروه الا كل ليشمل الفيل والذئب والثعلب والضبغ بشرط أن تذكى (و) كذلك لا بأس (ببيعها) أى بيع جلود السباع اذا ذكيت (ويتنفع بصوف الميتة وشعرها) بعد الحز انتفاها

(٣١٤)

طاما من البيع والصلاة عليه

والصدقة به وغير ذلك الا انه اذا باع بين وظاهر قوله وشعرها دخول شعر الخنزير وهو كذلك عند مالك وابن القاسم وغيرها يقول باستثناء شعر الخنزير والكلب فقول الشيخ اخر الكتاب وكل شئ من

ولا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ  
عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّتَ وَبَيْعَهَا وَيُنْتَفَعُ  
بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنَزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ  
الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا  
وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكُرْهَ الْإِنْتِفَاعِ

بأنياب

الخنزير حرام أراد به الا شعره (و) كذلك (ما ينزع منها)

أى الميتة (فى) حال (الحياة) أى على تقدير لو انتزع منها فى حال الحياة لم يؤلمها الا اللبن فانه نجس وهو مما ينتزع منها فى حال الحياة ولا يؤلمها (وأحب إلينا) أى المالكية (أن يغسل) ما ذكر من الصوف وما بعده اذا لم تتيقن طهارته ولا نجاسته أما ان تيقنت طهارته فلا يستحب غسله وان تيقنت نجاسته وجب غسله (ولا ينتفع بريشها) أى الميتة ظاهره معارض لقوله أولا وما ينتزع منها فى حال الحياة وقد تقدم ما يزيل الاعتراض وهو تخصيص ما تقدم بقوله ولا يؤلمها (و) كذلك (لا) ينتفع (بقرنها) أى الميتة (وأظلافها وأنيابها) ظاهره على جهة التحريم لان الحياة تحله (وكره الانتفاع

بأنياب الفيل) وكذا عبر في المدونة ، وقد اختلف في ذلك) أى في أنياب الفيل وكذا القرن والظلف وهو لا تمر والشاة والظبي والظفرو هو للبعير والاوز والنعامه وحر الوحش والعظم على اربعة اقوال مشهورها ان ذلك كله نجس بناء على انه تحله الحياة وقال ابن وهب طاهر أى بناء على انه لا تحله الحياة وما تقرر من كون ناب الفيل نجسا اذا كان من ميتة مثله المنفصل من الفيل حال الحياة وحيث كان المنفصل من الميتة نجسا فالكراهة في قول المدونة واكره الادهان في انياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها لانها ميتة محمولة على التحريم واما انياب الفيل ( ٣١٥ ) المذكى ولو بالعقر فانه مكروه أو الكراهة على التنزيه ( وما

بَأْنِيَابِ الْفِيلِ وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأَرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلِيَتَحَفَّظَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ جَامِداً طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأَكْلَ مَا بَقِيَ قَالَ سُحْنُونُ إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ

مات فيه فأرة) بالهزمة (من سمن أو زيت أو عسل) او ودك ( ذائب) راجع للجميع ( طرح ولم يؤكل) ولا يباع ومثل الفأرة كل ماله نفس سائلة\*ولما ذكر انه يطرح ولا يؤكل وخشى أن يتوهم انه لا ينتفع به أصلا رفع ذلك الابهام بقوله ( ولا بأس)

بمعنى ويباح ( ان يستصح بالزيت المتنجس وشبهه ) فالودك والسمن ( في غير المساجد) كالبيوت والحوانيت ( و) اما المساجد ف(ليتحفظ منه) لانه نجس فلا يستصح به فيها لتنزيها عن النجاسات ثم صرح بمفهوم ذائب فقال ( وان كان) ماذا ر من السمن وما عطف عليه ( جامدا طرحت ) الفأرة التي ماتت فيه هي ( وما حولها واكل ما بقى ) وله بيعه الا انه يبين لان النفس تكرهه ولا تحديد فيما يطرح منه وانما ذلك على حسب غلبة الظن ( قال سحنون الا ان يطول مقامها ) بضم الميم اى اقامتها ( فيه فانه)

يطرح كله لان الجاسة اذا طال مقامها في الجامد نفذت في جميع احزائه ( ولا بأس بطعام  
 أهل الكتاب وذبايحهم ) لا بأس هنا للإباحة قل تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل  
 لكم الآية الجمهور من المفسرين على أن المراد بالطعام الذبيحة كلها ما حل ذلك منها  
 وما حرم عليه كالطريفة وهي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة ولا بد لجواز الاكل أن  
 يكون ممن لا يستحيل الميتة وأما من يستحلها فقال الباحي ان ذبح بحضرتك وأصاب  
 وجه الذكاة جاز أكلها واما ان غاب عنها فلا يجوز ( وكره أكل شحوم اليهود منهم من  
 غير تحريم ) أي مما هو محرم عليهم بشرعنا كسحم القر والغنم الخالص كالشحم  
 الرقني الذي يغشى الكرش ( ٣١٦ ) والامعاء فان قيل شحم اليهود مما

يُطْرَحُ كُلُّهُ وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ  
 وَذَبَائِحِهِمْ وَكُرْهَ أَكْلِ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ  
 مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاهُ الْمَجُوسِيُّ  
 وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاءٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ  
 بِحَرَامٍ وَالصَّيْدُ لِلَّهِ مَكْرُوهٌ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهِ  
 مُبَاحٌ وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُكُ

ثبت تحريمه بشرعنا فلم يكن  
 حراما فالجواب انه جزء من ذكي  
 والمذكي حل له وهو لم يدبح غير  
 حل له لكن لحرمة عليه كره  
 اكله لا ( ولا يؤكل ما ذكاه  
 المجوسي ) مطلقا وثنيا كان وهو  
 ما يعبد الوثن أي الصنم قل في  
 انصباح الوثن الصنم سواء كان  
 من خشب أو حجر أو غير وثنى

ذكاه لنفسه أو لمسلم الا أن يأمره المسلم بالدبح ويقول له قل بسم  
 الله عليها فأنها تؤكل من غير خلاف وكذلك لا تؤكل ذبيحة السكران والمجنون ولو أصاب  
 الذكاة لمقدان عقلهما قال ابن الحاجب وتصح من الصبي المميز والمرأة من غير ضرورة  
 على الاصح ( وما كان مما ليس فيه ركة من طعامهم ) يجوز أكله اتفاقا ان تيقنت  
 طهارته أما ان تيقنت نجاسته فليحرم اكله وما شك فيه يحمل على التجسس ( والصيد  
 للهو مكروه ) قال في التنبيه للهو مصدر لهوت بالشيء بالفتح لهوا اذ لعبت به ( والصيد  
 لغير اللهو مباح ) وقد يكون واجبا اذا كان لا يمكنه الانفاق على عياله الامنه ( وكل  
 ما قتله كلبك المعلم أو بازك

المعلم فحائز أكله) لا خصوصية لهذين بل كل ما علم بالفعل من الكلاب والسياب والطيور وهو ان يكون بحيث اذا ارسل أطاع واذا زجر انزجر الا ان يكون طيرا فيكفي فيه الاطاعة عند ارادة الارسال ولا يشترط فيه قبول الانزجار بعد الارسال (اذا أرسلته عليه) فقتله فانه يجوز أكله فينشرط في المصادبه اذا كان حيوانا ان يكون علم بالفعل ولو كان من نوع ما لا يقبل التعليم كالاسد والنمر والخنزير وأولى ما يقبله من كلب وباز وسنور ولو كان طبع العلم بالفعل الغدر كدب فانه لا يمسك الا لنفسه وأن يكون مرسل من يد الصائد ويشترط في الصيد ان يكون مرثيا أي أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة علم به أو لم يعلم به أبصره أولا ويستترط أن لا (٣١٧) يكون لهما منفذ اخر والالم يؤكل

المعلم فحائز أكله إذا أرسلته عليه  
 وكذلك ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل  
 قدرتك على ذكاته وما أدركته قبل  
 إنفاذها لمقاتله لم يؤكل إلا بذكاة  
 وكل ما صدته بسهمك أو رمحك

ما كان بواحد منهما وأن يكون  
 مما يؤكل لحمه ولو ظن خلافه  
 كما لو طهأ رنبا مثلا فارسل عليه  
 كلبه فاذا هو طيب وأن يكون غير  
 مقدور عليه أي جملة أو في القدرة  
 عليه مشقة ككوبه في شاق  
 جبل أو على شجرة ولا يتوصل  
 اليه الا بأمر يحاف منه العطب

أو كان في جزيرة كبيرة أو ما الصائد فيشرط فيه أن ينوي وأن يسمى حال الارسال فان ترك التسمية عامدا لم يأكل مصيده بخلاف النسيان وأن يكون مسلما وهذا خاص بصيد البر وأما صيد البحر فانه جائز لكل أحد وان يكون عاقلا فالجنون والسكران لا يصح منهما (وكذلك) جائز (أكل كل ما أنفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته) اذا تبعته ولم تفرط في طلبه (و) أما (ما أدركته قبل انفاذها لمقاتله) (لم يؤكل الا بذكاة) ولا يجوز أكله بدون ذكاة قال ابن عمر يريد اذا فرط بأن لم تكن عنده السكين وأخذ يطلبها من غيره حتى مات أما ان لم يفرط فانه يؤكل وان لم تنفذ مقاتله اذا نيه أي لا بد من الادماء ولو في الاذن مع شق جلد أم لا لاشق جلد بدون ادماء في وحشى صحيح فلا يكفي بخلافه في مريض فيكفي (وكل ما صدته بسهمك أو رمحك) يعني وسكل ماله حد ولو غير حديد وقتله السهم أو الرمح أو جرحه



ومات قبل قدرتك على ذكاته ( فكله ) حيث نويت وسميت عند رمي السهم أو الرمح  
 قلو أدركته حيا بعد انفاذ شيء من مقاتله ندب تذكيته ( فان أردت ذكاته فذكه  
 وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك ) لا خصوصية للسهم بذلك الشرط  
 الذي هو قوله ما لم يبت عنك فقد قال في المدونة اذا بات عنه الصيد ثم وجدته منفوذا لمقاتل  
 فانه لا يأكل وسواء في ذلك الكلب والباز والسهم وحينئذ فالاولى للمصنف أن يحذف  
 قوله اذا قتله سهمك ( وقيل انما ذلك ) أى عدم أكل ما فات بنفسه ( فيما بات عنك مما  
 قتله الجوارح وأما السهم يوجد في ( ٣١٨ ) مقاتله فلا بأس بأكله ) لا بأس

هنا بمعنى الجواز وهذه التفرقة  
 لابن المواز وهي تفرقة ضعيفة  
 ( ولا تؤكل الانسية بما يؤكل به  
 الصيد ) ظاهره ولو نددت  
 والتحقت بالوحش وكذلك  
 الحيوان الوحشي اذا تأنس  
 وصار مقدورا عليه فلا يؤكل الا  
 بالنج ( والعقيقة ) اطلقت  
 شرطا على الشاة المذبوحة  
 يوم سابع المولود منقولة من

فَكُلُّهُ فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَّهُ وَإِنْ فَاتَ  
 بِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ  
 عَنْكَ وَقِيلَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا  
 قَتَلْتَهُ الْجَوَارِحُ وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ  
 فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَلَا تُوَكَّلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا  
 يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ \* وَالْعَقِيْقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ  
 وَيَعْقُ عَنْ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا

معناها لغة وهو شعر الرأس المولود لانها تذبح عند حلقه من

وهي في الاصل فعيلة بمعنى مفعولة من العق وهو القطع ولا يخفى وجوده في كل من الشعر  
 والذبيحة لقطع أوداجها وحلقها ( سنة مستحبة ) فيه نظر لان الشيء الواحد لا يجتمع فيه  
 حكان \* وأجيب عنه بأنه غنى بقوله مستحبة أى غير مؤكدة \* والاصل في مشروعيتها  
 ما رواه أحمد بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرهون بعقيقته ( ويعق  
 عن المولود ) ذكرا كان أو أنثى ( يوم سابعه ) أى سابع ولادته بشرط حياته اليه  
 ( بشاة ) من الضأن أو المعز يشترط فيها أن تكون ( مثل ما ذكرنا ) فيما تقدم

(من سن الأضحية) وهو الجذع من الضأن والتي من المعز (وصفتها) بأن تكون سليمة من العيوب التي تمنع الاجزاء في الأضحية (ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه) من بعد الفجر فإن ولد مع الفجر حسب (وتذبح ضحوة) على جهة الاستحباب ويكره من بعد الزوال الى الغروب فلا يجزىء ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس (ولا يمس الصبي بشئ من دمها) حذرا مما كان يفعله أهل الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها تفاؤلا بأن يكون شجاعا سفاكا للدماء (ويؤكل منها ويتصدق) أى يستحب أن يطعم منها أهل بيته وجيرانه قال الفاكهاني (٣١٩) والاطعام فيها كهو في الاضحة

ولا حد للاطعام فيها بل يأكل ماشاء ويتصدق بما شاء ولو قدم الصدقة لكان أولى لما قيل انها لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها او بعضها فالقصد من العقيقة الصدقة والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا (وتكسر عظامها) استحبابا مخالفة للجاهلية فانهم كانوا لا يكسرون عظامها

مِنْ سِنِّ الْأُضْحِيَّةِ وَصِفَتَهَا وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ وَتُذَبِّحُ ضَحْوَةَ وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُ الْمَوْلُودِ وَتُصَدَّقَ بِوِزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَهَنَّ وَإِنْ خُلِقَ رَأْسُهُ بِمَخْلُوقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ

مخافة ما يصيب الولد (وان حلق شعر رأس المولود) ذكر ا كان أو أنثى (وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك مستحب) لما في الترمذي من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدق بزنة شعره فضة فوزناه فكان درهما أو بعض درهم وقوله (حسن) تأكيد فان المستحب هو الحسن ويستحب أن يسمى يوم سابعه ان علق عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك ويستحب أن يسبق الى جوف المولود الحلاوة لانه صلى الله عليه وسلم حنك عبد الله بن أبي طلحة بتمررة (وان خلق رأسه بمخلوق) بفتح الحاء كالطيب والزعفران ابن العربي ولا يسمى مخلوقا حتى يعجن بماء الورد (بدلا من الدم)

الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك) لما رواه أبو داود عن بريدة الصحابي قال كنا في الجاهلية اذا ولدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونخلق رأسه ونلطحه بزعفران (والختان سنة في الذكور) وكذا عبر في آخر الكتاب وزاد هنا (واجبة) أي مؤكدة ويكره أن يمختن يوم يولد أو يوم سابعه لأنه من فعل اليهود وحد الختان حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين الى عشر واختلف في الكبير اذا أسلم وخاف على نفسه هل يمختن أم لا - قال سحنون يلزمه الختان قائلًا رأيت أن وجب قطع سرقة أترك للخوف على نفسه ومن ترك الختان لغير عذر لم تجز امامته ولا شهادته (والخفاح في النساء) وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة (مكرمة) بفتح الميم وضم الراء أي كرامة

كان مكرمة لانه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع المراد برد ماء الوجه انه يتسبب عنه رونق الوجه ويريقه ولمعانه \* وهنأنتهى الكلام على النصف الأول من الرسالة ولله الحمد ثم انتقل يتكلم على النصف الثاني فقال

الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ  
\* وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ وَالْخِفَاحُ  
فِي النِّسَاءِ مَكْرَمَةٌ \*

### ﴿ باب في الجهاد ﴾

والجهاد

﴿ باب في ﴾ حكم (الجهاد) وهو لغة

مأخوذ من الجهد بفتح الجيم أي التعب والمنشقة وأما بالضم فهو الطاقة أو دمه المصباح واصطلاحا قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له وله فرائض يجب الوفاء بها وهي طاعة الامام اذا ندبه أن يذهب الى جهة للقتال فيهما تعين عليه ذلك وترك الغلول وهو الاخذ من الغنيمة قبل القسم والوفاء بالامان أي انه اذا أمن كافرا فيجب عليه الوفاء به ولا يجوز له بعد ذلك أن يستبيح دمه وأن لا يفروا احد من اثنين وهو معنى الثبات عند الزحف \* وهو قسمان فرض عين وفرض كفاية فيتعين لك الاسارى وباستنفار الامام بمعنى ان الامام اذا عين واحدا أو أكثر لقتال العدو فانه يتعين عليه ذلك ولا تسعه المخالفة سواء كان ممن يخاطب بفرض الجهاد أم لا كالعبد والصبي الذي يقدر على

القتال والمرأة وبفجاء العدو محلة قوم وما عدا هذه يكون فرض كفاية واليه أشار بقوله (والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض) لقوله تعالى - لا يستوى القاعدون من المؤمنين - الى قوله - وكلا وعد الله الحسنى - أى المشوبة الحسنى وهى الجنة وتواتر فى السنة أنه صلى الله عليه وسلم أرسل قوما دون آخرين (وأحب إلينا) أى المالكية (ان لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله) أى حتى تدعى كل فرقة الى الخروج عما كفرت به فيدعى الى الشهادتين من لم يقر (٣٢١) بمضمونها ويدعى الى عموم رسالة

المصطفى من ينكر العموم ويدعون الى ذلك ثلاثة أيام متوالية فى كل يوم مرة (الا أن يعاجلونا) أى يبادرنا بالقتال فان الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم وظاهر قوله (فاما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية) أنهم يخيرون بين الامرين دفعة واحدة فان اجابوا الى احدها كف عنهم (والا قوتلوا) والذي فى الجواهر وصفة الدعوة ان

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتِلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا فَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَإِلَّا قُوتِلُوا وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانَ مِثْلُ تَنَالِهِمْ أَحْكَامًا فَإِمَّا أَنْ يَبْعُدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا وَإِلَّا قُوتِلُوا وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ

\* ٢١ - رسالة \* يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا عرض عليهم أداء الجزية فان ابوا قوتلوا وهذا كله مع الامهال فلو عجلوا عن الدعوى من باب تعب أى فلو اسرعوا المقاتلتنا كاقين عن دعوتنا أى تاركين لها قوتلوا ودونها لان الدعوة من حينئذ حرام (وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والاقوتلوا) قال ابن عمر هذا الشرط فى أهل العنوة وأما أهل الصلح فلا يسترط فيهم هذا الشرط وتقبل منهم الجزية فى موضعهم لانهم منعوا أنفسهم حتى صالحوا على انفسهم وبلادهم (والفرار) بكسر الفاء أن يولى (من العدو) عده

العلماء ( من الكبائر اذا كانوا ) أى العدو من الكفار ( مثل عدد المسلمين قائل )  
 سواء كان المسلمون مثلهم فى القوة أو أشد أو جهل الامر وهو المشهور اذ المشهور يعتبر  
 الضعف بحسب العدد لا القوة خلافا لابن الماجشون فانه يقول يلزم أن يثبتوا لاكثر  
 من النصف اذا كانوا أكثر من الكفار سلاحا وأشد قوة وجلدا ومحل حرمة الفرار  
 اذا فر ونيته عدم الرجوع أما اذا فعل ذلك مكيدة أو تحيزا إلى فئة بأن يرى العدو  
 الانهزام حتى يتبعه فيكر عليه أو يرجع إلى الامير أو إلى جماعة المسلمين لاجل أن يستعين بهم  
 فلا يحرم الفرار اذن ( فان كانوا ) أى العدو ( أكثر من ذلك ) أى من مثل عدد  
 المسلمين ( فلا بأس بذلك ) ( ٣٢٢ ) الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ

المسلمون اثني عشر الفا وهو  
 كذلك فى التوارد عن سحنون  
 ونقل ابن رشد عن جمهور  
 أهل العلم وارتضاء أن المسلمين  
 اذا بلغوا اثني عشر ألفا يجوز  
 لهم الفرار وان كان الكفار  
 أكثر من مثلهم وقيد به  
 بمضم كلام الشيخ واعتمده

صاحب المختصر ( ويقا تل العدو ) بالبناء للمفعول أى ويجب  
 ولا  
 على كل من وجب عليه الجهاد أن يقا تل العدو من الكفار ( مع كل بر ) بفتح الموحدة  
 وهو الموفى بالعهود ( و ) مع كل ( فاجر ) وهو الجائر فى أحكامه ( من الولاية ) أما مع  
 الاول فظاهر وأما مع الثانى فلما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا  
 الدين بالرجل الفاجر ولانه لو ترك القتل معه لكان ضررا على المسلمين ( ولا بأس  
 بقتل من أسر من الاعلاج ) جمع عالج وهو الرجل من كفار العجم أى اذا كان فى قتله  
 مصلحة ( ولا يقتل أحد ) من العدو ( بعد أمان ) كان الامان من الامام أو غيره على  
 المشهور خلافا لمن يقول ان امان غير الامام موقوف على نظر الامام وسند المشهور قوله صلى  
 الله عليه وسلم ينصب للغادر لو اء يوم القيامة أى راية فيقال هذه غدرة فلان بفتح

العين المعجمة والمراد شهرته يوم القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف ( ولا يخفر لهم ) أى للعدو ( بعهد ) والاختفار نقض العهد وليس هذا تكراراً مع ما قبله فان الاول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره ( ولا يقتل النساء و ) لا ( الصبيان ) لما صح من نهييه عليه الصلاة والسلام عن قتالهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخير الامام فيهم بين ثلاثة أوجه الاسترقاق والعتق والفتداء ( ويحتمل قتل الرهبان ) جمع راهب وهو العابد ليس النهى عن قتل الرهبان ونحوهم لفضل ترهيبهم بل هم من الله أبعد من غيرهم لشدة كفرهم وإنما تركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنساء ( و ) قتل ( الاحبار ) جمع حبر بفتح الحاء وكسر ها ( ٣٢٣ ) وهو الافصح العالم واختلف في

مرجع الضمير من قوله ( الا أن يقاتلوا ) فقيل عائد على جميع من تقدم من النساء والصبيان والرهبان والاحبار وقيل عائد على الرهبان وما بعده واستقرب لسلامته من التكرار مع قوله وكذلك المرأة تقتل اذا قاتلت ظاهر كان ذلك في

وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ  
وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرَّهْبَانِ وَالْأَحْبَارِ إِلَّا أَنْ  
يُقَاتِلُوا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ  
وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ  
وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانَ وَقِيلَ

حال القتال أو بعده وقيده ابن عمر بقوله يعنى حال القتال وأما اذا برد القتال فلا تقتل والراجع انها اذا قاتلت بسلاح تقتل مطلقا حال القتال وبعده ولو لم تقتل أحدا والصبي في التفصيل كالمرأة ( ويجوز أمان أدنى المسلمين ) وهو الحسيس الذى اذا غاب لا ينتظر واذا حضر لا يستشار ( على بقيتهم ) فأمان الشريف احرى بالجواز وهذا في قوم مخصوصين أى في قوم كفار مخصوصين وأما أهل ناحية أو بلد فلا يعقد لهم الامان الا السلطان فان عقد غيره نقضه ان شاء الله قال في الجواهر وشرط الامان أن لا يكون على المسلمين ضرر فلو أمن جاسوسا او طليعة او من فيه مضره لمن يعقد ( وكذلك المرأة ) يجوز امانها ( والصبي ) مثلها يجوز امانه ( اذا عقل الامان ) أى علم ان نقض الامان حراما يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه ( وقيل )

ان أجاز ذلك ) اى امان الصبي ( الامام جاز ) وان لم يجزه لم يجز ( وما غنم المسلمون ) من العدو ( بايجاف ) أى تعب وحملة فى الحرب جمع حملة وهى الكرة فى الحرب كما فى القاموس ( فليأخذ الامام خمسة ) يتصرف فيه بما شاء فأما أن يضعه فى بيت المال واما أن يصرفه فى مصالح المسلمين من شراء سلاح أو غيره مما يراه مصلحة المسلمين وان شاء دفعه لآل النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرهم أو يجعل بعضه فيهم وبقية فى غيرهم وهذا اذا كان الذى غنموه غير أرض من كراع بوزن ع. اب الخيل كما فى المصباح وقاش وعيدومال وحنطة واما الارض فلا تخمس ( ٣٢٤ ) ولا تقسم بل نوقف ويصرف

خراجها فى مصالح المسلمين  
 (و) بعد أن يأخذ الامام  
 خمس الغنم ( يقسم الاربعة  
 الاخماس ) الباقية ( بين أهل  
 الجيش المجاهدين ) الاضافة  
 لليان أى أهل هم الجيـ  
 ( وقسم ذلك ) أى ما غنمه  
 المسلمون ( ببلد الحرب أولى )  
 لما وقع منه صلى الله عليه وسلم  
 من ذلك لما فيه من نكابة فى

إِنْ أَجَازَ ذَلِكََ الْإِمَامُ جَازَ وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ  
 بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ خُمُسَهُ وَيَهْسِمِ  
 الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ وَقَسْمُ ذَلِكََ  
 بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَوْلَى وَإِنَّمَا يُخْمَسُ وَيُقَسَّمُ  
 مَا أَوْجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرَّكَابِ وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ  
 وَلَا بَأْسٍ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ  
 الطَّعَامُ وَالْعَلْفُ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكََ

العدو ( وانما يخمس ويقسم ما اوجف ) اى حمل  
 ( عليه بالخيـل والركاب ) أى الابل قال ابن العربى وأحد الركاب راحلة من غير لفظها ( وما  
 غنم بقتال ) عطف عام على خاص وأما ما أخذ بغير ايجاف ولا قتال كما أخذ ممن انجلى  
 عنه أهله حين سماعهم بخروج جيش المسلمين عليهم فلا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للامام  
 مثل خمس الغنيمة يصرفه حيث شاء ( ولا بأس ) بمعنى ويباح فاستعمل لا بأس هنا فيما  
 فعله وتركه سواء ( أن يؤكل من الغنيمة قبل ان تقسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك )  
 سواء اذن الامام ام لا والمراد بالطعام ما يؤكل للحما او غيره والاصل فيما قال ما فى الصحيح  
 من قول ابن عمر رضى الله عنهما كنا نصيب فى مغازينا العسل والغنم فنأكاه ولا نرفعه

• ولما كانت أربعة أخماس الغنم لا تقسم بين الجيش إلا بشرط شرع في بيانها فقال (وإنما يسهم لمن حضر القتال) المراد حضور المناشبة أى المضاربة سواء قاتل أم لا لا حضور المواجهة فإذا قامت الصفوف ولم يتناشب القتال فلا يسهم لمن مات حينئذ ويسهم لمن مات بعد انتشار القتال (أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم) ككشف طريق أو جلب عدد أو نحو ذلك ويسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو (و) كذلك (يسهم للمريض) إذا حصل له المرض بعد القتال أو في حال القتال أى شهد أوله صحيحاً ثم مرض واستمر يقاتل مريضاً (٣٢٥) أما لو حصل له المرض قبل حضور

القتال سواء كان ابتداء مرضه

في دار الحرب أو في بلاد الإسلام

فلا يسهم له (و) كذلك يسهم

(للفرس الرهيص) إذا حصل

بعد القتال أو في حال القتال

الرهص داء يصيب الفرس في

حافره قال ابن عمر ليس

الرهص بشرط وكذا إذا مرض

بعيره (ويسهم للفرس) الواحد

(سهمان) واحترز بالفرس

وَأَمَّا يُسَهُمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ

الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ

وَيُسَهُمُ لِلْمَرِيضِ وَالْفَرَسِ الرَّهِيصِ

وَيُسَهُمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانٍ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ

وَلَا يُسَهُمُ لِعَبْدٍ وَلَا لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا

أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِلِ الْقِتَالَ وَيَجِيزُهُ

عن البعير والبغل والحمار فإنه لا يسهم لها والتقييد بالواحد لاخراج ما زاد عليه فإن

لا يسهم له (و) يسهم (سهم) واحد (لراكبه) وفيه من التسامح ما لا يخفى فإنه

الراكب إنما يقال لراكب الأبل وأما راكب الفرس فأنما يقال له فارس • والأصل فيما ذكر

ما صح أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس سهمًا (و) من الشروط

التي يستحق بها القسم الحرية فد (لا يسهم لعبد) قاتل أو لم يقاتل (و) منها الذكورية

ف (لا) يسهم (لامرأة) قاتلت أو لم تقاتل (و) منها البلوغ فد (لا) يسهم (لصبي إلا)

بشروط ثلاثة (أن يطيق الصبي الذي لم يحتمل القتال ويجيزه



الإمام ويقاتل فيسبهم له) والتي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته انه لا يسبهم له قاتل  
 أو لم يقاتل ومقتضى صنيع صاحب المختصر أن ما ذكره الشيخ مشهور أيضا وظاهر  
 الحديث يدل للاول أى وهو عدم الاسهام والحديث ما رواه ابن وهب أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم لم يسبهم للبيد ولا للنساء ولا للصبيان (و) منها أن يخرج بنية الجهاد فلا يسبهم  
 للاجير) الخاص الذى ملكت منافعه كأجير الخدمة ومثله الاجير العام فى عدم السبهم  
 (الا أن يقاتل) وهو ظاهر المختصر وهو الظاهر وفرق بينهما ابن عمر وليس بظاهر وبقى  
 من الشروط ثلاثة العقل (٣٢٦) والاسلام والصحة فالمجنون المطبق

الإمام وَيَقَاتِلَ فَيُسَبِّهُمُ لَهُ وَلَا يُسَبِّهُمُ  
 لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ  
 الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ  
 فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا  
 مِنَ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالْثَمَنِ وَمَا وَقَعَ  
 فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ وَمَا لَمْ  
 يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَمَنِ

لا يسبهم له اتفاقا والذمى لا يسبهم  
 له اتفاقا ان لم يقاتل ولا ان قاتل  
 على المشهور والزمن اى المقعد  
 اى الذى لا رأى له بل ولو كان  
 ذا رأى وتدير على المشهور  
 (ومن اسلم من العدو على  
 شىء فى يده من اموال المسلمين  
 فهو له حلال) قال ابن ناجى  
 ظاهر كلامه لو اسلم على احرار  
 المسلمين أنهم يتزعون منه

وهو المشهور وعليه يكون الاتزاع مجانا بغير عوض وانما ولا

كان هذا ظاهر كلامه لانه قال وفي يده شىء من اموال المسلمين والحر ليس بمال (ومن  
 اشترى) من المسلمين بدار الحرب (شياً منها) أى من اموال المسلمين وكذا من  
 اموال أهل الذمة (من العدو لم يأخذه ربه) ممن اشتراه (الا بالثمن) الذى أخذه به فى دار  
 الحرب ان كان يحل له تملكه أما ان كان لا يحل له تملكه كالخمر والخنزير فان ربه يأخذه  
 من غير شىء (وما وقع فى المقاسم منها) أى من اموال المسلمين (فربه أحق به بالثمن) هذا  
 اذا وجدته مع من اشتراه من الغنيمة اما اذا وجدته فى يد من اخذه فى سهمه او جهل الثمن  
 فلا يأخذه الا بالقيمة لتعلق حق الغير به (وما لم يقع فى المقاسم منها فربه احق به بالثمن)

قصده أن المسلم أو الذمي إذا وجد أحدها متاعه في الغنيمة قبل قسمتها وشهدت له البيعة بذلك فإنه يأخذه بغير عوض لكن يعد أن يخلف اليمين الشرعية انه مباح ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وانه باق على ملكه الى الآن ( ولا نقل ) بفتح الفاء وسكونها وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة على السهم وحكمه انه مباح لا يعطى ( الا ) لمن له سهم في الغنيمة ولا يكون من أصل الغنيمة وانما يكون ( من الخمس على الاجتهاد من الامام ) لما روى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتمنقل يوم حنين من الخمس ( ولا يكون ذلك ) النفل ( قبل القسم ) ويروي قبل الغنيمة وعلى هذا لا يتصور الا بالوعد بأن يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه أى من يقتل قتيلا وكلامه محتمل للنسج والكراهة اى ينهى الامام او امير الجيش نهى كراهة او تحريم ان يقول قبل القدرة على العدو من قتل قتيلا فله سلبه لان ذلك يؤدى الى ابطال نياتهم والى ( ٣٢٧ ) فسادها لان بعضهم ربما اتى بنفسه في

المهالك لاجل الغرض النبوى

فيصير قتاله لا ثواب فيه وأما

بعد انقضاء القتال فلا محذور

ويكون معنى قوله من قتل قتيلا

الح من كان قتل قتيلا الح

وَلَا نَقَلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ

وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ

وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَذَلِكَ بِقَدَرٍ كَثْرَةٍ

( والسلب من ) جملة ( النفل ) فلا يعطيه الامام الا من الخمس على حسب اجتهاده والسلب هو ما يوجد مع القتل من ثيابه وسلاحه وما شابهها من المعتاد دون ما ينفرد بلبسه عطاء المشركين من سوار وتاج وكذلك العين فليست هذه المذكورات من السلب على المشهور اى خلافا لابن حبيب فى دخول ما ذكر من السوار والتاج والعين فى السلب ( والرباط ) لغة الاقامة وشرعا الاقامة فى الثغور لحراستها اى حراسة من بها وهو يشمل المال وغيره والذمي والمسلم وحراسة غيرها تتبع حراستها والثغور موضع المخافة من فروج البلدان وتكلم هنا على فضله فقال ( فيه فضل كبير ) روى بالمثلثة والموحدة والرباط افضل من الجهاد لما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وانما كان خيرا الح لان جميع ما عليها على فرض لو ملكه انسان وتنعم به لا محالة انه ينفد بخلاف نعيم الآخرة فانه باق لا ينفد ولان الرباط لاجل حقن دماء المسلمين وحقن دماءهم افضل من سفك دماء المشركين ( وذلك ) الفضل المذكور متفاوت ( بقدر كثرة

خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزم من عدوهم) وقلته والخوف والتحرز متلازمان  
 فتي اشتد الخوف اشتد التحرز ( ولا يغزى بغير اذن الاوين ) اذا كانا مسلمين  
 عند ابن القاسم وعند سحنون مطلقا مسلمين او كافرين ( الا ان يفجأ العدو) اي  
 ينزلون ( مدينة قوم ويغيرون عليهم) اي على اهل المدينة او غيرها من القرى ( ففرض  
 عليهم) اي على اهل المدينة وغيرها) دفعهم ولا يستأذن الا بوان في مثل هذا  
 اي فيجب على من له اب ومن لا اب له عبدا كان او حرا وعلى هذا ويسمى للعبيد  
 هنا لانهم مخاطبون بالجهاد (٣٢٨) لانا انما منغناهم من السهم لانهم

خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ  
 عَدُوِّهِمْ وَلَا يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَوْيُنِ إِلَّا  
 أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيَعِيرُونَ عَلَيْهِمْ  
 ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الا بوان  
 في مثل هذا \*

كانوا غير مخاطبين والآن  
 قد خوطبوا ذكره في التحقيق  
 وذكر أنه يجب على من يليهم  
 أن يعينهم وقول المصنف  
 ولا يستأذن الا بوان في مثل  
 هذا اي هذا ومثله من فرائض  
 الاعيان كاللحج والصلاة وطلب  
 العلم العيني لانه انما يلزمه  
 طاعتها في ترك المباحات  
 والتوافل أي لا الفرائض

﴿ بَابٌ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذِيرِ ﴾

|| طاعتها في ترك المباحات  
 والتوافل أي لا الفرائض

ومن

﴿ باب في ﴾

المدينة

بيان ما يجوز الحلف به من ( الايمان) وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم ( و) في  
 بيان ما يجوز من ( النذور) وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك اي غير الجائر  
 الخ كالكفارة واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف وكذلك العضو المخصوص  
 كما صرح به التائي ومفاد المصباح ان اليمين حقيقة في الجارحة مجاز في غيرها قال اليمين  
 الجارحة وسمى الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين  
 صاحبه فسمى الحلف يمينا مجازا انتهى

(ومن كان حالفاً فليحلف بالله) أي مرید الحلف فليحلف باسم الله أي لا بالنسبي ولا بغيره مما هو معظم شرها أو بصفة من صفاته كالوحدانية والقدم والوجود إلى آخر الصفات (أو ليصمت) أي لا يحلف لانه يلزمه الصمت اذا لم يحلف بالله وإنما كان منها عن الحلف بغير الله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم **أداة استفتاح** \* ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله اولي صمت فامر بالصمت عما عدا اليمين بالله أي فاللام لام الامر فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قاله ابن عبد السلام (ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق) اذا كان بالغا عالماً معتاداً للحلف بذلك ويكون ذلك جرحة في شهادته وظاهر كلامه انه يؤدب حنث أو لم يحنث والادب عند مالك غير محدود بل على ما يراه (٣٢٩) الامام من ضرب او شتم او غيره

ويختلف باختلاف الأشخاص والاحوال (و) مع تأديب من حلف بطلاق أو عتاق (يلزمه) ما حلف به من طلاق أو عتق اذا أيقن بالحنث بل لو شك في الحنث أو توهمه أو

وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْلَيْصَمْتُ  
يُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطُلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ  
وَلَا تُنْيَا وَلَا كَفَّارَةٌ إِلَّا فِي الْيَمِينِ  
بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ

ظنه فانه يحنث على المشهور وامالو شك هل قال انت طالق اولم يقل او شك هل حلف وحنث او لم يحلف ولم يحنث فلا شيء عليه (ولا) تنفع (ثنيا) أي اسنساء بمنية الله تعالى مثل ان يقول الحالف بعد تلفظه بالحلوف به ان شاء الله او الا ان يشاء الله (و) كذلك (لا) سفع (كفارة) كما لاسفع ثنيا ومعنى عدم نفعهما انهما لا يبيدان في شيء من الايمان (الا في اليمين بالله عز وجل) أي بهذا الاسم العظيم أي والتندر المهم كاليمين بالله كما في المدونة وكذا سائر ما فيه كفارة يمين كحلفه بالكفارة ويمكن دخول هذا في قول المصنف الا في اليمين بالله أي حقيقة أو حكماً والمراد به ما فيه كفارة يمين وليس من أسماؤه تعالى ولا من صفاته (أو بشيء من أسماء الله) غير هذا الاسم كالعزيز والباري (وصفاته) أي أو بشيء من صفاته الدانية كالعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والحياة وأما الفعلية كالرزق بفتح الراء أي تعلق القدرة بالرزق والاحياء تعلق

القدرة بالحياة والامانة تعلق القدرة بالموت فانه لا يحلف بها أصلا وظاهر كلامه ان الدنيا لا تنفع في الطلاق المعلق مثل أن يقول ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله وفيه تفصيل فقد قال ابن الماجشون ان رده للفعل وهو دخول الدار مثلا نفعه ذلك ومذهب ابن القاسم انه لا ينفعه ولو رده للفعل وانتمى دخل الدار وقع عليه الطلاق وهو الذي ذهب اليه العلامة خليل وهو المشهور (ومن استتى) في اليمين بالله أو بصفة من صفاته (فلا كفارة عليه) بشروط ثلاثة أحدها (اذا قصد الاستثناء) أى قصد حل اليمين لافرق في القصد بين أن يكون قبل الحلف أو في أثناءه أو بعد تمامه فانه ينفعه كما شهره التتائي أما لو جرى على لسانه من غير قصد كالمو نطق سهوا أو تكلم به تبركا فلا ينفعه في حل اليمين (و) ثانيا اذا (قال) أى تلفظ ب(ان) (٣٣٠) (شاء الله) فلا تكفى الية وحدها

(و) ثانيا ان (وصلها) أى ان شاء الله (بيمينه قبل ان يصمت) أى يسكت ما لم يضطر لنفس أو سمع ان اضطر لم يضر (والا) أى وان لم يقصد الاستثناء أو لم ينطق به أو لم يصله بيمينه (لم ينفعه ذلك) الاستثناء

ومن (بى) فلا كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران وهو أن يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن

(والايمان) باسم (الله أربعة) وفي نسخة أربع (فيمينان) ويمينان تكفران وهو) أى ما يكفر يمينان أحدهما أن تكون اليمين منعقدة على بروحيتها أن يكون الحالف بائر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الأصلية (أن يحلف بالله ان فعلت كذا) أولا أفعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه والاخرى أن تكون اليمين منعقدة على حنث وحيثها أن يكون الحالف بائر حلفه مخالفا لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل أن يحلف ان لم يفعد كذا (أو يحلف ليفعلن كذا) ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين على الحنث مقيدة بما اذا لم يؤجل أما ان أجل فانه على برالى الاجل مثل أن يقول ان لم أفعل كذا قبل شهر فانه على برالى الاجل وان ولى صيغة الحنث حرف شرط كقوله والله ان لم أتزوج لا أقيم في هذه البلدة وفي صيغة البرحرف نفي اذا لم يكن ثم جزاء نحو والله ان

كلمت فلانا معناه والله لا أكلم فلانا لان كلم هنا وان كان ماضيا فمعناه الاستقبال اذ الكفارة لا تتعلق الا بالمستقبل وان كان ثم جزاء فهي مع الجزاء شرط كقولك والله ان كلمت فلانا لا اعطيك مائة ( ويمينان لا تكفران إحداها لغو اليمين وهو ) أى لغو اليمين على المشهور فى تفسيره ( أن يحلف على شىء يظنه ) بمعنى يتيقنه هذا جواب عما يقال إن قوله يظنه يقتضى أن اليمين على الظن لغو وليس كذلك بل من أقسام الغموس أفاده الخطاب والمراد بالتيقن الاعتقاد لا الجزم المطابق لدليل لقوله ثم تبين له خلافه ( كذلك فى يقينه ) المعنى يعتقده فى عقله مماثلا لما فى نفس الامر فالشار له ما فى نفس الامر ومثل الاعتقاد الظن القوي لا ان كان غير قوي ( ٣٣١ ) فغموس وأولى النك ( ثم تبين

له خلافه ) وقوله ( فلا كفارة عليه ) تكرار ذكره ليرتب عليه قوله ( ولا آثم ) وإنما لم يكن عليه آثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان قال فى المدونة ولا لغو الا فى اليمين بالله او نذر لا

وَيَمِينَانِ لَا تُكْفَرَانِ إِحْدَاهُمَا لَغْوُ الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُنَّ لَهُ خِلَافَهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ وَالْأُخْرَى الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًّا فَهُوَ آثِمٌ وَلَا تُكْفَرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَلِيَتَّبَعَ مِنْ

مخرج له أى النذر انهم كقوله ان فعلت كذا فعلى نذر ولا يفيد اللغو فى نحو طلاق أو عتق أو نذر غير مبهم ( والاخرى ) اليمين الغموس وفسرها بانها ( الحالف متعمدا للكذب ) مثل أن يحلف أنه لقي فلانا بالأمس وهو لم يلقه ( أو شاكا ) مثل أن يحلف أنه لقيه وهو شاك هل لقيه أم لا ومثل النك الظن أى غير القوى وظاهر قوله ( فهو ) أى الحلف متعمدا للكذب أو شاكا ( آثم ) وان وافق ما حلف عليه أى فهو آثم مطلقا وافق أم لا على الراجح ( ولا تكفر ذلك ) الحلف ( الكفارة ) أى فلا كفارة فى الغموس ان تعلقت بماض وأما إن تعلقت بالحال أو الاستقبال كقوت واللغو كذلك ان تعلقت بمستقبل وان تعلقت بماض أو حال لم تكفر ( و ) اذا كانت الكفارة لا تكفر اليمين ف ( لمتب من

ذلك الى الله سبحانه وتعالى ) لانها من الكبائر ويتقرب اليه بما قدر عليه من عتق  
 وصدقة وصوم ( والكفارة ) في اليمين بالله تعالى تنوع الى أربعة أنواع ثلاثة على  
 التخير وهو الاطعام والكسوة والعتق وواحد مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة  
 وهو الصوم وأفضلها الاطعام ولذا بدأ به فقال ( اطعام عشرة مساكين من المسلمين  
 الاحرار مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم ) أخذ من كلامه أن الاطعام له  
 شروط خمسة العدد معتبر من قوله عشرة فلا يجزئ اعطاؤه لاكثر ولااقل ولاواحد  
 مرارا فاذا أعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة وكل خمسة أخرى وله تزاع الزائد بشرط  
 أن يبقى بيد المسكين لم يتلفه وكان ( ٢٣٢ ) وقت الدفع له بين انها كفارة

وان اطعم عشرين نصف مد

نصف مد لم يجزه ثانيها ان

يكونوا مساكين فلو دفعها

لاغنياء مع علمه بذلك فانه

لايجزئه ثالثا ان يكونوا

مسلمين فلو دفعها لفقراء

اهل النعمة فانها لايجزئه قياسا

على الزكاة رابعا ان يكونوا

احرارا فلو دفعها لرقيق فلا

يجزئ خامسا أن يكون المعطى مدا

ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ

عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ مَدًّا

لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مَدٍّ

أَوْ نِصْفِ مَدٍّ وَذَلِكَ بِقَدَرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسْطِ

عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ وَمَنْ أَخْرَجَ مَدًّا

على

يكون المعطى مدا

لكل مسكين بمد عليه الصلاة والسلام فلا يجزئ دونه ويقوم مقام المد شيان على سبيل

البدل إمارطلان من الخبز مع آدم زيت. أو لبن أو لحم وإما شبعهم غداء وعشاء أو غدائين

أو عشائين ولا يكفي غداء أو عشاء ولو بلغ مدا ( وأحب الينا ) يعنى نفسه ( أن لو

زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف مد وذلك ) أى استحباب الزيادة على المد ( بقدر

ما يكون من وسط عيشهم ) ما مصدرية أى بقدر وجود أى حال عيشهم الوسط ووسط

العيش الحب المقتات غالبا وقوله ( فى غلاء ) راجع لقوله ثلث مد وقوله ( أو رخص )

راجع الى نصف مد ( ومن أخرج مدا

على كل حال ) أى فى كل بلد وفى كل زمان من غير زيادة ( أجزاء ) لأنه هو الواجب ( وان كسأهم ) أى وان اختار كسوة العشرة مساكين ( كسأهم للرجل قميص والمرأة قميص وخمار ) المراد بالرجل الذكر وبالمرأة الانثى لأنه لافرق بين الصغير والكبير فى إعطاء الكسوة والامداد ولا يشترط فى الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهله لان الله تعالى شرط ذلك فى الاطعام دون الكسوة ( أو عتق رقبة ) شرطوا فيها شروطا أحدها أشار اليه بقوله ( مؤمنة ) فلا تجزئ الكافرة ثانيها ان تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والهزم ( ٣٣٣ ) والعرج الشديدين أما ما لا يشين

كقطع الظفر فيجزئ ثالثها ان تكون بمن يستقر ملكه عايه بعد الشراء لا بمن يعتق عليه بمجرد الشراء أو يشتريه بشرط العتق رابعها ان تكون كاملة لا ان كانت مشتركة خامسها أن لا يكون فيها عقد حرية فلا تجزئ أم الولد ولا المكاتب فان عجز عن الحصال الثلاثة وهى الاطعام والكسوة

عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَاءُ وَإِنْ كَسَّاهُمْ  
كَسَّاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ  
قَمِيصٌ وَخِمَارٌ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ  
أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ فَإِنْ فَرَغَهُنَّ أَجْزَأُهُ وَلَهُ أَنْ  
يَكْفُرَ قَبْلَ الْحِنْتِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الْحِنْتِ أَحَبُّ  
إِلَيْنَا وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ

والعتق انتقل الى الخصلة الرابعة والى ذلك أشار المصنف بقوله ( فان لم يجد ) المكفر ( ذلك ) أى العتق أى أو الكسوة بدليل قوله ( ولا إطعاما ) فليصم ثلاثة أيام يتابعهن استحبابا لان المباردة الى براءة الذمة أولى ( فان فرغهن ) أى الايام الثلاثة ( أجزاء ) ولكن لا بد من تبييت النية فى كل ليلة ( و ) يباح ( له ) أى للحالف ( أن يكفر قبل الحنث وبعده ) ظاهره مطلقا سواء كانت يمينه على برأ وعلى حنث كانت كفارته بالصوم أو غيره ( و ) لكن تكفيره ( بعد الحنث أحب إلينا ) يعنى نفسه اشارة الى الرد على أشهب القائل بعدم الاجزاء أو على من يقوم بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره ثم انتقل يتكلم على النذور فقال ( ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر



ان يعصى الله فلا يعصه ) النذر لغة الايجاب وشرا التزم ما يلزم من القرب وهو على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية لا يجب الوفاء به ومع عدم وجوب الوفاء به هل يكون عليه كفارة وهو قول أبي حنيفة أولا كفارة عليه وهو مذهب الجمهور واليه أشار بقوله ( ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق ) رقية ( عبد غيره ) كره و ( لم يلزمه شيء ) لاصدقة ولا عتق ما لم يعلق فان علق على شرط لزم عند وجود الشرط على المشهور نحو لله على أن أعتق عبد فلان ان ملكته ( ومن قال ان فعلت كذا ) سواء كان واجبا أو حراما ( فعلى نذر كذا ) أى منذور هو كذا فانه يلزمه ما نذر ان فعل ما شرطه ( وكذا ) ( ٣٣٤ ) ان قال ( لشيء ) اللام زائدة

أى وكذا ان ذكر شيئا بلسانه أو بقلبه فقوله ( بذكره ) توكيد وقوله ( من فعل البر ) بيان لشي واضافة فعل لما بعده من اضافة العام للمخاص فهي للبيان وقوله من صلاة أى صلاة تطوع بيان لفعل البر واحترز به من الحرام والمباح فلا يلزمه ( أو صوم ) كذلك ( أو حج )

أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِيهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالٍ غَيْرِهِ أَوْ عَتَقَ عَبْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلِيَّ نَذَرْتُ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَنْذُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ شَيْءٍ سَمَاءُ فَذَلِكَ يَلْزِمُهُ أَنْ

كذلك ( أو عمرة أو صدقة شيء سماء ) أى بين قدره لفظا أو نية كالتعميم الاول متعلق باصل العبادة وهذا متعلق ببيان القدر ( فذلك ) أى كل واحد مما ذكر من الصلاة وما بعدها يريد ونحو ذلك من القرب كاعتق والذكر ( يلزمه ) ما ساء ان حث أما اذا لم ينو الصلاة أى لم ينو قدرها ولا ساء فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان ولذا الصوم اذا لم يسمه فيلزمه أقل ما يطلق عليه اسم الصوم وهو يوم وأما ان قال ان كبرت فلانا فعلى المسمى الى مكة فكلمه لزمه المسمى فى حج أو عمرة وأما الصدقة اذا لم يسم شيئا فيلزمه ثلث ماله أما اذا سمى فظاهر كلامه أنه يلزمه ما ساء ولو كان كل ماله قال ابن عمر فان ذكر الدار ولم يكن عنده الاهى لزمه ذلك وفى كلام المصنف من المخالفة

لما أتى له بعد من قوله ومن جعل ماله صدقة أو هدياً أجزأه ذلك ما لا يخفى (كما يلزمه لو نذره مجرداً من غير يمين) أي يلزمه المقيد بوقوع شيء عند وقوع ذلك الشيء كما يلزمه الذي لا تعليق فيه نحو لله على صوم أو صلاة أو غيرها (وان لم يسم لنذره مخرجاً من الأعمال) أي لم يسم لنذره شيئاً يخرج منه النذر أي يتحقق به من تحقق الكل في بعض جزئياته كقوله لله على نذر ولم يسم هل هو صلاة أو صوم أو حج أو ما أشبه ذلك (فعليه كفارة يمين) على المذهب (ومن نذر معصية) (٣٣٥)

من قتل نفس أو شرب خمر  
هو المسكر من ماء العنب (أو  
شبهه) كالبيذ وهو المسكر  
من غير ماء العنب (أو) نذر  
(ماليس بطاعة ولا معصية)  
كالباح والمكروه (فلا شيء)  
أي لا كفارة (عاهه ليمينه)  
في الفرعين وفي كلامه  
تكرار بالنسبة للفرع الأول  
الذي هو قوله ومن نذر معصية  
وهل قوله (وليستغفر الله)  
راجع لنذر المعصية فقط أو له  
ولما بعده الراجع الثاني (وان

كما يلزمه لو نذره مجرداً من غير يمين وإن لم  
يسم لنذره مخرجاً من الأعمال فعليه كفارة  
يمين ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب  
خمر أو شبهه أو ماليس، بطاعة ولا معصية  
فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن حلف بالله  
ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل  
ذلك وإن تجرأً وفعله أثم ولا كفارة عليه  
ليمينه ومن قال على عهد الله وميثاقه في يمين

حلف) انسان (ب) اسم (الله) أو بصفة من صفاته النفسية أو المعنوية (ليفعلن  
معصية) من المعاصي كشراب الخمر أو قتل النفس أو سب من لا يجوز سب (فليكفر  
عن يمينه) الذي حلفه (ولا يفعل ذلك) المحلوف عليه (وان تجرأ) أي اقتحم  
(وفعله) عطف تفسير أي وان ارتكب فعل المحلوف عليه مع علمه بأنه معصية ولم يبال  
بمقوبة عاقبته (فهو آثم) لفعله المعصية (ولا كفارة عليه ليمينه) لانه بر في يمينه  
(ومن قال على عهد الله وميثاقه في يمين

فحنت فعلية كفارتان ) لان العهد يمين والميثاق يمين فاذا جمعتهما فقد حلف يمينين وما ذكره خلاف المشهور والمشهور ما في التوضيح من عدم تعدد الكفارة سواء قصد الحالف التأكيد أو الانشاء أو لا قصد له الا أن ينوى كفارات ( وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة ) قال ابن الحاجب واذا كرر اليمين على شيء واحد لم تعدد وان قصد التكرار أي الانشاء ما لم ينو كفارات قال ابن عبد السلام يعني أن الحالف بشيء من أسماء الله تعالى أو صفاته اذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه أو الصفة بعينها على ذلك الشيء بعينه فان نوى باليمين الثانية تأكيد الاولى أو لم تكن له نية لم تعدد الكفارة عليه بالحنث ( ٣٣٦ ) اتفاقا وان قصد تعدد الكفارة

فَحَنْثَ فَعَلِيَّةٍ - كَفَّارَتَانِ وَ لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ وَ كَدَّ  
 اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة واحدة  
 وَمَنْ قَالَ أَشْرَكَتُ بِاللَّهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ  
 إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ  
 الْإِسْتِغْفَارِ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَيَّ نَفْسَهُ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ

تعددت اتفاقا وان قصد الانشاء به ولم يتعرض الى تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تعدد اء ومنهوم في شيء واحد أنه لو كررها في شيئين مثلا لزم لكل كفارة يمين نحو والله لا أكل فلانا والله لا آكل من هذا الطعام والله لا ألبس هذا

فلا .

الثوب ( ومن قال ) والعياذ بالله

( أشركت بالله أو هودى أو نصراني ) أو طاب وثن ونحو ذلك ( ان فعل كذا ) ثم فعله ( فلا شيء ) أي لا كفارة ( عليه ) أي في شيء من ذلك لان الحلف بغير أسماء الله أو صفاته لا تنعقد به يمين ( ولا يلزمه غير الاستغفار ) المراد منه التوبة أي ولا تطلب منه الشهادة فلا ينافي انه يطلب منه زيادة على الاستغفار التقرب بشيء من أنواع القربات كعتق أو صدقة أو صوم ولو قال ان فعل كذا يكون مرتدا أو على غير ملة الاسلام أو يكون واقعا في حق رسول الله فكذلك ( ومن حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له ) من طعام أو شراب أو غير ذلك

(فلاشئ) أى لا كفارة (عليه) ويلزمه الاستغفار لانه اثم بذلك لان المحلل والمحرم هو الله تعالى وقدنم الله تعالى من فعل ذلك بقوله تعالى - قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون - ويستثنى مما قال مسئلان أشار الى احدهما بقوله (الافى زوجته) اذا قال هى على حرام ( فانها تحرم عليه ) لان تحريمها طلاقها ثلاثا لا تحل له (الا بعدزوج) هذا فى المدخول بها وأما غير المدخول بها فيلزمه فيها الثلاث الا ان ينوى أقل والمسألة الثانية اذا حرم أمته ونوى به العتق فانها تصير حرة بذلك وتحرم عليه لا يعطوها الا بئسكاح جديد وأما اذا لم يقصد العتق فهى كتحريم الطعام والشراب فلا يلزمه الا الاستغفار (ومن جعل ماله كله صدقة) لله تعالى (أوهديا) بيعته (الى بيت (الله) الحرام (أجزاء ثلثة)

قال ابن عمر يريد اذا كان ذلك فى يمين أو نذر ويريد أيضا ما لم يسم شيأ أما اذا سمي لزمه ولو كان كل ماله ويريد أيضا ما لم يتصدق به على معين بالشخص كزيد أو بالوصف كبنى زيد فيلزمه الجميع

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَجْزَاءَهُ ثَلَاثَةً وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرٍ وَلَدِيهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدِيًّا يُذْبِحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَفَ

﴿ ٢٢ ﴾ — رسالة ﴿

حين حلفه الا ان ينقص فابقى ويترك له ما يترك للفلس (ومن حلف بنحر ولده) مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلى نحر ولدى (فان ذكر مقام ابراهيم) الخليل عليه الصلاة والسلام أى قصته مع ولده (أهدى هديا) أعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة (يذبح بمكة) بعد أن يدخل به من الحل أو بنى ان أوقفه برفة واختلاف فى حكم الهدى المذكور فقل مستحب وقيل واجب وهو الراجح (وتجزئه شاة) أى مع الكراهة مع القدرة على أعلى منها والمراد بها هنا الذكبر والانتى والراجح ان الاجنبى مثل ولده فى لزوم الهدى اذا حلف بنحره وذكور مقام ابراهيم كما تقدم (وان لم يذكر المقام فلاشئ عليه) لا هدى ولا كفارة وانما عليه الاستغفار من ذلك (ومن حلف

بالمشي الى مكة) مثل ان يقول ان فعلت كذا فعل المشي الى مكة ( فحث فعليه المشي )  
 ثمزوما ( من موضع حلفه ) يريد من اللد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو  
 مستقر عليه حال حلفه الا ان يعين موضعا بعينه وما ذكره من التخيير في قوله ( فليمش  
 ان شاء في حج او عمرة ) محله اذا لم تكن له نية في احدهما وهو المشهور اي ان  
 التخيير عند عدم النية هو المشهور واذ كرمبدأ المشي ولم يذكر متناه ومنتاه في العمرة  
 بعد الفراغ من السعي وفي الحج بعد الفراغ من طواف الاقضية وما ذكره من لزوم  
 المشي الى مكة للحالف به محله ( ٣٣٨ ) ان استطاعه ( فان عجز عن المشي )

اليها بعد أن شرع في المشي  
 ( ركب ثم يرجع ) مرة ( ثانية )  
 ماشيا ( ان قدر ) عليه لتلافي  
 ما ركب فان لم يقدر فانه  
 يلزمه الهدى ( فيمشي أما كن  
 ركوبه ) ويركب التي مشى  
 اذا علم ما ركب فيه وما مشى  
 ويهدى لتفرقة المشي بدنة فان  
 لم يجدها فبقرة فان لم يجدها  
 فشاة وان لم يعلم ما مشى وما ركب

قانه يمشي الطريق كله ( فان علم ) هذا  
 وسعي  
 مقابل قوله ان قدر عايه أي ظن ( انه لا يقدر ) على المشي ( قعد وأهدى ) ولا يلز  
 الرجوع مرة ثانية ( وقال عطاء ) أي ابن أبي رباح من المجتهدين ( لا يرجع ) مرة  
 ( ثانية وان قدر ) على المشي ثانيا ( ويجزئه الهدى ) هذا خلاف المذهب أدى اليه اجتهاده  
 وما ذكره من التخيير المتقدم اذا كان غير ضرورة ( و ) أما ( اذا كان ضرورة ) بالصاد  
 المهملة وهو من لم يحج قط اذا حلف بالمشي الى مكة وحث أو نذر ( جعل ذلك ) المشي  
 ( في عمرة ) وجوبا على ماني المختصر اذا لم تكن له نية أما اذا كان له نية مشى فيما نوى  
 ( فاذا طاف )

وسعى وقصر أحرم) من الحل استحبابا فان لم يحرم منه أحرم (من مكة) ويستحب له أن يحرم من المسجد أى من جوفه على مذهب المدونة أو بابه على قول ابن حبيب (بفريضة) وهي حجة الاسلام (وكان متمعا) اذا صادفت عمرته أو بعضها أشهر الحج (والحلاق فى غير هذا) التمتع (أفضل) من التقصير (وانما يستحب له التقصير فى هذا) التمتع (استبقاء للشعث فى الحج ومن نذر مشيا الى المدينة) المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة (٣٣٩) وأكمل السلام (أوالى بيت المقدس)

مثل أن يقول لله على ان أمشى الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أو أمشى الى بيت المقدس وكذا اذا حلب بالمشى اليهما (أناها راكبا) ان شاء أو ماشيا على المشهور وقال ابن وهب يلزمه الا تيان اليهما ماشيا واستحسنه اللخمي والمازرى وغيرها لانها طاعة يجب الوفاء بها ولا يلزمه الا تيان اليهما الا (ان نوى الصلاة) المفروضة وقيل والناقلة (بمسجديهما)

وَسَعَى وَقَصَرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِبْقَاءَ لِشَعَثِ فِي الْحَجِّ وَمَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًّا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا وَلِيُصَلَّ بِمَوْضِعِهِ

ومثل الصلاة الصوم والاعتكاف (والا) أى وان لم ينو الصلاة فيهما (فلا شيء عليه) لان مجرد المشى ليس بعبادة (وأما غير هذه الثلاثة مساجد) المفهومة من السياق (فلا يأتيها) من نذر المشى اليها (ماشيا ولا راكبا) قربت داره أو بعدت (لأجل صلاة نذرها) أن يصلها فيها (وليصلها) بموضعه (لما فى مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا الحديث مخصص لحديث من نذر أن يطبع الله فليطعه

(ومن نذر رباطاً بموضع من الثغور) ولو كان من أهل مكة والمدينة (فذلك) المنذور واجب عليه (أن يأتيه) لأن الرباط قرينة ومن التزم قرينة لزمته بلا خلاف \* باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع \* هذه ثمانية أشياء أولها هو الأصل والباقي توابع له ولكل منها معنى لغة واصطلاحاً تذكري في مواضعها إن شاء الله تعالى \* أما النكاح لغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد من استعمال اسم المسبب في السبب واصطلاحاً حقيقة في العقد مجاز في الوطء من استعمال اسم السبب في المسبب ويترتب على كونه مجازاً في الوطء لاحقيقة أن من زنى بامرأة لا يحرم عليه بنتها ولا أمها وقد يستعمل عرفاً مراداً به الوطء كقوله (٣٤٠) تعالى حتى تذفق

هذا إن الوطء يسند لكل من الرجل والمرأة بان يقال نكحت المرأة الرجل أي وطئته كما يقال نكح الرجل امرأته أي وطئها إلا أنه ينافيه قول المصباح وطئته برجلي أطؤه وطأ علوته إلى أن قال وطئ زوجته وطأ جامعها لأنه استعمل عليها

وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ \*

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع \*

ولانكاح ابولي وصداق وشاهدي عدل

والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز

فان

في التمرع إلا باحد أمرين عقد نكاح

أو ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين - والأول له أركان أربعة الولي والمحل والصيغة والصداق المفروض ولو حكماً وبدأ في ذكر الأركان بالولي اهتماماً به فقال (ولا نكاح ابولي وصداق وشاهدي عدل) أي ولا عقد نكاح ابولي وهو كما قال ابن عرفة من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصال أو كفالة أو سلطنة أو ذو اسلام ويشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا تشترط العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كاله ولا الرشد فيعقد السفیه لابنته باذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط صحة

لا يصح العقد بدون لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدار قطنى وقال حسن صحيح فان وقع بغير ولى ففسخ قبل البناء وبعده وان ولدت الاولاد وهل الفسخ بطلاق أو بغير روايتان وأما الصداق فشرط صحة في الدخول أيضا لقوله تعالى - وآتوا النساء صدقاتهن نحلة - أى هبة من الله للنساء وأما الاشهاد فشرط صحة في الدخول لافي صحة العقد ويشترط في شاهدى النكاح العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام لا نكح الابولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث فان لم توجد العدول استكثروا من الشهود كالثلاثين والاربعين ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولى والزوج أو وكيله فن الولى بكل لفظ يقتضى التمليك على التأييد فى حال الحياة كانكحك أو زوجتك ومن (٣٤١) الزوج ما يدل على الرضا كقبلت أو رضىب ولا يشترط الترتيب

فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُلْزَمَ بِالنِّكَاحِ بِمَجْرَدِ الْقَبُولِ وَالْإِجَابِ وَلَوْ قَالَ الْأَوَّلُ بَعْدَ رِضَا الْآخِرِ لَا أَرْضَى أَنْ أَكُنْتُ هَا زِلًا لِأَنَّ النِّكَاحَ جَدُولٌ وَقَامَتْ قَرِينَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عَلَى إِرَادَةِ الْهَزْلِ (فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَا) أَى الْوَلَى وَالزَّوْجِ (فِي الْعَقْدِ فَلَا يَبْنِي بِهَا حَتَّى يَشْهَدَا) وَفِي نَسَخَةٍ حَتَّى يَشْهَدَ بِالْأَفْرَادِ أَى الزَّوْجِ فَلَوْ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ أَشْهَادٍ فَسَخَ بِعَلَّةٍ بَائِتَةٍ وَيَجْدَانِ إِنْ لَمْ يَفْشَ وَلَمْ يَعْذِرَا بِجَهْلِ وَأَقْرَابِ بِالْوَطْءِ أَمَا إِنْ فَتَا فَلَا يَجْدَانِ وَإِنْ كَانَا عَالِمِينَ وَالْفَشْوُ بِالْوَلِيَّةِ وَالذَّفُّ وَالشَّاهِدُ الْوَاحِدُ (وَأَقْلُ الصَّدَاقِ) بِفَتْحِ الْمَادِ وَكَسْرِهَا أَى أَقْلُ مَا يَصِحُّ بِهِ الْعَقْدُ مَا (رُبْعُ دِينَارٍ) مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ وَهُوَ وَزْنُ ثَمَانِ عَشْرَةَ حَبَّةً مِنَ الشَّعِيرِ الْوَسْطِ وَأَمَا ثَلَاثَةُ دِرَاهِمٍ مِنْ خَالِصِ الْفِضَّةِ كُلُّ دِرْهَمٍ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخَمْسًا حَبَّةً وَإِمَّا قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْعُرُوضِ وَلَا حُدَّ لِأَكْثَرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَأَنْتُمْ أَحْدَانُ

بين المقبول والايجاب ولا يضر التفريق اليسير بخلاف الكثير الا فى صورة واحدة وهى ما اذا كان رجل مريضا وقال ان مت من مرضى هذا فقد زوجت ابنتى من فلان ومات بعد شهر مثلا وقبل الزوج بعد موته فانه يصح ﴿ تنبيه ﴾ يلزم النكاح بمجرد القبول والايجاب ولو قال الاول بعد رضا الآخر لا أرضى أنا كنت هازلا لان النكاح جدول وقامت قرينة من الجانبين على إرادة الهزل ( فان لم يشهدا ) أى الولى والزوج ( فى العقد فلا يبنى بها حتى يشهدا ) وفى نسخة حتى يشهد بالافراد أى الزوج فلو دخل من غير اشهاد فسخ بعلقة بائة ويجدان ان لم يفش ولم يعذرا بجهل وأقرا بالوطء أما ان فتا فلا يجدان وان كانا عالين والفسو بالولية والذف والشاهد الواحد ( وأقل الصداق ) بفتح الصاد وكسرها أى أقل ما يصح به العقدا ما ( ربع دينار ) من الذهب الخالص وهو وزن ثمان عشرة حبة من الشعير الوسط واما ثلاثة دراهم من خالص الفضة كل درهم خمسون حبة وخسا حبة وإما قيمة أحدهما من العروض ولا حد لا أكثره لقوله تعالى - وأنتم احدا من



تقطارا - (وللاب انكاح) أى اجبار (ابنته البكر) على النكاح ممن اشاء بما شاء ولو كان أقل من صدق المثل فله أن يزوجها بربع دينار وان كان صدق مثلها ألفا ولا كلام لها ولا لغيرها (بغير اذنها وان بلغت) ولو طانسا وهى التى طال مكثها فى بيت أهلها بعد بلوغها واختلف فى حد التعيس ف قيل ثلاثون سنة وقيل أربعون وقيل غير ذلك (وان شاء شاورها) التخيير من غير أرجحية على حسب ظاهره والذى فى الجواهر وغيرها يستحب له استئذنها (وأما غير الاب فى البكر وصى أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن واذنها صماتها) قال فى المدونة لا تزوج اليتيمة التى يولى عليها حتى تبلغ وتأذن قال ابن ناجى الا ان يكون نص الاب فى (٣٤٢) الوصية على الاجبار فينزل منزله

ونص فى المختصر على ان الوصى ووصيه ينزل منزلة الاب فى الاجبار بشرطين على سبيل البدل احدهما أن يعين له الزوج والآخر ان يأمره الاب باجبار وهذا الثانى نص عليه الشيخ بعد بقوله ولا يزوج الصغيرة الا أن يأمره الاب

وَاللَّابِ اِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ اِذْنِهَا  
وَإِنْ بَلَغَتْ وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا وَأَمَّا غَيْرُ الْآبِ  
فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا  
تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ  
أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنُ بِالْقَوْلِ

بانكاحها فعلى هذا يحمل قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ولا

ما اذا لم يأمره الاب بالانكاح وما ذكره فى غير الوصى كالجد والاخ هو المعروف من المذهب وقيل له اجبارها ان كانت مميزة وخيف فسادها مع بلوغ سنها عشر سنين مع مشورة القاضى المراد ان يثبت عند القاضى موجبات التزويج من خوف فسادها بزنا أو ضيعة لفقر وكونها بلغت عشر سنين فاكثر (ولا يزوج الثيب) البالغة العاقلة الحرة التى لم تنزل بكارتها بعارض أو بزنا رشيدة كانت أو سفية (أب ولا غيره الا برضاها وتأذن بالقول) وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة التى ثبت قبل البلوغ فلا يتوقف تزويجها على رضاها بل حكمها حكم المجبرة وبالعاقلة احترازا عن المجنونة أى عن الثيب البالغ المجنونة فان الاب يجبرها ولو كان لها أولاد وكذا الحاكم يجبر المجنونة البالغة اذا لم يكن هناك أب وبالحرة

احترازا من الامة فان للسيد اجبارها اتفاقا وبالتالي لم تنزل بكارتها الخ مما أزيلت بكارتها  
 بعارض فان للاب اجبارها اتفاقا ومن أزيلت بكارتها بزنا فكذلك على ما في المدونة وما ذكر  
 من انها تأذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك والشافعي ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال  
 الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم الثيب  
 والفرق بين البكر والثيب ان الحياه قائم في البكر والثيب قد زال منها ذلك أى لم يوجد  
 بتمامه نقل عن ابن القصار أن الحياه عشرة أجزاء تسع في النساء وجزء في الرجال فاذا تزوجت  
 المرأة ذهب ثلثه فاذا ولدت ذهب ثلثاء فاذا زنت ذهب كله (ولا تنكح المرأة) ذات  
 الحال (الاباذن وليها) أو وكيله لما تقدم ان الولي شرط في صحة العقد ولا خلاف في ذلك  
 عندنا (أو) باذن (ذى الرأى من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان) وذو  
 الرأى من اجتمعت فيه (٣٤٣) شروط الولاية وشروطها المذكورة

والحرية والعقل والبلوغ  
 وعدم الاحرام وعدم الكفر  
 في المسلمة وقوله (كالرجل  
 من عشيرتها) تفسير لذى  
 الرأى وقوله أو السلطان

وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي  
 الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوِ السُّلْطَانِ  
 وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الدِّنِّيَّةِ أَنْ تُؤَلَّى أَعْجَبِيًّا

معطوف على ذى الرأى فأول الترتيب وانما قيدنا المرأة في كلامه بذات الحال لقوله (وقد  
 اختلف في الدينية) وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا حال فتى  
 اتصفت بجمال أو مال أو حال تكون شريفة والحال ما بعد مفخرة كالنسب والحسب ككرم  
 الآباء هل لها (ان تولى أجنبيا) وهو من له ولاية الاسلام فقط أى فلم يكن وليا ولا  
 ذا رأى من أهلها ولا مولى ولا سلطانا مع وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم يجوز لها أن  
 توليه ابتداء مع وجود القريب وقال أشهب لا يجوز ذلك الا لعدم القريب فالشيخان  
 متفقان على الصحة وانما الخلاف بينهما في الجواز ابتداء هذا ما أفاده بعضهم وأفاد الثاني  
 خلاف ذلك وان الخلاف بينهما انما هو بالصحة وعدمها فابن القاسم يقول بالصحة أى  
 مع الكراهة وهو المعتمد وأشهب يقول بعدمها \* ثم انتقل يتكلم على مراتب الأولياء بالنسبة  
 للثيب فقال

(والابن أولى) بتزويج أمه (من الأب) أي من أبيها لأنه أقوى العصبية بدليل  
 انه أحق بموالى مواليتها من الأب فلو كانت المرأة أعتقت عبدا والعبد أعتق عبدا  
 فالعبد الثاني مولى لمولاهما الذي هو العبد الأول الذي باشرت عتقه فالأحق بذلك الذي  
 جعل مولى لمولاهما ابنا لأبوها وأحق بالصلاة عليها منه (والأب أولى) بنكاح  
 ابنته (من الأخ) الشقيق أولاب لان الأخ يدلى بالاب والأب يحجبه عن الميراث  
 والحاجب أولى من المحجوب (٣٤٤) ولو اقتصر على قوله (ومن قرب

من العصبية) فهو (أحق)  
 لكني ومعنى أحق على جهة  
 الأولوية بدليل قوله (وان  
 زوجها البعيد) كالمع مع  
 وجود الأقرب الخاص كالأخ  
 (مضى ذلك) التزويج لأن  
 الترتيب بينهما إنما هو على  
 جهة الأولوية فقط كما أفاد ذلك  
 معظم شيوخ المدونة وان مخالفته  
 مكروهة فقط ان كان التزويج

وَالْأَبْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ وَالْأَبُ أَوْلَى  
 مِنَ الْأَخِ وَمَنْ قَرَّبَ مِنَ الْعَصْبَةِ أَحَقُّ  
 وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ وَلِلْوَصِيِّ  
 أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ وَلَا يُزَوِّجُ  
 الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنكاحِهَا  
 وَلَيْسَ ذُوو الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءُ

بكفه ولم يكن الخاص محيرا فان زوجها  
 بغير كفه فانه يرد أي يجب على الولى الاقرب رد النكاح ولو رضيت المرأة بذلك فان لم يرد  
 رقت ذلك للامام أي وجوبا لرده ولا يجوز لها الرضا وان زوجها مع وجود المجر فسخ  
 (وللوصي أن يزوج الطفل) الذكر الذي (في ولايته) أي له جباره على التزويج كالأب  
 حيث كان في ذلك مصاحبة كنيكاحه من المرأة الموسرة أو الشريفة (ولا يزوج الوصي  
 الصغيرة الا أن يأمره الاب بنكاحها) وان يعين له الزوج كالبعضم كان يقول له زوجها  
 من فلان وعلى ما في المختصر يكفي اذا أمره بالاجبار ان يزوجه ممن شاء (وليس ذوو  
 الأرحام من الأولياء) في النكاح وهم من كان من جهة الأم سواء كان وارثا كالأخ  
 للام أو غير وارث كالحال (والاولياء

من العصبية) جمع عاصب وهو كل ذكر يدلى بنفسه أو يذكر مثله والاقوى تعصبا يقدم  
 فيقدم الاخ الشقيق متلا على الاخ للاب قال ابن عمر ظاهر كلامه ان الولي لا يكون الا  
 من العصبية وقد قال قبل هذا أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان فتتافى كلامه سابقا  
 ولاحقا ويجاب بمنع المنافاة برد ما هنا الى ماتقدم بان نقول الولي لا يكون الا من العصبية أى  
 لا من ذوى الارحام فلا ينافى أنه قد يكون غير عاصب بان يكون كافلا أو حاكما فالحصر  
 اضافى واختلف فى قدر الكفالة التى يستحق بها الكافل تزويج المكفولة فقيل عشر  
 سنين وقيل أقله أربعة أعوام وقيل العبرة بمدة يعد فيها مشفقا ولا يخطب أحد على خطبة  
 أخيه) بكسر الحاء طلب التزويج ( ولا يسوم على سومه ) قال الفاكهاني رويناه فى  
 هذا الموضع بضم الفعلين وقال الاقهسى الفعلان مجزومان على النهى هكذا الرواية نقلنا  
 للحديث بلفظه وعلى ما قال ( ٣٤٥ ) الفاكهاني يكون بلفظ الخبر ومعناه

النهى ( وذلك ) النهى عن  
 مِنَ الْعَصْبَةِ وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ۖ ۥ الخُطْبَةُ عَلَى الْخُطْبَةِ وَالسُّومُ  
 وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكَّنَا عَلَى السُّومِ حَرَامٌ بِشَرَطِ ( إذا  
 وَتَقَارَبًا وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشَّغَارِ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ ۖ ۥ ( بفتح الكاف وكسرهما  
 وإضافة شرط الى ما بعده لليان

( وتقاربا ) أى الزوجان أو المتبايعان والتراكن فى الكاح أن تميل اليه ويميل اليها  
 والتقارب فى الكاح اشتراط الشروط بحيث لم يبق بينهما الا الايجاب واقبول وفى البيع أن  
 يشترط عليه الوزن أى يشترط البائع على المشتري وزن الدنانير مثلا ويتبرأ له الآخر أى  
 المشتري من العيوب بأن يقول اذا وجدت عيبا رددته ثم شرع يبين الانكحة الفاسدة  
 فقال ( ولا يجوز نكاح الشغار ) بكسر الشين وبالعين المعجمتين وهو على ثلاثة أقسام  
 صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منها واقتصر الشيخ على الاول فقال ( وهو  
 البضع بالبع ) أى الفرج بالفرج ۖ ۥ والاصل فيه ما فى الموطأ والصحيحين أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وهل هو مشتق من الرفع تقول شغار الكلب اذا رفع  
 رجله للبول وإنما يفعل ذلك عند بلوغه وهو موجود فى المرأة عند الجماع أو الخلو وهو  
 رفع الصداق بينهما تقول شغرت البلد خلت من الناس ولذا استعمل فى النكاح بدون

مهر كما في الثاني وصرح الثغفار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ووجه الثغفار أن يسمى لكل واحدة صداق مثل أن يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين والمركب منهما أن يسمى لواحدة دون الأخرى مثل أن يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بغير شيء وحكم الأول أنه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لتغير المدخول بها وحكم الثاني أنه يفسخ قبل البناء لابعده على المشهور ولكل واحدة منهما الأكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث أنهما يفسخان ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء واختلف هل لها صداق المثل أو الأكثر من المسمى وصداق المثل تأويلان ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها الاصداق المثل (ولا) (٣٤٦) يجوز (نكاح بغير صداق) اذا

شرطا اسقاطه فا وقع  
 فالشهور انه يفسخ قبل  
 الدخول وليس لها شيء وفي  
 فسخه بطلاق قولان ويثبت  
 بعده بصداق المثل ويلحق

ولا نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلَا نِكَاحُ  
 الْمُتَعَةِ وَهُوَ النَّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ وَلَا  
 النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ

به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف (و) كذلك  
 ( لا ) يجوز ( نكاح المتعة ) اجساعا ( وهو النكاح الى أجل ) ظاهر المصنف كليل  
 والمدونة وغيرها قرب الاجل أو بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما قال ابن رشد هو نكاح  
 صداق وولي وشهود وإنما فسد من ضرب الاجل وحكمه أنه يفسخ أبدا بغير طلاق فيفيد  
 انه من المتفق على فساده وعليه فنكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها جاز لايه  
 وابنه نكاحها ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها العدة كاملة  
 ولا صداق لها أو كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد الدخول فلها صداق المثل مطلقا  
 سمى لها صداقا أم لا ( و ) كذا ( لا ) يجوز ( النكاح ) بمعنى العقد على المرأة حال  
 كونها ( في العدة ) سواء كانت عدة وفاة أو طلاق كان الطلاق بائنا أو رجعي لقوله  
 نعالى حتى يبلغ الكتاب أجله والاجماع على ذلك فن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لانه

يجمع على فساده فان دخل بها عوقبا والشهود إن علموا ولها المسمى ويلحق الولد ولا يتوارثان اذا حصل موت قبل الفسخ لفساد العقد ويتأبد تحريمها عليه وعلى أصوله وفروعه بشرط كونها معتدة من وفاة أو طلاق بائن ومقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة كالوطء فيها وتخالفه اذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها كما اذا لم يدخل بها أصلا ولا حصل منه مقدمات لا قبل ولا بعد وإنما حصل مجرد عقد وفسخ فلا يتأبد تحريمها ويجوز له أن يتزوجها بعد العدة ان شاء (و) كذا (لا) يجوز النكاح على (ماجر الى غرر في عقد) كالنكاح على الخيار (٣٤٧) (أو) جر الى غرر في (صداق)

كالنكاح على عبد آبق أو

في عقدٍ أو صدقٍ ولا بما لا يجوز بيعه

وما فسد من النكاح لصدقه

فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضي

وكان فيه صدق المثل وما فسد من

النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى

وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح

أو يجوز لكنه لا يصح

بيعه كالأبق (فسخ قبل البناء) بطلاق ولا صدق فيه وان قبضته رده (فان) لم

يعثر عليه الا بعد أن (دخل بها مضي) أي ثبت (وكان فيه صدق المثل) أي مثلها

في الحال أي الدين والحسب والنسب (وما فسخ من النكاح ل) أجل (عقده)

كالنكاح بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده (و) اذا فسخ قبل البناء لا صدق فيه واذا

(فسخ بعد البناء ففيه المسمى) هذا ان سمي صداقا والا فصدق المثل (وتقع به) أي

بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد البناء وكان متفقا على فساده (الحرمة كما تقع بالنكاح

الصحيح) قال الأقفهسي معنى وقوع الحرمة به أن المرأة التي نكحها بالنكاح الفاسد تحرم

عليه أمها وابنتها وتحرم هي على آباءه وأبنائه كتحريم النكاح الصحيح وأما لو فسخ

النكاح الفاسد المتفق على فساده قبل البناء لم ينتع به حرمة الا أن يفعل شيأ من مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة وأما النكاح المختلف في فساده فتقع الحرمة بعقده \* ولما شبه النكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة وخشى أن يتوهم مساواته له في كل الوجوه رفع ذلك بقوله (ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا) أى بالنكاح الفاسد بعد البناء أى المتفق على فساده ولو تكرر ووطؤه وأما المختلف في فساده وطلقت بعد الوطء فان تكرر ووطؤه يثبت النكاح حلت وأما لو طلقت بعد أول وطأة ففي حلها تردد مبنى على أن الزرع هل هو ووطء أولا وإنما حصل التحريم بالوطء دون التحليل احتياطا من الجانبين ( ولا يحسن به الزوجين ) لان من شروط ( ٣٤٨ ) الاحلال والاحسان صحة العقد فإ

قَالَ هَذَا مفسر لما قاله أول الكتاب ان مغيب الحشفة يحسن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذى طلقها بان يحمل ما تقدم على ما اذا كان صحيحا أو مختلفا في فساده ثم ما في النسخة التي بأيدينا من قوله ولا يحسن به الزوجين غير صواب

وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا وَلَا يُحْصَنُ بِهِ الزَّوْجَيْنِ وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرِّضَاعِ وَالصُّهْرِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

والصواب ولا يحسن به الزوجان كما في نسخة التحقيق وأفاد التتائي أن للمصنف نسختين النسخة التي في التحقيق ونسخة ولا يحسن الزوجين باسقاطه وهي ظاهرة أيضا ( وحرّم الله سبحانه وتعالى ) على الرجال ( من النساء سبعا بالقربة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم ) جمع أم وهي المرأة التي ولدتك وان علت فأملك المباشرة للولادة محرمة عليك وكذلك أم الاب وأم الام وأم الجدة للاب وأم الجدة للام ( وبناتكم ) جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة وان بعدت ( وأخواتكم ) جمع أخت وهي كل امرأة شاركتك في حم أو صلب أو فيها معا ( وعماتكم ) جمع عمّة وهي كل امرأة اجتمعت مع أهلك في رحم أو صلب أو فيها معا ( وخالاتكم ) جمع خالة وهي كل امرأة اجتمعت مع امك في رحم أو صلب

أو فيهما معا ( وبنات الاخ ) وهي كل امرأة لاختك عليها ولادة فهي بنت أخيك كان  
 الاخ شقيقا أو لأب أو لأم ( وبنات الاخت ) وهي كل امرأة لا تختك عليها ولادة فهي  
 بنت أختك كانت الاخت سقيقة أو لأب أو لأم ( فهؤلاء ) السبعة ( من القرابتة ) أما  
 السبعة ( اللواتي من الرضاع والصهر ) فأشار اليها بقوله تعالى ( وأمهاتكم اللاتي  
 أرضعنكم ) سواء كانت المرضعة بكرا أو ثيبا أو متجالة ولو كانت غير بالغ بل ولو كانت  
 خشي مشكلا حية كانت أو ميتة حيث كان في ثديها لبن ولو مع الشك ( وأخواتكم  
 من الرضاة ) كان الرضاع في زمن واجد بأن صاحبك في الرضاع أو في أزمته بأن أرضعت  
 قبل أن ترضع أو بعد أن رضعت ( ٣٤٩ ) ولم يذكر في القرآن من المحرم

وَبَنَاتِ الْاِخِ وَبَنَاتِ الْاِخْتِ فَهَؤُلَاءِ مِنْ  
 الْقَرَابَةِ وَاللَّوَاتِي مِنَ الرَّضَاعِ وَالصَّهْرِ قَوْلُهُ  
 تَعَالَى وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمُ وَأَخَوَاتِكُمْ  
 مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ  
 اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي

بالرضاع الا الام والاخت فالام  
 أصل والاخت فرع فنبه تعالى  
 بذلك على جميع الاصول والفروع  
 أي فروع الاصول ( وأمهات  
 نسائكم ) كل امرأة لها على  
 زوجتك ولادة فهي أم امرأتك  
 وان علت وسواء عقد له  
 عليها في حال بلوغه أو صباه

وجهور أهل العلم على انها طامة فيمن دخل بها ومن لم يدخل بها فالعقد على البنت يحرم أمها  
 وكذا تحرم أم الزوجة بالرضاع وغير الجمهور كعلي وابن عباس رضي الله عنهما قالان قوله  
 عز وجل اللاتي دختم بهن شرط في هذه وفي الريبة فعلى مذهبهما اذا تزوج رجل  
 امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فيجوز له ان يتزوج بأما ( وربائبكم ) جمع ريبية  
 فميلة بمعنى مفعولة أي مربوبة أي مولى امرها وهي بنت الزوجة وقوله ( اللاتي في  
 حجوركم من نسائكم ) خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اجماعا الا ما روى عن علي  
 رضي الله عنه انها لا تحرم اذا لم تكن في الحجر والحجر بفتح الحاء وكسرهما مقدم ثوب  
 الانسان ثم استعمل في الحفظ والستر مجازا مرسل من استعمال اسم السبب في المسبب  
 لان الحجر سبب للستر في الجملة واختلف في معنى الدخول من قوله تعالى ( اللاتي



دخلتم بهن ) فقال الشافعي رضي الله عنه هو الجماع وأفاد البيضاوي ان قوله تعالى دخلتم بهن أي دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع أي كناية مشهورة كما أفاده الشهاب وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله هو التمتع من اللبس والقبلة الخ فان لم يقع شيء من ذلك فالريبة حلال واليه الإشارة بقوله تعالى ( فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ) أي لا اثم عليكم حينئذ في نكاح الريبة ( وحلائل أبنائكم ) جمع حليلة وهي زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن أو لم يدخل وقوله تعالى ( الذين من أصلابكم ) تخصيص ليخرج من عمومه التبنى أي من عموم أبنائكم الأبناء بالتبني وتحرم عليه حليلة الابن من الرضاع بالاجماع المستند الى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من

ابن الصلب في حرمة حليلته والمشهور ان أمة الابن لا تحرم على الاب حتى يطأها الابن أو يتلذذ بها ( وأن معوا بين الاختين ) سواء كان بنكاح أو ملك أو كانت واحدة بنكاح وأخرى بملك فيمتنع أيضا

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ

أما الجمع للاستخدام فلا بأس به ( الا ما قد سلف ) وحرم استثناء منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وأزاله الاسلام فان الله يغفر والاسلام يجب أي يقطعه أي يحويه من الصحف بحيث صار لا يؤخذ عليه وليس هذا مثل قوله الا ما قد سلف في نكاح منكوحات الآباء لأن نكاح منكوحات الآباء لم يشرع قط وإنما كانت جاهلية وفاحشة شائعة ونكاح الاختين كان شرعا لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا ( وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ) سواء دخل بها الأب أو لم يدخل فبالعقد تحرم على الابن وكذلك زوجة الجد لأنه أب وثبت في بعض النسخ ( الا ما قد سلف ) ومعناه ما تقدم قبل الاسلام ولما لم يكن في القرآن من المحرمات بالرضاع صريحا الا الأم والأخت وكان جميع الأصول والفروع حكمهم حكم من ذكر أتى بما يدل

على ذلك عموماً فقال ( وحرّم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب )  
ولفظ الصحيحين يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة . ولما لم يكن في الآية ما يدل على  
تحريم الجمع بين المحارم غير الاخقين وألحقت السنة بهما الجمع بين سائر المحارم نبه على ذلك  
بقوله ( ونهى ) أى النبي صلى الله عليه وسلم ( ان تكح المرأة على عمتها أو على  
خالها ) خرج في الموطأ والصحيحين ابن شاس . والضابط ان كل امرأتين بينهما من القرابة  
والرضاة ما يمنع تناكهما لو قدرت احدهما ذكر الحرم الجمع بينهما في العقد والحل أى  
حلية الوطء فان جمعهما في العقد بطل النكاحان وفسخا ابداً وان حصل دخول بهما بلا  
طلاق ولا مهر لمن لم يدخل بها ( ٣٥١ ) ان جمع بينهما في الحل فان علمت

الاولى فسخ بنكاح الثانية

ونبت نكاح الاولى ويفسخ

نكاح من ادعى أنها ثانية

لكن بطلاق وان لم تعلم الاولى

من الثانية ولم يدع الزوج العلم

بأولية احدها فانه يفسخ

نكاحهما . ثم ذكر مسائل

داخلة فيما تقدم على وجه التفسير

فقال ( فمن نكح امرأة

وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ

مِنَ النَّسَبِ وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا

أَوْ خَالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرُمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ

أَنْ تُسَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا

وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ

يَتَلَدَّ بِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ أَوْ

حرمت ( مجرد ) العقد ) عليها ( دون أن تمس ) أى توطأ ( على آبائه وأبنائه ) بمجرد

العقد عليها ولا تتوقف حرمتها على الوطء فقوله حرمت على آبائه تفسير لقوله وحلائل

أبنائكم وقوله وأبنائه تفسير لقوله ولا تسكحوا ما سكح آبؤكم من النساء وقوله ( وحرمت

عليه أمهاتها ) تفسير لقوله وأمهات نسائكم فبالعقد على البنت تحرم الام دخل بها أو لم

يدخل وقوله ( ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام أو يتلذذ بها ) ولو بالظر لغير الوجه

ومثل الوجه الكفان ( بنكاح أو ملك يمين ) هذا خروج لغير الموضوع لان الموضوع انه

عقد على الام ( أو ) يتلذذ بها

(بشبهه من نكاح أو) شبهة (من ملك) تفسير لقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من  
لسائكم فبالعقد على الام لا تحرم البنت انما يحرمها الدخول بها أي وطؤها أو التلذذ  
ولو بالنظر لجسدها والنظر للوجه ولومع لذة لغواتفاقا ومثله اليدان مثال التلذذ بالنكاح  
الصحيح ظاهر ومثال الشبهة من النكاح أن ينكح خامسة أو معتدة غير طلم ويتلذذ بها  
أو يوطأ امرأة يظنها زوجته فيحرم عليه فرع كل واحدة من المذكورات وأصلها وضابط  
نكاح الشبهة أن ينكح نكاحاً فاسداً جمعاً على فساده لكن يدرأ الحد كان يتزوج بمعتدة أو  
خامسة أو ذات محرم غير طلم ويتلذذ بها أو يوطأ امرأة يظنها زوجته فيحرم عليه أصل كل  
واحدة منهن وفرعها (ولا يحرم بالزنا حلال) المعنى ان من زنى بامرأة ولو تكرر زناه بها  
لا يحرم عليه به أصلها ولا فروعها بل (٣٥٢) يحل له ان يتزوج بأما ابنتها

التي لم تتخلق من مائه وأما هذه  
فتحرم عليه ومن باب أولى  
يجوز لأصله وفرعه أن يتزوج  
بتلك المرأة ومثله قول مالك في  
الموطأ فاما الزنا فانه لا يحرم  
شيأ وظاهر قوله في المدونة  
خلافه ونصها وان زنا بأم  
زوجته ابنتها فليفارقها فحمل أكثر الشيوخ هذه المفارقة على  
الوجوب فاختلف ما في الوطأ وظاهر المدونة فأكثر الشيوخ رجح ما في الوطأ وهو المعتمد  
لان كل أصحاب مالك عليه ما عدا ابن القاسم ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن  
حبيب عن مالك أنه رجح عما في الوطأ وأفتى بالتحريم الى ان مات (وحرّم الله سبحانه  
وتعالى) على المسلم (وطء الكوافر) جمع كافرة (من ليس من اهل الكتاب بملك  
أو نكاح) لقوله تعالى ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن قال الفاكهاني الشرك يشمل  
الجوس والصابئة وهم قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة ويشمل  
عبدة الاوثان وغيرهم وهم من يعبدون غير الصنم فعبدة الاوثان من يعبدون الصنم وغيرهم  
من يعبدون الشمس والقمر (ويحل) للمسلم (وطء) الاماء (الكتايبات بالملك) دون  
النكاح لعموم قوله تعالى - أو ما ملكت أيانكم - (ويحل)

بِشْبَهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مَلِكٍ وَلَا يَحْرُمُ بِالزَّانَا  
حَلَالَ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطْءَ الْكَوَافِرِ  
مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَلِكٍ أَوْ نِكَاحٍ  
وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمَلِكِ وَيَحِلُّ

وطء

الوجوب فاختلف ما في الوطأ وظاهر المدونة فأكثر الشيوخ رجح ما في الوطأ وهو المعتمد  
لان كل أصحاب مالك عليه ما عدا ابن القاسم ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن  
حبيب عن مالك أنه رجح عما في الوطأ وأفتى بالتحريم الى ان مات (وحرّم الله سبحانه  
وتعالى) على المسلم (وطء الكوافر) جمع كافرة (من ليس من اهل الكتاب بملك  
أو نكاح) لقوله تعالى ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن قال الفاكهاني الشرك يشمل  
الجوس والصابئة وهم قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة ويشمل  
عبدة الاوثان وغيرهم وهم من يعبدون غير الصنم فعبدة الاوثان من يعبدون الصنم وغيرهم  
من يعبدون الشمس والقمر (ويحل) للمسلم (وطء) الاماء (الكتايبات بالملك) دون  
النكاح لعموم قوله تعالى - أو ما ملكت أيانكم - (ويحل)

للمسلم ولو كان عبدا ( وطء حرائرهن ) أى الكتائيات ( بالنكاح ) لقوله تعالى  
 - والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب - وهن الحرائر أو العفائف الكتائيات قال في  
 الذخيرة لما شرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم الى المخاطبة من رب الارباب أبيع نساؤهم  
 وطعامهم وفات غيرهم هذا الشرف بجرمانهم وروى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى  
 الله عنه عدم جواز نكاح الكتائية الحرة محتجا بآية البقرة قال لا أعلم شركا أعظم من قولها  
 ان ربها عيسى ( ولا يحل وطء امتهن ) أى اماء الكتائيات ( بالنكاح ) لا ( لحر  
 ولا لاعد ) مسلمين سواء خاف على نفسه العنت أم لا لقوله تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا  
 أن ينكح المحصنات المؤمنات ° ( ٣٥٣ ) فما ملكت أيمانكم من فتياتكم

المؤمنات أى فلينكح مملوكة  
 من الاماء المسلمات فشرط  
 الايمان فيهن ( ولا تستزوج  
 المرأة عبدا ) سواء كان كامل  
 الرق أو مبعضا أو كان فيه بعض  
 عقد من ية كالمكاتب

وَطءَ حَرَائِرِهِنَّ ° بِالنِّكَاحِ وَلَا يَحِلُّ وَطءُ  
 إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرِّ وَلَا لِعَبْدٍ وَلَا تَتَزَوَّجُ  
 الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدٌ وَلَدِهَا وَلَا الرَّجُلُ أُمَّتَهُ  
 وَلَا أُمَّةً وَلَدِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً وَالِدِهِ

### ﴿ ٢٣ - رسالة ﴾

لتعارض الحقوق لانه لو تزوجها لكان له عليها  
 سلطنة الزوجية وهى لها عليه سلطنة الملك فاذا وقع فانه يفسخ بغير طلاق لانه متفق على فساد  
 ( و ) كذلك ( لا ) تتزوج المرأة ( عبد ولدها ) لانه كعبدها ( و ) كذلك ( لا ) يتزوج  
 ( الرجل أمته ) أى أمة نفسه لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما هو  
 ملك الرقبة بكاملها فملك المنافع داخل فى ملك الرقبة فلا فائدة للنكاح ( و ) كذلك ( لا )  
 يتزوج الرجل ( أمة ولده ) للسببه التى له فى مال ولده ولذا لا يقطع اذا سرق من ماله ولا يحد اذا  
 وطئ أمته وتجب نفقته عليه ان احتاج فهو فى معنى من تزوج أمة نفسه فان وقع النكاح على  
 شىء مما ذكر ففسخ بغير طلاق ( وله ) أى ويباح للرجل ( ان يتزوج أمة والده ) الحر  
 وان علا ان لم يستمتع بها الوالد بوطء أو قبلة أو مباشرة

(و) كذا يباح له أن يتزوج (أمة أمه) الحرة وان علبت لانه لاشبهة له في مالها اذ لو سرق من مالها قطع أو زنى بامة احداها حد ولا يشترط في جواز تزويجهما خوف العنت لان ولده يعتق على أبويه وانما يشترط ذلك اذا كانا عبيد لان الولد للسيد (و) يباح (له) أيضا (أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره) هذا واضح اذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع أما اذا تزوجها وهي ترضعها أو طلقها الأب ثم تزوجت بعده برجل وأولدها بنتا فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج هذه البنت أم لا في ذلك ثلاثة أقوال استظهر منها المنع والكراهة احتياطا ثم ذكر عكس هذه المسألة بقوله (وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها (من رجل غيره) أي غير أبيها (٣٥٤)

وَأَمَّةَ أُمَّهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ  
مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ  
أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ  
نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ  
وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءَ مُسْلِمَاتٍ  
وَالْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنْتَ

هذا اذا تزوجها أبوها بعد انقطاع الولد من الرضاع أما اذا تزوجها وهي ترضعه فهو أخو الربيبة من الرضاع (ويجوز للحر والعبد) المسلمين (نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات) اتفاقا في حق الحر وعلى المشهور في حق العبد وروى ابن وهب قصر على اثنتين قياسا على طلاقه

ولم

وحدوده وقد يمتنع القياس بأن السكاح لذة يستوى فيها الحر والعبد كالأكل والشرب وانما يتشطر العذاب ويمتنع نكاح الخامسة باجماع فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده وتحل الخامسة بطلاق احدي الأربع طلاقا باثنا لارجعيا لبقاء العصمة (و) يجوز للعبد نكاح أربع إماء مسلمات (مملوكات للغير من غير اشتراط خوف العنت وبغير اشتراط أن لا يحد للحرائر طولا وانما يشترط الاسلام (و) يجوز (للحر ذلك) أي تزويج أربع إماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين \* احداهما (ان خشي العنت) أي الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم - ويتم ذلك بغلبة الشهوة وضعف الخوف من الله تعالى

فان اشتد الخوف من الله وأمن على نفسه حرمت الامة وسمى الزنا عتانا لان اصله التعب  
 والمشقة لقوله تعالى - ولو شاء الله لأعتكم - أى ضيق عليكم (و) الآخر اذا (لم يجد للحرائر  
 طولاً) وهو ما يتزوج به الحرة (وليعدل بين نسائه) سواء كن حرائر أو إماء مسلمات  
 أو كتابيات دل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى فان ختم  
 أن لاتعدلوا فواحدة أى فاختاروا واحدة أمر الله سبحانه وتعالى بالاعتصام على الواحدة  
 ان خاف الجور فدل على ان العدل واجب وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان  
 عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط رواه أصحاب السنن الاربعة  
 وأجمعت الامة على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو خاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم  
 لا يجوز امامته ولا شهادته والراجح أنه يقصر العدل على البيت فقط وأما الكسوة والنفقة  
 فبحسب حال كل واحدة فالشريفة (٣٥٥) بقدر مثلها والذنيئة بقدر

مثلها ولا يجب في الوطء ويحرم  
 عَلَيْهِ أَنْ يُوَفَّرَ نَفْسَهُ لِيَنْشَطِ  
 وَالْمُيَجَّدُ لِلْحَرَائِرِ طَوَّلًا وَلِيُعَدَلَ بَيْنَ نِسَائِهِ  
 وَعَلَيْهِ النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ  
 لِلْآخِرَى وَالْقِسْمُ يَوْمَ وَلِيَّةٌ وَلَا  
 يَقْسَمُ يَوْمِينَ إِلَّا بِرِضَاهُنِ  
 (وعليه) أى الزوج حراً كان

أو عبداً وجوباً (النفقة والسكنى) للزوجة حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو  
 كتابية (بقدر وجده) بضم الواو وسكون الجيم أى وسعه ظاهره أنه لا يراعى الاحال  
 الزوج فقط والمشهور انه يراعى حالهما معا فينفق نفقه مثله لمثلها في عسره ويسره  
 وكذلك الكسوة ويجوز إعطاء الثمن عما لرمه ولا يلزمها الا كل معه وانفق على أنها  
 تطلق عليه اذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور ومقابلته أنه يطلق عليه من غير  
 تلوم ذكره بهرام وطلاقه يكون رجعياً ولو أوقعه الحاكم ولكن لا تصح رجعتها الا اذا  
 وجد يسارا يظن معه دوام القدرة على الانفاق (ولا قسم فى البيت لامته ولا لام ولده)  
 مع زوجة أو مع أمة أخرى لان القسم إنما يجب لمن له حق فى الوطء وهاتان لاحق لهما فيه  
 اتفاقاً اذ الذى على سيد المملوك طعامه وكسوته ذكر أو أنثى وليس عليه الخدمة التى  
 يعطيها ولو تضررت الجارية من ترك الوطء واحتاجت للزواج لا يجبر سيدها والعبد مثلها

وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فإنا هو فيها يجب للشخص ومن حقه والرق  
 لاحق له في الوطء (ولا نفقة للزوجة) يتيمة كانت أو غيرها حرة أو أمة بمجرد العقد  
 عليها على المشهور وإنما تجب بأحد شيئين أحدهما (حتى يدخل بها) المراد بالدخول  
 هنا إرخاء الستور وطىء أم لا كانت ممن يوطأ مثلها أم لا بأن كانت غير معيقة أو بهامانع  
 من رتق ونحوه بشرط أن يكون الزوج بالغاً وأن يكون غير مشرفين والشئ الآخر أشار إليه  
 بقوله (أو يدعى إلى الدخول) ويشترط في هذه أن يكون الزوج بالغاً وإن لا يشتد  
 مرضهما بحيث أخذنا في السياق والنزع وهناك شرط آخر أشار إليه بقوله (وهي) أن  
 تكون (ممن يوطأ مثلها) فالصغيرة التي لا يمكن وطؤها لانفقتها بالدعوة بل بالدخول  
 لأنه إذا دخل استمتع بغير الوطء (٣٥٦) وإذا اختلفا في الدعوة بان قالت

دعوتك للدخول من شهر  
 كذا والزوج ينسكرك ذلك  
 فالقول قوله (ونكاح التفويض  
 جائز) من غير خلاف (وهو أن  
 يعقدها) بلفظ التثنية أي  
 الزوج والولي ويروى يعقده

وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى  
 الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ  
 جَائِزٌ وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا  
 ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرُضَ لَهَا فَإِنْ فَرَضَ

بلفظ الافراد أي الزوج (ولا يذكران صداقا) استشكل اثبات النون لانه لها  
 معطوف على المنصوب هذا الاشكال مبنى على أن الواو للعطف أما لو جعلت للحال كما فعل  
 التثنية فلا إشكال وكلام المصنف صادق بصورتين لانهما اذا لم يذكر صداقا ما أن يصرحا  
 مع ذلك بالتفويض نحو أنكحتك ولتي على التفويض أو لانه يجوز جتك ولتي من غير ذكر  
 مهر وعلى كلا الوجهين النكاح صحيح أما لو صرحا بشرائط اسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل  
 الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده والمعتمد عدم الفسخ وانه يمضي بصداق  
 المثل (ثم) اذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج من الدخول فانه  
 (لا يدخل بها حتى يفرض لها) صداق مثلها ويعتبر صداق المثل يوم العقد لانه يوجب  
 الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به وليستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فان  
 مات احدهما توارثا ولا صداق الابفرض وأثبته بعضهم بالموت وهو ضعيف (فان فرض)

الزوج (لها) أى الزوجة المنكوحة على التفويض (صداق المثل لزمها) ما فرض لها على المنهب (وان كان) ما فرض لها (أقل) من صداق مثلها مثل أن يفرض لها خمسين ديناراً وصداق مثلها مائة (فهي مخيرة) في الرضا به ورده (فان) رضيت به وكانت ثيباً رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وان لم ترض به بان (كرهته فرق بينهما) يطلقه بائنة لانها قبل الدخول وأما ذات الأب والوصى فاختلف هل لها الرضا بأقل من صداق المثل على ثلاثة أقوال مشهورها الصحة من الأب قبل البناء وبعده ومن الوصى قبل البناء فقط ثم استثنى من المسألة التي تخير فيها صورتين فقال (الا أن يرضيها) بزيادة شئ على ما هما مما لم يبلغ صداق المثل (أو يفرض لها

(٣٥٧)

صداق مثلها) بعد ان فرض لها دونه (في لزمها) ما أرضاها به في الصورة الأولى وصداق المثل الذي فرضه ثانياً في الصورة الثانية (واذا ارتد) أى قطع (أحد الزوجين) الاسلام أى بكلمة مكفرة ودخل في دين غير دين الاسلام

لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ لَزِمَهَا وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرُضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزِمُهَا وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ

(فسخ النكاح) بينهما ساعة ارتداده (بطلاق) بائن على المشهور أى فسخ بطلاق على المشهور بائن على المشهور فهو راجع للموصوف وصفته ومحل ذلك ما لم يقصد المرتد منهما برده فسخ النكاح والا فلا فسخ وعليه لو أسلم المرتد فالزوجة باقية ولا تحتاج لعقد ولا رجعة لبقاء العصمة وان قتل على رده لا يرتد الآخر وتعتبر ردة غير البالغ على المشهور في حال بينهما وانفق على انه لا يقتل الا بعد بلوغه واستتابته وينبى على ان رده معتبره انه لا تؤكل ذبيحته ولا يصلى عليه (وقد قيل) الفسخ (بغير طلاق) وهو رواية ابن أبى أويس وابن الماجشون ووجه بانها مغلوبان ومقهوران على فسخه لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر- أى لا يكون بينكم وبينهن عصمة ولا علاقة زوجية والبقوافر جمع كافرة (واذا أسلم) الزوجان (الكافران) سواء كانا كتابيين



أو غيرها أسلمها قبل الدخول أو بعده سواء كان النكاح بولي وصداق أولا (ثبتنا على نكاحهما) ما لم يكن ثم مانع مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع أما إن كان ثم مانع من الاستدامة فسخ النكاح (وإن أسلم أحدهما) أي الزوجين فذلك فسخ (بغير طلاق) على المشهور وصوروا هذه المسألة بصور منها أن يسلم الزوج وتحتة مجوسية أو غيرها ممن ليست من أهل الكتاب ولم تسلم أي لم تسلم بالقرب أي في كالشهر وأما إذا لم يبعد الزمان بين إسلاميهما بل كان قريبا كالشهر ونحوه فيقر عليها دخل بها أولا (فإن أسلمت هي) أي الزوجة كتابية أو غيرها قبل زوجها الذي نبي بها (كان أحق بها إن) كان حاضرا (٣٥٨) و(أسلم) وهي (في العدة)

ثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِيهَا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا  
فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ  
كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ  
أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَّتَ عَلَيْهَا فَإِنْ  
كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا  
كَانَا زَوْجَيْنِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ

ولو طلقها في العدة اذلا عبرة  
يطلق الكافر وأما لو أسلم  
بعد انقضاء العدة فلا يقر عليها  
لان إسلامه بالرجعة ولا  
رجعة بعد انقضاء العدة فإن  
أسلمت قبل زوجها الذي لم  
يبن بها فانها تبين مكانها (وإن  
أسلم هو) أي الزوج قبلها  
(وكانت كتابية ثبت عليها)

وإذا

أي أقر على نكاحها ما لم يكن هناك

مانع من الاستدامة مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع أو تزوجها في العدة وسواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده (فإن) لم تكن كتابية بل (كانت مجوسية) فلا يخلو أما إن تسلم في الحال أولا (فإن أسلمت بعده مكانها) كانا زوجين ما لم يكن مانع من الاستدامة كما تقدم (وإن) لم تسلم بعده مكانها بل (تأخر ذلك) أي إسلامها عن إسلامه (فقد بان منه) وما قاله الشيخ يخالف ما في المختصر وهو أنها إن أسلمت بعد زوجها بدون أن يبعدها بين إسلاميهما ثبت النكاح ويجب القرب بالشهر ونحوه وفي بعض الروايات الشهران قرب

(وإذا أسلم مشرك وعنده) من النسوة (أكثر من أربع فليختر) نسوة منهن  
 (أربعا) ممن يجوز نكاحهن في الإسلام قبل السخول أو بعده وسواء عقد عليهن في  
 عقد واحد أو في عقود مختلفة سواء كن أوائل أو أواخر أسلمن معه أو أسلم هو وكن كتابيات  
 والاختيار يكون بلفظ صريح أو ما يدل عليه من لوازم النكاح كطلاق أو ظهار أو وطء  
 (و) بعد أن يختار منهن أربعا (يفارق باقيهن) بعير طلاق على المشهور أى ان مفارقة  
 الباقي ليست طلاقا على المشهور ومقابلته يقول انها طلاق وعليه ابن المواز وابن حبيب  
 وفائدة الخلاف أنه لو أسلم على عشر نسوة ولم يدخل بواحدة واختار أربعا وفارق الباقي  
 فلا مهرهن وعند ابن المواز (٣٥٩) لكل واحدة منهن خمس صداقها

لأنه لو فارق الجميع لزمه صداقان  
 وعند ابن حبيب نصف صداقها  
 • والاصل في ذلك ما رواه  
 الشافعي واليهيقي وغيرها أن  
 غيلان الثقفي أسلم وله عشر نسوة  
 في الجاهلية فأسلمن معه فقال له  
 النبي صلى الله عليه وسلم أمسك  
 أربعا وفارق باقيهن (ومن لا عن

وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ  
 فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ وَمَنْ لَاعَنَ  
 زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ  
 الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطْوُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا نِكَاحَ  
 لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ

زوجته لا تحل له أبدا) زاد في الموطأ وان كذب نفسه جلد الحده الحق به الولد ولم ترجع اليه أبدا  
 (وكذلك) مثل تأييد الزوجة الملاعنة (الذي يتزوج المرأة) بمعنى يعقد عليها وهي  
 (في عدتها) من غيره سواء كانت عدة وفاة أو طلاق وإنما قيدنا العدة بكونها من غيره  
 لأنه لو تزوج بمبتوته وان كان حراما قبل زوج يفسخ ويحد الا انه لا يتأبد تحريمها عليه  
 (ويطؤها في عدتها) ظاهر كلامه انه لو عقد في العدة ودخل بعدها لا تحرم والمشهور  
 تأييد الحرمة وظاهره أيضا أن القبلة ونحوها اذا وقعت في العدة لا تحرم وخالفه صاحب  
 المختصر قائلا اذا وقعت القبلة ونحوها تأبد التحريم (ولا نكاح) جائز لازم (لعبد  
 ولا لامة الا أن يأذن السيد) فلو تزوج العبد بغير اذن السيد ثم علم بعد ذلك فله الخيار  
 ان شاء أمضاه وان شاء فسخه بطلقة بائنة لانه أدخل على مملوكه نقصا ثم ان كان الفسخ قبل

أبناء فلاشيء على العبدوان كان بعده استرد السيد ما أخذته الزوجة من العداق الأربع  
 دينار فان عتق العبد أتبعته بما أخذه السيد وأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن السيد فان  
 وكلت رجلا في عقد نكاحها فحكمها حكم العبدان شاء السيد أمضاه وان شاء فسخته وان  
 ياشرت العقد بنفسها فليس للسيد الاجازة بحال بل يجب الفسخ اتفقا ( ولا تعقد امرأة  
 ولا عبد ولا من على غير دين الاسلام نكاح امرأة ) فالذكورية والحرية والاسلام شروط  
 في صحة العقد اذ المرأة لما لم يجز لها أن تتولى العقد لنفسها فعقدتها لغيرها أخرى وأما  
 العبد فلا ولاية له الا المكاتب في أمته فانه يتولى عقد نكاحها ولا ولاية لكافر على مسلمة  
 وله الولاية على الكافرة زوجها مسلم أو كافر ( ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة ليحلها )  
 أي قالباث له على التزويج ( ٣٦٠ ) قصد الاحلال أو قصد الاحلال مع نية

إمساكها ان أعجبه والعبرة  
 بالنية وقت العقد فلو طرأت له  
 نية التحليل عند الوطء لا يضر  
 ( لمن طلقها ثلاثا ) لقوله صلى  
 الله عليه وسلم ألا أخبركم بالنيس  
 المستعار قالوا بلى يا رسول الله

وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةً وَلَا عَبْدًا وَلَا مَنَ عَلَى غَيْرِ  
 دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
 يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا  
 وَلَا يُحِلُّهَا ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

انفسه

قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه الدارقطني

ففي قوله النيس تشبيه الرجل بالنيس واستعارة اسمه له على طريق التصريح بجامع الدناءة  
 اشارة الى أنه بمثابة حيوان بهيمي دنيء ثم قوله لعن الله المحلل والمحلل له ساء محلا بحسب  
 زعمهم "والمحلل بكسر اللام الاولى الذي يتزوج مطلقة ثلاثا بعد العدة والمحلل له هو الزوج الاول  
 قال في التحقيق وسكت صلى الله عليه وسلم عن الولي والمرأة والشهود مع أن احرمة لاحقه  
 لكل لتعلق الحرمة بالزوجين أشد ولذلك أخبر صلى الله عليه وسلم بأن الله لعنهما أي طردهما  
 من رحمته ( ولا يحلها ذلك ) الزوج لمن طلقها البتات واذا عثر على هذا النكاح ففسخ  
 قبل البناء وبعده وعبارة بعضهم ويفرق بينهما بتطليقة بائنة ولها بالبناء صداق المثل فان  
 تزوجها الاول بهذا النكاح ففسخ بغير طلاق ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولي  
 وشهود وزوجة وظاهر كلامه ان قصد المطلق أو الزوجة التحليل بنكاح الثاني لا يضر وتحل  
 به وهو كذلك ( ولا يجوز نكاح المحرم ) بحج أو عمرة

(لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينخطب فان وقع نكاحه أو انكاحه ففسخ أبدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ولا يتأد التحريم واذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها واذا فسخ بعده فلها الصداق لأن كل مدخول بها لها الصداق (ولا يجوز نكاح المريض) والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي يحجر فيه عن ماله ويلحق به كل من حكم عليه بقطع أو محبوس لقتل وظاهر كلامه أن نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج الى امرأة تقوم به وهو كذلك على أحد المشهورين والمشهور الآخر يجوز مع الحاجة (و) اذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فإنه (يفسخ) ظاهره قبل البناء وبعده عثر عليه قبل الصحة أو بعدها والراجح ما في المختصر انه اذا عثر عليه (٣٦١) بعد الصحة لا يفسخ وطاهره أيضا

كاتب الروضة حرة وامة مسلمة  
 او كتابية اجازة الورثة ام لا  
 وهو المشهور لان العله وهي  
 ادخال وارث لم يؤمن لجواز  
 عتق الامة واسلام الكتابية  
 فيصيران من اهل الميراث لا يقال

لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ وَلَا  
 يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ وَإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا  
 الصَّدَاقُ فِي الثَّلَاثِ مُبَدَأً وَلَا مِيرَاثَ لَهَا  
 وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ

الحق للوارث فيذني جوازه باحازته كالتبرع زائد الثلث لاننا نقول اخراج المال موقوف حتى يعلم الوارث بعد الموت فيحتمل موت المجيز وحدث وارث غيره والراجح ان الفسخ بطلاق لانه من المختلف فيه فان لم يبن بها فلا شيء لها (وان بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ) قال ابن عمر يريد صداق المثل وهو قول ابن القاسم وقال ابن ناجي ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمى وان كان أكثر من صداق المثل يقضى لها به من رأس ماله قل أو أكثر (ولا ميراث لها) أي لمن تزوجها في المرض لثبته عليه الصلاة والسلام عن ادخال وارث واخراجها وليعامل بنقيض مقصوده (ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك) الطلاق بلا خلاف لانه عاقل مكلف

(وكان الميراث لها منه ان مات في مرضه ذلك) كان الطلاق بائنا أورجيا ولا يرثها هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها ان كان رجيا ما لم تخرج من العدة ومفهوم الشرط انه اذا صح من مرضه ومرض مرضا اخر فلا ترثه لانه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها (ومن طلق) من المسلمين الاحرار (امراته) حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كسائية مدخولا بها أو غير مدخول بها (ثلاثا تحل له بملك ولانكاح حتى تسكح زوجها غيره) للآية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ وفي الآية الوطء دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث امرأة رفاعة « لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » ويشترط في الزوج أن يكون مسلما فلو كان المسلم متزوجا يهودية أو نصرانية وطلقها ثلاثا تم تزوجها يهودي أو نصراني وطلقها أو مات عنها فلا تحل لزوجها المسلم بذلك بالغيا فالصبي وطؤه كالعديم فلا تحل به ويعتبر البلوغ عند الوطء (٣٦٢) فلو عقد قبل البلوغ ولم يدخل

حتى بلغ حلت وان يكون  
النكاح لازما احتراز عن نكاح  
الخيار لانه غير لازم كنكاح  
العبد بغير اذن سيده وان يولج  
حشفته او مثلها من مقطوعها

وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه  
ذلك ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له  
بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره

وطلاق

في قبلها بانتشار احتراز من الايلاج بغير انتشار فانه

لا عسيلة معه ايلاج مباحا فالوطء في الحيض أو العدة غير معتبر وكذا وطء المحلل من غير  
تناكر فيه وان تعلم الحلوة المعتادة بينهما وتثبت بامرأتين فلا بد من ثبوت الحلوة والالم تحل  
قال أشهب ولو صدقها الثاني على الوطء لانها تنهيم على الوطء لملك الرجعة لمن طلقها ويتهم الثاني  
لملك الرجعة وأن تكون عالة بالوطء فلا يعتبر وطء المغني عليها أو المجنونة ويشهد لذلك  
حديث امرأة رفاعة فانه يقتضى انه لا بد من علمها لانه قال لها حتى تذوق عسيلته الخ ثم  
شرح يتكلم على الطلاق وهو لغة الارسال من قولك اطلقت الناقة واصطلاحا حل العصمة  
للمتعقدة بين الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة والقصد فمن سبق لسانه الى الطلاق  
لم يقع عليه طلاق يعني من اراد ان يتكلم بغير الطلاق فالتوى لسانه فتكلم بالطلاق فلا شيء  
عليه وكذلك من اكره على الطلاق الا ان يترك التورية مع العلم بها والتورية لفظ له معنيان

قريب وبعيد ويريد البعيد كقوله هي طالق ويريد من وثاق ومعناه القريب ابانة العصمة والرابع الصيغة وتنقسم الى صريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الى نية والى كناية وهي صريحة وستاءً ومحملة فتقبل دعواه في نيته وعدده فاذا قال اذهبي أو انصرفي مثلاً وقال لم أرد بذلك طلاقاً فإنه يخاف على ذلك ولا شيء عليه وان قال نويت بذلك الطلاق فإنه يلزمه فان كانت له نية بطلقة أو أكثر عمل بها وان لم تكن له نية في عدد يلزمه الثلاث وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار أنواعه الى قسمين بدعي وسني فالاول قوله ( وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ) أى محدثة ( ٣٦٣ ) أى لم يؤمر بها بل أمر بخلافها فلا ينافي وقوعها في زمنه

وطلّاقُ الثّلاثِ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ بِدَعَاةٍ  
 وَيَأْزِمُ إِنْ وَقَعَ وَطَلّاقُ السَّنَةِ مُبَاحٌ وَهُوَ  
 أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلِّقَةً  
 ثُمَّ لَا يُتْبِعُهَا طَلّاقًا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ  
 وَهِيَ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي  
 الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوْ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ  
 حلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما بلغه ان رجلا طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعا فقام غضبان ثم قال أتلعبون بكتاب الله عز وجل وأنابين أظهركم (ويلزمه) الطلاق الثلاث ( ان وقع ) فى كلمة واحدة على المعروف من المذهب وقيل واحدة ( و ) أما الثانى فهو ( طلاق

السنة ) أى الذى أذنت فيه السنة وحكمه انه ( مباح ) ثم فسره بقوله ( وهو أن يطلقها فى طهر لم يقربها ) أى لم يجامعها ( فيه طلقة ) واحدة ( ثم لا يتبعها طلاقاً حتى تنقضى العدة ) فهذه أربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنياً ( وله الرجعة فى التى تحيض ما لم تدخل فى الحيضة الثالثة فى ) حق ( الحرة أوفى ) الحيضة ( الثانية فى ) حق ( الأمة ) لان أسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها وأمسكتها أو ما يقوم مقام القول كالوطء ومقدماته الا أنه لا بد من النية مع الوطء فالوطء بدون النية ليس برجعة

( فان كانت ) المطلقة ( ممن لم تحض ) لصغر ( أو ممن ينست من الحيض ) قال ابن ناجي أراد بها من أيس الحيض منها فتصدق بينت ثلاثين سنة وليس المراد من جاوز سنها الحسین أو الستين أو السبعين سنة كما قال في غير هذا الموضع ( طلقها متى شاء ) أى فى أى وقت شاء قال التتائى ولو بعد وطئها اه لان طلاق ذوات الأشهر لا يوجب تطويل عدة ( وكذلك الحامل ) أى للامن من التطويل وكذلك الزوجة غير المدخول بها ولو فى حال حيضها بناء على أن النهى لتطويل العدة ولو قدم قوله فان كانت الخ على قوله وله الرجعة الخ لكان أنسب لانه من جملة مسائل الطلاق لا الرجعة ( ويرجع الحامل مالم تضع ) حملها كله فترتجع بعد وضع بعضه ( ٣٦٤ ) فان وضعت جميعه انقضت عدتها

فلا رجعة وتنقضى العدة بما

أسقطته من مضنة أو علقه فان

أشکل الامر ولم يعلم أهو ولد

أمدم منعقد اختبار بالماء الحار

فان كان دما انحل وان كان

ولدا لا يزيد ذلك الاشدة

( والمعتدة بالشهور ) وهى

المستحاضة واليايسة ترتجع

فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد ينست

من الحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل

وترتجع الحامل مالم تضع والمعتدة بالشهور

مالم تنقض العدة والأقراء هى الأطهار وينهى

أن يطلق فى الحيض فإن طلق لزمه

ويجبر

( مالم تنقص العدة ) وعدة الاولى سنة يعتبر منها تسعة

أشهر استبراء والثلاثة الباقية هى العدة فالعدة فى الحقيقة ثلاثة أشهر وعدة الثانية ثلاثة

أشهر ومثلها الصغيرة المطلقة للوطء ولا فرق فى الاعتماد بالشهور بين الزوجة الحرة والامة

كالاعتماد بوضع الحمل وانما يفترقان بالاقراء ( والاقراء ) أى فى الآية لاى المصنف لانه لم

يتقدم لها ذكر وعندنا وعند الشافعى ( هى الاطهار ) وعند أبى حنيفة هى الحيض وثمره

الخلاف حلها بمجرد رؤية الدم الاخير على أن المراد الاطهار وعدم حلها حتى تتم الحيضة على

ان المراد بالاقراء الحيض ( وينهى ) بمعنى ونهى نهى تحريم ( أن يطلق ) الرجل

زوجته وهى ( فى الحيض ) أى والفرض أنها غير حامل ( فان طلق لزمه ) لما صح

ان ابن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته وهى حائض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها نم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال ابن عمر حسبت على بتطبيقه أى الطلقة التي طلقها في الحيض والذي حسبها عليه النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال لعمر مره فليراجعها والمراجعة بدون الطلاق محال (و) ان لم يراجعها (أجبر على الرجعة) وصفة الجبر أن يأمره الحاكم بها فان أبي هدهه بالسجن فان أبي سجن فان أبي هدهه بالضرب فان أبي ضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض (والتي لم يدخل بها) يباح له أن يطلقها (٣٦٥)

متى شاء) في طهر أو حيض على المشهور اذ لاعدة عليها ومنعه أشهب في الحيض لان العلة عنده محض التعبد (والواحدة تبينها) أى غير المدخول بها لانها لاعدة عليها ومثل طلاقها قبل الدخول ما اذا دخل بها ووطئها ووطئها غير مباح كما لو كان في حيض أو نفاس مثلا فانها بائنة أيضا (والثلاث تحرمها الا بعد زوج) أى

وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ  
وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ  
وَالْوَّاحِدَةَ تَبَيَّنَهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ  
زَوْجٍ وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ  
وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ ذَلِكَ  
وَالْخَلْعُ طَلْقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ  
طَلِاقًا إِذَا أُعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَامَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ

الثلاث في كلمة أو مافي حكمها كالبتة أو بتكرر لفظ الطلاق نسقا (ومن قال لزوجه أنت طالق فهي واحدة) أى يلزمها طلقة واحدة ولو لم ينوحل العصمة لانه صريح يلزم به الطلاق ولو هزلا واما أنت منطلقة أو مطلوقة فلا يلزم به الطلاق الابائية لانه من الكنايات الخفية (حتى ينوى أكثر من ذلك) فيلزمه مانوى اثنتين أو ثلاثا ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الازالة وشرعا إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها وهو معنى قوله (والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا أعطته شيئا فخلعها به من نفسه) فقوله طلقة اشارة للرد على من يقول انه فسخ وان صرح بلفظ الطلاق فعلى الاول لو طلقها قبل الخلع طلقين



لا تحل له الا بعد زوج وعلى الثالث له مراجعتها قبل أن تزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن يقول انه رجعي لا بائن وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة لمن يقول ان الخلع لا يكون طلاقا الا اذا سمى طلاقا والافلا يلزمه الطلاق ثم انتقل يتكلم على الفاظ الكناية فقال ( ومن قال لزوجته انت طالق ألبتة فهي ثلاث دخل بها أولم يدخل ) ولا ينوي في ألبتة مطلقا مدخولا بها أم لا ( فان قال ) لها ( أنت بريئة أو خلية أو حرام أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي ) في الطلاق ( في التي لم يدخل بها )

(٣٦٦) عدد الطلاق لافي ارادة غير

وَمَنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَةً فَهِيَ ثَلَاثٌ  
 دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَإِنْ قَالَ بَرِيَّةً أَوْ خَلِيَّةً  
 أَوْ حَرَامًا أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَهِيَ ثَلَاثٌ  
 فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيُنَوِّي فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا  
 وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا  
 أَنْ تَعْفُو عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَإِنْ  
 كَانَتْ بَكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ  
 فِي أُمَّتِهِ وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْتَعَ

خلاف المشهور والمشهور أن في قوله حبلك على غاربك الثلاث مطلقا دخل بها أو لم يدخل ( والمطلقة ) التي سمى لها الزوج صداقا ( قبل البناء ) يجب ( لها نصف الصداق ) الذي سماه لها لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون اي الثيبات الرشيدات أو يعفو

والذي بيده عقدة النكاح وهو الاب في ابنته البكر والسيد

في أمته وهو معنى قوله ( الا ان تعفو ) أي عن نصف الصداق ( هي ان كانت ثيبا ) رشيدة ( وان كانت بكرا فذلك ) أي العفو راجع ( الى أبيها ) ومن طلق امرأته طلاقا بائنا أو رجعيًا حرة كانت أو كتائية أو أمة مسلمة مدخولا بها أو غير مدخول بها لم يسم لها في نكاح لازم ( فينبغي ) بمعنى يستحب ( له أن يمتع ) أي يعطيها شيئا يجري مجرى الهبة على قدر حاله من عسر ويسر

(ولا يجبر) تأكيد اذ المستحب لا يجبر عليه من أباه (والتي) أى المطلقة التي (لم يدخل بها) الحال انه كان (قد فرض لها) صداقا (ف) انه (لا تمتعها) لانها قد أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها ومفهومه انها اذا لم يفرض لها فان لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا (ولا) متعة (المختلفة) لانها قد دفعت شيئا من مالها لاجل فراقها من زوجها كراهية فيه فلا ألم عندها (وان مات) الزوج (عن) زوجته (التي) لم يفرض لها) صداقا (و) الحال انه (لم يبن بها فلها الميراث منه) اتفاقا (٣٦٧) لانه بعدد النكاح في الصحة صح

التوارث بينهما (و) لكن (لا صداق لها) عليه على المشهور ومفهومه انه لو فرض لها كان لها الصداق أيضا (ولو دخل بها) أى التي مات عنها ولم يفرض لها (كان لها) مع الميراث (صداق المثل) لانه قد فوت عليها سلعتها وانما يكون لها صداق المثل (ان لم تكن رضية بشيء معلوم) أى حيث كانت رشيدة فيجوز لها الرضا

وَلَا يُجْبَرُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا  
فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلِعَةِ وَإِنْ مَاتَ عَنِ  
الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ  
وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ  
الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ وَتُرِدُّ  
الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ  
الْفَرْجِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَدَى

بدون صداق المثل ثم انتقل يتكلم على العيوب الموجبة للرد فقال (وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص) ظاهر كلامه الرد بهذه العيوب قلت أو أكثر وهو كذلك (و) ترد المرأة أيضا (بداء الفرج) وهو ما يمنع الوطء أو لذته وهو خمسة أشياء القرن بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في فم الفرج والرتق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر والامضاء وهو أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهي كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج (فان دخل الزوج) بالتي (بها) شيء من العيوب استقدمة (و) الحال انه (لم يعلم به) عند الدخول (ودى) أى دفع

(صداقها ورجع به) معنى كلامه أنه يلزمه أن يدفع لها جميع للصداق ثم يرجع به (على أبيها) إن كان زوجها له ظاهره ولو كان معسرا ولا يرجع الاب على المرأة بشيء وهو كذلك اذا كانت غائبة حين التزويج أما اذا كانت حاضرة وكتما العيب فيخير الزوج في الرجوع عليها وعليه (وكذلك) مثل رجوع الزوج على الاب في الحكم (ان) كان الذي (زوجها أخوها) فإنه يرجع عليه (وان زوجها ولى ليس بقريب القرابة) أى بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلائىء عليه وان علم بالعيب يرجع عليه كالقريب وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فإنه (ولا يكون لها) منه (الاربع دينار) لثلا يعرى البضع عن بدل (ويؤجل المعترض سنة) أى اذا لم يسبق له وطء لها كان الاعتراض سابقا على العقد أو متأخرا عنه فان سبق منه وطء لها ثم اعترض فتلك مصيبة نزلت بها (فان وطئ) في الاجل فلا يفرق بينهما

(٣٦٨)

صَدَاقُهَا وَرَجَعَ بِهٖ عَلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا  
أَخُوهَا وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلى لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ  
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ  
وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ  
بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجْلٌ  
أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرَفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهَى

(والا فرق بينهما) اذا تقاررا على عدم الوطء في  
الاجل وأما لو ادعى الوطء وانكرته فان كانت الدعوى في الاجل او بعد الاجل انه وطئ  
في الاجل فالقول قوله يمينه فان نكل حلفت وكان القول قولها (ان شاءت) بطلقة  
بائنة لان كل طلاق من القاضي بائن الاطلاق المعسر بالنفقة والمولى من زوجته (والمفقود)  
الذى فقد في بلاد الاسلام ولم يعلمه موضع في غير مجاعة ولا وباء اذا كان له زوجة فانها ترفع  
أمرها الى الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا (يضرب له اجل) أى مدة  
(اربع سنين) وان كان عبدا يضرب له مدة سنتين وابتداء ضرب الاجل من يوم الرفع  
(من يوم ترفع ذلك) الى السلطان (وينتهى

الكشف

(والا فرق بينهما) اذا تقاررا على عدم الوطء في

الاجل وأما لو ادعى الوطء وانكرته فان كانت الدعوى في الاجل او بعد الاجل انه وطئ  
في الاجل فالقول قوله يمينه فان نكل حلفت وكان القول قولها (ان شاءت) بطلقة  
بائنة لان كل طلاق من القاضي بائن الاطلاق المعسر بالنفقة والمولى من زوجته (والمفقود)  
الذى فقد في بلاد الاسلام ولم يعلمه موضع في غير مجاعة ولا وباء اذا كان له زوجة فانها ترفع  
أمرها الى الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا (يضرب له اجل) أى مدة  
(اربع سنين) وان كان عبدا يضرب له مدة سنتين وابتداء ضرب الاجل من يوم الرفع  
(من يوم ترفع ذلك) الى السلطان (وينتهى

الكشف عنه) وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا أولها بعضهم قال ان الوافي وينتهي الكشف عنه بمعنى مع أى فلا بد من حصول الامرين لانه لا يستلزم أحدهما الآخر فلذا ذكرها (ثم) اذا انقضى الأجل ولم يظهر له خبر ف (تعتد) زوجته (كعدة الميت) وعليها الاحداد على المشهور (ثم) بعد انقضاء العدة (تزوج ان شاءت) ولا تحتاج الى اذن الحاكم (ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله) غالباً وهو ثمانون سنة على ما اختاره الشيخ والقباسي وسبعون على ما اختاره عبد الوهاب (ولا تخطب المرأة) المطلقة طلاقاً أو (٣٦٩) رجياً أو المتوفى زوجها وهي (في

عدتها) بصريح اللفظ اى يحرم وهذا اذا كانت معتدة من غير المطلق وأما منه فانه لا يحرم حيث لم يكن بالثلاث وكذا يحرم مواعدة بالتكاح من الجانبيين بان يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره (ولا بأس) بمعنى وبياح خطبة المعتدة (بالتعريض بالقول المعروف) اى الحسن

الْكَشْفُ عَنْهُ ثُمَّ تَعْتَدُ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ  
 إِنْ شَاءَتْ وَلَا يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ  
 مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَا تُخْطَبُ  
 الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا وَلَا بِأَسِّ بِالتَّعْرِيفِ بِالقَوْلِ  
 الْمَعْرُوفِ وَمَنْ نَكَحَ بَكْرًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا  
 دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ وَفِي الثَّيِّبِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
 وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْاِخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ

\* ٢٤ — رسالة \* وهو ما يفهم به المقصود مثل انى فيك لراغب (ومن نكح) أى تزوج على امرأته أو نساءه (بكرًا) صغيرة كانت أو كبيرة مسلعة أو كتابية أو أمة (ف) يباح (له) وفي أكثر النسخ فلها بالتأنيث (ان يقيم عندها سبعة) أى سبعة ايام متواليات (دون سائر نساءه) ثم بعد ذلك يسوى بينهما في القسم (و) أما الحكم في (الثيب) اذا تزوجها على نساءه فلا يقيم عندها الا (ثلاثة ايام) متواليات ثم يسوى بينهما (ولا يجمع بين الاختين من ملك اليمين في الوطء) اى او غيره من انواع الاستمتاع واذا جمعها في الملك فله ان يطأ أيتها شاء والكف عن الأخرى موكول الى الأمانة

( فان شاء ) أى أراد وطء الأخرى ( فليحرم عليه ) أى على نفسه ( فرج الأولى ) التى وطئها إما ( ببيع ) بعد الاستبراء يباع ناجزا لمن لا يعتصره منه وأما ان لم يكن ناجزا كبيع الحيار فانه لا يحرم فرج الأولى حتى تخرج من أيام الحيار ( أو ) ( بكتابة ) لان المكتابة احرزت نفسها وما لها ( أو ) ( بعتق ) ناجز أو مؤجل ( وشبهه بما تحرم به ) كالبه لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه اذا قبضها الموهوب ( ومن وطئ أمة بملك ) صحيح أو فاسد أو مختلف فى فساده وأما المتفق على فساده ان درأ الحد فكذلك والا فلا او قبلها او باشرها ( لم تحل له امها ) قياسا على أم ( ٣٧٠ ) الزوجة ( ولا ) تحل له ( ابنتها )

فَإِنْ شَاءَ وَطَّءَ الْآخِرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ  
الْأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا  
تَحْرُمُ بِهِ وَمَنْ وَطَّئَ أُمَّةً بِمَلِكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ  
أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ  
النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ  
وَلَا طَّلَاقَ لِصَبِيٍّ وَالْمَمْلُوكَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ  
لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ

قياسا على الربيبة ( وتحرم  
على آباءه ) قياسا على حليلة  
الابن ( و ) تحرم على ( ابناؤه )  
قياسا على زوجة الاب فتحريم  
المصاهرة يجرى فى الملك  
( كتحریم ) المصاهرة فى  
( النكاح ) لعموم قوله  
تعالى حرمت عليكم أمهاتكم  
الآية ( والطلاق بيد العبد  
دون السيد ) لقوله عليه الصلاة  
والسلام إنما يملك الطلاق من

وله

اخذ بالساق كناية عن الزوج وهذا اذا تزوج باذن السيد أما اذا تزوج خيراذنه فله فسخه  
( ولا طلاق لصبى ) وإنما يصح طلاق المسلم المكلف وحيث قلنا لا طلاق على الصبى إنما  
يطلق عليه وليه لمصلحة ( والمملوك ) وهى التى يقول لها زوجها ملكتك نفسك او امرك  
او طلاقك بيدك او انت طلق ان شئت ( والمخيرة ) وهى التى يخيرها فى النفس مثل ان  
يقول لها اختارنى أو اختارى نفسك أو اختارينى او اختارى طلقة او طلقين حكمهما  
ان ( لهما ان يقضيا ما دامتا فى المجلس ) فيجيبا بصریح يفهم منه مرادهما فان اجابا  
بمحمل أمر ابين مرادها فيعمل به ثم لا يخلو حال المملوك من امرين لانها اما ان تطلق

واحدة أو أكثر في الواحدة لامناكرة له وفيما زاد عليها له التناكرة والى هذا أشار بقوله (وله) أى زوج الملكة (أن يناكر الملكة خاصة) دون الخيرة (فيا فوق الواحدة) بشرط أن ينكر حين سماعه من غير ائمال وان يقر بانه أراد بتملكه الطلاق فلو قال لم أرد طلاقاً فانه يقع الثلاث ولا عبرة بعد ذلك بقوله أردت بما جعلته لها طلاقاً واحدة وان يدعى انه نوى واحدة في حال تملكه وان يكون تملكه طوعاً واقتراً انما اذا شرط لها في عقد نكاحها فطلقت نفسها ثلاثاً فانه لامناكرة له دخل بهام لم يدخل واما الخيرة فلا يخلو اما ان تخير في العدد او في النفس فان خيرت في العدد فليس لها ان تختار زيادة على ما جعل لها وان خيرت في النفس فان ( ٣٧١ ) قالت اخترت واحدة او اثنتين لم

يكن لها ذلك وبطل خيارها وان قالت اخترت نفسي كان ثلاثاً ولا يقبل منها ان فسرت بهما دون ذلك وهذا معنى قوله (وليس لها في التخيير ان تقضى الا بالثلاث ثم لانكرة له فيها) لان قوله اختارني او اختارى بصك اختيار

وله أن يناكر الملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير أن تقضى إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها \* وكل حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه الطلاق إلا بعد أجل الأيلاء

ما تنقطع به العصمة وهي لا تنقطع في المدخول بها بما دون الثلاث فثبت انه قد جعل لها الثلاث فلا مانع له بعد ذلك \* ثم انتقل يتكلم على الأيلاء بقوله (وكل حالف) من المكلفين المسلمين الاحرار يتصور منه الوقاع (على ترك الوطء) من زوجته المطيعة للوطء سواء كانت مسلمة او كفاية او امة قاصداً بذلك الضرر (اكثر من اربعة اشهر فهو مول) من يوم اليمين ان كانت يمينه صريحة كقوله والله لا وطئتك اكثر من اربعة اشهر ومن يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه محتملة لأقل من الاجل كقوله والله لا أطؤك حتى يقدم زيد فلو حلف على اربعة اشهر فدون لا يكون مولياً (ولا يقع عليه الطلاق الا بعد أجل الأيلاء

وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان) هذا هو المشهور أى ان كونه لا يقطع عليه الطلاق بتمام الاجل من غير ايقاف هو المشهور أى فيوقفه السلطان اما فاه أو طلق فان فاه أى رجع سقط عنه حكم الايلاء اقله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وتحصل الفيئة بمنيب الحشفة في القبل وان لم ينفى أمره السلطان بالطلاق فان امتنع طلق عليه أى طلق عليه الحاكم (ومن تظاهر) من المسلمين المكلفين حرا كان أو عبدا فالمسلم يشمل الزوج والسيد (من امرأته) أو امته وهو أن يشبهها بمحرمة عليه تحريرا مؤبدا بنسب أو رضاع أو صهر وهو منحصر في أربعة أمور أم الزوجة والزبيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وروجة الابن (٣٧٢) اقله أنت على كظهر أمي ( فلا

وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى  
يُوقَفَهُ السُّلْطَانُ \* وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ فَلَا  
يَطْوُهَا حَتَّى يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ  
مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ  
أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مُدَّيْنِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ

يطؤها) ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر الى شعرها ( حتى يكفر) بأحد امور ثلاثة على الترتيب أوها بعق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية أما اشتراط الايمان فظاهر لان المقصود من العتق القرينة وعتق الكافر ينافيها وأما اشتراط

السلامة من العيوب فليس على اطلاقه بل ان منع من كمال الكسب ولا كقطع اليد أو الرجل أو العمى أو البكم أو الجنون الى آخر العيوب فانه لا يجزى وان لم يمنعه كالعرج الخفيف والعمور فانه يجزى كما سينص عليه بعد (فان) عجز عن العتق بان (لم يجد) رقبة ولا تمها ولا قيمتها (صام شهرين متتابعين) بالاهلة فان انكسر شهر صام احدها بالهلال وتم المنكسر ثلاثين وتجب نية التابع ونية الكفارة فان انقطع التابع استأنف لان الله سبحانه اشترط التابع (فان لم يستطع) الصوم بأن كان ضعيف البنية (أطعم ستين مسكينا) احرارا مسلمين (مدنين) بمدته صلى الله عليه وسلم (لكل مسكين) وهذا في حق الحر وأما العبد فلا يكفر بالاطعام الا اذا اذن له سيده وقوله

(ولا يطؤها) يريد ولا يقبلها ولا يباشرها (في ليل أو نهار حتى تقضى الكفارة) تكرار مع قوله قبل فلا يطؤها حتى يكفر (فان فعل) المظاهر (ذلك) أي مانه عن بان وطىء المظاهر منها أو فعل شيئاً من مقدمات الجماع (فليتب إلى الله عز وجل) مما فعل وليس عليه كفارة أخرى (فان كان وطئاً) أو استتماعه بغير الوطء (بعد أن فعل بعض الكفارة باطعام أو صوم فليبتدئها) أي الكفارة وسكت عن العتق لأنه لا يتبعض (ولا بأس بعتق) (الأعور في الظهار) لان العين

(٣٧٣)

الواحدة تسد مسد العينين في الابصار والاكتساب والقوة على الحرف والصنائع (و) كذلك لا بأس بعتق (ولد الزنا) والآبق والسارق والزاني (ويجرى الصغير) أي عتقه في الظهار لصدق اسم الرقة عليه (ومن صلى وصام أحب إليه) أي المالكية لتمسكه من معايشه بخلاف الرضيع فإنه وان اجزا في الظهار الا ان ذلك متعذرفيه ولذا يلزمه الاتفاق

وَلَا يَطْوُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى نَعَصِيَ الْكُفَّارَةَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا فَإِنْ كَانَ وَطَّوهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكُفَّارَةِ بِاطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا وَلَا بِأَسِّ بَعْتِقِ الْأَعْوَرِ فِي الظَّهَارِ وَوَلَدِ الزَّانَا وَيُجْزَى الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَاللَّعَانُ بَيْنَ كُلِّ رَوْحَيْنِ فِي نَفْسٍ حَمَلٍ يُدْعَى قَبْلَهُ الْإِسْتِبْرَاءُ

عنه حتى يباغ القدرة على الكسب ~~واللعان~~ مشروع رخصة نص عليه الكتاب والسنة ولا خلاف في ذلك بين الأئمة (بين كل زوجين) ولو كان نكاحهما جماعاً على فساده دخل بها أولاً ولو فاسقين لقول الموازية ومن نكح ذات محرم أو أخته غير عالم وقد حملت وأنكر الولد فانهما يتلاعنان لأنه نكاح شبهة فان نكلت حدث وان نكل حد للذف ويلزمه الولد ويشترط في الزوج أن يكون مسلماً مكلفاً يتأتى منه الوطء ويشترط في الزوجة أن تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيها الاسلام والحرية فتلاعن الكتابية والامة واللعان بين الزوجين يكون (في نفي حمل يدعى قبله الاستبراء) ولو بحيضة ومثل



الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها الحمل الاول الذي قبل هذا المتنى والحال أن بين  
 الوضعين ما يقطع الثاني عن الاول وهو ستة أشهر فأكثر (أو) يدعى (رؤية الزنا)  
 كالمردود (بكسر الميم) (في المكحلة) بضم الميم والحاء ويشترط في اللعان لنفى الحمل أن  
 يقوم بفوره وأما إذا رآه وسكت ثم قام بعد ذلك فلا لعان ويشترط في اللعان بالرؤية أن لا يبطأ  
 بعدها وأما التأخير فلا يمنع اللعان لرؤية الزنا (واختلف في اللعان في القذف) من غير  
 دعوى رؤية وطء ولانفى حمل على قولين مشهورين أحدهما انه يلاعن والآخر انه يحد  
 ولا يلاعن ويتعلق باللعان أربعة أحكام أحدها أشار اليه بقوله (وإذا افترقا باللعان لم  
 يتناكحا أبدا) والثلاثة الباقية (٣٧٤) سقوط الحدون في النسب وقطع

النكاح وتقع الفرقة بينهما  
 يتام لعانهما ولا يحتاج الى حكم  
 حاكم وهي فسخ لاطلاق على  
 المشهور (و) صفة اللعان انه  
 (يبدأ الزوج) وجوبا وإذا  
 ابتداء الزوج (فيلتعن أربع  
 شهادات بالله ثم يخمس باللعة ثم تلتعن هي  
 أربعاً أيضاً وتخمس بالفضب كما ذكر الله  
 اللعان لنفى حمل يقول أشهد بالله

ما هذا الحمل منى أربع مرات قاله ابن المواز والذي في المدونة  
 وهو المشهورة يقول أشهد بالله لزنت وان كان للرؤية يقول أربع مرات أشهد بالله لرأيتها تزني  
 (ثم) بعد أن يلتعن أربع شهادات بالله (يخمس باللعة) فيقول عليه لعنة الله ان  
 كان من الكاذبين كذا في المختصر والذي في المدونة يقول ان لعنة الله عليه وهو أولى الآية  
 (ثم) انا تم لعان الرجل (تلتعن هي) أي المرأة (أربعاً أيضاً) مبطله لحلف الزوج  
 فاذا قال في نفي الحمل أشهد بالله لزنت فترده ذلك فتقول في الأربع مرات أشهد بالله ما زنت  
 واذا قال في الرؤية أشهد بالله لرأيتها تزني فترده ذلك فتقول في المرات الأربع ما رأيتني تزني  
 (و) بعد الرابعة (تخمس بالفضب كما ذكره الله

سبحانه

سبحانه وتعالى ) فتقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويجب أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس أقلهم أربعة وإن يكون في أشرف أمكنة البلد ولا يكون إلا المسجد ويستحب أن يكون بعد صلاة العصر ويستحب تخويلها خصوصا عند الخامسة بان يقال لها هذه الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب ( وإن نكلت هي ) أي المرأة عن اللعان أي امتعت منه بعد لعان الزوج ( رجعت إن كانت حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج ) الملاعن ( أو ) من ( ٣٧٥ ) ( زوج غيره ) أي في نكاح

صحيح لازم ( وال ) أي وإن لم

ينقدم للبلاغة أحسان ( جلدت

مائة جلدة ) حيث كانت حرة

مسلمة مكلفة فإن كانت أمة

فانصف الحد وإن كانت ذمية

يلزمها الأدب لا ذيتها لزوجها

وردت لحاكم ملتها بعد تأديتها

( وإن نكل الزوج وكانت

الزوجة بالغة مسلمة حرة جلدة

ثمانين جلدة حد القذف ولحق

الولد \* ثم انتقل يتكلم على

الخلع فقال \* وللمرأة \* أي

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ

إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا

زَوْجٍ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةً

جُلْدَةً وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدُّ الْقَذْفِ

ثَمَانِينَ وَوَلِحِقَ بِهِ الْوَالِدُ \* وَالْمَرْأَةُ أَنْ تَقْتَدِيَ

مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ

جَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ

ويباح لها إذا كانت بالغة رشيدة ( أن تقتدي ) أي تخلع ( من زوجها ) إذا كان بالغا رشيدا أما إذا كان صبيا أو مجنونا فلا يباح لها ذلك والظاهر الحرمة ( بجميع ( صداقها أو ) بها أقل أو ) بها أكثر ) منه وإباحته مقيدة بما ( إذا لم يكن ذلك ) عن ضررها ) مثل أن ينقصها من النفقة أو يكلفها شغلا لا يلزمها ( فإن كان ذلك الافتداء نشأ ) عن ضرر بها رجعت ) عليه ( بما أعطته ولزمه الخلع ) ويكفي في ثبوت الضرر إقامة بينة السماع \* والحاصل أن المرأة إذا ادعت بعد المخالعة أنها ماخالعت إلا عن ضرر وأقامت بينة السماع بذلك فإن الزوج يرد ماخالعها به وبانت منه

(والخلع طلقة) بائنة (لارجعة فيها الا بنكاح جديد) بولى وصداق وشاهدى عدل (برضاها) ان كانت غير مجبرة على النكاح أما المجبرة فانما يراعى رضا الولى (و) الامة (المتعة) أى التى عتقت وهى (تحت العبد) أى فى عصمته قنا كان أو فيه بقية رق يحال بينهما ويثبت (لها الخيار) بين (أن تقيم معه او تفارقه) فان اختارت نفسها فهو طلاق لافسخ وهل بطلقة بائنة او بطلقتين روايتان وعلى الرواية الاولى لو عتق زوجها وهى فى العدة لارجعة له عليها لان الطلقة بائنة ولثبوت الخيار لها شروط ان يكون عتقها كاملا ناجزا وان تكون طاهرة فان اختارت وهى حائض حبرت على الرجعة حتى تطهر وان لا

بالتق (ومن اشترى زوجته)

والخلع طلقة لارجعة فيها إلا بنكاح جديد  
برضاها والمتعة تحت العبد لها الخيار أن  
يقيم معه أو تفارقه ومن اشترى زوجته  
انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان  
وعدة الامة حيضتان وكفارات العبد كالحرة  
بخلاف معانى الحدود والطلاق \* وكل

كلها أو بعضها (انفسخ نكاحه) فان ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وان كان بعد الدخول فهو كما لها ويطؤها بالملك قبل الاستبراء عند ابن القاسم وقال أشهب لا بد من استبرائها ومثلما اذا اشتراها ما اذا ملكها بيبة أو

ما

صدقة او ميراث او ملكته هى بشراء او غيره لكن

لا يطؤها لا بالملك ولا بالنكاح (وطلاق العبد) القن ومن فيه شائبة رق سواء كانت زوجته حرة او امة (طلقتان) فلو اوقع نصفه فى حال الرق ثم عتق لا يبقى له الا طلقة واحدة (وعدة الامة) سواء كان زوجها حرا او عبدا (حيضتان) صوابه طهران ليوافق ما تقدم وما يأتى ان العدة بالطهر لا بالحيض (وكفارة العبد كالحرة) مراده ان ما يكفر به العبد هو كالحرفيه اى فلا يتنصف لأن كل ما يكفر به الحرة يكفر به العبد اذ العتق لا يكفر به ولو اذن له السيد (بخلاف معانى الحدود والطلاق) لفظ معانى زائدة أى بخلاف الحدود والطلاق فانها تشطر عليه \* وكل

ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصه وفي نسخة ولومسه بالنصب وعلى كل من النسختين فهو خير لكان المحذوفة التقدير وان كان الواصل من اللبن مصة أو ولو كان الح (واحدة) عملاً بمطلق قوله تعالى—وأماكم الآتي أرضعكم— فانه صادق ولو بمرة واحدة ويشرط في ريم الرضاع شروط منها ما أشار اليه بقوله في الحولين احترازاً مما لو وصل الى جوفه بعد الحولين بكثير واليه أشار بقوله (ولا يحرمها ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما) لقوله تعالى—والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين— وقوله تعالى— وحله ( ٣٧٧ ) وفصاه ثلاثون شهرا— فاخير سبحانه عن أقل مدة الحمل

وكال مدة الرضاع ( كالشهر ونحوه وقيل كالشهرين ) وهو تفسير للقرب على حسب اختلاف الرواية فيه فالاول رواية ابن عبدالحكم والثاني رواية ابن القاسم ( ولو فصل قبل الحولين فصلاً استغنى فيه عن اللبن بالطعام ) لم يحرم ما أرضع بعد ذلك ( كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصلاً استغنى فيه عن اللبن بالطعام ) لم يحرم ما أرضع بعد ذلك (

مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرُّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً وَلَا يُحْرَمُ مَا أَرْضَعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرَّبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلَوْ فُصِّلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَصَالًا اسْتَغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحْرَمْ مَا أَرْضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُحْرَمُ بِالْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ

لما في الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل الطعام ومن استغنى بالطعام عن اللبن فقد فتقت أمعاؤه وفي حديث آخر انما الرضاعة من المجاعة ( ويحرم بالوجور ) بفتح الواو وهو ما صب في وسط الفم أي فهو نفس اللبن المصبوب ويفيده المصباح ( والسعوط ) بفتح السين وهو ما صب في المنخر ظاهر كلامه أن السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله للجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم ان وصل الى الجوف حرم والا فلا ( ومن أرضع صبياً ) ذكر الضمير مراعاة للفظ من تغيير قوله تعالى—ومن يفتت ( بنات تلك المرأة ) المرض للصبي ( وبنات

فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له) أي لمن أرضعته وكان حقه أن يقول أخوات له إلا أنه راعى  
لفظ ما (ولأخيه) أي أخ الصبي من النسب لا من الرضاع (نكاح بناتها) أي  
البنات التي أرضعته ﴿باب في﴾ بيان ثلاثة أشياء (العدة والنفقة والاستبراء)  
أما العدة فهي تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من  
التعبد وحكمها الوجوب لقوله تعالى—حتى يبلغ الكتاب أجله—وقوله صلى الله عليه وسلم  
للفريضة أمكئ في بيتك حتى (٣٧٨) يبلغ الكتاب أجله \* وأنواعها ثلاثة

فَحَلِّهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ وَلَا أُخِيه  
نِكَاحُ بَنَاتِهَا \*

﴿باب في العدة والنفقة والاستبراء﴾

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ  
مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً وَالْأَمَةَ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةٌ رِقٍّ  
قُرْآنَ كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا  
وَالْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمِينِ فَإِنْ كَانَتْ  
مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِضِ

أقراء وشهور وحمل أما الأقراء  
غيبى للمطلقة ذات الحيض  
حرة وأمة وإلى الأولى أشار  
يقوله (وعدة الحرة المطلقة)  
ذات الحيض (ثلاثة قروء)  
سواء كانت مسلمة أو كتابية  
لنعمول عموم الآية الجمع ولا  
خلاف في ذلك ثم أشار إلى  
الثانية بقوله (والامة) أي وعدة  
الامة الفن (ومن فيها بقية  
رق) كالمكاتب والمدبرة ذات  
الحيض (قرآن) بفتح القاف  
وضمها سواء (كان الزوج

فتلاثة

في جميعهن) أي جميع من ذكر وهي الحرة المسلمة

والكتابية والامة ومن فيها بقية رق (حرا أو عبدا) لما أن العدة معتبرة من جهة النساء  
والطلاق معتبر من جهة الرجال (والاقراء) عندنا (هي الاطهار التي بين الدمين) الالنسب  
بنفط الاقراء الدماء لان الذي بين الدمين قرء واحد ولا بد من الاقراء وعند أبي حنيفة هي  
الحيض (قان كانت) أي المطلقة (ممن لم تحض) لصغر ويوطأ مثلها أمن حملها أم لا  
(أو) كانت (ممن قد يبست من الحيض) كبنت سبعين سنة

(ف) مدتها (ثلاثة أشهر) اتفاقاً (في الحرة) المسلمة أو الكتائية (و) على المشهور في (الامة) وتعتبر الشهور بالأهلة فاذا طلقت في أثناء الشهر كملت الشهر الذي طلقت فيه من الشهر الرابع ولا يحسب يوم الطلاق والثالثة أشار إليها بقوله (وعدة الحرة المستحاضة والامة) أي المستحاضة (في الطلاق سنة) تسعة أشهر في استبراء وثلاثة أشهر عدة (وعدة الحامل في وفاة) على المشهور (أو طلاق) اتفاقاً (وضع حملها) كله ولو وضعت عقب الطلاق أو الوفاة بلحظة (سواء كانت (٣٧٩) حرة أو أمة) مسلمتين (أو حرة

(كتائية) لقوله تعالى

وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملن وهي مخصصة لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً والتقييد بكلمة لبيان انها لو وضعت أحد التوأمين لم تحل الا بوضع الثاني (والمطلقة التي لم يدخل بها) حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتائية صحيحاً كان الزوج أو مريضاً لا عدة

فثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوْ الْأُمَّةِ فِي الطَّلَاقِ سَنَةً وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَّلَاقٍ وَضَعُ حَمْلِهَا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً أَوْ كِتَابِيَّةً وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِأَعِدَّةٍ عَلَيْهَا وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً وَفِي الْأُمَّةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةٌ رِقٌّ

عليها) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها ولا مفهوم لصفة الايمان هنا بخلاف لانه خرج مخرج الغالب (وعدة الحرة) غير الحامل سواء كانت مستحاضة أو غير مستحاضة (من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت) الزوجية (صغيرة أو كبيرة دخل بها) الزوج (أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتائية) كان الزوج صغيراً أو كبيراً (وفي الامة) أي والعدة من الوفاة في حق الامة الفتن (ومن فيها بقية رق) دخل بها أو لم يدخل ولم تكن حاملاً

(شهران وخمس ليال) وقوله (مالم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيرها عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة) لا يبعد أن يكون قيدها في عدة الحرة والامة في الوفاة وذهاب الريبة يكون بمحيضة أو بثمام تسعة أشهر (وأما) الامة (التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة) ظاهره أمن حملها أم لا وهو رواية أشهب ورواية ابن القاسم شهران و- ايال (٣٨٠) (والاحداد) وهو لغة الامتناع

شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مَالَمْ تُرْتَبِ الْكَبِيرَةَ ذَاتُ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذَهَبَ الرِّيبَةُ وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بَنَى بِهَا فَلَا تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ \* وَالْإِحْدَادُ أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَةَ مِنْ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزَّيْنَةِ بِحُلِيِّ أَوْ كُحْلِ أَوْ غَيْرِهِ وَتَجْتَنِبُ الصَّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ وَتَجْتَنِبُ الطَّيِّبَ كُلَّهُ وَلَا تَخْتَضِبُ بِحِنَاءٍ وَلَا تَقْرَبُ دُهْنًا مُطَيَّبًا وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا

وشرطا (ان لا تقرب المعتدة من الوفاة) على جهة الوجوب (شيئا من الزينة) ظاهره كبيرة كانت أو صغيرة حرة أو أمة مسلمة أو كتائية والزينة تكون بأشياء أحدها ما أشار اليه بقوله (بحلى) يضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام كالسوار وثانيتها ما أشار اليه بقوله (أو كحل) ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عد الحكم والنسب في المدونة ولا تكتحل الامن ضرورة وثانيتها

وعلى

ازالة الشعث عن نفسها واليه أشار بقوله

(أو غيره) فلا تدخل الحمام الا من ضرورة ولا تعلى جسدها بالورة (ومجنب الصباغ كله الا الاسود) فانه لباس الحزن الا أن يكون زينة قوم فتجنبه (و) كذلك (تجنب الطيب كله) وانما منعت منه ومن الزينة لانهما يدعوان الى النكاح (ولا تختضب بحناء) بالمد ليس الا لأنها من الزينة (ولا تقرب دهنًا مطيبًا) وفي نسخة ولادهن مطيب (ولا تمتشط بما يختمر في رأسها) وهو ماله رائحة طيبة

( وعلى الأمة ) الصغيرة والكبيرة ( والحرّة ) الصغيرة والكبيرة ( الاحداد ) لما في أبي داود من قوله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها لا تنبس المعصر من الثياب ولا المشق ولا الحلى ولا تحتضب ( واختلف في ) وجوب الاحداد على ( الكتابية ) على قولين مشهورهما وجوب الاحداد ( وليس على المطلقة ) طلاقاً بائناً أو رجعيّاً ( احداد ) لأنه انما شرع في حق الميت احتياطاً للاسباب لأنه ( ٣٨١ ) قد مات ولا مدافع له عن نسبه

فجمل الاحداد زاجراً وقائماً  
مقام المدافع عن الميت ( وتجب  
الحرّة الكتابية على العدة من  
المسلم في الوفاة ) دخل بها او لم  
يدخل ( و ) في ( الطلاق ) اذا  
دخل بها لحق الزوج ففي الوفاة  
اربعة اشهر وعشراً ولو كانت  
صغيرة غير مطيقة والزواج كذلك  
وفي الطلاق ثلاثة اقراء أو اشهر  
( وعدة أم الولد من وفاة سيدها )  
وهي الحر حملها من وطء  
مالكها ( حيضة ) لما صح من قوله  
عليه الصلاة والسلام لا توطأ

وَعَلَى الْأُمَّةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ  
وَإِخْتَلَفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقةِ  
إِحْدَادٌ وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ  
مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ وَعِدَّةُ أُمِّ  
الْوَلَدِ مِنْ وِفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا  
أَعْتَقَهَا فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ  
وَاسْتَبْرَأَ الْأُمَّةَ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ حَيْضَةٌ  
انْتَقَلَ الْمَلِكُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ  
ذَلِكَ وَمَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ

حامل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ( وكذلك ) عدة أم الولد حيضة  
( اذا أعتقها ) سيدها هذا حكم استبراء أم الولد ان كانت ممن تحيض ( و ) اما ( ان )  
كانت قد ( قعدت عن الحيض ) أي يئست لكبر سنها ( ف ) باستبراءها ( ثلاثة أشهر )  
واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة ( واحدة مراعاة لحفظ الانساب سواء ) انتقل الملك  
ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ( كالارث والصدقة ) ( ومن هي في حيازته ) برهن أو ودیعة  
مثلاً اذا علم انها ( قد حاضت عنده )



ثم انه اشتراها ) الاحسن أن لو قال ثم ملكها ليشمل الشراء وغيره ( فإنه ) لا استبراء  
عليها ان لم تكن تخرج ) خروجاً متباعداً بحيث يغاب عليها ثانياً ان تكون ممن يوطأ مثلها  
احترازاً ممن لا يوطأ مثلها واليه أشار بقوله ( واستبراء الصغيرة في البيع ) الاحسن أن  
لو قال في انتقال الملك ليشمل الهبة والصدقة ونحوهما ( ان كانت ) ممن ( توطأ ) ظاهره  
أمن حملها أم لا ( ثلاثة اشهر ) لان الحمل لا يتبين في أقل من ذلك ( و ) كذلك الأمة  
( الياسة من الحيض ) ( ٣٨٢ ) استبرأؤها في البيع ونحوه ( ثلاثة

اشهر ) اما الأمة ( التي  
لا توطأ ) لصغر سنها كينت ست  
سنين ( فإنه ) لا استبراء  
فيها ومن ابتاع أمة ( حاملاً من  
غيره أو ملكها بغير البيع )  
كاليراث والهبة والصدقة ( فلا  
يقربها ) بوطء ( ولا يتلذذ منها  
بشيء ) من مقدمات الوطء كالقبلة  
( حتى تضع ) الحمل سواء كان  
الحمل من زوج أو من زنا على  
المعروف من المذهب ( والسكنى )  
واجبة على الزوج اذا كان  
يتأتى منه الوطء ( لكل مطلقة

ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليها إن لم  
تكن تخرج واستبراء الصغيرة في البيع إن  
كانت توطأ ثلاثة أشهر والياسة من الحيض  
ثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء فيها  
ومن ابتاع حاملاً من غيره أو ملكها بغير  
البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى  
يصع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا  
نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث وللحامل كانت  
مطابقة واحدة أو ثلاثاً ولا نفقة للمختلعة إلا

مدخول بها ) يوطء مثلها حرة كانت أو أمة  
مسلمة كانت أو كتائية كان الطلاق واحداً أو أكثر رجعيًا أو بائناً ولو خلعا ( ولا نفقة )  
للمطلقة ( إلا للتي طلقت ) طلاقاً ( دون الثلاث ) واحدة أو اثنتين ( وللحامل ) التي طلقت  
سواء ( كانت مطلقة ) طلقة ( واحدة ) أو اثنتين ( أو ثلاثاً ) وتقييد وجوب النفقة  
للاولى بما دون الثلاث احترازاً مما لو طلقت ثلاثاً فإنه لانه نفقة وقيدوه أيضاً بما اذا كان  
الطلاق رجعيًا احترازاً من الخلع واليه أشار بقوله ( ولا نفقة للمختلعة إلا

في الحمل) لا مفهوم لها بل كل مطلقة طلاقاً بائناً لانفقة لها ما لم تكن حاملاً (ولا نفقة للملاعنة ولو كانت حاملاً و) كذلك (لانفقة) ولا كسوة (لكل معتدة من وفاة) سواء كانت حاملاً أم لا صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها أم لم يدخل مسلمة كانت أو كفاية لأنه يموت الزوج صار المال للورثة (ولها) أي وللمعتدة من الوفاة (السكنى إن كانت) مدخولاً بها وكانت (الدار للبيت أو) كان البيت (قد) أكرهاها و (نقد كراءها) والتقييد بمدخول بها احتراز (٣٨٣) من غيرها فإنه لا سكنى لها إلا أن

يكون قد أسكنها قبل موته (ولا تخرج) المعتدة (من بيتها) خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتدة (في طلاق أو وفاة حتى تم العدة) والتقييد بخروج النقلة لاجل الاحتراز عن خروجها في حوائجها فإنه جائز لكن لا بيت إلا في بيتها وظاهر كلامه أنها لا تخرج ولو لحجة الاسلام وهو كذلك (إلا أن يخرجها رب الدار) التي انقضت مدة كرائها (ولم

فِي الْحَمْلِ وَلَا نَفَقَةَ لِلْمَلَاعِنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَةٍ مِنْ وَفَاةٍ وَلِهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ تَقَدَّرَ كِرَاءُهَا وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ الْمَثَلِ فَلْتَخْرُجْ وَتُقِيمُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضَ الْعِدَّةَ \* وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ

يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل) مثل أن تكون بأربعة ويزيد درهمين (فلتخرج و) إذا خرجت فإنها (تقيم بالموضع الذي تنتقل إليه) ويصيرها بمنزلة الذي خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الأول حتى تنقضي العدة \* ثم انتقل يتكلم على رضاع المرأة ولدها فقال \* والمرأة ترضع \* أي يجب عليها أن ترضع (ولدها) إذا كانت (في العصمة) أي عصمة أبيه أو كانت مطلقة طلاقاً رجعيًا وليس لها أجر في نظير ذلك ولا أحد لأقل الرضاع وأكثره حولان بنص القرآن

( الا أن يكون مثلها لا يرضع ) لعلو قدرها فلا يلزمها الا اذا كان الولد لا يقبل غيرها  
فانه يلزمها ارضاء ( وللمطلقة ) طلاقاً بائناً أو رجعياً وخرجت من العدة ( رضاع  
ولدها ) أى بالأجرة وترجع بها ( على أبيه ) أهم كلامه أن الرضاع حق لها لاعليها  
لما رواه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن يأخذ  
ولدها منها أنت أحق به منه ما لم تكحى \* واخصانة \* حق ( للام ) حرة كانت  
أو أمة مسلمة كانت أو كتبية رشيدة أو سفية على طريقة ابن عرفة ( بعد الطلاق وبعد  
الوفاة ) ما لم تسقطها ( الى ) احتلام الذكر ( أى المحقق فالحنثي )

( ٣٨٤ )

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهَا لَا يُرْضَعُ وَلِلْمُطَلَّاقَةِ  
رِضَاعٌ وَلِدَهَا عَلَى أَبِيهِ وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ  
رِضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ \* وَالْحِضَانَةُ لِلِأُمِّ بَعْدَ  
الطَّلَاقِ إِلَى اِحْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأَثَمِيِّ  
وَدُخُولِهَا بِهَا وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ  
نُكِحَتْ لِلْجَدَّةِ ثُمَّ لِلْخَالَاتِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ  
ذَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَلِأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ

المشكل تستمر حضانتها مادام  
مشكلاً ( و ) الى ( نكاح  
الأثمي ودخول بها ) ولا يكفي  
الدعوى للدخول بل لابد من  
لدخول وان صغيرين واستمرت  
نفقتها على أبيها ( وذلك )  
أى الحضانة تنتقل ( بعد الام  
ان ماتت أو نكحت للجددة )  
أم الام ثم الجدة من جهة الام  
وان بعدت ( ثم ) بعد جدة

الأم ينتقل الحق ( للخالة ) أى خالة الطفل أخت

فان  
أمه الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب ثم من بعد الخالة ينتقل الحق لخالة الطفل وهي أخت  
جدة الطفل لأمه ثم من بعدها للجددة التي للاب أى أم الاب ثم الجدة من جهة الاب ( فان  
لم يكن من ذوى رحم الام أحد ) مثل خالة الام ولا من غير ذوى رحم الام وهي الجدة للاب  
أى الجدة من جهة الاب وهي أم الاب وجددة الاب ( ف ) المستحق حينئذ للحضانة  
( الاخوات ) فتقدم الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب ( و ) يلي الاخوات ( العمات )

على الترتيب المذكور

( فان لم يكونوا ) صوابه يكن لان ذلك راجع للاخوات والعمات لكن ذكر باعتبار الاشخاص التقدير فان لم يكن أحد ممن ذكر موجودا أو كان الا أنه سقط لمنايع (ف)المستحق للحضانة حينئذ (العصبة) فيه نظر بل الأب مقدم على الاخوات قال في التوضيح ووجه تقديم بعض الحاضنين على بعض على الترتيب المتقدم قوة الشفقة في المقدم ولذا لو علم قلة الحنان والشفقة ممن كانت مرتبته التقديم في الحضانة وعلم الشفقة والعطف ممن مرتبته التأخير في الحضانة لقدم هذا على ذلك ( ولا يلزم الرجل ) الموسر ( النفقة ) من قوت وأدم وكسوة ومسكن ( ٣٨٥ ) ( الا على زوجته ) التي دخل

بها ولو صغيرة أو مريضة أو التي دعت له للدخول بها وهي مطيقة لوطئه مع بلوغه وليس أحدها مشرفا على الموت ( سواء كانت غنية أو فقيرة ) مسلمة كانت أو كاتبة حرة أو أمة وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها الا ان تكون

فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصْبَةُ وَلَا يَلْزِمُ الرَّجُلَ  
النَّفَقَةَ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً  
وَعَلَى أَبْوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ  
لَا مَالَ لَهُمْ عَلَى اللَّهِ كُورِحَتِي يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةَ  
بِهِمْ وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ

تزوجته عالة بفقره وعجزه عن النفقة

﴿ ٢٥ — رسالة ﴾

( و ) لا يلزمه النفقة على أحد من أقاربه الا في صورتين احدها ( على أبويه الفقيرين ) الحرين مسلمين كانا أو كافرين اذا كان حرا واعترف بقرها أما اذا أنكر فقرها فعلى الابوين اثبات عدمهما ولا يحلفان مع ذلك لان تحليفهما عقوق ( و ) الأخرى ( على صغار ولده الذين لا مال لهم ) أما لزوم النفقة ( على ) الاولاد الصغار ( الذكور ) الاحرار ولو كانوا كفارا فانها مستمرة عليهم ( حتى يحتلموا ) الحال انه ( لازمانة ) أى لآفة ( بهم ) تمنعهم من الكسب وأما لو بلغ مجنوناً أو زماً أو أعمى فتستمر نفقته على الاب ( و ) أما لزومها ( على الاناث ) الاحرار فهي مستمرة عليهن ( حتى ينكحن ويدخل بهن ) أى يطأهن

( أزواجين ) أو يدعى الى الدخول وهو بالغ والزوجة بمن يوطأ مثلها فاذا طلقها زوجها أو مات عنها فلا تعود نفقتها على الاب ان كانت بالغة وتعود ان كانت غير بالغة ( ولا نفقة ) على الرجل ( لمن سوى هؤلاء ) المذكورين ( من الاقارب ) كالجد وأولاد الاولاد لان نفقة القرابة إنما يجب ابتداء لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل الى بنيه ونفقة أولاد الاولاد لازمة لايهم فلا تنتقل الى جدهم ( وان اتسع ) أى أيسر الزوج ( فعليه ) وجوبا ( اخدام زوجته ) الشريفة التي لا تستخدم نفسها ( وعليه ) أى المالك المقهور من السياق وجوبا ( ان ينفق على ( ٣٨٦ ) عيده ) في حياتهم ( ويكفهم )

أَزْوَاجُهُنَّ وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ  
 الْأَقْرَابِ وَإِنْ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ وَعَلَيْهِ  
 أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ وَيُكْفِنَهُمْ إِذَا مَاتُوا  
 وَاخْتَلَفَ فِي كَفْنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ  
 مَا لَهَا وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي مَالِ الزَّوْجِ وَقَالَ  
 سَخْنُونُ إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ  
 فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ \*

اذا ماتوا) والاصل في وجوب  
 النفقة ما في الصحيح من قوله  
 صلى الله عليه وسلم أفضل  
 الصدقة ماترك عن غنى واليد  
 العليا خير من اليد السفلى  
 وابدأ بمن تعول المرأة تقول إما  
 ان تطعني وإما أن تطلقني  
 ويقول العبد أطمعني واستعملني  
 ويقول الولد أطمعني الى من  
 تدعني ( واختلف في كفن  
 الزوجة ) الحرة وقيل والامة

المدخول بها أو التي دعى الى الدخول بها ( فقال ابن القاسم ) وسخنون \* باب  
 هو ( في مالها ) ولا يلزم الزوج غنية كانت أو فقيرة لان الكفن من توابع النفقة وهي إنما  
 كانت لمعنى وهو الاستمتاع وقد ذهب بالموت واذا اذهب المتبوع ذهب التابع ( وقال ) مالك  
 في الواضحة و ( عبد الملك ) قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماحشون وهو ( في مال  
 الزوج ) وان كانت غنية لان علاقة الزوجة باقية بدليل أنه يغسلها ويطلع على عورتها  
 والموارثة قائمة بينهما ( وقال ) مالك في العتبية ( وسخنون ) أيضا ( ان كانت  
 ملية فهو في مالها وان كانت فقيرة فهو ( في مال الزوج )

﴿ باب في البيوع وما شا كل البيوع ﴾ كالأجارة والشركة وجمع البيع باعتبار أنواعه لبيع النقد وبيع الدين والصحيح والفاقد وخذ البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز بناء على أن البيع الفاسد لا يقال فيه بيع الا على جهة المجازلان الحقائق الشرعية لا ينبغي أن يقصد في تعريفها الا ما هو الصحيح منها ومعرفة مستلزما لمعرفة الفاسد \* وله ثلاثة أركان العاقد وهو البائع والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصبا أوجنون والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد والاسلام وهو شرط في شراء المصحف والعبد المسلم الثاني (٣٨٧)

﴿ باب في البيوع وما شا كل البيوع ﴾

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَكَانَ رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبِي لَهُ فِيهِ وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئةِ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَفَاضِلًا وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَاللَّيْسُ بِاللَّيْسِ وَالنَّارُ بِالنَّارِ وَالْحَبُّ بِالْحَبِّ وَالزُّبُرُ بِالزُّبُرِ وَالسُّكُكُ بِالسُّكُكِ وَالشُّبُهَاتُ بِالشُّبُهَاتِ وَالرِّبَا فِي كُلِّ مِثْلٍ بِمِثْلٍ وَالرِّبَا فِي كُلِّ مِثْلٍ بِمِثْلٍ وَالرِّبَا فِي كُلِّ مِثْلٍ بِمِثْلٍ وَالرِّبَا فِي كُلِّ مِثْلٍ بِمِثْلٍ

الاجماع على تحريمه فن استحلله كفر بلا خلاف ( وكان ربا الجاهلية ) أى أهل الجاهلية وهي الازمنة التي كانت قبل الاسلام ( فى الديون إما ان يقضيه ) دينه ( وإما أن يربى ) أى يزيد ( له فيه ) أى ويؤخره وسواء كانت الزيادة فى القدر أو الصفة ( ومن الربا فى غير النسيئة ) بالمد والهمز كخطيئة ( بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك ) منه ( الذهب ) أى بيع الذهب ( بالذهب ) يدا بيد متفاضلا \* والاصل فى منعه قوله عليه الصلاة والسلام لا تبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضهما على بعض الحديد وتشفوا بضم الفوقية وكسر السين المعجمة وضم الفاء المشددة أى لا تفضلوا والشف بكسر الشين الزيادة ويطلق على النقصان فهو من أسماء الاضداد قاله الخطاب ومثله

الورق في حرمة التفاضل ( ولا يجوز ) بيع ( فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل  
 بدا بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد ) أى فيجوز ولو اختلفا في العدد ( والطعام من  
 الحبوب ) ذوات السنابل وهي القمح والشعير والسلت وذوات الاغلاف وهي الذرة  
 واللخن والارز ومفاده أن القطنية ليست من الحبوب (و) من (القطنية) بكسر القاف  
 وفتحها الفول والحمص والبسيلة والجلبان والتمرس واللوييا والعدس (و) من (شبهها)  
 أى القطنية (مما يدخر من قوت) ( ٣٨٨ ) وهو ما تقوم به البنية الآدمية

كاللحم والسمن ( أو إدام )

وَلَا يَجُوزُ فِضَّةً بَفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ إِلَّا

كالمصل والخل ( لا يجوز )

مِثْلًا مِثْلًا يَدًا بِيَدٍ وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا

خبر عن قوله والطعام أى

يَدًا بِيَدٍ وَالطَّعَامُ مِنَ الحُبُوبِ وَالقَطْنِيَّةِ وَشِبْهِيهَا

الطعام كله لا يجوز (الجنس) أى

مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ لَا يَجُوزُ الجِنْسُ

بيع الجنس الواحد ( منه

مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا مِثْلًا يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ

بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد )

فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ

وقوله ( ولا يجوز فيه تأخير )

كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ

تأكيد لقوله يدا بيد وتعتبر

لَا يُدَّخَرُ وَلَا بِأَسِّ بِلِقْوَاكِهِ وَالبُقُولِ وَمَالًا يُدَّخَرُ

المماثلة في الكيل والوزن

مُتَفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ

الشرعيين فان لم يحفظ عن

الشارع في شيء من الاشياء

معيار معين فبالعادة العامة

( ولا يجوز طعام ) أى يبعه

ولا

( بطعام الى أجل كان الطعام من جنسه أو من خلافه

كان مما يدخر أولا ) يدخر كالرمان والبطيخ لدخول ربا النساء في كل المعلومات

( ولا بأس ) أى يجوز ( بيع الفواكه و ) بيع ( البقول ومالا يدخر متفاضلا وان

كان من جنس واحد يدا بيد ) أما مالا يدخر من الفواكه أصلا كالشمش والتفاح

فيجوز فيها التفاضل اتفاقا وان كانت تدخر نادرا في قطر دون قطر كالكثيرى يجوز فيها

التفاضل على المشهور وان كان يدخر غالبا كالجوز واللوز فأشار بقوله

(ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة) ما قاله قول  
 ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها مناجزة وقوله (وسائر الادم والطعام  
 والشراب) مثل العسل والخل ممتنع فيها التفاضل (الا للماء وحده) فانه يجوز فيه  
 التفاضل ولا يجوز بيعه بالطعام الى أجل على المشهور فيهما (وما اختلفت أجناسه من ذلك)  
 أي من الشراب (ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد) لما  
 صح من قوله عليه الصلاة والسلام (٣٨٩) اذا اختلفت الاجناس فيعوا

كيف شتم اذا كان يدا بيد  
 (ولا يجوز التفاضل في الجنس  
 الواحد منه) أي من الطعام  
 (الا في الخضر والقواكه) شمل  
 كلامه ما يدخر منها وما لا يدخر  
 وهو مخالف لقوله سابقا  
 فيما يدخر من القواكه اليابسة  
 لكن قدعنا ان المشهور جواز  
 التفاضل فيها والفرق بين  
 جواز ذلك في الخضر والقواكه  
 وبين منعه في الطعام ان الطعام  
 فيه الاقليات والادخار بخلاف  
 هذا فانه وان ادخر بعضه

وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يَدَّخَرُ  
 مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ  
 وَالشَّرَابِ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ وَمَا اِخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ  
 مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْحُبِّبِ وَالثَّمَارِ وَالطَّعَامِ  
 فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ  
 التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي  
 الْخَضِرِ وَالْقَوَاكِهِ وَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسَّلْتِ  
 كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرَمُ  
 وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ

لا يقات غالباً ولما ذكر أن الجنس الواحد لا يجوز الا مناجزة أراد أن يبين ما هو فقال  
 (والقمح والشعير والسلت) نوع من الشعير ليس فيه قشر كأنه حنطة (كجنس واحد  
 فيما يحل منه ويحرم) أي لتقاربها في المنفعة وقوله فيما يحل أي من التناجز والتماثل وقوله  
 ويحرم أي من عدم ذلك (والزبيب كله) أعلاه وأدناه أحمره وأسوده (صنف)  
 واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل (و) كذلك (التمر كله) على اختلاف  
 أنواعه قديماً وجديداً (صنف) واحد يجوز بيع بعضه ببعض تماثلاً ويحرم متفاضلاً



(القطنية) المتقدم ذكرها (أصناف في) باب (اليوع و) هذا ليس متفقاً عليه بل (اختلف فيها قول) الامام (مالك) رحمه الله فرواية ابن القاسم انها أصناف ورواية ابن وهب انها صنف (ولم يختلف قوله في) المدونة في باب (الزكاة انها صنف) واحد (ولحوم ذوات الاربع من الانعام) الابل والبقر والغنم (و) من (الوحش) كالغزال وبقرة الوحش كله (صنف) واحد يجوز بيع بعضه ببعض متائلاً ومُحرم متفاضلاً (ولحوم الطير كله) (٣٩٠) أنسبه ووحشيه وان كان

طير ماء (صنف) واحد (ولحوم دواب الماء كله صنف) واحد (وماتولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كالحمة) فلا يباع شحم بهيمة الانعام بلحمها الا مبتلاً بمثل يدايد ولا شحم الحوت بالحوت الا مبتلاً بمثل يدايد (وألبان ذلك الصنف) من الانعام (وجبهه وسمنه)

وَالْقَطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ لِإِنِّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ وَلُحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهَا وَلُحُومُ دَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلْحَمِهِ وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصَّنْفِ وَجِبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ

صنيع كلامة يقتضى جواز بيع بعضه ببعض متائلاً لان ذلك شان الصنف الواحد

إذا

وهو من منكرات الرسالة ولم يجزه مالك

ولا أصحابه وقد أجاب عنه الجزولي بأن تقدير كلامه وألبان ذلك الصنف صنف وجبهه صنف وسمنه صنف فهؤلاء الاصناف الثلاثة يجوز بيع كل صنف ببعضه ببعض متائلاً ولا يجوز متفاضلاً (ومن ابتاع طعاماً) ربويًا كان أو غيره (فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه) لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما

( إذا كان شراءه ) أى شراء المتاع ( ذلك ) الطعام ( على وزن أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف ) وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد فإن يبعه قبل قبضه جائز على المشهور لأنه قد ملكه بالمقدّم ولذا لو تلف قبل قبضه كان ضمانه من المشتري ( وكذلك كل طعام ) ربويًا كان أو غير ربوي ( أو ) كل ( إدام ) كالشحم واللحم ( أو ) كل الأبخار كالمالح أو ( كل شراب ) لا يجوز بيع شيء من ذلك قبل أن يستوفيه ولا يستتق منه شيء ( إلا الماء وحده ) لأنه ليس بطعام بدليل جواز بيعه بالطعام إلى أجل ( وما يكون من الأدوية ) ( ٣٩١ ) كالعسل يركب أى مع غيره من العقاقير فيجعل دواء ( وما

يكون من الزراريح التي لا يعتصر منها زيت ) صوابه الزرائع لأن الواحدة زريعة خفيفة الراء والتشديد من لحن العوام وذلك كزريعة السلق وحب الفجل الأبيض وحب البصل وقوله ( التي لا يعتصر منها زيت ) أى شأنها ذلك يحتز به عن حب السمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر

إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخِلَافِ الْجَزَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَحَدَهُ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيحِ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيهَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ أَوِ الْوَاحِدِ مِنْهُ وَلَا بِأَسْبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ

والزيتون فهذه لا يجوز بيعها قبل قبضها وكذا مصلح الطعام كبصل وثوم وتابل كالفلفل وكزبرة وشمار وكمونين أبيض وأسود ( فلا يدخل ذلك فيما ) أى الذى ( يحرم من بيع الطعام قبل قبضه أو ) فيما يحرم من ( التفاضل فى الجنس الواحد منه ) فيجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل فى الجنس الواحد منها ( ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل أن يستوفيه ) فيجوز للمقرض أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض وغيره شرط التقيد ولا يجوز لأجل لأنه إذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدين فى الدين وإن باعه من غيره يكون من بيع الدين بالدين

كَمَا فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَهُوَ أَنْ يَشْرَكَ غَيْرَهُ فِي الْبَيْعِ  
 لَذَا لَا بَأْسَ بِ(التَّوْلِيَةِ فِيهِ) وَهُوَ أَنْ يُوَلِّي مَا اشْتَرَاهُ لِآخَرَ (و) كَذَا لَا بَأْسَ  
 بِ(الْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ) وَهُوَ أَنْ يَقِيلَ الْبَائِعُ الْمَشْتَرِيَّ أَوْ الْعَكْسَ (وَكُلُّ  
 عَقْدٍ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاهٍ يَخْطَرُ أَوْ غَرَرٍ) أَيْ وَكَانَ فِيهِ خَطَرٌ أَوْ غَرَرٌ فَالْخَطَرُ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ  
 وَجُودَهُ كَقَوْلِهِ بَنِي فَرَسَكٍ بِمَا أَرَجَّ غَدَا وَالغَرَرُ مَا يَتَيَقَّنُ وَجُودَهُ وَشَكَّ فِي سَلَامَتِهِ كَبَيْعِ  
 الثَّمَرِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا (فِي ثَمَنِ) (٢٩٢) أَوْ مَشْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ)

مثاله في الثمن أن يشتري منه  
 سلعة ببيعه الشارد ومثاله في  
 المشمون أن يشتري منه عبء  
 الآبق ومثاله في الاجل أن  
 يشتري منه سلعة إلى قدوم زيد  
 ولا يدري متى يقدم وقوله  
 (ولا يجوز بيع الغرر ولا يبيع شيء  
 مجهول ولا إلى أجل مجهول)  
 مكرر لانه بعض ما قبله (ولا  
 يجوز في البيوع التدليس)  
 وهو أن يعلم أن بسلته عيبا  
 فيكتمه عن المشتري (ولا  
 الغش) وهو أن يخلط الشيء

وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ  
 الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَكُلُّ عَقْدٍ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ  
 أَوْ كِرَاهٍ يَخْطَرُ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنِ أَوْ مَشْمُونٍ أَوْ  
 أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ وَلَا يَبِيعُ  
 شَيْءٌ مَجْهُولٌ وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَلَا يَجُوزُ  
 فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيْسُ وَلَا الْغِشُّ وَلَا الْخِلَابَةُ  
 وَلَا الْخُدَيْعَةُ وَلَا كَيْتْمَانُ الْعُيُوبِ وَلَا خَلْطُ  
 دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ

بغير جنسه كخلط العسل بالماء

(ولا) تجوز (الخلابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وهي الخديعة  
 بالكذب في الثمن كان يقول له أنا أخذتها بعشرين دينارا وأنقص لك من ذلك  
 (ولا الخديعة) وهو أن يخذعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول له اشتري مني وأنا أرخص  
 لك (ولا خلط دنيء بجيد) كخلط حنطة دنيئة بجيدة (ولا) يجوز (أن يكتم من  
 أمر سلته

ما ( أى شيئاً ) إذا ذكره كرهه المبتاع ( كتوب الميت أو المجدم ) أو كان ذكره أبغض له ( أى للبائع ) فى الثمن ( فى الثمن ) كالتوب الجديد إذا كان نجساً أو مفسولاً ( ومن ابتاع عبداً ) أو غيره ( فوجد به عيباً يمكن التديس فيه فله ) أى للمبتاع الخيار بين ( أن يجسه ولا شيء له ) فى مقابلة العيب الذى وجده ( أو يردده وبأخذ ثمنه ) والتقييد يمكن التديس احترازاً بما ( ٣٩٣ ) لا يمكن التديس به إلا بالظهور كالعمور

وإما لحفائه كالجوز يكسره فيجده فارغاً فانه لا كلام للمشتري ( إلا ان يدخله ) أى المبيع ( عنده ) أى المبتاع ( عيب مفسد ) أى منقص من الثمن كثيراً ( فله ) أى للمبتاع ( أن يرجع ) على البائع ( بقيمة العيب القديم من الثمن ) الذى أخذه ( أو يردده ) أى المبيع ( ويرد معهما نقصه العيب ) الحادث ( عنده ) وان رد ( المبتاع ) عبداً أو غيره ( بسبب ) عيب ( والحال انه قد استغله ) غلة غير متولدة كالخدمة ( فله غلته ) الى حين الفسخ ولا يلزمه شيء

مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ  
أَبْغَضَ لَهُ فِي الثَّمَنِ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ  
بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَجْهِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ  
وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ  
فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنْ  
الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيُرَدُّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ  
وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بَعِيْبٍ وَقَدْ اسْتَغَلَّهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ  
وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَ لِذَلِكَ أَجْلاً  
قَرِيباً إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السَّلْعَةُ أَوْ

لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الحراج بالضميان قال بعضهم معنى ذلك أن المبيع إذا كان فى ضمان المشتري فغلته له فإذا فسخ فأنغلة حيثئذ للبائع كالغلة المتولدة كالولد ( والبائع على الخيار ) من البائع أو المبتاع أو كل منهما ( جائز ) لقوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا رواه مالك فى الموطأ وشرط الجواز ( إذا ضرب بالذات أجلاً ) ويشترط فى الاجل أن يكون ( قريباً ) ونهايته ( الى ما تختبر فيه تلك السلعة أو ) الى

بموجبها يكون فيه المشورة ( والمشورة تكون في بيع الخبز او كتون وفي الاقدام على الشراء او  
 على البيع والاختبار يكون في حال السلمة وهو مختلف باختلافها فالخيار في الدابة ثلاثة ايام  
 ونحوها وفي الرقيق خمسة ايام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار الشهر ونحوه ( ولا  
 يجوز النقد في بيع الخيار ولا في ) البيع على ( عهدة الثلاث ) وهي بيع الرقيق  
 على ان يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة ايام بعد العقد ( ولا  
 يجوز ايضا النقد ) في بيع الامة ( المواضعة ) وهي ان توقف الجارية العلية او التي  
 اقر البائع بوطئها على يدا مين رجل ( ٣٩٤ ) او امرأة حتى يتبين هل رحما

مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ وَلَا يَحْوُزُ النَّقْدُ فِي  
 الْخِيَارِ وَلَا فِي عُهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي الْمَوَاضِعِ  
 بِشَرَطِ وَالنَّفَقَةِ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانَ عَلَى الْبَائِعِ وَإِنَّمَا  
 يُتَوَاضَعُ لِلِاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لِلْفَرَّاشِ فِي  
 الْأَعْلَبِ أَوِ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بَوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ  
 وَخْشَا وَلَا تَحْوُزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلَّا حَمْلًا ظَاهِرًا

مشتغول ام لا وانما يتمتع النقد  
 في هذه المسائل الثلاث اذا  
 كان بشرط النقد لانه تارة يصير  
 يباع وتارة سلفا فهو متردد  
 بين السلفية والثمنية ( والنفقة  
 في ذلك ) أي في بيع الخيار  
 وعلى عهدة الثلاث وعلى  
 المواضعة ( والضمان على  
 البائع ) أي اذا لم يظهر كذب  
 المشتري ولكن لا بد من

والبراءة

حلفه ولو غيرتهم ( وانما يتواضع ) وجوبا

( للاستبراء ) جارتان الجارية ( التي ) تكون ( للفراش في الاعلب ) وان لم  
 يعترف البائع بوطئها اذ الغالب فيمن هي كذلك الوطء فنزل الاعلب منزلة المحقق احتياطا  
 للفروج ( او ) الجارية ( التي اقر البائع بوطئها وان كانت وخشا ) خشية ان تكون  
 حملت فترد ( ولا تجوز البراءة في الحمل ) اذا كانت الامة عليها ولم يطأها البائع فلو تبرأ من  
 حملها فسخ البيع ( الا ) ان يكون الحمل ( حملا ظاهرا ) فيحور حينئذ اشتراط البراءة  
 من حملها والتقيد بالعلياء احتراز من الوخس فانه يجوز اشتراط البراءة من حملها مطلقا  
 سواء كان الحمل ظاهرا ام لا

(والبراءة في الرقيق جائزة) ظاهره وان غير الرقيق لا يجوز فيه البراءة وهو المشهور والجواز مقيد بشيئين أحدهما أشار إليه بقوله (مالم يعلم به البائع) أما اذا علم أن به عيبا وتبرأته فلا يفيد والآخر أن أطول اقامته عنده أما اذا اشترى عبدا مثلا فباعه بقرب ما اشتراه وشرط البراءة فانه لا ينتفع بذلك (ولا يفرق) بمعنى لا يجوز أن يفرق (بين الأم) لكن من النسب فقط (وبين ولدها في البيع) سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما والآخر كافرا لعموم قوله عليه الصلاة والسلام من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه والتقييد بالأم من النسب احتراز من الام من الرضاع فان

(٣٩٥)

وبفقط احتراز من غير الام كالأب فان التفرقة بينه وبين الولد جائزة والمنع من التفرقة مغيا بغاية وهي (حتى يتغر) بضم الياء وسكون المثناة وكسر العين المعجمة بمعنى حتى تسقط اسنانه فاذا أضر جازت التفرقة حيث لا يستعانه عن أمه في

وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ  
وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ  
حَتَّى يَتَغَرَّ وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٌ فَضْمَانُهُ مِنَ  
الْبَائِعِ فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ  
مِنْ يَوْمٍ قَبَضَهُ فَإِنْ حَالَ سَوْقُهُ أَوْ تَعَيَّرَ

أكله وشربه ومنامه (وكل بيع فاسد) كالبيع وقت نداء الجمعة (فضمانه من البائع) لانه على ملكه لم ينتقل الى ملك المشتري (فان قبضه) أي المبيع يباع فاسدا (المبتاع فضمانه من المبتاع) لانه لم يقبضه على جهة أماته وانما قصه على جهة التملك هكذا علله عد الوهاب قال انما كهاني وفي تعليقه من الاضطراب ما لا يخفى حيث جعل فيما تقدم البيع الفاسد غير ناقل وفي هذا جعله ناقلًا ويمكن الجواب بأن قوله انما قبضه على جهة التملك أي بحسب زعمه فلما قبضه على جهة التملك بحسب زعمه وتعدى وأخذه ضمن وان لم ينتقل له الملك بحسب نفس الأمر وحيث قلنا يضمه المشتري فانه يكون (من يوم قبضه) لامن يوم عقده وما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا (فان فات المبيع يباع فاسدا بان حال) عليه (سوقه) أي تغير بزيادة في الثمن أو نقص فيه (أو تغير

ولو كانت أكثر من الثمن (يوم قبضه) لا يوم الفوات ولا يوم الحكم (ولا يردده) أي لا يلزمه رد المقوم إذا كان موجودا (وان كان) مثليا (مما يوزن أو يكال) أو يعد (فليرد مثله) فإن تعذر المثلي فالقيمة كتمرفات ابانه وتعتبر القيمة يوم التعذر (ولا يفوت الرباع حوالة الاسواق) لان الغالب في شراء العقار أن يكون للقبية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولاقلته بخلاف غيره (ولا يجوز سلف بجر منعمة) لئيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مثل أن يكون عنده حنطة رديئة فيسلفها لمن يأخذ منه عوضا جيدا (و) كذا (لا يجوز بيع وسلف) وصورة ذلك (٣٩٦) ان تبيع سلعتين بدينارين

الى شهر متلا ثم تشتري واحدة منها بدينار نقدا فكان البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا يأخذونها عند الاجل دينارين أحدها عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف (وكان ذلك) لا يجوز (مما قارن بالسلف من اجارة او كراء)

فِي بَدْتِهِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ  
وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدِّ مِثْلَهُ وَلَا  
يُنْفِثُ الرَّبَاعَ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجُوزُ سَلْفُ  
يَجْرٍ مَنَعْمَةٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ وَكَذَلِكَ  
مَا قَارَنَ السَّلْفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ وَالسَّلْفُ  
جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي وَكَذَلِكَ

بشرط السلف لا مهمان ناحية البيع ولا خصوصيتها بل التكاثر والشركة ورب القراض والمساقاة والصرف لا يجوز شرط السلف مع واحد منها وملخصه ان كل عقد معاوضة يتمتع جمعه مع السلف (والسلف) بمعنى القرض وهو دفع المال على وجه القرية لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله (جائز) أي مندوب لما فيه من ائصال النفع للمقرض وتفريج كربيته وقد يعرض له ما يقتضى وجوبه أو حرمة (في كل شيء) يحل تملكه ولو لم يصح بيعه فيدخل جلد الميتة المدبوغ ولحم الاضحية (الا في الجوارى) فانه لا يجوز لانه يؤدي الى اعارة الفروج الا أن يكون القرض لامرأة أو كانت في سن من لا توطأ فانه يجوز كما قيد به اللخمي وغيره المدونة ووقع في بعض النسخ عقب قوله الا في الجوارى (وكذلك

تراب الفضة ) قال المالكاني لا يجوز قرضه وهو ساقط في بعض الروايات ( ولا تجوز  
الوضيعة من الدين على تعجيله ) على المشهور وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء وضع وتعجل  
وصورتها أن يكون لرجل على آخر دين الى أجل مثل أن يكون عليه مائة درهم الى شهر  
فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين وإنما تمتع هذا لان من عجل شيئاً  
قبل وجوبه عد مسلفاً فكأن الدافع أسلف رب الدين خمسين ليأخذ من ذمته اذا حل  
الأجل مائة فقيه سلف بزيادة فان وقع ذلك رد اليه ما أخذ منه فاذا حل الاجل أخذ منه جميع  
ما كان له أولاً وهو المائة ( و ) ( ٣٩٧ ) كذلك ( لا ) يجوز ( التأخير

( به ) أي بالدين ( على الزيادة  
فيه ) كما كانت الجاهلية تفعله  
لان فيه سلفاً بزيادة وتسمى  
هذه المسألة أخرفي وأزيدك  
مثل أن يقول من عليه الدين  
عند حلول أجل الدين أخرفي  
وأنا أعطيك أكثر مما لك  
على ( و ) كذلك ( لا ) يجوز  
( تعجيل عرض ) على الزيادة  
فيه ( اذا كان من بيع ) لانه

تُرَابُ الْفِضَّةِ وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدِّينِ  
عَلَى تَعْجِيلِهِ وَلَا التَّأخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ وَلَا  
تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ  
وَلَا بِأَسَ بَتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ  
الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ  
عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ

من باب حط الضمان وأزيدك مثال ذلك أن يكون لك على رجل مائة ثوب موصوفة فيقول  
لك خذ ثيابك فتقول له أتركها عندك لاحاجة لي بها الآن فيقول من هي عليه خذها وأزيدك  
عليها خمسة مثلاً لان تلك الخمسة في مقابلة اسقاط الضمان عنه ( ولا بأس بتعجيل ذلك )  
العرض بشرطين أحدهما ( اذا كان ) العرض من قرض والآخر ( اذا كانت  
الزيادة في الصفة ) مثل أن تكون الثياب دنيئة فيقول اعطيك اجود منها ان تعجلتها  
( ومن رد في القرض أكثر عدداً في مجلس القضاء ) وهو الوقت الذي يقضيه فيه سواء  
كان قبل الاجل او بعده ( فقد اختلف في ) جواز ( ذلك



إذا لم يكن شرط ( مثل أن يقول لأسلفك إلا أن تزيدني على ما أسلفتك (و) ان  
 (لا) يكون فيه (وأى) بفتح الواو وسكون الهمة الوعد (و) ان (لا) تكون  
 عادة) خاصة بالمستقرض بان يزيد عند القضاء أم لا ( فأجازه أشهب) وجه الجواز  
 قوله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس أحسنهم قضاء وخيركم أحسنكم قضاء قال (٢) ابن عمر  
 ظاهر كلام المصنف ان أشهب يميز مطلقا قلت الزيادة أو كثرت والنصوص لا أشهب  
 فيما قل مثل زيادة الدينار في المائة والاردي في المائة ويحتمل أن يكون لأشهب قول عام  
 في القليل والكثير) وكرهه ابن (٣٩٨) القاسم) كراهة تحريم على

المشهور فقوله (ولم يحزه )

إذا لم يكن فيه شرط ولا وأى ولا عادة  
 فأجازه أشهب وكرهه ابن القاسم ولم يحزه  
 ومن عليه دنانير أو دراهم من بيع أو قرض  
 مؤجل فله أي لمن عليه الدنانير  
 أو الدراهم ( ان يعجله )  
 أي يعجل ما عليه ( قبل أجله )  
 لان الحق في الاجل له فاذا  
 اسقط حقه لزم المقرض قبوله  
 واجبر على ذلك ( وكذلك له )

توكيد (ومن عليه دنانير أو  
 دراهم من بيع ) مؤجل  
 (أو) من ( قرض مؤجل  
 فله ) أي لمن عليه الدنانير  
 أو الدراهم ( ان يعجله )  
 أي يعجل ما عليه ( قبل أجله )  
 لان الحق في الاجل له فاذا  
 اسقط حقه لزم المقرض قبوله  
 واجبر على ذلك ( وكذلك له )

أي لمن عليه دين ( أن يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع ) ويجوز  
 فلا يلزم صاحب الدين والعرض والطعام قبوله قبل الاجل لان الاجل في عرض البيع  
 ومنه السلم من حقهما فاذا عجله من هو عليه لا يلزم صاحبه ولو قرب الاجل كاليوم  
 واليومين ( ولا يجوز بيع ثمر ) ذات الاشجار كبلح وغنب مادامت خضراء ( او حب  
 لم يبد صلاحه ) كقمح وفول وعدم الجواز لعدم الاتفاع به شرعا في البيع قبل بدو صلاحه  
 وبدو صلاح البلح أن يحمراً أو يصفراً وأما بدوه في نحو الغنب فظهور الحلاوة وبدو صلاح  
 الحب أن يبس فلو عقد عليه قبل ذلك فسخ

(٢) ابن عمر المكرر في هذا الكتاب عالم مالكي غير ابن عمر الصحابي فليعلم اه مصححه

(ويجوز بيعه) أي الثمر (إذا بدا) أي ظهر (صلاح بعضه وان نخلة) واح  
(من نخيل كثيرة) مالم تكن با كورة وهي التي تسبق بالزمن الطويل بحيث لا يحصل  
تتابع الطيب فهذه لايجوز بيع الحائط بطيها ويجوز بيعها وحدها ( ولايجوز بيع مافي  
الأنهار) جمع نهز بفتح الهاء وسكونها (و) لا يبيع مافي (البرك) بكسر الباء جمع بركة  
بكسر الباء أيضا (من الحيتان) لما رواه أحمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء السمك  
في الماء أي للغرر والغرر فيه من جهتين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر (و) كذا (لا)  
يجوز (بيع الجنين في بطن أمه) آدمية أو غيرها للغرر لانه لا يدري أحى هو أو ميت ناقص  
أو تام ذكر أو أنثى فقوله (ولا) (٣٩٩) بيع مافي بطون سائر الحيوان

أي لايجوز تكرار (و) كذا  
(لا) يجوز (بيع تاج)  
بكسر النون (ماتنتج الناقة)  
بضم التاء الأولى من الفعل  
وفتح الثانية على مالم يسم  
فاعله لما صح انه صلى الله عليه  
وسلم نهى عن بيع جبل الحبله  
فسره ابن وهب بنتاج ماتنتج  
الناقة ولا يخفى مافي هذا من شدة

وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهِ وَإِنْ نَخَلَةٌ  
مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ  
وَالْبِرْكَ مِنَ الْحَيْتَانِ وَلَا يَبِيعُ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ  
أُمِّهِ وَلَا يَبِيعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَلَا  
يَبِيعُ نِتَاجَ مَا تَنْتَجُ النَّاقَةُ وَلَا يَبِيعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ  
وَلَا يَبِيعُ الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَنَهَى عَنْ

الغرر لانه اذا امسح بيع الجنين فكيف يجنين الجنين وهو حاصله ان الحبله اسم لما في البطن  
وحبلها ولد ذلك الذي في البطن (و) كذا (لا) يجوز (بيع مافي ظهور الابل) لما  
صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الجمل قال ابن ناجي ان كان النزوم مضبوطا  
بمرات أو زمان جاز وروى ابن حبيب كراهته للنهي عنه (و) كذا (لا) يجوز بيع  
(الآبق) في حال إباقه للغرر المنهى عنه وأما ان كان حاضرا وبين له غاية إباقه جاز أي  
غايته باعتبار الرمان كان يقول له غاية إباقه أربعة أيام مثلا وباعتبار المكان كان يقول ان غاية  
إباقه الى الاسكندرية مثلا (و) كذا (لا) يجوز بيع (البعير الشارد) للغرر لعدم القدرة  
عليه (ونهى عن

بيع الكلاب ) أشار بذلك لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر  
 البني وحلوان الكاهن ومهر البني بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعل  
 بمعنى فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث هو ما تأخذه المرأة على فرجها وسمى مهر اجازا  
 لكونه على صورته وحلوان الكاهن بضم الحاء ما يأخذه على كهاتته شبه بالشيء الخلوم  
 حيث انه يأخذه بلا مشقة (واختلف في) جواز (بيع ما أذن في اتخاذه منها) أي  
 من الكلاب للحراسة والصيد في جوازه ومنعه على قولين مشهورين (وأما من قتله)  
 أي المأذون في اتخاذه (فعليه قيمته) على تقدير جواز بيعه وأما غير المأذون في اتخاذه  
 فلا قيمة فيه (و) كذا (لا) يجوز (٤٠٠) (بيع اللحم بالحيوان) لثبته

بِئْسَ الْكَلَابِ وَاخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي  
 اتِّخَاذِهِ مِنْهَا وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَلَا يَجُوزُ  
 بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ  
 وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةِ نَقْدًا أَوْ  
 عَشْرَةَ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنِ

عليه الصلاة والسلام عن ذلك  
 ولانه يبيع معلوم بمجهول وهو  
 معنى المزانية والنهي عند مالك  
 مخصوص باللحم مع نوعه من  
 الحيوان واليه أشار الشيخ  
 بقوله (من جنسه) أراد  
 الجنس اللغوي الصادق بالنوع  
 والصف مثل أن يبيع لحم بقر

ولا

مثلا بغير قيد في المختصر المنع بما اذا

لم يطبخ وإلا جاز كما يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم النعم بالطير (و) كذا (لا) يجوز  
 (بيعتان) وفي نسخة بيعتين وهي مؤولة بتقدير ولا يبيع بيعتين (في بيعة) لما صح من  
 نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (و) صوروا (ذلك) بصورتين احدها أن يبيع  
 سلعة واحدة بثمانين مختلفين واليها أشار الشيخ بقوله (أن يشتري سلعة) إما بخمسة  
 نقدا أو عشرة الى أجل قد لزمته (بأحد الثمنين) فأراد بالبيعتين الثمنين من إطلاق  
 اسم الكل على الجزء لان الثمن من أركان البيع (و) الأخرى (ان يبيعه احدي سلعتين  
 مختلفتين بثمان واحد) كتوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع في الصورتين معا  
 كون البيع على اللزوم للتبايعين أو لأحدهما للفرق اذا ليدري البائع بمباع ولا المشتري بم

اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز (و) كذا (لا يجوز بيع التمر بالرطب) لامتفاضلا ولا متماثلا لما صح أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم أيقص الرطب اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذن قال مالك فلا يباع اذن وعن أبي حنيفة فلا بأس اذن (و) كذا (لا) يجوز بيع (الزبيب بالضب لا متفاضلا ولا مثل بمثل) لان التماثل لا يتأتى فيه لان الرطب اذ يبس قد يكون أكثر من اليابس او أقل منه أو مثله فهذا غرر والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل لا يجوز لانه جنس واحد (و) كذا (لا) يجوز (رطب) بفتح الراء أى بيعه (بيابس من جنسه) لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله (من سائر ( ٤٠١ ) الثمار والفواكه) لكان أولى

ليدخل فيه الجرب واحترز بقوله يابس من جنسه عما لو اختلف أى الرطب واليابس فى الجنس فانه جائز اذ التفاضل بين الاجناس جائز (وهو) أى بيع الرطب باليابس من جنسه (مما) أى من بعض الذى (نها عنه من المزبنة) أى الذى هو المزبنة اذ المزبنة

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَلَا الزَّيْبِ بِالْعِنَبِ  
لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا رَطْبٍ بِيَابِسٍ  
مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ وَهُوَ  
مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمَزَابِنَةِ وَلَا يُبَاعُ جُزَافًا  
بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ وَلَا جُزَافًا بِجُزَافٍ مِنْ  
صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا

بيع معلوم بمجهول من جنسه والمزبنة

﴿ ٢٦ ﴾ — رسالة ﴿

عندنا لا تختص بالربوى وان وقعت مفسرة فى الحديث بالربوى (ولا يباع جزاف) مثلث الجيم (بمكيل من صنفه) كبيع صبرة قح لا يعلم كيلها بوسق أو وسقين منه للمزبنة (و) كذا (لا) يباع (جزاف بجزاف من صنفه) كصبرة قح لا يعلم كيلها بصبرة قح لا يعلم كيلها للمزبنة أيضا واحترز بصنفه مما اذا اختلفا الجنس فانه يجوز بشرط المناجزة أى فيجوز اذا اختلف الجنس ببيع مجهول بمعلوم وبيع معلوم بمجهول سواء تبين الفضل أو لم يتبين (الا أن يتبين الفضل بينهما) أى بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف فانه يجوز البيع (ان كان مما

يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ( بأن لا يكون مما يقتات ويدخر ولا من أحد النقيدين بل كان مما يدخله ربا النساء فقط أو لا يدخله ربا أصلا كالنحاس والحديد ) ولا بأس ببيع الشيء الغائب ( عند مالك وجميع أصحابه بشروط \* أحدها أن يقع (على الصفة) قال ابن ناجي ظاهر كلامه أنه لو بيع دون صفة ولا تقدم رؤية لا يجوز وإن كان على خياره عند رؤيته وهو نص مافي كتاب الفرر من المدونة \* ثانيها أن يصفه غير البائع لأن البائع لا يوثق بوصفه إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته لكن اشتراط وصف غير البائع إن حصل نقد الثمن ولو تطوعا والواجب ولو يوصف البائع على الراجح \* ثالثها أن لا يكون المبيع بعيدا جدا وهذا الشرط إذا ( ٤٠٢ ) وقع البيع على البت وأما لو وقع

يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ وَلَا  
بِأَسِّ بَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ وَلَا  
يُنْقَدُ فِيهِ شَرْطُ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانَهُ أَوْ يَكُونَ  
مِمَّا يُؤْمَنُ تَغْيِيرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ  
فَيَجُوزُ النِّقْدُ فِيهِ وَالْعَهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ

على الخيار فيجوز لأنه لا ضرر على المشتري إذ \* رابعها أشار إليه بقوله ( ولا ينقد فيه بشرط ) وإنما امتنع مع الشرط لأنه يجوز أن يسلم المبيع فيكون ذلك ثمنا وأن لا يسلمه فيكون سلفا ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسألتين

ان

فقال ( إلا أن يقرب مكانه ) أي

مكان المبيع الغائب سواء كان حيوانا أو عرضا أو عقارا كأيوم واليومين ( أو يكون ) المبيع الغائب بعيدا بعدا غير متفاحش وهو ( مما يؤمن تغيره ) غابا ( من دار أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه ) أي فيما ذكر من الفرعين بشرط واحترز بقوله مما يؤمن تغيره مما يسرع إليه التغير كالحیوان فإنه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد ( والعهد ) وهي تعلق ضمان المبيع بالبائع بعد العقد مما يعيبه في مدة خاصة ( جائزة ) يقضى بها ( في الرقيق ) خاصة دون الحيوان لأن له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره لأنه قديكم عيبه كراهية في المشتري أي فيخفيه يريد ضرره أو كراهية في البائع ولا يقضى بها إلا

( ان اشترطت أو كانت جارية بالبلد ) أو حمل السلطان الناس عليها فان لم يكن شيء من ذلك فلا يقضى بها ( فعهدة الثلاث الضمان فيها من البائع من كل شيء ) ولو موتا أو غرقا أو حرقا أو قتل نفسه فان وجد المشتري داء في ثلاثة أيام رده بغيرينة وان وجد داء بعد الثلاثة كلف البيعة انه اشتراه وبه هذا الداء وبنفقه وكسوته في هذه المدة عليه وغلته له ( وعهدة السنة ) معمول بها وتكون بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البائع ( من ) ثلاثة أشياء ( الجنون ) الذي يكون بمس جان أو بطبع لاما يكون من ضربة أو طربة فانه لا يرد به لاما كان زواله بمعالجة دون الاولين ( والجذام والبرص ) وانما اختصت هذه العهدة بهذه ( ٤٠٣ ) الأدوية وهي جمع داء لان أساسها

تتقدم ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما أجرى الله طاعته فيه باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول الاربعة وهي السنة كلها حتى يؤمن من هذه العيوب ولا بأس بالمسلم لا يقال له السلف أيضا

إِنْ اشْتَرِطْتَ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ  
فَعَهْدَةُ الثَّلَاثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ  
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ  
وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ \* وَلَا بَأْسَ بِالْمُسْلِمِ  
فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانَ وَالطَّعَامِ  
وَالْإِدَامِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ

وهو نوع من أنواع البيوع جعل نقبا على ما لم يتممجه فيه قبض المذموم فحقيقته تقديم الثمن وتأخير المذموم دل على حوازه سكتب والسنة والاجماع أما الكذب فقوله تعالى وأحل الله البيع وأما السنة ففي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وقد أجمعت الأمة على جوازه ( في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام ) بشرط أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والقدر والصفة وإلى هذه الشروط أشار بقوله ( بصفة معلومة وأجل معلوم ) فن كان المسلم فيه طعاما يعين الجنس إما قنحا أو شعيرا أو ذرة وان كان فاكهة يعين إما زبيا أو تمرا ويعين القدر بما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الذراع أو غير ذلك

وَيَوْمَئِذٍ نَبِيَّةٌ قَانَ كَانَ طَعَامًا ذَكَرَ مَا يَصِفُهُ بِهِ وَأَنْ كَانَ حَيوانًا ذَكَرَ التَّوَعُّعَ وَاللُّونَ وَالذِّكُورَةَ  
 وَالْأَثَرَةَ وَيُعْتَبَرُ فِي الْأَجْلِ شَيْءٌ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا تَتَّعِيرُ فِي مِثْلِهِ الْأَسْوَاقُ  
 فَأَقْلَهُ نَصْفَ شَهْرٍ وَاحْتَرَزَ بِالْأَجْلِ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ الْحَالِ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَذْهَبِ  
 وَأَشَارَ إِلَى شُرُوطِ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ بِقَوْلِهِ ( وَيَجْعَلُ رَأْسَ الْمَالِ ) بِغَيْرِ جَمْعِهِ لِأَنَّهُ مَعَى  
 قَبْضِ الْعَبْضِ وَأَخْرَجَ الْعَبْضَ فَسَدَ لِأَنَّهُ دِينَ بَدِينٍ أَيْ اسْتِدَاءَ دِينَ بَدِينٍ وَنَبَهُ بِقَوْلِهِ ( أَوْ  
 يُوْخِرُهُ ) أَي رَأْسَ مَالِ السَّلْمِ ( إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ) عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ قَبْضَهُ فِي الْمَجْلِسِ  
 بَلْ إِذَا عَقَدَ السَّلْمَ عَلَى النِّقْدِ وَأَخْرَجَ قَبْضَ رَأْسِ مَالِ السَّلْمِ الْيَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ جَازٌ وَلَا يَخْرُجُ  
 بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مَجْعَلًا وَبِالْبَعْضِ ( ٤٠٤ ) عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ ( وَإِنْ كَانَ )

وَيَجْعَلُ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ  
 يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ وَأَجَلٍ  
 السَّلْمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا  
 أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ  
 مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ  
 أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَحْزَاهُ غَيْرُهُ

التأخير المذكور ( بشرط )  
 وظاهر كلامه ان تأخر أكثر  
 من ثلاثة أيام لم يجز بشرط  
 أو غيره ( وأجل السلم أحب  
 إلينا أن يكون خمسة عشر  
 يوما ) لان الأسواق تتغير في  
 مثل هذه المدة غالباً والظاهر  
 انه عنى نفسه وكأنه قال أجل  
 السلم خمسة عشر يوماً على

واحد

ما اختاره ومذهب مالك ان أجل السلم ما تتغير في

مثلته الأسواق من غير تحديد ومحل الخلاف اذا كان قبض رأس مال السلم والمسلم فيه في  
 بلد واحد أما اذا كان قبض كل واحد منها ببلد فلا يشترط الاجل المذكور واليه أشار  
 بقوله ( أو على أن يقبض ) بالبناء للمفعول أي المسلم فيه ( ببلد آخر ) غير البلد الذي  
 قبض فيه رأس مال السلم وتكون مسافة ما بين البلدين أجل السلم لان الغالب في اختلاف  
 المواضع اختلاف الاسعار وقوله ( وان كانت مسافته يومين أو ثلاثة ) ليس بشرط  
 وكذا لو كانت نصف يوم ( ومن أسلم ) في شيء يجوز السلم فيه ( الى ثلاثة أيام ) على انه  
 ( يقبضه ببلد أسلم فيه فقد أحزاه ) بمعنى أمضاه ( غير

واحد) أى أكثر من واحد (من العلماء) منهم مالك (وكرهه) بمعنى فسخه (الجزون)  
 من العلماء منهم ابن القاسم (ولا يجوز أن يكون رأس المال) أى مال السلم (من جنس  
 ما أسلم فيه) هذا إذا كان المسلم فيه أزيد من رأس المال اقتطار حديد في قنطارين  
 لانه سلف جرنفعا أو كان أنقص كشوبين في ثوب من جنسهما لانه ضمان يجعل وأما إذا  
 كان رأس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقد راجاز كما سينص عليه وقوله (ولا يسلم شئ في  
 جنسه) تكرر كرره ليترتب (٤٠٥) عليه قوله (أو فيما يقرب منه)

أى من جنس المسلم فيه في الحلقة  
 والمنفعة كالتمر الاهلية في  
 البغل أو رقيق الكتان في  
 رقيق القطن لان منافعهما  
 متقاربة ثم استثنى من منع  
 سلم الشئ من جنسه فقال (الا  
 أن يقرضه شياً) وفي  
 نسخة يذنا. (في مثله صفة  
 ومقداراً) جوار اقراض  
 في مثله صفة ومقداراً قيد بما  
 اذا كان (الفع) في ذلك  
 (المتسلف) أما اذا كان الفع

وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ وَلَا يَجُوزُ  
 أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أُسْلِمَ  
 فِيهِ وَلَا يُسَلَّمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا  
 يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرَضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً  
 وَمِقْدَارًا وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ  
 وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلْمِ  
 أَوْ مَا بَعْدَ مِنَ الْعُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ  
 فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ

للسلم فلا يجوز (ولا يجوز دين) أى بعه (بدين) لما روى انه عليه الصلاة والسلام  
 نهى عن بيع الكالى بالكالى قال أهل اللغة هو بالهمزة النسبة بالنسبة أى الدين بالدين  
 وهو عند الفقهاء عبارة عن ثلاثة أشياء بيع الدين بالدين وابتداء الدين بدين وفسخ الدين في  
 الدين وحينئذ يكون بيع الدين بالدين له اطلاقان ما يعم الثلاثة وعلى ما يخص واحدا منها  
 وتأخير رأس المال) أى مال السلم (بشرط الى محل السلم) أى أجله (أو) الى  
 (ما بعد من العقدة) أى عن عقدة السلم بأكثر من ثلاثة أيام (من ذلك) أى من الدين  
 بالدين لان فيه تعبير كل من الذمتين (ولا يجوز فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شئ



في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتجمله ) مثل أن يكون لك عليه عشرة دنانير الى سنة  
فتفسخها في عشرة أنواب متلاقان كان الفسخ الى الاجل نفسه أو دونه فقولان الجواز وهو  
أظهر في النظر والمنع وهو أشهر ( ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك  
حالا ) الظاهر أنه أراد السلم الحال وهو أي يبيع شيئاً في ذمته ليس عنده على ان يمضي للسوق  
فيشتره ويدفعه المشتري لانه غرر لانه إما أن يجده أو لا وإذا وجده فإما بأكثربما بعه فيؤدي  
من عنده ما يكمل به الثمن وذلك من السفه المنهى عنه وأما أن يجده بأقل فياكل ما بقي  
باطلا وهو لا يجوز ( وإذا بعث سلعة بثمن مؤجل فلا تشتريها

بأقل منه نقداً أو الى أجل دون  
الاجل الأول ) الذي بعث به  
مثال الأولى أن يبيع ثوباً بعشرة  
دراهم الى شهر ثم يشتريه بخمسة  
نقداً ومثال الثانية أن يبيعه  
بمائة الى شهر ثم يشتريه بخمسين  
الى خمسة ريوما وهاتان  
ممنوعتان لانهما دخلهما سلف  
بزيادة لانه دفع قليلاً يأخذ  
أكثر منه ( ولا بأكثر ) أي

في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتجمله  
ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون  
عليك حالاً وإذا بعث سلعة بثمن مؤجل فلا  
تشتريها بأقل منه نقداً أو إلى أجل دون  
الأجل الأول ولا بأكثر منه إلى أبعد من  
أجله وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز  
وتكون مقاصة ولا بأس بشراء الجزأف

وكذا إذا بعث سلعة بثمن مؤجل فلا تشتريها  
بأكثر ( منه الى أبعد من أجله ) مثل أن يبيع رجلاً بساعة بمائة الى شهر ثم يشتريها منه  
بمائة وخمسين الى شهرين لانه يدخله الدين بالدين ( وأما ) إذا بعث سلعة بثمن مؤجل  
فاشترتها بثمن مؤجل ( الى الاجل نفسه فذلك ) الشراء بأقل أو بأكثر أو بالمثل  
المفهوم من الكلام ( كله جائز ) لانه لا علة حينئذ تنق ( وتكون مقاصة ) فإذا بعث  
سلعة بمائة الى شهر ثم اشترتها بمائة الى الاجل فهذا في ذمته مائة وهو كذلك فاذا حل الاجل  
يقطع هذه المائة في المائة ( ولا بأس بشراء الجزأف ) مثلك الحميم وهو ما جهل قدره  
أو وزنه أو كيله أو عدده واستعمل لا بأس هنا بمعنى الجواز وفي الصحيح كان الصحابة

رضوان الله عليهم أجمعين يتبايعون الثمار جزافاً ( فيما يكال أو يوزن ) أو بعد ( سوى  
الدنانير والدرهم ما كان مسكوكاً ) أى مادامت مسكوكاً فإنه يمتنع شراؤها جزافاً لأنه  
من بيع المخاطرة والقمار ( وأما تقار ) بكسر النون جمع نقرة بالضم القطعة من الذهب  
والفضة ( الذهب والفضة فذلك فيما جائز ) إذا لم يتعامل بهما أما إذا تعومل بهما فلا يجوز  
بيعهما جزافاً ( ولا يجوز شراء الرقيق والياب جزافاً ولا ) أى ولا يجوز شراء  
( ما يمكن عده بلامشقة جزافاً ) ( ٤٠٧ ) كالحيتان أى القلائل التى

لامشقة فى عدها ( ومن باع  
نخلًا قد أبرت ) كلها أو أكثرها  
وفىها ثمر لم يبعه ( فثمرها  
للبيع ) أى باق على ملكه  
لا يدخل فى العقد على النخل  
( إلا ان يشترطه المبتاع ) لنفسه  
فيدخل فى العقد ( وكذلك  
غيرها ) أى غير النخل ( من )  
الاشجار ذات ( لثمار ) كالغلب  
والزيتون فيه التفصيل المذكور  
ثم فسر التأبير بقوله ( والابار )  
فى النخل ( التذكير ) بأن يجعل

فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَائِرِ وَالدرَاهِمِ  
مَا كَانَ مَسْكُوكًا وَأَمَّا تِقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ  
فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ وَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ  
جُزَافًا وَلَا مَا يُمَكِّنُ عَدَّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جُزَافًا وَمَنْ بَاعَ  
نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ  
المُبْتَاعُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ وَالْإِبَارِ التَّدْكِيرُ  
وَإِبَارُ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَآلَهُ  
مَالًا فَآلُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ وَلَا بَأْسَ

على الثمرة دقيقا يكون فى نخل النخل وأما غير النخل كالخوخ والتين فالتأبير فيه أن تبرز الثمرة  
فيه عن موضعها وتتميز بحيث تظهر للناظر ( و ابار الزرع خروج من الارض ) على المشهور  
وعليه فمن اشترى أرضا مبذورة لم يبرز زرعها فثمنها يتناول بذرها ( ومن باع عبدا وله مال  
فآله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع ) ومعنى يشترطه المبتاع أى يشترطه للعبد لآل نفسه فان  
اشترطه لنفسه امتنع ان كان الثمن ذهبا والمال ذهبا او فضة ( ولا بأس ) بمعنى الجواز  
وكان الاصل منعه لكنه أجزى لما فى حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويث  
مافيه مؤنة شدة ان لم يرضه المشتري فاقبمت الصفة مقام الرؤية

(بشراء ما في العدل على البرنامج) بفتح الباء وكسر الميم قال الفاكهاني هي كلمة فارسية والمراد بها الصفة لما في العدل المكتتة وفي عرف زماننا الدقتر (بصفة معلومة) فان وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وازوجده على غيرها فهو بالخيار في اللزوم والفسخ (ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف) ظاهره انه لو وصفه لجاز والمشهور عدم الجواز لانه لامشقة في اخراجه وانشره (أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه) مفهوم كلامه لو كان في ليل مقرر لجاز والذي في المدونة لا يجوز مطلقا كان الليل مظلماً أو مقمراً (٤٠٨) (وكذلك الدابة) لا يجوز شراؤها (في ليل مظلم) وكذلك

بِشْرَاءِ مَا فِي الْعَدْلِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ بِصِفِهِ  
مَعْلُومَةٍ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا  
يُوصَفُ أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ وَلَا  
يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ  
وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَمٍّ إِذَا  
رَكْنَا وَتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ وَالْبَيْعُ  
بِنَعْقِدٍ بِالْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايَعَانِ

عند ابن القاسم  
وفصل أشهب بين ما يؤكل لحمه  
وما لا يؤكل لحمه فاجاز شراء  
ما يؤكل لحمه لانه يمكن اختباره  
بالليل اذ جسده باليديين الغرض  
المقصود منه من سمن أو هزال  
(ولا يسوم أحد على سوم  
أخيه) وهو الزيادة في الثمن  
وكان الواجب حذف الواو

والاجارة

من يسوم حيث كانت لاناهاية وسهل ذلك

كونه خيرا لفظا (وذلك) أي النهي عن السوم (اذا رلنا وتقاربا) وهو أن يميل  
البائع الى المبتاع أي بحيث لم يبق بينهما الا الايجاب والقبول باللفظ قال التائي والسوم في  
المبايعة طلب كمية الثمن (والبيع) عندنا (ينعقد بالكلام) وبكل ما يدل على  
الرضا كالاشارة والمعاطاة (وان لم يفترق المتبايعان) وما في الحديث من قوله عليه الصلاة  
والسلام المتبايعان بالخيار مالم يفترقا محمول عند الامام مالك على التفرق بالاقوال ثم  
شرع يتكلم علي ماشا كل البيوع فقال

(والاجارة جائزة) لما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر أي أعطى الامان بمشاعرتة من ديني ورجل باع رجلا فأكل ثمنه وفي نسخة حرا ومعناه انه باع نفس الحر ورجل استأجر أجيـرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره وهذا حديث قدسي أخرجه الصحيحان ( إذا ضربا لها أجلا وسميا الثمن ) ظاهره انه لا بد من ضرب الأجل في كل اجارة وليس كذلك اذ من الاجارات مالا يحتاج الى ضرب أجل وهو ما يكون غايته الفراغ منه كالخياطة والنسيج وأما تسمية الثمن فلا بد منها كما قال ابن ناضي (٤٠٩) إذا لم تقع تسمية تجز الأجل

يكون عرف لا يختلف فتجوز  
 \* ثم انتقل يتكلم على الجمالة  
 بقوله (ولا يضرب في الجمل)  
 بمعنى الجمالة (أجل) لان  
 ذلك مما يزيد في ضرر الجمل  
 اذ قد ينقض الاجل قبل تمام  
 العمل فيذهب عمله باطلا او  
 يأخذ مالا يستحق ان انقضى  
 العمل قبل تمام الاجل والجمالة  
 تكون (في) أشياء كثيرة

\* وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَ لَهَا أَجَلًا وَسَمِيًّا  
 الثَّمَنَ \* وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُمْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ  
 آبِقٍ أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفْرٍ بَثْرٍ أَوْ بَيْعٍ  
 تَوْبٍ وَنَحْوِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ  
 وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبْعَ  
 وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ

(رد آبق أو بعير شارد أو حفر بثر أو بيع توب ونحوه) وقوله (ولا شيء له) أي للمجبول له (الابتمام العمل) نحوه في المختصر قال بهرام ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع الا بتمام العمل والافتق حصل له ذلك ولو لم يتم العمل فينبغي أن يكون له مقدار ما انتفع به منال ذلك اذا طلب الآبق في ناحية ولم يجده بها فانه وقع للجاعل النفع بذلك لانه تحقق انه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم كلام الشيخ والمختصر انه اذا لم يتم العمل لاشيء له وهو كذلك لقوله تعالى ولن جاء به حمل بعير (والاجير على البيع) بشيء معين (اذا تم الاجل ولم يبيع وجب له جميع الاجر وان باع في نصف

الاجل فله نصف الاجارة ) لان الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع فان قيل قد تقدم أنه لا يضرب في الجمل أجل وقال هنا اذا تم الاجل فهذه مناقضة واجب بأنه لا مناقضة لان ما قاله أولا في الجمل وما قاله ها في الاجارة وهي لا تجوز الا بضرب الاجل قاله ابن عمر ( والكراء ) بالمد لا غير قال ابن عمر يستعمل فيما لا يعقل والاجارة فيمن يعقل ( كالبيع فيما يحل ) يعنى من الاجل المعلوم والاجرة المعلومه ( و ) فيما ( يحرم ) يعنى من جهل الاجل ونحوه ويؤخذ الفرق بين الكراء والاجارة من قوله ( ومن اكرتري دابة بعينها ) وذلك أنه عبر في الدابة بالكراء على ان الكراء بيع منفعة الحيوان الذي لا يعقل وقال بعد وكذا الاجير

( ٤١٠ )

الأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الإِجَارَةِ وَالْكَرَاءِ كَالْبَيْعِ  
فِي مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ \* وَمَنْ أَكْرَتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا  
إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكَرَاءُ فِي مَا بَقِيَ  
وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ وَالِدَارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ  
مُدَّةِ الْكَرَاءِ وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ  
عَلَى الْحِذَاقِ وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرءِ

فهى بيع منفعة حيوان يعقل مثل ان يقول له اكرتري هذه الدابة وعينها بالاشارة اليها لا سافر عليها ( الى بلد كذا ) مثلا ( فماتت ) او غصبت او استحققت ( انفسخ الكراء فيما بقى ) وله بحسب ما سار من الطريق بقيمة اخرى من غير النفات الى الكراء الاول لانه قد

ولا

يرخص ويغلو ( وكذا الاجير ) اجارة ثابتة في عينه مدة

معلومة على خدمة يت اوطاية غم ( يموت ) في اثناء المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الاجارة في باقى المدة ( و ) كذا ( الدار تنهدم ) كالمها او جلها او ما فيه مضرة كبيرة او احرقت او استحققت ( قبل تمام مدة الكراء ) سواء كانت مشاهرة او سنانة أى كل شهر بكذا او كل سنة بكذ فانها تنفسخ ويعطى بحسب ما سكن ( ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة كفى الصحاح والمعنى انه يجوز لعلم القرآن أن يجاعل على تعليم الصبيان القرآن حتى يحذقوا من باب ضرب أى يحفظوا كلا أو بعضا ( و ) كذا لا بأس ( بمشارطة ) أى بمجاعة ( الطيب على البرء ) حتى يبرأ

( ولا يتنقض ) بمعنى لا يفسخ ( الكراء بموت الراكب أو الساكن ) لان عين المستأجر باقية ويجوز للورثة أن تكري لمن هو مثله أو دونه ( و كذلك ) لا ) يتنقض الكراء بموت ( غنم الرطبة وليأت بمثلها ) فان لم يأت دفع جميع الاجر ( ومن اكترى كراء مضمونا ) مثل أن يقول له اكرلى دابة لاهل عليها كذا الى موضع كذا ( فماتت الدابة فليات بغيرها ) لان المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذه العين وقوله ( وان مات الراكب لم يفسخ ) ( ٤٩٩ ) الكراء ) مكرر كرهه ليرتب عليه

قوله ( وليكثروا مكانه غيره )  
يعنى من اكترى دابة ونقد  
كراءها ثم مات لم يفسخ  
الكراء بل تكري ورثته الدابة  
لمن هو مثله في القدر والحال  
( ومن اكترى ماعونا ) الماعون  
اسم جامع لمنافع البيت من  
قدر وقصبة وفأس وقدم  
ومنخل ( أو غيره ) كالثوب  
والدابة ( فـ ) مانه ( لاضمان  
عليه في هلاكه بيده وهو  
مصدق ) في تلفه لانه مؤتمن  
على ما استأجره ( الا أن

وَلَا يَنْتَقِضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّكَّابِ أَوْ السَّاكِنِ  
وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرَّعَايَةِ وَلِيَّاتٍ بِمِثْلِهَا وَمَنْ  
اِكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلِيَّاتٍ  
بِغَيْرِهَا وَإِنْ مَاتَ الرَّكَّابُ لَمْ يَنْفَسَخِ  
الْكِرَاءُ وَلِيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ وَمَنْ اِكْتَرَى  
مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ  
بِيَدِهِ وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ  
وَالصَّنَاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمَلُوهُ بِأَجْرٍ  
أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الحِمَامِ .

يتبين كذبه ) فلا يصدق ويضمن مثل أن يقول هلكت أول الشهر ثم ترى عنده بعد  
ذلك ومفهوم بيده أنه لو أخرجه عن يده فهلك في يد الغير يضمن اذا اكري لغير أمين  
أولن هو أثقل منه أو أضر ( والصناع ) الذين نصبوا انفسهم للصنعة التي ماشهم منها كالحياطين  
( ضامنون لما غابوا عليه ) اي ضامنون قيمته يوم القبض ولا أجره لهم فيها ( عملوه بأجر  
أو بغير أجر ) أي لاتهم يضمنون قيمته غير مصنوع قال في الموازية ليس لربه أن يقول  
أنا أدفع الاجرة وأخذ قيمته معمولا قال ابن رشد الا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل  
( ولا ضمان على صاحب الحمام ) قال ابن ناجي ظاهر كلامه أنه المكري لاحارس الثياب

وقرر ابن عمر كلامه بعكس هذا ولفظه صاحب الحمام طرس الثياب سواء كان يحرقها بأجرة أو بغير أجرة وهذا إذا سرق (١) أو تلفت بأمر من الله تعالى وأما إذا قال جاء رجل يطلبها فظنت أنه صاحبها فأعطيتها له فإنه يضمن وكذا إذا قال رأيت من أخذها فظنت أنه صاحبها وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وبه قال أبو حنيفة (و) كذا (لا ضمان على صاحب السفينة) إذا غرقت بسبب ريح أو موج (ولا كراه له) أي لصاحب السفينة (الأعلى البلاغ) لأن الاجارة في السفينة جارية مجرى الجمل فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة بحساب ما سار واستظهر لأن ود الكراه الى الاجرة أولى (٤١٢) من رده الى الجمل لأن الغاية معلومة

والاجرة معلومة فيكون له بحساب ما سار (ولا بأس بالشركة بالابدان) قال بعضهم لم يثبت فيها الاكسر الشين وسكون الراء \* وهي اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه

ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراه له  
 إلا على البلاغ \* ولا بأس بالشركة بالابدان  
 إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا  
 أو متقاربا وتجاوز الشركة بالأموال

في أن يتصرف مع نفسه دليها ما في الصحيح أن زهرة ابن علي معبد كان يخرج به جده فيشترى الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له أشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة ويشركهما وربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل (إذا عملا في موضع واحد) اتحدت الصنعة أولا وهذا مذهب المدونة وصرح ابن عمر بمشهورته واجاز في العتبية تعدد المكان ان اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر (عملا واحدا) كخياطين (أو متقاربا) بأن يتوقف عمل احدهما على عمل الآخر كما اذا كان احدهما يجهز الغزل للنسيج والآخر ينسج أما اذا اختلفت صنعتها ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة لاغرر اذا قد تنفق صنعة هذا دون هذا فيأخذ من صاحبه مالا يستحقه (وتجاوز الشركة بالاموال) للدنانير والدرهم من كلا الجانبين اجما وبانطعام المتفق صفة ونوطا عند ابن القاسم

(١) يريد بلا تسبب صاحب الحمام وظهر العبارة غير مقصود اه مصححه

ومنه مالك أي منع المتفق صفة ونوعا وقدرا فأولى المختلف وحيث قيل بالجواز قائما هو  
 (على أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما و) على أن يكون (العمل  
 عليها بقدر ما شرط من الربح لكل واحد) فإذا أخرج أحدهما مثلامائة والاخر مائتين  
 فالربح والحسran بينهما أثلاثا وقوله (ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح)  
 تكرار مع قوله على أن يكون الربح بينهما الخ (والقراض جائز) بشروط أحدها أن يكون  
 (بالدينير والدرهم) سوا كان (٤١٣) التعامل بهما بالعد أو بالوزن (وقد

أرخص فيه) أي في القراض  
 (بنقار الذهب والفضة)  
 القار بكسر النون القطعة من  
 الذهب أو الفضة (ولا يجوز)  
 القراض (بالعروض) ولا يبيع  
 من المكيلات أو الموزونات لان  
 القراض في الاصل غرر لانه  
 اجارة مجهوله اذ العامل لا يدري  
 هل يربح أولا وعلى تقدير  
 الربح كم مقداره وكذلك رب  
 المال لا يدري هل يربح ام لا  
 وهل يرجع اليه رأس ماله أم لا

عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أُخْرِجَ  
 كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا  
 مِنَ الرَّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
 يَخْتَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرَّبْحِ  
 \* وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالْدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَقَدْ أُرْخِصَ  
 فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ  
 وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا وَعَلَى قِرَاضِ  
 مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ \* وَاللَّعَامِلُ كَسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ

فكان ذلك غررا من هذه الوجوه الأذن الشارع جوزه للضرورة اليه والحاجة الناس الى التعامل به  
 فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوزه الشارع وهو القدم المضروب وما في حكمه من نقار الذهب  
 والفضة (و) اذا امتنع القراض بها أي بالعروض فان العامل (يكون ان نزل)  
 أي وقع القراض بها (أجيرا في بيعها) ويكون (على قراض مثله في الثمن) أي اذا  
 اتجر بالثمن والذي في المختصر ان اجرة مثله في بيع العروض واما عمله في القراض بعد ذلك  
 فله قراض مثله من الربح ان كان ثم ربح والا فلا نسيء له \* ثم بين أموراً يستبد بها العامل  
 دون رب المال بقوله (وللعامل) أي وجوبا (كسوته وطعامه) المراد به نفقته نهائيا



(كوالايا بشرطين احدهما السفر ومن شرطه ان ينوي به تسمية المال أما اذا سافر به  
 لزيارة أهله أو لحج فلا نفقة له والآخر ان يكون المال له بال واليهما اشار بقوله (اذا  
 سافر في المال الذي له بال) كان السفر قريبا او بعيدا بالنسبة للطعام (و) اما الكسوة  
 ف(أما يكتسى في السفر البعيد) لا القريب اذا كان المال كثيرا لاقليلا وحد القريب  
 مثل مسيرة عشرة أيام وحد المال الكثير خمسون دينارا فاكثر (ولا يقتسمان الربح  
 حتى ينض راس المال) بكسر النون من نض ينض قال الاجهوري وكسر النون هو  
 مقتضى مافي لامية الأعمال والصحاح ومعنى ينض المال يصير ذهباً او فضة \* صورة ذلك ان  
 يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويكون فيها راس المال فيقول له نقسم هذا الذي نض فهذا  
 لا يجوز لانه قد تهلك السلعة (٤١٤) الباقية (والمساقاة) من المعاملة

التي تكون من الواحد وهو  
 قليل نحو سافر وطفاء الله  
 ومعناها اصطلاحاً أن يدفع  
 الرجل كرمه أو حائط نخله مثلا  
 لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه  
 من السقي والعمل على ما ان اطعم

إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بِالٌ وَإِنَّمَا سَمِيَ  
 فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ حَتَّى  
 يَنْضَ رَأْسُ الْمَالِ \* وَالْمَسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي  
 الْأَصُولِ عَلَى مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ مِنْ الْأَجْزَاءِ

الله من ثمرها بينهما نصفين او على جزء معلوم من الثمرة والعمل  
 كثلث وربع وحكمها انها (جائزة) لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع وهي مستتاة من المخابرة وهي كراء  
 الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيها وقبل وجودها ومن الاجارة  
 بالمجهول \* ولها شروط منها العاقدان ويشترط فيهما أهلية الاجارة ومنها أن تكون بلفظ  
 ساقية فلا تتعقد بعاملتك ونحوه (في الاصول) الثابتة ظاهره عدم جوازها في غيرها  
 وليس كذلك بل تصح في الزرع كاقصب والبصل والمقائى بشروط أحدها عجز رب  
 الزرع عن القيام به ثانيها أن يخف عليه الموت بترك السقي ثالثها أن يبرز من الارض رابعها  
 ان لا يبدو صلاحه لانه اذا جاز بيعها بالضرورة حينئذ للمساقاة ومنها أن يساقى على جزء معلوم  
 سواء كان كثيرا كالثنتين أو قليلا كالربع واليه أشار بقوله (على ما تراضيا) عليه (من الاجزاء)

فلو ساقاه على أصع أو اوثق معدودة لم يجوز (و) منها ان يكون ( العمل كله على المساقى )  
 بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما تفترق اليه الثمرة من السقى و.لابار والتنقية  
 والجذاذ واقامة الادوات من الدلاء والمساح الخ ( و ) منها أن رب الحائط (لا يشترط عليه  
 عملا) آخر ( غير عمل المساقاة ) مثل أن يساقيه ويشترط عليه أن يبيع له ثوبا ونحو ذلك  
 بما لاتعلق له بالثمرة ( و ) كذا ( لا ) يجوز له ان يشترط عليه ( عمل نىء ينشئه )  
 أى يحدثه ( فى الحائط الا ما ) ( ٤١٥ )

أى شيأ ( لا بال ) أى لا خطر  
 ( له ) لقلته فانه يجوز له أن  
 يشترطه عليه ( من شد الحظيرة )  
 بالظاء المشالة وهى الحائط المحيطة  
 بالبستان ( و ) من ( اصلاحها  
 الضفيرة ) بالضاد المعجمة وهى  
 كما قال المصنف ( مجتمع الماء )  
 أى موضع اجتماع الماء كالصهرىج  
 وأما بناؤها من أصلها فلا يجوز  
 ان يشترط ذلك على العامل  
 واليه اشار بقوله ( من غير  
 أن ينشئ بناءها ) لان ذلك  
 مما يبقى بعد الثمرة ( والتذكير )

وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْمَسَاقَى وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ  
 عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمَسَاقَاةِ وَلَا عَمَلٍ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ  
 فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَظِيرَةِ  
 وَإِصْلَاحِ الضَّفِيرَةِ وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ  
 أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ  
 وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ وَإِصْلَاحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ  
 مِنَ الْغَرْبِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ  
 جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ وَلَا تَجُوزُ

أى التلقيح ( على العامل ) أى عليه شراء ما يلقح به وتعليقه وهو المذهب ( وتنقية منافع  
 الشجر ) جمع منقع بفتح القاف موضع يستقع فيه الماء قبل فى المصباح ومقع الماء بالفتح  
 مجتمعه ( واصلاح مسقط الماء ) موضع السقوط ( من الغرب ) وهو الدلو الكبير  
 ( وتنقية العين ) وهو كئنها مما يقع فيها من تراب أو ورق ( وشبه ذلك ) من عمل  
 المساقاة أى مثل الجذاذ والجريين وقوله ( جائز ) خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا وشبهه  
 جائز بعد ( ان يشترط على العامل ) ومنها ما أشار اليه بقوله ( ولا تجوز

المساقاة على اخراج مافي الحائط من الدواب ) ولفظ المدونة ولا ينبغي لرب الحائط ان يساقه على أن ينزع شيأ مما في الحائط من الرقيق والدواب قال بهرام قوله ولا ينبغي على التحريم لاعلى الكراهة ( وما مات منها ) أى الدواب التى فى الحائط ( فعلى ربه خلفه ) وان لم يشترط العامل ذلك عليه لان العقد كان على عمل فى ذمة صاحب الحائط أى من حيث تلك الدواب التى وقع عليها عقد المساقاة وهى فى الحائط ولو شرط خلفهم على العامل لم يجوز ( و ) أما ( نفقة الدواب ) أى علفهم ( و ) نفقة ( الاجراء ) جمع أجير أى اطعامهم وكسوتهم ( فعلى العامل ) على المشهور ( ٤١٦ ) لان عليه العمل وجميع المؤن

المساقاة على إخراج مافي الحائط من الدواب  
وما مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب  
والأجراء على العامل وعليه زريعة البياض  
اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو  
أحله وإن كان البياض كثير الم يجوز أن  
يدخل فى مساقاة النخل إلا أن يكون قدر الثلث  
من الجميع فأقل \* والشركة فى الزرع جائزة

المتعلقة به ( وعليه ) أيضا  
( زريعة ) بفتح الزاى وكسر  
الراء مخففة والتشديد من لحن  
العوام ( البياض اليسير ) أى  
الارض الخالية عن الشجر  
والثلث فما دونه يسير ( ولا  
بأس أن يلغى ) أى يترك  
( ذلك ) البياض اليسير  
( للعامل وهو ) أى الالغاء  
( أحله ) أى أحل له أى رب

الحائط ليسلم من كراء الارض بجزء ما يخرج منها ( وان كان  
البياض كثيرا لم يجوز أن يدخل فى مساقاة النخل الا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل )  
حاصل المسألة ان البياض اليسير يجوز ادخاله فى المساقاة بالشروط المتقدمة ويختص به  
العامل ان سكتاعه أو اشترطه ويفسد عقد المساقاة ان اشترطه ربه له ان كان يناله سقى العامل  
كما يفسد عقد المساقاة بادخال الكثير أو اشترطه للعامل أو الغائه له بل يبقى لربه والمعتبر  
يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالثمره لحصة العامل فقط ( والشركة فى الزرع جائزة )  
ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة وقد ذكر الشيخ فى هذا الفصل ثمانية مسائل أربعة جائزة منها  
ثلاثة متوالية والرابعة متأخرة وأربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق أما الثلاثة

الجائزة فأشار الى أولها بقوله ( اذا كانت الزريعة منهما جميعا والريج بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الآخر ) بشرط مساواته لاجرة الارض في القيمة أو مقاربتة كأن تكون قيمة الارض تسعة عشر وقيمة العمل عشرين أو عكسه وأمالو تباعدت فلا جواز وثانيها أشار اليه بقوله ( أو العمل بينهما واكثرها الارض ) فهي المسألة المتقدمة بحالها الا أن المتقدمة كانت الارض في مقابلة العمل وفي هذه العمل بينهما واكثرها الارض وثالثها أشار ( ٤١٧ ) اليه بقوله ( أو كانت ) أي الارض

( بينهما ) والمسألة بحالها وأما الثلاثة المنوعة المأخوذة بالمتطوق فأشار اليها بقوله ( أما ان كان البذر من عند احدهما ومن عند الآخر الارض والعمل عليه أو عليهما ) مما ( والريج بينهما لم يحز ) بيان أخذها من المتطوق أن الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب الارض فيكون احدها أخرج البذر والآخر الارض والعمل وهذه مسألة ويحتمل

إِذَا كَانَتِ الزَّرِيْعَةُ مِنْهُمَا جَمِيْعًا وَالرَّيْجُ بَيْنَهُمَا كَانَتِ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَآكْثَرِيَا الْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرَّيْجُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَحْزُ وَلَوْ كَانَا آكْثَرِيَا الْأَرْضِ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الْآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ وَلَا يُنْقَدُ

﴿ ٢٧ — رسالة ﴾ عوده على مخرج البذر فيكون احدها أخرج

البذر والعمل والآخر الارض وهذه مسألة وقوله أو عليهما أي العمل عليهما والمسألة بحالها أخرج احدهما الارض والآخر البذر وهذه مسألة ثم أشار الى المسألة الرابعة المكلمة للمسائل الجائزة بقوله ( ولو كان اكثرها الارض ) أو كانت بينهما أو كانت لاحدهما ويعطيه الآخر كراه نصفه ( والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز ) ذلك ( اذا تقاربت قيمة ذلك ) البذر والعمل مفهومه اذا لم تتقارب لا تجوز وهو كذلك وتكون هذه المسألة هي المكلمة للاربع المنوعة ( ولا ينقد ) بشرط

(في كراء أرض غير مأمونة) الري (قبل أن تروى) كارض المطر وأرض العين القليلة الماء أما لو كانت مأمونة الري كارض اليل القريبة من البحر الشديدة الانخفاض وكارض المطر في بلاد المشرق فيجوز عقد الكراء فيها على النقد ولو مع الشرط كما يجوز عقد كراءها ولو طالت المدة كالثلاثين سنة (ومن ابتاع) أي اشترى (ثمررة) من أي الثمار دون أصلها بسد الزهو قبل كمال طيها (في رؤس الشجر فأجيج ببرد) بفتح الباء (أو) أجيج ؛ (بجراد) (٤١٨) (أو جليد) وهو الماء الجامد

في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى  
ومن ابتاع ثمررة في رؤس الشجر فأجيج  
ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيج  
قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر  
ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن  
المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشترى  
بعد أن يبس من الثمار وتوضع جائحة البقول  
وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث

في زمان البرد له لمعان كالزجاج  
(أو) أجيج ؛ (غيره) أي  
غير ما ذكر كالريح والتلج  
دخل في عبارته الحيش  
والسارق (فإن أجيج قدر  
الثلث فأكثر وضع عن  
المشتري قدر ذلك من الثمن)  
لما رواه ابن وهب أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال إذا باع المرء  
الثمررة فأصابها طاعة فذهبت  
بثلث الثمررة فقد وجب على  
صاحب المال الضمان (و) أما

(مانقص عن الثلث فمن المبتاع) وما ذكره من التحديد  
في وضع الجائحة بالثلث محله إذا كان سبب الجائحة غير العطش أما إذا كان سببها العطش  
فلا تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون أو من السماء لأن السقي لما  
كان على البائع أشبه ما فيه حق توفية (ولاجائحة في الزرع) لأنه لا يباع إلا بعد يبسه  
(و) كذا (لا) جائحة (فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار) لأن تأخيرها بعد اليبس  
محض تفريط من المشتري فلا جائحة اذن (وتوضع جائحة البقول) كالبصل والسلق (وان  
قلت) لأن غالبها من العطش (وقيل لا يوضع الا) إذا كانت (قدر الثلث) ثم عقب

الجوامع بالعرايا وهي آخر ما ذكره مما شاكل اليوع وهي جمع عربية بتشديد الياء مشتقة  
من عروته أعروه اذا طلبت معروفه فهي فعيلة بمعنى مفعولة أى عطية واصطلاحاً ن  
يمنح الرجل لآخر ثمر نخلة أو نخلات العام والعامين يأكلها هو وعياله وله شروط أحدها  
ان تكون بلفظ العرية وأخذ هذا من قوله ﴿ومن أعرى﴾ فلو اعطاه بلفظ الهبة ونحوها  
لم يحز ( ثمر نخلات لرجل ) الرجل ليس بشرط بل المرأة وكذلك الصبي والعبد ( فلا  
بأس ان يشتريها ) ان بدأ صلاحها واليه اشار بقوله ( اذا ازهت ) أى بدأ صلاح  
ماهي فيه من ثمر او غيره واذا ( ٤١٩ ) اشتراها فلا يشتريها الا ( بخرصها )

بدمر الخاء أى بكيها واما  
بافتح فهو الفعل \* وصورة ذلك  
ان يقال كم في هذه النخلة من  
وسق فيقال كذا وكذا وهلم  
الى خمسة اوسق او غير ذلك  
ثم يقال كم ينقص ذلك اذا جف  
فيقال وسق او اكثر فان كان  
البقى بعد ذلك خمسة اوسق  
فاقل جاز كما سينص عليه وان  
كان اكثر من ذلك لم يحز  
( تمرا ) يريد من نوعه ان

\* وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخْلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلَا  
بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخَرَصِهَا تَمْرًا  
يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةٌ  
أَوْسُقٍ فَأَقْلُ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ  
أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ

﴿ بَابُ فِي الْوَصَايَا وَالْمَدَائِرِ وَالْمَكَاتِبِ  
وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَالِدِ وَالْوَلَاءِ ﴾

صيحانيا فصيحاني وان برنيا فبرني ( يعطيه ذلك عند الجذاذ ) المراد ان لا يدخل على  
شروط تعجيلها بل دخلاً إما على التوفية عند الجذاذ أو سكتاً فالضر الدخول على شرط تعجيلها  
واما تعجيلها من غير شرط فلا يضر ( ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز ) للمعري  
ولا لغيره ( شراء اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعرض ) نقدا او الى اجل أى  
يشتريها كلها بالعين او العرض واما لو اراد ان يشتري من الاكثر من خمسة اوسق خمسة  
اوسق بخرصها والزائد بعين او عرض فانه لا يجوز ﴿ باب في الوصايا والمدبر  
والمكاتب والمعق وام الولد والولاء ﴾ ذكر في هذه الترجمة ستة اشياء لكل منها

حقيقة وحكم وغير ذلك \* أما الوصايا فجمع وصية وهي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته \* واختلف هل هي واجبة أو مندوبة واليه ذهب أكثر العلماء وعليه حمل بعضهم قول الشيخ ( ويحق ) بكسر الحاء وفتحها وفتح الياء وضمها ( على من له ما ) أى مال ( يوصى فيه أن يعد ) بضم الياء أى يهيء ( وصيته ) ويشهد عليها فإن لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخط إلا أن يقول ما وجدتم بخط يدي فأنفذوه فإنه ينفذ وهل أراد بقوله ( ولا وصية لو ارث ) نفي الصحة أو أراد النهي المذهب أنها ليست بصحيحة ولو بأقل من الثلث وإن أجازها الوارث كانت ابتداء عطية منه وانظر هل أراد بقوله ( والوصايا خارجة من ( ٤٢٠ ) الثلث ) ان مصرفها إنما هو في

الثلث أو إنما أراد لا يجوز

وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ أَنْ يُعِدَّ

للموصى ان يوصى الا بالثلث

وَصِيَّتَهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ

فاقل ( ويرد ما زاد عليه )

مِنَ الثُّلُثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ

اى على الثلث ولو كانت

الْوَرِثَةُ وَالْعَتَقُ بِعَيْنِهِ مُبَدَأً عَلَيْهَا وَالْمُدَبَّرُ فِي

الزيادة يسيرة ( الا ان يجيزه

الورثة ) اذا كانوا بالغين

رشداء ويعتبر ثلث مال الميت

الصحة

يوم موته لا يوم الوصية على ما في ابن الحاجب

وتعقبه ابن عبد السلام بانه خلاف المذهب فان المعتبر على المذهب فى الوصية أن تخرج

من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطراً

على المال جائحة أذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقى كان حكمها يوم القسمة حكم من

أوصى بأكثر من الثلث ولا أعلم فى ذلك خلافا فى المذهب اه \* ثم انتقل يتكلم على

ما يبدأ باخراجه من الثلث فقال ( والعق بعينه ) سواء كان فى ملكه أو ملك غيره

مثل أن يقول اشتروا عبد فلان واعتقوه ( مبدأ عليها ) اى على الوصايا بالمال وانما

قيدها بهذا لان الزكاة والكفارات اذا اوصى بها الميت مبدأ على العتق اى على الوصية

بالعتق لان الكلام ليس فى تنجيز العتق انما هو فى الوصية به فالزكاة والكفارات مبدأتان

على الوصية بالعتق بصوره المذكورة ( والمدبر فى ) حال

(الصحة مبدأ على ما) يصدر منه (في) حال (المرض) من عتق أو غيره (و) المدير في الصحة مبدأ أيضا (على ما قرط فيه من الزكاة فأوصى به فان ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا) فان لم يوص به فلا يخرج من الثلث وقوله (ومدير الصحة مبدأ عليه) تكرار (وإذا ضاق الثلث) عما أوصى به (تخاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها) كما يتخاص في العول في الفرائض مثل أن يوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه فلك تأخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالكثير وهو الربع فتأخذ نصفه وربعه فتجمعهما (٤٢١) فتكون ثلاثة فتعلم أن الثلث

بيهما على ثلاثة أسهم لصاحب الربع سهم وللآخر سهمان أي فيقسم ثلث مال الميت على ثلاثة وهذا ان لم يجز الوارث الوصايا وأما ان أجازها فيأخذ الموصى له بالنصف اثنين والموصى له بالربع واحدا ويفضل واحد يأخذ الوارث (وللرجل) ولو سفيا وكنا المرأة والسبي الرجوع عن وصيته من عتق وغيره)

الصَّحَّةُ مُبَدَأٌ عَلَى مَا فِي الرَّضِّ مِنَ عِتْقٍ  
وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به  
فإن ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا ومدير  
الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق الثلث تخصص  
أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل  
الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير  
أن يقول الرجل لعبدك أنت مديري أو أنت  
حر عن دبري ونى ثم لا يجوز له بيعه

ظاهرة كانت الوصية أو الرجوع عنها في الصحة أو المرض وهو كذلك كما في تحقيق المباني عن الفاكهاني وبهرام وظاهره أيضا أنه الرجوع ولو أشهد في وصيته أن لا يرجع له فيها وهو الذي جرى عليه العمل والتدبير أن يقول الرجل لعبدك أنت مديري أو أنت حر عن دبري ثم ما خوذ من أئبار الحياة ودبر كل شيء ما وراه بسكون البناء وضمها والجارحة بالضم لا غير وأسكر بعضهم الضم في غيرها وحكم التدبير الاستحباب ومن شروطه الصيغة التي ينعقد بها كانت حر بعد موتي أو أنت حر يوم أموت والتكليف والرشد فلا يصح من المجنون والسبي ولو عيضا (ثم) إذا دبر المكلف الرشيد عبده (لا يجوز له) بعد ذلك (بيعه) فان



بيع فسخ بيعة ورجع مدبراً كما كان اذا لم يتصل به عتق فان اعتقه المشتري مضى وكان  
 ولاؤه له أى اذا نجز عتقه فى حياة سيده فان البيع يكون ماضياً مع العتق وكان الولاة لعتقه  
 أما لو أعتقه بعد موت مدبره فلا يعنى لان الولاة انعقد للمدبره (وله خدمته) بمعنى  
 استخدامه لانه سيده الى أن يموت (وله) ايضاً (انتزاع ماله مالم يمرض) السيد مرضاً  
 مخوفاً فليس له ذلك لانه ينتزع لغيره (وله) ايضاً (وطؤها ان كانت أمة) لانها على  
 أصل الاباحة فان حملت كانت أم ولد تعتق من رأس ماله بعد موته (ولا يبطأ) الامة (المعتقة  
 الى أجل) مثل أن يقول لها اخدمينى سنة وأنت حرة لانه قد يجيء الاجل قبل موته فتخرج  
 حرة فاذا وطئها بما حملت فلا تخرج (٤٢٢) حرة الابد موتها وأيضاً فان

نكاحها فى هذه الحالة يشبه

نكاح المتعة (و) كما أنه  
 لا يبطأ الامة المعتقة الى أجل  
 (لا يبيعهما) ولا يهبها ولا يتصدق  
 بها لان فيها عقداً من عقود  
 الحرية (وله) ايضاً (أن  
 يستخدمها فى بيته) لبقائها  
 على ملكه حتى ينقضى الاجل  
 (وله) ايضاً أن (ينتزع مالها)

وله خِدْمَتُهُ وَوَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرُضْ وَوَلَهُ  
 وَطُوهَا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَلَا يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى  
 أَجَلٍ وَلَا يَبِيعُهَا وَوَلَهُ أَنْ يَسْتَعْدِمَهَا وَوَلَهُ أَنْ  
 يَنْتَزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلَ وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبِّرُ  
 مِنْ ثُلُثِهِ وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ  
 وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ \* وَالْكِتَابَةُ

الذى أفادته بهبة مثلاً وهذا مقيد

جائزة

(ما) اذا (لم يقرب الاجل) ولا حد فى القرب الا ما يقال قريب (واذا مات) الرجل  
 المدبر (ع) العبد (المدبر) فى الصحة يخرج (من ثلثه) أى من ثلث مال السيد مطلقاً  
 اغنى من مال علم به ومال لم يعلم به والمدبر فى المرض يخرج من ثلث مال علم به فقط  
 (و) أما (المعتق الى أجل) فانه يخالف المدبر فيخرج (من رأس ماله) ثم شرع يتكلم  
 على الكتابة فقال (والمكاتب عبد ما بقى عليه شيء) من كتابته ولو قل لما صح من قوله  
 عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقى عليه فى كتابته درهم وكان حقه أن يؤخر هذه  
 المسألة عن قوله (والكتابة) وهى إعتاق العبد على مال منجم

« جائزة ) بدون مخالف في جوازها ( على ما رضىه العبد والسيد من المال ) دل على مشروعيها الكتاب قال تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا—وتكون بلفظ فهم منه ذلك المعنى وهو اعتق العبد على مال نحو كاتبك أو أنت مكاتب أو أنت معتق على كذا وشرطه ان يكون منجما واليه أشار بقوله ( منجما ) قال الفاكهاني عن المدونة ولا تكون حالة والتنجيم التقدير وهو أن يقول له تعطيني في كل شهر أوفى كل سنة كذا على ما تراضيا عليه ( قلت النجوم أو كثرت ) ( ٤٢٣ ) وفي الجواهر عن الاستاذ أبي بكر أنه قال وعلمناؤنا النظار أرى الحفاظ يقولون إن الكتابة الحالة جائزة وهو القياس قائل ذلك يقول انها كالبيع تقبل الحلول والنأجيل ( فان عجز المسكاتب عن العوض (رجع رقيقا) ولا يعتق منه شيء ( وحلله ) أى لسيد المسكاتب اذا عجز ( ما أخذ منه ) لانه عده أما ان اعانه ا-

بكر أنه قال وعلمناؤنا النظار أرى الحفاظ يقولون إن الكتابة الحالة جائزة وهو القياس قائل ذلك يقول انها كالبيع تقبل الحلول والنأجيل ( فان عجز المسكاتب عن العوض (رجع رقيقا) ولا يعتق منه شيء ( وحلله ) أى لسيد المسكاتب اذا عجز ( ما أخذ منه ) لانه عده أما ان اعانه ا- عجز فانه يرجع بذلك على السيد ( ولا يعجزه الا السلطان بعد

جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهِ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مُنْجَمًا قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَلَا يُعْجِزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ \* وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مَكَاتِبَةٍ أَوْ مَدَبَرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرَهُونَةٍ وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ

التلوم اذا امتنع من التعجيز) أى مع سيده ( وكل ذات رحم ) أى صاحبة ولد من الأدميات ( فولدها بمنزلتها ) اذا كان من زوج أو زنا أما ان كان من السيد فهو حر بلا خلاف اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو عبد بمنزلتها في جميع أحكامها من التقه والحدمة والبيع وغير ذلك ( من مكاتبه أو مدبرة أو معتقة الى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد) بعد صيرورتها أم ولد فهو ( بمنزلتها ) بلا خلاف في المذهب أما ولدها من غير السيد قبل صيرورتها أم ولد فرقيق ( ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد ) قال ابن ناجي ظاهر كلامه أنه يملكه حقيقة فيقوم من كلامه فرمان أحدها انه يجوز له

أن يبطأ جاريته إذا ملكها وهو كذلك الثاني أنه يجب على العبد أن يزكى المال الذي يده  
 والمشهور أنه لا يزكى ( فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس له أن ينتزعه ) اتفاقاً أن  
 اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلى المذهب أن اكتسبه قبل عقد الكتابة ( وليس له ) أى  
 لا يجوز للسيد ( وطه مكاتبته ) لأنها أحرزت نفسها ومالها فان وطىء لاحد عليه على  
 المشهور ويساقب الا ان يعذر بجهل أى أو غلط ولا مهر عليه واذا كانت بكراً أو أكرها  
 فعليه نقصها والا فلا قال فى الجواهر ( ٤٢٤ ) فان حملت خیرت فى التعجيز

فتكون ام ولد والبقاء على  
 كتابتها فان اختارت التعجيز  
 كانت ام ولد وان اختارت البقاء  
 على كتابتها كانت مستولدة  
 ومكاتبته ثم ان أدت النجوم  
 عتقت والاعتقت بموت السيد  
 (وما حدث للمكاتب والمكاتبه  
 من ولد ) بعقد الكتابة  
 ( دخل معها فى الكتابة وعتق  
 عتقها وتجاوز كتابة الجماعة )  
 لعقد واحد اذا كانوا لملك  
 واحد وتوزع على قدر قوتهم

فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ فَلَيْسَ  
 لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ  
 وَمَا حَدَّثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ  
 مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بَعْتِقَهُمَا وَتَجَوَّزُ  
 كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَمْتَقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ  
 وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلَا إِتْلَافٌ مَالِهِ حَتَّى  
 يُعْتَقَ وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ  
 بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ

مقامه

على الاداء يوم عقد الكتابة ( وليس )

ي لا يجوز ( للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله ) بغير عوض فيأله بال كالمهبة والصدقة ( حتى  
 عتق ) لان ذلك الضرر لسيد وربما أدى ذلك الى عجزه ( و ) كذلك ( لا يتزوج )  
 ان لا يجوز له ذلك لثلا يعبه ان عجز ( ولا يسافر ) أى ولا يجوز له أن يسافر ( السفر )  
 بعيد ) الذى تحمل فيه نجومه قبل قدومه ( بغير اذن سيده ) قال الاقنسى الضمير فى  
 له بغير اذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهره انه لو أذن له السيد جاز وهو  
 ملك ( واذا مات ) المكاتب ( وله ولد ) دخل معه فى الكتابة او حدث بعدها ( قام ) ولده

(مقامه) في أداء الكتابة الا أنه لا يؤدي ذلك منجما بل حالا واليه أشار بقوله ( وودي من ماله ) أي من مال الميت ( ما بقي عليه حالا ) اذا ترك قدر ما عليه فأكثر لانه بموته حلت نجومه لحراب ذمته بالموت كسائر الديون المؤجلة تحل بموت من هي عليه ( وورث من معه من ولده ما بقي فان لم يكن في المال وفاء بها ) أي بالكتابة ( فان ولده يسعون ) أي يعملون فيه ( ويؤدون نجوما ) على تعجيم الميت ( ان كانوا كبارا ) لهم قدرة على السعي وأمانة على المال والا اعطى المال لأمين (٤٢٥) يؤدي عنهم (وان كانوا)

أي أولاد المسكاتب ( صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رفقوا ) مفهومه انه لو كان فيه ما يلزمهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على يد أمين ويعطى للسيد على قدر النجوم (وان) مات المسكاتب ( ولم يكن له ولد معه في كتابته ) وليس في ماله وفاء ( ورثة سيده ) يعني بالرق لا بل لولاه لكونه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم على أم الولد وهي في العرف الامة التي

مَقَامَهُ وَوَدَى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًا  
وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَدِّهِ مَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
فِي الْمَالِ وَقَاةً فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعُونَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ  
نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا  
وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعَى  
رَقُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَةُ  
سَيِّدِهِ وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَّةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا فِي  
حَيَاتِهِ وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا

ولدت من سيدها فقال ( ومن أولاد أمة ) يباح ( له أن يستمتع منها في حياته ) بالوطء ودواعيه اقله تعالى - او مملكت أيمانهم فانهم غير ملومين - وتسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارة القبطية (وتعتق من رأس ماله بعد مماته) من غير حكم حاكم ولا يرقها دين كان قبل حملها أو بعده ( ولا يجوز بيعها ) فان وقع فسخ وان أعتمها المشتري أو اتخذها أم ولد أو ماتت فيرجع المشتري على البائع بالثمن ومصبتها من البائع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما

(ولاله عليها خدمة) ككثيرة وأما اليسيرة فله أن يستخدمها فيها كالطحن والسقي (ولا غلة) فلا يؤجرها من غيره (وله ذلك) أي ما ذكر من الغلة والخدمة (في ولدها من غيره) فيؤجره من غيره (وهو) أي ولد أم الولد من غيره (بمنزلة أمه في العتق يعتق بعقها) هذا إذا مات السيد وهي حية فان ماتت قبله فلا يعتق أولادها حتى يموت السيد (وكل ما أسقطته مما يعلم انه ولد فهمي به أم ولد) مضغة أو علقة وكذلك الدم المنعقد على المشهور (ولا ينفعه) أي السيد (العزل) وهو الانزال خارج الفرج أي لا ينفعه ادعاء العزل عن الامة (إذا أنكر ولدها) أن يكون منه (٤٢٦)

وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ لَهُ ذَلِكَ فِي  
وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ  
يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا وَكُلُّ مَا أَسْقَطْتَهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ  
وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمٌّ وَوَلَدٌ وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا  
أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقْرَبَ بِالْوَطْءِ فَإِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءَهُ  
لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَوَلَدٍ  
وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِمَالِهِ

(و) الحال انه (أقر بالوطء) لان الماء قد يغلبه ولو اليسير منه (فان ادعى) السيد (استبراء) بحيضة فأكثر (لم يطأ بعده) لم يلحق به ما جاء من ولد) بعدها على المشهور ولا يلزمه في ذلك يمين ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرط خلوص الرقبة من الرق وهو من أعظم القربات لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق

الله عز وجل بكل أرب منها اربا منه من النار وفي لفظ أعتق ومن الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه وعتق الذكر أفضل وله ثلاثة أركان أولها المعتق بكسر التاء وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله (ولا يجوز عتق) الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا (من احاط) الدين بماله كان للدين حالا أو مؤجلا لانه حينئذ تصرف في ملك الغير ثانيا المعتق بفتح التاء وهو كل رقيق قن أو من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر وثالثها الصيغة وهي كل ما دل وضا على رفع الملك كانت حر

ومن أعتق بعض عبده ( كالربع أو الثلث أو النصف ) استتم ( أى عتق ) عليه )  
 جميعه بالحكم لاعتق البعض اذا كان المعتق مسلما عاقلا رشيدا لادين عليه هذا اذا كان  
 العبد لمالك واحد لقوله ( وان كان لغيره معه فيه شركة قوم عليه ) أى على من أعتق  
 البعض ( نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق ) القيمة معتبرة يوم الحكم فقول  
 المصنف يوم يقام عليه أى ان وقع الحكم فيه وحينئذ يكون العتق مستندا للحكم به لا بالسراية  
 لعتق البعض ومحلّه اذا كان موسرا ( ٤٢٧ ) بما يحمل نصيب شريكه يوم

الحكم ( فان ) كان غير  
 موسر يوم الحكم بان ( لم يوجد  
 له مال بقى سهم الشريك ) رقيقا  
 الا أن يمتقربه وان وجد له من  
 المال ما يفي ببعض حصة شريكه  
 قوم عليه بقدر ما يوجد معه  
 ( ومن مثل بعده مثله ) بضم  
 الميم وسكون المثناة ( بينة من  
 قطع جارحة ) كيد أو رجل  
 وكسماه أوجب ولو قصد  
 استزادة الثمن لتعذيبه بذلك  
 ( ونحوه ) أى نحو قطع الجارحة

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَتَمَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ  
 لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبُ  
 شَرِيكِهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ فَإِنْ لَمْ  
 يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا وَمَنْ  
 مَثَلَ بَعْدَهُ مِثْلَةَ بَيْتِنَةٍ مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ  
 عَتَقَ عَلَيْهِ وَمَنْ مَلَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ  
 أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ  
 أَوْ أَخَاهُ لِأُمِّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لَكُلِّمَا جَمِيعًا عَتَقَ عَلَيْهِ

كفء العين أو وسم وجهه وغيره بالنار ( عتق عليه ) من رأس ماله وظاهر كلامه ان العتق  
 يحصل بنفس المثلة وهو لأشبه والذي لا بن القاسم لا يعتق الا بالحكم ( ومن ملك أبويه )  
 نسبا لارضا ( أو أحدا من ولده أو ولدولده أو ولدبناته أو وجدته أو أخاه لام  
 أو لاب أو لهما جميعا عتق عليه ) كل من ذكر بنفس انلك ولا يحتاج الى حكم على  
 المشهور بشرط أن لا يكون عليه دين يستغرق قيمته فان كان عليه دين يستغرق  
 قيمته فانه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع  
 عليه للدين

(ومن أعتق) أمة (حاملًا) من تزويج أوزنا (كان جنينها حرامها) لان كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج أو زنا فإنه تابع لأمه في الحرية والعبودية وهذه المسألة مكررة مع قوله وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها (ولا يعتق في الرقاب الواجبة) ككفارة القتل (من فيه معنى من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرها) كما ولد أو عتق لاجل أو ببعض نقصان الرقبة بما نشبت به من عقد الحرية (و) كذلك (لا) يعتق في الرقاب الواجبة (أعمى ولا أقطع اليد وشبهه) أي شبه (٤٢٨) الأقطع لنقصان الرقبة بالمعيب

(ولا) يعتق فيها أيضا (من هو على غير الاسلام) لقوله تعالى عتق رقبة مؤمنة (ولا يجوز عتق الصبي) لانه ليس من أهل التكليف (ولا) عتق (المولى عليه) وهو السفية الذي يضع المال في غير موضعه (والولاء) بفتح الواو ممدودا (لمن أعتق) فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه ان كان المعتق مسلما فلو كان المعتق كافرا والعبد مسلما فلا ولاء له

على عتيقه المسلم بل لجماعة المسلمين ثم لا يعمود اليه (لمن) باسلامه» والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن أعتق (ولا يجوز بيعه ولا هبته) لما رواه ابن حبان وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمه كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب (ومن أعتق عبدا عن رجل) مثلا (فالولاء للرجل) المعتق عنه اذا كان حرا أما اذا كان رقيقا فالولاء لسيده (و) اذا أسلم كافر على يد مسلم فإنه (لا يكون الولاء) عليه

( لمن أسلم على يده و ) إنما ( هو لجماعة المسلمين وولاء ما أعتقت المرأة لها و ) كذلك لها ( ولاء من يجر ) ولاءها ( من ولد أو عبد أعتقه ) لأنها لما كانت هي المعتقة أولاً أضاف لها ذلك إقامة للتسبب مقام المباشر ( ولا ترث ) المرأة من الولاء ( ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو غيره ) ( ٤٢٩ ) لان الولاء إنما يورث بالتصيب والنساء لاحظهن فيه ( وميراث

السائبة لجماعة المسلمين ) والمراد بها هنا ان يقول لعبد انت حر مسيب او أنت سائبة ويريد بذلك العتق ويكره هذا اللفظ لاستعمال الجاهلية له في الانعام كما قال الله تعالى حكاية عنهم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الآية ( والولاء للاقعد ) أى الاقرب ( من عصبة الميت الاول ) الاولى المباشر للعتق وعبارة التحقيق الاحسن لو قال من عصبة المعتق ( فان مات المعتق ) وترك ابنين فورثا ولاء مولى لايهما ثم مات احدهما وترك ابنين رجع الولاء الى اخيه دون بنيه ) اطلق

لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ وَوَلَاءَهُ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا وَوَلَاءَهُ مَنْ يَجْرُ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقْتَهُ وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبِي أَوْ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ مِنْ عَصَبَةِ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ فَإِنْ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وِلَاءَ مَوْلَى لِأَيِّهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَنِينَ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَاحِدُهُ وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثَلَاثًا \*

الارث هنا على الولاء وهو لا يورث لانه سببه والا فالولاء لا يورث وإنما يورث به ( وان مات واحد ) من الابنين المذكورين ( وترك ولدا ومات ) بعد ذلك ( أخوه و ) الحال انه ( ترك ولدين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا ) لتساويهم في القرب من الميت المعتق



﴿باب في﴾ بيان ( الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والنصب ) فهذه تسعة أشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة أما الشفعة فبضم الشين وسكون الفاء مأخوذة من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي يأخذها الى حصته فتصير حصته حصتين وعرفها ابن الحاجب بأنها أخذ الشريك حصة شريكه خيرا شراء فخرج باضافته الى الشريك الجار فانه لاشفعة له عندنا وبالجر ما يأخذ بالشراء الاختياري وهي رخصة أرخص فيها دفعا لضرر الشريك قال جابر قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة رواء البخاري وغيره وأخذ من هذا الحديث حكمان ( ٤٣٠ ) وجوب الشفعة للشريك دون الجار

لانه حكم في الحديث بانه لاشفعة

بعد القسمة وهو بعد القسمة

جار فالجار لاشفعة له ووجوبها

في الرباع دون العروض والى

هذا اشار بقوله ( وانما الشفعة

في المشاع ) يعنى الارض وما

يتصل به من البناء والشجر قال

الفاكهاني الحكمة في ثبوت

الشفعة ازالة الضرر عن

﴿باب في الشفعة والهبة والصدقة

والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة

والنصب

وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد

يم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة

دار قد قدي بيوتها ولا في فحل

الشريك وخصت بالعقار لانه أكثر الانواع ضررا وانه قوا على انه لاشفعة نخل

في الحيوان والياب والامعة وسائر المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة أن يكون قابلا للقسمة

اجترازا عمالا يقبلها الابفساد كالحمام (ولاشفعة فيما قد قسم) لان الشفعة شرعت إما لضرر

القسمة أو لاضرر الشركة وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم تجب فيه شفعة (ولاشفعة لجار)

باتفاق الأئمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة فثبت له الشفعة لكن الشريك مقدم عنده على الجار

(ولا شفعة في طريق) خاص بين الشركاء الى الدار أو الى الجبان وأما الطريق العام فلا

يجوز بيعه (ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها) وأما اذا كان الاصل غير مقسوم وباع

أحد الشريكين حصته من الاصل والطريق فلشريكه الشفعة في الاصل والطريق باتفاق

(و) اذا (لا) شفعة (في فحل) اى ذكر

( نخل أو في بئر إذا قسمت النخل والارض ) فلو جوزت الشفعة في ذلك لصار مع الشريك  
 الفحل كله وبقى المشتري من غير فحل لان الشفعة انما هي في الذي فيه الشركة الذي هو الفحل  
 فقط وقوله أو بئر فيما اذا قسمت الارض وبقيت البئر بلا قسم وقوله ( ولا شفعة الا في  
 الارض وما يتصل بها من البناء والندجر ) تكرار مع قوله وانما الشفعة في المشاع وتسقط  
 الشفعة بأحد أمور ثلاثة أحدها الترك بصريح اللفظ كقوله أسقطت شفعتي ثانيا ما يدل  
 على الترك كرؤيته للمشتري يبني ويغرس وهو ساكت ثالثها ما أشار اليه الشيخ بقوله ( ولا  
 شفعة للحاضر ) يعني في البلد دون العقد ( بعد السنة ) أما اذا حضر العقد وسكت عن  
 طلب الشفعة شهرين فان ذلك يسقط ( ٤٣١ ) شفعتي ( و ) أما ( الغائب )

غيبه بعيدة فانه ( على شفعتي  
 وان طالت غيبته ) اذا كانت  
 غيبته قبل وجود الشفعة له علم  
 بالبيع أو لم يعلم وليس للبعد  
 والقرب على الصحيح  
 ( وعهدة الشفيع على المشتري )  
 قال الفاكهاني ان استحقاها  
 أحدهم يد الشفيع فانه يأخذها  
 من غير أن يدفع فيها شيئا

نَخْلٍ أَوْ بَيْرٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ  
 وَلَا شُفْعَةٌ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ  
 الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ وَلَا شُفْعَةٌ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ  
 وَالْغَائِبِ عَلَى شَفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَعَهْدُهُ  
 الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فِيمَا  
 أَخَذَ أَوْ تَرَكَ وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ

ويرجع الشفيع على المشتري بما اعطاه ويرجع المشتري على البائع بالثمن ( ويوقف الشفيع  
 فاما اخذ او ترك ) يعني ان للمشتري ان يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك او الاخذ بالثمن الذي  
 اشترى به ان كان مما له مثل او قيمة ان كان من ذوات القيم فان امتثل احد الامرين فلا  
 كلام والا رفعه للحاكم واذا طلب التأخير ليختار او ليأتي بالثمن اخر ثلاثة ايام ( ولا توهب  
 الشفعة ولا تباع ) يعني لا يجوز للشفيع ان يهب او يبيع ما وجب له من الشفعة وصوره ذلك  
 ان يقول زيد الذي قد وجبت له الشفعة لعمرو الذي لا شفعة له وقد وهبتك شفعتي التي قد  
 وجبت لي عند خالد او اشترها مني بكذا الان الشفعة انما جعلت للشريك لاجل ازالة الضرر  
 عنه بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته

ولا تم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة) لانفترق الهبة والصدقة الا في شيئين احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر فاذا وهب الاب لابنه شيئا فله ان يعتصر منه ولا كذلك اذا تصدق عليه ثانيهما ان عود الهبة الى ملك واهبها يبيع او هبة او صدقة او غير ذلك جائز ولا كذلك الصدقة بل يكره عودها الى ملك المتصدق بما ذكر من الانواع المتقدمة في الهبة وحكمها التنب دل عليه الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى - ان الله يامر بالعدل والاحسان - وقوله - وآتى ( ٤٣٢ ) المال على وجهه - وفي الحديث من

تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها يمينه ثم بريها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على ذلك حكاها ابن رشد وغيره (فان مات) الواهب (قبل أن تحاز عنه فهي ميراث) يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت له (الا أن يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث) لانه خرج مخرج الوصية (ان كان لغير

وَتُسَمُّ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ  
وَلَا تَمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا  
بِالْحِيَازَةِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ  
مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ  
نَافِذٌ مِنَ الثَّلْثِ إِنْ كَانَ لغيرِ وَارِثٍ  
وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِغَيْرِ كَالصَّدَقَةِ  
لَا رُجُوعَ فِيهَا وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا  
رُجُوعَ لَهُ وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ

وارث) لان الوصية للوارث غير جائزة اي غير نافذة أي وهي الصغير

باطلة وان اجاز الوارث كان ابتداء عطية منه (والهبة لصلة الرحم) أي الهبة للرحم لاجل صلته (أو لغير) حكمها (كالصدقة لارجوع) له (فيها) أما منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فانهما خرجتا عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى (ومن تصدق على ولده فلا رجوع له) مستغنى عنه بما قبله (وله أن يعتصر ما وهب لولده) أي لالصلة الرحم ولا لفقره ولا لقصده ثواب الآخرة بل وهب لوجهه ولا لفرق بين أن يكون الولد ذكرا أو أنثى غنيا أو فقيرا

( الصغير والكبير ما لم ينكح لذلك ) أى للهبة ( أو يداين ) لها ( أو يحدث في الهبة حدثا ) مثل أن يهبه حديدا فيصنعه آنية ( والام تعتصر ) ما وهبته لولدها سواء كان صغيرا أو كبيرا ( مادام الاب حيا ) أى ولو مجنوننا زمن الهبة الا أن تكون قصدت بيهتها صلة رحم أو ثواب آخرة أو لفقراء فلا تعتصر وأما ان كان حين الهبة لآب له فليس لها أن تعتصرها لانه يتيم وبعد ذلك كالصدقة ( فاذا مات لم تعتصر ولا يعتصر من يتيم ) ويسمى يتيما ما لم يبلغ ( ٤٣٣ ) فاذا بلغ لم يسم يتيما ( واليتيم من

قبل الاب ) هذا فى الأدمى  
واما فى الحيوان فمن قبل الام  
وفى الطير من قبلها معا ( وما  
وهبه ) الاب ( لابنه الصغير  
فحيازته له جائزة ) أى معمول  
بها ولو استمر عند الاب الى  
ان أفلس او مات ( اذا لم  
يسكن ) الاب ( ذلك )  
الشيء الموهوب ( او يلبسه  
ان كان ثوبا ) واما اذا كان  
الموهوب دار سكناه واستمر  
ساكنا لجمعها او اكثرها

الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ  
يُدَايِنَ أَوْ يُحْدِثُ فِي الْهَبَةِ حَدَثًا وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ  
مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ وَلَا  
يُعْتَصَرُ مِنَ يَتِيمٍ وَالْيَتِيمُ مَنْ قَبَلَ الْأَبَ وَمَا  
وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فِحْيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ  
يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسَهُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا وَإِنَّمَا يَحُوزُ  
لَهُ مَا يُعْرِفُ بِعَيْنِهِ وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حِيَازَتُهُ  
لَهُ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ

﴿ ٢٨ ﴾ — رسالة ﴿ أو استمر لابسًا و هبه حتى حصل المانع بطلت  
الهبة وأما ان سكن الاقل وأكرى الأكثر فلا بطلان ( وانما يحوز له ما يعرف بعينه )  
مثل ان يقول له وهبتك الدار التى صفتها كذا وكذا وأما ما لا يعرف بعينه فلا مثل ان يقول  
له وهبتك دار من دورى ( واما ) الابن ( الكبير فلا تجوز حيازته ) أى حيازة الأب  
( له ) ان كان رشيدا واما السفية فتجوز حيازته له وقوله ( ولا يرجع الرجل فى صدقته )  
مفهوم مما تقدم ( ولا ترجع ) الصدقة ( اليه ) أى الى المتصدق بعد الحوز مطلقا أعنى  
كانت بشراء أو غيره ولا يستتى من ذلك شيء

(الا) اذا كانت ( بالميراث ) فانه يجوز له تملكها به اذ لا تسبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه ( ولا بأس أن يترى ) التصديق ( من لبن ما ) أى الشيء الذى ( تصدق به ) كالبقرة والشاة واستعمل لا بأس هنا لما غيره خير منه ( و ) كذا ( لا يشتري ) التصديق ( ما ) أى الشيء الذى ( تصدق به ) لا من التصديق عليه ولا من غيره . وكلامه محتمل للنعى والكرهية وهو المذهب ( والموهوب ) أى الشيء الذى وهب له ( ل ) أجل أخذ ( العوض ) منه ( اما أثاب ) أى ( ٤٣٤ ) عوض ( القيمة أو رد الهبة )

إِلَّا بِالْمِيرَاثِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتْرَبَ مِنْ لَبَنٍ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَلَا يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوَضِ إِمَّا أَثَابَ الْقِيَمَةَ أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ النَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضٍ وَلِدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ

تعرض هنا لهبة الثواب وهي ان يعطى الرجل شيئا من ماله لآخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة بعوض مجهول وحكمها الجواز أى المستوى الطرفين قال الباجي هبة الثواب ليست على وجه القرية وإنما هي على وجه المعاوضة فان الموهوب له اما عوض القيمة عن عين الهبة او ردها اذا كانت الهبة قائمة لم تفت يدل عليه قوله ( فان فاتت فعليه قيمتها وذلك ) أى الاثابة

بالقيمة أو رد الهبة ( اذا كان يرى ) بالبناء للمفعول أى يظن ومن

( انه ) أى الواهب ( أراد ) بهبته ( الثواب من الموهوب له ) بعرف أى يظن ذلك بقرائن الاحوال ( و ) من كان له ولدان فأكثر ومعه مال ( يكره ) له آراة تنزيهه على المشهور ( أن يهب لبعض ولده ماله كله ) أو جله ويمضى ما لم يقم عليه أولاده الآخرون فيمنعونه من ذلك فلهم رده . والاصل ما فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام انقول الله واعدلوا فى اولادكم ( واما ) اذا وهب له ( الشيء ) اليسير ( من ذلك سائغ ) أى جائز ( ولا بأس أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله ) عز وجل وهو مقيد أيضا بما يمنع ولده من

ذلك ومقيد أيضا بما لم يمرض وأما اذا كان مريضا فتخرج من ثلثه (ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب) مريضا مخوفا (أو أفلس فليس له) أى للموهوب له (حينئذ) أى حين مرض الواهب أو أفلس (قبضها) أى الهبة ومثلها الصدقة والحبس (ولو مات الموهوب) أى الذى وهب له) وكان حرا قبل قبض الهبة (كان لورثته القيام فيها) أى الهبة (على الواهب الصحيح) غير المفلس ثم اتقل يتكلم على الحبس بضم الحاء وسكون الباء وهو اعطاء المنافع اما على سبيل التأيد أو على مدة معينة ثم يرجع ملكا وحكمه النذب لأنه (٤٣٥) من أحسن ما يتقرب به الى الله

والأصل في جوازه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وطاحنة والزبير رضى الله عنهم وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط (ومن حبس) وشرطه أن يكون أهلا للتصرف بأن يكون من أهل التبرع (دارا) وكذا يجوز وقف الحيون والعروض

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى  
مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ  
قَبْضُهَا وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لَوَرَثَتِهِ  
الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ وَمَنْ حَبَسَ  
دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ  
مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ حُبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ  
جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلْيُكْرِهَا لَهُ

ويشترط في الوقوف أن يكون مملوكا للواقف ذاتا أو منفعة ولم يتعاق به حق لغيره وان لم يحز بيعه كجلد الاضحية وكلب الصيد (فهى) أى الدار (على ما جعلها عليه) يفهم منه انه عين الجهة الموقوف عليها وأما لو أوقف داره ولم يعين الشئ الموقوف عليه فله بصرف في غالب مصارف تلك البلد (ان حيزت قبل موته) هذا اذا كان الوقف على معين فان لم تحز حتى مات الواقف أو أفلس بطل الوقف أما اذا كان على غير معين كالمسجد فلا يحتاج الى حيازة معين بل اذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيها صح الوقف (ولو كانت الدار حبسا على ولده الصغير) الحر (جازت حيازته له الى أن يبلغ) فغاية الحيازة البلوغ بشرط أن يعلم منه الرشد (وليكرها له) من غيره

(ولا يسكنها فان لم يبدع سكنها) أي لم يترك سكنها (حتى مات) أو مرض أو أفلس  
 (بطلت) صوابه بطل أي الحبس وعلى إثبات الناهي يحتمل الحيابة وقيد الصغير بالحر  
 احترازا عما اذا كان عبدا فان سيده هو الذي يجوز له (فان انقرض من حبست) الدار  
 (عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالحبس) سواء كان الحبس حيا أو ميتا مثل أن  
 يكون للمحبس أخ شقيق وأخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من  
 حبس عليه فانه يرجع للاخ للاب دون (٤٣٦) ابن الاخ الشقيق والعبدة

ولا يَسْكُنُهَا فَإِنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَهَا حَتَّى  
 مَاتَ بَطَلَتْ وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حُبِّسَتْ عَلَيْهِ  
 جَعَتْ حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْحَبْسِ  
 يَوْمَ الرَّجْعِ \* وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارًا  
 رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّائِكِ مِلْكَاً لِرَبِّهَا  
 وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَهَا عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا  
 بِمُخْلَافِ الْحَبْسِ فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمَرُ يَوْمَئِذٍ  
 كَانَتْ لَوَرَثَتِهِ يَوْمَ تَوْتِهِ مِلْكَاً

في رجوع الحبس على الاقرب  
 انما هو (يوم الرجوع) لا يوم  
 الحبس لانه قد يصير البعيد يوم  
 التحبس قريبا يوم الرجوع  
 كالتال المذكور  $\text{ع}$  ومن أعمار  
 رجلا حياته  $\text{ع}$  أي حياة  
 الرجل (دارا رجعت بعد  
 موت الساكن ملكا لربها)  
 أولوارته ان مات (وكذلك ان  
 أعمارها عقبه) أي عقب  
 الرجل (فانقرضوا) فاتها  
 ترجع ملكا لربها أولوارته ان

مات  $\text{ع}$  حقيقة العمري في العرف أي عرف أهل الشريعة هبة منافع ومن  
 الملك مدة عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمر عقبه لاهبة الرقبة ولا يتعين التقييد بعمل  
 الموهوب له بل لو قيد بعمر العمر كانت عمري أيضا (بمخلاف الحبس) فانه لا يرجع بعد  
 موت الحبس عليه ملكا لربه بل يكون حبسا على أقرب الناس بالحبس وانما فارق الحبس  
 العمري لان الحبس تملك الرقاب والعمري تملك المنافع (فان مات المعمر) بكسر  
 الميم (يومئذ كان) ما أعمارهم وهي الدار (لورثته يوم موته ملكا) قال ابن عمر يحتمل  
 قوله يومئذ أن يعود على يوم التعمير ويكون على هذا انما يملك الرقاب دون المنافع

ويحتمل أن يعود على موت المعمر فعلى هذا يملكون الرقاب والمنافع (ومن مات من أهل الحبس) المعينين (فخصيه) يقسم (على) رؤوس (من بقي) من أصحابه الذكور والانات فيه سواء (ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة) أى يجب على متولى الوقف على غير معين كالفقراء ان يؤثر في قسم الحبس أهل الحاجة والعيال على غيرهم بالسكنى والغلة باجتهاده لان قصد الواقف الارقاق وأما لو كان على معينين فانه يسوى بين الجميع ولا يفضل فقير على غنى (ومن سكن) من الحبس عليهم (فلا يخرج لغيره) ولولم يجد الغير مسكنا ولا كراء ولو استغنى من سكن لأجل فقره بعد أن سكن لأجل هذا الوصف لان العبرة بالاحتياج في (٤٣٧) الابتداء لا في الدوام وأيضا لان مؤمن

عودته فان سبق غير الا حوج وسكن أخرج فان تساوا في الحاجة فن سبق بالسكنى فهو أحق (الا ان يكون في أصل الحبس شرط فيمضى) أى فيجريء الحبس على شرط الحبس (ولا يباع الحبس وان خرب) بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده وكذا لا يجوز

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ فَفَصِيْبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ وَيُؤْتَرُ فِي الْحُبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْعَلَّةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبْسِ شَرْطٌ فَيَمْتَضِي وَلَا يُبَاعُ الْحُبْسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبْسُ يَكْلَبُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فَسَه

بيع أنقاضه وهذا مقيد بما اذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه يسه والا عمل بالشرط واستثنى في المختصر المقدار الذي احتج اليه لتوسعة المسجد أى مسجد الجمعة لا غيره ومثل مسجد الجمعة مقبرة المسلمين وطريقةهم لان نفع المسجد والطريق والمقبرة أكثر من نفع الوقف فهو غرض قريب للواقف ويستبدل بالثمن خلافة فان امتنع فلا يفضى عليه بذلك (ويباع الفرس الحبس يكلب) بفتح الياء واللام والكلب شيء يعترى الخيل كالجنون (و) اذا بيع فانه (يجعل ثمنه في) شراء فرس (آخر أو يعان به فيه) بأن يجعل ثمنه مع شيء آخر فيشتري به فرس آخر أو يتصدق بثمنه في الجهاد



( واختلف في المعاوضة بالربيع ) الحبس ( الحرب بربيع غير خرب ) حمله بعضهم على ظاهره بأن يعاوض الربيع الحرب بربيع غير خرب فيدفعه بعينه في الربيع الصحيح وحمله آخر على أنه يباع الربيع الحرب ويشتري بقيمته محججا فيصير ما كان حبسا غير حبس وما ليس بحبس حبسا فالمبايع يكون غير حبس والمشتري يكون حبسا قاتلا هو البيناه من التناهي والربيع يفتح الرأه الدار بعينها حيث كانت وجمعها رباع وربوع وارباع وأربع - لذا في التنيه يتم انتقال يتكامل على الرهن وبدأ بحكمه فقال ( والرهن جائز ) حضرا وسفرا وإنما خص السفر في قوله تعالى - وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة - لقلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه وقد رهن ( ٤٣٨ ) عليه الصلاة والسلام درعه

وهو بالمدينة فدل ذلك على الجواز حضرا (ولا يتم) الرهن (الا بالحيازة) ظاهره أنه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن الغرماء الا بالقبض قال ابن الحاجب فان تراخى الى الفليس أو الموت بطل اتفاقا (ولا تنفع

واختلف في المعاوضة بالربيع الحرب بربيع غير  
ب \* والرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة  
ولا تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة  
البينة وضمن الرهن من المرتهن فيما يغاب  
عليه ولا يضمن مالا يغاب عليه

الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة)

وثمره

قال ابن عمر هذا فيما يبان وينقل وأما اذا رهنه مالا يبان ولا ينقل فان الشهادة تنفع فيه على اقرارها ( وضمن الرهن ) أي المرهون ( من المرتهن ) بكسر الهاء آخذ الرهن مالم يكن بيد أمين فانه من الراهن وهو دافع الرهن وإنما يلزم المرتهن الضمان ( فيما يغاب عليه ) كالحلى الا أن تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن ( ولا يضمن مالا يغاب عليه ) كالذئب والحيوان على المسهور ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه أو اشترط الراهن ضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه ومحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا أعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف الا على عدم التفريط خاصة لانه لا يتهم في اخفائه

(وتمرّة النخل الرهن للراهن) وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة أو معدومة حين الرهن مأبورة أولا إلا أن يشترط ذلك المرتهن فاتها تدخل على أى حالة كانت (وكذلك غلة الدور) للراهن على المشهور إلا أن يشترط المرتهن ذلك فيكون له (والولد رهن مع الامة الرهن تله بعد الرهن) ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجوز حيثئذ يكون الرهن باطلا (ولا يكون مال العبد رهنا معه الا بشرط) كان ماله معلوما أو مجهولا لان رهن الفرر جائز (وما هلك بيد أمين) مما يغاب عليه (فهو من الراهن) دون الامين لانه لاضمان على الامين ثم اتقل يتكلم على العارية بتشديد الياء وقد عرفها ابن الحاجب بأنها تملك منافع العين بغير عوض (٤٣٩) وحكمها التدب وتأكدي القرابة والجيران والاصحاب والاصل

فيها قوله تعالى - وافعلوا الخير لعلكم تفلحون - وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام استعار من صفوان درعه فقال اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة والى هنا أشار الشيخ بقوله (والعارية مؤداة) ثم ذلك بقوله (يضمن

وتمرّة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد رهن مع الامة الرهن تله بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا إلا بشرط وما هلك بيد أمين فهو من الراهن \* والعارية مؤداة يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن مالا يغاب عليه من عبد أو دابة إلا أن يتعدى

ما يغاب عليه) الا اذا قامت يدة على هلاكه فله لا يضمن على المشهور لان الضمان للثمة وهي نزول بالينة (ولا يضمن مالا يغاب عليه من عبد أو دابة) قال ابن عمر وعليه اليمين متهما كان أو غير متهم ولو شرط المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان مما فيه الضمان لا ينفعه وعليه الضمان على أحد قولي ابن القاسم وأشهب ولهما أيضا ينفعه ويعمل بالشرط لان العارية باب معروف أى واسقاط الضمان من المعروف ثم استثنى مما لاضمان فيه صورة فقال (الا أن يتعدى) المستعير فيضمن ووجوه التعدى كثيره منها الزيادة في الحمل والزيادة في المسافة وكذلك يضمن في صورة أخرى وهي أن يتبين كذبه كما اذا قال تافقت في موضع كذا ولم يسمع أحد

من الرفقة بتلفها ثم اتقل يتكلم على الوديعة من الودع وهو الترك قال تعالى - ما ودعك ربك وما قلى - أى ما ترك عادة احسانه فى الوحي اليك وهى فى الاصطلاح مال وكل على حفظه ويجب رده مهما طلب المالك واتفى العذر ويصدق فى ردها الى المودع بالكسر الا أن يقبض ذلك بينة فلا يبرأ الا بينة والى ذلك أشار بقوله ( والمودع ) بفتح الدال ( ان قال رذدت الوديعة اليك صدق الا أن يكون قبضها باشهاد ) فلا يبرأ الا باشهاد على ردها لانه حين أشهد عليه لم يكتب باماتته ولا بد أن تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك قيد غير واحد المدونة فلا تعتبر البينة الا اذا قال اشهدوا بانى استودعته كذا وكذا وظاهر قوله صدق أنه لا يمين عليه وعزوا ( ٤٤٠ ) للمدونة ان عليه اليمين ( وان قال )

المودع بفتح الدال ( ذهب )

والمودع ان قال رذدت الوديعة اليك صدق  
 إلا أن يكون قبضها بإشهاد وإن قال ذهب  
 فهو مصدق بكل حال والعارية لا يصدق  
 فى هلاكها فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة  
 ضمنها وإن كانت دنانير أو دراهم فردها فى  
 صرتها ثم هلكت فقد اختلف فى تضمينه

بمعنى تلفت الوديعة ( فهو

مصدق بكل حال ) قبضها

ياشهاد أولاً ويحلف المتهمون

غيره على المشهور وقيل

يحلف المتهم وغيره وصدر

به ابن عمر قاله التتائى وقوله

( والعارية لا يصدق فى

هلاكها فيما يغاب عليه )

تكرار لانه داخل فى قوله والعارية مؤداة

ومن

( ومن تعدى على وديعة ضمنها ) وأوجه التعدى أشياء كثيرة منها الايداع عند الغير

لغير عذر فى السفر والحضر والسفر بها من غير عذر والانتفاع بها فتهلك واليه

يشير قول الشيخ ( وان كانت ) الوديعة ( دنانير أو دراهم ) مربوطة أو محتومة

فتسلفها أو بعضها ( فردها فى صرتها ثم هلك ) الوديعة ( فقد اختلف فى

تضمينه ) فقيل عليه الضمان لانه متعدد فى حلها وقيل لا ضمان عليه وبه أخذ ابن القاسم

وغيره وشهره قال فى التوضيح وعليه فلا يصدق الا بيمين

(ومن أتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له) أي والخسارة عليه لأنه ضامن وقوله (إن كانت عينا) قيد في قوله وذلك مكروه تقدير كلامه ومن أتجر بوديعة فذلك مكروه إن كانت عينا قاله الأقفهسي (وإن باع) المودع (الوديعة وهي عرض قريبها مخير في) أخذ (التمن) الذي باعها به (أو) في أخذ (القيمة يوم التعدي) هذا إذا فانت السلعة وأما إن كانت قائمة فهو مخير بين رد البيع وأخذ السلعة وبين أخذ التمن الذي يبعث به \* ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال (ومن وجد لقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط (فليعرفها سنة) وجوبا على الفور (٤٤١)

ولو تواني حتى ضاعت ثم جاء ربهها ضمنها قاله التتائي وإنما وجب تعريفها لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ففي الموطأ أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عناصها ووكاهها ثم عرفها سنة الخ الحديث والتعريف سنة مختص بالكثير وأما النافة الذي لانتلفت إليه النفوس وهو

وَمَنْ أَتَجَرَ بَوْدِيَعَةً فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرَّبْحُ لَهُ  
 إِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيْعَةَ وَهِيَ عَرْضٌ  
 قَرِيبًا مُخَيَّرٌ فِي التَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّعْدَى  
 \* وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو  
 التَّعْرِيفَ بِهَا فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا  
 أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا  
 وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا

مادون السرم الشرعي كما قاله أبو الحسن شارح المدونة فلا يعرف وما فوق النافة ودون الكثير فيعرف أيما هي مظنة طلبه وأما ما يفسد بالتأخير كالفأكة فيختص به المنتقط ولا يعرفه والتعريف يكون (بموضع يرجو التعريف بها) أي ثمرة التعريف وهو الموضع الذي التقطت فيه وإذا عرفها لا يذكر جنسها بل يذكرها بأمر عام بأن يقول من ضاع له شيء (فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن شاء تصدق بها) عن نفسه أو عن ربه (و) إذا تصدق بها (ضمنها لرَبِّها إن جاء) وإن وجدها ربهها قائمة أخذها (وإن انتفع) المنتقط (بها) أي باللقطة (ضمنها) إن تلفت وأما إن لم يحصل تلف فأنما يلزمه كراؤها لصاحبها إن كان مثله يكرى الدواب

( وان هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك ) أى تعد وتفسير التحريك بالتعدى  
 إشارة الى انه ليس المراد مطلق التحريك اذ قد يكون التحريك مأذونا فيه كما اذا كان  
 للعلف مثلا ( لم يضمنها ) لانها أمانة عنده ( واذا عرف طالبها ) أى اللقطة ( العفاص )  
 بكسر العين وبالفاء والصاد المهذبة وهو الوعاء الذى تكون فيه النفقة ( والوكاء ) بالمد وهو  
 الحيط الذى يشد به الوعاء ( أخذها ) ظاهر كلامه انه لا بد من مجموع الامرين وليس كذلك  
 بل أحدهما كاف لانه قد ينسى الآخر وظاهره أيضا ان معرفة عدد الدراهم والدنانير لا تضرط  
 وهو كذلك عند أصبغ واعتبر ذلك ابن القاسم واشبه والمعتمد ما عليه الامام أصبغ وغلة  
 اللقطة فى مدة التعريف للعلتقط ( ٤٤٢ ) ( ولا يأخذ الرجل ضالة الأبل من

الصحراء ) ولا يلحق بضالة  
 الأبل الخيل والحير بل هى داخلة  
 فى اللقطة فلو اجدها أخذها  
 ( وله ) أى للرجل ( اخذ الشاة  
 واكلها ان كانت بفيء ) وهى  
 الصحراء التى ( لا عمارة فيها )  
 ولا ضمان عليها كالمها فى الصحراء  
 او العمران لكن ان أتى بها الى  
 العمران وهى حية فعليه

وَأِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ  
 تَحْرِيكِ لَمْ يَضْمَنْهَا وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفاصَ  
 وَالْوِكاةَ أَخَذَهَا وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْاِبْلِ  
 مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ  
 بِفِئَاءٍ لِاِعْمَارَةٍ فِيهَا وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرَضًا فَعَلَيْهِ  
 قِيَمَتُهُ وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ

والعاصب

تعريفها لانها صارت كاللقطة ثم انتقل يتكلم على

ما تبرع به فى الباب فقال ( ومن استهلك عرضا فعليه قيمته ) على المشهور ومقابله ما حكى  
 الباجى عن مالك بان له قولاً بأن جميع التلقات مثلية كقول أبى حنيفة والشافعى وعلى  
 المشهور من اعتبار القيمة فى موضع الاستهلاك سواء كان عمدا أو خطأ اذ العمد والخطأ فى  
 أموال الناس سواء ( وكل ما يوزن أو يكال ) أو بعدد ما لا تختلف آحاده كالبيض ( فعليه  
 مثله ) فى الموضع الذى استهلكه فيه ثم انتقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو العاصب  
 ومعناه اصطلاحا أخذ مال قهر تعديا بلا حراية وحكمة الحرمة لما ورد فى شأنه من الآيات  
 القرآنية والاحاديث الذوية من الآيات — ان الله لا يحب المعتدين — ومن الاحاديث ما فى

الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام من أخذ شبرا من أرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين ومن أحكامه الضمان واليه أشار بقوله ( والغاصب ضامن لما غصب ) قال القراني وهو أى الغاصب كل آدمى يتناوله عقد الاسلام أو الذمة لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترده أى ملزمة بدفعه ان كان باقيا أوفيته أو مثله ان فأت والمراد ذى اليد والمشهور أن الضمان يعتبر حالة الغصب ان فأت المنصوب ( فان ) لم يفت ( رد ) الغاصب ( ذلك ) المنصوب ( بحاله ) ان لم يتغير في بدنه ( فلا شيء ) أى لا قيمة ( عليه ) وإنما يلزمه الادب والتوبة والاستغفار من إثم الاغتصاب ( وان تغير ) المنصوب بنقص في ذاته بأمر سماوى ( ٤٤٣ ) حالة كونه ( في يده ) أى

يد الغاصب ( فربه مخير بين أخذه بنقصه ) من غير أرض العيب ( أو تضمينه ) أى الغاصب ( القيمة ) يوم الغصب ( ولو كان النقص ) في المنصوب ( بتعديه ) أى الغاصب ( خير ) المنصوب منه ( ايضا فى اخذه ) واخذ ( أى مع اخذ ) ما نقصه ( قال الفاكهاني ) وتضمنه القيمة يوم التعدي وعن اشهب وابن

بُضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرُبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ وَلَوْ كَانَ النِّقْصُ بِتَعَدُّيهِ خَيْرٌ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا نَقَصَهُ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ اِنْتَفَعَ وَعَلَيْهِ الْحُدَانُ وَإِنْ وَطِئَ وَوَلَدَهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأُمَّةِ

القاسم في أحد قوليه إنما له أخذ القيمة أو أخذه ناقصا ولا شيء له معه والى هذا الخلاف أشار بقوله ( وقد اختلف في ذلك ) ثم شرع بين غلة المنصوب لمن هي فقال ( ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع ) ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سواء كان المنصوب ربما أو حيوانا أو رقيقا أو غير ذلك وهي رواية أشهب وابن زياد عن مالك قال الفاكهاني وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة ( وعليه ) أى الغاصب ( الحدان ) ثبت بينة أو إقراره ( وطئ ) الأمة لأنه زان لاشبهه له البنة ( وولده رقيق لرب الأمة ) لأن كل ولد نشأ عن زنا أو عقد نكاح تابع لأمه في الملك

( ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال علي ربه ) قال الفاكهاني يعني اذا غصب مالا فاتجر فيه وتما في يده وتعلق بذمته كان الربح له كما ان الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه فاذا ردد رأس المال على وجهه واستحل من ربه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال ( ولو تصدق ) الغاصب ( بالربح كان أحب الى بعض أصحاب مالك ) وهو الامام أشهب لعل التصديق به يكون كفارة لما اقترفه من آثم الغصب لما في الحديث من ( ٤٤٤ ) قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة

ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب مالك وفي باب الأفضية شئ من هذا المعنى \*

\* باب في أحكام الدماء والحدود \*

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو باعتراف أو بالقسامة إذا وجبت

تطيق الحطية كما يطيق الماء النار ( وفي باب الأفضية شئ من هذا المعنى ) اى من مسائل النصب والله اعلم \* ( باب في ) بيان ( احكام الدماء ) من قود ودية وقصاص ونحو ذلك كالغرة ( و ) في بيان اسباب ( الحدود ) كالزنا والقذف والشرب والسرقة والحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره ( ولا تقتل نفس ) مكافئة

( بنفس ) مكافئة لها في الحرية والاسلام والعصمة ( الا ) اذا ثبت القتل بأحد أمور ثلاثة إما ( ببينة عادلة او باعتراف ) اى اقرار ( او بالقسامة ) اى الأيمان ويشترط في القتل بها شروط وهي ما اشار اليه بقوله ( اذا وجبت ) اى القسامة بأن يكون القاتل عاقلا بالغنا مكافئاً للقتول في الدين والحرية غير أب وانفق الأولياء على القتل وان يكون الخالف اثنين فصاعداً وان يكون مع الأولياء وث اى قرينة تقوى جانب المدعى ويغلب على الظن صدقه كان يرى العدل المقتول يتخبط في دمه والمتم بقربه وعليه أثر القتل اى كتلطخه بدمه والمدية بيده وكيفية القسامة أنه

( يقسم ) أى يحلف ( الولاية ) ويشترط فيهم أن يكونوا عصابة للمقتول ورثوه أم لا فإن كانوا خمسين حلفوا ( خمسين يمينا ) كل واحد يحلف يمينا بتنا واحدة بالله الذى لا اله الا هو أن فلانا قتله أو مات من ضربه ( ويستحقون الدم ) لما فى الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ( ولا يحلف فى العمد أقل من رجلين ) عصابة لان ايمان الاولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة وكالم يكتف فى بيئته بشهادة واحد فكذلك هنا لا يكفى فى الايمان واحد ( و ) اذا كان المدعى عليهم جماعة فلا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد ( يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه ( ٤٤٥ ) ) وإنما تجب القسامة بقول

الميت ( فى مرضه ) دمي  
عند فلان ( لم يختلف فى هذا  
قول مالك وجميع صحابه انه لو  
فى العمد يوجب القسامة والقود  
( أو بشهادة ) واحد ( على )  
معاينة ( القتل ) فاذا شهد  
العدل بمعاينة القتل يقسم الولاية  
مع شهادته ويستحقون الدم  
( أو بشاهدين على الجرح ثم

يُقَسِّمُ الْوَلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ  
وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلُ مِنْ رَجُلَيْنِ وَلَا  
يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا  
تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ  
أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجَرْحِ  
مَ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ

يعيش بعد ذلك ) أى أن يشهد الشاهد ان على معاينة الجرح بالفتح لان المراد الفعل بل والضرب أى أو يشهدا على معاينة الضرب وكذا يعد لو ناشهاده العدل الواحد على معاينة الجرح أو الضرب عمدا أو خطأ أو على اقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه فيقسم الولاية أنه من ذلك الجرح أو الضرب مات أمان مات بغيره أو أنفنت مقاتله فانه يقتل به بلا قسامة وقوله ( ويأكل ويشرب ) ليس بشرط بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البينة للجرح أو الضرب يوما فصاعدا ولم يأكل ولم يشرب



(واذا نكل) بفتح الكاف بمعنى رجع (مدعو الدم) كلهم أو بعضهم عن اليمين في العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل (حلف المدعى عليهم خمسين يمينا) ويحلف المتهم معهم فخاف المتهم معهم قرينة على جعل عصبه المدعى عليه الذي يستعين بهم مدعى عليهم (فإن لم يد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين) يمينا وبرى فان نكل حبس حتى يحلف فلا يخرج من السجن الا اذا حلف (ولو ادعى القتل على جماعة) (٤٤٦) قال الاقفهسي يريد وقد نكل

مدعو الدم (حلف كل واحد) من المدعى عليهم (خمسين يمينا) لان كل واحد من الجماعة مدعى عليه فلا يبرأ الا بخمسين يمينا (ويحلف من الولاية في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا) قال الاقفهسي هذا قول عبدالملك انه لا يجوز ان يحلف اثنان مع وجود أكثر (وان كانوا أقل) من خمسين رجلا اثنين فصاعدا (قسمت عليهم الأيمان) قالان يحلف كل واحد منهما

وَإِذَا نَكَلَ مُدْعُو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ وَلَوْ ادَّعَى الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَحْلِفُ مِنَ الْوَالِيَةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ وَتَحْلِفُ الْوَرِثَةُ فِي الْخَطَا بِقَدْرِ مَا يَرْتُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ

وان

خمسا وعشرين يمينا (ولا تحلف امرأة في العمد)

كان معها ذكر أم لان استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية فان انفردت النسوة يصير المقتول بمنزلة من لا وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه (وتحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرتون من الدية من رجل أو امرأة) قالان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا والثلاثة الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا وثلاثون ويحلف كل واحد منهم الكسر الذي صار الى حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا

( وان انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها ) أى من اليمين المنكسرة فلو ترك ابنا وبناتا فالمسألة من ثلاثة لذكر ثلاثة وثلاثون وثلاث ولبنت ستة عشر وثلاثا اليمين المنكسرة فقد خص البنت من اليمين المنكسرة أكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا ( واذا حضر بعض ورثة دية الخطأ ) وغاب البعض ( لم يكن له ) أى لمن حضر ( بد ) بضم الموحدة وشد المهملة أى مهرب ( ان يحلف جميع الايمان ) الحسين عند مالك والالم يستحق من الدية شيئا ( ثم يحلف من يأتي ) أى يجيء ممن كان غائبا ( بعده بقدر نصيبه من الميراث ) ولا يجزى ( ٤٤٧ ) يمين من حضر قبله قال الفاكهاني

لان من شرط أخذ هذا المال حصول الايمان فان حلف الحاضر استحق نصيبه منه والآتى بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الايمان ويأخذ نصيبه ولا يحلف الكل لتقدم حلف الحاضر كل الايمان ( ويحلفون فى القسامة ) وغيرها من الحقوق المالية ( قياما ) على المشهور ردعا

وَإِنْ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلْفُهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وِرْثَةِ دِيَةِ الْخَطِئِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدْءٌ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْإِيمَانِ ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا وَيُجَلَّبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ وَلَا يُجَلَّبُ فِي غَيْرِهَا

لهم وزجرا لعل المبطل يرجع للحق وظاهر كلامه انه لا يفاظ عليهم بالزمان وإنما يفاظ عليهم بالمكان واليه أشار بقوله ( ويوجب الحالف الى مكة ) المشرفة ( و ) الى ( المدينة ) على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ( و ) الى ( بيت المقدس أهل أعمالها ) نائب فاعل يجب والمعنى انه يجب لهذه الأماكن المشرفة أهل طاعة هذه الأماكن للقسامة تغليظا عليهم ولو كان بينه وبين هذه الأماكن زمن طويل نحو عشرة أيام لانه أردع للكاذب لشرفها ( ولا يجنب فى غيرها ) أى الى غير هذه الأماكن الثلاثة

( إلا من الاميال اليسيرة ) أى الآن يكون الجلب من الاميال اليسيرة وحدها بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة ( ولا قسامة في جرح ) يعنى اذا جرح شخص شخصا ولم تقم له بينة لا يقسم ويستحق القصاص في العمد والدية في الخطأ أى فاذا قامت له بينة شاهدان فالدية في الخطأ والقصاص في العمد واذا لم يشهد به الا واحد فانه يحلف مع الشاهد يمينا واحدة وتؤخذ الدية في الخطأ ويقتص في العمد فان لم يحلف المدعى يرى الجارح ان حلفه والاحبس في جرح العمد وغرم في الخطأ ( و ) كذا ( لا ) قسامة ( في ) قتل ( عبد ) لانه أخفض رتبة من الحر فاذا ثبت أن فلانا قتله بشاهدين غرم قيمته في العمد والخطأ بلغت ما بلغت ويضرب مائة ويسجن سنة ( و ) كذا ( لا ) قسامة ( بين أهل الكتاب ) ليس ظاهر العبارة مرادا وهو أن القاتل والمقتول كافران ( ٤٤٨ ) وإنما المراد ان الذمى اذا وجد

منقوذاً للقاتل وهو يقول دمي عند فلان المسلم وشهد على اقراره عدلان فانه لا قسامة فيه وأما يغرمدية في العمد من ماله ومع العاقلة في قتل الخطأ فان لم يكن الادعوى ولى الكافر على

إِلَّا مِنَ الْأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ وَلَا قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ وَلَا فِي عَبْدٍ وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفِينِ أَوْ وُجِدَ فِي مَحِلَّةِ قَوْمٍ وَقَتْلُ الْغَيْلَةِ لَا عَفْوَ فِيهِ

المسلم فلا يلتفت اليه ( و ) كذا ( لا قسامة )

• وللرجل

ولادية ( في قتيل وجد بين الصفين ) المسلمين اذا كانت الطائفتان متأولتان بأن ظنت كل طائفة جواز قتالها للآخرى لكونها أخذت مالها مثلا فمن مات منهما فدمه هدر ( أو ) قتيل ( وجد في محلة ) أى دار ( قوم ) وهذا حيث كان المحل الذى وجد فيه المقتول مطروقا لمرور الناس فيه غير أهله وأماله وكان لا يمر فيه الا أهله ووجد فيهم شخص مقتول من غيرهم فانه يكون لوئا ( وقتل الغيلة ) وهى قتل الانسان لاخذ ماله ( لا عفو فيه ) أى لا يجوز العفو فيه أو لا عفو فيه نافذ ولو كان المقتول كافرا والقاتل حرا مسلما لان قتله على هذا الوجه في معنى المحاربة والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بمبدأ أو كافرا وانما لم يجز العفو فيها لانها حق الله تعالى وعلى هذا فهو مقتول حدا لا قواد

( وللرجل العفو عن دمه ) أى عن دم نفسه ( العمد ) إذا عفا بعد ما وجب له الدم مثل  
 ان يعفو بعد انفاذ مقاتله ولا كلام للأولياء اذن وقوله ( ان لم يكن قتل غيلة ) تكرار  
 ( وعفوه ) أى الرجل المقتول ( عن ) دم نفسه ( الخطأ ) كائن ( فى ثلثه ) لان  
 الدية مال من أمواله فللوثة أن يمنعوه من الزائد على الثلث لانه فى هذه الحالة محجور عليه  
 ( وان عفا أحد البنين ) بعد ثبوت الدم وكان بالغاً ( فلا قتل ) لان الدم لما لم يتبعض  
 كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه واذا ثبت سقوط القتل يعفو بعض البنين سقط نصيبه  
 وحده ( و ) يثبت ( لمن بقى ) من ( ٤٤٩ ) البنين ( نصيبهم من الدية

ولا عفو للبنات مع البنين ) أى  
 وللإخوات مع الأخوة وإنما  
 العفو والاستيفاء للعاصب دون  
 من معه من الإناث المتساويات  
 ( ومن عفى عنه فى العمد ) أو  
 تمذر منه القصاص لعدم  
 التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر  
 ( ضرب مائة ) أى مائة سوط  
 ( وحبس عاما ) وعلى ذلك مضى  
 عمل السلف رضوان الله عليهم

وَالرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
 قَتَلَ غِيْلَةً وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَا فِي ثَلَاثِهِ وَإِنْ  
 عَفَا أَحَدُ الْبَنِينَ فَلَا قَتْلَ وَلَنْ يَبْقَى نَصِيبُهُمْ  
 مِنَ الدِّيَةِ وَلَا عَفْوٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ وَمَنْ عَفَى  
 عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ عَامًا وَالدِّيَةُ  
 عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ  
 أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

سأله \* أجمعين ( والدية ) واحدة الديات مأخوذة من  
 الودى وهو الهلاك يقال أودى فلان اذا هلك فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك  
 وهى اصطلاحاً مال يجب بقتل آدمى حر عوضاً عن دمه فما وجب فى قتل غيره يقال فيه  
 قيمة وكذا ما وجب فى قتل الرق يقال له قيمة أيضاً وإنما وجبت الدية لقوله تعالى ومن قتل  
 مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله وهى مختافة الجنس بحسب الجنانى  
 ( على أهل الابل ) وهم أهل البادية والعمود ( مائة من الابل ) خمسة ( وعلى أهل  
 الذهب ) كاهل مصر والشام ( ألف دينار وعلى أهل الورق ) كاهل العراق ( اثنا  
 عشر الف درهم ) وأخذ من كلامه ان الدية لا تكون الا من هذه الاجناس الثلاثة وهو

كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض ( ودية العمد )  
إذا قبلت بان حصل عفو عليها أو تعذر القصاص لفقد المائلة تكون مربعة من كل سن  
من الاثنان ( خمس ) وفي رواية خمسة ( وعشرون حقة ) وهي بنت أربع سنين ( وخمس  
وعشرون جذعة ) وهي بنت خمس سنين ( وخمس وعشرون بنت لبون ) وهي بنت  
ثلاث سنين ( وخمس وعشرون ( ٤٥٠ ) بنت مخاض ) وهي بنت سنتين

( ودية الخطأ خمسة عشرون من كل ما ذكرنا ) من الحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض ( و ) يزداد على ذلك ( عشرون بنو لبون ذكورا ) فدية العمد ناقصة عن دية الخطأ بالنسبة الى الانواع وان كانت في العدد واحدة ( وانما تغلظ الدية في الاب يرمى ابنه بجديدة ) ونحوها غير قاصد بذلك قتله ( فيقتله فلا يقتل به ) حرمة الابوة أما اذا كان ثم قرينة تدل على أنه أراد قتله حقيقة فانه يقتل به على المشهور ( و ) اختلف

وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً  
وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ  
بَنَاتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ  
وَدِيَةُ الْخَطَايَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا  
وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا وَإِنَّمَا تُغْلَظُ الدِّيَةُ  
فِي الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِجَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا  
يُقْتَلُ بِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ  
حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا  
وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ  
وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ

فيمن تكون عليه الدية على أقوال مشهورها انها ( تكون وكذلك  
عليه ) أي على القاتل أبا أو غيره حالة غير مؤجلة فإن كان له مال وقتئذ أخذت منه والا انتظر  
يسره وهي ( ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفه ) بكسر اللام لخففة وهي الحوامل  
وقوله ( في بطونها أولادها ) تكرار زيادة في البيان ( وقيل ذلك ) أي الدية المغالطة  
( على عاقلة ) ابن العربي قبيلته التي تعقل عنه والعقل الدية ( وقيل ذلك في ماله ) ان  
كان له مال والادفعلى عاقلة ( و ) أما ( دية المرأة ) الحرة المسلمة ( على النصف من دية الرجل )

الحر المسلم فديتها خمسون من الابل خمسة أو أربعة على حسب القتل في الخطأ والعمدان كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلاثا بعير من كل جنس ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم (وكذلك دية الكتائبين) وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما في النساءى انه صلى الله عليه وسلم قال عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين (ونسأؤهم) أى نساء الكتائبين (على النصف من ذلك) أى من نصف دية رجالهم (والمجوسى) وهو ماليس بكتابى (ديته ثمانمائة درهم) ان كان من أهل الورق وعلى هذه النسبة تكون دية من: (٤٥١) الذهب والابل فتكون على اهل

الذهب ستة وستين دينارا  
وثنتى دينار وعلى أهل الابل ستة  
أبيرة وثلاثا بعير (ونسأؤهم)  
أى نساء المجوس (على النصف  
من ذلك) أى على النصف من  
دية رجالهم (ودية جراحهم  
كذلك) أى دية جراح نساء  
المجوس على النصف من دية  
رجالهم وجمع النساء بالميم باعتبار  
الاشخاص (وفى اليدين) أى

وَكذلك دِيَةُ الكِتابِيّينَ ونِساءُهمُ على  
النِّصفِ من ذلكَ والمِجوسِ دِيتهُ ثمانِمائةَ درَهمٍ  
ونِساءُهمُ على النِّصفِ من ذلكَ ودِيَةُ  
جِراحِهِمُ كَذلكَ وفِ اليَدَينِ الدِّيَةُ وكَذلكَ  
فِ الرِّجْلَينِ أوِ العَينَينِ وفِ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما  
نِصفُها وفِ الأنفِ يُقَطَعُ مارِئُهُ الدِّيَةُ وفِ السَّمعِ  
الدِّيَةُ وفِ العَقلِ الدِّيَةُ وفِ الصُّلبِ يَنكَسِرُ الدِّيَةُ

قطع مجموعهما (الدية) كاملة (وكذلك فى) مجموع (قطع الرجلين) الدية كاملة (او)  
اى وكذا فى مجموع قلع (العينين) الدية كاملة (وفى كل واحدة منها) اى مما ذكر من  
اليدين والرجلين والعينين (نصفها) اى نصف الدية قال ابن عمر هذا فى الخطأ وامافى العمد  
فانه يقتص من الجانى (وفى الانف يقطع مارنه) وهو مالان من الانف (الدية) كاملة  
واذا قطع بعض المارن فبحسابه (وفى) ابطال (السمع) من الاذنين (الدية) كاملة  
وفى ابطاله من احدها نصف الدية ولو لم يكن يسمع الا بها (وفى العقل) اذا ازاله  
بالضرب (الدية) واذا ازاله بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما (وفى الصلب ينكسر  
الدية) كاملة

( وفي ) قطع ( الأنثيين ) دون الذكر ( الدية ) وفي قطعها مع الذكر ديتان ( وفي )  
 قطع الحشفة وحدها ( الدية ) كاملة ( وفي ) قطع ( اللسان الدية ) كاملة ( وفيما منع منه )  
 أي من اللسان ( الكلام الدية ) كاملة يعني أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق  
 ومنع ذلك نطقه ففيه الدية كاملة لأنها للنطق باللسان وفي لسان الأخرس حكومة ومعنى  
 الحكومة أن يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلاً ثم يقول بالجناية بتسعة فالنفاوت بالعشر  
 فيجب عشر الدية ( وفي ) قطع ( ٤٥٢ ) ( تدني المرأة الدية ) كاملة  
 سواء كان القطع من أصلهما أو

من حلمتيهما ( وفي عين الأعور  
 الدية ) في الخطأ وسيأتي اذا  
 كان عمدا ( وفي الموضحة ) بكسر  
 الضاد المعجمة ( خمس من الأبل )  
 في الخطأ وفي عمدها القصاص  
 ( وفي ) قلع ( السن ) ومثل  
 القلم تصيرها مضطربة جدا  
 وسواء كانت من مقدم الفم أو  
 مؤخره ( خمس من الأبل وفي )  
 قطع ( كل أصبع ) من أصابع  
 اليدين أو الرجاين في الخطأ  
 عشر من الأبل وأما في العمد

ففيه القصاص ( وفي ) قطع ( الأئمة ) بفتح  
 الهمزة واليم ( ثلاث واث ) لان في كل أصبع ثلاثة أنامل هذا في حال الخطأ وأما في العمد  
 فإوجب القصاص ( وفي ) قطع ( كل أنملة من الإبهامين خمس من الأبل ) سواء  
 كانت من إبهام الرجل أو اليد ( وفي المنقلة ) بكسر القاف المشددة ( عشر ونصف عشر )  
 وذلك خمسة عشر من الأبل والعمد والخطأ فيها سواء اذ لاقصاص فيها لانها من المتالف  
 ( والموضحة ) بكسر الضاد ( ما أوضح ) أي أظهر ( العظم ) وأزال السائر الذي يحجه

والمنقلة

وهو الجلد وما تحته من اللحم وهي لا تكون الا في الرأس والحية والحدين ولا يشترط في تسميتها موضحة ان توضح ماله قدر وبال بل لو اوضحت مقدار ابرة كفى في تسميتها موضحة ( والمنقلة ما طار فراشها ) بفتح الفاء و كسرهما ( من العظم ولم تصل إلى الدماغ ) من بيانية أي الفراش الذي هو العظم ولم تصل تلك الجراحة إلى الدماغ ( وما وصل إليه ) أي إلى الدماغ ولو بقدر ابرة ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات ( فهي المأمومة ) ولا تكون الا في الرأس والحية ) ثم بين حكمها بقوله ( ففيها ثلث الدية ) فعلى أهل الأبل ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير وعلى أهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وعلى أهل الورق ( ٤٥٣ ) أربعة آلاف درهم ( وكذلك

الجائفة ) وهي ما أوضت إلى

الجوف ولا تكون الا في الظهر

أو البطن فواجبها ثلث الدية

( وليس فيادون ) أي أقل من

( الموضحة الا الاجتهاد ) أي

الحكومة وصفتها انه يقوم عبداً

سالمًا من ذلك الجرح على

صفته التي هو عليها يوم الجناية

بعشرة مثلاً ثم يقوم ثانياً معيياً

بتسعة فالنفاوت بين القيمتين بالعشر فيجب على الجاني بتلك النسبة من الدية وهو عشرها

( وكذلك ) ليس فيما دون الجائفة في الخطأ ( في جراح الجسد ) الا الاجتهاد أي

الحكومة التي سلف بيانها ( ولا يعقل جرح ) أي لا تؤخذ دية ( الا بعد البرء ) لانه

لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أم لا ولا يقتص منه الا بعد البرء قاله الاقنيسي ( وما

بريء ) منها ( على غير شين ) أي عيب ( مما دون الموضحة ) وكذا مادون

الجائفة مما لا يعقل فيه يسمى ( ف ) انه ( لاشيء ) على الجاني من عقل وأدب وأجرة

طيب ومفهوم كلامه ان ما برىء على شين فيه شيء وهو ما تقدم من قوله وليس فيما دون

الموضحة الا الاجتهاد

وَالْمُنْقَلَةُ مَا طَارَ فَرَّاشَهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ

إِلَى الدِّمَاغِ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ

فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ وَلَيْسَ فِيهَا

دُونَ الْمَوْضِحَةِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ

الْجَسَدِ وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ وَمَا بَرِئَ

عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ مِمَّا دُونَ الْمَوْضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ

بِتِسْعَةٍ فَالْتَفَاوُتُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ بِالْعَشْرِ فَيَجِبُ عَلَى الْجَانِي بِتِلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الدِّيَةِ وَهُوَ عَشْرُهَا

( وَكَذَلِكَ ) لَيْسَ فِي مَا دُونَ الْجَائِفَةِ فِي الْخَطَأِ ( فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ ) إِلَّا الْاجْتِهَادُ أَيْ

الْحُكُومَةُ الَّتِي سَلَفَ بَيَانُهَا ( وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ ) أَيْ لَا تُؤْخَذُ دِيَتُهُ ( إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ ) لِأَنَّهُ

لَا يَعْلَمُ هَلِ الْوَاجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ أَمْ لَا وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ قَالَهُ الْإِقْنِيسِيُّ ( وَمَا

بَرِئَ ) مِنْهَا ( عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ) أَيْ عَيْبٍ ( مِمَّا دُونَ الْمَوْضِحَةِ ) وَكَذَا مَا دُونَ

الْجَائِفَةِ مِمَّا لَا يُعْقَلُ فِيهِ يُسَمَّى ( ف ) أَنَّهُ ( لَأَشَيْءٍ ) عَلَى الْجَانِي مِنْ عَقْلِ وَأَدَبٍ وَأَجْرَةٍ

طَيِّبٍ وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ أَنَّ مَا بَرِئَ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ شَيْءٌ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ

الْمَوْضِحَةِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ



( وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والاثنيين والصلب ونحوه ) كعظم الصدر ( ففي كل ذلك الدية ) يعني أن ما كان من الجراحات التي يغلب فيها الموت سريعا كرض الاثنيين وكسر عظم الصدر وعظم الصلب ففي عمد ذلك الدية أي عقله المقدر فيه إما الدية كاملة اذا كانت الجناية موجبة لكامل الدية ككسر عظم الصدر أو العنق أو الصلب ( ٤٥٤ ) او ثلث الدية او عشرها او نصف

العشر على ما تقدم من البيان

وفي الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والاثنيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية ولا تحمّل العاقلة قتل عمد ولا اعترا فابه ( يعني ان العاقلة لا تحمل دية عمد سقط فيه القصاص بعفو أو غيره من المسقطات وحيث تكون حالة في مال الجاني وانما لم تحمّلها العاقلة لاحتمال التواطؤ بين القاتل وولي المقتول ) وتحمل من جراح الخطأ ما كان دون الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدها وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف

ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترا فابه ( يعني ان العاقلة لا تحمل دية عمد سقط فيه القصاص بعفو أو غيره من المسقطات وحيث تكون حالة في مال الجاني وانما لم تحمّلها العاقلة لاحتمال التواطؤ بين القاتل وولي المقتول ) وتحمل من جراح الخطأ ما كان دون الثلث فأكثر وما كان قدر الثلث ففي مال الجاني ) وحد العاقلة الذين يحملون الدية سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب واحد وسميت بذلك لانهم

ولا

يعقلون أي يحمنون عنه ( واما المأمومة

والجائفة عمدا فقال ) إمامنا ( مالك ) رحمه الله ( ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدها ) والاول هو المشهور ( وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه ) ففيه الخلاف المذكور ( لانه متلف ) أي لا يقاد منه لخوف تلف النفس

( ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمداً أو خطأ ) وهو هدر لاشيء فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ الآية فأوجب الدية على من قتل غيره فدل على انها لا يجب بقتل الانسان نفسه ( وتعقل ) أى تساوى ( المرأة الرجل ) من أهل دينها ( الى ثلث دية الرجل ) فتأخذ فى أطرافها مثل ما يأخذ الرجل الى ان تبلغ ثلث دية الرجل والغاية خارجة ( فاذا بلغت صوابه بلغته لان الثلث مذكور لكنه أنت باعتبار ا اكتساب التأنيث من المضاف اليه ( رجعت ) أى ردت ( الى عقلها ) أى ديتها فاذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بعيراً نسواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ( ٤٥٥ ) ديته واذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بعيراً لانها لو ساوته لزم ان يجب لها أربعون وذلك أكثر من ثلث ديته فلذلك رجعت الى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا اجماع أهل المدينة ( والنفر ) هو فى اللغة من ثلاثة الى تسعة وعند الفقهاء الجماعة ( يقتلون رجلاً فانهم يقتلون به ) جميعاً اذا تمالوا على قتله أى اجتمعوا عليه ( والسكران ) بمحرم شربه كحمر عالم بجرمته قاصداً شربه لانه أدخل السكر على نفسه فلا يعذر وأمالو أتى له السكر من طريق الدواء فانه يعذر ( ان قتل قتل ) أى ان قتل معصوماً مكافئاً له أو أعلى منه ( وان قتل مجنون ) مطبق لا يفيق من جنونه ( رجلاً ) فالدية على عاقلة اذا بلغت الثلث كما سيأتى ( وعمد الصبي كالحطأ ) فى نفي الفعاص ( وذلك على عاقلة ان كان ) ما جناه تبلغ ديته ( ثلث الدية ) فأكثر ( والا ) تبلغ ثلث الدية ( فى ماله ) أى مال الصبي ان كان له مال والا تابع به ديناً فى ذمته

(وتقتل المرأة بالرجل) اتفاقاً (و) يقتل (الرجل بها) عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وهي ناسخه لقوله تعالى الحر بالحر الآية (ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح) لقوله تعالى والجروح قصاص (ولا يقتل حر) مسلم (بعبد) واما الحر غير المسلم فيقتل بالعبد المسلم وحينئذ لو قتل الحر المسلم العبد فالواجب عليه قيمته وفي جرحه ما نقص قيمته (ويقتل به) اى بالحر المسلم (العبد) قال ابن عمر يريد اذا شاء الاولياء لانهم بالحيار بين ان يقتلوه او يستحيوه فان استحيوه كان السيد بالحيار بين اسلام العبد او يعطى دية (٤٥٦) المقتول (ولا يقتل مسلم) حر أو عبد

(ب) قتل (كافر ويقتل به) أى يقتل بالمسلم الحر أو العبد (الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح) لانه لما يجب بوجود الكافر في الدماء وهو حاصل المسألة ان الجاني ان ساوى المجنى عليه في الحرية والاسلام اقتص له منه في الجرح والنفس وان كان أعلى منه فيهما لم يقتص له الا في جرح

وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ وَمَا كَانَ مِنْهَا

ولا في نفس وان كان ادنى منه فيهما اقتص له منه في النفس دون الجرح وان كان في احدهما الحرية فقط والآخر الاسلام فقط فاجرم على التفضيل (و) كذلك (لا) قصاص (بين مسلم وكافر) في جرح فان جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو ان كان مماله عقل مسمى فان لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وان جنى الكافر على المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى (والسائق) الذى يسوق الدابة من خلفها (والقائد) الذى يقودها (والراكب) الذى على ظهرها (ضامنون لما وطئته الدابة) برجلها لانهم قادرون على ضبطها (وما كان منها) اى الدابة من الانلاف

( من غير فعلهم ) أى بأن أنفقته بذنبيها او كدمته بدمها ( أو هى واقفة لغير شيء ) أى من غير شيء فعل بها من ضرب أو نحس ( فذلك ) الفعل منها ( هدر ) أى لادية فيه لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام فعل المجماء جبار والبر جبار والمعدن جبار والجبار يضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذى لادية فيه ( ومات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر ) يعنى انه اذا انهار البئر أو المعدن على من يعمل فيه فذلك لم يؤخذ به مستأجره لانه لا صنع فيه لمكلف فلا يتعلق ( ٤٥٧ ) به ضمان ( وتنجم ) أى تقسط

(الدية) الكاملة المأخوذة في الخطأ عن قتل المسلم أو غيره (على العاقلة في ثلاث سنين) وانقاتل كواحد منهم (وثلثها في سنة) كدية المأمومة والجائفة (ونصفها في سنتين) كما لو قطع يد أو رجل شخص خطأ وقد جرى على القول بأنها تنجم على أربع سنين والالقال في سنة ونصف (والدية) سواء كانت عن عمد أو خطأ (على) حكم (الفرائض) المقدرة في مال الميت فيأخذ كل واحد من

مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِمْ أَوْ وَهَىٰ وَاقِفَةٌ لِّغَيْرِ شَيْءٍ  
فُعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدْرٌ وَمَا مَاتَ فِي بَيْرٍ أَوْ  
مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فَعِلٍ أَحَدٍ فَهُوَ هَدْرٌ  
وَتُنَجَّمُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ  
وِثْلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سِنَتَيْنِ وَالدِّيَةُ  
مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَايِضِ وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ  
غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَليدَةٌ تُقَوِّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا  
أَوْ سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ  
وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٌ

الورثة نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى ( وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة ) على الجاني ( تقوم بخمسين ديناراً أو ستمائة درهم ) وذلك نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه والمشهور انه لا يعطى في الغرة الا الذهب دون الابل قاله الاقفهي ( وتورث ) الغرة ( على ) حكم ( الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى ) في ميراث الميت ( ولا يرث قاتل العمد من مال ولادية ) ولا يجب أحداً اذا من لا يرث لا يجب وارثاً

( وَقَاتِلِ الْخَطَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ ) وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب  
 وصورة ذلك اذا كانوا ثلاثة اخوة وأما وقتل أحدهم الآخر فان الأم ترث من الدية الثلث لان  
 ما هنالك الا أخ واحد مع القاتل لان القاتل لا يرث من الدية وترث من المال السدس لان  
 القاتل يرث من المال فيحجبها الاخوان عن الثلث الى السدس ( وفي جنين الأمة من  
 سيدها ) الحر اذا ألقته ميتا مثل ( مافي جنين الحرة ) من زوجها الحر غرة عبد أو أمة  
 واطلاقه على أم الولد أمة خلاف الاصطلاح ( وان كان ) الجنين ( من غيره ) أي  
 غير السيد ( ففيها عشر قيمتها ) ( ٤٥٨ ) أي قيمة الامة اذا ألقته ميتا

ذكرا كان أو أنثى ( ومن

وقَاتِلُ الْخَطَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ وَفِي  
 جَنِينِ الْأُمَّةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ  
 وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا وَمَنْ قَتَلَ  
 عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي  
 الْحِرَابَةِ وَالْغَيْلَةِ وَإِنْ وُلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ \* وَكِفَارَةُ  
 الْقَتْلِ فِي الْخَطَا وَاجِبَةٌ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
 قَتَلَ ) من المسلمين ( عبدا  
 فعليه قيمته ) في ماله قتله خطأ أو  
 عبدا الا أن يكون قتله غيلة فانه  
 يقتل لحق الله تعالى ( وتقتل  
 الجماعة بالواحد ) مسلما حرا  
 كان أو عبدا أو ذميا في الحراية  
 والغيلة ) تقدم تفسير الغيلة بأنها  
 قتل انسان لاخذ ماله والحراية  
 كل فعل يقصد به أخذ المال على

وجه تتعذر الاستغاثة معه عادة سواء صدر

فصيا

ذلك الفعل من رجل أو امرأة ( وان ولي القتل بعضهم ) أي هذا اذا وليه كلهم  
 بل وان وليه بعضهم ولو لم يكن منهم تمالؤ قيل ذلك بخلاف غير الحراية والغيلة فانه  
 لا يقتل الجمع بواحد الا اذا تمالؤا على قتله ابتداء أو باشر جميعهم القتل ( وكفارة  
 القتل في الخطأ واجبة ) قال التتائي ولا يشترط كون القاتل مكلفا فلذا تؤخذ  
 من مال الصبي والمجنون لانها من خطاب الوضع وقوله ( عتق رقبة ) تفسير أي  
 هي عتق رقبة ( مؤمنة ) سليمة من العيوب كاملة الرق ( فان لم يجد ) بمعنى فان لم  
 يستطع عتق رقبة بأن كان معسرا

( فصيام شهرين متتابعين ) أى فالواجب عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يتابع الصوم بأن أفطر عمدا ابتداء أو نسيانا أو لمرض لا يبتدئه ( ويؤمر بذلك ) أى بالتكفير لكن على جهة الاستحباب ( ان عفا عنه ) الولى ( فى العمد فهو خير له ) لعظم ما ارتكبه من الاثم ( ويقتل الزنديق ) حدا لا كفرا أى ان تاب حين اطلعنا عليه وفائدة قتله حدا أن ماله لو ارثه ومثل توبته بعد الاطلاع عليه انكاره لما شهدت به البينة عليه من الزندقة وأما لو اعترف بها ولم يتب فلا يكون قتله ( ٤٥٩ ) حدا بل كفرا ويكون ماله كمال

المرتد لا يورث عنه بل يكون

مقره بيت مال المسلمين ( ولا

تقبل توبته ) ان ظهر عليه

وتقبل ان جاء تائبا قبل ان يظهر

عليه ( وهو الذى يسر الكفر

ويظهر الايمان ) وهو المنافق فى

زمن النبوة ( وكذلك ) يقتل

( الساحر ولا تقبل توبته ) بعد

ان ظهر عليه أما ان جاء تائبا

قبل أن يظهر عليه فتقبل توبته

( ويقتل من ارتد ) أى رجع

عن الاسلام فالردة كفر بعد

فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ

أَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ

وَيُقْتَلُ الزُّنْدِيقُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهُوَ الَّذِي

يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ

وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيُقْتَلُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ

يَتُوبَ وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ الْمُرَاةُ

وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقْرَبَ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ لَا أُصَلِّي

أُخْرَ حَتَّى يَمُضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ

اسلام تقرر ( الا أن يتوب ) أى واذا قلتم بأن من ارتد يقتل عند عدم التوبة فلا يادر بقتله ( و ) لكن تعرض عليه التوبة فان أبى فانه ( يؤخر للتوبة ثلاثا ) أى ثلاثة أيام وجوبا فان تاب فلا اشكال والاقول بغروب شمس الثالث وقوله ( وكذلك المرأة ) تكرار لان من نعم الذكر والانثى وتؤخر الحامل حتى تضع ( ومن لم يرتد ) عن دين الاسلام ( واقرب بوجوب الصلاة وقال لا أصلى ) الآن واصلى بعد أو قال لا أصلى مطلقا ( أخر حتى يمضى وقت صلاة واحدة ) أى يكاد يمضى أى بحيث يبقى من الوقت الضرورى ما يسع ركعة سجديها غير معتبر فيها طمأنينة ولا اعتدال ولا قراءة فاتحة صونا للدماء ما أمكن فان قام

للفعل فلا اشكال والا قتل بالسيف في الحال وهو معنى قوله ( فان لم يصلها قتل ) أي في الحال ( ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها ) بفتح الكاف أي قهرا وان أدى ذلك الى قتاله واذا مات فيكون دمه هدرا ( ومن ترك الحج فالله حسبه ) أي لا تتعرض له بقتل ولا بغيره اذ لعله لم تتوفر عنده شروط وجوب الحج في نفس الامر ولو توفرت في الظاهر ( وعن ترك الصلاة ) المفروضة ( ٤٦٠ ) ( ججدا لها ) أي لوجوبها

(فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل) كفرا لاحدا وحينئذ لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا توارث بينه وبين ورثته ومقرماله بيت مال المسلمين (ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بأن ذكر ما يدل على القصد (قتل حدا) أي ان تاب أو أنكر ما شهد به عليه اليه ولا تفيد التوبة في سقوط الحد ولذا قال المصنف (ولا تقبل توبته) أي أنه يقتل ولا بد ولا تنفعه التوبة لانه حد وجب فلا تسقطه التوبة أما اذا لم يتب كان قتله كفرا (ومن

فان لم يصلها قتل ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله حسبه ومن ترك الصلاة ججدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله ولا تقبل توبته ومن سبه من آها الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به فان قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل

سبه) صلى الله عليه وسلم (من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين فيوضع في بيت ما لهم) والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به (أي أخذ قبل توبته لانه حق الله تعالى) فان قتل أحدا) ولو عبدا أو كافرا (فلا بد من قتله) ولو عفا عنه ولي المقتول لانه حق الله تعالى (وان لم يقتل) أحدا

( فيسع ) أى يبذل ( الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه ) أى اكتسابه للمعاصي  
 ( وكثرة مقامه في فساده ) فيفعل به الامام ما يراه كافيا في ردعه فان كان ذا قوة  
 فعل به أشد العقوبات الآتية وهو القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به أيسر  
 العقوبات وهى النقي ثم بين ما يبذل فيه الامام اجتهاده فقال ( فاما قتله أو صلبه ثم قتله  
 أو يقطعه من خلاف أو ينفية الى بلد يسجن بها حتى يتوب ) \* والاصل في هذا قوله  
 تعالى انما جزاء الذين يحاربون ( ٤٦١ ) الله ورسوله الآية والقتل يكون

على الوجه المعتاد بالسيف أو

الرمح بوضعه في لبتة والصلب

الربط على الجذوع ويكون قائما

غير منكس ومعنى القطع من

خلاف أن تقطع يده اليمنى

ورجله اليسرى فان حارب بعد

ذلك قطعت يده اليسرى ورجله

اليمنى فان حارب بعد ذلك قتل

( فان لم يقدر ) أى لم يظهر

( عايشه حتى جاء ) الى

الامام ( تائبا وضع عنه كل

حق هو لله ) تعالى ( من

ذلك ) أى من عقوبات

فَيَسَّعُ الْإِمَامُ فِيهِ اجْتِهَادَهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ

مُقَامِهِ فِي فِسَادِهِ فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ

قَتَلَهُ أَوْ يَقْطَعُهُ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى

بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ فَإِنْ لَمْ يُقْدِرْ

عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا وَوُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ

هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَأُخِذَ بِحَقُوقِ النَّاسِ مِنْ

مَالٍ أَوْ دَمٍ وَكُلِّ وَوَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ

ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ

» ذلك ( أى من عقوبات

الحرابة وهى القتل وما ذكر معه فى الآية لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا  
 عليهم الآية وأما حقوق الأدميين وحقوق الله فى غير الحرابة كحد الزناد وشرب الخمر فلا  
 يوضع عنه شئ منها والى هذا أشار بقوله ( وأخذ بحقوق الناس ) التى جناها فى حال حرابته  
 ( من مال أودم ) لان التوبة لا تأثير لها فى حقوق الأدميين فيؤخذ منه المال ان وجدوا تبع  
 به ان أعدم ( وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال ) والمراد به  
 المحارب وليس المراد به السارق وسواء قدر عليه فى حال تلصصه أو جاء تائبا وأما المجتمعون



على السرقة فكل مخاطب بما أخذه خاصة وقوله ( وتقتل الجماعة بالواحد في الجراية والغيلة وان ولي القتل واحد منهم ) تكرار مع ماتقدم ( ويقتل المسلم بقتل الذمي ) أو العبد اذا قتله ( قتل غيلة أو حراية ) قبل أن يتوب وأما ان تاب بعد ماقتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل بهما ثم شرع يتكلم على الزنا ولفظه مقصور عند أهل الحجاز ومدود عند أهل نجد وعرفوه بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي وحكمه الحرمة وعقوباته ثلاثة رجم فقط جلد مع تعريب جلد فقط والى ( ٤٦٢ ) أولها أشار بقوله ( ومن

زنى من حر ) مسلم مكلف

ذكرا أو أنثى ( محصن رجم

حتى يموت ) بحجارة معتدلة

وليست بالعظيمة خشية التشويه

ولا بالصغيرة خشية التعذيب

ويتقى في حالة الضرب وجهه

وفرجه ويضرب على ظهره أو

بطنه ( والاحصان أن يتزوج )

الاحصان لغة العفة وشرعا أن

يتزوج الرجل العاقل البالغ

( امرأة ) لامة كانت

أو كتابية حرة أو أمه بالغة

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ

وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ

الذَّمِيِّ قَتْلَ غَيْلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ \* وَمَنْ زَنَى مِنْ

حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ وَالْإِحْصَانُ

ان يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها

وطأ صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة

وغربة الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه

عاما وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة

وكذلك

أو غيره بالغة ممن يوطأ مئها ( نكاحا صحيحا )

احترازا من النكاح الفاسد فانه لا يحصن اتفاقا ( ويطؤها وطأ صحيحا ) أى مباحا

فلو وطئ في حال الحيض فلا إحصان بهذا الوطء ( فان لم يحصن ) الحر المسلم المكلف

( جلد مائة جلدة و ) بعد أن يجلد ( غربه الامام الى بلد آخر ) على نحو ثلاث مراحل

أى ثلاثة أيام ( وحبس فيه عاما ) فان رجع قبل تمام العام أخرج اليه أو الى محل

آخر مثله في العبد ( وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة ) وفي بعض النسخ خمسين وهي

على تقدير مضاف أى حد خمسين

(وكتفك الامة) عليها في الزنا خمسون جلدة وكان الاولى أن يقدم الأمة على العبد لأنها التي ورد فيها النص قال الله تعالى فان أتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليها من باب لا فارق (وان كانا متزوجين) لان من شرط الاحصان الحرية ففارق الحر في ذلك (ولا تغريب عليهما) فالحكم في حقهما الجلد فقط (و) كذا (لا) تغريب (على المرأة) لانها محتاجة الى الحفظ والصيانة ففي تغريبها تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذي غربت من أجله \* ثم شرع يبين الطرق التي تثبت الزنا فقال (ولا يد الزاني الا باعتراف منه) (٤٦٣) فاعترافه بالزنا ولو مرة

للاحد المشروع بالنسبة له من رجم أو جلد (أو بحمل يظهر) ممن هي خالية من الزوج والسيد (أو بشهادة أربعة) رجال أحرار (بالعين عدول يرونه) أي ذكر الزاني في فرجها (كالرود) بكسر الميم (في المكحلة) بضم الميم والخاء وتقع منهم الشهادة في وقت واحد وهو وقت أداء الشهادة ولا بد من اتحاد الرؤيا أي ان

وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ وَإِنْ كَانَ مُتَزَوِّجِينَ وَلَا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِحِمْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالرُّودِ فِي الْمَكْحَلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ أَحَدُهُمُ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوْهَا وَلَا جَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمِ

الأربعة يجتمعون في النظر للذكر في الفرج فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد فلا يكفي ذلك لاحتمال تعدد الوطاء والافعال لا يضم بعضها الى بعض (وان لم يتم أحدهم الصفة) بأن يقول رايته بين فخذيها ولا أدري ما وراء ذلك (حد الثلاثة الذين أتموها) حد القذف ولا حد على الرابع بل يعاقب باجتهاد الامام ولو زاد على الحد (ولا حد على من لم يحتلم) لانه غير مكلف فاعلا كان أو مفعولا وانما يؤدب أي يجب على من تولى أمور الناس أن يؤدبه لاجل اصلاح حاله

( ويحد واطىء أمة والده ) لعدم الشبهة له في ماله ( ولا يحد واطىء أمة ولده ) لان له شبهة في ماله  
 ( و ) لسكن ( تقوم عليه ) يوم وطىء لانه فوتها عليه ( وان لم تحمل ) ولا يجوز للذين  
 وطؤها بعد ذلك ويجب على الاب بعد أن يغرم قيمتها أن يستبرأها ان اراد الاستمرار على  
 وطئها ليفرق بين ماء النسبة والملك وانما يباح له وطؤها بعد الاستبراء اذا لم يتقدم للابن وطء  
 والاحرمت عليهما ولكن يغرم القيمة لابنه لانه أتلفها عليه ( ويؤدب الشريك في الأمة  
 يطؤها ) ولو أذن له شريكه في وطئها لان فرجها لا يباح بمجرد اذن شريكه مع بقاءه على  
 الشركة وانما لزم الادب دون ٤٦٤ الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا

الحدود بالشبهات ( و ) لكن  
 ( يضمن قيمتها ) أى نصف  
 قيمتها مثلا ( ان كان له مال )  
 اذا حملت وليس لشريكه  
 التماسك بنصيه ويبقى على  
 الشركة لثبوت حرمة الاستيلاء  
 لها وتكون له أم ولد ولا قيمة  
 عليه في الوطء لأنه كالواطىء  
 للملكه ( فان لم تحمل فالشريك )  
 الذى لم يطاء ( بالخيار بين أن

وَيُحَدُّ وَاطِئِ أُمَّةٍ وَالِدِهِ وَلَا يُحَدُّ وَاطِئِ أُمَّةٍ  
 وَلَدِهِ وَتَقُومُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ وَيُؤَدَّبُ  
 الشَّرِيكُ فِي الْأُمَّةِ يَطْوُهَا وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا  
 إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ  
 بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَسَّكَ أَوْ يَقُومَ عَلَيْهِ  
 وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ سَتُكْرَهُتُ  
 لَمْ تُصَدَّقْ وَوَحَّدَتْ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ بَيِّنَةً

يتماسك ) بنصيه منها ولا شئ له على الواطىء لاصداق  
 ولانما نقصها ( أو تقوم عليه ) أى على الواطىء فان كان موسرا أخذ منه شريكه ثمن  
 نصيبه منها وان كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما يتفقان عليه من حلول أو تأجيل ( وان  
 قالت امرأة ) حرة غير طارئة لم يعلمها زوج والحال ان ( بها حمل ) ظاهر ( استكرهت )  
 عليه ( لم تصدق ) فى دعواها الاكراه لان الاصل الطوع حتى يثبت الاكراه ولان  
 تصديقها ذريعة الى كثرة الرنا لاسيا مع قلة دين النساء ومياهن للوطء وسواء كانت ممن  
 يليق بها الاكراه أم لا ( وحدث الا أن ) تظهر أمانة تدل على صدقها وهي ( ان تعرف  
 بيينة ) عادلة

(أما احتملت حتى غاب عليها) المكره وخطاها (أو جاءت مستغيثة عند النازلة) أي عقب الوطء لان محيئها صائحة قرينة غصبها (أو جاءت تدمي) اذا كانت بكر اظاهر المصنف ان محيئها بتلك الحاله مسقط للحد وليس كذلك فلا يكفي في سقوط الحد عنها مجرد محيئها تدمي بل لابد بعد تحقق الفعل من قرينة تدل على صدقها كحجيئها متعلقة بمن ادعت عليه (والنصراني) أو اليهودي (ان غصب المسلمة في الزنا قتل) اذا ثبت الغصب بأربعة شهداء لانه بهذا الفعل ناقض (٤٦٥) للعهد وكل ناقض للعهد يحكم

بقتله (وان رجع المقر بالزنا أقيل وترك) سواء رجع لشبهة أو لا رجع في الحد أو قبله وأما الهروب فان كان في اثناء الحد فكالرجوع واما قبل فالحد لازم وفرق بأن الهروب في اثناء الحد يدل على الرجوع لاذاقته العذاب بخلافه قبله وحيث سقط الحد عنه لا يسقط عند صدق المزني بها حيث كانت مكرهه (ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا) وحد القذف وحد

﴿ اِحْتُمِلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزَّانَا قُتِلَ وَإِنْ رَجَعَ الْمُقْرُّ بِالزَّانَا أُقِيلَ وَتُرِكَ وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ حَدَّ الزَّانَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلُهُ أَوْ قَامَتْ بَيْنَتُهُ غَيْرَهُ أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ أَوْ كَانَ إِقْرَارُهُ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لغيرِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ

﴿ ٣٠ — رسالة ﴾ الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة ويشترط في اقامته الحد المذكور أحد أمور وهي (اذا ظهر حمل) بالامة (أو قامت بينة) عليها أو على العبد بالزنا (غيره) أي غير السيد وهو (أربعة شهداء أو كان اقرار) منهما على أنفسهما بذلك ولما كان حكم الامة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها خشي أن يتوهم دخولهما فيما تقدم استدرك على ذلك فقال (ولكن ان كان للامة زوج حراً أو عبد لغيره) أي لغير السيد (فلا يقيم الحد عليها الا السلطان) أي لحق الآخر من الزوجين ان كان حراً ولحق سيده ان كان رقاً ثم شرع يتكامل على اللواط فقال

( ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا ) لفظ من عام يشمل  
 الحر والعبد الكافر وعمل قوم لوط اتيان الذكور في أدبارهم وسواء كان الذكر مملوكاً أم لا  
 وخرج بالذكر الاثني فانه لا يرجم بذلك لكن ان كانت ممن يحل له وطؤها عقوبة  
 شديدة وان كانت ممن لا يحل له وطؤها حد الزنا ويشترط في رجم المفعول به ان يكون بالغاً  
 وهو شرط ايضاً في رجم الفاعل واملو كاتا غير مكافين فالادب فقط \* ثم شرع بتكلم على القذف  
 بالنال المعجمة وهو في الاصطلاح ( ٤٦٦ ) ما يدل على الزنا او اللواط او التني

عن الاب أو الجد وهو محرم  
 بالكتاب قال تعالى - والذين  
 يرمون المحصنات - الآية والسنة  
 فان النبي صلى الله عليه وسلم جلد  
 الذين خاضوا في الافك وله  
 شروط في القاذف وشروط في  
 المقذوف وبدا بما يوجب القذف  
 فقال ( وعلى القاذف الحر ) البالغ  
 مسلماً كان أو كافراً ولو سكراناً  
 أو أبا ( ثمانين ) جلدة ( وعلى  
 العبد ) يعني جنسه الصادق  
 بالذکر والاثني مسلماً كان أو

\* وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ  
 رُجْمًا أَحْصَيْنَا أَوْ لَمْ يُحْصَيْنَا \* وَعَلَى الْقَازِفِ  
 الْحُرِّ الْحَدَّ ثَمَانُونَ وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي  
 الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ فِي الزَّانَا وَالْكَافِرُ يُحَدُّ  
 فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِ عَبْدٍ  
 أَوْ كَافِرٍ وَيُحَدُّ قَازِفُ الصَّبِيِّ بِالزَّانَا إِنْ  
 كَانَ مِثْلَهَا يُوطَأُ وَلَا يُحَدُّ قَازِفُ الصَّبِيِّ  
 وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ

كافراً ( اربعين ) جلدة في القذف ( وخسين ) جلدة  
 ( في الزنا ) قال ابن عمر صوابه ثمانون وأربعون وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز  
 ( والكافر ) الحر ( يحد في القذف ثمانين ) جلدة لعموم الآية والتقييد بالحر لاجراج العبد  
 فان عليه نصف ما على الحر ( ولا حد على قاذف عبد ) اي جنسه الصادق بالذکر والاثني ( او )  
 قاذف ( كافر ) حر او عبد لانه لاحرمة لعرضهما ( ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها  
 يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ) بذلك اي بالزنا لانه لا يلحقه العار بذلك الا ان يكون قذفه باه فعمل  
 به لانه يلحقه العار في هذا ( ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا ) في ( وطء ) لارتفاع القلم عنه

(ومن نفي رجلا) حرا مسلما أى أو امرأة كذلك ولو صغيرين أو مجنونين (من نسبة) من أبيه وان علام مثل أن يقول له لست بابن فلان (فعليه الحد) لان المعرفة التى تدخل على الانسان فى كونه ولد زنا أعظم من فعله الزنا لان معرفة الزنا تزول بالتوبة ومعرفة كونه ولد زنا لا تزول أبدا (وفي التعريض) وهو خلاف التصريح مثل أن يقول لشخص ما اننا بران وغرضه ان المخاطب ران وانما عبر عنه بلفظ موضوع لضعفه أى لمنافيه (الحد) للقذف الملوح له بالتعريض (و) كذا (من) (٤٦٧) قال لرجل يالوطى حد) لانه

نسبه الى فاحشة يلزم فاعلها الحد (ومن قذف جماعة) بكلمة واحدة (ف) عليه (حد واحد يلزمه من قام به منهم ثم) بعد ذلك (لاشى عليه) أى لاحد عليه لمن قام منهم لان الحد فى القذف انما هو لأجل دفع المعرفة عن المقذوف وتكذيب القاذف فاذا حد انقاذ فقد ارتفعت المعرفة عن المقذوف وحصل الغرض المطلوب للشارع وحيث لا يحتاج الى تكرار الحد

وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَنَّهُ الْحَدَّ وَفِي التَّعْرِيزِ الْحَدُّ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَالُوطِيُّ حَدٌّ وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً حَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزِمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَأَشَى عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوْ الزَّانَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ فَالْقَتْلُ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ فَلِيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ

(ومن كرر شرب الخمر أو) كرر (الزنا) يلزمه (حد واحد فى ذلك كله) لان الحدود اذا كان جنسها واحدا تداخلت بمعنى اكتفى باحدها كالاحداث اذا تكررت كان الواحد فى جميعها طهر او احدا (وكذلك من قذف جماعة) عليه حد واحد \* لا يقال ان هذا تكرار مع ما تقدم \* لاننا نقول ما تقدم كان قذفه لجماعة مرة واحدة وهذا تكرار منه القذف (ومن لزمته حدود وقتل) مثل ان يزنى ويشرب الخمر ويسرق ويقتل مسلما ( فالقتل يجزى عن ذلك ) كله ولا يحد ( الا فى ) اجتماع ( القذف ) مع القتل ( فليحد ) للقذف ( قبل ان يقتل ) لنفى المعرفة عن المقذوف

(ومن شرب خمرًا) وهو ما دخلته الشدة المطربة من ماء الغنّب بحيث صار شأنه الاسكار  
 أسكر بالفعل أم لا (أو) شرب (نبيذا) وهو ما يجعل في الماء من التمر أو الزبيب وقوله  
 (مسكرا) صفة لنبيذ الخمر لان الاجماع على ان شارب الخمر يحد سكر أو لم يسكر (حد  
 ثمانين) جلدة بعد صحوه ان ثبت عليه ذلك باقرار أو بشهادة شاهدين على الاستعمال أو  
 الشم ممن يعرفها وقوله (سكر أو لم يسكر) اشارة الى الرد على المخالف القائل بانه انما يحد  
 في النبيذ اذا سكر (ولا سجن عليه) أي على من شرب الخمر أو النبيذ المسكر وان كثرت  
 ذلك منه لانه لم يرد عن النبي ولا عن أحد من أصحابه انهم سجنوا فيه (ومجرد المحدود)  
 الذكّر من كل شيء الا ما يستر عورته (ولا تجرد المرأة الا بما يقبها) (٤٦٨)

من (الضرب) كالضرب ولان الغرض الانزجار عن مثل ما ارتكبه وعند التألم بالضرب يظن الانزجار عن المعاصي ويندب أن تجعل في قفّة ويجعل تحتها شيء من تراب ويبل بالماء لأجل الستر (ويجلدان قاعدان) صوابه قاعدان بالنصب على الحال (ولا تحمّل حامل حتى

\* وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا أَحَدًا ثَمَانِينَ سَكْرًا أَوْ لَمْ يَسْكُرْ وَلَا سَجَنَ عَلَيْهِ وَيَجْرُدُ الْمَحْدُودُ وَلَا تُجْرَدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقْبِهَا الضَّرْبَ وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ وَلَا تُحْمَلُ حَامِلَةٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا مَرِيضٌ مُثَقَّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ وَلَا يُقْتَلُ وَاطِيءُ الْبَيْمَةِ وَلِيَعْقَبَ \* وَمَنْ سَرَقَ

تضع) وتجدد من يقوم بحال الطفل حديث الغامدية أي حيث جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل فقالت له طهرني فقال لها اذهبي حتى تضعي الى اخر الحديث (وكذا) لا يحد (مريض مثقل) بفتح القاف المشددة أي اشتد مرضه (حتى يبرأ) لحوف التلف اذا جلد (ولا يقتل واطيء البيمة) قال ابن ناجي لولا قوله وليعاقب لاحتمل أن يفهم منه أنه يحد حد الكفر ولكن قوله وليعاقب قرينة دالة على أن المراد بقوله ولا يقتل أنه لا حد عليه وانما كان عليه العقاب بما يراه الامام لا ارتكابه أمرا محرما (ومن سرق) بفتح الراء من المسكفين الذكور أو الاناث الأحرار أو الارقاء مسلمين وغيرهم

( ربع دينار ذهباً ) ولا يلتفت الى كونه يساوى ثلاثة دراهم ( أو ) سرق ( ما قيمته يوم السرقة ) لا يوم الحكم ( ثلاثة دراهم من العروض أو ) سرق ( وزن ثلاثة دراهم فضة ) خالصة ولا التفات الى كونها تساوى ربع دينار ( قطع ) \* والاصل في ذلك ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قطع يد السارق في عجن قيمته ثلاثة دراهم العجن هو الترس لانه يوارى حامله أى يستره والميم زائدة ( ٤٦٩ ) ويجمع على مجان وإنما كانت

زائدة لانه من الجنة والسترة ذكره في النهاية ( ان لسرق من حرز ) وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيقا عرفا وان كان يختلف باختلاف الاشخاص والاموال فرب مكان يكون حرزا بالنسبة الى شخص وغير حرز بالنسبة لآخر أو يكون حرزا بالنسبة لمتاع ولا يكون حرزا بالنسبة الى متاع آخر ( ولا قطع في الخلسة ) بضم الحاء وهى أخذ المال ظاهرا بغفلة أى أخذها ظاهرا لا خفية

رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ  
ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنِ ثَلَاثَةِ  
دَرَاهِمٍ فِضَّةً قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَلَا  
قُطِعَ فِي الْخُلْسَةِ وَيُقَطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ  
الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ  
رِجْلُهُ مِنْ خِلَافِ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيْدُهُ  
ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ  
وَسُجِنَ وَمَنْ أَقْرَبَ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وَإِنْ رَجَعَ

( ويقطع في ذلك ) أى في سرقة ما ذكر ( يد الرجل والعبد والمرأة ) والقطع المذكور يكون أولا في يده اليمنى ( ثم ان سرق ) ثانيا بعد أن قطعت يده اليمنى ( قطعت رجله من خلاف ) بأن يكون القطع لرجله اليسرى ( ثم ان سرق ) ثالثا ( ف ) تقطع ( يده ) اليسرى ( ثم ان سرق ) رابعا ( ف ) تقطع ( رجله ) اليمنى وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين ( ثم ان سرق ) في الخامسة ( جلد وسجن ) ولعل الحبس اظهر توبته أو موته ( ومن أقر بسرقة قطع ) ويكنى في الأقرار مرة واحدة ( وان رجع ) عن إقراره بالسرقة لشبهة أو غيرها مثال الشبهة أن يقول



أخذت مالى المودع فظننت ذلك سرقة ومثال غير الشبهة أن يقول مثلاً أنا كذبت فى إقرارى  
 (أقيل) من القطع أى ترك (وغرم السرقة) أى قيمتها (ان كانت) القيمة (معه  
 والا اتبع بها) فى ذمته الى ملامته (ومن أخذ فى الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من  
 الحرز) سواء كان الاخراج بنفسه أو بماء الى خارج أو أخرجه على ظهر دابته أو كانوا  
 جماعة فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره فخرج به وسواء بقوا هم فى الحرز أو خرجوا معه فى  
 كل ذلك القطع أما اذا لم يخرجها (٤٧٠) من الحرز أو تلفها فيه ثم أخرجها

فلا قطع (وكذلك الكفن)  
 لا يقطع سارقه حتى يخرج منه (من  
 القبر) اذا كان يساوى ربع  
 دينار (ومن سرق من بيت  
 أذن له فى دخوله لم يقطع) لانه  
 ليس بسارق وإنما هو خائن  
 والخائن لا قطع عليه والاصل  
 مارواه الترمذى وحسنه أنه  
 صلى الله عليه وسلم قال ليس على  
 متهم وهو من أخذ المال عياناً  
 قوة وغلبة ولا خائن ولا مختلس  
 قطع وقوله (ولا يقطع المختلس)

أَقِيلَ وَغَرِمَ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَإِلَّا  
 اتَّبَعَ بِهَا وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقَطَّعْ  
 حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ وَكَذَلِكَ  
 الْكَفَنُ مِنَ الْقَبْرِ وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ  
 أُذُنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقَطَّعْ وَلَا يُقَطَّعُ  
 الْمُخْتَلِسُ وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ  
 مِنْ حَدِّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ فِي  
 رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ وَلَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ

تكرار وهو ساقط فى بعض ( وإقرار العبد فيما

ولا  
 يلزمه ) فى بدنه من حد أو قطع كإقراره بشرب أو قذف أو زنا أى من كل أمر يوجب  
 العقوبة عليه فى جسده نلزمه ما أقربه وان أنكر ذلك سيده كما فى التتائى لانه لا يتهم أن يوقع  
 على نفسه هذا (و) أما إقراره فيما كان فى رقبته) أى فيما يوجب أخذه فيه كما اذا أقر  
 قطعه يدحر ( فلا إقرار له ) لانه يتهم بحب انتقاله لمن أقرله ( ولا قطع فى ثمر ) معلق  
 على رؤس الشجر هذا فى المعلق فى البستان واما ما كان من الثمر فى الدور أو البيوت فان  
 سارقه يقطع لانه من حرز

( ولا ) قطع ( في الجمار ) وهو قلب النخل حال كونه ( في النخل ولا ) قطع ( في الغنم الراعية ) في حال رعيها سواء كان معها راع أم لا ( حتى تسرق من مراحها ) بضم الميم وفتحها موضع مقلها التي يساق اليه عقب الرواح من المرعى ( وكذلك الثمر ) المقطوع لا قطع فيه حتى يسرق ( من الاندر ) وهو الجرين سواء كان قريبا أو بعيدا من البلد ( ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا ) والحرلانه اذا بلغ الامام تعلق به حق الله فلا يجوز للامام المفوعنه ولا طلبه ( ٤٧١ ) . منه وان تاب الزاني والسارق

يدل على عدم جواز العقو  
حديث ماعز والغامدية  
( واختلف في ذلك ) أى في  
الشفاعة بعد بلوغ الامام ( في  
القذف ) فقال مالك مرة يجوز  
بناء على أن القذف حق  
للمقذوف ومرة قال لا يجوز بناء  
على أنه حق الله تعالى وأما قبل  
بلوغ الامام فيجوز على المعتمد  
( ومن سرق من الكم ) ونحوه  
والعمامة والحزام ( قطع ) لان  
الانسان حرز لما عليه ( ومن  
سرق من الهرى ) وهو بيت

وَلَا فِي الْجُمَارِ فِي النَّخْلِ وَلَا فِي الْغَنَمِ  
الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرِقَ مِنْ مُرَاحِهَا وَكَذَلِكَ  
الثَّمَرُ مِنَ الْأَنْدَرِ وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ  
فِي السَّرِقَةِ وَالزَّنَا وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ  
وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ  
الْهَرِيِّ وَبَيْتِ الْمَالِ وَالْمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ وَقِيلَ  
إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ  
دَرَاهِمٍ قُطِعَ وَيُتَّبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيَمَةِ  
مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَاتِهِ وَلَا يُتَّبَعُ

يجمله السلطان للمتاع والطعام وهو المعروف بالشون ( و ) من ( بيت المال ) وهو بيت  
يجمله السلطان للعين الذهب والفضة ( و ) من ( المغنم ) أى بعد حوزة ( فليقطع ) في  
ذلك كله وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ( ويتبع السارق اذا قطع  
بقيمة ما فات من السرقة ) أى يؤخذ منه قيمتها ( في ) حال ( ملاته ) واما اذا كان  
المسروق باقيا لم يفدت فان صاحبه يأخذه بعد القطع لان القطع ليس عوضا عنه ( ولا يتبع )  
السارق بما فات

( في ) حال ( عدمه ) المراد انه لو أعسر جزأ من الزمن الذي بين سرقة وقطعه لسقط عنه  
 لثلا يجتمع عليه عقوبتان ( ويتبع ) السارق ( في عدمه بما ) أى بالثى الذى  
 ( لا يقطع فيه من السرقة ) بان كان دون النصاب ( باب في الاقضية والشهادات )  
 الاقضية جمع قضاء ويستعمل لغة بمعنى الحكم والفراغ والهلاك والاداء والانهاء والمضى  
 والصنع والتقدير واصطلاحا ما قال ابن رشد القضاء الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالتزام  
 وهو من فروض الكفاية أى عند تعدد من يقوم به لما فيه من المصالح التى لا بد منها وقد  
 يعرض له الوجوب العيني كما اذا انفرد انسان بشروطه وخاف ضياع الحق على أربابه أو نفسه  
 ان لم يتول القضاء وقد تعرض ( ٤٧٢ ) له الحرمة ككونه جاهلا أو قاصدا

به تحصيل الدنيا أو جائر أو الحكم  
 بالعدل من أفضل أعمال البر  
 والجور فى الاحكام من أعظم  
 الذنوب وأكبر الكبائر قال  
 تعالى - وأما القاسطون فكانوا  
 لجهنم حطباً - وقال صلى الله عليه  
 وسلم ان أعتى الناس على الله  
 وأبغض الناس الى الله وأبعد

فِي عُدْمِهِ وَيَتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ  
 مِنَ السَّرِقَةِ \*

### \* باب في الأقسية والشهادات \*

والبينة على المدعى واليمين على من  
 أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة

الناس من الله رجل ولاء الله من أمة محمد شيا فلم يعدل كذلك

فيهم ومن شروطه الاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد وبدأ المصنف بحديث  
 صحيح فقال ( والبينة على المدعى واليمين على من انكر ) قال بعض الشيوخ المدعى  
 هو الذى يقول كان والمدعى عليه هو الذى يقول لم يكن وجعلت البينة على المدعى لان جابه  
 أضعف من أجل انه يريد ان يثبت وجعلت اليمين على من أنكر لانه أقوى جانبا من أجل  
 انه يدعى الاصل اذ الاصل برامة الذمة ( ولا يمين ) أى ولا يقضى بيمين ( حتى تثبت  
 الخلطة أو الظنة ) بكسر الظاء التهمة وتثبت الخلطة باقرار المدعى عليه او بشهادة عدلين أو  
 عدل واحد ويحلف المدعى معه والظنة انما تكون فى حق السارق والغاصب فالخلطة فى  
 المعاملات والظنة لاهل الغصبوات

(كذلك قضى حكام أهل المدينة) وإجماع أهل المدينة رضى الله عنهم حجة فيخصم به الحديث أى قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر أى فان ظاهر الحديث ان اليمين متوجهة مطلقا فيخصص بأن يكون بينهما خلطة وان ذلك من الاقضية المحدثه بقدر ما أحدث الناس من الفجور وأكذلك بقوله (وقد قال عمر بن عبدالعزيز) رضى الله عنه (تحدث للناس أقضية) أى أحكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص (بقدر ما أحدثوا من الفجور) ولا يخفى ان عمر بن عبدالعزيز من الأئمة المقتدى بهم قولاً وفعلاً ولا يعارض هذا بقوله وترك كل (٤٧٣) ما أحدثه المحدثون لأن ذلك

فيا لم يستند الى كتاب ولا سنة ولا إجماع (واذا نكل المدعى عليه) بأن قال لا أحلف مثلاً (لم يقض) أى لم يحكم (الطالب) وهو المدعى بمجرد نكول المدعى عليه (حتى يحلف) الطالب (فيا يدعى فيه معرفة) أى علماً بصفة الشيء المدعى فيه وقدره في دعوى التحقيق وأما دعوى التهمة

كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَالَ  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَحَدَّثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ  
بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ وَإِذَا نَكَلَ  
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ  
فِيمَا يَدْعَى فِيهِ مَعْرِفَةً وَالْيَمِينَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ  
إِلَّا هُوَ وَيَحْلِفُ قَائِمًا وَعِنْدَ مَنْبَرِ الرَّسُولِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ

كأن يتهم شخصاً بسرقة مال فانه لا يحلف الطالب بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله ولا ترد على المدعى إلا في دعوى التحقيق (واليمين) في الحقوق كلها (بالله) أى يقول والله (الذى لا إله إلا هو) ولا يزيد على ذلك ولا ينقص عنه وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لايزاد على الكتابى الذى لا إله إلا هو بل يقول والله فقط (ويحلف قائماً) تغليظاً عليه فلو حلف جالساً لم يجز بناء على ان التغليظ واجب وهو المعتمد (وعند منبره) صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فأكثر) ان كان بالمدينة المشرفة لان ذلك أردع للحالف

(نو) ان كان (في غير المدينة) المشرفة (يخلف في ذلك) أي في ربع دينار فأكثر (في الجامع) الذي تصلى فيه الجمعة (و) يكون ذلك (بموضع يعظم منه) بكسر الظاء وهو المحراب فإن أنى ان يخلف هناك عدنكولا منه (ويخلف الكافر) كتابيا أو مجوسيا (بالله حيث يعظم) بكسر الظاء أي في المكان الذي يعتقد تعظيمه فاليهودي يخلف في كنيسته والنصراني في بيته والمجوسى في بيت النار (وإذا وجد الطالب) وهو المدعى (بينة بعد يمين المطلوب) وهو المدعى عليه (و) الحال ان المدعى (لم يكن يعلم بها) أي بالينة (قضى له بها) سواء (٤٧٤) كانت حاضرة أو غائبة غيبة قريبة

لان اليمين لا تبرئ الذمة وإنما سر لتقطع الخصومة قال ابن الماجشون وإنما يقضى له بها بعد ان يخلف أنه ما علم (و) أما (ان) كان (علم بها) أي بالينة وهي حاضرة (فلا تقبل منه) على المشهور (وقد قيل تقبل منه) وصححه ابن القصار (ويقضى بشاهد ويمين في الاموال) وما أدى الى الاموال

وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَخْلَفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ  
وَمَوْضِعٍ يُعْظَمُ مِنْهُ وَيَخْلَفُ الْكَافِرُ بِاللَّهِ  
حَيْثُ يُعْظَمُ وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ  
يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِهَا قَضِيَ لَهُ بِهَا  
وَإِنْ كَانَ عَلِيمًا بِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ  
تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ  
وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ

مثل ان يدعى أحدهما ان البيع وقع على الخيار والآخر على البت فالقول قول مدعى البت الا ان يأتي مدعى الخيار بشاهد ويمين وعبر بمثل ليدخل في ذلك الاجازة وجراحات الخطأ والكتابة (ولا يقضى بذلك) أي بالشاهد واليمين (في نكاح أو طلاق أو حد) وإنما يقضى في هذه المذكورات بعدلين قال في المدونة ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت فلا يمين له عليها وان أقام شاهدا ولا يثبت نكاح الا بشاهدين وصورة ذلك في الطلاق ان تدعى المرأة ان زوجها طلقها وأقامت شاهدا واحدا لا تخلف معه ولا يلزمه الطلاق ومثال ذلك في الحد ان يدعى رجل على آخر أنه قذفه واقام شاهدا واحدا لا يخلف معه ولا يحد القاذف

(و) كذلك (لا) يقضى بشاهد ويمين (في دم عمد) كان يدعى شخص على آخر أنه جرحه عمدا وأقام شاهدا واحدا فإنه لا يحلف معه وإنما ترد اليمين على الجاني فإن حلف برىء وإن نكل سجن فإن طال سجنه دين وأخرج (أو) قتل (نفس) ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في قتل النفس قوله (الامع القسامة في النفس) مراده أنه يقضى بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين وإن كان ظاهر اللفظ لا يعطيه فإن ظاهره أنه لا يقضى بالشاهد واليمين في قتل نفس (٤٧٥) عمدا الامع القسامة في النفس

فيقضى بالشاهد واليمين مع

ولا في دم عمدٍ أو نفسٍ || القسامة وهذا لم يقل به أحد

(وقد قيل يقضى بذلك) أي

بالشاهد واليمين (في الجراح)

مطلقا سواء كان عمدا أو خطأ

وقد اعترض على المصنف

بتمريضه لهذا القول مع أنه

المشهور وتقديم غيره عليه مع

أنه خلاف للمشهور (ولا تجوز

شهادة النساء) فيما هو من شأن

الرجال (الافى الأموال) وما

يتعلق بها كالأجارة (ومائة

امرأة كمرأتين) وذلك

في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح

ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال

ومائة امرأة كمرأتين وذلك كرجل واحد

يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين

فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة

مرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال

من الولادة والاستهلال ومثبه جائزة

ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل

كرجل واحد يقضى بذلك مع الرجل أو مع اليمين (فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين

فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال) وهو النطق بان يشهدن انه نزل مستهلا

وقائدة ذلك الارث له او منه (وشبهه) مثل عيوب الفرج أو البدن (جائزة) ولا يعارض

هذا الحصر في قوله ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال لان ذلك مخصوص بما قيدنا به

كلامه من قولنا فيما هو من شأن الرجال (ولا تجوز شهادة خصم) على خصمه (ولا) شهادة

(ظنين) بالظاء وهو المتهم في دينه بارتكاب أمر لا يجوز شرطا (ولا يقبل) في الشهادة

( الا العدول ) ليست العدالة ان يتمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية لان ذلك متعذر لا يقدر عليه الا الصديقون ولكن المراد من كانت الطاعة أكثر احواله وهو محتجب للكبائر ( و ) كذلك ( لا ) تجوز ( شهادة المحدود في الزنا ) متلاما لم يتب أما ان تاب فسينص عليه ( و ) كذا ( لا ) تجوز ( شهادة عبيد ) في حال رقه لان الشهادة رتبة عظيمة فهي من المناصب الشرعية التي هي سبب في الزام الغير ما يحكم به عليه وليس العد اهلا لها والتقييد بحال الرق لاخراج ما اذا تحمل في حال الرق وأدى بعد العتق فانها تقبل ( و ) كذا ( لا ) تقبل شهادة ( صبي ) في حال صباه وسينص على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض ( و ) كذا ( ٤٧٦ ) ( لا ) تجوز شهادة ( كافر ) في

حال كفره لا على مسلم ولا على كافر واما ان تحمل حال الكفر وأدى حال الاسلام فانها تقبل مالم ترد في حال كفره فانها لا تقبل بعد اسلامه لانه يتهم على ازالة النقص الذي ردت شهادته لاجله لمساجت عليه الطبايع البشرية في دفع المعرة ( و اذا تاب

إِلَّا الْعُدُولُ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ وَلَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزَّانَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّانَا وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِلْأَبِيْنِ وَلَا هُمَا لَهُ وَلَا الزَّوْجَ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِيَ لَهُ

المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا ) فانها لا تقبل وتجاوز

ولا خصوصية للزنا بل اذا تاب المحدود في غير الزنا فان شهادته لا تقبل الا في غير ما حذفيه ولا أجل هذا التعميم قال المصنف ( وفيما حد فيه ) ولو صار بعد توبته من أحسن الناس لانه يتهم على التأسي باثبات مساركه في صفته ( و ) كذا ( لا ) تجوز ( شهادة الابن للابوين ) وفقه المسألة ان الفرع لا يشهد لاصله ولا الاصل لفرعه واما شهادة الفرع للفرع على أصله أو عكسه فتجوز وكذا تجوز شهادة أحد الابوين لاحد أولاده على ولده الآخر ان لم يظهر ميل للشهود له والا امتنعت كما لو شهد الوالد لابنه البار على الماجر ( و ) كذا ( لا ) تجوز ( شهادتهما ) أي الابوين ( له ) أي للابن ( و ) كذا ( لا ) تجوز شهادة ( الزوج للزوجة ولا ) شهادتها ( هي له ) في حال العصمة ولو حكم فتدخل المطلقة طلاقا رجعيا وأما بعد

العصمة فتجوز ( وتجاوز شهادة الاخ العدل لأخيه ) ولكن في الاموال خاصة والجراحات  
 اتى فيها المال لافيا يلتمس فيه لأخيه شرفا أو جأها كشهادته له بأنه تزوج من يحصل له  
 بنكاحها شرف أو جأه لكونها من ذوى القدر ( ولا ) تجوز ( شهادة محرب في كذب )  
 حرام وتكرر منه ذلك وأما المرأة الواحدة فلا أثر لها لأنها صغيرة ما لم يترتب عليها مفسدة  
 فكبرة ولذلك قدحت في شهادته ( او مظهر لكبرة ) او يباشر صغير الحسة كسرقة  
 لقمة أو تظيف حبة في الكيل وأما صفائر غير الحسة كمنظرة لأجنبية فلا يقدرح الا بشرط  
 الادمان عليها ( و ) كذا ( لا ) تجوز ( ٤٧٧ ) شهادة ( جار لنفسه نفعا )

مثل أن يشهد لشريكه في شيء  
 من مال الشركة صورة ذلك ان  
 أحد الشريكين ادعى على رجل  
 بمال والحال أن ذلك المال  
 المدعى به من مال الشركة فلا  
 يجوز لشريكه أن يشهد له لانه  
 يجز نفعا لنفسه ( و ) كذا  
 ( لا ) تجوز شهادة ( دافع عنها )  
 أى عن نفسه ( ضررا ) مثل  
 أن يكون لرجل على آخر دين

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ  
 شَهَادَةُ مُجْرَبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ  
 وَلَا جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَرًا وَلَا  
 وَصِيِّ لِيَتِيمِهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ  
 تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ وَلَا يُقْبَلُ فِي  
 التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلًا رِضًا وَلَا يُقْبَلُ  
 فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ

فادعى عليه رجل آخر دين فشهد له هذا أنه قضاء دينه فهذا يتهم أن يكون دوع عن نفسه  
 المحاصمة أى بينه وبين المدعى الآخر بحيث يقول له إني أقاسمك في مال المدين او انا أستقل  
 به أو أنت ليس لك دين ( ولا وصى لتيمة ) هذا داخل في قوله ولا جار لنفسه لانه يجز  
 بشهادته ما لا يتصرف فيه وإنما كرره ليرتب عليه قوله ( وتجاوز شهادته عليه ) ولفظ  
 المدونة كل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة ( ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن  
 لا للرجال ولا للنساء أى فيما لا تجوز شهادتهن فيه ولا في غيره ) ولا يقبل في التزكية الا من  
 يقول عدل رضا ( والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى ) ولا يقبل في  
 ذلك ( أى في التزكية ) ( ولا في التجريح واحد ) اذا زكاه في العلانية واما في السر فيجوز



فيه واحد ( وتقبل شهادة الصبيان ) فيما يقع بينهم ( في الجراح ) وكذا تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه وفي الجراح ( قبل ان يفترقوا ) لان تفرقهم مظنة تعليمهم ( او يدخل بينهم كبير ) لانه ايضا مظنة تعليمهم ( واذا اختلف المتبايعان ) اي البائع والمشتري في قدر الثمن بان يقول البائع بعثا بدينار ويقول المشتري بل بنصف دينار ( استحلف البائع ) اولا فللمذهب وجوب تبذئة البائع باليمين فيحلف على نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه في يمين واحدة فيقول والله ما بعثها بنصف دينار ولقد بعثتها بدينار ( ثم بعد حلفه ) ( يأخذ المتبايع ) السلعة بما حلف عليه البائع ( او يحلف ) هو اي المتبايع على نفي دعوى صاحبه واثبات ( ٤٧٨ ) دعواه فيقول في المثال المذكور والله لم

اشترها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار ووبراً من لزوم البيع فهو خير بين ان يأخذ السلعة بما قال البائع او يحلف ووبراً ( واذا اختلف المتداعيان في شيء بأيديهما ) كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقره واحد منهما دليل على صدقه ولا بينة ولم

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ وَإِذَا ائْتَحَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُتَبَايِعُ وَيَحْلِفُ وَيَبْرَأُ وَإِذَا ائْتَحَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ قَضَىٰ بِأَعْدِلِهِمَا فَإِنْ اسْتَوَىٰ حَلَفَا وَكَانَ

بينهما

ينازعهما فيه احد وهو مما يشبه ان يكتبه

كل واحد منهما ( حلفا وقسم بينهما ) لانهما تساويا في الدعوى ولم يترجح احدهما على الآخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه لانه حلف ( وان اقاما بيتين ) اي اقام كل بينة تشهد له وكانت احدها راجحة على الاخرى بالاعدلية ( قضى باعدلهما ) بعد ان يحلف من اقامها انه ما باع ذلك الشيء ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه ( فان لم تترجح ) إحدى البيتين بما ذكر ( بل استويا ) كان الواجب استويتا أي البيتان في العداة ولا ترجيح بكثرة عدد الا ان يبلغ حد التواتر لافادته العلم ( حلفا وكان ) الشيء المتنازع فيه

( بينهما ) نصفين لان الحكم باحدها ليس بأولى من الأخرى ( واذا رجع الشاهد بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله أصحاب مالك ) قال ابن ناجي ظاهر كلامه يقتضى أن جميع أصحاب مالك يفرقون بين أن يعترف بأنه شهد زورا أو لا يعترف فيغرم في الاول دون الثانى وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم وأصبغ فى الواضحة أنه يغرم مطلقا لان الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء (ومن قال) لموكله ( رددت لك ما وكلتني عليه ) مثاله أن يوكله على ( ٤٧٩ ) دفع دين لزيد فلم يجده فرده

لموكله فلو نازعه الموكل فالقول

قول الوكيل فى رده لانه أمين

( او على بيعه او ) قال له

( دفعت اليك ثمنه او ) قال

المودع لمن استودعه شيأ رددت

عليك ( وديعتك او ) قال العامل

لمن دفع اليه مالا قراضا فيطلبه

فيقول له دفعت اليك ( قراضك

فالقول قوله ) اى قول كل واحد

من الوكيل والمودع والمقارض

ويحتمل ان المؤلف ماش على

ماقاله شيوخ المدونة انه اذا قال

فيها القول قوله فلا بد من اليمين

بَيْنَهُمَا وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ

مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ

قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ إِلَيْكَ مَا وَكَلْتَنِي

عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ

وَدَيْعَتَكَ أَوْ قَرِضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَمَنْ

قَالَ دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلَانٌ

فَعَلَى الدَّافِعِ البَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ وَكَذَلِكَ عَلَى

وَلِيِّ الأَيْتَامِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ

إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا فِي حِضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النِّفْقَةِ فِيمَا يَشْبَهُ

فيكون القول قوله أى يمين واذا قال صدق فغير يمين ( ومن قال دفعت الى فلان كما

أمرتني فأنكر فلان ) بانه لم يعمل اليه ما أمره بدفعه اليه ( والا ضمن ) ان لم يقم بذلك

بينة ( وكذلك على ولى الايتام البينة انه أنفق عليهم ) اذا نازعوه فى أصل الانفاق بأن

ادعوا أنه لم ينفق عليهم أو نازعوه فى مقدار ما أنفق اذا لم يكونوا فى حضاتته بان كان

ينفق عليهم مساناة أو مشاهرة لقوله ( وان كان فى حضاتته صدق فى النفقة فيما يشبه ) مع

يمينه لما يدركه من صعوبة الاشهاد تخفف عليه الامر

( والصلح ) وهو قطع المنازعة ( جائز إلا ما جر إلى حرام ) أى أدى إلى ارتكاب محرم شرعا كان يصلحه عن النهب المؤجل بالورق ولو على الحلول ( ويجوز ) الصلح ( على الاقرار ) ويكون بعبان وقع على أخذ غير المقر به كان يكون له عرض أو حيوان ويصلح عنه بدراهم ( وعلى الإنكار ) وصورته أن يدعى دارا مثلا فينكر المدعى عليه ثم يصلحه على أن يدفع له شيئا من ماله ثم إن الجواز بالنظر إلى العقد وأما بالنظر إلى الباطن فإن كان الصادق المنكر فلأخوذ منه حرام والافه حلال ( والامة ) القن

( ٤٨٠ )

والصَّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ وَيَجُوزُ عَلَى الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ وَالْأُمَّةُ الْغَارَةُ تَتَرَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ وَمَنْ اسْتَحَقَّ أُمَّةً قَدْ وُلِدَتْ فَلَهُ قِيَمَتُهَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَقِيلَ يَأْخُذُهَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ وَقِيلَ لَهُ قِيَمَتُهَا فَقَطُّ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذُهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا

حالتها بانها حرة لمن يريد أن يتزوجها ( تتزوج على انها حرة ) ثم يظهر خلافه ( فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها ) وعلى الزوج الأقل من المسمى وصادق المثل وإنما يأخذ قيمة الولد من ابيه اذا لم يكن الولد ممن يعتق على السيد فان كان يعتق على السيد فانه لا غرامة على الاب المغرور

بدفع قيمة ولده كما لو غرت الولادة ابيه او امة جده من اب او ام ولو فتزوجها طائنا حر يتها واولدها ثم علم بعد ذلك برقها فان الولد يعتق على جدها وجدته ولا قيمة فيه ( ومن استحق امة ) والحال انها ( قد ولدت ) من حر غير خاصب سواء وطئها بملك او هبة او ميراث او شراء او غير ذلك من وجوه الملك ( فله ) أى لمستحق الامة ( قيمتها وقيمة الولد ) وتعتبر القيمة ( يوم الحكم ) ويكون الولد حرا ثابت النسب ( وقيل يأخذها ) أى الامة ( وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط ) يوم وطئها والاقوال الثلاثة لملك ( الا ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذى باعها له ) وإذا اختار الثمن كان كالمقرر لبيع الغاصب

(و) أما (لو كانت) الامة المستحقة بعد الولادة ( بيد غاصب ) علم بغصبه ( فعليه )  
 أى الغاصب ( الحد ) لانه زان ( وولده رقيق معها ) أى مع الامة ( لربها ) اذا كان غير  
 أب ولو قال وولدها بالاضافة الى ضمير الاثني لكان أحسن لانه لاحق بها لابه وحكم من اشتراها  
 من الغاصب طالما بغصبه حكم الغاصب أى فى قطع نسب الولد وحده حيث شهدت بينة على  
 اقراره بطله قبل الوطء انها مفصوبة ( ومستحق الارض ) أى ومن استحق أرضا من يد  
 مستر أو غيره ممن ليس بغاصب ( بعد ان عمرت ) بفتح الميم من العمارة أى بعد أن تصرف  
 فيها بالبناء والغرس ونحوه فان ( ٤٨١ ) المستحق ( يدفع ) لمن أعرها ( قيمة )

العمارة قائما ) ويأخذ أرضه  
 بما فيها ( فان أبى ) أن يدفع  
 قيمة ما أعر فيها ( دفع ) اليه  
 المشتري ) أو من هو فى منزلته  
 قيمة البقعة ( براحا ) أى لاسىء  
 فيها ( فان أبى ) المشتري من  
 ذلك وفى نسخة أيا بلفظ التثنية  
 أى المستحق والمشتري أى أبى  
 كل واحد منهما من دفع ما نسب  
 اليه ( كانا شريكين بقيمة

وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَوَلَدُهُ  
 رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا وَمُسْتَحِقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ  
 عَمَّرَتْ يَدْفَعُ قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا فَإِنْ أَبَى دَفَعَ  
 إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاحًا فَإِنْ أَبَى كَانَا  
 شَرِيكَيْنِ بِقِيَمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَالْغَاصِبُ  
 يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجْرِهِ وَإِنْ شَاءَ  
 أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيَمَةَ ذَلِكَ النَّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْتَقَى

\* ٣١ - رسالة \* مالكل واحد منهما ) فالمستحق بقيمة أرضه والنسبة  
 أعر بقيمة عمارته فاذا كانت قيمة البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرين ديناراً  
 سيكون بينهما أثلاثاً وتعتبر القيمة فى ذلك يوم الحكم على المشهور لا يوم البناء ( والغاصب )  
 أى لعرضة ويبنيها أو يجرسها ( يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره ) من الارض المستحقة  
 ( وان شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض ) بضم النون وسكون القاف ( وقيمة ) الشجر  
 ملقى ( أى مقلوعاً فيعتبر السجر خطياً والبناء انقاضاً ولا يجوز أن يتفقا على ابقائه فى الارض  
 على أن يدفع له الكراء لانه يؤدى الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبقية لان المالك لما  
 كان قادراً على اخذه مجاناً فى القسم الاول او بقيمته مقلوطاً فى هذا القسم الثانى بعد بائعائه وان

اعطاه ربها قيمة نقضه وزرعه فاعما يكون ذلك ( بعد قيمة اجر من يقلع ذلك ) مثال ذلك ان تكون قيمته مقلوبا عشرة دراهم واجر من يقلعه اربعة دراهم فانه يعطيه ستة دراهم ( ولا شيء عليه ) اى لا يغرم شيئا للغاصب ( فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ) كالنقش اى أو الزرع أو الشجر قبل بلوغه حد الانتفاع ( ويرد الغاصب الغلة ) ومثله اللص والخائن والمختلس ونحوهم من كل ما لا شبهة له فيما اغتله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجل مال امرئ مسلم الا عن طيب ( ٤٨٢ ) نفس ( ولا يردها غير الغاصب )

بَعْدَ قِيَمَةِ اجْرٍ مِّنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ وَيُرَدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ وَالْوَالِدُ فِي الْحَيَوَانَ فِي الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ الْوَالِدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنْ غَضِبَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهَا فَوَلَدَهُ رَقِيقًا وَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ وَالْحَشْبُ لِلسُّفْلِ عَلَيْهِ

وهو صاحب الشبهة ولو كان مشتريا من الغاصب حيث لا علم عنده لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان ولما كان الولد غير داخل في الغلة وخشى توهم دخوله به عنيه بقوله ( والولد في الحيوان ) غير الادمى ( وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد ) الحر ( يأخذه المستحق للامهات من يدمبناع أو غيره ) كما هو هوب له والمتصدق عابه لان حكم الولد حكم الام في كونه ملكا

وتعليق

لمن هي له ملك فيأخذه المستحق لانه

ليس بغلة (ومن غضب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد ) ولا صداق عليه وانما يلزمه أرش نقصها بوطئه ( واذا كان لرجل ) بيت ولاحر ( غرفة ) عليه ( وضعف السفلى ) وخاف عليه الهدم ( فاصلاح السفلى على صاحب السفلى ؛ ايتمكن صاحب العلو من المنفعة ( و ) بذلك الحد الحبل عليه ) اى على

صاحب السفلى

( و ) كذلك ( تعليق الغرف عليه ) أى على صاحب السفلى ( اذا وهى السفلى )  
 وضعت ( وهدم ) أى قارب أن يهدم وقوله ( حتى يصلح ) غاية لتعليق الغرف والمعنى  
 ان صاحب البناء الاسفل اذا وهى بناؤه وقارب ان يهدم فيجب عليه أمران ويقضى عليه  
 بهما ان يعلق الغرف التى فوق بنائه ليمكن صاحب العلو من المنفعة وان يصلح الأسفل  
 أو يبيعه من يصلحه والى هذا الاشارة بقوله ( ويجبر ) أى صاحب السفلى ( على أن يصلح )  
 سفله ( أو يبيعه من يصلحه ) فاذا باعه لشخص وامتنع أيضا فانه يقضى عليه بالاصلاح  
 أو البيع من يصلح وهكذا قوله ( ولا ) ( ٤٨٣ ) ( ضرر ولا ضرار ) أى لا تضر

من لم يضرك وهو معنى لا ضرر  
 وقوله ولا ضرار أى لا تفعل معه  
 زيادة على ما فعل معك فتعد  
 ضارا أو أمثله فعله أو أنقص منه  
 فحائز قال تعالى - فاعتدوا عليه  
 بمثل ما اعتدى عليكم - هذا  
 بالنسبة للعامة وأما كابر الناس  
 وخواصهم فيقابلون الاساءة  
 بالمعروف ( فلا يفعل ما يضر  
 بجاره من فتح كوة ) بفتح

وَتَعْلِيقُ الْغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السَّفْلُ وَهَدِمَ  
 حَتَّى يُصْلَحَ وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلَحَ أَوْ يَبِيعَ  
 مِمَّنْ يُصْلَحَ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فَلَا يَفْعَلُ  
 مَا يَضُرُّ بِيَّارِهِ مِنْ فَتْحِ كَوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ  
 جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابٍ قِبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ  
 مَا يَضُرُّ بِيَّارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ  
 وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمَطُ وَالْعُقَّةُ دُ

الكاف هي الطاقة أفهم كلامه أن الكوة السابقة على بيت الجار لا يقضى بسدها وهو كذلك  
 ولكن يمنع من التطلع على الجار منها ( قريبة يكشف جاره منها ) بحيث يميز الذكور  
 من الاناث ( أو فتح باب قبالة بابه ) أى قبالة باب جار الفاتح فان فعل منع من ذلك لانه يلزم  
 منه الاطلاع على عورة جاره ( أو حفر ما يضر بجاره في حفره ) وان كان الحفر في ملكه  
 كحفر بئر ملتصقة بجداره أو حاصل لمرحاضه ( ويقضى بالحائط لمن اليه ) أى عنده  
 ( القمط والعقود ) القمط بكسر القاف وسكون الميم الخشب الذى يجعل فى  
 وسط الحائط ليحفظه من الكسر والعقود تناكح الاحجار أى تداخل بعض  
 البناء فى بعض

( ولا يمنع فضل الماء يمنع به الكلاً ) وصورة ذلك أن يكون بازاء الماء مرعى ينزل فيه قوم يريدون الرعى فيه فيمنعهم أهل الماء من الشرب ليرتحلوا عن مراعاتهم وأهل آبار الماشية أحق بها ) أى بماء الآبار ( حتى يسقوا ) ثم المسافرون لسقيهم ثم ماشية أهل الآبار ثم ماشية المسافرين ( ثم الناس ) بعدهم ( فيها ) أى فى الآبار أى فى فضل ما شربها شركاء ( سواء ومن كان فى أرضه عين أو بئر وله منعها إلا أن تنهدم بئر جاره ) أو يغور ، أوها ( و ) الحبل از ( له ) أى للجار ( ٤٨٤ ) ( زرع يخاف عليه فلا يمنعه )

لئلا يجوز له أن يمنعه فضله بل

|| ولا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَّا وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بَيْرٌ فَلَهُ مَنَعُهَا إِلَّا أَنْ تَنهدِمَ بَيْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلُهُ وَاخْتَلَفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ أُمَّ لَا وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ

يلزمه بذله وبفضى عليه بذلك بشرط ثلاثة أن يكون الجار زرع على اصل ماء فأنهارت بئر وأن يخاف على زرعه التلف وأن يسرع فى اصلاح بئر ولا يؤخر ( واختاف هل عليه ) أى لى الجار ( فى ذلك ) افضل ممن لصاحب الماء وهو محكى عن مالك ( أم لا ) وهو قول فى المدونة \* ووجهه ان بذل فصل مائه على طريق الامانة "

فلم يكن له اخذ العوض عنه ووجه الاول انه انفع بمل الغير لاجزاء مال نفسه ( وينبغى ) بمعنى وبستحب ( أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز ) أى يدخل ( خشبه فى جداره ) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة فى جداره روى خشبة بالافراد وخشبه بالجمع وقبوله ( ولا يقضى عليه ) تأكيد للسبب المستفاد من قوله وينبغى أن لا يمنع الخ وإشارة الى رد قول ابن كنانة والشافعى أنه يقضى عليه ( وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط

بالليل

بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم في افساد النهار ) وهذا التفصيل في الموطأ وغيره فقد روى مالك في موطئه ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت الماشية بالليل فهو ضمان على أهلها ومحل كون الضمان ما أنقلته ليلا على ربها ما لم يكن مع هاراع والافاضمان عليه ( ومن وجد سلعته ) التي باعها من رحل لم تفت ولم يقبض منها حتى أفلس مشتريها فالبايع حينئذ أى في التفليس بالخيار (فاما حاصص بها) أى دخل مع الغرماء في جملة المال فيأخذ نصيبا بنسبة ماله منه ( وإلا ) (٤٨٥) أخذ سلعته ان كانت تعرف

بمعينها) وكانت من ذوات القيم كالديار والرقيق وأما ان كانت من ذوات الامثال كالقصح فليس له الا الحصاص والموضوع ان الفليس طارىء على الشراء والا فلا يكون أحق بسلعته بل يحاصص الغرماء ( وهو ) أى صاحب السلعة اذا وجدها ( في الموت ) أى موت من ابتاع السلعة وصاحب السلعة لم يقبض منها حتى مات المبتاع ( اسوة الغرماء ) وليس أحق

بَاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَىٰ أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حَاصَصَ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَةٌ الْغُرْمَاءِ وَالضَّامِنُ غَارِمٌ وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّىٰ يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ \* وَمَنْ أَحْيَلَ بَدَيْنَ فَرَضِي فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَغْرَهُ مِنْهُ

بسلعته بل اصص ( والضامن غارم ) عند تعذر الاستيفاء من الغريم ( وحميل الوجه ) وهو من التزام احضار الغريم وقت الحاجة اليه ان أتى اليه بوجه من تحمل به عند الاجل بربى ( وان لم يأت به ) عند الاجل ( غرم ) المال الذي عليه ( حتى ) بمعنى الا أن ( يشترط ) أن لا يغرم ( فلا يلزمه ان تغيب الغريم ) امة المال قال ابن عمر الا أن يكون أمكنه الا تيان به ففرط فانه يغرم ( ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الاول وان أفلس هذا ) الحال عليه ( الا أن يغره منه ) أى يفر المحيل الحال وقوله منه أى فيه أى المدين الذي هو الحال عليه مثل أن يعلم انه عديم وأحال عليه فانه لا يبرأ ويرجع عليه الحال بدينه



( وإنما الحوالة على أصل دين والا ) أى وان لم تكن على أصل دين ( فهى حاملة ) أى ضمان لان الحوالة مأخوذة من تحويل الحق من ذمة الى ذمة فان لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة ولو وقعت بافظ الحوالة وفائدة ذلك ان للمحتال أن يرجع على الحميل ولا تبرأ ذمته بذلك لان الضمان لا يبرىء ذمته المضمون عنه وإنما هو شغل ذمة أخرى فلو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن للمحتال الرجوع عليه وقوله ( ولا يغرم الحميل الا فى عدم الغريم أو غيبته ) راجع الى قوله والضامن غارم ومحل كون الحميل يغرم فى غيبة الغريم البعيدة اذا لم يكن للغريم مال حاضر يمكن الاستيفاء منه والا فلا يغرم ( ويحل بموت المطلوب أو تفليسه كل دين عليه ) المراد به حكم ( ٤٨٦ ) الحاكم بخلع ماله لا مجرد قيام الغرماء فلا

يل به ما أجل أما حلول الديون المؤجلة الموت فلأن الدين كان متعلقا بالذمة وبالموت قد خربت ولم يبق للغريم ما يتعلق به فوجب أن يحل ما كان مؤجلا وأن ينتقل من الذمة الى التركة لانه لا يتعلق بغيرها فاذا ذهبت احداها فلم يبق غير الاخرى وأما حلوله بالفلس فلان الغرماء

وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ  
وَلَا يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ  
وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيْسِهِ كُلُّ دَيْنٍ  
عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا تَبَاعُ  
رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فَمَا عَلَيْهِ وَلَا يُتَّبَعُ : سَدُّهُ  
وَيُجْبَسُ الْمِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ وَلَا حَسَسَ عَلَى مُعَدِّمٍ

لما دخلوا على ذمة عامرة وبالفلس قد خربت

وما فأشبه ذلك موته ( ولا يحل ) بموت المطلوب أو تفليسه ( ما كان له على غيره ) من الديون لان محلها وهى الذمم لم تقف بل هي باقية ( ولاتباع رقبة ) العبد ( المأذون ) له فى التجارة ( فيما عليه ) من الديون وإنما تتبع ذمته ( ولا يتبع به ) أى بما على العبد ( سيده ) الا اذا قال لهم علموه وما علمتموه به فذلك على ( ويجبس المديان ) المجهول الحال ( ليستبرأ ) أى يستبين أمره فان ثبت عدمه بشهادة عداين انهما لا يعرفان له مالا لا ظاهر او لا باطنا فلا يطلق حتى يستحلف ماله مال ظاهر ولا باطن وتكون يمينه على البت ويزيد عليها وان وجدت مالا لأقضيته عاجلا

(وما انقسم بلا ضرر قسم) فيقسم كل ما كان قابلا للقسمة (من ربيع) وهو البناء (وعقار) وهي الارض وغيرها كالحيوان والعروض والمسكيل والموزون والمراد ان كل ما كان قابلا للقسمة وتنافسوا فيه فبعضهم يطلب القسمة وبعضهم يأبأها أجبر الممتنع عليها (وما لم ينقسم بغير ضرر) بأن لم يقبل القسمة كالعبد الواحد فان في قسمته اتلاف عينه أو يقبلها بضرر كالحقنين فان في قسمتهما اتلاف منفعتهما (فانه لا يجوز قسمه) فان تشاح الشركاء في شيء من ذلك ولم يتراضوا على أن ينتفعوا به مشاعا وأراد أحدهم البيع وأبأه بعضهم (ف) ان (من دعا الى البيع) (٤٨٧) أجبر عليه من أبأه) لانه

لا يجوز قسمه حتى يحسم مادة النزاع فتعين البيع وأجيب له من طلبه لقطع النزاع (وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد) أى جنس واحد فلا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين أو نوعين متباعدين كالتفاح والحوخ بل كل منهما يقسم على حدة لان جمعهما في قسمة واحدة غرر بين

وَمَا انْقَسَمَ بِلا ضَرَرٍ قِسْمٍ مِنْ رِبْعٍ وَعَقَارٍ وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مِنْ أَبْأَهُ وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يُؤَدَّى أَحَدُ الشَّرَكَاءِ مِمَّنَّا وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجْزِ الْقَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ وَوَصِيٍّ أَوْ وَصِيٍّ كَالْوَصِيِّ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَجَرَّ

(ولا يؤدي أحد الشركاء ممنا) لانه إذا أداه صار صنفين والقرعة لا تكون الا في صنف واحد (وان كان في ذلك تراجع لم تجز القسمة إلا بتراض) مثل ذلك أن يوجد ثوبان ثمن أحدهما ديناران وثمن الآخر دينار فيقرع عليهما فن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران رد على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فهذا لا يجوز إلا بتراض بأن يقول أحدهما للآخر لك الخيار اما أن تختار الذي ثمنه ديناران وتمطى خمسة دراهم أو تأخذ الذي ثمنه دينار وتأخذ خمسة دراهم (ووصي الوصي كالوصي) ان كان الاصل بوصية الاب لا بوصية القاضي فاذا كان مقاما من قبل القاضي فليس له الوصاية (والوصي أن يتجر

في أموال اليتامى ويزوج إماءهم) لكن ليس له أن يتجر بها بنفسه فإن فعل ذلك تعبه  
 الامام فان رأه خيراً أمضاه وإلا أبطله (ويبدأ بالكفن) يريد بعد المعينات مثل أم  
 الولد والمعتقة لاجل ونحو ذلك (ثم بالدين) الثابت بينة أو اقرار في صحته أو مرضه لكن  
 لمن لايتهم عليه (ثم) بعد الدين (بالوصية) ان كان أوصى (ثم الميراث) الا قدر كفته  
 فان لم يترك الا قدر كفته كان أحق به (ومن حاز داراً) مثلاً أو عقاراً فهو أعم من  
 الدار (على حاضر) أى مع حاضر أى مع وجود حاضر رشيد أجنبي غير شريك  
 (عشر سنين) وهى (تنسب) أى (تضاف إليه) كان يقال

(٤٨٨)

في أموال اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى  
 إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن  
 ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز  
 داراً على حاضر عشر سنين تنسب إليه  
 وصاحبها حاضر عالم لا يدعى شيئاً فلا قيام له  
 ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدة  
 ولا يجوز إقرار المريض لو ارثه بدين أو قبضه

دار فلان (وصاحبها) المنازع  
 (حاضر عالم) بأنها ملكه وأما  
 اذا لم يعلم بأن هذا المحل المحاز  
 عنه ملكه بأن قال لا أعلم  
 انه ملكى في حال تصرف هذا  
 الحائز وما وجدت الوثيقة إلا  
 عند فلان أو كان وارثاً وادعى  
 انه لا يعلم انه ملكه فانه يقبل  
 قوله (لا يدعى شيئاً) ولم  
 يمنعه مانع من المطالبة أما إذا  
 كان الحائز ذا شوكة فان له

القيام ولو طال الزمن وتسمع دعوى  
 (فلا قيام له) أى بعد ذلك ولا تسمع بينته لان العرف يكذبه إذ لو كانت له لما سكت عن  
 الدعوى بها في هذه المدة هذا كله في غير حق الله وأما هو فلا يفوت بالحيازة ولو طالت  
 المدة كالمحاز طريق المسلمين أو جزأ منها أو مسجداً أو محلاً موقوفاً على غيره (ولا  
 يجوز) بمعنى لا يصح (اقرار المريض) مرضاً مخوفاً (لو ارثه بدين) له في نعمته  
 (أو قبضه) أى قبض دين كان له عليه صورة الاقرار بالدين أن يقول لفلان على كذا  
 وكذا وصورة الاقرار قبضه أن يقول الدين الذى لى على فلان قبضته وهذا مقيد بأن

يكون هناك تهمة بأن كان الوارث له ابنة وابن عمه فالليل لابنته يقضى بالتهمة وان إقراره لها بدين أو بقبضه ليس الغرض منه إلا محاباتها (ومن أوصى بحج انفذ من الثلث) علي المشهور (والوصية بالصدقة أحب إلينا، أي إلى المالكية من الإيصاء بالحج لأنه لا خلاف فيها ولا خلاف في انتفاع الميت بها وأما الحج فمختلف فيه بين أهل العلم هل ينتفع به الميت أم لا ومذهب مالك أنه لا ينتفع به الميت (وإذا مات أجير الحج) أي من استؤجر لأن يحج عن (٤٨٩) أوصى بحج في أثناء الطريق

(قبل ان يصل) إلى مكة أو

قبل ان يقضى أفعال الحج

(فله بحسب ما سار) من

الطريق أي من حيث الصعوبة

والسهولة والأمن والخوف

من حيث المسافة فقد

يكون ربه يساوي لصف

الكراه (ويرد ما بقي) لأنه

لا يستحق كل الأجر الا بتمام

العسل (وما هلك بيده

فهو) أي ضمانه (منه)

لأن عليه معارضته أي

لأنه تقرر عليه وتحمل عليه

عوضه وهو العمل (الا ان يأخذ المال على ان ينفق على البلاغ فإنه اذا هلك

يكون (الضمان من الدين واجوره) صوابه آجروه بغير واو إنما كان الضمان منهم

لتفريطهم بعدم اجارة الضمان التي هي أحوط وصورة اجارة البلاغ أن يعطى الاجير

مالا ليحج به فان أكمل العمل كان له وان لم يكمله لم يستحق منه شيئاً وان احتاج إلى

زيادة رجع بها على المستأجر (ويرد ما فضل ان فضل شيء) ولا يجوز له صرف شيء

منه في غير الحج

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَنْفَذَ وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ

إِلَيْنَا وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ

فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَرُدُّ مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ

فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى

الْبَلَاغِ فَالضَّمَانُ مِنَ الدِّينِ وَاجْرُوهُ وَرُدُّهُ

مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ \*

﴿ باب في ﴾ علم ( الفرائض ) جمع فريضة بمعنى المقدز وما يدل على مزيد فضله قوله عليه الصلاة والسلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواء السهقي وغيره ( ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل ) بفتح الفاء وضمها ( والاب والجد للاب وان بعد ) وفي نسخة ( ٤٩٠ ) وان علا ( والاخ ) شقيقا كان اولاب اولام ( وابن الاخ )

﴿ باب في الفرائض ﴾

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرَّجَالِ إِلَّا عَشْرَةَ الْاِبْنِ  
وَابْنُ الْاِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ  
وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعَدَ وَالْعَمُّ  
وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعَدَ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النَّعْمَةِ  
وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعِ الْبِنْتِ وَبِنْتُ  
الْاِبْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأَخْتُ وَالزَّوْجَةُ  
وَمَوْلَاةُ النَّعْمَةِ فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ  
لَمْ تَتْرِكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدًا ابْنَ النِّصْفِ فَإِنْ تَرَكَتْ  
وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرَّبْعُ

الشقيق او ( لاب وان بعد  
والعم ) الشقيق اولاب ( وابن  
العم ) الشقيق اولاب ( وان بعد  
والزوج ومولى النعمة ) وهو  
المعتق او ماقام مقامه من ابن  
المعتق او معتق المعتق ( ولا  
ت من النساء عير سبع البنت  
وبنت الابن والام والجدة )  
لام اولاب ( والاخت ) الشقيقة  
ل اولاب او لام ( والزوجة  
ومولاة النعمة ) أي المعتقة ﴿ ولما  
فرغ من تعداد من يرث شرع  
يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم  
فقال ( ميراث الزوج من

الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا ) وترث

ذكرا كان أو أنثى ( أو ولد ابن ) كذلك سواء كان الولد ( منه ) أي من الزوج ( ومن غيره ) بنكاح أو زنا أو لعان من حر أو عبد مسلم أو كافر ويسترط في الولد أو ولد ابنته ان يكون حرا مسلما غير قائل ( فله ) أي الزوج ( الربع ) ودليل الفرضيين قوله تعالى  
— وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ — الْآيَةَ

(وترث هي) أي الزوجة أو الزوجتان أو الزوجات (منه) أي الزوج (الربع ان لم يكن له ولد ولا ولداً بن) ذكر ا كان أو أنثى كان الولد منها أو من غيرها ( فان كان له ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها ) زوجة كانت أو أم ولد (فلها الثمن ) ودليل الفرضيين قوله تعالى — ولهن الربع — الآية (وميراث الام من ابنتها الثلث) لو قال من ولدها لكان أحسن ليشمل الذكر والأنثى (ان لم يترك ولداً أو ولد ابن أو اثنين ( ٤٩١ ) من الاخوة ما كانوا فصاعداً)

أي في حال كون الاخوة أي اخوة كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط أو ذكورا أو إناثا أشقاء أو لأب أو لأم بشرط أن يكونوا أحرارا مسلمين غير قائلين ( الا في فريضتين ) أولهما ( في زوجة وأبوين فلهي من أربعة ) للزوجة (الربع ) سهم ( وللام ثلث مابقي ) سهم ( وما بقي ) وهو سهمان (للاب) فلو كان موضع الاب جد لكان لها الثلث حقيقة من رأس المال لانها ترث معه بالفرض ومع الاب بالتعصيب

وَوَرَّثَ هِيَ مِنْهُ الرَّبْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثَّمَنُ وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ ابْنِهَا الثَّلَاثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَفِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَهِيَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثَّلَاثُ

( و ) ثانيهما ( في زوج وأبوين ) فهي من ستة ( للزوج النصف ) ثلاثة (وللام ثلث مابقي ) سهم ( وما بقي ) وهو سهمان (للاب) وتسمى هاتان الفريضتان بالعرابوين لأن الام غرت فيهما فلها تأخذ الثلث لفظا لامعنى لانها أخذت في الاولى الربع وفي الثانية السدس ( ولها ) أي للام ( في غير ذلك ) أي في غير الفريضتين العراوين ( الثلث ) كاملا

(الامانقصها العول) وهو الزيادة على الفريضة وذلك أن يجتمع في الفريضة كاربعة والعشرين فروض كالثلاثين والستسين لاتفى الفريضة بها ولا يمكن اسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوى الفروض بالتقصيص فيزاد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع الحاقا لاحباب الفروض، أصحاب الديون فسمى ذلك عولا والملحق العباس ووافقه الصحابة وذلك حين ماتت امرأة في خلافة عمر رضى الله عنه وتركت زوجا وأختين فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وان بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا

(٤٩٢)

إِلَّا مَا تَقَصَّهَا الْعَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ  
أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ ابْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا  
السُّدُسُ حِينَئِذٍ وَيَرِاثُ الْأَبُ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا  
انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ وَيَفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ  
الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ ابْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ  
وَلَا وَلَدُ ابْنٍ فَرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَأَعْطِيَ مَنْ  
شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ سَهَامَهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ

على فأشار العباس بن عبدالمطلب بالعول وقال رأيت لومات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة وآخر أربعة أليس يجعل المال سبعة أجزاء فأخذت الصحابة بقوله (الا أن يكون لليت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ) ما ذكره من حجب الام من الثلث الى السدس

ومرت

بالاتنين من الاخوة مذهب الاثمة قاطبة الا ابن عباس رضى

الله عنهما فانه قال لايجبها الا ثلاثة من الاخوة مستدلا بقوله تعالى فان كان له أى للميت اخوة فلا مة السدس ومنشأ الخلاف الخلاف في قول الجمع (ويراث الاب من ولده) الذكور والانثى نقول في شأنه (اذا انفرد ورت المال كله) بلا خلاف (وبفرض له مع) وحوث (الولد الذكر أو) مع (ولد الابن) الذكر (السدس) من أصل التركة (فان لم يكن له ولد) ذكر (ولاولد ابن) كذلك (فرض للاب السدس) من أصل التركة (وأعطى) بعد ذلك (من شركة من أهل السهام) وهم البنت أو بنت الابن أو الاثنان من ذلك فصاعدا (سهامهم ثم كان له ما بقى) ان بقى شىء فان فضل شىء بعد أخذ ذوى السهام سهامهم أخذهم

بالتعصيب لما صح من قواه عليه الصلاء والسلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى  
 رجل ذكر أي وهو موجود في الأب (وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده)  
 وليس معه ذوسهم أمان كان معه أخ فأكثر فاهم يرثون جميع المال ويكون بينهم بالسوية  
 (أو يأخذ ما بقي بعد) أخذ (سهام من معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة) وإنما بدأ  
 بأهل السهام لانهم أصل بالنسبة للعصبة لان لهم سهاما معينة في الكتاب والسنة فاذا كان  
 معه زوجة فقط فالمسألة من ثمانية لها ثمنها والباقي له وان كان معه أبوان فقط فالمسألة من  
 ستة للأبوين ثلثها وللأبن مائتي وان (٤٩٣) كان معه جد أو جدة فالمسألة

أيضا من ستة للجد أو الجدة  
 السدس واحد والباقي له وان  
 كان معه زوجة وأبوان فالمسألة  
 من أربعة وعشرين للزوجة  
 ثلثها ثلاثة وللأبوين ثلثها ثمانية  
 والباقي له (وابن الابن بمنزلة  
 الابن) غالبا (اذا لم يكن) للميت  
 (ابن) من صلبه ولا يكون  
 كالابن في جميع الوجوه لان  
 الابن لا يسقط أصلا وابن الابن  
 يسقط في نحو أبوين وابنتين

وميراث الولد الذكر جميع المال إن كان  
 وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من معه من  
 زوجة وأبوين أو جد أو جدة وابن الابن  
 بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن فإن كان ابن  
 وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في  
 كثرة البنين والبنات وقتلتهم يرثون كذلك  
 جميع المال أو ما فضل منه بعد من شركهم  
 من أهل السهام وابن الابن كالابن في عدمه

وابن ابن وقد لا يحجب من يحجبه الابن وأيضا ليس مثله في التعصيب فان ابن الصلب  
 يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن (فان كان ابن) لصلب (و) معه (ابنة)  
 كذلك (فللذكر مثل حظ الانثيين) سواء ورث المال جميعه أو ما فضل منه بعد أخذ ذوى  
 السهام سهامهم (وكذلك في كثرة البنين والبنات وقتلتهم يرثون كذلك جميع المال)  
 فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين مثل أن يترك خمس بنين وخمس بنات فانهم يقتسمون  
 المال على خمسة عشر سهما (أو ما فضل منه) أي من المال (بعد من شركهم من أهل  
 السهام) ثم ما فضل يقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقوله (وابن الابن كالابن في عدمه



فما يرث ويحجب ( تكرر مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن (وميرات البنت الواحدة) التي للصلب ( النصف ) لقوله تعالى - فان كانت واحدة فلها النصف - ( والاثنتين ) من بنات الصلب ( الثلثان ) لما صح انه عليه الصلاة والسلام ورثهما كذلك ( فان كثرت لم يزدن على الثلثين شيئاً وابنة الابن كالبنات ) الواحدة للصلب ( اذا لم تكن بنت ) الصلب موجودة فانها ترث النصف ( ٤٩٤ ) بالاجماع ( وكذلك بناته )

أى الابن ( كالبنات ) للصلب ( فى ) حال ( عدم البنات ) للصلب ترث الاثنتان منهن فصاعدا الثلثين بلا خلاف ( فان كانت ابنة واحدة ) للصلب موجودة ( ومعها ابنة ابن فللابنة ) للصلب والنصف ولبنت الابن السدس تمام الثلثين ) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك ( وان كثرت بنات الابن ) مع بنت الصلب ( لم يزدن على ذلك السدس شيئاً ان لم يكن معهن ذكر ) فى درجتهم و- يصرح بحكم ما اذا كان معهن ذكر

فِيَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ  
النَّصْفُ وَالْاِثْنَتَيْنِ الثُّلَثَانِ فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ  
يُزِدَنَّ عَلَى الثَّلَاثِينَ شَيْئًا وَابْنَةُ الْاِبْنِ كَالْبِنْتِ  
إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي  
عَدَمِ الْبَنَاتِ فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَابْنَةُ ابْنِ  
فَلِلْاِبْنَةِ النَّصْفُ وَلِلْاِبْنَةِ الْاِبْنِ السُّدُسُ تَمَامُ  
الثَّلَاثِينَ وَإِنْ الْاِبْنِ لَمْ يَزِدَنَّ  
عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ  
وَمَا تَقَى لِلْعَصَبَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ اِثْنَتَيْنِ  
لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْاِبْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ

أخ

( و ) اذا أخذت بنت الصلب النصف

وبنات الابن أو بناته السدس ( ما بقى ) بعد ذلك وهو الثلث ( للعصبة ) ثم صرح بمفهوم قوله فان كانت ابنة فقال ( وان كانت البنات ) للصلب ( اثنتين ) فصاعداً مع بنت ابن فأكثر ( لم يكن لبنات الابن شيء ) فى السدس لان الثلثين تكملادون بنات الابن ( الا أن يكون معهن ) أى مع بنات الابن

(أخ) لهن (فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين) ان بقي شيء فان لم يبق شيء فلا شيء لهن لانهن انما يرثن بالنصيب والعاصب لا يرث الا ما فضل (وكذلك اذا كان ذلك الذكر) الذي مع بنات الاس (تحتهن) فله يعصبن فاذا عصبن (كان) ذلك (الباقي بينه وبينهن) (٤٩٥) كذلك) أي للذكر مثل حظ الانثيين

قال ابن عمر إن ابن الابن

ب من في درجته ومن فوقه

ولا يعصب من تحته (وكذلك

لو ورث بنات الابن مع الابنة)

للصلب (السدس وتحتهن بنات

ابن معهن) ذكر في درجتهم

(أو تحتهن ذكر كان ذلك)

الثالث الباقي (بينه وبين إخوته

أو من فوقه من عماته ولا يدخل

في ذلك) الثالث الباقي (من

دخل في الثلثين من بنات

الابن) من الطبقة الاولى

(وميراث الاخت الشقيقة

النصف) لقوله تعالى—وان كان

رجل يورث كلاله أو امرأة وله

أخ أو أخت فلها نصف ما ترك—

(و) ميراث (الانثيين فصاعدا

أَخٌ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ

تَحْتَهُ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ

وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنَةِ

السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ

ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ

فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ

فِي الثَّلَاثِينَ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَمِيرَاثُ الْأَخْتِ

الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ وَالْإِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثَّلَاثَانِ

فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَاحِدًا شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ

فَالسَّالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

قُلُوا أَوْ كَثُرُوا وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ

الثلاثان) لقوله تعالى— فان كات اثنتين فلهما الثلثان مما ترك— (فان كانوا اخوة واخوات

شقائق أو لاب فالل بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا أو كثروا) لقوله تعالى وان كانوا

اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين— (والاخوات) الشقائق والاخت الواحدة

(مع البنات) راجع للطرفين أعني قوله الشقائق والاخت وقوله مع البنات أو البنت

الواحدة أو مع بنت أمين أو بنات ابن ( كالعصبة لمن يرثن ما فضل عنهن ولا يرثي لهن ) أي لا يفرض ولا يزداد لمن أي للاخوات وقوله كالعصبة لمن اللام بمعنى مع (معهن) أي مع السات بل يأخذن ما فضل بالتعصيب وإنما قال كالعصبة أي يشبهن العصبية في أنهن لا يرثن الاماني ولا يشبهن العصبية في حيازة المال اذا انفردن وهذا وجه قوله كالعصبة (ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الاب) لانهم يدلون به وكل من يدل بشخص لا يرث مع وجوده بل يحجب حجب اسقاط (ولا ميراث) ( ٤٩٦ ) لهم أيضا ( مع الولد الذكر أو مع ولد الولد ) الذكر أما الاول فلانه

أقوى تعصيا منهم لانه يدل بنفسه والاخ يدل بغيره كما قاله التائي وأما الثاني فلان ابن الابن بمنزلة الابن ( والاخوة للاب في ) حال (عدم) الاخوة (الشقائق ك) الاخوة (الشقائق ذكورهم وإناثهم) فلوا انفردت احدها فناترت النصف واذا اجتمع ذكور وإناث قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الى آخر ما تقدم ( فان كانت ) الوارثة ( أختا شقيقة )

كالعصبة لمن يرثن ما فضل عنهن ولا يرثي لهن معهن ولا ميراث للاخوة والأخوات مع الأب ولا مع الوالد الذكر أو مع ولد الوالد والاخوة للاب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم فإن كانت أختا شقيقة وأخت أو أخوات للاب فالنصف للشقيقة ولمن يعي من الأخوات للاب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للاب شيء إلا أن يكون معهن

ليس معها ذكر ( و ) إنما معها ( أخت ) واحدة  
 لاب ( أو أخوات لاب فالنصف ) يعطى ( للشقيقة و ) يعطى ( لمن بقى من ) جنس ( الاخوات للاب السدس ) تكلمة الثلثين وعن ابن مسعود لاحظ للاخت التي للاب في هذه الصورة ( ولو كانتا ) أختين ( شقيقتين ) فأكبر ( لم يكن للاخوات ) اللواتي ( للاب ) معهما ( شيء ) في السدس لان الشقيقتين استكملتا الثلثين ولا في غير السدس ( إلا أن يكون معهن ) أي اللواتي للاب

(ذكر) في درجتين ولم يكن مع الشقيقتين ذكر (ف) انهم (بأخذون مابقي) بعد أخذه الشقيقتين أو الشقائق الثلثين فيقسمونه (لذكر مثل حظ الأنثيين وميراث الاخت للام والاخ للام سواء) حال من الاخت والاخ أي حال كونهما مستويين في الفريضة لامتزية لذكر على ابي (السدس لكل واحد) منهما اذا انفرد (و) اما (ان كثروا) بأن زاد على أحد ذكورا فقط أو اناثا فقط أو ذكورا واناثا (ف) فرضهم (الثلث) يقسم (بينهم الذكر والانثى فيه سواء) (٤٩٧) لا يميز الذكر على الانثى اجمعوا

على ان المراد بالاخ والاخت في قوله تعالى - وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت - الاخ والاخت من قبل الام خاصة والكلالة الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد (ويحجبهم) أي الاخوة والاختوات للام (عن الميراث) حجب اسقاط (الولد) ذكرا كان أو انثى (وبنوه) وان سفلوا ذكورا واناثا (والاب والجد للاب) واما الجد للام فلا يحجب لانه لا يرث (والاخ

ذَكَرَهُ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَمِيرَاثُ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سِوَاءِ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سِوَاءٌ وَيُحْجَبُونَ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ وَبَنُوهُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لَأَبٍ وَالشَّقِيقُ يُحْجَبُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ شَقَائِقِ أَوْ لَأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

﴿ ٣٢ ﴾ - رسالة ﴿ يرث المال ﴾ كله تعصيا ( اذا انفرد كان شقيقا أو لاب) عند عدم الشقيق ( والشقيق) أي الاخ الشقيق (يحجب الاخ) الذي (للأب) لان كل من ساوى في درجة وزاد فهو مقدم ( وان كان) من يرث (اخ وأخت فأكثر شقائق أو لاب) عند عدم الشقائق ( فالمال) الموروث يقسم (بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) وهذه المسألة مكررة وإنما كررها يرب عليها قوله

( وان كان مع الاخ ذو ) أى صاحب ( سهم ) أى فرض ( بدىء بأهل السهام و كان له )  
 أى الاخ ( مابقى ) لقوله عليه الصلاة والسلام فما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر فهو  
 من جملة ما دخل تحت الحديث ( وكذلك يكون مابقى ) عن أهل السهام ( للاخوة  
 والاخوات ) الاشقاء ان كانوا والا فلاخوة والاخوات للاب يقسم ذلك الباقي ان كان  
 بينهم ( للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شىء فلا شىء لهم الا أن يكون فى أهل السهام  
 اخوة لام ) ذكورا فقط أو اناثا ( ٤٩٨ ) فقط او ذكورا واناثا ( قد ورتو

الثلاث ) وورث بقية أهل  
 السهام الثلثين كزوج وام او جدة  
 فقد استكملوا المال  
 ( و ) الحال انه ( قد بقى )  
 بعد استغراق أهل السهام جميع  
 المال ( أخ شقيق ) فقط  
 ( أو اخوة ذكور ) فقط ( أو  
 ذكور واناث ) معا ( شقائق  
 معهم ) لاحاجة له والمعنى أو  
 ذكور واناث حالة كونهم أى  
 الذكور واناث اخوة شقائق  
 ( ف ) ان الاخ الشقيق أو  
 الاخوة الشقائق ( يشاركون

وإن كان مع الأخ ذو سهم بدىء بأهل السهام  
 وكان له ما بقى وكذلك يكون مابقى للاخوة  
 والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان  
 لم يبق شىء فلا شىء لهم الا أن يكون فى  
 أهل السهام اخوة لام قد ورتوا الثلث  
 وقد بقى أخ شقيق أو اخوة ذكور أو  
 ذكور واناث شقائق معهم فيشاركون كلهم  
 الاخوة للام فى تأنيهم فيكون بينهم  
 بالسواء وهى الفريضة التى تسمى المشتركة

كلهم ) تأكيد للواو فى قوله يشاركون  
 ( الاخوة للام فى تأنيهم ) لاشتراكهم فى ولادة الام ( فيكون بينهم بالسواء ) حفظ الذكر  
 كالانثى ( وهى الفريضة التى تسمى ) عند الفرضيين ( بالمشتركة ) لاشتراك الاخوة  
 فى الثلث وهى كل مسألة فيها زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الام فصاعدا وعصبة  
 من الاشقاء وتعرف ايضا بالحمازية وذلك انها رفعت الى عمر بن الخطاب رضى  
 لله عنه فأراد ان يحكم باسقاط الاخوة الاشقاء فقال واحد منهم هب ان ابانا

كان حمارا أليست الام لنا واحدة فحكم بالثلث لجمعهم بالسواء الاشقاء والذين للام  
 حظ الاثني منه كحظ الذكر (ولو كان من بقى اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام في  
 ثلثهم لخروجهم عن ولادة الام) ثم نبي بفقدان العصبه فقال ( وان كان من بقى أختا  
 أو أخوات لابوين أو لاب أعيل هن) أى بطل الاشتراك وصارت من مسائل العول  
 فيعال للواحدة بالنصف (٤٩٩) ثلاثة تبلغ تسعة ويعال للثنتين

بالتين أربعة فتبلغ عشرة  
 ( وان كان من قبل الام أخ  
 واحد أو أخت لم تكن  
 مشتركة وكان ما بقى ) وهو  
 السدس ( للاخوة ان كانوا  
 ذكورا ) فقط ( أو ذكورا  
 وانا ) فالذكور فقط  
 يقتسمونه بالسوية والذكور  
 والانا يقتسمونه للذكر  
 مثل حظ الاثنيين وقوله  
 ر وان كن انا ) اى  
 الاخوات ( لابوين أو لاب  
 أعيل لهم ) صوابه هن  
 ( والاخ للاب كالشقيق في )

وَلَوْ كَانَ مِنْ بَقِيَّ إِخْوَةِ لَابٍ لَمْ يُشَارِكُوا  
 الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لَخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ  
 وَإِنْ كَانَ مِنْ بَقِيَّ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ  
 أَوْ لَابٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ  
 أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً  
 وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ  
 ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لَابٍ  
 أُعِيلَ لَهُنَّ وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ  
 الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمَشْتَرَكَةِ وَابْنُ الْأَخِ  
 كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لَابٍ

حال (عدم الشقيق الا في المشتركة) لان المعنى الذى ثبت للشقيق فيها  
 مفقود في حق الاخ للاب وهو الاشتراك في ولادة الام (وابن الاخ كالاخ  
 في) حال (عدم الاخ كان شقيقا أو لاب) أى انه ينزل منزلته في النعيب  
 خاصة لا في كل الوجوه فمن الوجوه التى يخالف فيها ابن الاخ الاخ ما أشار  
 اليه بقوله

(ولا يرث ابن الاخ للام) وعلة ذلك ان ابيه من ذوى الفروض لا يدخل له في التصيب فكان كابن البنت وقوله (والاخ للابوين يحجب الاخ للاب) تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله (والاخ للاب أولى من ابن أخ شقيق) لعلوه عليه بدرجة (و) كذا (ابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لاب) في درجته لانه أقوى منه (وابن الاخ لاب يحجب عما لابوين) (٥٠٠) لانه يدلى بولادة الاب والعم

ولا يرث ابن الأخ للام والأخ للابوين  
 يحجب الأخ للاب والأخ للاب أولى من  
 ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى من ابن  
 أخ لاب وابن أخ لاب يحجب عما لابوين  
 وعم لابوين يحجب عما لاب وعم  
 يحجب لابوين وابن عم لابوين  
 يحجب ابن عم لاب وهكذا يكون الأقرب  
 أولى ولا يرث نسو الأخوات ما كن ولا  
 بنو البنات ولا بنات الأخ (١) ما كان ولا  
 بنات العم ولا جد لام ولا عم أخو أهلك  
 لامه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رقي

يدلى بولادة الجدة (وعم لابوين يحجب عما لاب) لانه جمع رحما وتصيبا والنسب للاب ليس في درجته الا التصيب (وعم لاب يحجب ابن عم لابوين) لعلوه عليه بدرجة (وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب) في درجته لانه يدلى بسببين والغناط هو قوله (وهكذا يكون الاقرب أولى) مطلقا أى في الاخوات وابنائهم والاعمام وابنائهم (ولا يرث بنو الاخوات ما كن) شقائق أولاد أولام وبناتهن من باب

ولا

أولى (ولا) يرث (بنو البنات)

ونباتهن من باب أولى (ولا) يرث (بنات الاخ ما كان) شقيقا أولاد أولام (ولا) يرث (بنات العم ولا عم أخو أهلك لانه) قال الفاكهاني وفي بعض النسخ هنا ولا جد لام وفي بعضها أيضا (ولا ابن أخ لام ولا أم أبي الام) وكذا الحال والحالة والعمة (ولا يرث عبد) قن (ولا من فيه بقية رقي) كالمدير وأم الولد

(و) كذا (لا يرث المسلم الكافر) عند الجور (ولا الكافر المسلم) اجساا وقوله  
 (ولا ابن أخ لام ولا جد لام ولا أم أبي الام) تقدم وقضية قوله (ولا نرت أم أبي الاب مع  
 ولها أبي الميت) أنه لو فقد ولها أبو الميت ترث وليس كذلك اذ هي لا ترث بحال تدبر  
 وقوله (ولا ترث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد) تكرار لكن فيه زيادة  
 قوله (ذكر ا كان) الولد (أو أنثى) وكذا قوله (ولا

(٥٠١)

ميراث للاخوة مع الاب  
 ما كانوا) أشقاء أو لاب تكرار  
 (ولا يرث عم مع الجد ولا ابن  
 الاخ مع الجد) لان رتبة الجد في  
 رتبة الاخ والاخ يحجب ابنه  
 فكذا ما هو بمنزلة ولا يرث قاتل  
 العمد العدوان من مال ولادية)  
 وأما قاتل العمد غير العنوان  
 كقتل الامام أحداً من يرثه في  
 حد وجب عليه وكقتل شخص  
 أباه مثلاً في باغية فله يرثه (ولا  
 يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث  
 من المال) ويحجب في موضع

وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَاْفِرَ وَلَا الْكَاْفِرُ الْمُسْلِمَ  
 وَلَا ابْنُ أَخٍ لَامٍ وَلَا جَدُّ لَامٍ وَلَا أُمُّ أَبِي  
 الْأُمِّ وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَوَلَدِهَا أَبِي  
 الْمَيْتِ وَلَا تَرِثُ إِخْوَةُ لَامٍ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ  
 وَلَا مَعَ الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْوَالِدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَالِدُ أَوْ  
 أَنْثَى وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا  
 وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ  
 وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةً وَلَا  
 يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَايَا مِنَ الدِّيَّةِ وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ

يرث ولا يحجب في موضع لا يرث مثال ذلك أن يترك الميت أما وأخوين أحدهما قاتله  
 فان الام ترث من المال السدس وما بقى للاخوين مما لان الأخوين يحجبانها من الثلث  
 الى السدس وترث من الدية الثلث لان القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها وباقي موانع  
 الميراث انتفاء النسب واللعان وابهام التقديم والتأخير كما اذا مات قوم من الاقارب في  
 سفر أو تحت هدم وجهل السابق منهم لعقد الشرط وهو تأخر حياة الوارث عن  
 موت الموروث



(وكل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا) الا في مسائل المذكورة في الاصول (والمطلقة ثلاثا في المرض) المخوف الذي أشرف فيه الزوج على الموت (ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك) الذي طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن اخراج وارثه وبه قضى عثمان فقد ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف منه بعد انقضاء عدتها وكان

وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا  
وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ  
مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ  
الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ  
بَعْدَ الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلَّقةً  
وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ  
انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا وَمَنْ تَزَوَّجَ  
امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا وَتَرِثُ  
الْجِدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ فَإِنْ  
اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي  
لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهَا الَّتِي

قد بطلت ألبتة وهو مريض ثم مات من مرضه هذا (ولا يرثها هو) لأنها أجنبية منه بينوتها (وكذلك ان كان الطلاق واحدة) رجعية (و) الحال انه (قدمت من مرضه ذلك) الذي طلق فيه (بعد) انقضاء (العدة) في انها ترثه (وان طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة) رجعية (فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة) وكذا بقية أحكام الزوجية ثابتة بينهما (فان انقضت العدة فلا ميراث بينهما بعدها) لان الطلاق في الصحة لا تهمه فيه (ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا

يرثها) لفساد ذلك النكاح (وترث

فيها

الجددة للام السدس) فقط لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس (وكذا) الجدة (التي للاب) ترث السدس بطريق القياس على التي للام (فان اجتمعتا فالسدس بينهما) نصفان (الا أن تكون التي للام أقرب بدرجة فتكون أولى به

لأب التي) ورد

( فيها النص وان كانت التي للاب أقربهما فالسدس بينهما نصفين ) ولا تختص به التي للاب كما احتصت به التي للام عند القرب لانها انما أخذت بطريق القياس وتلك بطريق النص ( ولا يرث عند مالك رحمه الله أكثر من جدتين أم الاب وأم الام وامهاتهما ) يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القرى ( ٥٠٣ ) البعدي على حكم ما تقدم

( ويذكر عن زيد بن ثابت )  
رضي الله عنه ( انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام ) وهي أم الام ( واثنين من قبل الاب ) احداها ( أم الاب ) ( و الاخرى ( أم أبي الاب ولم يحفظ عن الخلفاء ) الاربعة رضي الله عنهم ( تورث أكثر من جدتين ) ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال ( وميراث الجد ) للاب عند عدم الاب من ولد ابنه وان سفل ذكره كان أو أنثى ( اذا انفرد ) بان لم يكن معه أحد من الاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب أو غيرهم من أهل السهام أي

فِيهَا النَّصُّ وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا  
فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ  
أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ الْأُمِّ  
وَأُمَّهَاتِهِمَا وَيُذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ  
وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ  
وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ  
أَبِي الْأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ  
أَكْثَرَ مِنْ جَدَّاتَيْنِ وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ  
فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ  
الذَّكَرِ السُّدُسُ فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ  
غَيْرِ الْأَخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ

كالبت وبنت الابن ( فله المال ) كله كلاب اجماعا ( وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس ) فقط اذا لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من الاخوة ( فان شرکه أحد من أهل السهام غير الاخوة أو الاخوات فليفرض ) وفي نسخة فليقبض وهي أولى ( له السدس ) من اصل المال كما تقدم في ميراث الاب مع البنت أو بنت الابن

( فان بقي شيء من المال ) بعد اخذ الجذ السدس واهل السهام سهامهم ( كان له ) اى  
 لم ينفذ في هذه الحالة وارث بالقرض والتصيب ( فان كان مع اهل السهام اخوة )  
 اى جنس الاخوة اشقاء اولاد ( فالجد مخير في ثلاثة اوجه ) وفي تعبيرة بقوله مخير تجوز  
 لانه انما يأخذ الافضل منها كما ( ٥٠٤ ) نص على ذلك هو في آخر عبارته بقوله

فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَعَ  
 أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ  
 أَوْجُهٍ يَأْخُذُ أَى ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ إِمَّا مُقَاسِمَةَ  
 الْإِخْوَةِ أَوْ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ ثُلُثَ  
 مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ  
 يُقَاسِمُ أَخَا وَأَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ  
 فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ  
 الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسِمَةُ أَفْضَلَ لَهُ  
 وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ  
 فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ  
 قَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانُوا

( يأخذ أى ذلك أفضل له )  
 والوجه الثلاثة ( إما مقاسمة  
 الاخوة ) فيقدر أخوا ( أو )  
 يأخذ ( السدس من رأس المال  
 أو ) يأخذ ( ثلث مابقى فان لم  
 يكن معه ) أى الجذر غير  
 الاخوة ( لا اهل السهام ولا  
 غيرهم ) فهو يقاسم أخوا  
 وأخوين ( أى ويقاسم  
 أخوين ) أو عدلها أربع  
 أخوات ( بدل من عدلها ) فان  
 زادوا ( أى الاخوة على الاخ  
 والاخوين وعدلها بأن  
 يكونوا أكثر من مثل الجد ) فله  
 الثلث ( من أصل المال فرضا  
 لا ينقص عنه اذا علمت هذا

( فهو ) اى الجد ( يرث الثلث مع الاخوة الى ان  
 احق

تكون المقاسمة افضل له ) من اخذ الثلث او استويا فانه يقاسم ( والاخوة للاب معه ) اى مع  
 الجد ( فى حال ) عدم ( الاخوة ) الشقائق كالشقائق ( الا فى المسألة المشتركة التى تقدمت ) فان  
 اجتمعوا ( اى الاشقاء والذين للاب مع الجد ) عادة الشقائق بالذين للاب ( أى حاسبوه فهو  
 على ما مضى ) ( ف ) بسبب عد الشقائق على الجد الاخوة للاب ( منعه ) ( منهم ) كثرة الميراث ثم كانوا

أى الاشقاء الذكور (أحق منه) صوابه منهم أى من الاخوة للاب مثال ذلك أن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخالا فان الاخ الشقيق يحاسب الجد بالاخ للاب فيكون للجد الثلث وهو الذى تعطيه المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق فيأخذ السهم الذى للاح للاب فيكون في يده سهمان وفي يد الجد سهم (الا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لاب أو أخت لاب أو أخ وأخت لاب فتأخذ) الشقيقة (نصفها مما حصل) كما لو كانت تأخذه لو انفردت (و) بعد أن تأخذ (٥٠٥) نصفها (تسلم مابقى) من التركة

(اليهم) أى الى من ذكر من جد وأخ لاب أو أخت لاب أو لها لاب (ولا يرث) أى لا يفرض (للاخوات مع الجد) شئ مسمى (الافى) المسألة المعروفة عند الفرضيين بالاكدرية (و) (الغراه وحدها) فله يفرض فيها للاخوات مع الجد (وستذكرها بعد ان شاء الله تعالى) آخر هذا الباب (ويرث المولى الاعلى) وهو المفق بكسر المشاة اذا

أَحَقُّ مِنْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لَابٍ أَوْ أُخْتُ لَابٍ أَوْ أُخْتُ وَأُخْتُ لَابٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمَ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرْثِي لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَاءِ وَحْدَهَا وَسَنَدُ كُرْهًا بَعْدَ هَذَا وَبِثَّ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ مِنْهُمْ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السَّهَامِ

انفرد) بأن لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من عصبة الشقيق (جميع المال) لانه يرث بالتعصيب سواء (كان رجلا أو امرأة) وانما ثبتت الورثة للمولى المفق بالولاء لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحة كلحمة النسب (فان كان معه أهل سهم) أى فرض ولم يكن معهم عصبة أخذ أهل السهام سهمهم (وكان) بعد ذلك أى بعد أخذ أهل السهام سهمهم (للمولى الاعلى مابقى) لانه يرث بالتعصيب وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام. مثال ذلك أن يترك بنتا فتأخذ هي النصف

و يأخذ هو الباقي ( ولا يرث المولى ) الاعلى ( مع العصبه ) أى عصبه العتيق لانهم يرثون بالنسب وهو بالولاء ( وهو ) أى المولى الاعلى ( أحق من ذوى الارحام الذين لا سهم لهم فى كتاب الله عزوجل ) لعدم التعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا ( ولا يرث ) عندنا ( من ذوى الارحام الا من له سهم فى كتاب الله عزوجل ) وهم الاخوة للام ( ولا يرث النساء من الولاء ) أى من أجل الولاء ومفعول يرث محذوف أى شيئاً وأراد بالولاء أثره من المال ( الا ما أعتقن ) أى الذى أعتقته أى باشرن عتقه أو أعتق عنهن أى أعتق عنهن غيرهن باذنين أو بغير اذنين كما أفاده التثانى ( أو جره ) اليهن ( من أعتقن بولادة أو عتق ) قال ابن عمر أما العتق فيبين بأن نعتق المرأة عبداً وهو يعتق عبداً فيموت العبد المعتق بالكسر أو لا ثم يموت المعتق بالفتح معتقة معتقه بالكسر فيهما وأما الولادة ففيها تفصيل فاذا أعتقت أى المرأة الامه وهى حامل فولاء الامه

ولا يرث المولى مع العصبه وهو أحق من ذوى الارحام الذين لا سهم لهم فى كتاب الله عزوجل ولا يرث من ذوى الارحام إلا من له سهم فى كتاب الله ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق وإذا اجتمع من له سهم معلوم فى كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم ضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم

( ٥٠٦ )  
الا الولاء الكائن فى الشخص

ولا

والجنين للمرأة وما ولدت بعد العتق فان ولاءه

لموالى آيه أى الذين أعتقوا آباء فلو انقرض موالى الاب لكان الحق لبيت المال ( واذا اجتمع من له سهم معلوم فى كتاب الله تعالى ) أو فى السنة أو بالاجماع ( وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم ) \* وتحقق ما يقال فى هذا الموضع أن تقيم أصل الفريضة بأن تصحح المسألة وتعطى لكل وارث من أهل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فان اجتمع مثلها أو أقل علمت أنها غير عائله وان اجتمع

أكثرها أي أكثر من غيرها علمت أنها عاتلة كالنبرية فان ثلثها وسدسها وثمانها يزيد على أربعة وعشرين واذا عالت فتجعل الفريضة من الموضع الذي بلغته سهامهم وهو السبعة والعشرون مثل ذلك المنبرية وهي زوجة وأبوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس وللزوجة الثمن فأتحد مخرج فرض الأبوين فإكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل أربعة وعشرون للبنتين ثلثها ستة عشر وللأب سدسها أربعة وللأم كذلك أربعة فصار ذلك أربعة وعشرين (٥٠٧) فاحتجنا الى فرض الزوجة فعلمنا بقدر

ثمانها ثلاثة أسهم فعالت الى سبعة وعشرين ( ولا يعال للاخت مع الجدة الا في ) المسألة التي سماها مالك به الغراء وحدها وهي ) أي من حيث مثالها ( امرأة تركت زوجها وأما والنصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أُعيل للاخت بالنصف ثلاثة ) (للزوج النصف) وهو ثلاثة

(وللام الثلث) وهو اثنان ( وللجد السدس ) وهو واحد ( فلما فرغ المال أُعيل للاخت بالنصف ثلاثة ) فتصير المسألة بعولها من تسعة ثم يقول الجدة للاخت لا ينبغي ذلك أن تزيد على في الميراث لانك معي كالاخ فردي ما يدك وهو ثلاثة الى ما يدى وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين وأربعة على ثلاثة لاتصح ولاتوافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤس المنكسرة في الفريضة بعولها وهو تسعة فتكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة والاخت والجدة أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر تأخذ الاخت منها ثلثها وهو أربعة وتأخذ الجدة ثلثها وهو ثمانية ومن هذا علم معنى قول الشيخ

ثم يجمع إليها سهم الجذ فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ  
سبعة وعشرين سهما) أي وإذا أريد القسم تبلغ القرينة سبعا وعشرين  
﴿باب جمل﴾ أي في بيان جمل (من الفرائض) وجمل من السنن (الواجبة)  
أي المؤكدة (و) جمل (من الرغائب) وابتدأ هذا الباب بمسائل فقهية فقال  
(الوضوء للصلاة) فرضا كانت (٥٠٨) أو نفلا (قرينة) أي

ثم يجمع إليها سهم الجذ فيقسم جميع ذلك  
بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة  
وعشرين سهما

﴿باب جمل من الفرائض والسنن

الواجبة والرغائب﴾

الوضوء للصلاة قرينة وهو مشتق  
من الوضوء إلا المضمضة والاستنشاق  
ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة  
والسواك مستحب مرغّب فيه والمسح على  
الأخفين رخصة وتخفيف والنفل من الجنابة

عبادة مفروضة (وهو  
مشتق من الوضوء) وهي  
الحسن قال زورق وهذا في  
الظاهر بإزالة الأوساخ وفي  
الباطن بتكفير الذنوب ولما  
خفى أن يتوهم من قوله  
قرينة فرضية جميع أجزاء  
استقى ما ليس له هذا الحكم  
فقال (إلا المضمضة  
والاستنشاق ومسح الأذنين  
منه فإن ذلك سنة) أي كل  
واحد فالإشارة تعود إلى  
المذكور (والسواك) في  
الوضوء بمعنى الاستياك  
(مستحب مرغّب فيه)

ودم

أي مؤكدة في طلبه (والمسح على

الحقين رخصة) أي ذو رخصة وهي لغة التخفيف وشرعا إباحة الشيء المنوع مع  
قيام السبب المانع ويقابلها المزيمة وهي الحكم المشروع أولا (وتخفيف) عطف  
بيان (والنفل من الجنابة) وهي الانزال ومنه الحشفة

( ودم الحيض والنفاس فريضة ) أى عبادة مفروضة فرضها الشارع ( وغسل الجمعة  
 لأصلاة سنة مؤكدة ) وهذا مفسر لقوله فى الجمعة والغسل لها واجب ( وغسل العيدين  
 مستحب ) على المشهور وقيل انه سنة ( والغسل على من أسلم فريضة لانه جنب ) فى  
 نعالب أى فما وجب الغسل الا للجنابة فاذا تحقق انه لم ينجب لم يجب ( وغسل الميت ) أى  
 تغيبه غير شهيد المعركة ومن لم يستهل ( سنة ) وأما غسل الشهيد حرام ( والصلوات  
 الخمس فريضة ) فمن جحد وجوبها ( ٥٠٩ ) استتيب فان لم يتب قتل كفرا

( وتكبير الاحرام ) وهى

الله أكبر ( فريضة ) على كل  
 من يحسنها من فذ واما ومأموم  
 ( وباقى التكبير سنة ) أى  
 ان كل تكبير من تكبيرات  
 الصلاة غير تكبير الاحرام سنة  
 وليس الجميع سنة وان قال به  
 أشهب ( والدخول فى الصلاة  
 بنية الفرض ) أى الفريضة  
 أى المفروضة التى هى الصلاة  
 المعينة ( فريضة ) أى الدخول  
 المصور بنية الفرض فريضة  
 ( ورفع اليدين ) عند تكبير

وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَرِيضَةٌ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ  
 سُنَّةٌ وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَالغُسْلُ  
 عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَغُسْلُ  
 الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ  
 وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِي التَّكْبِيرِ  
 سُنَّةٌ وَالِدُخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ  
 فَرِيضَةٌ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ وَالْقِرَاءَةُ بِأَمِّ  
 الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ  
 وَاجِبَةٌ وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ

الاحرام فقط دون ما عداها من التكبيرات ( سنة ) وقيل ان ذلك مستحب ( والقراءة  
 بأم القرآن فى الصلاة ) المفروضة فى حق الامام والقد فى كل ركعة أو فى الجل ( فريضة )  
 واما لمأموم فيحملها عنه الامام ( وما زاد عليها ) أى على أم القرآن فى الفرض  
 سنة واجبة ( أى مؤكدة ) ( والقيام فى الصلاة ) المفروضة للقادر عليه غير المسبوق  
 ( والركوع والسجود ) للقادر عليه ( فريضة ) بلا خلاف فى ذلك كله فان ترك شيئاً من  
 ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة



(والجلسة الاولى) فيما فيه تشهدان (سنة والثانية) بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة (فريضة) والزائد على ذلك سنة (والسلام من الصلاة فريضة) من كل صلاة لها سلام فلا سلام لسجدة التلاوة (والتيامن به) أى بالسلام (قليلًا) بحيث ترى صفحة وجهه للامام والقد والمأموم (سنة) والمعتمد ما اعتمده صاحب المختصر انه فضيلة (وترك الكلام في الصلاة) لغير اصلاحها (فريضة) واما من تكلم لاصلاح صلاته أى يسيرا واما الكثير فيبطل (٥١٠) وكذا الناسى ان تكلم يسيرا فلا

والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن به قليلاً سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن وليس سنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها

شيء عليه وأما الكثير فبطل (والشهدان) أى كل تشهد (سنة) على المشهور (والقنوت في الصبح) فقط سرا (حسن) أى مستحب وقوله (وليس بسنة) تأكيد ولا سجود على من نسيه (واستقبال القبلة فريضة) فى كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كصلاة الجنائز الا فى الفرض فى شدة الخوف الا فى حال المرض

اذا لم يجد من يحوله الى القبلة فإنه يصلى وهو حيث يتيسر (والوتر سنة واجبة) أى مؤكدة (وكذلك صلاة العيدين و صلاة الخسوف) أى خسوف الشمس والقمر (و) صلاة (الاستسقاء) أى طاب السقيا (وصلاة الخوف) أى حالة التحام الحرب (سنة واجبة) أى وجوب السنن المؤكدة وأكدها الوتر ثم العيدان ثم الخسوف ثم الاستسقاء (أمر الله سبحانه وتعالى بها) بقوله وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة الآية فالصلاة فى نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكورة سنة

( وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة ) أى يحصلون به السنة ( والنسل لدخول مكة مستحب والجمع ) بين المغرب والعشاء ( ليلة المطر ) وفي العطين والظلمة ( تخفيف ) أى رخصة ( وقد فعله الخلفاء الراشدون ) وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا وهو القدوة وإنما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لان فعله يتطرق اليه النسخ دون فعلهم لانه لاينسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ( والجمع بعرفة ) بين الظهر والعصر ( وبالزدلفة ) بين المغرب والعشاء ( ٥١١ ) ( سنة واجبة ) أى مؤكدة

( وجمع المسافر ) سفرا واجبا

كسفر الحج الواجب أو

مندوبا أو مباحا كحج التطوع

والتجارة ( فى ) حال (جد

السير رخصة ) وظاهره

اشتراط جد السير وهو نص

المدونة والذي فى المختصر

عدم الاشتراط ( وجمع المريض

الذى يخاف أن يغلب على

عقله ) عند الصلاة الثانية

( تخفيف ) أى رخصة فاذا

جمع ولم يغلب على عقله فى وقت

الثانية فانه يعيدها ( وكذلك

وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ

وَالنُّسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ وَالْجَمْعُ

لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ

وَالْجَمْعُ بِعِرْفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَجَمْعُ

الْمُسَافِرِ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ وَجَمْعُ الْمَرِيضِ

يَخَافُ أَنْ يُغْلِبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ وَكَذَلِكَ

جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ وَالْفِطْرُ

فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالْإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السَّنَنِ

جمعه ل) أجل ( علة به ) تخفيف ( فيكون ذلك أرفق به ) لانه اذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد فبالجمع حصل التخفيف ( والفطر فى السفر ) الذى تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع ( رخصة ) ان شاء فعل وان شاء ترك والمشهور أن الصوم أفضل ( والاقصار فيه ) أى قصر الصلاة فى السفر بشرطه ( واجب ) وجوب السنن المؤكدة فلا يحرم الاتمام ( وركعتا الفجر من الرغائب ) لهمانية تخصهما ( وقيل ) هما ( من السنن ) والاول هو المشهور

(وَصَلَاةُ الضَّحَى نَافِلَةٌ) أَي مَا أَكَّدَهُ وَالتَّائِبَةُ صَادِقُونَ أَلْسَةً وَالرَّغْبَةُ ( وَكَذَلِكَ قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ ) لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَآلِي هَذَا أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ ( وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ) أَي مُحْتَسِبًا أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ ( غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ) بِمَحْضِ الْإِحْسَانِ ( وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرْتَعَبِ فِيهَا وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يُحْمَلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذَلِكَ مَوَارَاثُهُمْ بِالذَّفْنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يُحْمَلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يُحْمَلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغْشَى الْعَدُوَّ مَحَلَّةً قَوْمٌ فَيَجِبُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ )

مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ ) مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ ( يُحْمَلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا ) عَنْ الْبَاقِينَ ( وَكَذَلِكَ مَوَاتِهِمْ بِالذَّفْنِ ) أَي مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ( وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ ) أَي مُؤَكَّدَةٌ وَلَا يَخْفَى عَدَمُ الْمَلَامَةِ فِي كَلَامِهِ فَانْ مِنْ يَقُولُ بِسُنَّةِ الْغُسْلِ يَقُولُ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ وَمَنْ يَقُولُ بِوَجُوبِهِ يَقُولُ بِوَجُوبِهَا وَالرَّاجِحُ الْقَوْلُ بِوَجُوبِ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ ( وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ ) أَي وَاجِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ( يُحْمَلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا )

عَنْ الْبَاقِينَ ( إِلَّا ) فِي ( مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ) كَالْتَوْحِيدِ وَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالْحُجِّ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِمَا تَقَرَّرَ وَتَبَيَّنَتْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدُمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ فَهَذِهِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ لَا يُحْمَلُهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ( وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَةٌ ) أَي وَاجِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ( بِحَمَلِهَا مِنْ قَامَ بِهَا مِنْهُمْ ) فَتَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ ( إِلَّا أَنْ يَغْشَى الْعَدُوَّ مَحَلَّةً قَوْمٌ ) أَي يَغِيرُ وَيَهْجُمُ عَلَى مَحَلَّةٍ قَوْمٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْمَكَانَ يَنْزِلُهُ الْقَوْمُ ( فَيَجِبُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ ) أَي يَجِبُ وَجُوبًا مُؤَكَّدًا عَيْنًا عَلَى الذَّكَرِ وَالْإُنْثَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ

فتا

عَنْ الْبَاقِينَ ( إِلَّا ) فِي ( مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ )

كَالْتَوْحِيدِ وَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالْحُجِّ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِمَا تَقَرَّرَ وَتَبَيَّنَتْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدُمَ عَلَى أَمْرٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ فَهَذِهِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ لَا يُحْمَلُهَا أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ( وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَةٌ ) أَي وَاجِبَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ( بِحَمَلِهَا مِنْ قَامَ بِهَا مِنْهُمْ ) فَتَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ ( إِلَّا أَنْ يَغْشَى الْعَدُوَّ مَحَلَّةً قَوْمٌ ) أَي يَغِيرُ وَيَهْجُمُ عَلَى مَحَلَّةٍ قَوْمٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْمَكَانَ يَنْزِلُهُ الْقَوْمُ ( فَيَجِبُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ ) أَي يَجِبُ وَجُوبًا مُؤَكَّدًا عَيْنًا عَلَى الذَّكَرِ وَالْإُنْثَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ

(ذكر) في درجتين ولم يكن مع الشقيقتين ذكر (ف) انهم (بأخذون مابقي) بعد أخذ الشقيقتين أو الشقائق الثلثين فيقسمونه (لذكر مثل حظ الأنثيين وميراث الاخت للام والاخ للام سواء) حال من الاخت والاخ أي حال كونهما مستويين في القرينة لازمة لذكر على أبي (السدس لكل واحد) منهما اذا انفرد (و) اما (ان كثروا) بأن زاد على أحد ذكورا فقط أو اناثا فقط أو ذكورا واناثا (ف) فرضهم (الثلث) يقسم (بينهم الذكر والانثى فيه سواء) (٤٩٧) لا يميز الذكر على الانثى اجمعوا

على ان المراد بالاخ والاخت في قوله تعالى - وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت - الاخ والاخت من قبل الام خاصة والكلالة القرينة التي لا ولد فيها ولا والد (ومحجبتهم) أي الاخوة والاختوات للام (عن الميراث) حجبت اسقاط (الولد) ذكرا كان او انثى (وبنوه) وان سفلوا ذكورا واناثا (والاب والجد للاب) واما الجد للام فلا يحجب لانه لا يرث (والاخ

ذَكَرَهُ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَمِيرَاثُ الْأَخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سِوَاءِ السُّدُسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سِوَاءٌ وَيُحْجَبُ عَنْ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ وَبَنُوهُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لَأَبٍ وَالشَّقِيقُ يُحْجَبُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ شَقَائِقِ أَوْ لَأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ

﴿ ٣٢ ﴾ — رسالة ﴿ يرث المال ﴾ كله تعصيا ( اذا انفرد كان

شقيقا أو لاب) عند عدم النقي (والشقيق) أي الاخ الشقيق (يحجب الاخ) انثى (للأب) لان كل من ساوى في درجة وزاد فهو مقدم (وان كان) من يرث (اخ وأخت فأكثر شقائق أو لاب) عند عدم الشقائق (فاللأب) الموروث يقسم (بينهم للذكر مثل حظ الانثيين) وهذه المسألة مكررة وانما كررها ليرتب عليها قوله

(أخوة) كان مع الأخ ذو ( أى صاحب ) سهم ( بدىء بأهل السهام و كان له )  
 أى الأخ ( مابقى ) لقوله عليه الصلاة والسلام فما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر فهو  
 من جملة ما دخل تحت الحديث ( وكذلك يكون مابقى ) عن أهل السهام ( للاخوة  
 والاخوات ) الاشقاء ان كانوا والا فلاخوة والاخوات للاب يقسم ذلك الباقي ان كان  
 بينهم ( للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شئ فلا شئ لهم الا أن يكون فى أهل السهام  
 اخوة لام ) ذكورا فقط أو اناثا ( ٤٩٨ ) فقط او ذكورا واناثا ( قد وورثو

الثلث ) وورث بقية أهل  
 السهام الثلثين كزوج وام او جدة  
 فقد استكملوا المال  
 ( و ) الحال انه ( قد بقى )  
 بعد استراق أهل السهام جميع  
 المال ( أخ شقيق ) فقط  
 ( أو اخوة ذكور ) فقط ( أو  
 ذكور واناث ) معا ( شقائق  
 معهم ) لاحاجة له والمعنى أو  
 ذكور واناث حالة كونهم أى  
 الذكور واناث اخوة شقائق  
 ( ف ) ان الاخ الشقيق أو  
 الاخوة الشقائق ( يشاركون

وإن كان مع الأخ ذو سهم بدىء بأهل السهام  
 وكان له ما بقى وكذلك يكون مابقى للاخوة  
 والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان  
 لم يبق شئ فلا شئ لهم الا أن يكون فى  
 أهل السهام اخوة لام قد وورثوا الثلث  
 وقد بقى أخ شقيق أو اخوة ذكور أو  
 ذكور واناث شقائق معهم فيشاركون كلهم  
 الاخوة للام فى ثلثهم فيكون بينهم  
 بالسواء وهى الفريضة التى تسمى المشتركة

ولو

( كلهم ) تأكيد للواو فى قوله يشاركون

( الاخوة للام فى ثلثهم ) لاشترائكهم فى ولادة الام ( فيكون بينهم بالسواء ) حظا لذكر  
 كالانثى ( وهى الفريضة التى تسمى ) عند الفرضيين ( بالمشركة ) لاشترائك الاخوة  
 فى الثلث وهى كل مسألة فيها زوج وأم أو جدة واثان من ولد الام فصاعدا وعصبة  
 من الاشقاء وتعرف ايضا بالحمازية وذلك انها رفعت الى عمر بن الخطاب رضى  
 الله عنه فأراد ان يحكم باسقاط الاخوة الاشقاء فقال واحد منهم هب ان ابانه

كان حماراً أليست الام لنا واحدة فحكم بالثالث لجميعهم بالسواء الاشقاء والذين للام  
 حظ الاثني منه كحظ الذكر (ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام في  
 ثلثهم لخروجهم عن ولادة الام) ثم تبي بفقدان العصبة فقال ( وان كان من بقي أختا  
 أو أخوات لابوين أو لاب أعيل هن) أي بطل الاشتراك وصارت من مسائل العول  
 فيقال للواحدة بالنصف (٤٩٩) ثلاثة تبلغ تسعة ويعال للثنتين

بالتثني أربعة فيتبلغ عشرة  
 ( وان كان من قبل الام أخ  
 واحد أو أخت لم تكن  
 مشتركة وكان ما بقي ) وهو  
 السدس ( للاخوة ان كانوا  
 ذكورا ) فقط ( أو ذكورا  
 واناثا ) فالذكور فقط  
 يقتسمونه بالسوية والذكور  
 والاناث يقتسمونه للذكر  
 مثل حظ الاثنيين وقوله  
 ر وان كن اناثا ) أي  
 الاخوات ( لابوين أو لاب  
 أعيل لهم ) صوابه هن  
 ( والاخ للاب كالشقيق في )

وَلَوْ كَانَ مِنْ بَقِيَّ إِخْوَةِ لَابٍ لَمْ يُشَارِكُوا  
 الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ خُرُوجِهِمْ عَنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ  
 وَإِنْ كَانَ مِنْ بَقِيَّ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ  
 أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ  
 أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً  
 وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ  
 ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ  
 أُعِيلَ لَهُنَّ وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ  
 الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمَشْتَرَكَةِ وَابْنُ الْأَخِ  
 كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ

حال (عدم الشقيق الا في المشتركة) لان المعنى الذي ثبت للشقيق فيها  
 مفقود في حق الاخ للاب وهو الاشتراك في ولادة الام (وابن الاخ كالاخ  
 في) حال (عدم الاخ كان شقيقا أو لاب) أي انه ينزل منزلته في التعصيب  
 خاصة لا في كل الوجوه فمن الوجوه التي يخالف فيها ابن الاخ ما أشار  
 اليه بقوله

(ولا يرث ابن الاخ للام) وعلة ذلك ان ابناء من ذوى الفروض لامدخل له في التعصيب فكان كابن البنت وقوله (والاخ للابوين يحجب الاخ للاب) تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله (والاخ للاب أولى من ابن أخ شقيق) لعلوه عليه بدرجة (و) كذا (ابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لاب) في درجته لانه أقوى منه (وابن الاخ لاب يحجب عما لابوين) (٥٠٠) لانه يدلى بولادة الاب والعم

وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لَلْأُمِّ وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ  
يَحْجُبُ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ  
ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ  
أَخٍ لِأَبٍ وَابْنِ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبَوَيْنِ  
وَعَمَّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبٍ وَعَمَّ لِأَبٍ  
يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ  
يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ  
أَوْلَى وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلَا  
بَنُو الْبَنَاتِ وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ (١) مَا كَانَ وَلَا  
بَنَاتُ الْعَمِّ وَلَا جَدُّ الْأُمِّ وَلَا عَمُّ أَخُو أَبِيكَ  
لِأُمِّهِ وَلَا يَرِثُ عَبْدًا وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رَقٍّ

يدلى بولادة الجسد (وعم لابوين يحجب عما لأب) لانه جمع رحما وتعصبا والذى للاب ليس في درجته الا التعصيب (وعم لاب يحجب ان عم لابوين) لعلوه عليه بدرجة (وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب) في درجته لانه يسى بسنن هو قوله (وهكذا) و (الاقرب أولى) مطلقا أى في الاخوات وابنائهم والاعمام وابنائهم (ولا يرث بنو الاخوات ما كن) شقائق أولاب أولام وبناتهن من باب

ولا

أولى (ولا) يرث (بنو البنات)

وبناتهن من باب أولى (ولا) يرث (بنات الاخ ما كان) شقيقا أولاب أولام (ولا) يرث (بنات العم ولا عم أخو أبك لانه) قال الفاكهاني وفي بعض النسخ هنا ولا جد لام وفي بعضها أيضا (ولا ابن أخ لام ولا أم أبى الام) وكذا الخال والحالة والعممة (ولا يرث عبد) قن (ولا من فيه بقية رق) كالمدير وأم الولد

(و) كذا (لا يرث المسلم الكافر) عند الجور (ولا الكافر المسلم) اجماعا وقوله (ولا ابن أخ لام ولا جد لام ولا أم أبي الام) تقدم وقضية قوله (ولا ترث أم أبي الاب مع ولدها أبي الميت) أنه لو فقد ولدها أبو الميت ترث وليس كذلك اذ هي لا ترث بحال تدبر وقوله (ولا ترث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد) تكرار لكن فيه زيادة قوله (ذكر اكان) الولد (أو أنثى) وكذا قوله (ولا

(٥٠١)

ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا أشقاء أو لاب تكرا

(ولا يرث عم مع الجد ولا ابن الاخ مع الجد) لان رتبة الجد في رتبة الاخ والاخ يحجب ابنه فكذا ما هو بمنزلة ولا يرث قاتل العمد العدوان من مال ولادية) وأما قاتل العمد غير العدوان كقتل الامام أحدا ممن يرثه في حد وجب عليه وكقتل شخص أباه مثلا في باغية فله يرثه (ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال) ويحجب في موضع

وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ  
وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ وَلَا أُمٌّ أَبِي  
الْأُمِّ وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي  
الْمَيْتِ وَلَا تَرِثُ إِخْوَةُ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ  
وَلَا مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ  
أُنْثَى وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا  
وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ  
وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةٍ وَلَا  
يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَايَا مِنَ الدِّيَّةِ وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ

يرث ولا يحجب في موضع لا يرث مثال ذلك أن يترك الميت أما وأخوين أحدهما قاتله فان الام ترث من المال السدس وما بقى للاخوين معا لان الأخوين يحجبانها من الثلث الى السدس وترث من الدية الثلث لان القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها وباقي موانع الميراث انتفاء النسب واللعان وإبهام التقديم والتأخير كما اذا مات قوم من الأقارب في سفر أو تمت هدم وجهل السابق منهم لعقد الشرط وهو تأخر حياة الوارث عن موت الموروث



لكل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا) الا في مسائل مذكورة في الاصول ( والمطلقة ثلاثا في المرض) الخوف الذي أشرف فيه الزوج على الموت ( ترث زوجها ان مات من مرضه ذلك) الذي طلقها فيه لنبيه عليه الصلاة والسلام عن اخراج وارثه وبه قضى عثمان فقد ورث زوجة عبد الرحمن بن عوف منه بعد انقضاء عدتها وكان

وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا  
وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ  
مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ  
الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدَّمَ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ  
بَعْدَ الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلَّقةً  
وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ  
انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا وَمَنْ تَزَوَّجَ  
امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا وَتَرِثُ  
الْجِدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ فَإِنْ  
اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي  
لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِيَ لِأَنَّهَا الَّتِي

قد طلقها ألبتة وهو مريض ثم مات من مرضه هذا (ولا يرثها هو) لانها أجنبية منه بينوتها ( وكذلك ان كان الطلاق واحدة) رجعية (و) الحال انه ( قدم مات من مرضه ذلك) الذي طلق فيه ( بعد) انقضاء (العدة) في انها ترثه (وان طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة) رجعية ( فانهما يتوارثان ما كانت في العدة) وكذا بقية أحكام الزوجية ثابتة بينهما ( فان انقضت العدة فلا ميراث بينهما بعدها) لان الطلاق في الصحة لا تهمة فيه (ومن تزوج امرأة في مرضه لم ترثه ولا

يرثها) لفساد ذلك النكاح (وترث

الجدة للأم السدس) فقط لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس (وكذا) الجددة ( التي للاب) ترث السدس بطريق القياس على التي للأم ( فان اجتمعتا فالسدس بينهما) نصفان ( الا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به

لا ١ التي) ورد

فيها

( فيها النص وان كانت التي للاب أقربهما فالسدس بينهما نصفين ) ولا تختص به التي للاب كما احتصت به التي للام عند القرب لانها انما أخذت بطريق القياس وتلك بطريق النص ( ولا يرث عند مالك رحمه الله أكثر من جدتين أم الاب وأم الام وامهاتهما ) يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القرى ( ٥٠٣ ) البعدي على حكم ما تقدم

( ويذكر عن زيد بن ثابت )  
رضي الله عنه ( انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام ) وهي أم الام ( واثنين من قبل الاب ) احداها ( أم الاب ) و ( الاخرى ) أم أبي الاب ولم يحفظ عن الخلفاء ( الاربعة ) رضي الله عنهم ( توريث أكثر من جدتين ) ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال ( وميراث الجد ) للاب عند عدم الاب من ولد ابنه وان سفل ذكره كان أو أنثى ( اذا انفرد ) بان لم يكن معه أحد من الاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب أو غيرهم من أهل السهام أي

فِيهَا النَّصُّ وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالْسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِمَا وَيُذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ الْأُمِّ لَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انفردَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَالِدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ غَيْرِ الْأَخُوَّةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ

كالبت وبت الابن ( فله المال ) كله كلاب اجابا ( وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر السدس ) فقط اذا لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من الاخوة ( فان شره أحد من أهل السهام غير الاخوة أو الاخوات فليفرض ) وفي نسخة فليقتض وهي أولى ( له السدس ) من اصل المال كما تقدم في ميراث الاب مع البت أو بنت الابن

( فان بقي شيء من المال ) بعد اخذ الجذ السدس واهل السهام سهامهم ( كان له ) اى  
 ليحذفه في هذه الحالة وارت بالفرض والتعصيب ( فان كان مع اهل السهام اخوة )  
 اى جنس الاخوة اشقاء اولاد ( فالجد مخير في ثلاثة اوجه ) وفي تعبيره بقوله مخير تجوز  
 لانه انما يأخذ الافضل منها كما ( ٥٠٤ ) نص على ذلك هو في آخر عبارته بقوله

فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ فَإِنْ كَانَ  
 أَهْلُ السَّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ  
 أَوْجُهٍ يَأْخُذُ أَى ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ إِمَّا مُقَاسِمَةً  
 الْإِخْوَةِ أَوْ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ ثُلُثَ  
 مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ  
 يُقَاسِمُ أَخَا وَأَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ  
 فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ  
 الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسِمَةُ أَفْضَلَ لَهُ  
 وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ  
 فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ  
 فَتَنْعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانَ

( يأخذ أى ذلك أفضل له )  
 والوجه الثلاثة ( إما مقاسمة  
 الاخوة ) فيقدر أخا ( أو )  
 يأخذ ( السدس من رأس المال  
 أو ) يأخذ ( ثلث مابقى فان لم  
 يكن معه ) أى الجذ ( غير  
 الاخوة ) لا اهل السهام ولا  
 غيرهم ( فهو يقاسم أخا  
 وأخوين ) أى ويقاسم  
 أخوين ( أو عدلها أربع  
 أخوات ) بدل من عدلها ( فان  
 زادوا ) أى الاخوة على الاخ  
 والاخوين وادلها بأن  
 يكونوا أكثر من مثل الجذ ( فله  
 الثلث ) من أصل المال فرضا  
 لا ينقص عنه اذا علمت هذا

احق

( فهو ) اى الجذ ( يرث الثلث مع الاخوة الى ان

تكون المقاسمة افضل له ) من اخذ الثلث او استويا فانه يقاسم ( والاخوة للاب معه ) اى مع  
 الجذ ( فى ) حال ( عدم ) الاخوة ( الشقائق كالشقائق ) الا فى المسألة المشتركة التى تقدمت ( فان  
 اجتمعوا ) اى الاشقاء والذين للاب مع الجذ ( عاده الشقائق بالذين للاب ) أى حاسبوه فهو  
 فعل ماض ( ف ) بسبب عد الشقائق على الجذ الاخوة للاب ( منعوه ) بمد ( هم ) كثرة الميراث ثم كانوا

أى الاشقاء الذكور (أحق منه) صوابه منهم أى من الاخوة للاب مثال ذلك الذى يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخالا فان الاخ الشقيق يحاسب الجدا بالاخ للاب فيكون الثلث وهو الذى تعطيه المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق فيأخذ السهم الذى للاخ للاب فيكون في يده سهمان وفي يد الجدا سهم (الا أن يكون مع الجدا أخت شقيقة ولها أخ لاب أو أخت لاب أو أخ وأخت لاب فتأخذ) الشقيقة (نصفها مما حصل) كما لو كانت تأخذه لو انفردت (و) بعد أن تأخذ (٥٠٥) نصفها (تسلم مابقى) من التركة

(اليهم) أى الى من ذكر من جد وأخ لاب أو أخت لاب أو ها لاب (ولا يرثى) أى لا يفرض (للاخوات مع الجدا) شىء مسمى (الافى) المسألة المعروفة عند الفرضيين بالاكدرية و (الفراء وحدها) فانه يفرض فيها للاخوات مع الجدا (وسند كرها بعد ان شاء الله تعالى) آخر هذا الباب (ويرث المولى الاعلى) وهو المعتق بكسر الهمزة (اذا

أَحَقُّ مِنْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ شَقِيقَةٍ وَلَهَا أَخٌ لَابٍ أَوْ أُخْتُ لَابٍ أَوْ أُخْتُ وَأُخْتُ لَابٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرْثِي لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْفَرَاءِ وَحْدَهَا وَسَنَدُ كُرْهًا بَعْدَ هَذَا وَيَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا انفردَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ سَهْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السَّهْمِ

انفرد) بأن لم يكن معه صاحب فرض ولا أحد من عصة العتيق (جميع المال) لانه يرث بالتعصيب سواء (كان رجلا أو امرأة) وانما ثبتت الورثة للمولى المعتق بالولاء لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمه كالحمة النسب (فان كان معه أهل سهم) أى فرض ولم يكن معهم عصة أخذ أهل السهام سهمهم (وكان) بعد ذلك أى بعد أخذ أهل السهام سهمهم (للمولى الاعلى مابقى) لانه انما يرث بالتعصيب وهذا قضى عليه الصلاة والسلام مثال ذلك أن يترك بنتا فتأخذ هى النصف

وَيَاخُذُهُ هُوَ الْبَاقِي (ولا يرث المولى) الاعلى (مع العصبية) أى عصبية العتيق لانهم ييمثون بالنسب وهو بالولاء (وهو) أى المولى الاعلى (أحق من ذوى الارحام الذين لاسهم لهم فى كتاب الله عزوجل) لعدم التعصيب فيهم ولا فرض لهم فسقطوا (ولا يرث) عندنا (من ذوى الارحام الا من له سهم فى كتاب الله عزوجل) وهم الاخوة للام (ولا يرث النساء من الولاء) أى من أجل الولاء ومفعول يرث محذوف أى شيئاً وأراد بالولاء أثره من المال (الا ما أعتقن) أى الذى أعتقته أى باشرن عتقه أو أعتق عنهن أى أعتقته عنهن غيرهن باذنهن أو بغير اذنهن كما أفاده التائى (أو جره) اليهن (من أعتقن بولادة أو عتق) قال ابن عمر أما العتق فيبين بأن نسو المرأة عبداً وهو يعتق عبداً فيموت العبد المعتق بالكسر أو لاثم يموت المعتق بالفتح عن معتقة معتقه بالكسر فيهما وأما الولادة ففيها تفصيل فاذا أعتقت أى المرأة الامة وهى حامل فولاء الامة

ولا يرث المولى مع العصبية وهو أحق من ذوى الأرحام الذين لا سهم لهم فى كتاب الله عزوجل ولا يرث من ذوى الأرحام إلا من له سهم فى كتاب الله ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتقن وإذا اجتمع من له سهم معلوم فى كتاب الله وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم

والجيزين للمرأة وما ولدت بعد العتق فان ولاده لموالى أيه أى الذين أعتقوا أباء فلو انقرض موالى الاب لكان الحق لبيت المال (وإذا اجتمع من له سهم معلوم فى كتاب الله تعالى) أو فى السنة أو بالاجماع (وكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم) • وتحقيق ما يقال فى هذا الموضع أن تقيم أصل الفريضة بأن تصحح المسألة وتعطى لكل وارث من أهل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فان اجتمع مثلها أو أقل علمت أنها غير طائلة وان اجتمع

أكثرها أى أكثر منها علمت انها عائلة كالتبرية فان ثلثها وسدسها وثمانها يزيد على أربعة وعشرين واذا عالت فتجعل الفريضة من الموضع الذى بلغته سهامهم وهو السبعة والعشرون مثل ذلك التبرية وهى زوجة وأبوان وابتنان للبتين الثلثان ولكل واحد من الأبوين السدس وللزوجة الثمن فتمخرج فرض الأبوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة فى ثمانية يحصل أربعة وعشرون للبتين ثلثاها ستة عشر وللأب سدسها أربعة وللأم كذلك أربعة فصار ذلك أربعة وعشرين (٥٠٧) فاحتجنا الى فرض الزوجة فعلنا بقدر

ثمانها ثلاثة أسهم فعالت الى سبعة

وعشرين ( ولا يعال للاخت مع الجدة الا فى ) المسألة التى سماها مالك به الغراء وحدها وهى ( أى من حيث متاها ( امرأة تركت زوجها وأما وأختها لابوين أو لأب وجدها فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للاخت بالنصف ثلاثة ( للزوج النصف ) وهو ثلاثة

وَلَا يُعَالُ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدَّةِ إِلَّا فِي الْغَرَاءِ  
وَحَدَّهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا  
وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ  
النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ فَلَمَّا  
فَرَّغَ الْمَالُ أُعِيلُ لِلْأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةً

(وللام الثلث) وهو اثنان ( وللجد السدس ) وهو واحد ( فلما فرغ المال أعيل للاخت بالنصف ثلاثة ) فتصير المسألة بعولها من تسعة ثم يقول الجدة للاخت لا ينبغى ذلك أن تزيد على فى الميراث لانك معى كالأخ فردى ما يدك وهو ثلاثة الى ما يدى وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين وأربعة على ثلاثة لانصح ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الرؤس المتكسرة فى الفريضة بعولها وهو تسعة فتكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة فى ثلاثة بتسعة وللأخت والجدة أربعة مضروبة فى ثلاثة باثنى عشر تأخذ الأخت منها ثلثها وهو أربعة وتأخذ الجدة ثلثها وهو ثمانية وعن هذا علم معنى قول الشيخ

( ثم يجمع اليها سهم الجسد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما ) أى واذا أريد القسم تبلغ الفريضة سبعا وعشرين **﴿ باب جعل أى فى بيان جعل ( من الفرائض ) وجعل من السنن ( الواجبة ) أى المؤكدة ( و ) جعل ( من الرغائب ) وابتدأ هذا الباب بمسائل فقهية فقال ( الوضوء للصلاة ) فرضا كانت ( ٥٠٨ ) أو نفلا ( فريضة ) أى**

ثُمَّ يُجْمَعُ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَسَدِ فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ ذَلِكَ  
بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَتَبْلُغُ سَبْعَةَ  
وَعِشْرِينَ سَهْمًا

**﴿ باب جعل من الفرائض والسنن  
الواجبة والرغائب ﴾**

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَهُوَ مُسْتَقٌّ  
مِنَ الوُضَاءَةِ إِلَّا المَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ  
وَمَسْحَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ  
وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَالْمَسْحُ عَلَى  
الْخَفَيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ وَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ

عبادة مفروضة ( وهو مشتق من الوضأة ) وهي الحسن قال زورق وهذا في الظاهر بازالة الأوساخ وفي الباطن بتكفير الذنوب \* ولما خفى أن يتوهم من قوله فريضة فرضية جميع أجزائه استتى ما ليس له هذا الحكم فقال ( الا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فان ذلك سنة ) أى كل واحد فالاشارة تعود الى المذكور ( والسواك ) فى الوضوء بمعنى الاستياك ( ب مرغب فيه )

وادم

أى مؤكدة فى طلبه ( والمسح على

الخفين رخصة ) أى ذو رخصة وهي لغة التخفيف وشرعا اباحة الشيء المنوع مع قيام السبب المانع ويقابلها العزيمة وهي الحكم المشروع أولا ( وتخفيف ) عطف بيان ( والغسل من الجنابة ) وهي الانزال ومنهيب الحشفة

{ ودم الحيض والنفاس فريضة } أى عبادة مفروضة فرضها الشارع ( وغسل الجمعة  
 لفصلاة سنة مؤكدة ) وهذا مفسر لقوله فى الجمعة والغسل لها واجب ( وغسل العيدين  
 مستحب ) على المسهور وقيل انه سنة ( والغسل على من أسلم فريضة لانه جنب ) فى  
 الغالب أى فاوجب الغسل الا للجنابة فاذا تحقق انه لم ينجب لم يجب ( وغسل الميت ) أى  
 تغسيله غير شهيد المعركة ومن لم يستهل ( سنة ) وأما غسل الشهيد فحرام ( والصلوات  
 الخمس فريضة ) فن جحد وجوبها ( ٥٠٩ ) استتيب فان يتب قتل كفرا  
 ( وتكبير الاحرام ) وهى

الله أكبر ( فريضة ) على كل  
 من يحسنها من فذ وامام ومأموم  
 ( وباقى التكبير سنة ) أى  
 تكبيرات من تكبيرات  
 الصلاة غير تكبير الاحرام سنة  
 وليس اجمع سنة وان قال به  
 أشهب ( والدخول فى الصلاة  
 بنية المرض ) أى الفريضة  
 أى المفروضة التى هى الصلاة  
 المعينة ( فريضة ) أى الدخول  
 المصور بنية المرض فريضة  
 ( ورفع اليدين ) عند تكبير

وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَرِيضَةٌ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ  
 سُنَّةٌ وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَالغُسْلُ  
 عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَغُسْلُ  
 الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ  
 وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِي التَّكْبِيرِ  
 سُنَّةٌ وَالذُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ  
 فَرِيضَةٌ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ وَالْقِرَاءَةُ بِأَمِّ  
 الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ  
 وَاجِبَةٌ وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ

الاحرام فقط دون ما عداها من التكبيرات ( سنة ) وقيل ان ذلك مستحب ( والقراءة  
 بأم القرآن فى الصلاة ) المفروضة فى حق الامام والمذ فى كل ركعة أو فى الجمل ( فريضة )  
 واما للمأموم فيحملها عنه الامام ( وما زاد عليها ) أى على أم القرآن فى الفرض  
 ( سنة واجبة ) أى مؤكدة ( والقيام فى الصلاة ) المفروضة للقادر عليه غير المسبوق  
 ( والركوع والسجود ) للقادر عليه ( فريضة ) بلا خلاف فى ذلك كله فان ترك شيئاً من  
 ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة



(والجلسة الاولى) فيما فيه تشهدان (سنة والثانية) بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة (فريضة) والزائد على ذلك سنة (والسلام من الصلاة فريضة) من كل صلاة لها سلام فلا سلام لسجدة التلاوة (والتيامن به) أى بالسلام (قليلًا) بحيث ترى صفحة وجهه للامام والقذ والمأموم (سنة) والمعتمد ما اعتمده صاحب المختصر انه فضيلة (وترك الكلام في الصلاة) لغير اصلاحها (فريضة) واما من تكلم لاصلاح صلاته أى يسيرا واما الكثير فيبطل (٥١٠) وكذا الناسى ان تكلم يسيرا فلا

والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة والسلام فريضة والتيامن به قليلاً سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة والقنوت في الصبح حسن وليس سنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها

شيء عليه وأما الكثير فبطل (والتشهدان) أى كل تشهد (سنة) على المشهور (والقنوت في الصبح) فقط سرا (حسن) أى مستحب وقوله (وليس سنة) تأكيد ولا سجود على من نسيه (واستقبال القبلة فريضة) فى كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كصلاة الجنائز الا فى الفرض فى شدة الخوف الا فى حال المرض

وهو

اذا لم يجد من يحوله الى القبلة فانه يصلى

حيث يتيسر (والوتر سنة واجبة) أى مؤكدة (وكذلك صلاة العيدين و صلاة الخسوف) أى خسوف الشمس والقمر (و) صلاة (الاستسقاء) أى طلب السقي (وصلاة الخوف) أى حالة النحام الحرب (سنة واجبة) أى وجوب السنن المؤكدة وآكدها الوتر ثم العيدان ثم الخسوف ثم الاستسقاء (أمر الله سبحانه وتعالى بها) بقوله واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة الآية فالصلاة فى نفسها فريضة وعلى الهيئة المذكورة سنة

( وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة ) أى يحصلون به السنة ( والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ) بين المغرب والعشاء ( ليلة المطر ) وفي الطين والظلمة ( تخفيف ) أى رخصة ( وقد فعله الخلفاء الراشدون ) وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا وهو القدوة وإنما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لأن فعله بتطرق اليه النسخ دون فعلهم لانه لا نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ( والجمع بعرفة ) بين الظهر والعصر ( وبالزدلفة ) بين المغرب والعشاء ( سنة واجبة ) أى مؤكدة ( ٥١١ )

( وجمع المسافرين ) سفرا واجبا  
 اكسفر الحج الواجب أو  
 مندوبا أو مباحا كحج التطوع  
 والتجارة ( فى ) حال ( ج )  
 السير رخصة ) وظاهره  
 اشتراط جد السير وهو نص  
 المدونة والذي فى المختصر  
 عدم الاشتراط ( وجمع المريض  
 الذى يخاف أن يغلب على  
 عقله ) عند الصلاة الثانية  
 ( تخفيف ) أى رخصة فاذا  
 جمع ولم يغلب على عقله فى وقت  
 الثانية فانه يعيدها ( وكذلك

وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ  
 وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ الْجَمْعُ  
 لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ  
 وَاجْتَمَعَ بِعِرْفَةَ وَالزُّدْلِفَةَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَجَمَعَ  
 الْمُسَافِرُ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةً وَجَمَعَ الْمَرِيضُ  
 يَخَافُ أَنْ يُغْلِبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ وَكَذَلِكَ  
 جَمَعَهُ لِعَيْلَةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ وَالْفِطْرُ  
 فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالْإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ  
 وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السَّنَنِ

جمعه لـ ) بأجل ( علة به ) تخفيف ( فيكون ذلك أرفق به ) لانه اذا جمع كان له قيام  
 واحد ووضوء واحد فبالجمع حصل التخفيف ( والفطر فى السفر ) الذى تقصر فيه  
 الصلاة ويرخص فيه الجمع ( رخصة ) ان شاء فعل وان شاء ترك والمشهور أن الصوم أفضل  
 ( والاقصار فيه ) أى قصر الصلاة فى السفر بشرطه ( واجب ) وجوب السنن المؤكدة  
 ولا يحرم الاتمام ( ورَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ ) لهما نية تخصهما ( وقيل )  
 هما ( من السنن ) والاول هو المشهور

( وصلاة الضحى نافلة ) أى متأكدة والنافلة ما دون السنة والרגية ( وكذلك قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير ) لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والى هذا أشار الشيخ بقوله ( ومن قامه إيمانا واحتسابا ) أى محتسبا أجره على الله ( غفر له ما تقدم من ذنبه ) بمحض الإحسان ( والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل ) ( ٥١٣ ) المرغب فيها والصلاة على

موتى المسلمين فريضة ) من فروض الكفاية ( يحملها من قام بها ) عن الباقيين ( وكذلك مواتهم بالدفن ) أى موتى المسلمين ( وغسلهم سنة واجبة ) أى مؤكدة ولا يخفى عدم الملامة في كلامه فان من يقول بسنية الغسل يقول بسنية الصلاة ومن يقول بوجوبه يقول بوجوبها والراجح القول بوجوب الغسل والصلاة ( وكذلك طلب العلم فريضة عامة ) أى واجبة على جميع المسلمين ( يحملها من قام بها )

وَصَلَاةُ الضَّحَى نَافِلَةٌ وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذَلِكَ مُوَارَاةُهُمْ بِالْدَّفْنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغْشَى الْعَدُوَّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ

عن الباقيين ( الا ) في ( ما يلزم الرجل في خاصة نفسه ) قتاله

كالتوحيد والوضوء والصلاة والحج والبيع والشراء لما تقرروا ثبت انه لا يجوز لاحد ان يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه وهذه من فروض الاعيان لا يحملها أحد عن أحد و فريضة الجهاد عامة ) أى واجبة على جميع المسلمين ( يحملها من قام بها منهم ) فتسقط عن الباقيين ( الا أن يغشى العدو محلة قوم ) أى يغير ويهجم على محلة قوم بفتح الميم المكان ينزله القوم ( فيجب فرضا عليهم ) أى يجب وجوبا مؤكدا عينا على الذكر والانثى الحر والعبد

قَاتَلَهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَى عَدَدِهِمْ) فَإِذَا بَلَغَ عِدَدَ الْكُفَّارِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهِمْ جَازَ لَهُمُ الْفِرَاقُ  
 (وَالرِّبَاطُ) وَهُوَ الْإِقَامَةُ (فِي نُفُورِ الْمُسْلِمِينَ) وَهِيَ الْفَرَجُ الْكَائِنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ  
 (بِوَسْطِهَا وَحِيَاطَتِهَا) أَيْ حَفِظَهَا (وَاجِبٌ) وَجُوبُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ (يَحْمَلُهُ مِنْ قَامَ  
 بِهِ) عَنْ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ (وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ) عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِمَّا كَفَّ  
 (وَالِاعْتِكَافُ) وَهُوَ مِلَازِمَةٌ (٥١٣) الْمَسْجِدَ الْمُبَاحَ لِلذِّكْرِ وَتِلَاوَةِ

الْقُرْآنِ (نَافِلَةٌ) وَقِيلَ إِنَّهُ  
 سَنَةٌ (وَالْتَفَلُّ بِالصَّوْمِ مَرْغَبٌ  
 فِيهِ) وَهُوَ أَحْسَنُ مَا فُسرَ بِهِ  
 قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ  
 أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَقَدْ فُسرَ  
 الصَّبْرُ بِالصَّوْمِ (وَلِذَلِكَ صَوْمُ  
 يَوْمِ عَاشُورَاءَ) بِالْمَدِّ وَهُوَ الْعَاشِرُ  
 مِنَ الْمَحْرَمِ مَرْغَبٌ فِيهِ  
 (و) كَذَلِكَ صَوْمُ شَهْرِ (رَجَبِ)  
 مَرْغَبٌ فِيهِ (و) كَذَلِكَ  
 صَوْمُ شَهْرِ (شَعْبَانَ) مَرْغَبٌ  
 فِيهِ (و) كَذَلِكَ صَوْمُ (يَوْمِ  
 عَرَفَةَ) وَهُوَ التَّاسِعُ مِنْ ذِي  
 الْحِجَّةِ مَرْغَبٌ فِيهِ (و) كَذَلِكَ

قَاتَلَهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَى عَدَدِهِمْ وَالرِّبَاطُ فِي  
 نُفُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمَلُهُ  
 مِنْ قَامَ بِهِ وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ  
 وَالِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَالتَّنْفُلُ بِالصَّوْمِ مَرْغَبٌ  
 فِيهِ وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبِ  
 وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةَ وَصَوْمُ يَوْمِ  
 عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ وَزَكَاةُ  
 الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ  
 سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿ ٣٣ - رسالة ﴾ صَوْمُ (يَوْمِ التَّرْوِيَةِ) وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ  
 ذِي الْحِجَّةِ مَرْغَبٌ فِيهِ (وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ) وَفِي نَسْخَةِ أَحْسَنَ (مِنْهُ  
 لِلْحَاجِّ) وَأَمَّا الْحَاجُّ فَالْفِطْرُ لَهُ أَفْضَلُ (وَزَكَاةُ الْعَيْنِ) الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ (و) زَكَاةُ  
 (الْحَرْثِ وَ) زَكَاةُ (الْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ) أَيْ كُلُّ ذَلِكَ وَاجِبٌ (وَزَكَاةُ الْفِطْرِ  
 سُنَّةٌ) أَيْ وَاجِبَةٌ بِالسَّنَةِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ (فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ فِيهِ  
 وَاجِبَةٌ بِالسَّنَةِ

( وَحَجَّ الْبَيْتِ فَرِيضَةً ) أى العمرىة واحدة (، والعمرىة سنة واجبة ) أى مؤكدة  
 مرة واحدة فى العمر ( والتلبية ) فى الحج والعمرىة ( سنة واجبة ) أى مؤكدة  
 ( والنية بالحج فريضة و ) كذا ( الطواف للإفاضة ) وهو الذى يفعل بعد الرجوع من  
 عرفة ( فريضة ) بلا خلاف ( ٥١٤ ) ( و ) كذلك ( السعى بين الصفا

وَحَجَّ الْبَيْتِ فَرِيضَةً وَالْعُمْرَةَ سُنَّةً وَاجِبَةً  
 وَالتَّلْبِيَةَ سُنَّةً وَاجِبَةً وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةً  
 وَالطَّوْفُ لِلِإِفاضةِ فَرِيضَةً وَالسَّعْيُ بَيْنَ  
 الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةً وَالطَّوْفُ الْمُتَّصِلُ بِهِ  
 وَاجِبٌ وَطَوْفُ الْإِفاضةِ أَكْثَرُ مِنْهُ وَالطَّوْفُ  
 لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ وَالْمَبِيتُ بِمَنَى لَيْلَةً يَوْمَ عَرَفَةَ  
 سُنَّةٌ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ  
 فَرِيضَةٌ وَمَبِيتُ الْمزدلفةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَوُقُوفُ  
 الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ وَرَمَى الْجِمَارِ سُنَّةٌ  
 وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ الْحِلاَقُ وَتَقْيِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ  
 وَاجِبَةٌ وَالْعُسْلُ لِلِإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَالرُّكُوعُ  
 عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ

والمروة فريضة وكذلك  
 الطواف المتصل به) أى بالسعى  
 وهو طواف القدوم ( واجب )  
 يترتب على تركه دم ( وطواف  
 الإفاضة أكد منه ) أى من  
 طواف القدوم ( والطواف  
 للوداع سنة ) والذى فى المختصر  
 انه مستحب ( والمبيت بمنى ليلة  
 يوم عرفة سنة ) لادم على من  
 تركه وقوله ( والجمع بعرفة  
 واجب ) تكرار مع ما تقدم  
 ( والوقوف بعرفة فريضة ) بلا  
 خلاف ( ومبيت المزدلفة سنة  
 واجبة ) أى مؤكدة ( ووقوف  
 المشعر الحرام مأمور به )  
 استحبابا ( ورمى الجمار سنة  
 واجبة ) أى مؤكدة ( وكذلك

والغسل

الحلاق) فى حق الرجل دون المرأة ( سنة

واجبة ) أى مؤكدة ( وتقييل الركن ) يبنى الحجر الاسود فى اول شوط ( سنة واجبة )  
 أى مؤكدة ( والغسل للإحرام سنة ) للرجل والمرأة ولو حائضا أو نفساء ( والرأوع  
 عند الإحرام سنة وغسل عرفة ) لاجل الوقوف بعرفة سنة وقوله

( والغسل لدخول مكة مستحب ) تكرار ( والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ) وفي رواية بخمس وعشرين جزءاً ولاتنافي لجواز كون الجزء أكبر من الدرجة ( والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد ) ويليهما ( ٥١٥ ) في الفضل مسجد إيلياء وهو

بيت المقدس ( واختلف في مقدار التضعيف ) أي الزيادة ( بذلك ) التفضيل ( بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ) لم يرد ما هو الظاهر من انه اختلف بماذا يفضل أحد المسجدين على الآخر وإنما أراد بيان الخلاف الواقع بين العلماء هل مكة أفضل أو المدينة ومشهور المذهب ان المدينة أفضل ومعنى التفضيل بينهما أن ثواب العمل في احدها أكثر من ثواب العمل في الأخرى ( ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ) أفضل من الصلاة فيما سواه وسوى

وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ مَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ وَهَذَا كُلُّهُ

المسجد الحرام من المساجد ) واختلف هل الصلاة فيه أفضل أو الصلاة في المسجد الحرام ( فأهل ) أي علماء ( المدينة ) المشرفة ( يقولون ان الصلاة فيه ) أي في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ( أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف ) قال بعضهم معناه بسبعائة ( وهذا ) التفضيل الذي ذكر إنما هو ( كله

في الفرائض (ومن الفرائض غرض ( ٥١٦ ) البصر ) قال ابن القطن الاجماع  
 اجتلوا من صلاتكم في بيوتكم اي شيا من صلاتكم في بيوتكم ( والتفعل بالركوع  
 لأهل مكة ) أي سكانها ( أحب إلينا ) أي الى الذكوية ( من الطواف ) لتلايزاحوا  
 الغرباء ( والطواف للغرباء ) وهم أهل المواسم ( أحب إلينا من الركوع لقله وجود ذلك  
 لهم ) وذلك ان الطواف انما يكون حول البيت الحرام واما الركوع فيتيسر ولولا الخارج  
 من مكة ( ومن الفرائض غرض ( ٥١٦ ) البصر ) قال ابن القطن الاجماع

في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل  
 والتفعل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا  
 من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا من  
 الركوع لقله وجود ذلك لهم ومن الفرائض  
 غرض البصر عن المحارم وليس في النظرة  
 الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى  
 المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من  
 شهادة عليها وشبهه وقد أُرخص في ذلك للخاطب

على ان الدين لا تتعلق بها كبيرة  
 ولكنها اعظم الجوارح آفة على  
 القلب واسرع الامور في خراب  
 الدين والدنيا ( عن النظر الى  
 جميع المحارم ) اي المحرمات  
 كالنظر للاجنبية والامرء على  
 وجه التلذذ لقوله تعالى - قل  
 للمؤمنين يفضوا من ابصارهم -  
 الآية الغرض اسم للكسر والبصر  
 للمعين ( وليس في النظرة الاولى )  
 الى المحارم ( بغير تعمد ) اي  
 قصد ( حرج ) اي اثم ( ولا )

حرج ( في النظر الى المتجالة ) أي التي لأرب

فيها الرجال ( ولا ) حرج ( في النظر الى الشابة ) ونأمل صفتها ( لعذر من شهادة عليها ) في  
 نكاح اوبيع ومثل الشاهد الطيب والجرائحي واليه أشار بقوله ( او شبهه ) اي شبه العذر  
 من شهادة فيجوز للطيب والجرائحي النظر الى موضع العلة وان كانت في العورة لكن  
 يقر الثوب قبالة العلة وينظر اليها لانه اذا لم يقر الثوب لربما تعدى نظره الى غير موضع  
 العلة ( وقد أُرخص في ذلك ) اي في النظر الى الشابة ( للخاطب ) اي اذا كان  
 قصده مجرد علم صفتها فقط وهذا نظره قاصر على رؤية الوجه والكفين وانما رخص

له في النظر اليهما لانه يستدل برؤية الوجه على الجمال وبرؤية الكفين على خصب البدن  
ومصدر ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بذلك (ومن الفرائض صون اللسان) أي حفظه  
(عن الكذب) وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه (و) من الفرائض أي من  
الأمور الواجبة على كل انسان بعينه صون اللسان عن شهادة (الزور) وهو أن يشهد بما  
لم يعلم وان وافق الواقع (و) منها صون اللسان عن (الفحشاء) وهي كل محرم أي من  
قول أو فعل (و) منها صون اللسان عن (النميمة) وهي أن يقول الانسان في غيره في غيبته  
ما يكره أي من شأنه فخرج ما اذا كان الانسان يكره أن يذكر بطاعة لان هذا مدح والمدح  
ليس شأنه ذلك فاذا مدحه بما يكرهه وليس فيه فيحرم من جهة انه

(٥١٧)

كذب لان جهة انه غيبة  
(والنميمة) أي ومنها صون  
اللسان عن النميمة وهي نقل  
الكلام عن المتكلم به الى غير  
المتكلم به على وجه الافساد  
بالاضافة اليانية أي وجه هو  
الافساد (وعن الباطل كله)  
أي يجب صون اللسان عن  
الباطل كله من الاقوال

وَمِنَ الْفَرَايِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكُذِّبِ  
وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالنَّمِيَةِ وَالْبَاطِلِ  
كُلِّهِ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا  
أَوْ لِيَقْمُتْ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ  
حُسْنِ إِسْلَامِ الرَّءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ

كان مصدرها اللسان فالمراد الباطل من الاقوال والباطل أكثر من أن يحصى وهو  
خلاف الحق تم استدلال على ما ذكر بحديثين صحيحين وان كانا لا ينتجان خصوص  
المدعى وهو الفرضية الا أنهما ينتجان المدعى بوجه عام وهو مطلق طلب صون اللسان عن  
الكذب بقوله (قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فليقل خيرا أو ليصمت) لما كان ظاهر الحديث أنه خير بين قول الخيرا والسكوت عنه وهذا غير  
صحيح لان الكلام قد يكون واجبا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلذا صرف عن  
ظاهره وقيل ان معناه فليقل خيرا يثب عليه ويسكت عن شر يعاقب عليه أي فيكون مطلوبا  
بالامر بين فعل الخيرا والسكوت عن الشر (وقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه



الذي لا يعنيه هو كل ما لا تعود عليه منه منفعة لدينه ولا لآخرته والذي يعنيه ما يكون في تركه  
 قوام الثواب وإنما قال ومن حسن اسلام المرء لم يقل من اسلام المرء لان ترك ما لا يعنى ليس  
 هو الاسلام ولا جزأ منه وإنما هو من أوصافه الحسنة (وحرّم الله سبحانه وتعالى دماء المسلمين)  
 بقوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وكذا دماء أهل الذمة والمعاهد (و) حرّم سبحانه  
 وتعالى (أموالهم وأعراضهم) بقوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال صلى الله  
 عليه وسلم ان أربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم مفاد الحديث اعتقاد حليته الا أنه  
 ليس بمراد وإنما المراد التكلم (٥١٨) في عرضه لكن لما كان المتكلم في

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ  
 وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَلَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي  
 مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ  
 إِحْسَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ أَوْ فسادٍ  
 فِي الْأَرْضِ أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَلِتَكْفَ  
 يَدَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ  
 أَوْ دَمٍ وَلَا تَسَعْ بِقَدَمَيْكَ فِيما لَا يَحِلُّ لَكَ

الاعراض كأنه مستحل لها  
 اطلق عليه الاستحلال  
 والاستثناء في قوله (الا بحقها)  
 راجع للامور الثلاثة فحق  
 الاموال ان من استهلك شيئاً  
 منها فعمله قيمته وحق الاعراض  
 ما يأتي من قوله ولا غيبة في  
 هذين في ذكر حالهما وحق  
 استباحة الدماء ما اشار اليه  
 بقوله (ولا يحل دم امرئ مسلم

الا أن يكفر بعد ايمانه) أى بعد أن يستتاب ثلاثة ولا

أيام (أو يزني بعد احصائه أو يقتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض) وهو قطع الطريق  
 لمنع السلوك (أو يمرق من الدين) بأن يعتقد اعتقاد أهل الاهواء الذين قال فيهم النبي  
 صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية في المصباح مرق السهم من  
 الرمية مروقاً من باب قعدت من الجانب الآخر انتهى والرمية ما يرعى من الحيوان ذكرها  
 كان أو أنثى (ولتكنف يدك عما لا يحل لك) تناوله (من مال) كالسرقة (أو) مباشرة  
 (جسد) غير الزوجة والأمة مما يتلذذ به ذكرها كان أو أنثى (أو) مباشرة (دم)  
 قتلاً أو جرحاً (ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك) المشى اليه كالزنا

« ولا تبأشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك ( مثل الزنا واللواط والاستمناء باليد ( قال الله سبحانه ) وتعالى ( والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فأولئك هم العادون ) أى المتجاوزون ما لا يحل لهم ( وحرم الله سبحانه الفواحش ) قال التتائى هى كل مستقبح من قول أو فعل ( ما ظهر منها ) على الجوارح ( وما بطن ) فى الضمائر ( و ) حرم الله سبحانه وتعالى ( ٥١٩ ) ( ان يقرب النساء فى دم حيضهن

أو نفاسهن) بالجساع فى الفرج بل يحرم التمتع بغير النظر بما بين السرة والركبة ولو بغير الوطء ولو من فوق حائل ولا حرج فى النظر ومصداق هذا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى تطهرن ( وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا اياه ) فى باب النكا وهو أنه يحرم سبغ بالقرابة وسبغ بالرضاع والصهر ( وأمر بأكل الطيب وهو الحلال ) والحلال ما لم يتعلق به حق الغير واليه الاشارة بقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم - والمراد

وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءَ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَرَبَّ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ

بالأكل هنا الاتفاح فاذا علمت أن الله تعالى أمرك بأكل الطيب ( فلا يحل لك أن تأكل الاطيبا ) أى حلالا قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من فى بطنه حرام ( ولا يحل لك ) أن تلبس الاطيبا ) أى خللا ( ولا يحل لك ) ( أن تركب ) شياً من الدواب ( الاطيبا ) فركوب الدابة المنصوبة أو المشترأة بما ل حرام حرام ( ولا ) يحل لك ( ان تسكن الاطيبا ) فسكنى ما اشترى بما ل حرام حرام ( وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ) أى بحلالا ( ومن وراء ذلك

كأربع خوله الحمر وشبهه بلسر العيون

يقرب اليه أي يقرب إلى التحقيق أي يسرع أن يقع فيه فإذا وقع فيه فإنه يخافه  
بطله من سطوة صاحب الحمى والحمى ما يحبه صاحب الشوكه ويمنع غيره من الرعى فيه  
والقصد اجتناب المتشابه والاقصر على محقق الحل ( وحرّم الله سبحانه أكل المال بالباطل )  
أي أخذه من وجه غير جائز وليس المراد حقيقة الاكل وإنما عبر عن الاخذ بالاكل لان  
القالب فيما يكتسب أن يراد للاكل كما أفاده في التحقيق ( ومن الباطل النصب ) وهو  
استيلاء يدادية على مال الغير ( و ) من الباطل ( التعدي ) في الكراه ( والحياة )  
أي ومنه الحياة وهو أن يخون ( ٥٢٠ ) غيره في ماله أو أهله أو في أماته أو نفسه

( و ) منه ( الربا ) وهو الزيادة

في الثمن أو الاجل ( و ) منه

( السحت ) وهو الرشوى التي

يأخذها الشاهد على شهادته أو

القاضي على حكمه والذي في غير

هذه النسخة الرشوة بالهاء

وكذا في المصباح بالهاء ( و ) منه

( القمار ) وهو ما يأخذه بعضهم

من بعض على لعب الشطرنج

مُشْتَبِهَاتٌ مِّن تَرَكَهَا سَلِيمٌ وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ

كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْكَلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنَ

الْبَاطِلِ النَّصْبُ وَالتَّعَدَّى وَالْحَيَاةُ وَالرِّبَا وَالشُّحْتُ

وَالْقِمَارُ وَالتَّرَرُ وَالغَيْثُ وَالْحَدِيْمَةُ وَالخِلَابَةُ وَحَرَمَ

اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمَ الْخِتْرِيرِ

ونحوه ( و ) منه ( التمر ) الكثير أي كسراه

ومنا

الطير في الهواء والسك في البحر وأما اليسير فقفر لان البياط لا تفك عنه كالحبوب

المباعة فانها لا تخنو من نحوطين ( و ) منه ( الغش ) بكسر الغين وهو خلط الشيء بغير

جنسه أو يحنه الدنيء ( و ) منه ( الحديمة ) بالكلام أو الفعل ليتوصل الى غرض

ذنبوى كان يقول من يتعاطى البيع لرجل قدم عليه نهار مبارك حصل أسك مقصده التوصل

الى أن يشتري منه ( و ) منه ( الخلابة ) بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديمة

( وحرّم الله ) سبحانه وتعالى ( أكل الميتة ) ما عدا ميتة البحر ( و ) أكل ( الدم ) وحرّم

ولحم الخنزير ) أي أكله

(و) حرم أكل (ما أهل لغير الله به) أي ما ذبح ورفعت عليه الاضوات بغير ذكر الله تعالى  
 بمنزلة أن يذكر عليه اسم المسيح (و) حرم الله سبحانه وتعالى أكل (ما ذبح لغير الله به)  
 كالاصنام وفي كلامه هنا ما تقدم من قوله في الضحايا ولا بأس ما كل طعام أهل الكتاب  
 معارضة وجهها أن من جلة طعام أهل الكتاب ذبايحهم لقصد عيسى مثلا أي فيكون  
 مفيدا لحل ما ذبح لغير الله وأجاب ابن عمر بأن ما قاله هنا محمول على ذنائب المحوس وبقى  
 ما في الضحايا على إطلاقه وحاصل هذا الجواب أن ذبايح أهل الكتاب تؤكل مطلقا أهل عليها  
 لغير الله أولا وليس كذلك وفقه المسئلة ان ذبح الكفاي لا يحل إذا أهل به لغير الله وذبح  
 الجوسي لا يحل مطلقا (و) أكل (ما) أي التي (أمان على

(٥٢١)

موته ترد من جبل) أي فلا  
 يؤكل ولو ذكي لانه لا يدري  
 هل مات من الذكاة أو السقوط  
 من علو إلى سفلى كما لو سقط من  
 نحو جبل (أو) أمان على  
 موته (وقذة) أي رمية  
 (بمعا أو غيرها) كالحجر (و)  
 حرم الله (المسخر) أي  
 أكلها وهي ما تخفق (بجبل

وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله  
 وما أمان على موته ترد من جبل أو  
 وقذة بمعا أو غيرها والمنخقة بجبل أو  
 غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كاليتة  
 وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة  
 بعده فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر

أو غيره) مثل أن تخفق بين عودين ودليل تحريم هذه المذكورات قوله تعالى - حرمت  
 عليكم الميتة - الخ الآية (الا أن يضطر إلى) أكل (ذلك) فإنها لا يحرم أكلها (كما بالمضطر  
 لا كل (الميتة) من ما كول اللحم وغيره ما عدا ميتة الأدمى (وذلك) أي تحريم أكل  
 المتردية وما ذكر معها (إذا صارت بذلك) الفعل الذي هو التردى أو الوقذ أو الخلق  
 (إلى حال لا حياة بعده) عادة فلذا وصلت إلى هذه الحالة (فلا ذكاة) تؤثر (فيها) ظاهره  
 سواء أنفذت مقاتلها أم لا وهو خلاف المذهب والمذهب التفصيل فان أنفذت مقاتلها  
 تحقيقا أو شكالم فقد فيها الذكاة والا فالدكاة مفيدة فيها وان أس من حياتها ولا  
 بأس للمضطر الذي يبلغ الجوع منه مبلغا يخاف منه على نفسه الهلاك

لَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَرَكَ الْإِكْلَ أَفْضَلَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ  
 كَمَا قَالَ مَالِكٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ - (و) إِذَا أَكَلَ لِابْتِغَاءِ أَنْ (يَشْبَع) مِنْهَا  
 كَمَا قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ وَعِنْدَ مَالِكٍ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ خَاصَّةً (و) أَنْ (يَتَزَوَّدَ) مِنْهَا فَقَالَ  
 مَالِكٌ لَهُ ذَلِكَ وَقِيلَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَإِذَا قَلْنَا بِالْأُولَى (ف) أَنَّهُ إِنْ (اسْتَفْنَى) عَنْهَا طَرَحَهَا) أَيْ  
 وَجُوبًا (وَلَا بَأْسَ بِالِاتْتِفَاعِ) (٥٢٢) (بِجِلْدِهَا) (أَيْ الْمَيْتَةَ) (إِذَا دَبَّحَ)

أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعُ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنْ اسْتَفْنَى  
 عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا بَأْسَ بِالِاتْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا  
 دَبَّحَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا بَأْسَ  
 بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّتَ وَبَيْعَهَا  
 وَبُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرَهَا وَمَا يُنْزَعُ  
 مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلَا  
 يُنْتَفَعُ بِرَيْشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا  
 وَكُرْهَ الْأَتْتِفَاعِ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ  
 الْخَنْزِيرِ حَرَامٌ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْأَتْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ  
 وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلًا وَكَثِيرًا

فِي الْيَابِسَاتِ وَالْمَاءِ فَقَطْ أَمَا إِذَا  
 لَمْ يَدَبَّحْ فَلَا يَنْتَفَعُ بِهِ أَصْلًا (وَلَا  
 يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ) عَلَى  
 الْمَشْهُورِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى  
 عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ (وَلَا بَأْسَ  
 بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا  
 ذُكِّتَ وَيَبْعُهَا وَيَنْتَفَعُ بِصُوفِ  
 الْمَيْتَةِ وَشَعْرَهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي)  
 حَالِ (الْحَيَاةِ) أَيْ إِنْ جَزَّ أَيْضًا  
 وَالضَّمِيرُ فِي مِنْهَا رَاجِعٌ لِلْمَيْتَةِ  
 لِأَنَّ حَيْثُ كَوْنَهَا مَيْتَةٌ بِالْفِعْلِ  
 أَيْ مَيْتَةٌ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ  
 (وَأَحَبُّ الْبِنَاءِ أَنْ يُغْسَلَ) وَقَالَ  
 ابْنُ حَبِيبٍ يَجِبُ غَسْلُهُ (وَلَا

يَنْتَفَعُ بِرَيْسِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَظْلَافِهَا) الْمُرَادُ بِالرَّيْشِ قَصَبُ رَيْشِ

تَبْرَأَتِ  
 الْمَيْتَةِ لِأَنَّ الرَّغْبَ كَالشَّعْرِ فِي طَهَارَتِهِ بِالْجُزْءِ وَأَمَّا الْقَرْنُ فَلَا يَنْتَفَعُ بِهِ مَعْلُوقًا طَرَفُهُ وَأَصْلُهُ سِوَاهُ  
 فِي عَدَمِ الْإِتْتِفَاعِ وَالْأَظْلَافُ هِيَ الْإِخْتِفَافُ (وَأَنْيَابُهَا وَكُرْهُ الْإِتْتِفَاعِ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ) أَيْ غَيْرِ  
 الْمَذْبُوحِ (وَكَوَلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَنْزِيرِ) لَحْمُهُ وَشَحْمُهُ وَعَظْمُهُ وَجِلْدُهُ (حَرَامٌ) أَيْ أَكَلُهُ  
 وَالِاتْتِفَاعُ بِهِ (وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْإِتْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ يَنْجَسُ عَلَى الْمَشْهُورِ (وَحَرَّمَ  
 اللَّهُ سُبْحَانَهُ) وَتَعَالَى (شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلًا وَكَثِيرًا) قَالَ فِي تَرْحِ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ إِنْ بَعْضُ

الشيوخ يقول حتى لو أخذ منها برأس ابرة على لسانه لحد انتهى (وشراب العرب) وهم الصحابة وغيرهم لان الحمر لم يكن حراما قبل (يومئذ) أى يوم تحريم الحمر (فضيخ التمر) نفاء وضاد وخاء معجمتين بينهما تحية ساكنة وهو تمر يهرس ويجعل فى الأوانى ويجعل عليه ماء ويترك حتى يتخمر أى يصير خرا مسكرا (وبين الرسول عليه) الصلاة (والسلام ان كل ما أسكر كثيره من جميع الاشربة فقليله حرام) أى ولو لم يسكر (وكل ما خمر) أى ستر (العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر) لمبا كان يتوهم قصر الحمر على ماء العنب (٥٢٣) قال وكل ما خمر العقل أى

ستر العقل وقوله فأسكره أى فليس المراد كل سائر للعقل بل أراد ستره تسبب عنه اسكار أى نشوة وفرح (وقال الرسول عليه الصلاة والسلام ان الذى حرم شربها) وهو الله (حرم بيعها) روى مالك فى الموطأ أن ابن عباس قال أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له

وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ وَيَنَّ  
الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ  
كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا خَمَرَ  
العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال  
الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا  
حَرَّمَ بَيْعَهَا وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَذَلِكَ  
أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْأَنْتَبَازِ وَعِنْدَ الشُّبْهِ وَنَهَى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها قال لا فسأله انسان الى جنبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما (ونهى) عليه الصلاة والسلام (عن الخليطين من الاشربة) أى عن شرب الخليطين لان النهى انما يتعلق بالافعال (و) يصور (ذلك) بالتين احدهما (أن يخلطا عند الانتباز) بان يفضخ التمر والزبيب مثلا ويخلطا ويوضعا فى اناء ويصب عليهما الماء ويتركا حتى يتخمر (و) الحالة الثانية أن يتبذ هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلطا (عند الشرب) فالنهي متعلق بكل من الحالتين (ونهى) عليه الصلاة والسلام

(عن الانتباه في الدباء) بضم الدال وتشديد الباء وبالمد الفرع (و) عن الانتباه في  
 (المزفت) وهي قلال تزفت أي تطل بالزفت وأما هي عن ذلك لأن السكر يسرع  
 إليها (ونهي عليه) الصلاة و (السلام عن) أكل (كل ذي ناب من السباع)  
 وهو كل ماله ناب يمدو به ويقترس كالقهد والنمر والدئب وأما الثعلب فليس بسبع وإن كان  
 له ناب لأنه لا يمدو به ولا يقترس (ونهي عليه) الصلاة و (السلام عن) أكل لحوم الخمر  
 الأهلية ودخل مدخلها (في منع  
 أي شارك أكلها في الحرمه  
 أكل لحوم الخيل الخ وذلك  
 إن الله تعالى لما ذكر الانعام قال  
 لكم فيها ذم ومنافع ومنها  
 تأكلون - وما ذكره هؤلاء لم  
 يذكر غير الركوب والزينة  
 فدل على أنه لا يجوز فيها الا  
 ذلك والى ذلك الفرض أشار  
 الشيخ بقوله (لقول الله تبارك  
 وتعالى لتركبوها وزينة) أي  
 يتزين بها (ولا ذكاة في نهي  
 منها) أي من ذي الناب وما

(٥٢٤) الأكل (لحوم الخيل والبغال)  
 عَنْ الْأَنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَهِيَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ  
 وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَدَخَلَ  
 مَدْخَلَهَا لُحُومُ الخَيْلِ وَالبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ  
 وَتَعَالَى لَتَرَ كِبُوهَا وَزِينَةً وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ  
 مِنْهَا إِلَّا فِي الحُمُرِ الوَحْشِيَّةِ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ  
 سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنْهَا وَمِنْ  
 الفَرَائِضِ بِرُ الوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ

بعده أي لاتعمل فيه الذكاة شيئاً أصلاً بحيث  
 يترتب عليها حل الأكل (الا في الحمر الوحشية) فإنها تعمل فيها الذكاة مادامت موحشة  
 والاستثناء في كلامه منقطع لأن الحمر الوحشية لم تدخل فيما تقدم (ولا بأس بأكل  
 سباع الطير) كالبازي وظاهر قوله (وكل ذي مخلب منها) أن السباع غير ذي المخلب  
 وليس كذلك ويلتزم التأويل في كلامه بأن نقول تقديره وهي كل ذي مخلب منها  
 والمخلب الظفر الذي يعتر به (ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين) بالعمل  
 أو الاعتقاد

﴿وان كانا مشركين﴾ أى فيقود الاعمى منهما للكيسة ويحملها لها ويعطيها ما ينفقانه في  
 أيادها ( فليقل لهما قولنا ) بأن لا يرفع صوته فوق صوتهما (وليعاشرهما بالمعروف) أى  
 كل ما عرف من الشرع الاذن فيه (ولا يطعمهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى) وان  
 جاهدك على ان تشرك: ما ليس لك به علم فلا تطعمهما (و) يجب (على المؤمن أن يستغفر  
 لابيويه المؤمنين) لقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ولا يستغفر لهما اذا كانا  
 كافرين بعد الموت اجما (و) يجب (عليه) أى المؤمن (موالاة المؤمنين) وهى الالفة  
 والاجتماع أى اظهار المحبة لهم وعدم (٥٢٥) ما يوجب المنافرة من حسد وغيره

(و) يجب على المؤمن (النصيحة

لهم) أى للمؤمنين لما صح

من قوله عليه الصلاة والسلام

الدين النصيحة أى معظم الدين

النصيحة كما قال «الحجج عرفة»

و حين قال له الحاضرون لمن

يارسول الله قال الله و لكتابه

و لرسوله و لائمة المسلمين و طاعتهم

قالصيحة لله أن تصفه بما وصف

به نفسه من سائر الصفات الواجبة

له و ترهه عملا يليق به و النصيحة

وإن كانا مشركين فليقل لهما قولاً لينا

وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعمهما في معصية

كما قال الله سبحانه وتعالى وعلى المؤمن

أن يستغفر بويه المؤمنين وعليه

موالاة المؤمنين والنصيحة لهم \* ولا يبلغ

أحد حقيقة الايمان حتى يحب لأخيه

المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روى عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه

لكتابه أن تتلوه حق تلاوته وتمثل أو امره و تجتنب نواهيه و النصيحة لرسوله أن تؤمن به

و بجميع ما جاء به و النصيحة لأئمة المسلمين بامتثال أو امرهم و اتباع قوايبنهم الموافقة للشرع من

الموارين و المكاييل و غير ذلك و النصيحة لعامتهم أن ترشدهم الى ما فيه مصالحهم و ان تعاملهم

بصدق (ولا يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) ذكر المحبة مبالغة

لانها الركن الاعظم و مستلزمة لبقية الاركان فلا يرد أن الايمان له أركان آخر و ذكر الاخ

ليحترز به عن الرسول صلوات الله عليه فان المرء لا يكون مؤمنا حتى يكون الرسول صلى الله عليه

وسلم أحب اليه من ماله و ولده و نفسه أفاده التثني (و) يجب (عليه) أى المؤمن (أن يصل رحمه)





(ولا يقدر على مواعظته) أي لسبب تقيده (أو) يقدر عليها لسكنه (لا يقبلها) أي لعدم عقل ونحوه (ولا غيبة في هذين) أي المبتدع والمتجاهر (في ذكر حالهما) أي بسبب ذكر حالهما بالنسبة للاعتقاد وبالجارحة فقط إذا سئل عن حالهما بأن يقول في المبتدع فلان اعتقاده باطل لمخالفته أهل السنة وفي حق المتجاهر فلان مصر على الكبار فيجوز ذكر كل بما يتجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب (ولا) تجوز غيبتهما في غير هذين الوجهين إلا (فيما يتشاور فيه) أي الذي تشرع فيه المشاورة مثل أن يسأل عنه (أ) أجل (نكاح) (٥٢٧) أي بأن يقول شخص لآخر

أريد أن أتزوج بنت فلان ولا أعرف حاله فيجوز له ذكر حاله بقصد النصيحة لا غير (أو) لأجل (مخالطة) كالشركة (ونحوه) مثل أن يسأل عنه لأجل أن يتصدق عليه هل هو أهل لذلك أم لا (و) كذا (لا) غيبة (في تجريح شاهد ونحوه) أي نحو الشاهد كالإمام للصلاة يريدون أن

وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا وَلَا غِيْبَةً فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ \* وَجَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَتُهُ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ

يقدموه فسألوه عنه فانه يجوز له أن يخبرهم بجرأته بل يجب عليه ذلك وكذا يجوز له جراحة الراوى مخافة أن يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل (ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك) لقوله عليه الصلاة والسلام أمرني ربي أن أصل من قطعني وأعطى من حرمني وأعفو عن ظلمي (وجماع آداب الخير) أي خصال الخير وسميت بالآداب لان بها يحصل التأديب (وأزمته) جمع زمام الطريق الموصل اليه وهو في الأصل ما يقاد به البعير أطلق على الطريق الموصل للخير على جهة المجاز لأن كلا يقود الى ما ينتفع به (تفرع) أي تخرج (عن أربعة أحاديث) مرفوعة أحدها

... من يوم من يومه ويوم ...  
 ... كان يوم من يومه بالله واليوم الآخر (فليقل  
 خيرا أولي صمت) أي فليقل خيرا يؤجر عليه أو يسكت عن شر يعاقب عليه (و) ثانيا  
 (قوله عليه) الصلاة و (السلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وهو ما لا تعود عليه  
 حثه منفعة دنيوية ولا أخروية (و) ثالثا (قوله عليه) الصلاة و (السلام) لمرجل (الذي  
 اختصر له في الوصية) حين قال له أوصني قال (لا تعضب) فردد مرارا أي فرجع ترجعا  
 مرارا أي حيث يقول له أوصني

(٥٢٨)

يستعد أن عدم الغضب

ليس أمرا يعتد به فقال لا تعضب  
 مفيدا له أن عدم الغضب أمر  
 عظيم يعتد به لما يترتب على  
 الغضب من المفسدات الدنيوية  
 والأخروية وعلى عدمه من  
 المصالح والتميرات الأخروية  
 ما لا يحصى لان الله تعالى خلق  
 الغضب من النار وعنه بطينة  
 الانسان فهما نوزع في غرض  
 من أغراضه اشتعلت نار

قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ  
 وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الرَّءِ  
 تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيه وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي  
 اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ لَا تَعْضَبْ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ  
 لِنَفْسِهِ \* وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ

ولا

الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب ويتشتر

في العروق فيرتفع الى أعلى البدن ارتفاع الماء في القدر ثم يصب في الوجه والعينين حتى  
 يحمر منه اذا ابشرة لصفائها كالزحاجة تحكي ما وراهها و عرض الشارع صلوات الله عليه أي  
 لا تعمل موجبات الغضب لأنه يباه عن شيء جبل عليه لا به لا يمكن اخراجه عن جبلته  
 (و) رابعها (قوله عليه) الصلاة و (السلام المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه) وهو  
 في البخاري بله لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه أي من الطاعات والأشياء  
 المباحات ( ولا يحل لك) أيها المكلف (أن تتعمد سماع الباطل كله) كان الباطل قولاً  
 كالغيبة أو فعلاً كصوت آلات الملاهي وصوتها فعل لها حقيقة وفعل للشخص من حيث انه

متسبب عن فعله (ولا) يحل لك (أن تتلذذ بسماع صوت) كلام (امرأة لا تحل لك) أى لا يحل لك مناحتها أى فيجوز التلذذ بكلام من تحل من زوجة أو أمة وكذا لا يحل التلذذ بصوت الامرء الذى فيه لين (ولا) يحل لك (سماع شىء من آلات الملاهى) كالعود (و) كذا لا يحل لك سماع (الغناء) بالمد وهو الصوت الذى يطرب به (ولا) يحل لك (قراءة القرآن) ولا سماعه (باللحون المرجعة) أى الاصوات المطربة (كترجيع الغناء) بالمد أى المشبهة بالغناء (٥٢٩) (وليحل) أى يعظم وينزه (كتاب

الله العزيز أن يتلى) أى يقرأ

(الابسكينة ووقار) أى طمأنينة

وتعظيم مرجع الطمأنينة الى

سكون الجوارح بحيث لا يعبت

ييده ولا ينظر الى ما يلهى

ومرجع التعظيم الى كونه اذا

عرض له الريح يمسك عن

القراءة حتى يتكامل خروجه

ونحو ذلك (وما يوقن ان الله

يرضى به ويقرب منه) أى على

حالة يغلب على ظنه ان الله

يرضى بها بأن يكون على طهارة

وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ

وَلَا سَمَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ وَلَا قِرَاءَةَ

الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ وَلِيُجَلَّ

كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزُ أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ

وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ

إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ

بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ

بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ

﴿ ٣٤ ﴾ — رسالة ﴿ مستقبل القبلة جالسا كجلوس المتعلم بين يدي أستاذه

أو قائما في الصلاة وقوله ويقرب منه أى يوقن أن الله يقرب القارئ منه أى بوجهة

وحالة تقرب القارئ من المولى أى قرب قبول واحسان (مع احضار الفهم لذلك) أى

لما يتلوه فاذا مر بآية نهى تيقن انه المنهى أو بآية أمر تيقن انه المأمور فهذا من ثمرات

احضار الفهم (ومن الفرائض الامر بالمعروف) وهو ما أمر الله ورسوله به (والنهي عن

المنكر) وهو ما نهى الله ورسوله عنه (على كل من بسطت يده) بالبناء للمفعول أى بسط

الله يده أى حكمه (في الارض) كالسلطان (وعلى كل من

فإن لم يقدر (بلسانه) (فإن لم يقدر على) ذلك التغيير بيده (فلسانته) (فإن لم يقدر) (بلسانه) (فقبله) وصفة تغيير القلب إذا رأى منكرا يقول في نفسه لو كنت أقدر على تغييره لغيرته وإذا رأى معروفا ضاع يقول في نفسه لو كنت أقدر على الأمر به لأمرت ويحب الفاعل للمعروف ويكره الفاعل للمنكر قبله (وفرض على كل مؤمن أن يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم) أي ذات الله الكريم لا رياء ولا سمعة فدخل مرتبتان الكاملة بأن لا يقصد جنة ولا ناراً (٥٣٠) والناقصة بأن يقصد دخول الجنة

تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ  
 فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ  
 أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ اللَّهِ  
 الْكَرِيمِ وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ  
 عَمَلُهُ وَالرِّيَاءُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ  
 مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ وَالْإِصْرَارُ  
 الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعُودِ إِلَيْهِ وَمِنْ  
 التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظْلَمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَالنِّيَّةُ أَنْ  
 لَا يَعُودَ وَلَيْسَتْ تَغْفِرُ رَبَّهُ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ

والبعد عن النار (ومن اراد بذلك) القول او العمل (غير وجه الله الكريم) (لم يقبل عمله) (ولا قوله) (والرياء) هو ان يريد بعمله اى بما كان قربة وقوله غير الله بأن اراد الناس فلا يتأتى في غير القربة كالتجمل باللباس (الشرك الاصغر) لما رواه أحمد من قوله عليه الصلاة والسلام ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال الرياء الحديث

(والتوبة فريضة من كل ذنب) وهي الندم على ما فات والاقلاع عن الذنب ويخاف في الحال والنية أن لا يعود وقوله (من غير اصرار) زائد لان التوبة لا تصلح الا برفع الاصرار (والاصرار المقام) بضم الميم بمعنى الإقامة (على الذنب واعتقاد العود اليه ومن التوبة رد المظالم) الى أهلها بأن يدفعها اليهم ان كانت أموالاً أو يرددها لو ارثه فان لم يجده ولا وجد وارثه تصدق بها على المظلوم وان كان أعراضاً كقذف استحلال المقدوف (واجتناب المحارم والنية أن لا يعود) هذه شروط التوبة الواجبة فيها والى شروط الكمال أشار بقوله (وليس تغفر ربه ويرجو رحمة

ومخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه) أى عليه (ويتقرب اليه) أى الى الله تعالى ( بما تيسر له ) فعله وان قل ( من نوافل الخير) كالصلاة لماصح من قوله صلى الله عليه وسلم عن [ الله وما زال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فان أحبته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش به ورجله التى يمشى بها وان سألتى أعطيتها وان استعاذ بى لأعيننه ( وكل ماضيع من ( ٥٣١ ) فرائضه ) التى أوجبها عليه كالصلاة

( فليفعله الآن ) وجوباً على الفور ( و ) اذا فعل التائب ماضيعه من الفرائض ( لم يرغب الى الله تعالى في تقبله ) منه ( ويتوب اليه من تضييعه ) للفرائض ( وليلجأ ) أى يتضرع ( الى الله ) تعالى ( فيما عسر عليه من قياد نفسه ) الى الطاعة لانه سبحانه وتعالى هو المسهل والميسر ( و ) يتضرع اليه في ( محاولة أمره ) أى فيما يشكك عليه في حاله حال كونه ( موقناً ) أى مصداقاً ( انه المالك لصلاح شأنه ) أى حاله ( و ) المالك

وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَايِضِهِ وَتَرَكَ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيْسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَايِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَقْبَلِهِ وَيَتُوبْ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ وَلَا يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْفِكْرَةِ فِي أَمْرِ اللَّهِ

( لتوفيقه وتسديده ) هما بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة ( لا يفارق ذلك ) أى ما ذكر من اللجأ واليقين ( على ما فيه ) أى على أى حالة هو فيها ( من حسن ) وهو الطاعة ( أو قبيح ) وهو المعصية ولا يمنع الذنب من ذلك لقوله تعالى ان الله يحب التوابين والتواب هو الذى كلما أذنب تاب ( ولا ييأس من رحمة الله ) تعالى على ما هو عليه من المعصية ( والفكرة ) أى التفكير ( في امر الله ) تعالى أى مخلوقاته لانه اذا تفكر في مصنوعات خالقه علم وجوب وجوده وكما قدرته وحقية ربو بيته فيجد في عبادته وفيه

لا يتفكر في ذاته لعدم قدرة العبد على أدراكها وإنما ينشأ النظر في مخلوقات الله تعالى كما قال الشيخ (مفتاح العبادة واستغن) على نفسك (بذكر الموت) لان الانسان اذا تفكر في الموت قصر أمله وكثر عمله (و) استغن عليها أيضا (بالفكرة فيما بعده) لان الموت أشد مما قبله وما بعده أشد منه (و) استغن عليها أيضا بالفكرة (في نعمة ربك عليك) لانك اذا تفكرت في نعمه عليك استحيت أن تبارزه بالمعاصي (و) تفكر أيضا (في إمهاله لك) وانت تعصيه (واخذه لغيرك) من الامم الماضية (بذنبه) في الحال (و) استغن (٥٣٢) أيضا وتفكر (في) ما تقدم من

مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ  
فِيهَا بَعْدَهُ وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمْهَالِهِ لَكَ  
وَأَخْذِهِ لغيرِكَ بِذَنْبِهِ وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةِ  
أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ  
مِنْ أَجَلِكَ \*

\* باب في الفِطْرَةِ وَالْحِجَّتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ  
وَاللَّبَاسِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ \*

(سالف ذنبك) وخف الأخذ به  
(و) تفكر أيضا في (عاقبة  
أمرك) اذ لا تدري بماذا ينتهم  
الله لك (و) تفكر ايضا في  
(مبادرة) اي مسارعة (معاصي)  
ان يكون قد اقترب من أجلك  
بيان لما أي مسارعه أجلك  
التي عسى الاجل اي لعله أن  
يكون قد اقترب اي تفكر هل  
هو أي الاجل نهاية يوم أو اقل  
لان ذلك يسهل الطاعة ويقل

الامل والحرص ولانه اذا تفكر في الموت أتاه وهو

ومن مستعدله واذا أتاه بغتة فيندم حيث لا ينفع الندم فيالطيب الطف بنا فانه لا حول ولا قوة الا بك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (باب) في بيان (الفطرة) أي الحصال التي يكمل بها المرء حتى يكون على أفضل الصفات أي افضل الهيات (و) في بيان حكم (الحجتان و) حكم (حلق الشعر و) في بيان ما يجوز من (اللباس) وما لا يجوز (و) في بيان (ستر العورة و) في بيان (ما يتصل بذلك) أي بما ذكر مما أمر به أو نهى عنه في هذا الباب كالصور والتماثيل وبدأ بما صدر به في الترجمة فقال

(ومن الفطرة خمس) أولها (قص الشارب وهو الاطار) أى والشارب بالمعنى المذكور الاطار بوزن كتاب (وهو طرف الشعر المستدير على الشفة) أى التابت على الشفة والاستدارة بالشيء الاحاطة فالمعنى المحيط بالشفة هذا مناه بحسب الاصل ولكن المراد بها النازل على طرف الشفة هذا هو السنة في قصة (لا احفاؤه والله أعلم) أى استئصاله (و) ثانيها (قص الاظفار) للرجال والنساء (و) ثالثها (تف الجناحين) أى الابططين وهو سنة للرجال والنساء (و) رابعها (٥٣٣) (خلق العانة) سنة للرجال والنساء

ولا تنتفها المرأة ولا الرجل على سبيل الكراهة لان ذلك يرخى المحل ويبطل كثيرا من منافعه ويجوز ازالتهما بالنورة (ولا بأس بحلاق غيرها) أى العانة (من شعر الجسد) كعشر اليدين والرجلين وشعر حلقة الدبر وظاهره الاباحة في حق الرجال وأما النساء فخلق ذلك منهن واجب لان في تركه بين مثله (و) خامسها (الحنان للرجال) اراد بالرجال الذكور كانوا

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ  
الإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ المُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ  
لَا إِحْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَتَفُّ  
الْجَنَاحَيْنِ وَحَلْقُ العَانَةِ وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ  
غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الجَسَدِ وَالْحِنَانُ لِلرِّجَالِ  
سُنَّةٌ وَالْحِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرَمَةٌ وَأَمْرُ النَّبِيِّ  
أَنْ تُعْفَى اللَّحِيَّةُ وَتُوفَّرَ وَلَا تُقَصَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا  
بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا وَقَالَهُ

بالعين أو غير بالعين الا أن البالغ يأمر بختن نفسه لحرمة نظر عورة الكبير والحنان هو زوال القرلة بضم العين المعجمة غناء الحنفة (سنة) زاد في الضحايا واجبة أى مؤكدة (والحفاض في النساء) وهو قطع النأى في أعلى فرج الانثى كانه عرف الديك (مكرمة) بفتح الميم وضم الراء أى كرامة بمعنى مستحب (وأمر النبي) صلى الله عليه وسلم (أن تعفى) أى توفى (الاحية) فقوله (وتوفى ولا تقص) تأكيد وقوله (قال مالك ولا بأس بالآخذ) بمعنى يستحب الآخذ (من طولها اذا طالت كثيرا) والمعروف لاحد للآخذ منها الا انه لا يتركها نحو الشهرة (و) ما قاله مالك (قاله) قبله



غير واحد) أى أكثر من واحد (من الصحابة والتابعين) رضى الله عنهم أجمعين  
 (ويكره صباغ الشعر) الأبيض (بالسواد من غير تحريم) لما كانت الكراهة تطلق ويراد  
 بها التنزيه وتطلق ويراد بها التحريم دفع هذا الثانى بقوله من غير تحريم وهذا الحكم  
 خاص بغير البيع والجهاد أما فى البيع فيحرم وأما فى الجهاد لا يهام العدو الشباب فيؤجر  
 عليه (و) أما صبغه بغير السواد (لا بأس به بالحناء والكتم) بفتح التاء ورق السلم وهو  
 من الشعر والحناء تحمره وكلامه (٥٣٤) محتمل للندب والاباحة وهى

أقرب (ونهى الرسول عليه)

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَيُكْرَهُ  
 صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ  
 بِهِ بِالحِنَاءِ وَالكَتَمِ وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ الدُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الحَرِيرِ وَتَخْتُمَ  
 هَبٍ وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالحَدِيدِ وَلَا بَأْسَ بِالفِضَّةِ  
 فِي حَلِيَّةِ الخَاتَمِ وَالسِّيفِ وَالمُصْحَفِ وَلَا يُجْعَلُ  
 ذَلِكَ فِي لِحَامٍ وَلَا سِرْجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا  
 فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَيَتَخْتَمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ  
 وَنُهِيَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالحَدِيدِ وَالاخْتِيَارُ

الصلاة و (السلام) نهى تحريم  
 الذكور (عن لباس) أى لبس  
 (الحرير) أى والجلوس عليه  
 (و) عن (تختم الذهب و) نهى  
 عليه الصلاة والسلام (عن  
 التختم بالحديد ولا بأس بالفضة  
 فى حلية الخاتم والسيف  
 والمصحف) أراد بحلية الخاتم  
 أن يكون الخاتم من فضة لما فى  
 الصحيحين انه اتخذ خاتما من  
 ورق فكان فى يده ثم كان فى يد  
 أبى بكر من بعده ثم كان فى يد

عمر ثم كان فى يد عثمان رضى الله عنهم أجمعين حتى وقع فى بر أريس بجائيس مما  
 قريبة من مسجد قباء وقد بالغ عثمان فى التفتيش عليه ونزع البر ثلاثة أيام وأخرج جميع ما فيه  
 فلم يجده إشارة الى أن أمر الخلافة منوط بذلك الخاتم (ولا يجعل ذلك) المذكور من التحلية  
 بالفضة (فى لجام ولا سرج ولا سكين) ولا فى غير ذلك من آلات الحرب اقتصارا على ما ورد  
 الشرع به (ويتختم النساء بالذهب) وأولى بالفضة (ونهى عن التختم بالحديد) للنساء وتقدم  
 النهى عن ذلك للرجال فالتختم بالحديد منهى عنه مطلقا للرجال والنساء (والاختيار)

عند الجمهور منهم مالك ( مما ) أى من الذى ( روى ) عن النبى صلى الله عليه وسلم ( فى )  
 اتختم التختم فى اليسار ) ويتختم فى اليسار فى المختصر ويجعل فسه مما يلى الكف فاذا  
 أراد الاستنجاء خلعه كما يخلعه عند ارادة الخلاء وانما جعل فى اليسار ( لان تناول الشئ )  
 الصادق بالحاتم وغيره ( باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله فى يساره ) ولان كونه فى اليسار  
 أبعد عن الاعجاب ( واختلف فى لبس الخنز ) بخاء وزاى معجمتين وهو ماسداه حرير ولحمته  
 صوف أو قطن أو كتان على أقوال ( ٥٣٥ ) فأشار الى اثنين منها بقوله ( فأجيز

وكره ) صحح فى القبس الاول  
 واستظهر ابن رشد الثانى  
 والثالث يحرم لبسه قال القرافى  
 وهو ظاهر مذهب مالك لقوله  
 عليه الصلاة والسلام فى حلة  
 عطارد وكان يخاطها الحرير  
 انما يلبس هذه من لاخلق له  
 فى الآخرة ( وكذلك العلم فى  
 الثوب من الحرير الا الحط  
 الرقيق ) وهو ما كان أقل من  
 أصعب فانه جائز ( ولا يلبس  
 النساء ) على جهة المنع ( من

مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخْتُمِ التَّخْتُمُ فِي الْيَسَارِ لِأَنَّ  
 تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ  
 وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ وَاخْتَلَفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ  
 فَأَجِيزٌ وَكُرِهٌ وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ  
 الْحَرِيرِ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ  
 الرَّقِيقِ مَا يَصِفُنَّ إِذَا خَرَجْنَ وَلَا يَجْرُ الرَّجُلُ  
 إِزَارَهُ بَطْرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ وَلَيْسَ كُنْ إِلَى  
 الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ

الرقيق ما يصفن) أى الذى يوصفن فيه فاسناد الوصف للثياب استعارة أى الذى يظهر منه  
 أعلى الجسد كالتيدين والردف ومحل المنع ( اذا خرجن ) من بيوتهن أما اذا لبسه فى  
 بيوتهن مع أزواجهن فيجوز ( ولا يجر الرجل إزاره بطرا ) أى كبرا ( ولا ثوبه من  
 الخيلاء ) أى حال كون الجرناشئامن الخيلاء والرجل فى كلامه لا مفهوم له فان المرأة كذلك  
 اذا قصدت الخيلاء ( و ) اذا لم يجر للرجل فعل ذلك ( فليكن ) المذكور من الازار والثوب  
 ( الى الكعبين فهو أنظف لثوبه ) وازاره ( وأتقى لربه ) لانه يتقى العجب والكبر والأول  
 يرجع الى ملاحظة الشخص لنفسه بعين الكمال مع لسيان نعمة الله والثانى يرجع الى ذلك مع

س. سكبز أخص من العجب وهو العز لا تشد حرمة (وإنه) بمنى ونهى  
 (عن اشتغال الصلوة) نهي تحريم (وهي) أي صفة اشتغال الصلوة أن تكون (على  
 غير ثوب) أي أزار مثلا (يرفع ذلك) أي طرف ما يشتمل به (من جهة واحدة ويسدل  
 الأخرى) قد فسرت في حديث أبي سعيد يجعل الرجل ثوبه على أحد طاقيه فيبدو أحد  
 شقيه وفسرها للعبود بأن يلبس الرجل ثوبا يلتف به ولا يجعل يديه مخرجا فإذا أراد أن  
 يخرج يديه بدت عورته فقد قال صاحب القاموس أن يرد الكساء من جهة يمينه على يده  
 اليسرى وطاقه الأيسر ثم يرد الثانية من خلفه على يده اليمنى وطاقه الأيمن فيغطيها جميعا إذا  
 تقرر هذا فقوله اشتغال الصلوة (٥٣٦) الإضافة للبيان أي اشتغال هو الصلوة

وَيُنْهَى عَنِ اشْتِغَالِ الصَّلَاةِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ  
 يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الأُخْرَى  
 وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِغَالِكَ ثَوْبٌ  
 وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ وَيُؤْمَرُ بِسِتْرِ  
 العَوْرَةِ وَإِزْرَةِ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ  
 سَاقَيْهِ وَالْفَخِذِ عَوْرَةَ وَلَيْسَ كَالعَوْرَةِ نَفْسَهَا

وقوله ( وذلك إذا لم يكن تحت  
 اشتغالك) أي تحت ما تشتمل  
 به (ثوب) تكرر كره ليرتب  
 عليه قوله (واختلف فيه) أي  
 في حكم الاشتغال المذكور (على  
 ثوب) أي أزار مثلا على قولين  
 لمالك بالمتنع اتباعا لظاهر الحديث  
 والاباحة لانتفاء العلة المذكورة  
 وهي كشف العورة (ويؤمر)

ولا

المكلف (بستر العورة) عن أعين الناس وجوبا

اجمعا وفي الخلو استجابا على المشهور ومقابله انه فرض عين في الخلو أيضا (وازره)  
 الرجل (المؤمن) بكسر الهمزة لان المراد الهيئة (الى أنصاف ساقيه) ولفظ الموطأ  
 من قوله عليه الصلاة والسلام إزره المؤمن الى أنصاف ساقيه لاجنح عليه فيما بينه وبين  
 الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر إزاره بطرا (والفخذ)  
 وهو ما بين الساق والورك (عورة وليس كالعورة) ولما اتفق كونه كالعورة خف أمره  
 فغاية ما يقال انه يكره مع غير الخاصة والحرمة بعيدة لانه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع  
 أبي بكر وعمر ففي مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مضطجعا في بيته كاشفاً فخذيته وساقيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال ~~فجلس~~  
 ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وسوى ثيابه فدخل وتحدث معه فلما خرج قالت عائشة دخل أبو بكر فلم تبأله ودخل عمر  
 فلم تبأله أي لم تهتم لدخولهما وتستر فخذيته ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال ألا  
 أستحي من رجل تستحي منه الملائكة والاستحياء منه مزية وهي لا تقتضي الأفضلية ( ولا  
 يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ) بكسر ( ٥٣٧ ) الميم ( ١ ) والهمز وتتركهما يؤتزيه

( ولا تدخل المرأة الامن علة )  
 من مرض أو نفاس لا من  
 حيض أو جنابة ( ولا يتلاصق  
 رجلان ولا امرأتان في لحاف )  
 أو ثوب ( واحد ) غير مستوري  
 العورة وهذا على جهة المنع سواء  
 كانت بينهما قرابة أم لا لمارواه  
 أبو داود من قوله عليه الصلاة  
 والسلام لا ينظر الرجل لعورة  
 الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة  
 المرأة ولا يفض الرجل الى  
 الرجل في ثوب واحد ولا تنفض

ولا يدخل الرجل الحمام إلا بمئزر ولا  
 تدخل المرأة إلا من علة ولا يتلاصق رجلان  
 ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج امرأة  
 إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت  
 أبويها أو ذى قرابتها أو نحو ذلك مما يباح  
 لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائمة أو  
 لهو من مزمارة أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية  
 إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبير

المرأة الى المرأة في ثوب واحد ( ولا تخرج امرأة الا مستترة فيما لا بد ) أي لا غنى ( لها منه من  
 شهود موت أبويها أو ذى قرابتها ) كالأخ ( أو نحو ذلك مما يباح لها ) الخروج لاجله  
 كجنازة من ذكر وحضور عرسه ( ولا تحضر ) المرة ( من ذلك ) أي مما أبيع لها  
 الخروج اليه ( ما فيه نوح نائمة أو لهو من مزمارة أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية )  
 فيمتنع حضور شيء من ذلك ( الا الدف ) بضم الدال فانه يجوز ( في النكاح ) خاصة  
 للرجال والنساء ( وقد اختلف في الكبير ) بفتحين وهو طبل صغير يجلد من ناحية واحدة  
 فأجازه ابن القاسم ومنعه غيره ( ١ ) معطوف على بكسر اه مصححه

(ولا يخلو رجل بامرأة) شاية ليست بذى محرم منه لنيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك قائلا  
 كان الشيطان ثالثهما (ولا بأس أن يراها) بمعنى يجوز للرجل ان يرى ما ليست بذى محرم  
 منه (لأجل عذر من شهادة عليها أو لها) و (نحو ذلك) كنظر الطيب (أو اذا  
 خطبها) لنفسه وهذا في غير المتجالة (واما المتجالة) وهي التي لأرب للرجال فيها (فله  
 أن يرى وجهها على كل حال) لعذر وغيره (وينهى النساء) نهي تحريم (عن وصل  
 الشعر وعن الوشم) لقوله عليه (٥٣٨) الصلاة والسلام لعن الله الواصلة

والمستوصلة والواشمة  
 والمستوشمة والتمصات  
 والمتفلجات للحسن المغيرات  
 خلق الله المتمصية هي التي  
 تنتف شعر الحاجب حتى يصير  
 دقيقا حسنا والمتفلجة هي التي  
 تبرد أسنانها لئلا يباع بعضها عن  
 بعض أو يكون في أسنانها طول  
 فتريله بالبرد ومفهوم قوله  
 للحسن أن الحرام هو المفعول  
 للحسن فلو احتيج إليه للعلاج  
 أو عيب فلا بأس به (ومن لبس

وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ وَلَا  
 بِأَسٍّ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ  
 نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ  
 أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيُنْهَى النِّسَاءَ  
 عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الْوَشْمِ وَمَنْ لَبَسَ  
 خُفًا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ  
 وَلَا بِأَسٍّ بِالْإِنْتَعَالِ قَائِمًا وَتُكْرَهُ الْمَثِيُّ فِي  
 نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسْرِ وَالْقَبَابِ

والجدران

خفا أو نعلا) أي اراد ان يلبسها (بدأ

يمينه) على جهة الاستعجاب (واذا) أراد (نزعها بدأ بشماله) على جهة  
 الندب (ولا بأس بالانتعال قائما) أي كما يجوز جالسا فلا بأس للجواز المستوي الطرفين  
 (ويكره المثنى في نعل واحدة) لنيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك (وتكره التماثيل)  
 أي عملها وهي الصور التي تصنع على هيئة الحيوان (في الامرأة) بكسر المهملة جمع  
 سرير وهو معلوم (و) في (القباب) جمع قبة وهي ما يجعل من الثياب على  
 الهودج مثلا

(و) في (الخاتم) بكسر التاء وفتحها (وليس الرقم في التوب من ذلك) أي التمايل  
المكروهة (وتركه) أي الرقم في التوب وفي نسخة وغيره (أحسن) مرادة لمن  
يقول بتحريمه ﴿باب في﴾ بيان آداب (الطعام والشراب) أي الاكل والشرب  
والآداب منها سوابق ومقارنة ولواحق فمن الاول قوله (واذا أكلت أو شربت) أي اذا  
أردتها (فواجب عليك) (٥٣٩) وجوب السنن أي سنة عين (أن

تقول بسم الله) جهرا ولا تزيد  
الرحمن الرحيم (وتتناول) أي  
تأخذ ما تأكله أو تشربه  
(بيمينك) على جهة الاستحباب  
ومن الثالث قوله (فاذا  
فرغت) من الاكل أو  
الشرب (فتقل الحمد لله) سرا  
(وحسن) أي مستحب (ان  
تلق يدك) وفي روايه أصابعك  
وهي مفسرة للاولى (قبل  
مسحها) لما في مسلم أنه صلى الله  
عليه وسلم كان يلعق يده قبل  
أن يمسحها (ومن آداب الاكل  
أن تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا  
للشراب وثلثا للنفس) ووجه

وَالْجُدْرَانِ وَالْخَاتِمِ وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي التَّوْبِ  
مِنْ ذَلِكَ وَتَرَكَهُ أَحْسَنُ \*

﴿باب في الطعام والشراب﴾

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ  
عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ  
فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقِلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَسَنٌ أَنْ  
تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ  
أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ  
وَثُلُثًا لِلنَّفْسِ وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ  
مِمَّا يَلِيكَ وَلَا تَأْخُذُ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى

ذلك انه أكثر من الطعام لم يبق موضع للنفس الاعلى وجه يضربه (و) من آداب الاكل  
(اذا أكلت مع غيرك) ممن ليس من أهلك (أكلت مما يليك) لامره عليه الصلاة  
والسلام بذلك (و) من آدابه أيضا انك (لا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى) بالبلغ لثلا  
تنسب الى الشره أي الحرص على الاكل وثلثا تشرق فيحصل لك الحجل ومن الآداب أيضا  
أن تأكل كما يأكلون من تصغير اللقمة والترسل في الاكل وان خالف ذلك طادتك

عن ذلك ويؤخذ من قوله ( ولتين القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت ) جواز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره لما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام اذا شرب أحدكم هليتنفس ثلاث مرات فانه أهنا وأهراً ( ولا تعب الماء عبا ) قال في المصباح عب الرجل الماء عبا من باب قتل شربه من غير تنفس وعب الحمام شرب من غير مص كما تشرب اللواب وأما باقي الطيور فانه يحسوه ( ٥٤٠ ) جرعة بعد جرعة انتهى ( ولتعمه

ولا تَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ وَلْتَبِنِ الْقَدْحَ عَن فَيْكَ ثُمَّ تَعَاوِدُهُ إِنْ شِئْتَ وَلَا تَعْبُ الْمَاءَ عَبًّا وَلْتَمَصَّهُ مَصًّا وَتَلُوكَ طَعَامَكَ وَتَنْعَمَهُ مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ وَتُنَظِّفَ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْعَمْرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ وَتُخَلِّلَ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ وَتَنَاوَلُ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ

مصا) يفتح الميم في وتعمه مضارع مصص بالكسر والمص بلع الماء برفق شياً بعد شئ ( وتلوك) أى تمضغ ( طعامك وتعمه مضغاً) أى تبالغ في مضغه ( قبل بلعه) لان ذلك أبلغ في اللذة وأسهل على المعدة وتنظف فاك بعد الفراغ من (طعامك بالمضمضة والسواك لدفع ما يتقي من تغير طعم الفم) وان غسلت يديك بعد المسح الواقع بعد اللعق (من العمر) بفتح الغين

وينهى

المعجمة وفتح الميم الودك وهو دسم اللحم والشحم

( و ) من ( اللبنة فحسن ) أى مستحب ( وتحلل ) أى تزيل ( ما تعلق بأسنانك ) أى قداخل بينها ( من الطعام ) لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك ( ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الأكل والشرب بالشمال ) فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ( و ) من آداب الشرب اذا كنت بمحضرة جماعة أنك ( تناول اذا شربت من على يمينك ) أولاً لما فى الموطأ انه صلى الله عليه وسلم أتى بلبن قد شيب بماء أى خلط وعن يمينه أعرابي وعن يساره الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي فضله وقال الايمن فالايمن

(ونهى عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب) الظاهر ان المراد مطلق الكتاب فقها أو  
 حديثا وهو في الاولين لما يتقى من القذروفي الثالث لحرمة وكذلك نهى نهى تحريم (عن  
 الشرب في آية الذهب والفضة) لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لا تشربوا في آية  
 الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وضمير لهم للكفار (ولا  
 بأس بالشرب قائما) لما في الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما وقاعدا وفعله عمر  
 وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقهاء (ولا ينبغي لمن أكل الكرات  
 (٥٤١)

(ولا ينبغي لمن أكل الكرات  
 أو الثوم أو البصل نيئا) بكسر  
 النون والمد والهمز ويروى  
 بتشديد الياء (ان يدخل  
 المسجد) أل فيه للجنس من  
 حيث وجوده في جميع أفراده  
 وسواء كان مسجد جمعة أم لا  
 أى يكره له ذلك كما في سماع ابن  
 القاسم من مالك الا أن غير  
 واحد رجح الحرمة وحمل ابن  
 عمر كلام المصنف عليه (ويكره  
 أن يأكل متكئا) وصفة  
 الاتكاء أن يميل على مرفقه

وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ  
 وَالْكِتَابِ وَعَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ  
 وَالْفِضَّةِ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرْبِ قَائِمًا وَلَا يَنْبَغِي  
 لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَاتَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ نِيئًا  
 أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَكِيًا  
 وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَنُهِيَ  
 عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ وَقِيلَ إِنَّ  
 ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشَّرَكَاءِ فِيهِ

الأيسر أى بأن يبسط الفخذ اليسرى ويركز فيها المرفق اليسرى ويعتمد عليها والفخذ  
 اليمنى قائمة (ويكره الاكل من رأس الثريد) لما صح أنه عليه الصلاة والسلام أت بقصعة  
 من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل على وسطها (ونهى  
 عن القران في التمر) أى الازدواج أى بأن يجمع بين التمرين في المرة الواحدة (وقيل  
 ان ذلك) النهى عن القران في التمر انما هو (مع الاصحاب الشركاء فيه) والنهى  
 نهى كراهة ان عللنا بسوء الادب وان عللنا بالاستبداد وكان القوم شركاء كان النهى  
 نهى تحريم



(ولا بأس بذلك مع اهلك) لانه يجوز لك ~~اليد بشئ~~ دونهم (او مع قوم تكون انت  
 اطعمتهم) وهذا على التعليل بالاستبداًد وأما على التعليل بسوء الادب فالعلة موجودة  
 والكراهة باقية (ولا بأس في التمر وشبهه) كالزبيب (أن تجول بيدك في الاناء) الذي  
 يكون فيه الماء كقول أي تشيعها وترسلها يمينا وشمالا (لأن كل ما) أي الذي (تريد منه)  
 وقد وردت السنة بذلك وكان الانسب ذكر هذه المسألة عقب قوله فيما سبق واذا أكلت مع  
 غيرك أكلت مما يليك (وليس غسل اليد قبل) أكل (الطعام من السنة) بل هو مكروه  
 إذا كانتا نظيفتين قال مالك (٥٤٢) وليس العمل على قوله عليه

الصلاة والسلام الغسل قبل  
 الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي  
 اللوم أي ليس عمل أهل المدينة  
 عليه أي ومذهبه أنه يقدم على  
 الحديث وان كان صحيحا وذلك  
 لان عملهم على خلاف حديث  
 المصطفى لا يكون الا لموجب  
 وذلك لكون النبي صلى الله  
 عليه وسلم فعل خلاف مقتضاه  
 الدال على نسخه (الا أن يكون

وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ  
 أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشَبْهِهِ أَنْ  
 تَجُولَ يَدِكَ فِي الْإِنَاءِ لِأَنَّ كُلَّ مَا تُرِيدُ مِنْهُ  
 وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السَّنَةِ  
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذَى وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ  
 الطَّعَامِ مِنَ الْعَمْرِ وَلْيَمَضْمِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ  
 وَكَرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِ

وكذلك

بها) أي اليد (أذى) أي قدر فيجب غسلها

اكراما للطعام وفي قوله (ول يغسل يده وفاه بعد الطعام من العمر) تكرار بالنسبة لليد  
 مع قوله وان غسلت يدك من العمر الخ لانه فرق بين قوله فحسن وقوله وليغسل (وليمضض  
 فاه من اللبن) ظاهره مطلق اللبن وقال يوسف ابن عمر انه خاص بالحليب لان له دسما  
 ويقويه الحديث وهو أنه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا ثم دعا بماء فمضض فاه ثم قال  
 ان له دسما (وكره غسل اليد بشئ من الطعام) كدقيق الحطة (أو بشئ) من دقيق  
 (القطاني) من عطف الخاص على العام وأفردهما بالذكر لان دقيقها لا يؤكل الا في المسغبة  
 فرجما يتوهم خفة الأمر في دقيقها وانه لاحذر فيه

(و كذلك بالتخالة) وهي ما يتخلص بالغير بال... قشور الخنطة (وقد اختلف في ذلك) أي في غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواز والكرهة وهذا آخر الكلام على ما ترجمه \* ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به فقال (ولتجب) بضم التاء وكسر الجيم قيل وجوبا وقيل استحبابا (إذا دعيت إلى وليمة العرس) فوجوب الإجابة مشروط بالدعوة وبتعيين المدعو ويزاد على هذين ما أشار إليه الشيخ بقوله (إن لم يكن هناك لهو مشهور) أي ممنوع مثل آلات الطرب الممنوعة (ولا منكر (٥٤٣) بين) أي ممنوع مثل اجتماع

الرجال والنساء وفرش الحرير (و) إن حضرت ف(أنت في الأكل بالخيار) أي إن شئت أكلت وإن شئت لم تأكل (وقد أرخص مالك في التخلف) عن الإجابة لوليمة العرس (لكثرة زحام الناس فيها) لأن في حضورها حينئذ مشقة خصوصا لأهل الفضل والصلاح ﴿باب في بيان (السلام) من حيث الحكم والصفة (و) في بيان (الاستئذان) حكما وصفة (و) حكم (التناجي) و) في بيان

وَكَذَلِكَ بِالتَّخَالَةِ وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ وَلِتُجِبَ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى وِلِيْمَةِ العُرْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ هَوٌّ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَهُ وَأَنْتَ فِي الأَكْلِ بِالخِيَارِ وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا \*

﴿باب في السلام والاستئذان

والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله

والقول في السفر﴾

(القراءة) أي بيان ما يتعلق به من طلب أو ترك أو قدر (و) في (الدعاء) أي ما يتعلق به من كونه كذا وكذا وفي موضع كذا (وذكر الله) سبحانه وتعالى أي وفي حكم ذكر الله تعالى (والقول في السفر) أي ما يقوله إذا أراد سفرا وعكس في الباب فقدم الذكر على القراءة والدعاء وقدم الدعاء على القراءة وهذا الصنع جائز جاء مثله في القرآن قال الله تعالى - يوم تبيض وجوه - الآية \* وببدأ بحكم رد السلام فقال

(جيب) وجوبه من (على المشهور) والاحتفاء به سنة (في تعاقبه)  
 المشهور (مرغب فيها) (أشار) (بأن) مؤكدة (والسلام) (أى) حقيقته  
 (أن يقول الرجل السلام عليكم) بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحداً أو أكثر لان  
 الواحد كالجماعة من حيث وجود الحفظه معه (ويقول الراد وعليكم السلام) (بواو  
 التشريك) وتقديم الجار والمجرور (أو يقول سلام عليكم) بتقديم السلام منكراً  
 بغير واو وتأخير الجار والمجرور (٥٤٤) (كما قيل له) ظاهره

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ وَالْأُبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ  
 مُرْغَبٌ فِيهَا وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ  
 عَلَيْكُمْ وَيَقُولُ الرَّادُّ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ  
 أَوْ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ وَأَكْثَرُ  
 مَا يَنْتَهَى السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ  
 فِي رَدِّكَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
 وَبَرَكَاتُهُ وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ سَلَامُ اللَّهِ  
 عَلَيْكَ وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَاءً  
 عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ  
 الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ

تساويهما والأحسن ما ذهب اليه  
 ابن رشد فإنه قال الاختيار ان  
 يقول المتدئ السلام عليكم  
 ويقول الراد وعليكم السلام  
 (واكثر ما ينتهى السلام الى  
 البركة) فالزيادة على ذلك غلو  
 وبدعة واذا كان كذلك  
 فيلزمك اذا سلم عليك انسان  
 وانتهى في سلامه الى البركة  
 (ان تقول في ردك) عليه  
 (وعليكم السلام ورحمة الله  
 وبركاته ولا تقول في ردك) على  
 من سلم عليك (سلام الله  
 عليك) لانهم يرد به خبر عن

النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو مأثور عن السلف  
 والمصاحفة  
 الصالح (واذا سلم واحد من الجماعة أجزاء عنهم) لانه من سنن الكفاية (وكذلك ان  
 رد واحد منهم) أى من الجماعة المسلم عليهم أجزاء عن جماعتهم لان ذلك من فروض  
 الكفاية (وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس) لا مره عليه والصلاة  
 والسلام بذلك

﴿ والمصافحة حسنة ﴾ اى مستحبة على المشهور ومقابلها مالك من رواية أشهب من كراهتها ( وكره ) امامنا ( مالك ) رحمه الله تعالى ( المعانقة ) وهى ان يجعل الرجل على عنق صاحبه ( واجازها ) سفيان ( بن عيينة ) وهو من كبار اهل العلم والفضل ( وكره مالك ) رحمه الله ( تقبيل اليد ) أى يد الغير سواء كان الغير طالما أوسيدا أو أباهو ظاهر نصوص أهل المذهب لانه من فعل الاعاجم الداعى الى الكبر ورؤية النفس ( وأنكر ) مالك رحمه الله ( ماروى فيه ) من الاحاديث التى منها ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم ابتدروا يديه ( ٥٤٥ ) ورجليه وهو صحيح ومنها تقبيل

سعد بن مالك يده صلى الله عليه وسلم ( ولا تبدأ اليهود والنصارى بالسلام ) لمصح من نبيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ( فمن سلم على ذمى ) ظانا أنه مسلم ( فلا يستقبله ) اى لا يطلب منه الاقالة بان يقوله انما سلمت عليك ظانمى انك مسلم ولو علمت أنك كافر ما سلمت عليك فرد على سلامى

والمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ وَكَرِهَ مَالِكٌ الْمُعَانِقَةَ وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْبَدِّ وَأَنْكَرَ مَا رَوَى فِيهِ وَلَا تَبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقْبِلُهُ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ عَلَيْكَ وَمَنْ قَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ بِكَسْرِ السَّيْنِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ \* وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ

\* ٣٥ — رسالة \* الذى سلمته عليك ( وان سلم عليه ) أى على لمسلم ( اليهودى أو النصرانى فليقل ) له فى الرد عليه ( عليك ) بغير واو لما فى مسلم ان يهود اذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فالتناسب لتلك أن يقول فى الرد عليك او عليكم بغير واو ليكون دعاء عليه لان المراد عليك او عليكم السام واللعنة والسام الموت ( ومن قال ) فى الرد عليه ( عليك السلام بكسر السين وهى الحجارة فقد قيل ذلك ) أى يجوز ذلك وفى العبارة حذف والتقدير ومن قال كذا فلا لوم عليه لانهم قد قالوا يجوز ذلك ( و ) اما ( الاستئذان ) وهو طلب الاذن على اهل البيت فى الدخول عليهم ف ( واجب ) وجوب الفرائض لقوله تعالى — واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا — فمن تركه فهو طاص لله

ووسوله فاذا كان كذلك ( فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا ) أى ثلاث مرات  
 كان ذلك الاحد محرما أو غيره مما لا يحل لك النظر الى عورته بخلاف الزوجة والامة ووصفة  
 الاستئذان أن تقول أدخل ثلاث مرات ( فإن أذن لك ) فادخل ( والارجعت ) وقوله  
 ( ويرغب في عيادة المرضى ) تقدم وائس لذكرك هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده  
 ( ولا يتناحي ) قال ابن عمر التناحي التسارر بالكلام ليخفى ذلك عن الغير ( اثنان دون  
 واحد ) في سفر أو حضر ( ٥٤٦ ) ( وكذلك جماعة اذا أبقوا واحدا

منهم ) لا يتناجون دونه ( وقد  
 قيل لا ينبغي ذلك ) أى تناحي  
 اثنين مثلا دون واحد أو جماعة  
 دونه ( إلا باذنه ) فان الحق له  
 فاذا اسقطه سقط ( وذكر  
 الهجرة قد تقدم في باب قبل  
 هذا ) أى الهجران وقوله قد  
 تقدم أى فلا حاجة لاعادته  
 ( قال معاذ بن جبل ) الذى قال  
 في حقه عليه الصلاة والسلام  
 أعلمكم بالحلال والحرام معاذ  
 ابن جبل ( ما عمل آدمى عملا  
 أنجى من له عذاب الله من

فَلَا تَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا  
 فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ وَيُرْغَبُ فِي عِيَادَةِ  
 الْمَرْضَى وَلَا يَتَنَاحَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ  
 وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبَقُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَقَدْ  
 قِيلَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَذَكَرَ الْهَجْرَةَ  
 قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ قَبْلِ هَذَا قَالَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ  
 مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ  
 مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقَالَ عُمَرُ أَفْضَلُ مِنْ  
 ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ

ذكر الله ) يحتدل أن يريد الذكر باللسان أو القلب  
 والذكر الكامل ما كان بالقلب واللسان ( و ) ما ( قال عمر ) بن الخطاب رضى الله  
 عنه ( أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه ) لا ينافى أن أكل  
 الذكر الجمع بينهما وذكر القلب نوعان اجلهما الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله  
 وجبروته وآياته في سمائه وارضه وويليه ذكره بالقلب عند الامر والنهى فيمثل ما امر به  
 وينهى فلهما نهى عنه

(ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما أصبح وأمسى اللهم) أي يا الله (بك نصبح  
وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت وتقول) زيادة على ذلك أن كنت (في الصباح  
واليك النشور) أي نشور الخلائق إليك أي مشيهم إلى جزائك (و) أن كنت (في  
المساء) قلت (واليك المصير) (٥٤٧) أي واليك الرجوع بالموت وهذا

الحديث خرجه أصحاب السنن  
الأربع الترمذي وأبو داود  
والنسائي وابن ماجه (وروى)  
أنه يقول (مع ذلك) الدعاء  
المتقدم في الصباح (اللهم  
اجعاني من أعظم عبادك  
عندك حظا ونصيبا في كل خير  
تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده  
من نور) أي هدى وهو خلق  
القدرة على الطاعة (تهدي به أو  
رحمة تنشرها) أي تظهرها (أو  
رزق تبسطه) أي تكثره (أو  
ضر تكشفه) أي تزيله (أو  
ذنب) نهيته عنه (تغفره)  
أي تستره (أو شدة) وهي  
ما يصيب الإنسان من الكروب

وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمًا  
أَصْبَحَ وَأَمْسَى اللَّهُمَّ بِكَ نُصَبِحَ وَبِكَ  
نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَتَقُولُ فِي  
الصَّبَاحِ وَالْيَكِ النَّشُورُ وَفِي الْمَسَاءِ وَالْيَكِ  
الْمَصِيرُ وَرَوَى مَعَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ  
أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حِظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ  
خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ  
نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ  
تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ  
أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ  
تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \*

والاحزان (تدفعها) أي تزيلها (أو فتنة) وهي كل ما يشغل عن الله من أهل  
ومال وولد (تصرفها) أي تصرف الاستغفال بها أي تزيله (أو معافاة تمن  
بها) أي تفضل بها (برحمتك أنك على كل شيء قدير) وظاهر قوله وروى  
أنه حديث مرفوع وصرح به الأقفهسي وروى أنه من كلام ابن عمر رضي  
الله عنهما

(ومن دعائه عليه) الصلاة و (السلام عند) ارادة (النوم) انه كان (يضع يده اليمنى تحت خده الايمن) بعد ان يضطجع على شقه الايمن (و) يردد (اليسرى على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعك اللهم ان أمسكت) أى قبضت (نفسى) قبض و فاة (فاغفر لها) أى فاستر ذنوبها (وان

(٥٤٨)

وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ  
كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُسْرَى  
وَالْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْاَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ  
بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ  
إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا  
فَاخْفِظْهَا بِمَا تَخْفِظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَالْجَنَاتُ  
ظَهَرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ  
وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ  
لَا مَنجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ  
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ

أرسلتها) أى رددتها الى جسدها (فاخفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك) أى لتوفيق و دفع مكاره دنيوية (اللهم انى سلست نفسى اليك) اذ لا قدرة لى على تدبيرها بالنظر فى عواقب الامور (والجنات) أى أسندت (ظهرى اليك) وهو كتابة عن شدة التوجه والاعتماد عليه (وفوضت) أى وكالت تكرر لانه اذا اسلمها فوضها واذا فوضها أسلمها وهو مطلوب فى الساء (أمرى اليك) فافعل بى ما تريد (ووجهت وجهى اليك) أى وجهت نفسى اليك فهو بمعنى أسندت ظهرى اليك (رهبة منك) أى خوف منك أى راها

وخائفنا منك (ورغبة اليك) أى طمعا فى رحمتك أى وبنبيك

طمعا فى رحمتك (لامنجا) أى لامهرب (ولاملجأ منك) أى لا مرجع منك فالهرب والمرجع كل منهما مصدر ميمى والتقدير لاهروب ولا رجوع منك (الا اليك أستغفرك) أى أطلب منك مغفرتك (وأتوب) أى أرجع (اليك) من أفعال مذمومة الى أفعال محمودة (آمنت) أى صدقت (بكتابك) أى القرآن (الذى أنزلك) على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

(و) انت (برسوك) والذى فى صحيح مسلم نبيك (الذى أرسلت فاغفرلى ما قدمت) من الذنوب (وما أخرت) من التوبة لان تأخيرها معصية كبيرة (وما أسررت) أى الذى عملته سرا (وما أعلنت) أى الذى عمله جهرا (انت الهى لا اله الا انت) أى انت المعبود بحق (رب قى عذابك) (٥٤٩) أى يارب نجى منه (يوم تبعث

عبادك) أى تحييم (وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم انى أعوذ بك) أى أتحصن بك (أن أضل) أى أنفك عن الحق بنفسى (أو أضل) أى يضلنى غيرى عنه (أو أزل) أى أزيغ عن الحق (أو أزل) أى يزيغى غيرى عنه (أو أظلم أو أظلم) أى سلغنى ان أظلم أحدا أو يظلمنى أحد (أو أجهل أو يجهل على) أى سلغنى ان أسفه على أحد أو يسفه على أحد (وروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فى دبر) بضم الدال بمعنى عقب (كل صلاة)

وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ  
وَمَا أَخَّرْتُ - وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ  
إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي قَبِي عَذَابِكَ  
يَوْمَ تَبْعَثُ عَبَادَكَ وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ  
الخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ أَوْ  
أُظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ  
وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهُ  
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ  
وَيُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحْتَمُّ الْمَلَأَةَ  
بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ  
وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَعِنْدَ الْخَلَاءِ

مكتوبة (أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحتم الملائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) (وروى من الذكر) (عند) الخروج (من الخلاء) وهو ما أعد لقضاء الحاجة انك



تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّةَ (أى الطعام أى لذته عند أكله) (وأخرج عنى مشقته) أى مشقة بقائه) (وأبقى فى جسمى قوته) وذلك أن العروق تتغذى من ذلك فتتقوى أعضاؤه على الطاعات (وتتعوذ من كل شئ تخافه) من انس وحن وحيوان (وعند ما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله) (أى القرآن) (التامات) أى التى لا يعترها نقص ولا باطل (من شر ما خلق) وتكررها (٥٥٠)

تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّةَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ وَعِنْدَ مَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنَ التَّعَوَّذِ أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبِرّاً وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا

ثلاث مرات كما فى مسلم (ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التامات التى لا يجاوزهن) أى لا يتعداهن (بر ولا فاجر) البر المحسن والفاجر ضده ووقوع المكروه من البر ممكن (و) أعوذ (بأسماء الله الحسنى) وصفت بذلك لما استلزمته من معان حسنة مثلاً وهاب معناه كثير الهبة وهذا يتضمن معنى هو كثيرة حمد الحامدين وتعظيم الممطاءين (كلها) تأكيد (ماعلمت منها وما أعلم منها) يؤخذ منه أنها

ومن

ليست محصورة فى التسعة والتسعين قال

القشيري إن لله ألف اسم ثمانمائة فى النوراة وثلثمائة فى الزبور وثلثمائة فى الإنجيل وتسعة وتسعين فى القرآن وواحد فى صحف إبراهيم (من شر ما خلق وذراً وبراً) الفاظ مترادفة معناها الإيجاد من العدم أى الوجود (ومن شر ما ينزل من السماء) كالصواعق (ومن شر ما يخرج فيها) أى يصعد فى السماء مما هو سبب لنزول البلاء وهو سىء الأعمال

(ومن شر ما ذرأ في الارض) أى خلق (ومن شر ما يخرج منها) مما له شر وأذية (ومن  
 فتنة الليل والنهار) أى الفتنة الواقعة فيهما من المحن والابتلاآت (ومن طوارق الليل  
 والنهار) أى حوادثهما التى تأتى بغتة (الاطارقا يطرق بخير يارحم ويقال فى ذلك)  
 أى التعوذ (أيضا ومن شر كل دابة) (٥٥١) والمراد بها هنا كل ما اتصف

بالدبيب وهو المشى (ربى آخذ  
 بناصيتها) وهو مقدم الرأس  
 وهذا مجاز مرسل بمعنى القهر  
 والغلبة (ان ربي على صراط  
 مستقيم) أى ان تصرف ربي  
 على وجه مستقيم أى ليس فيه  
 نقص ولا قصور (ويستحب  
 لمن دخل منزله) أو بيثانه أو  
 حانوته أن يقول (ما شاء الله  
 لا قوة الا بالله) بعد أن يسلم ان  
 كان ثم أحدوا الا قال السلام علينا  
 وعلى عباد الله الصالحين من قال  
 ذلك كان حرزا لمنزله وحسبك  
 قوله تعالى - ولولا اذ دخلت  
 جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا  
 بالله (ويكره) كراهة تحريم

ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج  
 منها ومن فتنة الليل والنهار ومن طوارق  
 الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يارحم  
 ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي  
 آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم  
 ويستحب لمن دخل منزله أن يقول ما شاء  
 الله لا قوة إلا بالله ويكره العمل في  
 المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه  
 فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء  
 الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه  
 شاربته ولا يقلم فيه أظفاره وإن قص أو قلم  
 أخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا يرغوئا

(العمل في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه الا الشيء الخفيف) مما  
 لا يبلوت (كالسويق) وهو القمح أو الشعير المقل إذا طحن زاد في التحقيق سواء كان ملوثا  
 بسمن أو عسل (ونحوه) مما لا يبلوت (ولا يقص فيه شاربته ولا يقلم أظفاره) لأنها  
 أو ساخ (وان قص أو قلم أخذه في ثوبه) أى بحيث لا ينزل منه شيء على الارض (ولا  
 يقتل فيه قملة ولا يرغوئا

(وأرخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية) للضرورة مفهومة انه لا يرخس ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها اذا وجد ما يعطيه أجره والابات للضرورة (ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام الا الآيات اليسيرة ولا يكثر) ومثله موضع القدر (ويقرأ الراكب والمضطجع) لانهذا ذكر وقد (٥٥٢) أمر الله بالذكر في جميع هيئات

وَأَرْخَصَ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ  
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَّامِ إِلَّا الْآيَاتِ  
الْيَسِيرَةَ وَلَا يُكْتَرُ وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ  
وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ  
وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ وَقَدْ قِيلَ  
أَنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ وَمَنْ قَرَأَ  
الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفْهِيمُ مَعَ  
قَلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ لَمَّا يَقْرَأُهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ وَاسْتَحَبَّ  
لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ بِسْمِ اللَّهِ  
اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ  
فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ

المتخص قال تعالى - فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم - (و) كذا يقرأ (الماشي من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق) أى سوق الحاضرة لا سوق البادية فلا كراهة (وقد قيل ان ذلك) أى قراءة الماشي الى السوق (للمتعلّم واسع) أى جائز (ومن قرأ القرآن في سبع) أى سبع ليال (فذلك حسن) أى مستحب لانه عمل أكثر السلف (والتفهم مع قلة القراءة أفضل) من سرد حروفه بلا تفهم لقوله تعالى - أفلا يتدبرون القرآن - (وروي ان النبي عليه الصلاة و) (السلام يقرأ القرآن

السفر

في أقل من ثلاث) وهذا مع معرفته صلى الله عليه وسلم معانيه وفهم ما فيه (ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم الله أنت صاحب أي الحافظ (في السفر والخليفة في الأهل) أي الوكيل في نظامهم بعد سفرهم عنهم القائم بأمورهم (اللهم انى أعوذ بك من وعثاء) بسكون المهملة أى مشقة

(السفر وكآبة) بفتح الكاف والمهمز والمد الحزن وسوء الحال من قوات ما أريد (المنقلب) أى الرجوع (وسوء المنظر) أى ما يسىء النظر اليه (في الادل والمال) بحيث يلحق الادل والمال أمور مشقة أى تنشق على النفس (ويقول اذا استوى على الدابة سبحان الذى سخر لنا هذا) أى (وما كنا له مقرين) (وما كنا له مقرين) (٥٥٣)

أى مطيقين قادرين (وإنا الى ربنا لمنقلبون) أى راجعون (وتكره التجارة الى أرض العدو) لان فى ذلك تعريراً للانسان بنفسه وماله واذلالاً للدين (والى بلاد السودان) أى الكفار منهم للعلة المتقدمة (قال النبى عليه) الصلاة (والسلام السفر قطعة مع العذاب) يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرا به الحديث (ولا ينبغى) بمعنى لا يحل (أن تسافر المرأة مع غير ذى محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر إلا فى حج الفريضة خاصة فى قول مالك فى رفقته مأمونة وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها \*

السَّفَرِ وَكَأَبَةٍ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَيَقُولُ الرَّأَكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَتُكْرَهُ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبِلَدِّ السُّودَانَ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مُحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرًا يَوْمَ وَلِيْلَةٍ فَأَكْثَرَ إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُفْقَتِهِ مَأْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مُحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا \*

﴿باب فى التعاليج وذكُر الرُقَى والطَّيْرَةِ﴾

(فى رفقته مأمونة) من المسلمين فان لم تجد رفقته مأمونة لا يجوز لها ذلك (وان لم يكن معها ذو محرم فذلتها) مرتبط بقوله الا فى حج الفريضة فذلك لها ﴿باب فى﴾ بيان حكم (التعاليج) وهو محاولة الداء بدوائه أى محاول الداء بالدواء أى بدواء ذلك الداء (و) فى بيان (ذكر الرقى) جمع رقية أى فى حكم الرقى وما يرقى به (و) فى بيان حكم (الطيرة) بكسر

الطاعة وفتح التحتية وهي العمل على سماع ما يكره أو رؤيته (و) في بيان ما يحل تعلمه من علم  
 (التجوم و) في بيان حكم (الخصاء) وبيان ما يجوز أن يخصى وما يكره (و) في بيان  
 حكم (الوسم) بالسكين المهملة وهو العلامة بالسكين في الحيوان (و) في ذكر (التكلاب)  
 أي في بيان ما يجوز أن يتخذ منها وما لا يتخذ (و) في بيان (الرفق بالملوك) يعني  
 من الآدميين إذ لا يسمى بذلك عرفاً غيره (ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها)  
 كاللدغة بالدال المهملة والعين المعجمة لدغ العقرب والحية والعين ذوم جعله الله في عين  
 العائن إذا تعجب من شيء ولم يبارك (٥٥٤) وأما لو بارك عند نظره لم يصبه

والتجوم والخصاء والوسم والكلاب

والرفق بالملوك \*

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها  
 والتعود والتعالج وشرب الدواء والفسد  
 والسكى والحجامة حسنة والسكحل للتداوي  
 للرجال جائز وهو من زينة النساء ولا  
 يتعالج بالحمز ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة

شيء لقوله عليه الصلاة والسلام  
 للعائن هلا بركات ولا خلاف في  
 جواز الاسترقاء بأسماء الله تعالى  
 وكتابه (و) لا بأس (بالتعود)  
 ففي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم  
 كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه  
 بالمعوذات بكسر الواو  
 الاخلاص والهاق والناس  
 وينفث بكسر الفاء وضمها أي  
 يخرج الريح من فيه في يديه  
 مع شيء من ريقه ويمسح بهما

ما بلغ من جسده (و) كذا لا بأس (بالتعالج) أي بمعالجة المريض ولا

الداء بالدواء (وشرب الدواء والفسد) وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يؤدي  
 (والسكى) وهو الحرق بالنار (والحجامة حسنة) أي مستحبة في كل أيام السنة  
 (والسكحل) بالآتمد (أجل) (التداوي للرجال جائز) فلا يكتحل لغير ضرورة  
 (وهو من زينة النساء) والتشبه بهن حرام كالعكس (ولا يتعالج) أي لا يجوز التعالج  
 (بالحمز) في باطن الجسم وظاهره (ولا بالنجاسة) غيره (ولا بما فيه ميتة) أي ولا  
 بشيء فيه جزء من الميتة وهذا وإن كان داخلًا فيما قبله إلا أنه لما كانت نجاسته عرضية بما

بتوهم جواز التداوى بما هي فيه ( ولا بشئ مما حرم الله سبحانه وتعالى ) وحينئذ لا يجوز  
التداوى في الحكمة بلبس الحرير خلافا لبعض وقوله ( ولا بأس بالاكْتِواء ) تكرار  
( والرقى ) جمع رقية تكون ( بكتاب الله تعالى ) أى القرآن وآخِر الرقية بالفاتحة وياك  
نستعين ( وبالسلام الطيب ) وهو العربى المقهور روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم  
كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس أذهب الباس اشف انت الشافى  
لاشفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر ( ٥٥٥ ) سقما أى لا يترك ولا يرقى بالمبهمات

لما سئل مالك عن الاسماء

المهجمة فقال ما يدريك لعلها  
كفر وقضية ذلك أن ما جهل  
معناه لا تجوز الرقية به ولو جرب  
وصح ( ولا بأس بالمعاذة ) وهى  
التائم التى ( تعلق ) فى العنق  
( وفيها القرآن ) وسواء فى  
ذلك المريض والصحيح بعد  
جعلها فيما يكها ( واذا وقع  
الوباء ) مقصورا ومدودا وهو  
الطاعون ( بأرض ) أى فى  
ارض قوم ( فلا يقدم عليه )

وَلَا بِشَيْءٍ مِّمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
وَلَا بِأَسَ بِالْإِكْتِوَاءِ وَالرَّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ  
وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ وَلَا بِأَسَ بِالْمَعَاذَةِ تُعَلَّقُ  
وَفِيهَا الْقُرْآنُ وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَا  
يُقَدَّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا  
مِنْهُ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّؤْمِ إِنْ  
كَانَ فِى الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَكَانَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّءَ الْأَسْمَاءِ وَيُحِبُّ الْقَالَ الْحَسَنَ

من هو خارج عن تلك الاض ( ومن كان بها فلا يخرج ) منها ( فرارا منه ) أى من  
الوباء لما صح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهى نهى كراهة ( وقال الرسول  
عليه ) الصلاة و ( السلام فى ) شأن ( الشؤم ان كان ) له حكم ثابت أى وجود  
ثابت فى نفس الامر ( فى ) ثلاثة أشياء ( المسكن والمرأة والفرس ) شؤم المسكن  
سواء الجيران وشؤم المرأة قلة نسلها وشؤم الفرس ترك الغزوة عليه ( وكان ) النبى ( عليه )  
الصلاة و ( السلام يكره سىء الاسماء ) كرهة وحنظلة وحرب ( و ) كان عليه الصلاة والسلام  
( يحب القال الحسن ) القال بالهمز والجمع فقول وفى الصحيح قيل يا رسول الله وما القال قال

الكلمة الصالحة يسمها أحدم كما اذا خرج لسفر أو عيادة مريض ولم يقصد سماع الفأل  
 فسمع يا غانم أو يا سالم أما اذا قصد سماع الفأل ليعمل عليه فلا يجوز لانه من الازلام وهو  
 أقذاح أى سهام يكون في أحدهما فعل وفي الآخر لاتفعل والثالث لا شئ فيه فاذا خرج الذى  
 فيه افعال مضى واذا خرج الذى فيه لاتفعل رجع وان خرج الذى لا شئ فيه أعاد الاستسباب  
 بين صفة رقية العين بقوله ( والفعل للعين ) أى وصفة الرقية بالعين اذا عرف العائن ( ان  
 يغسل العائن ) أى وجوبا ويجبر عليه ان امتنع من ذلك اذا خشي على الميمون الهلاك ولم  
 يمكن الخلاص الا به فيغسل ( وجهه ) ( ٥٥٦ ) ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف

وَالْفَعْلُ لِلَّيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ  
 وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ  
 وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى  
 الْمَعِينِ وَلَا يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ  
 بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَيُتْرَكُ مَا سِوَى  
 ذَلِكَ وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبًا فِي الدُّوْرِ فِي  
 الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ

رجليه وداخلة ازاره ) ما يلي  
 فرجه وفيه من حسن العبارة  
 ما لا يخفى حيث لم يعبر باللفظ  
 الذى يستحيا منه وهو الفرج  
 وأشار اليه اشارة لطيفة ويجمع  
 ذلك ( فى قدح ثم يصب على  
 المعين ) قال ابن العربى صوابه  
 العائن وفيه نظر لان الصب على  
 المعان أى المصاب بالعين لا العائن  
 وصفة صب القدح على المعان

أن يصب عليه من فوقه ويقلب القدح أى وراه ظهره

على الارض ( ولا ينظر فى ) علم ( النجوم الا ) فى شيتين فان النظر فيه لها قدورد الفرج به  
 أحدهما ( ما يستدل به على ) معرفة سمت ( القبلة ) أى حثتها ( و ) ثابتهما . . .  
 به على معرفة ( اجزاء الليل ) ما مضى وما بقى وبقي ثالث جائز وهو النظر فيما يهدى به فى  
 السير لقوله تعالى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر ( ويترك  
 ما سوى ذلك ) مما يدعيه المنجمون ( ولا يتخذ كلبا فى الدور فى الحضر ولا فى دور  
 البادية ) على جهة الكراهة الا أن يكون عقورا فيحرمه ( الا لأجل حراسة ) ( زرع  
 او ) لأجل حراسة

ماشية) وهي الغنم (يصحبها في الصحراء ثم يروح) أي يرجع بيئت (معها) حيث بنت (أو لها جيل) صيد يصطاده لعيشه (أي قوته وقوت عياله) لا للهو (أي اللعب) فلا يجوز التحاذه (ولا بأس بخصاء الغنم) الضأن والمغز لما فيه من صلاح لحومها (ونهي عن خصاء الخيل) لأن ذلك ينقص القوة ويذهب النسل منها وأما خصاء البغال والحمير فحائز وخصاء الآدمي حرام أجماعاً (ويكره) (٥٥٧) الوسم) أي العلامة بالنار (في

الوجه ولا بأس به في غير ذلك) أي غير الوجه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوسم في الوجه وأرخص في السمة أي العلامة في الأذن لأن المالك يحتاج لها للتمييز (ويتفرق بالملوك) في أكله وشربه وعمله (و) إذا كان الأمر كذلك (لا يكلف من العمل إلا ما يطيق) فلا يجوز للسيد أن يكلف عبده أو أمته ما يشق عليهما ولا مالا تتحمله أبدانهما والله أعلم ﴿باب في الرؤيا﴾ أي في بيان كون ما يراه

مَاشِيَةٌ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرْوِحُ مَعَهَا أَوْ لِيَصِيدَ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لَا لِلْهَوَى وَلَا بِأَسَ بِيْخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَالِحِ لَحُومِهَا وَنُهِيَ عَنِ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ وَلَا بِأَسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَيُتْرَفَقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ \*

﴿باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالترد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك﴾

الرجل الصالح في منامه جزءاً من سنة وأربعين جزءاً من النبوة (و) في التثاؤب) أي بيان ما يفعله من تثاؤب (والعطاس) أي بيان ما يقول من عطس ومن سَمِعَهُ (و) في بيان حكم (اللعب بالترد) وبيان معناها (و) اللعب (بغيرها) وهو الشطرنج وحكم الجلوس إلى من يلعب بها وحكم السلام عليه (و) في بيان حكم (السبق بالخيل والابل) و (السبق) (بالرمي) (بالسهام) (و) بيان حكم (غير ذلك) أي غير ما ذكر اقتل القمل والصفادع وبيان أفضل العلوم



(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح) أى وكذا المرأة الصالحة والمراد غالب رؤياهم والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) لان فيها اطلاما على الغيب من وجهها وأما تفصيل النسبة فيختص بمن عرف درجة النبوة (و) قال صلى الله (٥٥٨) عليه وسلم (من رأى منكم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّؤْيَا الْحَسَنَةَ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَنِّي يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَنْ تَنَاءَبَ فَأَبْضَعَ بَدَهُ عَلَى فِئَةٍ وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيُرَدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولَ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِاللَّعِبِ وَلَا الشُّطْرُنُجُ

ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتقل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم انى أعوذ بك من شر ما رأيت في منامى أن يضرني في ديني ودنياي) وفي رواية فليستعد بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذى كان عليه ووحكمة التحول التفاؤل بأن الله يبدل المكروه بالحسن (ومن تئاب فليضع يده) الينى ظاهرها أو باطنها (على فيه) فإذا زال عن التئاب نفث ثلاثا ان كان في غير صلاة (ومن عطس) خارج الصلاة (فليقل الحمد لله) وقيل يزيد رب العالمين (وعلى من سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك

الله) ونقل ابن ناجي عن البيان ان الاشهر أنه فرض عين ولا

وبدل له حديث البخارى حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله (ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول) له (يهديكم الله ويصلح بالكم) واتى أفضل لان الهداية أفضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب (ولا يجوز اللعب بالنرد) لابعوض

ولا غيره لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله قال ابن عمر والنرد قطع تكون من العاج أي الذي هو عظم الفيل أو من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها كيس أي ليس فيها بطانة لأنها تجري على حكم الاتفاق (ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها) في غير حال اللعب وأما في حال

(٥٥٩)

اللعب فلا يجوز لأنهم متلبسون بمعصية وعند مالك لا تسقط الشهادة إلا إذا أدمن والمدمن لا يخلو من الأيمان الحاتئة وأما على وجه الندرة فيجب عليه تركه ولا تسقط عدالته وبئسما صنع (ويكره الجلوس إلى من يلعب بها) مخافة أن ينسب اليهم (ولا بأس بالسبق بالخليل وبالابل وبالسهم بالرمي) يجعل وغير جعل ولا يجوز سبق غيره هذه الثلاثة إلا بغير جعل (وان أخرج شيئاً جعلاً بينهما محلاً) على أنه (بأخذ ذلك المحلل ان سبق) هو أي المحلل (وان سبق غيره) أي غير المحلل من جعل الجعل (لم يكن عليه) أي المحلل (شيء)

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا  
وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ  
إِلَيْهِمْ وَلَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ  
وَبِالسَّهَامِ بِالرَّمْيِ وَإِنْ أَخْرَجَ شَيْئًا جَعَلًا  
بَيْنَهُمَا مُحَلًّا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلُّ إِنْ سَبَقَ  
هُوَ وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ هَذَا  
قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ  
يُخْرَجَ الرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ  
وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ جَاعِلِ السَّبْقِ وَآخَرَ  
فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبْقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ

وبأخذ السابق الجميع (وقال) امامنا (مالك) رحمه الله (إنما يجوز) سبق الا (أن يخرج الرجل) من المتسابقين (سبقاً) بفتح الباء أي جعلاً على أن لا يرجع إليه (فان سبق غيره) وهو الآخر من المتسابقين الذي لم يخرج جعلاً (أخذه) أي أخذ الغير الجعل (وان سبق هو) أي الرجل خارج الجعل (كان للذي يليه من المتسابقين وان لم يكن) ثم (غير جاعل سبق) بفتح الباء أي الجعل (وآخر) وهو من يسابقه فقط (ف) انه (إذا سبق جاعل سبق أكله من حضر

ذلك ) أى المسابقة (وجاء) عن النبي صلى الله عليه وسلم ( فيما ظهر من الحيات بالمدينة )  
 المعرفة ( أن تؤذن ) أى تعلم ( ثلاثاً ) أى ثلاثة أيام وجوباً والدليل على طلب الاستئذان  
 ما فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم  
 رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان موصفة  
 الاستئذان أن تقول ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم

ذَلِكَ وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ  
 تُؤذَنَ ثَلَاثًا وَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ  
 وَلَا تُؤذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا  
 وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِيثِ بِالنَّارِ وَلَا بِأَسٍ  
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقَدَّرْ  
 عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا  
 وَيُقْتَلُ الْوَزْعُ وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ وَقَالَ  
 النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ اللَّهُ أَذْهَبَ عَنْكُمْ  
 غُبَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٍ تَقَى أَوْ  
 فَاجِرٍ شَقِيَ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ

فلا تظهر لنا خلاف اليوم ولا  
 تؤذنا فان ظهرت لنا قتلناك  
 ( ولا تؤذن ) الحيات ( فى  
 الصحراء ) ونحوها كالطرق  
 ( ويقتل ماظهر منها ) بغير  
 استئذان ( ويكره قتل القمل  
 والبراغيث ) وغيرها كالبق  
 والبعوض ( بالنار ) ما لم تضر  
 لكثرتها فيجوز ( ولا بأس  
 ان شاء الله بقتل النمل اذا آذت  
 ولم يقدر على تركها ) وأى  
 الشيخ بالمشيئة كأنه من عنده  
 لم يقف فيه الملك على شيء ( ولولم  
 تقتل ) النمل ( كان أحب الينا

ان كان يقدر على تركها ) بأن أمكنه التبعد عنها ( ويقتل الوزغ ) وقال

حيث وجد ( ويكره قتل الضفادع ) ما لم تؤذوا الا جار قتلها ( وقال النبي عليه ) الصلاة والسلام  
 ان الله اذهب عنكم غيبة الجاهلية وخرها ) والغيبة التكبر والتعجب ( بالآباء مؤمن تقى أو فاجر  
 شقى ) أى لأنكم ما بين مؤمن تقى أى يمثل للمأمورات محجبت للمعنيات فيكون مرتفعاً عند  
 الله بتقواه وان لم يكن نسبياً أو فاجراً أى كافر شقى بعدم تقواه ولو كان نسبياً فالفاضل بالآباء  
 لا يكسب شيئاً ( آدم بنو آدم وآدم من تراب ) فكيف تكبرون وتفتخرون

وقال النبي عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم النسب الناسم يمثله أن يقول فلان ابن فلان من بني فلان وينو فلان يجتمعون مع نوح فلان (علم لا ينفع) في الدنيا والآخرة (وجهالة لا تضر) فلا يقال لمن جهله جاهل (وقال عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (تعلموا من أسابكم) (٤٦١) ماتصلون به أرحامكم وهو كل مؤ

بينك وبينه قرابة (وقال مالك رحمه الله) وأكره أن يرفع في النسبة) فيما ز قبل الإسلام من الآباء) مثل أن يعد أجداده المسلمين حتى يبلغ الكفام وقونه (والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليقل عن يساره ثلاثاً وليتعوذ من شر ما رأى) تكرار مع ماتقدم (ولا ينبغي) بمعنى يحرم (أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها) لأنه يكون كاذباً ومخالفاً لقوله تعالى - ولا تقف ما ليس لك به علم - (ولا يعبرها) أي الرؤيا المعبر (على الخير وهي عنده عن المسكروه)

وقال النبي عليه السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر تعلموا من أنسابكم ماتصلون به أرحامكم وقال مالك وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليقل عن يساره ثلاثاً وليتعوذ من شر ما رأى ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المسكروه ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به

٣٦ - رسالة  
وهذا نهى تحريم لأنه تدب وغرر بالرأى فان ظهر له خير ذكره وان ظهر له مكروه يقول خيراً ان شاء الله (ولا بأس بانسداد الشعر اذا لم يكن فيه ذم أحد) وما خف من (الشعر) ونظمه (فهو أحسن ولا ينبغي ان يكثر منه) (لا من الشغل به) لان ذلك بطلان مما كان أولى واشتغال بغير الأولى



بِقَوْلِهِ (عِبَادَةُ) خَيْرُ الْعِبَادَاتِ بَيْنَ ثَمَرَةِ الرَّجُوعِ إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِقَوْلِهِ (فِي الْمَفْرُوعِ) لِيُحْتَفَظَ  
 الْهَجَاءُ (إِلَى ذَلِكَ) أَيْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ (الْعِصْمَةُ) أَيْ الْخَفِيفُ  
 (وَفِي اتِّبَاعِ) سَبِيلِ (السَّلَفِ الصَّالِحِ) وَهُمْ أَهْلُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ  
 وَمَنْ أَنْصَفَ بِأَوْصَافِهِمْ مِنْ (٥٦٣) الْمُتَأَخِّرِينَ (النَّجَاةُ) أَيْ الْخِلَاصُ

كِرْرُهُ لِيُرْتَبِعَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ (وَمَنْ)  
 الْقِدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأْوَلَوْهُ  
 وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ  
 التَّأْوِيلُ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ  
 ظَاهِرِهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِاصْلَاحِ لُجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي  
 الْمَسْجِدِ فَظَاهِرُهُ لِاصْلَاحِ صَحِيحَةُ  
 \* وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَدْلُولَ اللَّفْظِ  
 الْأَصْلِيَّ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَصْلَابِهَا  
 وَهُوَ لَا يَصِحُّ فَعَلَمَا فَيَلْتَفِتُ إِلَى  
 الْقَرِيبِ مِنْهُ وَهُوَ نَفْيُ الْكَمَالِ  
 وَالِاسْتِخْرَاجِ الْقِيَاسِ كَقِيَاسِ  
 حَدِّ اخْرَجَ عَلَى الْفَذْفِ (وَإِذَا  
 اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ) لَمْ يُخْرَجْ  
 أَيْ التَّوَارِثِ (لَمْ يُخْرَجْ عَنْ  
 جَمَاعَتِهِمْ) أَيْ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ

نَجَاةٌ فِي الْمَفْرُوعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةِ وَفِي اتِّبَاعِ  
 السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ وَهُمْ الْقِدْوَةُ فِي  
 تَأْوِيلِ مَا تَأْوَلَوْهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ  
 وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يُخْرَجْ  
 عَنْ جَمَاعَتِهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا  
 كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ \*

﴿ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ ﴾

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي  
 كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا نَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ سَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
 مَنْ رَغِبَ فِي تَعَلُّمِ ذَلِكَ مِنْ الصَّغَارِ وَمِنْ  
 احْتِيَاجِ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي

إِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا وَتَحْرِمُ مُخَالَفَتَهَا (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا) أَيْ وَفَقْنَا (إِلَى تَأْلِيفِ) هَذَا  
 الْكِتَابِ وَالْإِقْدَارُ عَلَيْهِ (وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ) ثُمَّ بَيَّنَّا فِيهِ وَفِي بِمَاشَرَطِهِ فِي دِيْبَاجَةِ  
 كِتَابِهِ فَقَالَ (قَالَ أَبُو عَمْرٍو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ) قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا (فِي أَوَّلِ كِتَابِنَا  
 (أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا) مِنْ السُّؤَالِ (مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ سَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) مَنْ رَغِبَ فِي تَعَلُّمِ  
 ذَلِكَ مِنَ الصَّغَارِ وَمِنْ احْتِيَاجِ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي) أَيْ يَبْلُغُ

الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به  
 من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول الفقه  
 وفنونه ومن السنن والرغائب والآداب  
 وأنا أسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياك بما  
 علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما  
 كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي  
 العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه  
 وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا \*

تمت الرسالة



(الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه) وهو ما ذكره في العقيدة (ويعمل به من فرائضه) كالطهارة والصلاة والصوم والحج ( ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه ) أى فروعها ( و ) فى أيضا ( من السنن والرغائب والآداب ) كما علمت ذلك كله والله الحمد ( وأنا أسأل الله عز وجل ) أى أطلب منه ( أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وصحبه وأزواجه ودرينه وسلم تسليما كثيرا ) آمين

يقول الفقير إليه تعالى ( ابراهيم بن حسن الانبائي ) خادم  
 العلم ورئيس لجنة التصحيح بمطبعة الشيخ الجليل ( مصطفى  
 الباني الحلبي وأولاده بمصر المحروسة )

- بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ -

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد  
 وعلى آله وصحبه والمحيين ( أما بعد ) فان المؤلف مثله مثل المحسن بالدينار والدرهم  
 هذا يحسن بغيره الاجسام وذلك من بغيره الارواح ومن كلف نائسا بأنواع  
 المتاعب وأصناف المناق وبعد ذلك أحسن إليه بدرهم أو دينار فذلك  
 عندي أجر يتقاضاه ذلك الناس على ما عاين لامحة فان المصحح يجب أن  
 تكون خالية عن شوائب المعاوضة من كل وجه

كذلك من أراد أن يحسن إلى الناس بجواهر آدابه ودرر معارفه ولكنه  
 أني الآن يضعها في عوالم التراكيب ومعاني العبارات فقد خص بأحسانه  
 طائفة يسيرة هي طائفة المتدربين على وجه اصعب من كلام بل لم تسمح  
 نفسه بذلك اتخذيين لا بعد ان عم أنهم لا يصلون إلى عطائه الا بعد أجهاد  
 قواهم اعقله ويقف تحديدهم العسكرة على الوصول إلى ما يريد وهذا  
 لا يرضاه الله من يجب أن يتخلق بخلاق الله

ان المقصود من المؤلف انه هو الافادة فاداحال لاغلاي بن المستفيد  
 وبين ذلك المقصود اناسكون حير من ذلك اتألف لان السات لا تكلف  
 الناس شططا ولا يوقعهم في نزاع وشقاق في مهم ترضه

واني أودع الى القاري كتابا شرحه يتحلى فيه المقصود المؤلفين  
 تمام التحلي أما استن وهو رسالة الامام ابن أبي زيد القيرواني



فقلبي يتعجز عن أن يفقه حقه من الأطراء، وأما الصريح فقد كنا مؤلفه  
العلامة الخليل الشيخ (صالح بن عبد السمیع الآبی) حفظه الله مؤنة وصفه بتسميته  
﴿ التمر اللآتی فی تقریب المعانی لرسالة ابن أبي زيد القيروانی ﴾  
وبذلك يسوغ لنا أن نقول ان الكتاب من خير ما يقتی ومن أحسن  
ما ينبغي ان تكون عليه المؤلفات وقد تم طبعه بهذا الرونق الجميل  
بالمطبعة المذكورة الثابت محل ادارتها بشارع التبليطة  
بسرائى رقم ١٢ بجوار الازهر الاظهر والمعهد الاظم  
الاكبر وقد وافق التمام أوائل رجب الفرد  
الحرام من عام ١٣٣٨ من هجرة سيد الأنام  
عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام

مسین

## فهرست

﴿ كتاب الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ﴾

صفحة	صفحة
١٧٦	٣
باب صلاة الجمعة	خطبة الكتاب
١٨٥	٨
باب صلاة الخوف	باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده
١٨٨	الافئدة من واجب أمور
أيام منى	الديانات
١٩٥	٢٠
باب في صلاة الحسوف	باب ما يجب منه الوضوء والغسل
١٩٩	٢٨
باب في صلاة الاستسقاء	باب طهارة الماء والثوب والبقعة
٢٠٢	وما يجزئ من اللباس في الصلاة
باب ما يفعل بالمتضرر وفي غسل	٣٣
الميت وكفنه وتحنيطه ودفنه	باب صفة الوضوء ومستونه
٢١٢	ومفروضه وذكر الاستنجاء
باب في الصلاة على الجنازة	والاستنجار
والدعاء للميت	٤٧
٢٢٢	باب في الغسل
باب في الدعاء للطفل والصلاة	٥٣
عليه وغسله	باب في التيمم
٢٢٥	باب في المسح على الخفين
باب في الصيام	٦٧
٢٤٢	باب في أوقات الصلاة وأسمائها
باب في الاعتكاف	٧٥
٢٤٨	باب في الأذان والاقامة
باب في زكاة العين والحراث الح	٧٨
٢٦٧	باب صفة العمل في الصلوات الح
باب في زكاة الماشية	١١٣
٢٧٥	باب الامامة الح
باب في زكاة الفطر	١٢٥
٢٧٨	باب جامع في الصلاة
باب في الحج والعمرة	١٦٧
٢٠٤	باب في سجود القرآن
باب في الضحايا والتبائح	١٧٢
	باب صلاة السمر

٤٤٤	باب في أحكام الدماء والحدود	والعقيقة والصيد والختان وما
٤٧٢	باب في الأقضية والشهادات	يحرم من الاطعمة والاشربة
٤٩٠	باب الفرائض	باب الجهاد ٣٣٠
٥٠٨	باب في جعل من الفرض والسنن	باب في الأيمان والنذور ٣٢٨
	والرغائب	باب في التكاح والطلاق ٣٤٠
٥٣٢	باب في العطرة والحنان وحلق	والرجمة والظهار والايلاء
	الشعر واللباس وستر العورة	واللعان والحلح والرضاع
	وما يتصل بذلك	باب في العدة والنقعة ٣٧٨
٥٣٩	باب في الطعام والشراب	والاستبراء
٥٤٣	باب في السلام والاستئذان	باب في البيوع وما شاكل
	والتأخي اخ	البيوع ٣٨٧
٥٥٣	باب في اتعاج ودآر الرقي	باب في الوصايا والندى والمكاتب ٤١٩
	والعطيرة الخ	والمعتق وأم الولد والولاء
٥٥٧	باب في رؤس وسؤب	باب في الشفعة والهبة والصدقة ٤٣٠
	والعطاس الخ	والحنس والرهن والعارنه
٥٦٣	باب في	والوديعة واللقطة والعصب

تمت المهر - - -